سلسلة نصوص تراثية للبحث

(١٢٩٨)

المعادن

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

.

ومن كتاب الأقضية الأول

وسئل عن معدن كان بين رجلين فعطلاه وتركاه أربعة أشهر ، ثم جاء أحدهم إلى والي المعدن فسأله أن يقطعه فأقطعه إياه ، وأن لأهل **المعادن** قبلنا سنة ، فقال مالك : كتبت تسأل عن كذا وكذا ، ولست أدري ما سنة أهل **المعادن** التي ذكرت ، فإن جاء أحدهما الإمام بعد تركهما إياه فسأله أن يقطعه إياه فأقطعه فإني أرى إن كان شريكه الذي كان معه فيه أولا مقيما بالبلد فأقطعه شريكه فتركه يعمل وينظر إن أجابه المعدن وأدرك فيه نيلا جاءه وقال : أنا معك فيه كنت لك شيكا ، وإن لم يجب وأكدى فلست منه في شيء فلا أرى ذلك لهن وإن كان جاءه حين أقطعه بحداثة ذلك قبل أن يعمل فيه أو بعد ما عمل بيسير فأرى أن يدخل معه ، وإن كان غائبا حين أقطع صاحبه فأرى المعدن للذي أقطعه ولا أرى للغائب فيه شيئا ، كيف يكون له فيه شيء إذا أقطعه شريكه وهو لو أقطعه غير شريكه لم يكن له فيه شيء كتب به إلى صاحب المعدن .

قال محمد بن رشد : قوله : وسئل عن معدن كان بين رجلين معناه أنه كان بينهما بقطيعة من الإمام لهما ، وإقطاع الإمام **المعادن** ليس على." (١)

"قلت : ويكون أحق به وإن لم يعمره ؟ فقال : نعم ، ليست حاله حال **المعادن** .

قال محمد بن رشد : الموات الذي يستحقه الناس بالإحياء لقول النبي عليه السلام : "من أحيا أرضا ميتة فهي له" هي الأرض الميتة لا نبات فيها ، قال ذلك مالك رحمه الله في رواية ابن غانم عنه بدليل قول الله عز وجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء فأحيينا به الأرض بعد موتها ﴾ فلا يصح الإحياء إلا في البور ، والإقطاع يكون في البور والمعمور إلا في معمور أرض العنوة التي الحكم فيها أن تكون موقوفة لا تقسم ولا تملك ، فإذا أقطع الإمام أحدا شيئا من الأرض المعمورة فلا كلام في أن المقطع يستحقه بنفس الإقطاع ، وكذلك إذا أقطعه شيئا من الموات ليحييه يستحقه بنفس الإقطاع فيورث عنه ويكون له أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ، إلا أن للإمام أن يأخذه بإحيائه ، فإن لم يفعل أو عجز عن ذلك أقطعه سواه ، إذ ليس له أن يتحجر ما أقطع عن الناس فلا ينتفع به هو ولا سواه ، والأصل في ذلك (ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل فلم يعمله ، فقال عمر بن الخطاب : إن قويت على عمله فأعمله وإلا فأقطعه للناس ، فقال له : قد أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٠/٢٥٨

وسلم فقال عمر : إن سول الله صلى الله عليه وسلم اشترط عليك فيه شرطا فأقطعه عمر للناس ولم يكن بلال اعتمل شيئا) فإن باعها أو وهبها أو تصدق بها بعد عجزه عن عمارتها قبل أن ينظر الإمام في ذل نفذ ذلك مضى ، لأن الغرض ألا تبقى الأرض محجرة عن الانتفاع بها ، والمبتاع والموهوب له والمتصدق عليه يحل محل البائع والواهب ، فقوله في الرواية قلت : ويكون أحق بها وإن لم يعمرها ؟ قال : نعم معناه أنه أحق بها إذا قال." (١)

"أنا أعمرها ، وأما إن قال لا اعمرها أو عجز عن عمارتها فللإمام أن يقطعها سواه ، ولو أحياها سواه بعد أن عجز هو عن عمارتها بغير قطيعة من الإمام لجرى ذلك على الاختلاف فيمن أحيا ما قرب من العمران بغير إذن الإمام هل يمضي ذلك مراعاة للاختلاف في

استئذان الإمام في إحياء ما قرب من العمران أو لا يمضي ويخرج عنها ويكون له قيمة بنيانه منقوضا . وأما لو أحياها سواه قبل أن يعجز هو عن عمارتها وهو عالم بذلك لكان متعديا عليه فيها لأنه قد استوجبها بنفس الإقطاع وإن لم يحزها بالعمارة ولا بالبناء خلاف ما ـأول بعض الناس عليه ما وقع في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب ، وليس ذلك بتأويل صحيح حسبما ذكرناه هنالك . وفي قوله فقال نعم ليست حاله حال المعادن لما سأله هل يكون أحق به وإن لم يعمره نظر لأن الظاهر منه أن المعادن بخلافه في ذلك ، وذلك يقتضي ألا يكون الأحق بالمعادن حتى يعمرها ، والمءادن لا حق له في أصولها وإن عمرها لأن الإقطاع فيها إنما هو في الانتفاع بنيلها لا في أصولها ، فإنما تصح المسألة بأن يعاد قوله : ليست حاله حال المعادن على السؤال الأول ، وهو سأله عن الموات إذا أقطعه الإمام رجلا أيورث عنه و يبيعه إن شاء ؟ فقال : نعم ، لا على المسألة التي بعدها الذي أعاده عليه .

وقد مضى في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب طرف من القول في حكم إقطاع المعادن ، وبقية القول في ذلك في سماع يحيى من كتاب الزكاة ، ولو أقطعه أصل المعدن بإفصاح لكان حكمه حكم إقطع الأ﴿ ض الموات سواء ، وحد البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام ما لم ينته إليه سرح ماشية العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران على ما حكى الداودي في كتابه من أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقطعون الأرضين التي جلا عنها أهلها بغير قتال ومن ءفا الأرض ما لم تنله أخفاف الإبل في المرعى يريد إذا رجعت إلى المبيت ف." (٢)

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٠١/١٠

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٠٢/١٠

"وسلم – فوجد فى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلمان الحبر وصهيبا وبلالا وسالما مولى أبى حذيفة فقال لهم : يا معشر العجلة كأنكم من الأوس والخرج ، وسعد بن أبى وقاص يصلى ويسمع كلامه ، فعجل ﴿ فسلم ﴾ ثم قام إلى الأعرابى فلببه بردائه وقال : يا عدو نفسه تقول هكذا لأصحاب رسول الله – صلى الله علية وسلم – لا أفارقك حتى أوقفك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب به سعد إلى سول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبر سعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمقالته فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا ، يريد غضبانا ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن الرب واحد والدين واحد والأب واحد ومن أسرع به عقله لم يبطء به حسبه ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه ، ومن دخل هذا الدين فهو من العرب . فقال سعد ما أصنع بهذا يا رسول الله ، فقال : ادخره إلى النار . فلقد رأيته ارتد مع مسيلمة فقتل معه .

قال محمد بن رشد : هذا حديث بين المعنى يشهد بصحته قول الله عز وجل " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " . ومن هذا المعنى قول عمر بن الخطاب كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خلقه . فإنما يكون للحسب مزية مع الاستواء فى العلم والفضل . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : الناس **معادن** فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا . وبالله التوفيق .." (١)

"قال محمد بن رشد : هذا في المدير الذي يلزمه أن يزكي ماله من الديون ، وقوله إن الدين الذي لا يرتجى إذا كانت له قيمة يحسب تلك القيمة ، ينبغي أني حمل على التفسير لما في المدونة ،فيكون قوله فيها إنه لا يزكي الدين الذي لا يرتجي ، معناه إذا لم تكن له قيمة ؛ وقد اختلف إذا كان الذي عليه الدين موسرا ، هل يزكي عدده أو قيمته على ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه يزكي عدده حالا كان أو مؤجلا ، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب ابن المواز ، وظاهر قول ابن القاسم ههنا ؛ والثاني : أنه يزكي قيمته لا عده ، وهو قول سحنون ، وظاهر ما في المدونة ؛ قال محمد بن المواز : وهو القياس ، غير أني ما علمت أحدا من أصحاب مالك يقوله . والثالث : أنه إن كان حالا زكي عدده ، وإن كان مؤجلا زكي قيمته ؛ ومن الناس من يجعل هذا القول مفسرا لقول ابن القاسم ههنا ، ولما في المدونة ، وكتاب ابن المواز ؛ والأظهر أنه قول ثالث في المسألة ، وبالله الموفق .

من مساع يحيي بن يحيي من ابن القاسم

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٨/٩٣

قال يحيى : قال ابن القاسم : في رجل استحق له معدن في أرضه للإمام فيه أمر ، فقال : الأمر كله إليه في جميع **المعادن** كان في أرض رجل خاصة أو في أرض أهل الذمة من العنوة أو في أرض موات ليست **المعادن** لأحد إلا بقطيعة الإمام ، وليست لمن أقطعها الإمام ، إلا على (حال) ما وصفت لك من الانتفاع بنيلها ما عمل ؛ ثم إن خرج فترك العمل أو مات عنها ، أقطعها الإمام من شاء ؛ قال يحيى : قلت لابن القاسم أفيجوز للإمام إن طال عمله." (١)

"فيها ؛ فلم يتركها ، ولم يمت عنها ، أن يزيل منها غيره فيخرجه ويقطعها سواه ، أو أن ترك العمل ثم نبذه زمانا فطلبها غيره من الإمام ، إن ينزعها ويقطعها غيره ممن يعمل ؛ قال سحنون : إنما ذلك في **المعادن** التي في الأرض التي لا تملك بمنزلة الموات ، فأما الرجل تكن له الأرض يملكها فيظهر فيها معدن فهو له يمنعه ويعمل فيه ، ولا يجوز له بيعه ؛ لأنه غرر لا يدري ما فيه ، ولا كم يدوم له ، أو ما يجد فيه مما لا يجد ؟ وكذلك برك الحيتان تكون في أرضه فهو يمنعها ويحميها ممن يريد أني صيد فيها ؛ وليس لأحد الدخول في أرضه وماله ؛ قال يحيى : قلت لابن القاسم **فمعادن** أرض الصلح أللإمام فيها أمر ؟ فقال : أما ما كانوا على دينهم ، فلهم صلحهم والوفاء بعهدهم ؛ فإن أسلم الذي المعدن في يديه وأرضه رجع أمره إلى الإ/أم ، ولم يكن لصاحب الأرض منه شيء .

قال محمد بن رشد : مذهب ابن القاسم أن **المعادن** ليست تبعا للأرض ، وأمرها إلى الأمام يقطعها لمن يعمل فيها لا على سبيل تمليك أصلها كانت في أرض مملوكة أو غير مملوكة ؛ إلا أن تكون في أرض قوم قد صالحوا عليها ، فهم أملك بأرضهم ، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام ؛ هذا قول ابن القاسم في هذه الرواية : إن أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم رجع ما كان فيها من **المعادن** إلى الإمام ، وليس يلتئم على أصله : أن يرجع إلى الإمام من **معادن** أهل الصلح ، إلا ما ظهر في أرضهم منها بعد إسلامهم ؛ وأما ما ظهر فيها قبل إسلامهم ، فالواجب على أصله أن يكون لهم ؛ لأنهم (قد) أسلموا عليها ، مثل ذلك حكى ابن المواز عن مالك ، وقد ظن بعض أهل النظر أن." (٢)

"قول مالك في كتاب ابن المواز في أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم ، وفيها **معادن** ، أنها لهم مخالف لمذهب ابن القاسم مثل قو سحنون ، وليس ذلك بصحيح ؛ بل قول مالك هو الصحيح على أصل ابن القاسم في مالك الأرض لا يملك بملكها ما كان فيها من مجهول لم يعلم به كالمعدن وشبهه ، خلاف

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٩٥/٢

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٩٦/٢

مذهب سحنون في أنه يملك بملكها ما كان فيها من مجهول - لم يعلم به ، وعلى هذا الأصل ذهب في المعادن إلى أنها إن كانت في أرض مملوكة ، فهي لصاحب الأرض ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة . وجه القول الأول أن الذهب والفضة التي في المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض ؛ إذ هو الظاهر من قول . وجل : ﴿إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده﴾ . إذ لم يقل إن الأرض لله يورثها وما فيها (من يشاء من عباده) فوجب بحق هذا الظاهر ، أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئا لجميع المسلمين ، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ؛ ووجه القول الثاني أنه لم أكان الذهب والفضة نابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيه امن الحشيش والشجر .

والقول الأول أظهر ، لأن الحشيش والشجر حادثان بعد الملك ، فهما بخلاف الذهب والفضة في المعادن ؛ وأما الحيتان المتولدة في برك أرض الرجل ، فقد قيل أنها لصاحب الأرض ، لأنها تولدت في أرضه ، وهو قول سحنون ؛ وقيل إنها لمن صادها من المسلمين ، لأنه غيث ساقه الله لم يملك صاحب الأرض أصله ؟ وروي عن أشهب أنه قال إن كان صاحب الأرض وضع في البرك الحيتان فتوالدت فيها فهي له ، وإلا فهي لمن صادها من المسلمين ، ولكل وجه ؛ وسأله في الرواية هل للإمام أن يزيل منها الذي أقطعه إياها إذا طال عمله فيها ولم يتركها ولا مات عنها ، وتركها ويقطعها غيره أم لا ؟ فلم يجبه في ذلك ، وقد." (١)

"العمل فيه بجزء مما يخرج منه على أن نفقته على نفسه ، فقيل - وهو المشهور - : إنها إجارة فاسدة ؛ لأن الأجير يعمل فيها على شيء مجهول لا يعلم قدره ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم" وقيل : إنها إجارة جائزة ؛ لأن ما لا يجوز بيعه يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه قياسا على المساقاة والقراض ؛ لأن الثمرة لما لم يجز بيعها قبل بدو صلاحها ، جازت فيها المساقاة ، ولأن العين لما لم يجز فيه الكراء جاز فيه القراض ، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية ، قال فيها : إن ما ظهر في أرض الصلح من المعادن ، إن لهم أن يمنعوها الناس ، ولهم أن يأذنوا لهم في عملها ، ويكون لهم ما يصالحون الناس عليه من الخمس أو غير ذلك . وكذلك قال في كتاب ابن المواز : إن لهم أن يعاملوا الناس فيها بالثلث والربع ، وأنكر محمد معاملتهم فيها بالثلث والربع ، ووقف عنه ، وبالله التوفيق .

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٩٧/2

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر

من عبد الرحمن ابن القاسم

وسئل ابن القاسم عن رجل استأجر حصادين على أن يحصدوا له زرعا ، فذهبوا فحصدوا زرعا لغيره ، وهو قريب من زرعه . قال : إن كان الخطأ جاء من قبل الأجراء ، فإنه ينظر إلى صاحب ذلك الزرع ، فإن كان له عبيد أو أجراء ، ويريد أنه لا يحتاج إلى الإجارة في حصاد زرعه ، لم يكن عليه شيء وبطل عملهم ، وإن كان لا أجراء له ولا عبيد ولا يجد بدا من أن يستأجر على حصاد زرعه كان عليه قيمة ما حصدوا . وإن كان الخطأ جاء." (١)

"وقد قال جماعة من أهل العلم أن من غصب أرضا فزرعها لنفسه بطعامه أن الزرع لصاحب الأرض لقول النبي عليه السلام : "ليس لعرق ظالم حق " فمن ذهب إلى هذا لم يحل عنده شراء ذلك الطعام منه لأنه في حكم العين المغصوب ، ومن لم ير للمغصوب منه الأرض إلا كراء أرضه يكره شراء ذلك الطعام منه حتى يصلح شأنه مع رب الأرض لمخالطة الحرام ماله ومراعاة لقول المخالف وهو قول مالك . وأما كراهيته الاقطاع في أرض مصر فالمعنى في ذلك أنها افتتحت عنده عنوة ، ومن مذهبه أنه لا يجوز الإقطاع في أرض العنوة ، وهو قول ابن حبيب في باب زكاة **المعادن** من كتاب الزكاة ، وإنما يجوز للامام أن يقطع على مذهب مالك فيما جلى عنه أهله بغير قتال ، وفي الفيافي البعيدة من العمران وحده ، ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى . وعند أبي حنفية أن يصيح صائح في طرف العمران فلا يسمعه وأما ما قرب من العمران من الموات فقيل إنه لمن أحي اه ، وقيل ليس لأحد أن يحييه إلا بإذن الامام ، وهو قول مالك في المدونة واختلف إن أحياه بغير اذنه على هذا القول ، فقيل يكون الامام مخيرا بين أن يمضيه له أو يعطيه قيمته منقوضا ويخرجه منه ، وقيل إن له أن يمضي له مراعاة للاختلاف فيه وهو ظاهر المدونة ،." (٢)

"عند محمد لأنه لا يصير غنيا بمقدار النفقة .

وقال أبو يوسف لا يجوز بعد الفرض وهكذا حكم البنت الكبيرة .

وفي الفتاوى إذا دفع إلى ابنة الغني الكبيرة قال بعضهم تجوز لأنها لا تعد غنية بغنى أبيها وزوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الأصح .

وأما أبو الغني فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيرا وأما زوجة الغني إذا لم يكن لها على زوجها مهر قال

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٥١٨/٨

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٩/٩

بعضهم تعطى وقال في المنتقى لا تعطى عند أبي يوسف وتعطى عند محمد وفي الكرخي تعطى عندهما
.

وقال أبو يوسف لا تعطى والأصح قولهما وإن كان لها مهر يبلغ مائتي درهم إن كان معسرا يجوز لها الأخذ وللدافع الإعطاء وإن كان موسرا فكذلك يجوز أيضا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بناء على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب وجميع ما ذكرنا في المصارف حكمهم سواء في الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور إلا في الكنوز **والمعادن** خاصة فإن خمس ذلك يجوز صرفه إلى الوالدين والزوج والزوجة لأنه يجوز أن يحبسه لنفسه إذا كانت الأربعة الأخماس لا تكفيه فإذا جاز لنفسه فغيره أولى قال في الفتاوى رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة فعند أبي يوسف يجوز فيهما وعند محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام ومن عال يتيما بكسوة وبنفقة من الزكاة جاز في الكسوة دون الإطعام لأنه في الإطعام إباحة إلا أن يدفع إلى يده وعن أبي يوسف يجوز فيهما رجل أعطى فقيرا من زكاته أو من عشر أرضه أو من فطرته." (١)
"

١٥١ ولا خير في أن يسلم العروض في تراب **المعادن** لأنه مجهول لا يعرف

١٥٢ ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن ويكال بالرطل

والكيل بالرطل عندنا هو الوزن

١٥٣ ولا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان

وتفسير ذلك أنك لا تسلم الحنطة في الشعير ولا الشعير في السمسم ولا يسلم بشيء من الحبوب في غيره مما يكال فانه لا خير في ذلك لأنه كيل

فكذلك الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض

ولا بأس بأن يشتري ذلك يدا بيد واحدا بواحد واثنين بواحد

وإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل ولا خير في واحد باثنين

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/٤٩٥

وإن كان نوعا واحدا مما يوزن سمن أو عسل فلا بأس بذلك واحدا بواحد لا فضل فيه ولا يجوز نسيئة

". (١)

"*** ج٢/ص٧٢٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل في ضمان أهلها

قيل له هذا الحديث لم يصله مالك ولا الأثبات من أصحاب الزهري

والحكم فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي صلى الله عليه وسلم في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم ثم أحدث الله هذه الشريعة فنسخت ما قبلها ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه شيئا مما أصابت فرجع الأمر إلى استواء الليل والنهار

وجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها وتكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل والنهار في الزرع الحوائط لا يخلو من نفش بعض غنمه في زروع الناس وإن لم يعلم بذلك

فبين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها إذا أصابت زرعا ويكون فائدة الخبر أيضا إيجاب الضمان لسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم ذلك وبين تساوي حكم العلم والجهل فيه وجائز أن تكون قصة داود وسليمان على ما ذكرنا من التأويل وذكر ابن عبد البر قال وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس وقوله عليه السلام والمعدن جبار أن **المعادن** المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض فإذا سقط منها شيء انهار على أحد من العاملين فمات فيها فإنه هدر

---

(١) المبسوط- إدارة القرآن، ٥٢/٥

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:٢ ص:٧٢٨." [١]

" وعمم (((وعم))) على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب ممن ينقلب إلى أهله مسرورا وأبعده عمن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الأنيق في قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا لمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لا يشتبه فيه اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لا يملكه إلا من عرف الحي من اللي وتبين عنده الرشد من الغي فحشد الحذاق في هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده فأوعز إليهم بالكدش في مخايل هذا الفن ودلائله واللمش عن تفاصيله وتنقير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حامشا لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا (((كي))) يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا في استخراج جواهر من معادنه وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا ثجيره وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا تومه المنثورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الا دليل مسألة يوضحها أو يتضمن مسألة أخرى واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا إلا نادرا إلى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما اشاروا إلى الأول بكذا وإلى الثاني بهكذا وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول الفصل الأول في فرائض الوضوء قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وهي أربع الأول

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧٢٨/٢

غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الإصابة كذا في الهداية وفي شرح الطحاوي أن تسييل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسألة الثلج إذا توضأ به أن قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع في المغنى الوجه من منابت شعر الرأس

". (١)

" فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لأنه مالك له كذا في الهداية وكذا لو مر عبد مأذون بمال فإن كان مال المولى لا يأخذ وإن كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وإن كان مولاه معه يأخذ منه إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي لعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط ويأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم إلا إذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي في شيء إلا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان أنهم أولاده لأن إقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فإن قال هم مدبرون لم يصدق لأن التدبير لا يصح منه فإن مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه إلا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وإن لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج وإن مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/١

حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للأول دون الثاني كذا في السراج الوهاج ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فإنه لا شيء عليهم كذا في الكافي مر على العاشر بما يتسارع إليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لأن الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج الباب الخامس في **المعادن** والركاز ما يخرج من **المعادن** ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللأخذ والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء وإن عمل بإذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي إذا عمل رجلان في طلب

---

(١) ".

" فوقع في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع إليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع وكذا إن لم يظهر حاله عنده وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز عليه أن يعيدها بالإجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف وإذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف هكذا في التبيين ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/١٨٤

هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها وإنما يكره نقل الزكاة إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والأفضل في الزكاة والفطر والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله إن كان بأمره يجوز وإن كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع إليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي بالباكورة أجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم إلى الخليفة ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه وإلا فلا وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع إلى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع إلى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضي خان فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع الأول زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف والثاني خمس الغنائم **والمعادن** والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج وتصرف تلك إلى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة وإلى مراصد الطريق

" (١)

" إذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه ائت بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الإمام يتولى جمعهم بنفسه وأي الأمرين اختار الإمام فهو جائز وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة فإن كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى وإذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فإنه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله إذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو إنجيلا أو كفرا فإنه لا ينبغي للإمام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فإنه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وإن لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله إن كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة إليه يدفن وإن كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لا يدفن وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم فإن كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وإن كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل إن كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعها منه وإن كان موثوقا به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وإن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فإنه يستحب كسرها قبل القسمة وإن أراد بيعها من رجل إن كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فإنه لا بأس بالبيع منه وإن كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فإنه يكره بيعها منه وإن كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فإنه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الأموال وكذلك ما أصيب من صيود البر **والمعادن** والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فيء كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/١٩٠

كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وإن وجد المسلمون فرسا عليه مكتوبا حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لأهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فإن وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فإنه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين فإنه يجعل لأهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الإمام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

(١) ".

" لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخى كل الإرخاء وقال بعضهم أراد به الخشب لأن الخشب الذرع يتفاوت في الأسواق فمنها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الإسلام الصحيح أنه يحمل عليهما إذا اشترط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا للجانبين كذا في الذخيرة قال في الأصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما وكيله الغرارة إذا كانت معلومة جاز وإلا فلا خير فيه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم إنه مكيل على كل حال وقال بعضهم إن تعارف الناس وزنه فهو موزون وإن تعارفوا كيله فهو مكيل كذا في المحيط ولا يجوز السلم في تراب الصواغين **والمعادن** كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية ويجوز السلم في البسط والحصر والبواري إذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة وصنعة معلومة كذا في الحاوي ويجوز في الجوالق والمسوح والأكسية بصفة معلومة طولا وعرضا ورقعة لأنه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في الفراء لأنها متفاوتة كذا في محيط السرخسي ولا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم وإن بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة وفي المبسوط ولا يجوز السلم في الأدم والورق إلا أن يشترط من الورق والأدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الأدم إذا كانت تباع وزنا فإنه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم كذا في الظهيرية ولا يجوز في الرءوس

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٢١٥

والأكارع كذا في الخلاصة ولا يصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني من الجنب أو الفخذ سمين مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والأصح عدمه وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما وإذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا في البحر الرائق ويجوز السلم في الألية والشحم عند الكل كذا في الظهيرية والسلم في السمك لا يخلو إما أن يكون طريا أو مالحا ولا يخلو إما أن يسلم فيه عددا أو وزنا فإن أسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا وإن أسلم فيه وزنا إن كان مالحا يجوز وإن كان طريا فإن كان العقد في حينه والأجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فإنه يجوز وإلا فلا كذا في شرح الطحاوي وإن أسلم في السمك الصغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار كذا في الينابيع وفي الكبار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا في محيط السرخسي قال في الأصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور كذا في المحيط وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالعصافير قيل لا يجوز وهو الأصح ولا يجوز في لحوم الطيور قيل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لأنه بمعنى المنقطع فأما ما تقتنى وتحبس للتوالد فقيل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وقيل يجوز بالاتفاق وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي

". (١)

" فإن كانت مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق وردها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وقالا إن استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وإن لم يستبدل انتقض العقد وإن كان البعض لا ينفق فردها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره قليلا كان أوكثيرا استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى لكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في القليل إذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل فقال في رواية إذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية إذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال إذا زاد على الثلث وقال إذا ردها

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٨٤/٣

واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود أو كثيرا وهذا إذا كانت الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج فأما إذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل فإن وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل كذا في الذخيرة ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فإن كان مشتري الفلوس نقد الدرهم فإنه يستبدل مثله ويجوز العقد وإن لم يكن نقد الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق إن كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل إن كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم الفصل الرابع في الصرف في **المعادن** وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستئجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن لو اشترى تراب ذهب بذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز إلا إذا علم أن ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون يدا بيد وهو بالخيار إذا رأى ما فيه وإن لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشترى عرضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لأن المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي إن كان التراب تراب ذهب وفضة إن بيع بذهب أو فضة لا يجوز وإن بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس وإن كان لا يدري أن فيه ذهب أو لا يدري أن فيه كليهما أو أحدهما إن بيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذلك إذا بيع بذهب وفضة

" (١).

" هكذا في المحيط ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا إن خلص منهما شيء وإن لم يخلص منهما أو من أحدهما شيء بطل البيع كذا في محيط السرخسي ولو اشتراه بثوب أو بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك في الماء وبه نأخذ ولكن هذا إذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أو لا كذا في المبسوط ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٢٦/٣

ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه وإذا كان فيه ذهب وفضة جاز البيع وليس ينبغي للصائغ أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل أن ما فيه متاع الناس إلا أن يكون قد زاد في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فإذا كان كذلك طاب له الأكل من ثمنه قال وأكره للمشتري أن يشتريه حتى يخبره الصائغ أنه قد أوفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيط بأن الصائغ لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات اشترى دارا فيها معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز لأن القسمة كالبيع لا يدري تساويهما ما لم يخلص فإذا خلص فاقتسما بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي وإذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه ترابا بعينه يدا بيد فإن كان الدين فضة وأعطاه تراب الفضة لم يجز وإن أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار إذا رأى ما فيه كذا في الحاوي وإذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فإنما عليه مثل ما خرج من التراب لأنه هو المقصود والقول للمستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لأنه باع ما لم يملكه لأنه لم يقصد تملك تلك الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم تصر الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر حفيرة في الأرض الموات فإنه يملكها فإنه بالاحتفار قصد تملكها استأجر أجيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار إذا علم ما فيه فإن رده رجع إلى المؤاجر بأجر مثله فإن استأجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز استأجره ليحفر له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله أجر مثله كذا في محيط السرخسي ومن استأجر إنسانا يخلص له ذهبا أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة أوجه إما أن يقول استأجرتك

". (١)

" إذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز إذا كان غائبا ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في إثباته ولا في استيفائه ثم الخلاف إنما هو في حق إثبات الحد أما التوكيل بإثبات المال في السرقة فمقبول بالإجماع هكذا في السراج الوهاج وأما حقوق العباد فعلى نوعين نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما التوكيل باستيفاء القصاص فإن كان الموكل وهو الولي حاضرا جاز وإن كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٢٧/٣

استيفاؤه مع الشبهة كالديون والأعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخصم بلا خلاف ويجوز التوكيل بالتعزير إثباتا واستيفاء بالاتفاق وللوكيل أن يستوفي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا هكذا في البدائع ويجوز التوكيل بالبياعات والأشربة و ا لإجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة والإيداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا في الذخيرة ولا تصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من **المعادن** فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضي خان ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني إليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرضه للوكيل وله أن يمنعها من الأمر ولو هلك من ماله كذا في الكافي ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة والاستيهاب هكذا في البدائع وليس للوكيل في الهبة أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وإن كانت هذه الوكالة من ال ملتمس لذلك من المالك فوكل رجلا أن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستوهبه فإن الوكيل في ذلك يضيف إلى موكله ولا يضيف إلى نفسه فيقول إن زيدا يستوهبك عبدك أو يسترهنك بما له عليك من الدين أو يستعير منك وإن أضافه إلى نفسه فقال هب لي أو أعرني أو أقرضني فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج وأما ألفاظها فكل لفظ يدل على الإطلاق كقوله وكلتك أو هويت أو أحببت أو رضيت أو شئت أو أردت ولو قال لا أنهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين ولو قال وافقني فهذا توكيل وأمر هكذا في المحيط

---

(١) ".

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا في البداية لمعرفة الهداية ، ورعانا بعين العناية في النهاية عن الجهل والغواية ، وجعلنا ممن آمن بما أنزل واتبع الرسل ووفق للدراية ، وخصنا بأهلية الشهادة على الأمم بفضل منه وكمال الرعاية .

أحمده على إفاضة حكمه ، وأشكره على سوابغ نعمه ، وأصلي على من اصطفاه الله للرسالة ، فكان خازنا على وحيه حاميا أمينا ، وحباه بمعرفة أم الكتاب معدن الأنوار والأسرار فكان إماما حاويا مبينا ، محمد

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/٥٦٤

المبعوث إلى الأسود والأحمر بالكتاب العربي المعجز المنور ، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين القويم الأزهر ، والصفوة المجتهدين من أمته الوارثين لعلمه العزيز الأنور .

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الحفي ، محمد بن أحمد الحنفي ، غفر الله له ولوالديه وعاملهم بلطفه الخفي : [أما بعد] فإن كتاب الهداية لمئنة الهداية ، لاحتوائه على أصول الدراية و انطوائه على متون الرواية ، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب ، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب ، فبرز بروز الإبريز مركبا من معنى وجيز ، تمشت في المفاصل عذوبته ، وفي الأفكار رقته ، وفي العقول حدته ، ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها ، واستترت لطائفه في مكامنها .

فلذلك تصدى الشيخ الإمام والقرم الهمام ، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع ، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه ؛ لإبراز ذلك والتنقير عما." (١)

"(باب المعدن والركاز) أخر باب المعدن عن العاشر لأن العشر أكثر وجودا ، والمال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة : الكنز ، والمعادن ، والركاز .

والكنز اسم لما دفنه بنو آدم ، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم لهما جميعا .

والكنز مأخوذ من كنز المال كنزا جمعه ، والمعدن من عدن بالمكان أقام به ، والركاز من ركز الرمح أي غرزه .

وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعا لأن كل واحد منها مركوز في الأرض : أي مثبت وإن اختلف الراكز ، وعلى كل واحد منهما بانفراده .

والمراد بالمذكور في لقب الباب الكنز لمعنيين : أحدهما أن هذا الباب يشتمل على بيان المعادن والكنوز على ما يجيء ، والثاني أنه لو أريد به المعدن لزم التكرار لأنه يكون تقدير كلامه باب في المعادن والمعادن وإن أريد المعادن والكنز كان تقديره باب في المعادن والمعادن والكنز .

قال (معدن ذهب أو فضة) المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة : جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر ، وجامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ ، ومائع لا يتجمد كالماء والقير والنفط .

ومسائل هذا الباب على خمسة عشر وجها ، لأن الذهب أو الفضة الذي يوجد إما أن يكون معدنا أو كنزا

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/١

، وكل ذلك لا يخلوا إما أن يوجد في حيز دار الإسلام أو حيز دار الحرب ، وكل ذلك لا يخلو عن ثلاثة أوجه : إما أن يوجد في مفازة لا مالك لها ، أو في أرض مملوكة ، أو في دار ، والموجود كنز لا يخلو عن ثلاثة." (١)

"قال (ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا) سواء كان معدنا أو كنزا (رده عليهم تحرزا عن الغدر) قال صلى الله عليه وسلم ﴿ في العهود وفاء لا غدر ﴾ " (لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وإن وجده في الصحراء) أي التي في حيز دار الحرب وليست مملوكة لأحد (فهو له لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه) أي لا خمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهي ما كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وهذا ليس كذلك (لأنه بمنزلة المتلصص) في دار الحرب إذا أخذ شيئا من أموالهم وأحرزه بدار الإسلام .

فإن قيل : المستأمن منا في دراهم إذا وجد في أرض ليس بمملوكة ركازا فهو له ، والمستأمن منهم في دارنا لو وجد شيئا من ذلك في الصحراء لا حق له فيه ، ويؤخذ منه كله فما الفرق بينهما ؟ أجيب بأن الفرق أن دار الإسلام دار أحكام فتعتبر اليد الحكمية فيها على الموجود ودار الحرب ليست كذلك ، فالمعتبر فيها اليد الحقيقية والفرض عدمها .

وقوله (وليس في الفيروزج يوجد في الجبال) هو النوع الثاني من المستخرج من **المعادن** ، وكذلك الجص والكحل والزرنيخ والياقوت وغيرها وقيد بقوله يوجد في الجبال احترازا عما يوجد منه ، ومما ذكره بعده من الزئبق واللؤلؤ في خزائن الكفار فأصيب قهرا فإن فيه الخمس بالاتفاق ، وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا خمس في الحجر ﴾ معلوم أنه لم يرد به ما كان للتجارة وإنما أراد ما يستخرج من." (٢)

"(باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز) : لما ذكر وما يلحقها من خمس **المعادن** وعشر الزروع احتاج إلى بيان من تصرف إليه هذه الأشياء فشرع في بيانه في هذا الباب (الأصل فيه) أي فيمن يجوز الصرف إليه قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم) وهم كانوا ثلاثة أنواع نوع كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم ، ونوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم ، ونوع منهم لدفع شرهم وهم مثل عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس ، وكان هؤلاء رؤساء قريش لم يكن رسول

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/١٤٧

(٢) العناية شرح الهداية، ٣/١٥٦

الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم ، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخافون أحدا إلا الله وإنما أعطاهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار ، ثم سقط ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه .

روي أنهم استبدلوا الخط لنصيبهم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فبذل لهم وجاءوا إلى عمر رضي الله عنه فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر رضي الله عنه ، وقال : هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفا لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فعادوا إلى أبي بكر فقالوا : أنت الخليفة أو عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ، فقال : هو إن شاء ولم يخالفه (وعلى ذلك انعقد الإجماع) واختلف كلام." (١)

"٢٠٤٣ وكذلك لو استخرج من البحر لؤلؤا أو عنبرا في موضع من دار الحرب، فإنه يرد ذلك كله في الغنيمة.

لانه ما توصل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين.

٢٠٤٤ وكذلك إن أصاب سمكا في ذلك الموضع.

إلا أنه لا بأس بأن يتناول السمك ويطعم أصحابه، كما هو الحكم في طعام الغنيمة.

٢٠٤٥ وكذلك لو اصطاد بكلب أو فهد أو بازى من الغنيمة، فإن ما يصاد به يكون من جملة الغنيمة.

إلا أنه لا بأس بأن يتناوله كسائر الاطعمة.

٢٠٤٦ - وأهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكا للعدو يأخذه منهم، وبين ما لا يكون مملوكا.

فيقولون فيما لا يكون مملوكا: هو سالم له.

لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: الصيد لمن أخذه.

ولان الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين، وذلك فيما يتملك على المشركين بطريق القهر.

أما ما يؤخذ من المال المباح الذى هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة.

وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الاشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ.

ألا ترى أن ما يوجد في دار الاسلام مما يكون تافها كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس،

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٩٠/٣

وما لا يكون تافها كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس.

وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك.." (١)

"المصنف، ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول، وحائط مطين أو مجصص، وأوان من طين غير مدهونة، وطين غير مغلوب

بماء، لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز التراب عليها، وقيده الاسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه، وإن لم يستبن لم يجز، وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ.." (٢)

"كنفط وقار، وغير المنطبع كمعادن الاحجار (في أرض خراجية أو عشرية)." (٣)

"واختارها في الكنز (ولا شئ في ياقوت وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل) أي في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي كنزا (خمس) لكونه غنيمة.

والحاصل: أن الكنز يخمس كيف كان، والمعدن إن كان ينطبع (و) لا في (لؤلؤ) هو

مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من الكنوز) نقدا أو غيره." (٤)

"جمع أهل المحلة للامام فحسن، ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلا وماء ومعادن، وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي.

قال تعالى: * (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) * وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة، وفروعه كثيرة.

قيل له: يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد، وتركه أفضل.

---

(١) السير الكبير، ٣/١٠٥٣

(٢) الدر المختار، ١/٢٥٩

(٣) الدر المختار، ٢/٣٤٨

(٤) الدر المختار، ٢/٣٥١

كره قول الصائم المتطوع إذا سئل أصائم؟ حتى أنظر، فإنه نفاق أو حمق.

من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل.." [1]

"غيره ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها) لانه إنما يملكها بالاحياء والتعمير بمجرد التحجير (ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا أو بذرها فهو إحياء) مبسوط (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا، وكذا لو كان محتبطا.

(و) اعلم أنه (ليس للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من **المعادن** الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الارض بارزا (ك) **معادن** (الملح) والكحل والقار والنفط.

(والآبار التي يستقي منها الناس) زيلعي: يعني تلك التي لم تملك بالاستنباط والسعي،." [2]

"جمع أهل المحلة للامام فحسن، ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلا وماء **ومعادن**، وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي.

قال تعالى: * (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) * وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة، وفروعه كثيرة.

قيل له: يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد، وتركه أفضل.

كره قول الصائم المتطوع إذا سئل أصائم؟ حتى أنظر، فإنه نفاق أو حمق.

من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل.." [3]

"غيره ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها) لانه إنما يملكها بالاحياء والتعمير بمجرد التحجير (ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا أو بذرها فهو إحياء) مبسوط (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا، وكذا لو كان محتبطا.

(و) اعلم أنه (ليس للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من **المعادن** الظاهرة وهي ما كان جوهرها

---

(١) الدر المختار، ٧٤٦/٥

(٢) الدر المختار، ٧٥٦/٥

(٣) الدر المختار، ٧٤٦/٦

الذي أودعه الله في جواهر الارض بارزا (ك) **معادن** (الملح) والكحل والقار والنفط.

(والآبار التي يستقي منها الناس) زيلعي: يعني تلك التي لم تملك بالاستنباط والسعي،." (١)

"... ومما لا يكون ملكه تاما أيضا المال الموقوف فلا تجب فيه الزكاة وإن بلغ نصابا.

(٢) قوله =ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول+ لقوله – صلى الله عليه وسلم – := ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول+(١).

إلا الخارج من الأرض(١)، ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما(٢).

... = والمراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، والمعتبر في الحول هو السنة القمرية؛ لقوله تعالى: [يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج](٢)، لكن يستثنى من ذلك ما سيذكره المؤلف.

(١) قوله =إلا الخارج من الأرض+ من الغلال الزراعية كالحبوب والثمار، وكذا **المعادن** والركاز، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حلول الحول، بل يجب إخراج زكاتها عند حصادها أو استخراجها من الأرض؛ لقوله تعالى : [وآتوا حقه يوم حصاده](٣)، وسيأتي شيء من التفصيل في بيان ذلك إن شاء الله.

)

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٠٦) رقم (١٢٠٠)، وأبو داود في كتاب الزكاة ــ باب في زكاة السائمة (١٣٤٢)، والترمذي في أبواب الزكاة ــ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٥٧٣)، وابن ماجه في كتاب الزكاة ــ باب من استفاد مالا (١٧٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦) رقم (١٣٩١).

(٢) سورة البقرة : ١٨٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.." (٢)

"الأرض إلا بعد سبكه أي إذابته وتصفيته من الشوائب التي علقت به، وذلك =

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان، والعنبر والسمك(١)، ولا في شيء من صيد البر والبحر(٢). وفي الركاز الخمس(٣)،..

---

(١) الدر المختار، ٦/٧٥٦

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٦/٩

= قياسا على الحب والثمرة لأنه أوان الكمال.

(١) قوله =ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان، والعنبر والسمك(*)+ هذه المذكورات لا شيء فيها لأنها كانت موجودة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يثبت أنه أمر أهلها بإخراج زكاتها، وقد جاء عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال:=ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره (وفي رواية: ألقاه) البحر+(١). ويقاس على العنبر اللؤلؤ والمرجان، لكن إن كانت هذه الأشياء عروض تجارة يتاجر فيها مالكها فإنها تقوم ويخرج عنها زكاتها كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) قوله =ولا في شيء من صيد البر والبحر+ لأنه لم ينقل لا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الصحابة وجوب الزكاة فيه.

(٣) قوله =وفي الركاز الخمس + الركاز هو دفن الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروبا أو غيره باتفاق الفقهاء، لكن اختلفوا في غير النقدين ــ الذهب والفضة ــ هل يدخل في الركاز؟ الجمهور(٢) يرون أن الركاز يشمل كل ما كان مالا مدفونا على اختلاف أنواعه كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك من **المعادن**.

... وذهب الشافعية(٣) إلى أن الركاز يطلق على ما وجد من الذهب والفضة فقط

---

(١) في بعض النسخ: المسك.

( ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٦)، والشافعي في مسنده (١/٤١٧) رقم (٤٠٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٢.٤٥)، حاشية الدسوقي (١/٤٨٦.٤٩٢)، المغني (٤/٢٣١).

(٣) حاشية القليوبي على المنهاج (٢/٣٥).." [1]

"... دون غيرهما من **المعادن**، وعللوا لذلك بقولهم: إن الركاز مال مستفاد من=

... أي نوع كان من المال(١)، قل أو كثر(٢)،...

=الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا.

... والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن اسم الركاز يتناول كل ما دفن في الجاهلية سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما. وقوله =وفي الركاز الخمس+ أي يجب فيه الخمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – : =.. وفي الركاز الخمس+(١).

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٣٨

؟٠تنبيهان:

... أولا: كل ما تقوم الدولة بإخراجه من الأرض من نفط ومشتقاته أو حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة وغيرها ليس فيها زكاة: لأنها تدخل في مال المسلمين.

... ثانيا: إذا كان ما وجد فيه علامة تدل على صيرورته للمسلم كأن تكون عليه علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن ونحو ذلك فهذا ليس بركاز بل هو لقطة تجري عليها أحكامها كما سيأتي _ إن شاء الله _ في باب اللقطة.

(١) قوله =أي نوع كان من المال+ سواء كان من الحديد أو الرصاص أو الذهب أو الفضة وغيرها _ كما مر بنا آنفا _ ففيها الخمس.

(٢) قوله =قل أو كثر+ أي ليس له نصاب، بل قليله وكثيره فيه الخمس، وهذا هو قول جمهور الفقهاء(٢)، وذهب الشافعية(٣) في الجديد عندهم أنه يشترط له النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ منه الركاز زكاة. والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

لأهل الفيء(١)، وباقيه لواجده(٢)...

(

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة _ باب في الركاز الخمس (١٤٠٣)، ومسلم في كتاب الحدود _ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣٢٢٦).

(٢) انظر في ذلك: المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.." [١]

"... أولا: أنني قمت بنفسي _ ولله الحمد _ بوزن حبات الشعير المحددة مفردة ومجموعة في أكثر من مناسبة وفي أكثر من ميزان من موازين الصاغة وظهرت لي هذه التقديرات المذكورة في كل مرة قمت بها.

... ثانيا: أنني رجحت الأقل احتياطا وأبرأ لذمة المسلم وأحفظ لحقوق الفقراء.

(١) قوله =فيجب فيه نصف مثقال+ أي إذا بلغ نصاب الذهب سبعين جراما فيجب فيها نصف المثقال وهو بالجرامات (١,٧٥) جرام، هذا في الذهب الخالص.

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٣٩/٩

... أما العملات المتداولة الآن فكيف يخرج المسلم نصابها؟

... نقول: النصاب بالعملات المتداولة الآن مثل الريالات والدولارات وغيرها: من كان عنده من هذه العملات ما يساوي سبعين جراما (٧٠ جراما) من الذهب أو أربعمائة وستين جراما (٤٦٠ جراما) من الفضة فقد وجبت عليه الزكاة، فيزكي ما عنده بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

فإن كان فيهما غش(١)، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا(٢).

... =وطريقة ذلك: إذا حال الحول على ما عند الإنسان من المال ما عليه إلا أن يأتي بائع الذهب ويسأله عن قيمة (سبعين جراما من الذهب) أو (أربعمائة وستين جراما من الفضة)، فإن أعلمه بها فهل هذا المبلغ الذي ذكر له عنده أولا، فإن وجد عنده علم أن الزكاة وجبت عليه زكى ما عنده، وإن كان ما عنده أقل مما أخبره به بائع الذهب علم أن ماله لم يبلغ نصابا وأنه لا زكاة عليه.

... وطريقة إخراج ما بلغ النصاب تقوم بقسمة ما عندك على أربعين ويكون الناتج هو الواجب عليك إخراجه.

(١) قوله =فإن كان فيهما غش+ أي الذهب والفضة، ويحصل الغش بإضافة بعض **المعادن** الأخرى إليهما، إما لتقويتها حتى لا تنكسر أو لأمر آخر قد تحتاج إليه.." (١)

" ٥٤٥ – قلت : قال سفيان : لأن يعطها على وجهها أحب إلي ، وإن أعطى العروض أجزأه . قال أحمد : ما يعجبني أن يعطي العروض . قال إسحاق : كما قال أحمد ، إلا أن يكون في موضع ضرورة / ٤٩ ع / . ٥٤٦ – قلت : سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدقه ، فمات المعطي . قال : ميراث . قال أحمد : أقول إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة ، أو شيء أخرجه للحج ، وإن كان غير ذلك فهو ميراث . قال إسحاق : كما قال أحمد . ٥٤٧ – قلت : المعدن لا يؤخذ منه زكاة ؟ قال : في **المعادن** الزكاة حين [يخرجها] هكذا عشر ، والكنز فيه الخمس . قال إسحاق : كما قال . ٥٤٨ – قلت : رجل ورث مالا ، عليه فيه زكاة قبل أن يحول عليه الحول ؟ قال : لا ، ولا في الفائدة حتى يحول عليه الحول . قال إسحاق : كما قال .

---

(٢) ".

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤٣/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢٣٩/١

" قال أحمد : إذا ادعيا جميعا ثوبا من هذين الثوبين اقترعا بينهما ، فأيهما أصابته القرعة حلف ، وكان الثوب الجيد له ، والثوب الآخر للآخر . قيل : كل من أصابته القرعة حلف ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال سواء . ٢١٩٧ – قلت : سئل سفيان يكره شراء حجارة **المعادن** والسلف فيه ؟ قال : نعم ؛ لأنه غرر ، لا يدرى ما فيه . قال أحمد : نعم ، جيد . قال إسحاق : كما قال . ٢١٩٨ – قلت : قال سفيان : إذا قال : بعني حنطة هذا البيدر أو تبن هذا البيدر ، فهو مكروه ؛ لأنه لا يدرى ما هو . قال أحمد : نعم . قلت : (لم كرهه) ؟ قال : هذا قبل أن يداس وينقى الطعام ، فهو مكروه . قال إسحاق : كما قال . ٢١٩٩ – قلت : قال سفيان : إذا (باع) جميع الأشياء جزافا ، فخلى بينه وبينها وأقر بالقبض ؛ فهو جائز إذا لم يسم كيلا ، ولا

". (١)

" ٣٤٨٢ – قلت : تكره إتيان **المعادن** ؟ قال : أليس يروى أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق . قال إسحاق : في إتيان **المعادن** إذا أتاها لطلب المعيشة ، وفيه استصلاح الرعية لما تكون لبيت المال فحسن . ٣٤٨٣ – قلت : هدية المشرك . قال : أليس يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل . قال إسحاق : يقبل ويكافئ إذا لم يكن حاكما . ٣٤٨٤ – قلت : القطيعة تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : هو ثبت عن النبي (. قال إسحاق : شديدا . ٣٤٨٥ – قلت : قطع السدر . قال : إني أحب أن أتوقاه . قلت : الحديث في الحرم (أو الحرم) وغير الحرم . قال : (الحرم وغير الحرم) . ٣٤٨٦ – قلت : فالرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع ؟ قال : إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء . قال إسحاق : كما قال / ٣٦٥ ع / ومعنى ذلك في الأصل في الحرم إلا أن التوقي في غير الحرم أيضا حسن .

". (٢)

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١٤٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٥٩٥/٢

" | في كل مال كقوله ^ (وفي أموالهم حق معلوم) ^ واحتج في أن الصلاة لا تجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله : ! ٢ [١] ٢ ! والسورة مكية مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد . انتهى . | وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل : فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها . | (وهي) أي : الزكاة شرعا : (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال خاص) يأتي بيانه (لطائفة مخصوصة) وهم : الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! . . . الآية . (بوقت مخصوص) وهو : تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه من **المعادن** وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر . | وخرج بقوله : واجب : الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنازة وبقوله : في مال : رد السلام ونحوه وبقوله : خاص : ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله : لطائفة مخصوصة : نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله : بوقت مخصوص : نحو النذر والكفارة .

---

[٣] ".

" وعن ابن عباس إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار قال أهل اللغة : القبيل : الكفيل والعريف وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة ونحن في قبالته أي : عرافته . | تتمة : وتجوز الزكاة إذا رفعت لمن التزم بها بمال معلوم وكذا العشر والخراج لأنه إن فضل عليه مما التزم لا يلزمه وإن زاد المال الذي التزم به يلزمه دفعه وليس له أخذه بل عليه أن يدفعه للفقراء أو للإمام . (فصل) | (وفي المعدن) بكسر الدال وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه سمي به لعدون ما أنبته الله فيه أي : إقامته به من تسمية الحال باسم المحل وإلا فحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه . قال ابن الجوزي : أحصيت **المعادن** فوجدت تسعمائة معدن (وهو) أي : المعدن (كل متولد في الأرض لا من جنسها) أي : الأرض ليخرج التراب (ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وياقوت وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج) حجر أخضر

---

(١) وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة

(٢) إنما الصدقات للفقراء والمساكين

(٣) مطالب أولي النهى، ٢/٤

مشوب بزرقة يوجد بخراسان . وزعم بعض الأطباء أنه يصفو بصفاء الجو ويتكدر بكدره (وبلخش) وهو والبنفش والبجاري من أشباه الياقوت كما أن الزبرجد والماست من أشباه الزمرد ويؤتى به من بلخشان العجم وهو ثلاثة أنواع : أحمر وأخضر وأصفر وأجوده الأحمر (وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق) بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها فارسي معرب (وقار ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وموميا) قال في منهاج

". [1]

" البيان هي معدن في قوة الزفت (وسندروس وزجاج) بتثليث الزاي بخلاف زجاج جمع : زج : الرمح فإنه بالكسر لا غير . (وزاج ويشم ورخام و) حجر (مسن ونحوه) كبرام وهو الصوان وحديث : لا زكاة في حجر إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة قاله القاضي . (مما يسمى معدنا) قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري (إذا استخرج ربع العشر) لعموم قوله تعالى ! ٢ [2] ٢ ! ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة (من عين نقد) أي : ذهب أو فضة (و) من (قيمة غيره) أي : النقد يصرف لأهل الزكاة لحديث مالك في الموطأ وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم والقبلية : بفتح القاف والباء الموحدة هي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام (بشرط كون مخرج) ذلك (من أهل وجوبها) أي : الزكاة ولو صغيرا . فإن كان كافرا أو مدينا دينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات . وحديث : المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره : أراد بقوله : المعدن جبار إذا وقع على الأجير شيء (و) بشرط (بلوغهما) أي : النقد وقيمة غيره (نصابا بعد سبك وتصفية) كحب وثمر . فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته رد إن كان باقيا وإلا فقيمته . ويقبل قول آخذ في قدره لأنه غارم فإن صفاه فكان قدر الواجب أجزأ وإن نقص فعلى المخرج النقص

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٦/٢

(٢) ومما أخرجنا لكم من الأرض

" . (١)

" ونحاس أو لا كحبوب وغيرها (غير نقد) أي : ذهب وفضة (في تكميل نصاب غيره) أما الجنس الواحد فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (ويضم ما تعددت **معادنه**) أي : أماكن استخراجه (واتحد جنسه) وإن اختلفت أنواعه كصفر ونحاس وتمر وبر اختلفت أنواعها واتحدت أجناسها (ويستقر وجوب) في زكاة معدن (بإحراز فلا تسقط) زكاته (بتلف بعد) إحرازه مطلقا وقبله بلا فعله ولا تفريطه تسقط (وما باعه) من محرز من معدن (ترابا) بلا تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم (زكاه كتراب صاغة . ويجوز بيع) تراب معدن (بغير جنسه) وإن استتر المقصود منه لأنه بأصل الخلقة كبيع نحو لوز في قشره وقيس عليه تراب صاغة لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في تأني الحال بكلفة ومشقة ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها ونحو أساسات الحيطان . | (والجامد المخرج من) أرض (مملوكة لربها) أي : الأرض أخرجه هو أو غيره لأنه ملكه بملك الأرض (لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل ليده) كمدفون منسي (فلا يصح تعجيل زكاته) لاحتمال خلقه شيئا فشيئا فلا يتحقق سبب الملك فيه (ك) ما يصح تعجيل (خمس ركاز) لعدم استقرار الملك فيه قبل أخذه (بخلاف) معدن (جار فلآخذه لإباحته) سواء كان بموات أو مملوكة لأنه ليس من أجزاء الأرض بل كالماء (ولا زكاة في مسك وزباد و) لا في (مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ وجوهر ومرجان) هو : نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب (و) لا في (عنبر) ولو بلغ نصابا لأن الأصل عدم

" . (٢)

" لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فتبعها في الملك ويفارق الكنز الإسلامي فأنه لا يملك ما فيها من كنز عليها فيه علامة ضرب الإسلام لأنه مودع فيها للنقل عنها وليس من أجزائها وإنما يملك المحيي **المعادن** التي أحياها إذا حفرها وأظهرها | قال في الشرح و المبدع ولو تحجر الأرض وأقطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها كأن له إحياؤها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه [و (لا) يملك من أحيا أرضا ما فيها من معدن (جار كما يأتي) قريبا (ولا)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٧/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٩/٢

يملك إنسان] ما أحياه من (معدن مطلقا) ظاهرا كأن أو باطنا (بإحيائه) له (مفردا) عن غيره أما الظاهر وهو الذي يتوصل إليه من غير مؤنة ينتابه الناس وينتفعون به كمقطع الطين والملح والكحل والكبريت والقار والموميا والنفط والبرام والياقوت فبلا خلاف لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له أنه بمنزلة الماء العد رده | قال أحمد : (١) أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فلما ولي قيل يا رسول الله أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد فرجعه منه | قال : قلت : يا رسول الله : ما يحمى من الأراك ؟ قال : ما [لم] تنله أخفاف الإبل ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين | قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنى عنه فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على الناس وأن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الوضع الذي وصفه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة | قال في المغني : ولا أعلم فيه مخالفا وأما الباطن وهو الذي يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة كحديد ونحاس وذهب وفضة وجوهر فلا يملك بإحيائه مفردا لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة

١- (وروى أبو عبيد والترمذي وأبو داود بإسنادهم عن أبيض بن حمال)
(١) ".

" العقيق وهو يعلم أنه من عامر المدينة ولأنه موات لم تتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياؤه كالبعيد | و (لا) يملك بإحياء (ما) - أي : مكان - (نضب) أي : غار (ماؤه من الجزائر) والرقاق مما لم يكن مملوكا | والرقاق بفتح الراء أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض | قال الحجاوي في الحاشية : وقال بعضهم : أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابه | قال أحمد في رواية العباس بن موسى : إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى **المعادن** الظاهرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك | وما روي عن عمر أنه أباح الجزائر أي : ما نبت فيها | وفي الإقناع أما ما نضب عنه الماء من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكا فكل أحد أحياه كموات وكأن عى المصنف أن يقول : خلافا له | (ولا) يملك بإحياء (ما غمره الماء من)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٨٢/٤

مكان (مملوك) بأن غلب عليه الماء ثم نضب عنه بل هو باق على ملك ملاكه قبل غلبة الماء عليه فلهم أخذه لعدم زوال ملكهم عنه | فائدة : وأن كأن ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره أنسأن عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر بما ليس فيه حق فأشبه المتحجر في الموات | (وأن ظهر فيما أحيا) من موات (عين ماء أو) ظهر (معدن جار) وهو الذي كلما أخذ منه شيء خلفه عوضه (كنفط وقار أو) ظهر فيه (كلأ أو شجر فهو أحق به) لأنه في ملكه خارج من أرضه أشبه **المعادن** الجامدة والزرع لحديث : من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له : (١) وفي لفظ فهو أحق به فهنا أولى (ولا يملكه) لحديث ابن عباس : الناس شركاء في ثلاث [في] الماء [والكلأ] والنار + (رواه الخلال وابن ماجه وزاد وثمنه

١- (رواه أبو داود)
". (١)

" لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها فينقيها ويغرسها لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط | قال في الفروع : ويملكها بغرس وإجراء ماء نصا | تتمة : ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس ولا يحصل بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها لأنه ليس بحائط ولا عمارة إنما هو حفر وتخريب ولا يحصل بشوك وشبهه يحوطها به ويكون تحجرا لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو ذلك | قال في المبدع : أن كانت كثيرة الدغل والحشيش التي لا يمكن إلا بتكرار حرثها وتنقية دغلها وحشيشها المانع من زرعها كأن إحياء (وبحفر بئر) في الموات (يملك) الحافر (حريمها وهو) - أي : حريم البئر - (من كل جانب في بئر قديمة) وهي التي يسمونها العادية - بتشديد الياء - نسبة إلى عاد ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم | نقل ابن م نصور : البئر العادية القديمة أي : هي التي أنطمت وذهب ماؤها فمن جدد حفرها وعمارتها أو استخرج ماءها المنقطع ملكها وملك حريمها وهو من كل جانب (خمسون ذراعا و) الحريم (في) بئر (غيرها) - أي : غير القديمة - (خمسة وعشرون) ذراعا من كل جانب نصا لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال : السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون | وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا وعلم من كلامه أن البئر التي لها ماء ينتفع به

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٨٤/٤

الناس ليس لأحد احتجاره **كالمعادن** الظاهرة | تنبيه : ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريبا منها بئرا يتسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك سواء كأن محتفر الثانية في ملكه كرجلين متجاورين في دار حفر أحدهما في داره بئرا أعمق منها فيسري إليها ماء الأولى أو كانتا في موات فسبق أحدهما فحفر بئرا قريبا منها تجتذب ماء الأولى لأنه

---

(١) ".

" انتهى | وذلك لأن الأول لا ملك له وحقه زال بإعراضه حتى مدة الإمهال | قال في الأنصاف : فائدة قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام : إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى موات وعامر **ومعادن** وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج | (وللإمام لا غيره إقطاع موات لمن يحييه) لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع وأقطع وائل بن حجر أرضا وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين | (ولا يملكه) - أي : الموات - (بالإقطاع) لأنه لو ملكه لما جاز استرجاعه (بل) يصير المقطع (كمتحجره) - أي : الموات - الشارع في إحيائه هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه ترجح بالإحياء على غيره ويسمى تملكا لمآله إليه | (ولا) ينبغي للإمام أن (يقطع إلا ما قدر) المقطع (على إحيائه) لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه (فأن زاد) الإمام أحدا بأن أقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه ثم تبين عجزه عن إحيائه (استرجعه) الإمام منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه صلى الله عليه وسلم | قال عمر لبلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجيز عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي | (١) وله - أي : الإمام - (إقطاع غير موات) [مطلقا] - أي : له أرباب أو لا - تمليكا وله إقطاع ذلك (أنتفاعا للمصلحة) دون غيرها | نقل حرب : القطائع جائز | ونقل يعقوب قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء ويجوز الإقطاع من مال الجزية كما في الإقطاع من مال الخراج | ومعنى الانتفاع :

١- (رواه أبو عبيد في الأموال)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٨٨/٤

". (١)

" طالق . (أو) قال لها : (متى أعطيتني أو أقبضتني ألف درهم فأنت طالق لزم) ؛ التعليق (من جهته) فليس له إبطاله ؛ لأن المغلب فيه حكم التعليق لصحة تعليقه على الشرط (فأي وقت) فورا كان أو متراخيا ، كما لو خلا التعليق عن العوض (أعطته) الزوجة (على صفة يمكنه) أي : الزوج (القبض) فيها ؛ بأن لم تكن ثم يد حائلة ظالمة (دراهم توازن ألفا) فأكثر إن كان شرطها وزنية ، وإلا فما شرط في الخلع ، وإن اختلفا في شرطها وزنية ؛ فقولها ؛ لأن الأصل عدم الشرط ، ويكون الإعطاء بإحضار الألف للزوج وإذنها له في قبضه (ولو مع نقص العدد) اكتفاء بتمام الوزن (بانت) منه لوجود الصفة (وملكه) أي الألف الزوج (وإن لم يقبضه) لأنه إعطاء شرعي يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا إذا فعله معه و (لا) تطلق (إن أعطته) (رهنا بالألف ، أو أحالته به ، أو قاصته به ونحوه) كما لو أعطته دون ال ألف ، أو أعطته سبيكة تبلغ ألفا ، أو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها من الفضة عن الألف ، أو هرب قبل عطيتها ، أو قالت : يضمنه لك زيد ؛ لعدم وجود الصفة . (و) من قالت لزوجها : (طلقني) بألف أو على ألف أو لك ألف ، أو قالت له : اخلعني بألف أو على ألف ، أو ولك ألف (أو) قالت له (إن طلقتني) فلك ألف أو فأنت بريء من ألف ، (أو) قالت له (إن خلعتني فلك ألف أو فأنت بريء منه) أي : الألف (فقال) لها (طلقتك) جوابا لقولها طلقني ، أو إن طلقتني (أو) قال لها (خلعتك) جوابا لقولها : اخلعني أو إن خلعتني (ولو لم يذكر الألف) مع قوله طلقتك أو خلعتك (بانت) منه (واستحقه) أي : الألف لأن قوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه ، والسؤال كالمعادن في الجواب أشبه ما لو قال : بعني عبدك بألف ، فقال بعتكه ، ولم يذكر الألف (من غالب نقد البلد) لأنه المعهود ، فينصرف الإطلاق إليه (إن أجابها على الفور) وإلا لم يكن جوابا لسؤالها (ولها) أي : الزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل

". (٢)

"٢١

رضي الله عنه دعانا إلى أن ننكح منه أيمنا ونقضي منه عن مغرمنا ، ونخدم منه عائلتنا . فأبينا إلا أن يسلمه

(١) مطالب أولي النهى، ١٩٤/٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٠٧/٥

لنا ، وأبى ذلك علينا .

قال:

[٦١]وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية :

قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين : سهم الرسول عليه (الصلاة) والسلام ، وسهم ذوي القربى . فقال قوم :سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه (الصلاة) والسلام .

وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده .

فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح .

قال:

[٦٢]وحدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم .

قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن

يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم .

قال أبو يوسف: فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب في **المعادن** من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فإن في ذلك الخمس – في أرض العرب كان أو في أرض العجم – وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات .

وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال الله عز وجل في كتابه:﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[الأنفال:٤١]﴾.

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من **المعادن** من قليل أو كثير: الخمس. ولو أن رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس ، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء،إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة

الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، وقد تكون." (١)

"٢٢

النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذا فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء . و ما استخرج من **المعادن** سوى ذلك من الحجارة – مثل الياقوت والفيروج والكحل والذئبق والكبريت والمغرة – فلا خمس في شيء من ذلك ، إنما ذلك بمنزلة الطين والتراب .

قال: ولو أن الذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه .

ألا ترى لو أن جندا من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس .

قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضا الخمس ، فمن أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد – فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب – فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمه١ القوم فتخمس وما بقي فلهم .

قال: ولو أن حربيا وجد في دار الإسلام ركازا وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وإن كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه .

كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الإسلام في له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر،

وإذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك ، حيث ما وجد كان في ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن فيه ملك إنسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاز ، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك ، وإن وجده في غير ملك إنسان منهم فهو للذي وجده .

قال أبو يوسف:

[٦٣]وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقربي عن جده قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله ، وإذا قتلته دابه جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله . فسأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفي الركاز

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص/٢١

الخمس . فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال: " الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس ، وإما سيف ، وإما جارية .." (١)

٦٢"

قال:

[١٤٦]وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ما خلا **المعادن** فإنه استثناها .

قال:

[١٤٧]وحدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعالى عنهما في النهرين ، ولعمار بن ياسر استينيا ، وأقطع خبابا صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان.

قال: فكل جار .

قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع .

وقال:

[١٤٨]وحدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين بن علي ، أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج .

قال أبو يوسف: فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة الأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

قال أبو يوسف:

[١٤٩]وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص/٢٢

أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أراضين " .

فصل:في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم

قال أبو يوسف: وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا." [1]

" – * باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق – *

وقال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس

وقال اهل المدينة لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانة فما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئ في الاول

". [2]

"الخمس فقيل يا رسول الله و ما الركاز فقال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس

وقال اهل المدينة انما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب

". [3]

"عنبر برطلين من مسك نسيئة

وقال محمد كيف جاز القت عشرين رطلا باربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد قالوا لان الشعير جاء فيه الاثر بعينه قيل لهم ينبغي ان يقاس ما لم يجيء فيه الاثر بما جاء فيه الاثر الا ترون ان الذهب والفضة والنحاس والحديد مخرجها مخرج واحد فكيف اختلف في البيوع والاشرية الفضل الذهب والفضة عن النحاس والحديد ما سبيل الفاضل في هذا وغيره الا سواء قالوا انما نقيس الحديد والنحاس بالحجارة ولا بأس بحجر بحجرين يدا بيد قلنا لهم ان الحجارة لا توزن فلذلك

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص/٦٢

(٢) الحجة، ٤٢٨/١

(٣) الحجة، ٤٣٠/١

اجزنا ذلك ولو وزنت لكرهناها لانها نوع واحد واما النحاس والحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب والفضة وكل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب والفضة فان قالوا ن الذهب والفضة هما الثمنان اللذان يشتري بهما السلع وليسا

---

(١) ".

""""""""" صفحة رقم ١٧ """"""""

(وإذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة ، فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين) قال (صلى الله عليه وسلم) : ' الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ' .

من غير فصل ، ولأنا جوزنا اشتراط زيادة في الربح بمقابلة العمل تقديرا . أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها ، وصار كما إذا شرطا الوضيعة على الضارب فإنه لا يصح كذلك هنا . قال : (وتنعقد على الوكالة) لما مر (ولا تنعقد على الكفالة) لأنها إنما ثبتت في المفاوضة قضية للمساواة ولا مساواة هنا . قال : (ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش) لأن الوكالة في ذلك باطلة لأنها مباحة ، لأن الآخذ يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلا لنفسه ، ومن ذلك اجتناء الثمار من الجبال والاصطياد وحفر المعادن وأخذ الملح والجص والكحل وغيرها من المباحات (وما جمعه كل واحد منهما فهو لـه) دون صاحبه لأنه مباح سبقت يده عليه (فإنه أعانه الآخر فله أجر مثله) بالغا ما بلغ لأن الشركة متى فسدت صارت إجارة فاسدة ، ولو استأجره في ذلك بنصف المجموع كان له أجر المثل بالغا ما بلغ كذلك هنا . وقال أبو يوسف : له أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن تحقيقا للفائدة ، وهذه الشركة فاسدة .

قال : (وإن هلك المالان أو أحدهما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة) أما إذا هلكا فلأن المعقود عليه المال وأنه يتعين فيها كالهبة والوصية وقد هلك فيبطل العقد كالبيع ، وأما إذا هلك أحدهما فلأن الآخر ما رضي بشركة في ماله إلا ليشركه في ماله أيضا ، وقد فاتت الشركة في الهالك فيفوت الرضى فيبطل العقد . قال : (وإن اشترى أحدهما بماله ثم

---

(١) الحجة، ٢/٦٦١

هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا) لانعقاد الشركة وقت الشراء (ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن) لأنه اشترى له بالوكالة ونقد الثمن من ماله فيرجع عليه لما مر (وإن هلك أحد المالين ثم اشترى أحدهما فالمشترى لصاحب المال خاصة) لأن الوكالة بطلت بهلاك أحد المالين كما تقدم فيكون مشتريا لنفسه خاصة ، وإن كانا نصا على الوكالة في عقد." [١]

"والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن ا هـ

قال في الهداية ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وأورد عليه ذبيحة المجوسي (((النجاسة))) ومتروك التسمية عامدا فإنها نجسة مع زوال الدم المسفوح وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم لعارض (((العارض))) بأن أكلت ورق العناب فإنها حلال مع أن الدم لم يسل وأجاب الأكمل وغيره عن الأول بأن القياس الطهارة كالمسلم إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح فذبحه كلا ذبح

وعن الثاني أن الشارع أقام الأهلية واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه بما هو داخل تحت قدرته ولا يعتبر بالعوارض لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية

وأجاب في معراج الدراية بأن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا طاهر (((طاهرا))) على الأصح وإن لم تؤكل لعدم أهلية الذابح وعزاه إلى المجتبى ثم قال فإن قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة أو بعدها لأنه يشمل (((يشتمل))) على الدم في كلتا الحالتين

قلنا الدم حال الحياة في معدنه والدم في معدنه لا يكون نجسا بخلاف الذي بعد الموت لأن الدماء بعد الموت تنصب عن مجاريها فلا تبقى في **معادنها** فيتنجس اللحم بتشربه إياها ولهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها

وفي صلاة البقالي لو مص البق الدم لم ينجس عند أبي يوسف لأنه مستعار وعند محمد ينجسه وفي جمع الخلاف على العكس

والأصح في العلق إذا مص الدم أنه يفسد الماء قال صاحب المجتبى ومن هذا يعرف حكم القراد والحلم ا هـ

وأما ما ذكره في الهداية من خلاف الشافعي في الثانية فصحيح

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٧/٣

قال النووي في شرح المهذب ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إن قلنا لا يؤكل فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه لا خلاف فيه عندنا ا هـ

واستدل (((استدل))) للمذهب في الهداية بقوله ولنا أنه مات في معدته فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما

ولأنه لا دم فيها إذا الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الأصح ا هـ

وقوله (((كقوله))) كبيضة حال محها بالحاء المهملة فيهما أي تغير صفرتها دما حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة تجوز صلاته بخلاف ما لو صلى وفي كمه قارورة دم حيث لا تجوز لأن النجاسة في غير معدنها

وعموم قوله مات في معدنه يقتضي أن لا يعطى للوحش (((للوحوش))) والطيور حكم النجاسة إذا مات (((ماتت))) في معدنها لأن معدنها البر ولهذا جعل شمس الأئمة تعليل قوله لا دم فيها أصح قال ليس لهذه الحيوانات دم سائل فإن ما فيها يبيض بالشمس والدم إذا شمس يسود

وكذا في معراج الدراية وتعقبه في فتح القدير بأن كون البرية معدنا للسبع محل تأمل في معنى معدن الشيء والذي يفهم منه ما يتولد منه الشيء وعلى التعليل الأول فرع ما لو وقعت البيضة من الدجاجة في الماء رطبة أو يبست لا يتنجس الماء لأنها كانت في معدنها وكذا السخلة إذا سقطت من أمها رطبة أو يبست لا تنجس الماء لأنها كانت في معدتها (((معدنها)))

ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينتقل إليه في الصحيح

وروي عن محمد إذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت أجزاؤه في الماء

وهذا تصريح بأن كراهة شربه تحريمية وبه صرح في التنجيس فقال يحرم شربه

وفي فتاوى قاضيخان فإن كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا الوزعة (((الوزغة))) الكبيرة في رواية عن أبي يوسف

وفي السراج الوهاج الذي يعيش في الماء هو الذي يكون توالده ومثواه (((ومأواه))) فيه سواء كانت لها نفس سائلة أو لم تكن في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان لها دم سائل أوجب التنجيس ا هـ

وكذا ذكر الإسبيجابي

". (١)

"دون الثوب

كذا في البدائع وسيأتي تمامه في الأنجاس إن شاء الله تعالى

وظاهر كلامهم أن الأرض التي جفت نجسة في حق التيمم طاهرة في حق الصلاة والحق أنها طاهرة في حق الكل

وإنما منع التيمم منها لفقد الطهورية كالماء المستعمل طاهر غير طهور وكان ينبغي للمصنف أن يقول بمطهر ليخرج ما ذكرنا كما عبر به في منظومة ابن وهبان وللحديث الوارد من قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١) بناء على أن الطهور بمعنى المطهر وقد تقدم الكلام فيه

وفي المحيط والبدائع ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لأنه لم يصر مستعملا لأن التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول ا هـ

وهو يفيد تصور استعماله وقصره على صورة واحدة وهي أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه ليس غير

قوله (من جنس الأرض) يعني يتيمم بما كان من جنس الأرض

قال المصنف في المستصفى كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر أو ينطبع ويلين كالحديد فليس من جنس الأرض وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض ا هـ

فلا يجوز التيمم بالأشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المنجمد (((المتجمد))) **والمعادن** إلا أن تكون في محالها فيجوز للتراب الذي عليها لا بها نفسها واللؤلؤ وإن كان مسحوقا لأنه متولد من حيوان في البحر والدقيق والرماد ويجوز بالحجر والتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون

---

(١) البحر الرائق، ١/٩٤

الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبيرت (((والكبريت))) والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد

وفي فتح القدير عدم الجواز بالمرجان

وفي غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين الجواز به فكان الأول سهوا

وأما الملح فإن كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وإن كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ذكره في الخلاصة لكن الفتوى على الجواز به

كذا في التنجيس

ويجوز بالآجر المشوي وهو الصحيح لأنه طين مستحجر وكذا بالخزف (((بالخزب))) الخالص إلا إذا كان مخلوطا بما ليس من جنس الأرض أو كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض

كذا أطلق في التجنيس والمحيط وغيرهما مع أن المسطور في فتاوى قاضيخان التراب إذا خالطه شيء ما ليس من أجزاء الأرض

يعتبر فيه الغلبة وهذا يقتضي أن يفصل في المخالط للنيء بخلاف المشوي لاحتراق ما فيه من أجزاء الأرض كذا في فتح القدير

وفي فتاوى قاضيخان وإذا احترقت الأرض بالنار إن اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب إن كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم وإلا فلا

وفي فتح القدير يجوز التيمم بالأرض المحترقة في الأصح ولم يفصل والظاهر التفصيل

وفي المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة إن كان مسبوكا لا يجوز وإن لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز ا هـ

فعلم بهذا أن ما أطلقه في فتح القدير محمول على هذا التفصيل وإذا لم يجد إلا الطين يلطخه بثوبه فإذا جف تيمم به وقيل عند أبي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الأرض إلا إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به

كذا في المحيط

وقيد الجواز بالطين الولوالجي

". (١)

"فيها لكونها تابعة لما يصلح للزراعة ا هـ

وظاهر المختصر يدل على قول البعض فإنه أوجب الخراج مطلقا ولم يذكر المصنف الفرق بين الأرض الخراجية والعشرية فالأرض العشرية أرض العرب كلها

قال محمد هي من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة

وذكر الكرخي أنها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية ومنها الأرض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين

وأما الأرض الخراجية فما فتحت قهرا وتركت في أيدي أربابها وأرض نصارى بني تغلب

والموات التي أحياها ذمي مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الأنهار الصغار التي حفرها الأعاجم مما يدخل تحت الأيدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال

وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والأنهار العظام التي لا تدخل تحت الأيدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل لعدم إثبات يد عليها وعن أبي يوسف أنها خراجية لإمكان إثبات اليد عليها بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة

كذا في البدائع وغيرها والله أعلم باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال تعالى ﴿ ولم يجدوا عنها مصرفا ﴾ الكهف ٥٣ كذا في ضياء الحلوم

ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة ليتناول الزكاة والعشر وخمس **المعادن** مما قدمه كما أشير إليه في النهاية

وينبغي إخراج خمس **المعادن** لأن مصرفه الغنائم كما صرح به الأسبيجابي وغيره

وقد ذكر الأصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للإشارة إلى السقوط للإجماع الصحابي وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية (((الغائبة))) التي كان لأجلها الدفع فإن الدفع كان للأعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم واختار في العناية أنه ليس من باب النسخ لأن الأعزاز الآن في عدم الدفع فهو تقرير لما كان لا نسخ

وتعقبه في فتح القدير بأن هذا لا ينفي النسخ لأن الإباحة (((إباحة))) الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وهم كانوا ثلاثة أقسام قسم كان الإعطاء ليتألفهم على الإسلام وقسم كان يعطيهم

---

(١) البحر الرائق، ١/١٥٥

لدفع شرهم وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا ولا يقال إن نسخ الكتاب بالإجماع لا يجوز لأن الناسخ دليل الإجماع لا هو بناء على أنه لا إجماع إلا عن مستند فإن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه تصلح لذلك وهو قوله تعالى ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ الكهف ٢٩ قوله (هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير) أي المصرف الفقير والمسكين والمسكين أدنى حالا

وفرق بينهما في الهداية وغيرها بأن الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وقيل على العكس ولكل وجه والأول هو الأصح وهو المذهب

كذا في الكافي

والأولى أن يفسر الفقير بمن له ما دون النصاب كما في النقاية أخذا من قولهم يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام (((تام))) وهو مستغرق في الحاجة

ولا خلاف في أنهما صنفان هو الصحيح لأن العطف في الآية يقتضي المغايرة وإنما الخلاف في أنهما صنفان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف والنذر فقال أبو حنيفة بالأول وهو الصحيح كما في غاية البيان وأبو يوسف بالثاني فلو أوصي بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى غيره نصف الثلث وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصى له فإنها تجوز للغني أيضا وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فيجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى

كذا في البدائع

ولهذا لو

". (١)

"القبض وإلا فلا ولو دفع الصغير إلى وليه كذا في الخانية

والمراد بالعقل هنا أن لا يرمي به ولا يخدع عنه

---

(١) البحر الرائق، ٢/٢٥٨

قوله (وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل) بالجر أي لا يجوز الدفع إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل لأن المنفعة لم تنقطع عن المملك (((الملك))) من كل وجه كما قدمه في تعريف الزكاة لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وفي عبده وجد الإخراج منفعة لا رقبة

كذا في المستصفى

وفيه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها لهم كأحد الزوجين كالكفارات وصدقة الفطر والنذور

وقيد بأصله وفرعه لأن من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية ويبدأ (((يبدأ))) في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران

وذكر في موضع آخر معزيا إلى أبي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم

وفي المحيط لو دفع إلى أخته ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا يجوز عند أبي حنيفة ولا يحل عندهما وبه يفتى احتياطا

ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من القرايب (((القرائب))) جاز إذا لم يحتسبها من النفقة

وفي القنية دفع زكاته في مرض موته إلى أخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بأنه لا يصح كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لأنه وصية كذا هذا ثم رقم بأنه يصح لكن للورثة الرد باعتبار أنه وصية اه

والذي يظهر ترجيح الأول

وأطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره إذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى ولد أم ولده الذي نفاه وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت ثم جاء الأول حيا فإن على قول أبي حنيفة المرجوع عنه الأولاد للأول ومع هذا يجوز دفع زكاة الأول إليهم وتجوز شهادتهم له

كذا في معراج الدراية لعدم الفرعية ظاهرا أو على هذا فينبغي على هذا القول أن لا يجوز للثاني دفع الزكاة إليهم لوجود الفرعية حقيقة وإن لم يثبت النسب منه لكن المنقول الفتاوى الولوالجية أنه يجوز للثاني الدفع إليهم وتجوز شهادتهم له على قول الإمام وروي رجوعه وعليه الفتوى

وعليه فللأول الدفع إليهم دون الثاني وعلم من تعليل المسألة بعدم انقطاع المنفعة عن المملك أن خمس **المعادن** يجوز صرفه إلى الأصول والفروع وأحد الزوجين لأن له أن يحبس الخمس لنفسه إذا كانت الأربعة الأخماس لا تغنيه فأولى أن يجوز لغيره لأنه أبعد من نفس (((نفسه)))

كذا ذكر الأسبيجابي

وقيد بالصدقة بالواجبة (((الواجبة))) لأن صدقة التطوع الأولى دفعها إلى الأصول والفروع

كذا في البدائع قوله (وزوجته وزوجها) أي لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل وجه وفي دفعها له خلافهما لقوله عليه الصلاة والسلام لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه

قلنا هو محمول على النافلة

كذا في الهداية أطلق الزوجة من وجه فلا يجوز الوضع (((الدفع))) إلى مقتده (((معتدة))) من ولو بثلاث كذا في المعراج

واعلم أن في شهادة أحد الزوجين لصاحب (((لصاحبه))) تعتبر الزوجية وقت الأداء وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت وفي الإقرار لها في مرض موته الاعتبار لوقت الإقرار وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من مرأته (((امرأته))) ثم أبانها أو من أجنبية ثم تزوجها ثم اختصما (((اختصمها))) لم يقطع

كذا في النهاية

وفي فتاوى قاضيخان من الشهادات ما يدل على أن العبرة فيها لوقت الحكم وسيأتي إن شاء الله تعالى

وفي الظهيرية رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير

---

(١) ".

"*** فتاوى السغدي ج١/ص١٩٨

الزكاة والثاني الصدقات والثالث العشور والرابع خمس الغنائم والخامس **المعادن** والسادس خمس الركاز والسابع ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين والثامن صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر النذور

---

(١) البحر الرائق، ٢/٢٦٢

ووجه فيها لنوائب المسلمين من بناء الرباطات والمساجد والخانقاه واصلاح القناطر ويعطى منها ارزاق القراء وارزاق القضاة والمفتين وغيرهم وهي خمسة اشياء

احدها الجزية

والثاني الخراج

والثالث ما يأخذه العاشر من تجار أهل الذمة

والرابع ما يأخذه العاشر من تجار أهل الحرب

والخامس صدقات بني تغلب المضعفة." (١)

"& باب زكاة العروض &

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا حكاه ابن المنذر إجماعا وعن سمرة بن جندب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود

فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا احتج أحمد بقول عمر لحماس أد زكاة مالك فقال مالي إلا جعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه احمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور

وكذا أموال الصيارف لإنها معدة للبيع والشراء لأجل الربح

ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها لأن وجودها كالعدم

ومن عنده عرض للتجارة أو ورثة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية حتى يحول عليه الحول على نية التجارة لأن القنية هي الأصل فلا ينتقل عنها إلا بالنية ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب لقوله في حديث سمرة مما نعده للبيع رواه أبو داود

غير حلي اللبس لأن الأصل وجوب زكاته فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل فيكفي فيه مجرد النية

وما استخرج من **المعادن** ففيه بمجرد إخراجه ربع العشر إذا بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية لقوله تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني

---

(١) النتف في الفتاوى، ١/١٩٨

". (١)

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من **معادن** القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان قاله في الكافي ويشترط بلوغ النصاب ما تقدم & باب زكاة الفطر &

تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه نص عليه

وبعده تستقر في ذمته لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد لإنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان

وهي واجبة على كل مسلم قال ابن المنذر أجمعوا على أنها فرض لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة

يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك رواه مسلم وفي لفظ وابدأ بمن تعول رواه الترمذي

بعد ما يحتاج من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم لأن هذه حوائد أصلية يحتاج إليها كالنفقة

وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين كزوجه وعبد وولد لعموم حديث ابن عمر

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني

". (٢)

"_____

ولا عشر في الثوم والباقلاء عند محمد؛ لأنها من جملة الخضر، وكذلك الثوم، وعن أبي يوسف: أنه أوجبه في البصل، وعن محمد: أنه لا عشر في القت؛ لأنه من الخضر، ولا عشر فيما هو من جملة الأدوية؛ لأنه لا ينتفع به انتفاعا عاما، وعن محمد: لا عشر في الرياحين كلها الآس والحناء؛ والورد والوسمة، وعن أبي

---

(١) منار السبيل، ١/١٩٣

(٢) منار السبيل، ١/١٩٤

يوسف: أنه أوجب في الحناء؛ لأنه ينتفع به انتفاعا عاما، وإنه يبقى سنة، ولا شيء في القنب؛ لأنه حطب ويجب في حبه؛ لأنه ينتفع به انتفاعا عاما، ويدخر غالبا، ويبقى حولا. والبذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ وما أشبه ذلك، فلا عشر فيه؛ لأنها غير مقصودة في نفسها؛ ولأنه لا ينتفع به انتفاعا عاما، ولا شيء في السوسن والبانجواه والحلبة؛ لأنها من جملة الأدوية، أو لأنه لا ينتفع به انتفاعا عاما.

وما يوجد في الجبال من الثمر والفواكه، ففيه العشر، في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: لا يجب؛ لأنه على أصل الإباحة كالقصب، وعن أبي حنيفة: أن الملك فيه ثبت بالأخذ والإحراز، وهو مما يحصن في نفسه، فيكون هذا، وما لو حصل في ملكه سواء في حق وجوب حق الله تعالى كخمس **المعادن**، والعشر واجب في العسل إن كان في أرض العشرية، به ورد «الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الأراضي يستنمى بها، وتعدله كالثمار، وما يوجد في الجبال من العسل، ففيه الخلاف عن أبي حنيفة، وأبي يوسف على نحو ما ذكرنا في الثمار والفواكه وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

ولو كان في دار رجل شجرة لا يجب في ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية، فرق بين هذا، وبين الثمار التي تكون في الجبل.

والفرق: أن نفقة داره ليست بعشرية، والجبل عشري، وما سقته السماء، أو سقي سيحا، ففيه العشر، وما سقي بقرب أو دالية أو ساقية، ففيه نصف العشر به ورد «الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعنى في التفاوت اختلاف قدر المؤنة وكثرتها.v." (١)

"_____

واختلفوا في التأويل، بعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف، فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها؛ لأن ذلك الخراج المنقول حقيقة، وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما إذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضي إذ لا يمكن الفصل، وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح متفرقا، وعند ذلك الفصل ممكن، فيعتبر في الأراضي خراج المنقول إليها، فإن كانت إحدى الأراضي خير من الأخرى، والإمام يريد للذين حولهم إلى الأراضي الردية في المساجد حتى يأخذوا مثل ما أخذ منهم في القيمة اعتبارا لنظر بين الجانبين.

هذا إذا نقل إلى تلك الأراضي قوما من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوما من المسلمين، فعلى المسلمين خراج

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥٥٩/٢

تلك الأراضي؛ لأن الخراج استقر وظيفة هذه الأراضي، فلا يبطل بإسلام المالك بعد ذلك، كما لو اشترى المسلم أرضا خراجيا، فبعد ذلك: إن كان المال مفردا في الصلح جعل الإمام على المسلمين حصة الأراضي، وإن كان جملة قسم المال على جماجم الذين أخرجهم، وعلى الأراضي كل سنة، فما أصاب الأراضي جعل على المسلمين الذين نقلهم إليها، وما أصاب الجماجم جعل على الذين نقلهم عنها، والله أعلم.

كتاب **المعادن** والركاز والكنوز

اعلم بأن الكنز اسم لمال مدفون في الأرض دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لمال جعلها الله تعالى في الأرضين يوم خلقها، والركاز قد يذكر، ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز؛ لأن الركاز مأخوذ من الركز، وهو الإتيان يقال: ركز رمحه في الأرض إذا ثبته فيها، والمثبت في الأرض حقيقة عرق الذهب، فأما الكنز موضوع فيها، وليس بمثبت حقيقة، وأما الكلام في المعدن، فلا يخلو: إما إن وجده في أرض مباحة، أو وجده في أرضه، أو في داره.." (١)

"-----

فإن وجده في أرض مباحة وجب فيه الخمس، سواء كان معدن ذهب، أو معدن فضة، أو رصاص، أو أصفرا، ولأن له حكم الغنيمة؛ لأن هذه المواضع كانت في أيدي الكفرة ثم وقعت في أيدينا بحكم القهر، فكانت غنيمة، فيجب فيها الخمس، ويكون أربعة أخماسها للواحد، وكان ينبغي أن يكون للمسلمين الغانمين؛ لأن لها حكم الغنيمة.

والجواب: هذا المال كان مباحا قبل أخذ الغانمين، والمال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه، كالصيد، ويد الغانمين ثابتة في هذا المال حكما لا حقيقة؛ لأن إثبات اليد على ظاهر الأرض إثبات على باطنها حكما لا حقيقة، وهو في يد الواحد حقيقة، فاعتبار الحكم إن أوجب الملك للغانمين، فاعتبار الحقيقة لا يوجب الملك لهم، والملك لم يكن ثابتا لهم، فلا يثبت بالشك والاحتمال، فلا يعطى الأربعة الأخماس حكم الغنيمة في حق الغانمين لهذا المعنى، أما في حق وجوب الخمس أعطيت حكم الغنيمة؛ لأن جهة الحكم توجب الخمس وجهة الحقيقة لا توجب، فيترجح الموجب احتياطا.

وإن وجده في دار، فليس فيه شيء، وهو لصاحب الدار، وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس اعتبارا بالأرض، والجامع بينهما أنه مال معلوم، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الذهب والفضة التي في **المعادن** من

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦١٧/٢

جملة أجر الأرض؛ لأنها قامت مع الأرض، ولهذا يملكه المشتري بشراء الدار، والدار بسائر أجزائها خلف عن حقوق الله تعالى، وصارت ملكا للمالك.

ألا ترى أنه لا يجب فيها عشر ولا خراج فكذا هذا الجزء وأما الأرض، ففي الموجود فيه روايتان عن أبي حنيفة ذكر في «الأصل» أنه لا يجب فيه شيء، وسوى بين الموجود في الأرض، والموجود في الدار، وجه ذلك أن سائر أجزاء الأرض سلم له بالعشر والخراج، ولا يجب فيها حق آخر، فكذا هذا الجزء.." (١)

"_____

ووجه ذلك: أن يد صاحب الدار حقيقة، فتعتبر ثابتة على ما في باطن الدار حكما، والأمان يمنع إزالة يدهم عما فيها، فأما الصحراء، فلا يد لأحد ظاهرة حقيقة حتى تعتبر ثابتة على ما في باطنه حكما، فلا يمنع الأمان أخذه كما لا يمنع أخذ الحطب والحشيش.

ولا خمس في العنبر والروح الذي يوجد في الجبال، وكذا في الياقوت والزمرد؛ لأنه ليس له حكم الغنيمة؛ لأنه لم يكن في يد أحد، وليس له معدن إنما يوجد بالطلب، فكان كالصيد بخلاف الكنز؛ لأن الكنز كان مملوكا للكفرة، وكان في أيديهم، ثم كنزوها، فيكون له حكم الغنيمة، فيجب فيه الخمس.

ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر، وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ، فلا خمس فيه ليس بغنيمة؛ لأن الغنيمة ما كان في أيدي الكفرة، ثم صار في أيدينا بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لا يرد عليه يد أحد، ولا قهر أحد، فلم يكن غنيمة، وفي كل موضع وجب الخمس لو دفع الواجد الخمس بنفسه إلى الفقراء، ولم يدفعه إلى السلطان لا يأخذ منه السلطان (١٥٦ب١) ثانيا بخلاف زكاة السوائم، ولو دفع الواجد الخمس إلى والديه، أو إلى والده، وهم فقراء يجوز بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر، ويجوز له أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان أربعة الأخماس لا يكفيه لحديث علي رضي الله عنه.

قال محمد رحمه الله: في آخر كتاب الزكاة من «الأصل» فصل في بيان بيوت الأموال: يجب أن تكون بيت الأموال أربعة:

أحدها: بيت مال الزكاة والعشور والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام.

والثاني: بيت مال الخراج والجزية التي نقلت، وما يأخذه العاشر من الكفرة.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦١٨/٢

والثالث: فصل في بيان بيوت الأموال: بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم **والمعادن** والركاز والكنوز.." (١)

"_____

كتاب الصرف

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلا:

١ * في بيان معنى هذا الاسم.

٢ * في بيع الدين بالدين.

٣ * في الساعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة.

٤ * في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصة.

٥ * في الفلوس.

٦ * في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف.

٧ * في الرهن والحوالة وفي الكفالة في الصرف.

٨ * في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه.

٩ * وفي الصلح في الصرف.

١٠ * في بيع الإناء وزنا فيزيد أو ينقص.

١١ * في السيوف وفي بيع الحلي الذي فيه الآليء والجواهر، وفي بيع المملوكات ما يجوز وما لا يجوز.

١٢ * في الوكالة في الصرف.

١٣ * في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه والوصي.

١٤ * في الصرف في المرض.

١٥ * في الاستبدال ببدل الصرف.

١٦ * فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون.

١٧ * في بيع الموزون بجنسه أو بخلاف جنسه وفي بيع المكيل كذلك.

١٨ * في تـصرف المتصارقين في ثمن الصرف قبل القبض.

١٩ * في بيع الصرف مرابحة.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٢٢/٢

٢٠ * في الصرف في دار الحرب.

٢١ * في الصرف في الغصب والوديعة.

٢٢ * يشتمل على الإجازة وعلى الصرف، ويدخل فيه استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض.

٢٣ * في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستئجار لتخلص الذهب والفضة من تراب المعادن.

٢٤ * في المتفرقات.

الفصل الأول: في بيان معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى وحكمه

أما بيان معنى هذا الاسم فنقول: الصرف اسم لنوع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، إما مبادلة الذهب أو مبادلة الفضة بالفضة أو مبادلة أحد الجنسين بصاحبه مفردا كان أو مجموعا مع غيره هذا هو لفظ «القدوري»، وقوله: أو مجموعا مع غيره يريد به مثلا إذا باع ثوبا وذهبا بفضة، فحصة الذهب صرف؛ لأنه يقابله ثمن وحصة الثوب بيع.

والأموال أنواع ثلاثة:

نوع منها: هو ثمن في العقد على كل حال وهو الدراهم والدنانير.." (١)

"_____

وإذا وكل الرجل رجلا ببيع تراب الصواغين أو تراب المعادن كان جائزا؛ لأن الموكل يملك بيع ذلك فيملك التوكيل به، فإن باعه بذهب أو فضة لم يجز، كما لو باع الموكل ذلك بنفسه؛ وهذا لأن الشراء إنما يقع على ما في التراب من الذهب أو الفضة لا على نفس التراب، فإذا لم يعلم أن في التراب شئ من ذلك، لم يكن محل البيع موجودا بيقين، فلا يمكن القول بجوازه، وإن علم أن في التراب فضة هي مثل الفضة التي ثمن أو ذهب هو مثل الذهب الذي هو ثمن ورضي به المشتري، فإن علما بذلك في مجلس العقد فهو جائز وللمشتري الخيار ليكشف الحال له.

فهو كمن اشترى شيئا لم يره ثم رآه، فإن رده بغير حكم جاز على الآمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية، وإن علما به بعد ما تفرقا لا يجوز البيع، وإن باعه بعرض، وقد علم أن في التراب ذهب أو فضة أو ذهب وفضة جاز البيع على قول أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأنه وكله بالبيع مطلقا والوكيل بالبيع مطلقا بأي ثمن

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣٥٢/٧

كان عند أبي حنيفة.

وعندهما لا يملك البيع إلا بالنقد، وإن لم يعلم أن فيه أحدهما أو كلاهما فباعه بالعرض جاز عند الكل، أما عند أبي حنيفة فظاهر.

وأما عندهما؛ فلأن في هذه الصورة وهو ما إذا لم يعلم أن فيه أحدهما أو كلاهما لا يجوز البيع لا بالدراهم ولا بالدنانير، وإنما يجوز بيعه بالعرض، ومطلق التوكيل بالبيع ينصرف إلى الجائز والفاسد فيصير (٣أ١٥٣) البيع بالعرض هاهنا داخلا تحت التوكيل.

ولو وكله أن يزوجه بهذا التراب امرأة وهو تراب المعدن أو تراب الصواغين فزوجه امرأة، ينظر إن كان فيه عشرة دراهم أو أكثر فلها ذلك، وإن كان أقل من عشرة دراهم يكمل لها العشرة، كما لو تزوج الموكل بنفسه، ولو وكل أن يبيع سيفا محلى له أو منطقة مفضضة له فباعه بفضة هي أقل فالبيع فاسد، وكذلك لو باعه بنسيئة فالبيع فاسد، وكذلك لو باعه بشرط فالبيع فاسد.." (١)

"_____

ولو أن رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، فقبل أن يقبض المشتري القلب جاء رجل وهشمه فقال المشتري: أنا آخذ القلب وأبيع المفسد بضمان القلب فله ذلك، وهذا مشكل؛ لأنه أثبت للمشتري ضمان النقصان مع أخذ القلب ينبغي أن لا يكون له ذلك؛ لأن بالهشم لا يزول بشيء من الوزن، فيجب الضمان بمقابلة الجودة بانفرادها ولا قيمة للجودة بانفرادها.

ألا ترى أن المشتري إذا أخذ القلب ثم هشمه رجل أو هشم رجل قلبا مملوكا للغير من الابتداء، واختار المالك بأخذ القلب مع ضمان النقصان ليس له ذلك وطريقة ما قلنا.

والجواب: أن في مسألتنا إذا أخذ المشتري قدر (٣أ١٦١) النقصان يصير قدر النقصان مع القلب مبيعا بالدينار، فكان العقد من الابتداء ورد على القلب مع قدر النقصان بالدينار، فلا يكون سواء، وأما قبضه المشتري ثم يقسمة رجل فالعقد قد انتهى بالقبض فما يأخذ من الهاشم لا يصير مبيعا، ولا يقابله شيء من الثمن، والمتلف في نفسه معدوم، فيصير ربا.

الفصل الثالث والعشرون: في الصرف في **المعادن** وتراب الصواغين

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤١٠/٧

ويدخل فيه الاستئجار ولتخليص الفضة والذهب من تراب **المعادن** ذكر الشعبي رضي الله عنه أنه قال: لا خير في بيع تراب الصواغين، وهذا عندنا إذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب أو الفضة أولا، فإن علم وجود ذلك فباعه بقرض أو بجنس أخر جاز عندنا.." (١)

"-----

واعلم بأن تراب الصواغين أو **المعادن** لا يخلو عن أربعة أوجه: أما إن كان تراب ذهب، وفي هذا الوجه إن بيع بذهب وفضة لا يجوز، وإن بيع بفضة لا يجوز، وأما إن كان تراب فضة، وفي هذا الوجه إن بيع بفضة أو بفضة وذهب لا يجوز، وأما إن بيع بذهب يجوز، أما إن كان تراب ذهب وفضة، وفي هذا الوجه إن بيع بذهب أو بفضة لا يجوز، وإن بيع بذهب وفضة يجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وأما إن كان لا يدرى أن فيه ذهب أو لا يدرى أن فيه كلاهما أو إحداهما، وفي هذا الوجه لو بيع بذهب وفضة لا يجوز، وكذلك إذا بيع بذهب وفضة.

وإذا احتفر الرجل موضعا في المعدن ثم باع ملك الحفرة، فبيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملك؛ لأنه ما احتفر هذا المكان ليملك رقبته لهما احتفره ليملك ما فيه بخلاف ما لو احتفر حفيرة في أرض موات بأمر الإمام؛ لأن احتفاره كان ليملك رقبة هذا المكان فقد باع ما يملك.

وإذا كان للرجل على رجل دين فأعطاه به ترابا بعينه يدا بيد، فإن كان الدين فضة وأعطاه تراب الفضة لم يجز؛ لأنه لو باع تراب الفضة بالفضة لم يجز فكذا إذا قضى الدين على هذا الوجه.

فرق بين هذا وبين ما ذكر في كتاب الصلح: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فأعطاه الغريم دراهم مجهولة الوزن على سبيل الصلح، فإنه يجوز استحسانا فقد جوز هذا التصرف على وجه الصلح ولم يجوزه على وجه القضاء، وإن أعطاه تراب ذهب جاز؛ لأنه لو باعه تراب ذهب بفضة جاز كذا هاهنا.

ولو اشترى تراب ذهب بتراب ذهب أو اشترى فضة بتراب فضة لا يجوز، ولو اشترى تراب ذهب بتراب فضة أو على العكس يجوز، وكل واحد منهما بالخيار إذا رأى ما فيه.

وإذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة قائما عليه مثل ما خرج من التراب؛ لأنه هو المقصود ويكون القول (قول) المستقرض في مقدار ما خرج، ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز؛ لأنه يكون بيع فضة بفضة مجازفة، وإنه لا يجوز لما يتوهم فيها من الربا.." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٦٨/٧

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٦٩/٧

"-----

وإذا استأجر الرجل رجلا يخلص له ذهبا أو فضة من تراب **المعادن** أو من تراب الصياغين فهذا على ثلاثة أوجه:

إما أن يقول: استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب، أو قال: ألف مثقال ذهب من هذا التراب، ولا يدري ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار إليه أو لا يخرج؛ لأنه لا يجوز.
وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص الذهب والفضة من هذا التراب بكذا، وإنه جائز.
وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من التراب، ولم يشر إلى التراب، وإنه لا يجوز أصلا، بمنزلة ما لو استأجر له قميصا بدرهم ولم يعين الكر باس والله أعلم.

الفصل الرابع والعشرون: في المتفرقات
قال محمد رحمه الله: إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة، فزادت عليها دانق فوهبه له هبة، ولم يدخله في البيع فهو جائز يريد بقوله: لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء؛ إذ لو كانت مشروطة في الشراء لأفسده الشراء، وإنما جاز هذا التصرف؛ لأنه لو لم يجز، أما لم يجز لمكان الربا، وإذا وهب الدانق منه فقد انعدم الربا.
قالوا: وإنما تصح هبة الدانق إذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر؛ لأنه حينئذ يكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، وإنها جائزة فأما إذا كان الدرهم بحيث لا يضره الكسر لا تجوز الهبة، لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يتم قبل القسمة والتميز.
ولا يجوز بيع الذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة إذ لم يعرف وزنهما أو وزن أحدهما. والأصل فيه قوله عليه السلام: «الفضة بالفضة مثل بمثل وزن بوزن والذهب بالذهب مثل بمثل وزن بوزن»، فقد جعل المماثلة في الوزن شرط جواز البيع، ولم توجد المماثلة في الوزن هاهنا، فإن وزنا فوجدا متماثلين فهذا على وجهين:." (١)

"والشعر على الصحيح ويقابل ظاهر الرواية رواية الحسن أن الأكثر كالكل لوجه غير لازم قوله لما روى أن قوما عن أبى هريرة أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نكون

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧/٤٧٠

بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين أخرجه الإمام أحمد وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه أحمد وابن معين في آخرين ورواه أبو يعلى من حديث أبي لهيعة وهو أيضا مضعف وله طريق أخرى في معجم الطبراني الأوسط حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث قوله ويجوز التيمم الخ قيل ما كان بحيث إذا حرق لا ينطبع ولا يترمد أي لا يصير رمادا فهو من أجزاء الأرض فخرجت الأشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المنجمد **والمعادن** إلا أن تكون في محالها فيجوز للتراب

". (١)

"كعمالة عامل الصدقة قوله وقيل في الفرق بينهما لا يخفى عدم تأثير هذا الفرق فإن مناط عدم الأخذ من المضارب وهو القول المرجوع إليه كونه ليس بمالك ولا نائب عنه فليس له ذلك ولأنه لا نية حينئذ ومجرد دخوله في الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع وجود شروط الزكاة على ما مر أول الباب فلا أثر لما ذكر من الفرق فالصحيح أنه لا يأخذ من المأذون كما صححه في الكافي قوله لانعدام الملك فيما في يده أي على قول أبي حنيفة أو الشغل على قولهما قوله لأن التقصير جاء من قبله الخ بخلاف ما لو غلب الخوارج على بلدة فأخذوا زكاة سوائمهم لا يثنى عليهم الإمام لأنه لا تقصير من المالك بل من الإمام

ومن مر برطاب اشتراها للتجارة كالبطيخ والقثاء ونحوه لم يعشره عند أبي حنيفة وقالا يعشره لاتحاد الجامع وهو حاجته إلى الحماية وهو يقول اتحاد الجامع إنما يوجب الاشتراك في الحكم عند عدم المانع

وهو ثابت هنا فإنها تفسد بالاسبقاء وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك & باب في **المعادن** والركاز

---

(١) شرح فتح القدير، ١٢٧/١

المعدن من العدن وهو الإقامة ومنه يقال عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها

". (١)

"الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان والركاز يعمهما لأنه من الركز مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وإذا عرف هذا فاعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وما ذكره المصنف معه وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول

وعند الشافعي لا يجب إلا في النقدين على الوجه الذي ذكر في الكتاب استدل الشافعي على مطلوبه بما روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز العشور قال الشيخ تقي الدين في الإمام ورواه يزيد بن عياض عن نافع وابن نافع ويزيد كلاهما متكلم فيه ووصفهما النسائي بالترك انتهى

فلم يفد مطلوبا

وبما روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني معان بالقبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطإ

وقد روى متصلا على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد في كتاب الأموال حديث

---

(١) شرح فتح القدير، ٢/٢٣٢

منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وإنما قال يؤخذ منه إلى اليوم انتهى يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادا منهم ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾

". (١)

"بيان السرقة وما يتصل بها قوله لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكا التافه والتفه الحقير الخسيس من باب لبس كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد بريا أو بحريا والزرنيخ والمغرة وهو بفتح الغين المعجمة الطين الأحمر ويجوز إسكانها والنورة قوله الأصل فيه حديث عائشة رضى الله عنها هو ما رواه ابن أبى شيبة في مصنفه ومسنده حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه زاد مسنده ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس ورواه مرسلا أيضا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن هشام به وكذا إسحاق بن راهويه أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام ورواه ابن عدى في الكامل مسندا أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزارى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ولم يقل في عبد الله هذا شيئا إلا أنه قال لم يتابع عليه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فذكرته لأبين أن في رواياته نظرا ولا يخفى أن هذه المرسلات كلها حجة وقد تقدم وصله من حديث ابن أبى شيبة ومتابعة عبد الرحيم بن سليمان وإذا عرف هذا فقال المصنف ما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته أى الأصلية بأن لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه حقير فيكون متناول النص فلا يقطع بالحديث المذكور والكتاب مخصوص بقاطع فجاز مطلقا وقوله بصورته ليخرج الأبواب والأوانى من الخشب وغير مرغوب فيه ليخرج نحو **المعادن** من الذهب والفضة والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار لكونها مرغوبا فيها فيقطع في كل ذلك وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ فقال ينبغى أن يقطع به لأنه يحرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال بخلاف الخشب لأنه إنما يدخل الدور للعمارة فكان إحرازه ناقصا بخلاف الساج والآبنوس واختلف في الوسمة والحناء والوجه القطع لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين وقول تقل الرغبات فيه يعنى فلا تتوفر الدواعى على استحصاله وعلى المعالجة

---

(١) شرح فتح القدير، ٢/٢٣٣

" (١).

"- ٣ - أن يكون النصاب كاملا في آخر الحول لأنه وقت وجوب الأداء

ولا يشترط بقاء آخذ الزكاة مستحقا ولا على قيد الحياة حتى تمام الحول لأن المهم كونه مستحقا عند الدفع إليه

ويجوز دفع القيمة عوضا عن عين المال وكذا يجوز البدل بدفع القيمة في الكفارات والنذور وصدقة الفطر وتقدر القيمة يوم الأداء في السائمة بالاتفاق وفي غيرها قال الصاحبان : يوم الأداء أيضا وقال غيرهما : يوم الوجوب . وتعتبر القيمة في البلد الذي فيه المال فإن كان المال في مفازة ففي أقرب الأمصار . روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن : " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس (٧) في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة " (٨) . بخلاف الهدي والأضحية فلا تصح فيهما القيمة لأنها غير معقولة المعنى

يكره إعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب إلا إذا كان مديونا فيجوز أن يعطي ما يكفي لوفاء دينه أو إذا كان عنده عيال بحيث لو فرق عليهم ما أخذه يجب أن يصيب كل واحد منهم دون النصاب

---

(١) الأعيان : مأخوذ من عين الشيء كزكاة النعم

(٢) البخاري : ج ٢ /كتاب الزكاة باب ٦٢ / ١٤٢٥

(٣) ناقة كوماء : أي ضخمة السنام

(٤) البيهقي : ج ٤ / ص ١٠١

(٥) البيهقي : ج ٤ / ص ١٠٢

(٦) الترمذي : ج ٣ /كتاب الزكاة باب ٣٧ / ٦٧٩

(٧) اللبيس : الثوب إذا كثر لبسه

(٨) البخاري : ج ٢ /كتاب الزكاة باب ٣٢ تعليقا

الأنواع التي تجب فيها الزكاة :

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٦٤/٥

تجب الزكاة في خمسة أنواع من الأموال :

- ١ - النعم (السوائم)
- ٢ - الذهب والفضة
- ٣ - العروض التجارية
- ٤ - **المعادن** والركاز
- ٥ - الزروع والثمار

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٤٦]

الباب الثاني [زكاة النعم الزروع والثمار النقد العروض التجارية]

---." (١)

"كما تجب الزكاة في المضروب من الذهب والفضة ولو خالطه **معادن** أخرى بنسبة قليلة لأنه لا عبرة للمغلوب . ويعتبر المغشوش قليلا كالخالص . وإن كان مخلوطا بنسبة كبيرة يقوم كالعروض إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل وعنده ما يتم به النصاب أو كان أثمانا رائجة وبلغت من أدنى نقد تجب زكاته فتجب الزكاة وإلا فلا

نصاب الذهب والفضة :

نصاب الذهب عشرون مثقالا (١) ودليل ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) (٢)

ونصاب الفضة مائتا درهم (٣) ودليل ذلك ما روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس فيما دون خمس أوراق (٤) من الورق (٥) صدقة) (٦)

والعبرة للوزن إذا كان كل صنف على حدة بلغ نصابا أما في ضم الذهب إلى الفضة فالعبرة للقيمة إذ يجوز ضم أحد النقدين إلى الآخر بل يجب إذا لم يكن لكل منهما نصاب لإتمام النصاب لأنهما من حيث الثمنية شيء واحد

---

(١) فقه العبادات - حنفي، ص/٣٠٦

وإذا كان لكل منهما نصاب أدى منهما بغير ضم . ولو أراد صاحب نصابين مختلفين ضمهما ليدفع الزكاة من نوع واحد جاز بشرط أن يكون الضم لمصلحة الفقير

وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب كما يضم الذهب إلى الفضة . ويكون الضم باعتبار الأجزاء عند الصاحبين وباعتبار القيمة عند الإمام فلو كان لدى شخص نصف نصاب من الفضة وربع نصاب من الذهب فعند الإمام يضم باعتبار القيمة وتجب الزكاة وعند الصاحبين يضم باعتبار الأجزاء فلا تجب الزكاة

---

(١) أي ما يعادل (١٠٠) غ ذهبا

(٢) أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٤ / ١٥٧٣

(٣) أي ما يعادل (٧٠٠) غ فضة

(٤) أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهما

(٥) الورق : وهو الفضة." [١]

"ج٢/٣> بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الوكالة)

(فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون) رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال أنت جريي وكذا لو قال: أنت وصيي في حياتي ولو قال أنت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا يحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة اختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك إلى إذا دل دليل بسابقة الكلام ونحوه بوبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه كيل في المعاوضات والإجارات والهبات والإعتاق وعن أي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والإعتاق قال وعيه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأعمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٣١٥

أموري يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وإن كان
[١] الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة إليها وعن أسد بن عمر وأبي الليث الكبير رحمهما الله تعال رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعليه الفتوى* رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبدي يصير وكيلا لو قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة ل١ يثير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصير مأذونا وهو الصحيح لأنه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا أولى رجل قال لامرأته شوتو وكسل ازجهت من حرجه خواهي يكن فقالت أكر وكيل نوام خويشتن رايسه طلاق دست يازداشتم فقال الزوم لم أرد به الطلاق كان القول قوله إذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وإن كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه إن علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وإن لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بألف درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت أحد كما يبيع عبدي هذا صح وأيهما باع جاز وكذا لو ق١ل الرجل بع عبدي هذا أو هذا فباع أحدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفع المديون إلى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان فقضى دين أحدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لأن شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من **المعادن** فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكري وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الكيل الاستقراض إلى الموكل فقال إن فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان." [٢]

"رجلان اشتركا في الاحتطاب و الاحتشاش على أن ما أصابا يكون بينهما كان فاسدا وما أخذاه يكون بينهما.وإن أخذاه منفردين وخلطاه و باعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما. وإن لم يعرف ملك

---

(١) ج٣/٣

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ١/٣

كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما إلى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لأن هذه الشركة تعتمد الوكالة.ولو وكل إنسانا بأن يحتطب لا يصح التوكيل و يكون الحطب للمحتطب دون الموكل.وكذا لو استأجر رجلا ليعينه للاحتطاب بنصف المجموع كانت الإجارة فاسدة ويكون للمعين أجر المثل بالغا ما بلغ.وكذا لو اشتركا في الصيد و جواهر **المعادن** وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستسقاء [١]الماء ونقل الجص والكحل والزرنيخ والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة.فإن فعلا وخلطاه وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما أصابا وفي المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما.فإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في جميع ما أخذ كان للمعين أجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ وأجمعوا على أنه يستحق أجر المثل وإن لم يجمع المعين ماله قيمة.وإن اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه فما أصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وإن أرسلا كلبا لأحدهما فما أخذ الكلب يكون لصاحبه لأن إرسال غير المالك لا يعتبر مع إرسال المالك وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأخذا صيدا واحدا فهو بينهما.وما أصاب أحدهما فهو لصاحبه خاصة.وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه لأنه أخرجه من أن يكون صيدا. وإن أثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب.ولو أن رجلين لأحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الأجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الأجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير أو البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين.ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذين أضافا عقد الشركة إليهما كان الأجر بينهما نصفين لأن سبب وجوب الأجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الأجر بينهما نصفين و لا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا بخلاف الأول.وإن آجر أحدهما بعيرا بعينه وأعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الأجر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الأولى.ولو اشترك رجلان لأحدهما دابة ولآخر كاف و جوالق اشتركا على أن يؤاجرا الدابة على أن الأجر بينهما نصفان كانت فاسدة لأنها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على أن يؤاجر دابة ليكون له نصف الأجر لا يجوز. وكذلك الشركة.ولو

---

(١) ٦٢٥

دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لأن تقدير هذه المسألة كأنه قال آجر دابتي ليكون الأجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فإذا فسدت الشركة إن آجر الدابة كان جميع الأجر لصاحب الدابة لأنه آجر الدابة بأمر صاحبها وللآخر أجر مثل عمله لأنه لم يرض بعمله إلا بالأجر.ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة العروض لأن رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فإذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر [(١)]والطعام لأنه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لأنه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كله كالدابة لما قلنا.

كتاب المأذون." (٢)

"أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجاري العادات

.

ا هـ .

هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الأنجاس من التحفة أنه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب هل هو ثابت ؟ فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة وإلا لبطل الإعجاز .

وقيل لا لأن قلب الحقائق محال .

والحق الأول إلى أن قال : تنبيه ، كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ، ولم نر لأحد كلاما في ذلك .

والذي يظهر أنه ينبني على هذا الخلاف ، فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه إذ لا محذور فيه بوجه ، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة إلى الغش فالوجه الحرمة ا هـ ملخصا .

وحاصله أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه ؛ لأنه ليس بغش لأن النحاس ينقلب ذهبا أو فضة حقيقة .

وإن قلنا إنه غير ثابت لا يجوز ؛ لأنه غش كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من إتلاف المال أو غش المسلمين والظاهر أن مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة .

---

(١) ٦٢٦

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣/٣٩٥

كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك ، والله أعلم .

(قوله : وعلم الموسيقي) بكسر القاف : وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات ، وكيفية تأليف اللحون ، وإيجاد الآلات .

وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه .

وثمرته بسط الأرواح." (١)

"(فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ، ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ، ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول ، وحائط مطين أو مجصص ، وأوان من طين غير مدهونة ، وطين غير مغلوب بماء لكن ، لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (**ومعادن**) في محالها فيجوز التراب عليها ، وقيده الإسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه ، وإن لم يستبن لم يجز ؛ وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ .

s." (٢)

"(قوله فلا يجوز بلؤلؤ إلخ) تفريع على قوله من جنس الأرض (قوله لتولده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطبيب في تذكرته : أصله دود يخرج في نيسان فاتحا فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره (قوله ولا بمرجان إلخ) كذا قال في الفتح ، وجزم في البحر والنهر بأنه سهو ، وأن الصواب الجواز به كما في عامة الكتب .

وقال المصنف في منحه : أقول : الظاهر أنه ليس بسهو لأنه إنما منع جواز التيمم به ، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ ؛ فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في منع الجواز ، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الأرض ، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز .

والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين : شبها بالنبات ، وشبها **بالمعادن** ، وبه أفصح ابن الجوزي فقال : إنه متوسط بين عالمي النبات والجماد ، فيشبه الجماد بتحجره ، ويشبه النبات بكونه أشجارا نابتا في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة .

ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ١/١٠٨

(٢) رد المحتار، ٢/٢٠٨

أقول : وحاصلة الميل إلى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض .
ومال محشيه الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز ، وكان وجهه أن كونه أشجارا في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الأرض لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار ، وهذا حجر كباقي الأحجار يخرج في البحر على صورة الأشجار ، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه .
وأما في." (١)
"يجوز إلا بالتراب أو الرمل .
وعند أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت تيمم به ؛ لأن التيمم بالطين عنده جائز وإلا فلا ، كي لا يتلطخ بوجهه فيصير مثلة .
ا هـ وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح (قوله **ومعادن**) جمع معدن كمجلس : منبت الجواهر من ذهب ونحوه قاموس (قوله في محالها) أي ما دامت في الأرض لم يصنع منها شيء ، وبعد السبك لا يجوز زيلعي (قوله فيجوز إلخ) أي إذا كانت الغلبة للتراب كما في الحلية عن المحيط ، ولعل من أطلق بناه على أنها ما دامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب ، بخلاف ما إذا أخذت للسبك ؛ لأن العادة إخراج التراب منها فافهم .
وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به ، قال في البحر ؛ لأنه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك ، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه (قوله وقيده الإسبيجابي إلخ) كذا في النهر ، وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم **بالمعادن** ، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد .
وعبارة الإسبيجابي كما في البحر : ولو أن الحنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر ، إن كان يستبين أثره بمده عليه جاز وإلا فلا (قوله وكذا إلخ) قال في البحر بعد عبارة الإسبيجابي التي ذكرناها : وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة فليتنبه له .

---

(١) رد المحتار، ٢/٢٠٩

ا هـ .

وقال محشيه." (١)

"باب الركاز ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية .

(هو) لغة : من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز ، وشرعا : (مال) مركوز (تحت أرض) أعم (من) كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال (معدن خلقي) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أي مال (مدفون) دفنه الكفار لأنه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنا صغيرا أنثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزئبق ، فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع **كمعادن** الأحجار (في أرض خراجية أو عشرية) خارج الدار لا المفازة لدخولها بالأولى (خمس) مخففا أي أخذ خمسه لحديث ﴿ وفي الركاز الخمس ﴾ وهو يعم المعدن كما مر (وباقيه لمالكها إن ملكت وإلا) كجبل ومفازة .

(فللواجد و) المعدن (لا شيء فيه إن وجده في داره) وحانوته (وأرضه) في رواية الأصل واختارها في الكنز (ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل) أي في **معادنها** (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي كنزا (خمس) لكونه غنيمة .

والحاصل : أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع (و) لا في (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لأنه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الإسلام من الكنوز) نقدا أو غيره (فلقطة) سيجيء حكمها (وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح) ولوارثه لو حيا وإلا فلبيت." (٢)

"القهستاني وغيره ثلاثة أقسام : منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد .

ومائع كالماء والملح والقير والنفط .

وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزي خصه بالحجرين ، والظاهر أنه في الأصل اسم لمركز كل شيء ا هـ (قوله : كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في الباب العاشر ح .

---

(١) رد المحتار، ٢١١/٢

(٢) رد المحتار، ١٣٥/٧

(قوله : وقار) والقار والقير والزفت شيء يطلى به السفن ح (قوله : **كمعادن** الأحجار) كالجص والنورة والجواهر كاليواقيت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها بحر (قوله : في أرض خراجية أو عشرية) متعلق بوجد وسيأتي بيانهما في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قال ح : واعلم أن الأرض على أربعة أقسام : مباحة ، ومملوكة لجميع المسلمين ، ومملوكة لمعين ، ووقف .

فالأول لا يكون عشريا ولا خراجيا ,وكذا الثاني كأراضي مصر الغير الموقوفة فإنها وإن كانت خراجية الأصل إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث كما صرح به صاحب البحر [في التحفة المرضية في الأراضي المصرية .

والثالث والرابع إما عشري أو خراجي .

ثم إن الخمس في المباحة لبيت المال والباقي للواجد ، وأما الثاني وهو المملوكة لغير معين فلم أر حكمه .

والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال ، أما الخمس فظاهر ، وأما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان ، وأما الثالث." (١)

"معرب فيروز أجوده الأزرق الصافي اللون لم ير قط في يد قتيل وتمامه في إسماعيل .

قوله : ونحوها) أي من الأحجار التي لا تنطبع (قوله : أي في **معادنها**) أي الموجودة فيها بأصل الخلقة فالجبل غير قيد (قوله ولو وجدت) محترز قوله في **معادنها** ، وقوله : دفين حال بمعنى مدفون واحترز بدفين الجاهلية عن دفين الإسلام ، وقوله : أي كنزا أشار به إلى حكمه ما يأتي في الكنوز (قوله : لكونه غنيمة) فإنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا بحر .

(قوله : كيف كان) أي سواء كان من جنس الأرض أو لا بعد أن كان مالا متقوما بحر ويستثنى منه كنز البحر كما يأتي (قوله : إن كان ينطبع) أما المائع وما لا ينطبع من الأحجار فلا يخمس كما مر (قوله : هو مطر الربيع) أي أصله منه قال القهستاني : هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني .

(قوله : حشيش إلخ) قال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته الصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنية فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقيها البحر على الساحل .

---

(١) رد المحتار، ١٣٩/٧

ا هـ .

(قوله : ولو ذهبا) لو وصلية وقوله كان كنزا نعت لقوله ذهبا أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهبا مكنوزا بصنع العباد في قعر البحر فإنه لا خمس فيه وكله للواجد والظاهر أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الإسلام ولم أره فتأمل .

(قوله : لأنه لم يرد عليه القهر إلخ) حاصله : أن محل الخمس." (١)

"مضافين وكذا يقال فيما بعده ط ويسمى هذا بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز كما في التتارخانية فقوله الركاز وفي نسخة " ركاز " منونا من عطف العام بحذف حرف العطف (قوله : وبعدها المتصدقونا) مبتدأ وخبر والأولى وبعده بالتذكير أي بعد الأول إلا أن يقال : إن أولها اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو أعاد الضمير على الغنائم وما عطف عليها ؛ لأنها نفس الأول أي وثانيها بيت أموال المتصدقين أي زكاة السوائم وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما في البدائع (قوله : وثالثها إلخ) قال في البدائع : الثالث : خراج الأراضي وجزية الرءوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما أخذ العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب ا هـ زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي وهدية أهل الحرب ، وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم ، فقوله مع عشور المراد به ما يأخذه العاشر من أهل الذمة والمستأمنين فقط بقرينة ذكره مع الخراج ؛ لأنه في حكمه أو هو خراج حقيقة كما قدمناه في بابه بخلاف ما يأخذه منا فإنه زكاة حقيقة أدخله في قوله المتصدقون كما مر فافهم ، وقوله وجالية هم أهل الذمة ؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من أرض العرب كما في القاموس : أي أخرجهم منها ثم صار يستعمل حقيقة عرفية في الجزية التي يليها العاملون أي يلي أمرها عمال." (٢)

"أمره أولا لا يجزئ ؛ لأنه يكون وكيلا عنه في ذلك وفيه نظر ؛ لأن المعتبر نية الدافع ولذا جازت وإن سماها قرضا أو هبة في الأصح كما قدمناه فافهم .

(قوله : والظاهر نعم) البحث لصاحب النهر وقال ؛ لأنه مقتضى صحة التمليك قال الرحمتي : والظاهر أنه لا شبهة فيه ؛ لأن ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطا فاسدا والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد (قوله : وإلى من بينهما ولاد) أي بينه وبين المدفوع إليه ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا

---

(١) رد المحتار، ١٤٦/٧

(٢) رد المحتار، ٢٠٢/٧

يتحقق التمليك على الكمال هداية والولاد بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادة وولادا مغرب أي أصله وإن علا كأبويه وأجداده وجداته من قبلهما وفرعه وإن سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ ؛ لأنه من السفالة وهي الخساسة مغرب كأولاد الأولاد وشمل الولاد بالنكاح والسفاح فلا يدفع إلى ولده من الزنا ولا من نفاه كما سيأتي ، وكذا كل صدقة واجبة كالفطرة والنذر والكفارات ، وأما التطوع فيجوز بل هو أولى كما في البدائع ، وكذا يجوز خمس **المعادن** ؛ لأن له حبسه لنفسه إذا لم تغنه الأربعة الأخماس كما في البحر عن الإسبيجابي ، وقيد بالولاد لجوازه لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى ؛ لأنه صلة وصدقة .

وفي الظهيرية : ويبدأ في الصدقات بالأقارب ، ثم الموالي ثم الجيران ، ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة بحر وقدمناه موضحا أول الزكاة .." (١)

"(قوله لا يقطع بتافه إلخ) أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكا فتح (قوله يوجد مباحا في دارنا) أي يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته الأصلية ، بأن لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه ، فخرج بصورته الأبواب والأواني من الخشب ، وبغير مرغوب فيه نحو **المعادن** من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار فيقطع لكونها مرغوبا فيها .

وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ : بأنه ينبغي القطع به لإحرازه في دكاكين العطارين كسائر الأموال ، بخلاف الخشب ؛ لأنه إنما يدخل الدور للعمارة فكان إحرازه ناقصا ، بخلاف الساج والأبنوس .

واختلف في الوسمة والحناء والوجه القطع لإحرازه عادة في الدكاكين ، كذا في الفتح ، ومفاده اعتبار العادة في الإحراز (قوله لا يحرز عادة) احتراز عن الساج والأبنوس .

قلت : وقد جرت العادة إحراز بعض الخشب كالمخروط والمنشور دفوفا وعواميد ونحو ذلك ، فينبغي القطع به كما يفيده ما مر تأمل (قوله ولو مليحا) بتشديد اللام ، ودخل فيه الطري بالأولى (قوله وطير) ؛ لأن الطير يطير فيقل إحرازه فتح (قوله وصيد) هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل خلقته إما بقوائمه أو بجناحيه ، فالسمك ليس منه ابن كمال (قوله وزرنيخ) بالكسر فارسي معرب مصباح (قوله ومغرة) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتحرك : الطين الأحمر ، وظاهر كلام الصحاح والقاموس أن التسكين هو الأصل والتحريك خلافه ، وظاهر المصباح العكس نوح (قوله." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٢٣٠/٧

(٢) رد المحتار، ٣٠٥/١٥

"جمع أهل المحلة للإمام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء **ومعادن** وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى – ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ – وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة

s." (١)

"(و) اعلم أنه (ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من **المعادن** الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزا (ك) **معادن** (الملح) والكحل والقار والنفط .

(والآبار التي يستقي منها الناس) زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي ، فلو أقطع هذه **المعادن** الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء ، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته أحكام إجارة إقطاع الجندي

.

s." (٢)

" وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق أو خاف المديون المفلس من الحبس بأن كان صاحب الدين عند الماء

وفي الولوالجي متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف من عدو على نفسه لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر

وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان بوعيد قتل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى لكن يشكل هذا بالعدو فإن التيمم يعتبر ثمة مع أن العجز حصل من قبل العباد والقياس ليس في محله لأن العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالبا أو عطش سواء كان عطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو كلبه في الحال أو في الاستقبال وكذا إذا احتاج إليه للعجين وأما لاتخاذ المرقة لا أو لفقد آلة يستخرج بها الماء ولو منديلا طاهرا

---

(١) رد المحتار، ٩٨/٢٧

(٢) رد المحتار، ١٣٢/٢٧

بما كان أي يتيمم بما كان من كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الأرض وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد لأنها أحجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر والماء المتجمد **والمعادن** إلا أن يكون في محلها أو مختلطا بالتراب والتراب غالب

ولو بلا نقع أي بلا غبار حتى لو ضرب يديه على حجر أملس جاز خلافا لمحمد أي لم يجوزه بلا نقع لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وكلمة من للتبعيض

وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل قيل ثم رجع عنه وقال لا يجوز إلا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي ويجوز بالنقع حال الاختيار حتى لو تيمم بغبار ثوبه أو هبت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز لأن الغبار جزء من التراب فكما جاز التيمم بالخشن منه جاز بالرقيق منه خلافا له أي لأبي يوسف لأنه ليس بتراب خالص لكنه تراب من وجه فجاز عند العجز دون القدرة كالإيماء وأما حالة الإضرار فيجوز به اتفاقا

وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة بأن لا يجده أو حكما بأن وجده لكن لم يقدر على استعماله بسبب كما بين آنفا

و شرطه طهارة الصعيد لقوله تعالى صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا وغيره والطيب هناك بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم

والاستيعاب في الأصح وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا لو لم يخلل الأصابع أو لم ينزع الخاتم أو لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه وبهذا تبين ضعف ما روي عنه أن مسح أكثر الوجه واليدين كاف

والنية فرض عندنا لأن

". (١)

" لأن نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين وفائدة ذلك أنه يخمس ولا يقسم بين الغانمين

وفي الهداية وغيرها ما يوهم التخصيص حيث قال وذراريهم أي ذراري المقاتلة انتهى

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٦٠

لكن في البحر وليس كذلك انتهى هذا هو الحق لأن العلة تشمل الكل تدبر

واعلم أن أموال بيت المال أربعة أحدها ما ذكر والثاني الزكاة والعشر مصرفهما ما بين في باب المصرف والثالث خمس الغنائم **والمعادن** والركاز ومصرفه ما ذكر في أوائل هذا الكتاب والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقاتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم وتعقل جنايتهم وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فإن لم يوجد في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض منه إلا أن يكون المصرف من الصدقات أو من خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئا وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق ويجب على الإمام أن يتق الله ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ومن مات منهم في نصف السنة حرم من العطاء لأنه صلة فلا يملك قبل القبض وقيد نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة

". (١)

" فيما يشتريانه إذ لا يتمكن عليه إلا بالوكالة

فإن شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما بالمفاوضة والعنان أو مثالثته أي المشترى في العنان فالربح كذلك مشترك مناصفة أو مثالثة وشرط الفضل في الربح في هذه الشركة على قدر الملك باطل إذ الضمان هنا بقدر الملك في المشترى فالربح الزائد على الملك ربح ما لم يضمن

فصل في الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وكذا في أخذ كل مباح كاجتناء الثمار من الجبال والبراري وأخذ الصيد والملح والسنبلة والكحل وجوهر **المعادن** والأحجار والأتربة والجص وغيرها من موضع يباح أخذه لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل إثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف وذا لا يوجد في المباحات وما جمعه كل واحد بلا عمل من الآخر ولا إعانته فله لأنه أثر عمله

وإن أعانه الآخر بأن قلعه وجمعه أحدهما وحمله الآخر مثلا فله أي للمعين أجر مثله لا يزاد أجر المثل على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف لأنه رضي بنصف المأخوذ وهو المختار عند المصنف بناء على تقديمه خلافا لمحمد فإن عنده له أجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند البعض لأن المسمى

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٨٦/٢

مجهول والرضا بالمجهول لغو وما أخذاه معا فلهما نصفين لاستوائهما في الأخذ وإن أخذاه منفردين وخلطاها وباعاها قسم الثمن بينهما

". (١)

" مثال : لو باع إنسان فرسا له قيمته الحقيقية خمسين جنيها بخمسين جنيها فيكون قد باعه بقيمته الحقيقية أو لو باعه بستين فيكون قد باعه بعشرة جنيهات زيادة عن قيمته ، أما لو باعه بأربعين فيكون الثمن المسمى قد نقص عن القيمة الحقيقية للفرس . هذا ولما كانت كلمة (قيمة) كما يفهم من المادة الآتية هي السعر الحقيقي لثمن المبيع فوصفها بالحقيقية إنما هو وصف تفسيري . حاشية لبيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالثمن : ١ - الغش الغالب : هو أن تكون كمية الذهب أو الفضة في النقود أقل من الكمية المعدنية الممزوجة معها كأن يكون الثلث فضة أو ذهبا والثلثان نحاسا أو غيره من المعادن الأخرى . ٢ - الغش المغلوب : وذلك هو النقود التي تكون كمية الذهب أو الفضة فيها أزيد من المعادن الأخرى الممزوجة بها . ٣ - النقد الخالص : وهو النقود الذهبية أو الفضية التي لم تمزج بمعدن آخر من المعادن . زيوف : جمع زيف هي الدراهم التي لا يوجد فيها ذهب أو فضة مثل الأجزاء المعدنية أو النحاسية البحتة . ٥ - الكساد : وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة . ٦ - الانقطاع : هو عدم وجود مثل الشيء ما في الأسواق . ولو وجد ذلك المثل في البيوت فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعا . ٧ - الرخص : هو تنزل قيمة شيء ما أي نقصانها . ٨ - الغلاء : تزايد قيمة الشيء أي ارتفاعها (رد المحتار) . (المادة ١٥٤) القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل . : أي أنها المقياس للمال بدون زيادة ولا نقصان . فالقيمة بما أنها بمنزلة المقياس فلا تكون زائدة أو ناقصة (رد المحتار) . وتجمع القيمة على قيم كعنب وهي مأخوذة من القيام ؛ لأن السعر لما كان يقوم مقام المتاع فقد سمي قيمة . وكما بينا في شرح المادة (١٥٢) أن الثمن المسمى وثمن المثل هما من أقسام الثمن فالثمن هو المطلق الأعم أما الثمن المسمى وثمن المثل فهما المطلق الأخص . على أنه يوجد بين الثمن المسمى وبين ثمن المثل عموم وخصوص فيجتمعان في مادة ويفترقان في اثنتين . مادة الاجتماع - هي كما لو باع شخص ماله الذي يساوي مائة قرش بمائة قرش ثمنا مسميا فالمائة قرش كما أنها الثمن المسمى للمبيع فهي القيمة الحقيقية له أو ثمن المثل . افتراق القيمة عن الثمن المسمى - وذلك

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٦٣/٢

كما لو باع شخص مالا يساوي مائة قرش بخمسين قرشا بيعا فاسدا وتلف المبيع بيد المشتري فتلزمه المائة قرش قيمة المبيع الحقيقية ويضمنها للبائع . فهنا قد

" .(١)

" انظر المادة (٩٥٧) والمعتوه المأذون هو في حكم الصبي المميز المأذون أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فالبلوغ شرط . انظر المادة الآتية وكذلك يجب أن يكون المعقود عليه في الشركة أي الشيء الذي عقدت الشركة عليه مما يصح التوكيل فيه سواء كانت الشركة عنانا أو كانت شركة مفاوضة ، فلذلك كما لا يصح التوكيل في إحراز الأشياء المباحة كالاحتطاب والاحتشاش واجتناء الأثمار من الجبال المباحة والاصطياد واستيفاء التكدي وإخراج المعادن وتحري الكنز المجهول وأعمال اللبن من الطين المباح ونقل التراب من الأرض المباحة ونقل الثلج فلا يصح أيضا عقد الشركة على بيع ذلك لأن الوكيل ثابت للموكل وهو عبارة عن إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل قبل التوكيل وبما أن الوكيل يملك أخذ هذه المباحات بدون أمر الموكل كما جاء في المادتين (١٢٥٤ و ١٢٥٥) فلا يكون الوكيل صالحا لأن يكون نائبا عمن وكله وعليه فالمباشر لسبب الملك في هذه المباحات يكون مالكا لها (الفتح والزيلعي والبحر ورد المحتار والدرر والطحطاوي والشبلي) ولا يملكه الموكل وإذا عقدت الشركة في هذه الأشياء على تلك الصورة فكل ما يحصله أحد الشريكين منها بدون انضمام عمل الآخر يكون له خاصة ولا يشترك فيه الآخر ، وإذا حصله أحدهما وأعانه الآخر فيكون المال لمن حصله وللآخر حق أخذ أجر المثل ، ومقدار أجر المثل هذا يكون بالغا ما بلغ عند الإمام محمد لأن المسمى مجهول والرضاء بالمجهول لغو وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله أجره بالغا ما بلغ (الطحطاوي) قيل ' تقديم الفقهاء قول محمد يؤذن باختياره ، سواء كانت الإعانة بعمل كالجمع والربط والقلع والحمل أو كانت بإعطاء آلة كالشبكة للصيد أو إعطاء حيوان للحمل . أما عند الإمام أبي يوسف فلا يتجاوز أجر المثل نصف قيمة المال يعني إذا كان أجر المثل معادلا لنصف قيمة المال المتحصل أو أزيد منه فيعطى للمعين أجرة مقدار نصفه فقط ولا يعطى له أزيد من ذلك وإذا كان أجر مثله أقل من نصف قيمة ذلك المال فيعطى له ذلك المقدار ولا يعطى له أكثر من قيمة النصف لأن المعين قد رضي بنصف الثمن . وفي غاية البيان أن قول أبي يوسف استحساني (الطحطاوي) . وإذا حصل الشريكان معا فيكونان مشتركين لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق (البحر) وذلك إذا حصل

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٠٨/١

الشريكان شيئا من هذه الأموال المباحة ثم خلطاها وباعاها فينظر : فإذا كان معلوما مقدار حصة كل واحد منهما أي مقدار ما حصله كل واحد إذا كان المحصل من المكيلات أو الموزونات فيقسم ثمن المبيع على مقدار كيل ووزن كل واحد منهما وإذا كان من القيميات فتقسم بحسب قيمتها . انظر المادة (١٠٧٣)

". (١)

" ثانيها ، وإيجاب الضمان للغير يعني لو قال الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل : (أخذت الدين وسلمته إلى موكلي الدائن) ففي حكايته هذه إلزام الموكل المتوفى بالضمان ؛ ولأن الديون تقضى بأمثالها ، إذ يثبت للمدين في ذمة الدائن مثل مطلوب الدائن ويكون تقاصا بين الدينين بناء عليه لا يقبل قول الوكيل هذا على الموكل بعد موته ويلزم ورثة المدين إثبات دفعه إلى الدائن وتسليمه إليه (واقعات المفتين ، والطحطاوي ، والأنقروي ، والبهجة ، البحر ، رد المحتار ، والخيرية في أول الوكالة بزيادة وإيضاح) وسنذكر بعض المسائل المتعلقة بالوكالة بقبض في شرح مثال هذه المادة وهذه المادة ضابط للموكل به ليس بتعريف له بناء عليه لا ينتقض هذه بتوكيل أحد آخر بما لا يمكن أن يعمله بالذات كما في شرح المادة (١٤٤٩) ؛ لأن إبطال القواعد يكون بإبطال الطرد أي بإبطال التلازم في الثبوت وليس بإبطال العكس أي إبطال التلازم في الانتفاء (رد المحتار) الطرد : هو ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت (رد المحتار) العكس : هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود ، وقيل العكس عدم الحكم لعدم العلة (تعريفات السيد) مثلا : إبطال قاعدة (كل إنسان ناطق) يكون بأداة بعض من لم يكن ناطقا من بني الإنسان ولا يحصل بأداة بعض الحيوانات الناطقة التي ليست من بني الإنسان يرد على قولهم يوكل ما يباشره بنفسه مما يملكه أنه على غير مطرد ولا منعكس ، ومع أن الذي يملك بيع الخمر ولا يملك توكيل المسلم فيه والمسلم لا يملك بيع الخمر ويوكل الذمي فيه ويجاب بأن الذمي وإن ملك التصرف لا يملك توكيل المسلم ؛ لأنه منهي عنه ، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر لعارض النهي ، وأما أصل التصرف وهو البيع فجائز ، ولذلك ' صح توكيل الذمي بيعه (تكملة رد المحتار) مستثنيات هذا الضابط : يستثنى من هذا الضابط ثلاثة مسائل : – * * * * * – المسألة الأولى المباحات ، ويعني : التوكيل في المباحات غير صحيح فلو وكل أحد آخر بالاحتطاب يعني بجمع الحطب من الجبل المباحة وبالاحتشاش أي يجمع الحشيش وإخراج الجواهر **والمعادن** من الأرض فليس بصحيح حتى إن ما

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣/٣٦٧

يحصله الوكيل يعد مالا له ليس لموكله أن يأخذ شيئا انظر شرح المادة (١٣٣٣) (الهندية وتكمله رد المحتار) فها هو لم يجز أن يوكل أحد آخر بالاحتطاب مع أن له الحق في أن يحتطب بنفسه . - * * * * * - المسألة الثانية ، الاستقراض ، يعني أن الوكالة بالاستقراض باطلة ؛ لأن الملكية في القرض ليست بمجرد العقد ، وتثبت بالقبض فقط ، وفي هذه الصورة لا يصح للموكل أن يأمر وكيله بحق قبض المقروض ؛ لأن المقروض ملك للغير ، والأمر الذي على سبيل القبض والتصرف في ملك الغير باطل انظر المادة (٩٦) ؛ لأن البدل فيه لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والأمر بالقبض لا يصح ؛ لأنه ملك الغير بخلاف البيع فإن حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره مقامه فيه (تكملة رد المحتار) . وعلى هذا التقدير لو كان أحد وكيلا بالاستقراض وأضاف القرض إلى نفسه نفذ هذا العقد على الوكيل

___

". (١)

" وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية :)

- ١ - (الأول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهرا إلا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة : الإسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء أما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لأن إباحتها يرفع الحدث فتصح بإطلاق النية وبنية رفع الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شي آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي إما صلاة أو جزءا للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع

___

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٥١/٣

حيضها أو نفاسها لأن كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي التيمم (إذا نوى التيمم فقط) أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة شكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته

- ٢ - (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا وإذا عدم الماء الساخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس والإعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فيتمم فإنه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مالا على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلبا لأن المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج المجن) لضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لأنه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على إطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه بتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة الجنازة) ولو جنبا لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد عليه الإعادة كما لو قدر ثم

عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فعمل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف

- ٣ - (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض) وهو (كالتراب) المنبث وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافا لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماد أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا " . والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى : " صعيدا زلقا " أي حجرا أملس

- ٤ - (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله . وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين . وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه و سلم " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين " وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين

- ٥ - (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح

- ٦ - (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا (فإن نوى التيمم) وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصح لعدم صيرورته

مستعملا لأن التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه و سلم " التيمم ضربتان " خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم

- ٧ - (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله

- ٨ - (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمه وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد ." (١)

" زكاة المعدن والركاز

المعدن والركاز شرعا مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدنا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار

وتنقسم **المعادن** الى ثلاثة أقسام

١ ما ينطبع بالنار

٢ مائع

٣ ما ليس واحدا منهما

فأما الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد فيجب فيه اخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾ الآية وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء

وإنما يجب فيه الخمس اذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا

وإن وجده في ارض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك وأما المائع كالقار الزفت والنفط زيت البترول فلا شيء فيه أصلا

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٦٧

ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنوره والجوهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا اذا أعده للتجارة فتكون كالعروض وتجب فيها الزكاة

". (١)

" بنقصه وإن هلك أربع من التسع بعد الحول ولو قبل التمكن لزمه شاة بناء على أن الوقص عفو

فرع المراد بالتمكن من الأداء حضور المال عند المالك فلو غاب عنه لم يجب الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة وحضور من يجوز الصرف إليه كالإمام ولو في الأموال الباطنة لا الفقير وفي نسخة من الإمام أو نائبه والمستحق لا المستحق حيث يجب الصرف إلى الإمام بأن يطلبه من الأموال الظاهرة كما مر فلا يحصل التمكن بذلك وإنما يحصل بما مر مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا كما في رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب **والمعادن** مما خالطها والجفاف في الثمار كما سيأتي ذلك والواو في قوله والمستحق على النسخة الثانية بمعنى أو ولو أخر لطلب الأفضل من تفريقه بنفسه أو الإمام حيث كان تفريقه أفضل أو لانتظار قريب وجار أو أحوج كما صرح به الأصل جاز لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة والواو بمعنى أو التي عبر بها أصله ولو عطف انتظار القريب على مجرور من لأفاد أنه أفضل كما أفاده قول صاحب الأنوار ولو أخر لطلب الأفضل كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج لم يعص وضمن إن تلف في مدة التأخير لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة

فصل إذا حال الحول على غير مال التجارة بقرينة ما يأتي في زكاتها تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاء حتى في الإبل بقيمة الشاة لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك وقهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة إنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق قال الإسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فيلزم منه أمور منها أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق في ذمته وأنه يستحق

---

(١) نور الإيضاح، ص/١٣٠

قبضه لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء قال غيره ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها أن تعطي الزكاة ثم تبرئه فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح لا في قدرها من المبيع أو المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين

والتصريح بحكم الرهن فيها من زيادته وكذا بالترجيح فيها بالنسبة للبيع وعبارة الأصل وإن بقي قدر الزكاة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل

". (١)

" قطعها والتصريح بشرط القطع هنا من زيادته ومتى زكى الثمرة للعين زكى الأرض وكذا الجذوع والتبن للتجارة إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمر وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الإدراك وإن وجبت الزكاة به لأن عليه بعده تربية الثمر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب عليه زكاة التجارة فيه أبدا أي في الأحوال الآتية فإن زرع زرعا للقنية في أرض للتجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الأرض وهذا علم مما مر

ويزكي عبد التجارة ويخرج فطرته لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم

فصل زكاة مال القراض على المالك وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل فإن أخرجها من عنده أي من مال آخر فذاك ظاهر أو من هذا المال حسبت من الربح ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وأرش جنايتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٦٦

باب زكاة المعدن والركاز سيأتي بيان الركاز وأما المعدن فهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى به مكانه أيضا لإقامة ما خلقه الله فيه تقول عدن بالمكان يعدن إذ أقام فيه والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة

إذا استخرج من تلزمه الزكاة من معدن أي مكان موات أو ملك له نصابا من ذهب أو فضة لا من غيرهما كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس واتصل العمل والنيل أي بعض كل منهما ببعضه الآخر وإن أتلفه أولا فأولا وكذا إذا انقطع النيل لزمه ربع العشر لعموم الأدلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وإن كان مديونا لما مر أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وإنما لم يعتبر اتصال النيل لأن العادة تفرقه كالثمار واعتبر كونه نصابا لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية وإنما لم تجب الزكاة فيما استخرج من لؤلؤ ونحوه لعدم الدليل والأصل عدم الوجوب ويجب ما ذكر في الحال فلا يعتبر فيه الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه فإن انقطع العمل بعذر كهرب الأجراء وإصلاح الآلة وكذا السفر والمرض ضم نيل كل عمل إلى نيل البقية في النصاب ولو طال زمن الانقطاع عرفا لعدم إعراضه عن العمل وإلا بأن انقطع بلا عذر فلا ضم وإن قصر الزمان لإعراضه عنه والمراد بالضم المنفي ضم الأول إلى الثاني وأما الثاني فمضموم إلى ماله الأول وإن كان الأول ملكا له من غير المعدن كإرث وهبة ونحوهما فلو استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص

فرع وإن استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسيه أو من عرض تجارة بقيد صرح به من زيادته بقوله يقوم به أي بما استخرجه زكى المستخرج في الحال لضمه إلى ما في ملكه لا إن كان ملكه غائبا فلا تلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم والتصريح بهذا في المعدن من زيادته وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب كأن ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور أما عروض التجارة فحولها منعقد ولو كان الأولى كانت دون

." (١)

" حولها ولو قال بعتكها بحقوقها لأن العرف لا يقتضي دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها فإن لم يكن لها سور دخل ما اختلط ببنائها من المساكن والأبنية كما يعلم مما مر في صلاة المسافر وذكر السور والتقييد بحولها من زيادته اللفظ الثالث الدار ويدخل فيه الأرض والأبنية بأنواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها وفي نسخة زيادة والحمام فهو من ذكر الخاص بعد العام وحملوا قول الشافعي لا يدخل الحمام على حمامات الحجاز المنقولة وكذا يدخل شجر مغروس فيه الأولى فيها وما أثبت فيها لتتمتها ليبقى فيها كالسقف والأبواب المنصوبة والغلاق المثبت عليها ونحوه من الحلق والسلاسل وكذا ما أثبت فيها وليس منها كالدنان أي الخوابي والإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة أو المطينة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدار والأسفل المثبت من الرحى بأعلاه أي معه وقدر الحمام وخشب القصار ومعجن الخباز لثباتها فيها فصارت معدودة من أجزائها لا المنقولات كالسرير والدلو والبكرة بإسكان الكاف أشهر من فتحها والدفائن والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلالم التي لم تسمر ولم تطين وتدخل ألواح الدكاكين ومفتاح المغلاق المثبت وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كرأس التنور وصندوق البئر والطاحون وآلات السفينة فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فلو لم يشرطه أي دخوله في العقد فسد العقد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع ويدخل في بيع ذلك المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت وهي أي الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها ويدخل في بيع الدار وإن لم يقل بحقوقها حريمها بشجره المغروس فيه إن كانت أي الدار في شارع لا ينفذ بالمعجمة وإلا فلا يدخلان وكالدار القرية ونحوها ولو عبر كأصله بالطريق كان أولى لأنه قد يكون نافذا وقد لا يكون والشارع لا يكون إلا نافذا اللفظ الرابع الحيوانات الشاملة للعبد ولغيره فتعبيره بها أعم من تعبير الأصل بالعبد فالعبد وفي نسخة والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده كما لا يملك بالإرث ولأنه مملوك فأشبه البهيمة وأما خبر من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فأجيب عنه بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك فإن باعه وما في يده من المال وإن ملكه له لزم في المال شروط المبيع من نفي الجهالة والربا وغيرهما لأنه مبيع كالعبد وعبارة الأصل اعتبر في المال شروط المبيع حتى لو كان مجهولا أو غائبا أو دينا والثمن دين أو ذهبا والثمن ذهب لم يصح ويدخل في بيع ناقة ودابة وفي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٨٥

نسخة ويدخل فيه برة الناقة وهي حلقة تجعل في أنفها ونعل الدابة إن لم يكونا ذهبا أو فضة و إلا فلا يدخلان للعرف فيهما ولحرمة استعمالهما حينئذ والتصريح بذكر الشرط في النعل من زيادته لا العذار والمقود والسرج واللجام فلا يدخل في بيع الدابة اقتصارا على مقتضى اللفظ ولا تدخل ثياب العبد في بيعه ولو كانت ساترة العورة لذلك والأمة كالعبد كما في شرح مسلم ومثلهما الخنثى اللفظ الخامس الشجر وتدخل فيه الأغصان الرطبة لأنها تعد من أجزائه بخلاف اليابسة إذا كان الشجر رطبا لأن العادة فيه القطع كالثمرة وشمل كلامهم أغصان شجر الخلاف وبه صرح الإمام في موضع وصرح به آخر بأنها لا تدخل لأنها تقصد للقطع كالثمرة وجمع بينهما بما قاله القاضي

---

(١) ".

" فيه قال الماوردي فيذكر الجنس والنوع واللون والطول والعرض والثخن والصنعة فرع وفي الحديد والنحاس والرصاص أي في كل منها يذكر الجنس التصريح به من زيادته والنوع والخشونة أو النعومة واللون واللين أو اليبس وذكورة الحديد وأنوثته أي إحداهما قال الروياني وغيره والذكر الفولاذ والأنثى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها والوزن في الثلاثة وإن اختلفت **معادنها** ذكرها وما لا يوزن بالقبان لكبره يوزن بالماء أي بالعرض عليه بأن يوضع في سفينة في الماء ويعرف القدر الذي انتهى إليه غوصها ثم يخرج منها ويوضع فيها ما يوزن كطعام أو رمل حتى ينزل منها في الماء بقدر ما نزل منها أولا ثم يوزن ما وضع فيها ثانيا فيعرف قدر المسلم فيه وقد قدمت الإشارة إليه في باب الربا وإن وضع فيها ثانيا الصنج لم يحتج إلى وزن فرع قد يغني ذكر النوع فيما مر عن الجنس والبلد وتأخير هذا إلى هنا أولى من ذكر الأصل له في السلم في الثياب فصل فيه مسائل منثورة تتعلق بما مر السلم في المنافع كتعليم القرآن جائز لأنها تثبت في الذمة كالأعيان ويجوز إسلام غير النقدين أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين فيهما كغيرهما لا إسلام أحدهما في الآخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف لأن السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما ما فيه وتعبيره بالنقدين أعم في الجملة من تعبير أصله بالدراهم والدنانير مع أن الحكم لا يختص بهما بل المطعومات كذلك وإذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا يبنى على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيهما ثم محل ذلك إذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والأصح لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/١٠٠

ويجوز السلم في أنواع العطر العامة الوجود كما علم مما مر كمسك وعنبر وكافور وعود ويذكر الوصف من لون ونحوه ,هذا من زيادته والوزن والنوع فيقول عنبر أشهب أو غيره قطاع أو فتات ويجوز في الزاج أي الخالص لا المغشوش قاله الصيمري لأنه يمنع من العلم بمقدار المقصود كاللبن المشوب بالماء والطين والجص بكسر الجيم أفصح من فتحها أي الجبس والنورة أي الجير ولو بعد طبخهما ويذكر ما يميز ذلك من ذكر أرضه ولونه ووزنه وأحجار كل من الرحى والبناء والأواني ويذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها قال المتولي وغيره ولونها وكل ما يختلف به الغرض ولا يشترط فيها الوزن اكتفاء بما ذكر ولا يجوز السلم في الحباب بكسر المهملة وبالموحدتين جمع حب بضمها وهي الخابية والكيزان والطساس بكسر الطاء جمع طس بفتحها ويقال فيه طست بإبدال سينه الأخيرة تاء والقماقم والطناجير جمع طنجير بكسر الطاء وهو الدست والمنائر بالهمز وأصله مناور جمع منارة والبرام بكسر الباء حجارة تعمل منها القدور فلا يجوز السلم في شيء من المذكورات المعم,لة لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة فإن صب شيء من أصلها المذاب في قالب بفتح اللام أفصح من كسرها أو كان أي وجد سطل مربع جاز السلم فيه لأن ذلك لا يختلف قال السبكي وغيره ولا يختص ذلك بالمربع بل المدور كذلك كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بل كل ما لا يختلف من ذلك مضروبا أو منصوبا كما صرح به الماوردي ويجوز السلم في قطع الجلود وزنا

". (١)

" غيره من سكناه فيه مدة غيبته على أن يفارقه إذا حضر ذكره في الروضة فإن طالت غيبته بطل حقه ولكل من غير سكان المدارس من الفقهاء والعوام دخول المدارس والأكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى فليست لهم إلا لفقيه منهم فله أن يسكنها مطلقا للعرف أو لغيره فله ذلك بشرط الواقف لا بدون شرطه

فرع النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون منه بل هم أحق به وبما حواليه بقدر ما يحتاجون إليه لمرافقهم ولم يزاحموا بفتح الحاء على المراعي والمرافق إن ضاقت بخلاف ما إذا اتسعت لانتفاء الإضرار بهم وإذا رحلوا بطل اختصاصهم وإن بقي أثر الخيام ونحوها صرح به الأصل وخرج بقوله من زيادته في غير مرعى البلد مرعاه فيمنعون من النزول فيه فإن استأذنوا الإمام في استيطانها أي البادية ولم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٣٧/٢

يضر نزولهم بالسابلة أي أبناء السبيل راعى الأصلح في نزولهم بها ومنعهم ونقل غيرهم إليها وإن نزلوا بها بغير إذنه وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير إذنه إن ظهر في منعهم مصلحة فله منعهم وليس كالإحياء لأن المحيي ملك به كذا قاله السبكي وإذا لم يمنعهم دبرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن وفي نسخة ويمنعهم من إحداث زيادة إلا بإذنه أما إذا ضر نزولهم بالسابلة فيمنعهم قبل النزول وبعده

فصل لو طال مقام المرتفق في شارع ونحوه كمسجد لم يزعج لخبر أبي داود السابق ولأنه أحد المرتفقين وقد ثبت له اليد بالسبق فلا تزال إلا في الربط الموقوفة على المسافرين فلا يزادون على مدة السفر وهي ثلاثة أيام بلياليها سواء أعينها الواقف أم أطلق إلا لخوف أو مطر فيزادون إلى زوال ذلك وهذا من زيادته أخذه مما سيأتي عن الأصل وذكر الزركشي نحوه ولا يزادون على المدة المشروطة من الواقف للجميع أي للمسافرين وغيرهم وعند الإطلاق عن التقيد بالمدة وبالمسافرين يعمل بالعرف فيما وقفه فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى ينقضي غرضه أو يترك التعلم والتحصيل فيزعج ويؤخذ منه أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قرر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم ذكره السبكي وغيره قال في الأصل ولا يمكن من الإقامة في ربط المارة إلا لمصلحتها أو لخوف يعرض أو أمطار تتواتر وللخانقاه حكم الشارع فيما مر إذ لا يمكن فيها الضبط بنحو ما ذكر وقاف الخانقاه مبدلة من الكاف لقول جماعة منهم الشيخ كمال الدين الدميري الخانكاه بالكاف وهي بالعجمية ديار الصوفية

الباب الثالث في الأعيان الخارجة من الأرض وفيه طرفان الأول في المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة وقد تطلق على الجواهر التي فيها ومنه قوله وهي قسمان الأول المعادن الظاهرة وهي ما خرج بلا علاج وإنما العلاج في تحصيله كالنفط بكسر النون أفصح من فتحها وهو ما يرمى به وقال الجوهري هو دهن وأحجار الرحى والبرام بكسر الباء جمع برمة وهو حجر تعمل منه القدور والكبريت وهو عين تجري ماء فإذا جمد صار كبريتا والقار وهو الزفت ويقال له القير والملح المائي وكذا الجبلي إن لم يحوج إلى حفر وتعب والجص والمدر وأحجار النورة الثاني المعادن الباطنة وهي المبثوثة في باطن الأرض المحتاجة إلى علاج كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والنحاس والرصاص والحديد ولقطعة ذهب أبرزها السيل أو أتى

". (١)

" بها حكم المعدن الظاهر ولا يملكان بالإحياء لهما وإن زاد به النيل ولا يثبت فيهما اختصاص بالتحجر بل هما مشتركان بين الناس كالماء الجاري والكلأ والحطب وإذا أقطع الإمام من **المعادن** الباطنة رجلا ما أي شيئا يقدر عليه جاز كمقاعد الأسواق ولأنه صلى الله عليه وسلم أراد إقطاع ملح مأرب أو أقطعه فلما قيل له إنه كالماء لمعد امتنع منه فدل على أن الباطن يجوز إقطاعه والخبر المذكور رواه الشافعي وابن حبان وصححه لا **المعادن** الظاهرة للخبر المذكور وكالماء الجاري ونحوه قال الزركشي والظاهر أن هذا في إقطاع التمليك أما إقطاع الإرفاق فيجوز لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره وفيما قاله نظر

فرع أما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق الماء إليها فينعقد فيها ملحا فيجوز إحياؤها وإقطاعها كما في إحياء الموات وإقطاعه وإذا ملكها رجل بذلك ملك ما فيها

فرع يقدم في المعدنين الظاهر والباطن بالسبق إن لم يتسع مكانهما ثم إن لم يكن سبق قدم عند التشاح بالقرعة وإن كان أحد متشاحين يأخذ للتجارة والآخر للحاجة فلو كان أحدهما مسلما فالظاهر كما قال الأذرعي أنه كتظهيره فيما مر في مقاعد الأسواق ويأخذ المقدم قدر حاجته عرفا بالنسبة لأمثاله لأنه مشترك بين الناس كالماء الجاري ونحوه وهذا من زيادته بالنسبة للمقدم بالقرعة فلو زاد على قدر الحاجة أزعج إن زوحم لأن عكوفه عليه كالمتحجر المانع من الأخذ وفرق الرافعي بينه وبين مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى نيل **المعادن** فإن لم يزاحم لم يزعج أما إذا اتسع مكانهما فكل من جانبه

تنبيه قال ابن الرفعة وإنما يكون المقدم أحق بذلك ما دام في ذلك المكان فإن انصرف فغيره ممن سبق أولى ما لم ينصرف أيضا

فرع من أحيا أرضا وفيها معدن باطن لم يعلم به ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وإن علم به حال الإحياء فإنه يملكه أيضا كما لو لم يعلم به وقيل لا يملكه لفساد القصد وفي نسخة لا إن علم به حال الإحياء فيوافق الثاني وبالجملة فالترجيح من زيادته ورجح في الكفاية الأول وأقر النووي عليه صاحب التنبيه وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج أما بقعة المعدنين فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها كما صرح به الأصل وليس لمالكه أي المعدن الباطن بيعه لأن مقصوده النيل وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة فهو كبيع قدر مجموع من تراب المعدن وفيه النيل وكالبيع الهبة قال

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٥٢/٢

في البحر لكن ترتفع يده بها لا به لأن رفع يده به كان مشروطا بعوض ولم يحصل بخلاف رفع يده بها انتهى والأوجه خلافه فإن قال مالكه لرجل ما استخرجته منه فهو لي فاستخرج منه شيئا فلا أجرة له كما لو قال لغيره اغسل ثوبي فغسله لا أجرة له أو قال له ما استخرجته منه فهو بيننا فاستخرج منه شيئا فله أجرة النصف لأن نصف عمله وقع للمالك وهو غير متبرع به أو قال ما استخرجته لك منه كذا أو لك الكل فله أجرته لأن عمله وقع للمالك وهو غير متبرع به والحاصل مما استخرجه في الجميع أي جميع الصور للمالك لأنه هبة مجهول وبما تقرر علم أن العقد فاسد بخلاف ما لو عين كأن قال إن استخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم فإنه يصح كما قاله في المطلب لأنه جعالة صحيحة

الطرف الثاني المياه وهي قسمان مختصة ببعض الناس وغيرها

." (١)

"الذهب أو الفضة.

(قوله: وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهن.

وعبارة الروض وشرحه.

وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم.

وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرا من التشبه بالرجال.

وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه – في باب ما يجوز لبسه – والمختار، بل الصواب، حله مطلقا، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي.

اه.

(قوله: وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهن قلادة.

(قوله: فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها – كما سيذكره – لانها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى.

(وقوله: قطعا) أي بلا خلاف.

(قوله: وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٥٣/٢

قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الاسنوي أنه غلط، لكنه غلط فيه.
ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لانها لم تخرج بالثقب، عنها.
اه.
والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها.
اه.
وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة – أي من التحريم – اه.
(قوله: ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما.
وفي بعض نسخ الخط فيهما – بالتثنيه – فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة.
(قوله: أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف.
وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة.
اه.
والفرق بين الاسراف والتبذير.
أن الاول هو صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشئ فيما لا ينبغي – كما قاله الكرماني على البخاري.
اه.
وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا.
(قوله: فلا يحل شئ من
ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده.
(قوله: كخلخال إلخ) تمثيل للسرف.
(وقوله: وزن مجموع فرديته) أي لاحداهما فقط، خلافا لمن وهم فيه.
(قوله: مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص.
وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي

مثقال كالذهب.

اه.

(قوله: فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط.

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز.

وحاصل ذلك أن ما استخرج من **معادن** الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر، لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر.

ولخبر الحاكم أنه (ص) أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة.

ولا يعتبر فيه االحول، بل يخرج حالا، لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة - كما في سائر الاموال الزكوية - وما يوجد من الركاز - وهو دفين الجاهلية - ففيه الخمس إن بلغ نصابا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة - على المعتمد.

(قوله: وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والاصل فيها قوله تعالى: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (١) وقوله تعالى: * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * (٢) فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض، وهو الزكاة، لانه لا حق فيما أخرجته غيرها.

(قوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.

(قوله: في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبا، لان الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات.

وخرج به ما يؤكل تداويا، أو تنعما، أو تأدما كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح - فلا تجب الزكاة في شئ منها، لانها لا تستعمل للاقتيات.

(وقوله: اختياري) أي يقتات في حالة الاختيار.

وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار - كحب حنظل،

---

(١) الانعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٧." [١]

"(قوله والطوق) هو الذي يلبس في العنق

(قوله وعلى الأصح) معطوف على قوله إجماعا

أي ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوج

بهما من الثياب على الأصح لأن ذلك من جنس الحلي

وخرج بقولي من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس

(قوله ويحل لهن) أي للنسوة والأولى لهما أي للمرأة والصبي لتقدم ذكرهما

(وقوله التاج) هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة

(قوله وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه فإنه يحل لهن

وعبارة الروض وشرحه

وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم

وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال

وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي

اه

(قوله وقلادة) معطوف على التاج أي ويحل لهن قلادة

(قوله فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة فإنها لا زكاة فيها كما سيذكره لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى

(وقوله قطعا) أي بلا خلاف

(قوله وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل المثقوبة

قال في التحفة بعده على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الأسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الأسنوي أنه غلط لكنه غلط فيه

---

(١) إعانة الطالبين، ١٨١/٢

ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لأنها لم تخرج بالثقب عنها

اه

والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها

اه

وقال سم اعتمد م ر ما في الروضة أي من التحريم اه

(قوله ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما

وفي بعض نسخ الخط فيهما بالتثنيه فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة

(قوله أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف

وقال ع ش المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة

اه

والفرق بين الإسراف والتبذير

أن الأول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرماني على البخاري

اه

وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا

(قوله فلا يحل شيء من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده

(قوله كخلخال إلخ) تمثيل للسرف

(وقوله وزن مجموع فرديته) أي لا أحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه

(قوله مائتا مثقال) قال في التحفة لم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص

وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب

اه

(قوله فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز

وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر

ولخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة

ولا يعتبر فيه االحول بل يخرج حالا لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه وإنما اعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس إن بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالا كزكاة المعدن ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة على المعتمد

(قوله وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها

(قوله على من مر) أي المسلم الحر المعين

(قوله في قوت) أي مقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لأن الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات

وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس

". (١)

" باب زكاة الذهب والفضة قال ولا زكاة فيما دون المائتي درهم إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به وكذلك دون العشرين مثقالا فإذا تمت ففيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلت وليس في حلي المرأة زكاة إذا كانت ممن تلبسه أو تعيره وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته والله أعلم باب

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٩/٢

زكاة التجارة قال والعروض إذا كانت للتجارة قومها اذا حال عليها الحول وزكاها ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت مائتي درهم وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو حظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمي أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول والله أعلم

---

(١) ".

"

قال ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثني عليه الصدقة معناه إذا مر على عاشر أهل العدل لأن التقصير جاء من قبله من حيث أنه مر عليه & باب في **المعادن** والركاز

قال معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه فيه لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فأطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لأنه غير مركب فيها

قال وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة وإن وجد ركازا أي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه

---

(١) مختصر الخرقي، ص/٤٧

الخمس على كل حال لما بينا ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وإن كانت على الظاهر كمن اصطاد

---

(١) ".

"خصه الإمام بتمليك البقعة منه فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له يعرف في الإسلام كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد السرخسي رحمه الله

هذا إذا وجد الكنز في دار الإسلام وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان مستجسد ومائع والمستجسد منه نوعان أيضا نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبللور (((والبلور))) والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها

والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك

وكل ذلك لا يخلو إما إن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة

فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة وسواء كان قليلا أو كثيرا فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان إلا الحربي المستأمن فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه

وهذا قول أصحابنا رحمهم الله

وقال الشافعي في معادن الذهب والفضة ربع العشر كما في الزكاة حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين وشرط بعض أصحابه الحول أيضا

وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه

---

(١) الهداية شرح البداية، ١٠٨/١

وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ويجوز دفعه إلى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجا ولا تغنيه الأربعة الأخماس

احتج الشافعي بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث **المعادن** القبلية (((القليلة))) وكان يأخذ منها ربع العشر ولأنها من نماء الأرض وريعها فكان ينبغي أن يجب فيها الشعر (((العشر))) إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها

ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الركاز الخمس وهو اسم للمعدن حقيقة وإنما يطلق على الكنز مجازا لدلائل

أحدها أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز لأنه وضع مجاورا للأرض

والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل أن المراد منه المعدن

والثالث ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاز الخمس

قيل وما الركاز يا رسول الله فقال هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة

فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما فدل أن الواجب هو الخمس في الكل ولأن **المعادن** كانت في أيدي الكفرة وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ويكون أربعة أخماسه له كما في الكنز

ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملا بالدليلين

وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد لأن الزرنيخ والجص والنورة ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب والياقوت والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر

وأما المائع كالقير والنفط (((والنفط))) فلا شيء فيه ويكون للواجد لأنه ماء وإنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس

وأما الزئبق ففيه الخمس في قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول أولا لا خمس فيه

وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال فيه الخمس فإن أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة عن الزئبق فقال لا خمس فيه فلم أزل به حتى قال فيه الخمس وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك وهو بمنزلة القير والنفط

وجه قول أبي حنيفة الأول أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبه الماء

وجه قول الآخر وهو قول محمد أنه يطبع (((ينطبع))) مع غيره وإن كان لا ينطبع بنفسه فأشبه الفضة لأنها لا تنطبع بنفسها لكن لما كانت تنطبع مع شيء آخر يخالطها من نحاس أو آنك وجب فيها الخمس

كذا هذا

هذا إذا وجد المعدن في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فأما إذا وجده في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حانوت فلا خلاف في أن الأربعة

." (١)

"الأخماس لصاحب الملك

وجده (((وحده))) هو أو غيره لأن المعدن من توابع الأرض لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها

ألا ترى أنه يدخل في البيع من غير تسمية فإذا ملكها المختط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها فتنتقل عنه إلى غيره بالبيع بتوابعها أيضا بخلاف الكنز على ما مر

واختلف في وجوب الخمس قال أبو حنيفة لا خمس فيه في الدار وفي الأرض عنه روايتان ذكر في كتاب الزكاة أنه لا خمس فيه وذكر في الصرف أنه يجب فيه الخمس وكذا ذكر في الجامع الصغير

---

(١) بدائع الصنائع، ٦٧/٢

وقال أبو يوسف ومحمد يجب فيه الخمس في الأرض والدار جميعا إذا كان الموجود مما يذوب بالإذابة

واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس من غير فصل والركاز اسم للمعدن حقيقة لما ذكرنا ولأن الإمام ملك الأرض من ملكه متعلقا بهذا الخمس لأنه حق الفقراء فلا يملك إبطال حقهم

وجه قول أبي حنيفة أن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض والإمام ملكه مطلقا عن الحق فيملكه المختط له كذلك وللإمام هذه الولاية

ألا ترى أنه لو جعل الكل للغانمين الأربعة الأخماس مع الخمس إذا علم أن حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخماس جاز وإذا ملكه المختط له مطلقا عن حق متعلق به فينتقل إلى غيره كذلك

وجه الفرق بين الدار والأرض على الرواية الأخرى إن تمليك الإمام الدار جعل مطلقا عن الحقوق

ألا ترى أنه لا يجب فيها العشر ولا الخراج بخلاف الأرض فإن تمليكها وجد متعلقا بها العشر أو الخراج فجاز أن يجب الخمس والحديث محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة توفيقا بين الدليلين

هذا إذا وجده في دار الإسلام فأما إذا وجده في دار الحرب فإن وجده في أرض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه لما مر

وإن وجده في ملك بعضهم فإن دخل بأمان رد على صاحب الملك لما بينا وإن دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فيه كما في الكنز على ما بينا

هذا الذي ذكرنا في حكم المستخرج من الأرض فأما المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة ومحمد وهو للواجد

وعند أبي يوسف فيه الخمس

واحتج بما روي أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في لؤلؤ (((لؤلؤة))) وجدت ما فيها قال فيها الخمس

وروى عنه أيضا أنه أخذ الخمس من العنبر ولأن العشر يجب في المستخرج من المعدن فكذا في المستخرج من البحر لأن المعنى يجمعهما (((بجمعهما))) وهو كون ذلك مالا منتزعا من أيدي الكفار بالقهر إذ الدنيا كلها برها وبحرها كانت تحت أيديهم انتزعناها من بين أيديهم فكان ذلك غنيمة فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم

ولهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه ولأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ والعنبر فلم يكن المستخرج منها مأخوذا من أيدي الكفرة على سبيل القهر فلا يكون غنيمة فلا يكون فيه الخمس

وعلى هذا قال أصحابنا أنه إن استخرج من البحر ذهبا أو فضة فلا شيء فيه لما قلنا

وقيل في العنبر أنه مائع نبع فأشبه القير

وقيل أنه روث دابة فأشبه سائر الأرواث وما روي عن عمر في اللؤلؤ والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة فكان مالا مغنوما فأوجب فيه الخمس

وأما الثاني هو بيان من يجوز صرف الخمس إليه ومن له ولاية الأخذ وبيان مصارف الخمس موضعه كتاب السير ويجوز صرفه إلى الوالدين والمولودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة والعشر ويجوز أن يصرفه إلى نفسه إذا كان محتاجا لا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين فأما إذا بلغ مائتين لا يجوز له تناول الخمس وما روي عن علي رضي الله عنه أنه ترك الخمس للواجد محمول على ما إذا كان محتاجا ولو تصدق بالخمس بنفسه على الفقراء ولم يدفعها إلى السلطان جاز ولا يؤخذ منه ثانيا بخلاف زكاة السوائم والعشر والله أعلم

فصل وأما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها فأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع أحدها زكاة السوائم والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم

والثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز

والثالث خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب

والرابع ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا أو ترك زوجا أو زوجة

وأما مصارف هذه الأنواع فأما مصرف النوع الأول

". (١)

"فقد ذكرناه وأما النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز فنذكر مصرفه في كتاب السير وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاة والقضاة

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/٦٨

وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها

وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها والله أعلم

فصل وأما الزكاة الواجبة وهي زكاة الرأس فهي صدقة الفطر والكلام فيها يقع في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان كيفية الوجوب وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تجب عنه

وفي بيان جنس الواجب وقدره وصفته وفي بيان وقت الوجوب وفي بيان وقت الأداء وفي بيان ركنها وفي بيان شرائط الركن وهي شرائط جواز الأداء وفي بيان مكان الأداء وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب

أما الأول فالدليل على وجوبها ما روى عن ثعلبة بن صعير العذري أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أمر بالأداء ومطلق الأمر للوجوب وإنما سمينا هذا النوع واجبا لا فرضا لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد

وما روي في الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير فالمراد من قوله فرض أي قدر أداء الفطر والفرض في اللغة التقدير قال الله تعالى ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها فكان في الحديث تقدير الواجب بالمذكور لا الإيجاب قطعا والله تعالى أعلم

فصل وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه قال بعضهم إنما يجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا

وقال بعضهم يجب وجوبا موسعا في العمر كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت

فصل وأما بيان من تجب عليه فيتضمن بيان شرائط الوجوب وأنها أنواع منها الإسلام فلا تجب على الكافر لأنه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر لأن فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية

والكافر ليس من أهل العبادة ولا تجب بدون الإسلام بالإجماع وإيجاب فعل لا يقدر المكلف على أدائه في الحال وفي الثاني تكليف ما ليس في الوسع لهذا قلنا إن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات

ومنها الحرية عندنا فلا تجب على العبد

وقال الشافعي الحرية ليست من شرائط الوجوب وتجب الفطرة على العبد ويتحملها المولى عنه واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أدوا عن كل حر وعبد والأداء عنه ينبىء عن التحمل عنه وأنه يقتضي الوجوب عليه

ولنا أن الوجوب هو وجوب الأداء ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد لأن العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأسا ممتنع بخلاف الصبي الغني إذا لم يخرج وليه عنه على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يلزمه الأداء لأنه يقدر على أدائه بعد البلوغ وأما الحديث فلم قلتم أن الأداء عنه يقتضي الوجوب عليه وسنذكر معناه

ومنها الغنا فلا يجب الأداء إلا على الغني وهذا عندنا

وقال الشافعي لا يشترط لوجوبها الغنا وتجب على الفقير الذي له زيادة على قوت يومه وقوت عياله

وجه قوله أن وجوبها ثبت مطهرة للصائم ومعنى المطهرة لا يختلف بالغنا (((بالغنى))) والفقر

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى وقد بينا حد الغنا الذي يجب به صدقة الفطر في زكاة المال ثم الغنا شرط الوجوب لا شرط بقاء الواجب حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب لأن هذا الحق يجب في الذمة لا في المال فلا يشترط لبقائه بقاء المال بخلاف الزكاة

وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون إذا كان

". (١)

"الشرط لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل عليه والوضيعة على قدر المالين لما قلنا

---

(١) بدائع الصنائع، ٦٩/٢

وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح جاز والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله

وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز لأن الذي شرطا له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان وقد بينا أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة

وإن كان المالان متفاضلين وشرطا التساوي في الربح فهو على هذا الخلاف أن ذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة إذا شرطا العمل عليهما وكان زيادة الربح لأحدهما على قدر رأس ماله بعمله وإنه جائز وعلى قول زفر لا يجوز ولا بد أن يكون قدر الربح على قدر رأس المالين عنده

وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل جاز ويستحق قدر ربح ماله بماله والفضل بعمله وإن شرطاه على صاحب الأكثر لم يجز لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان وأما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط لجواز الشركة بالأموال عندنا وعند الشافعي رحمه الله شرط

وجه قوله إن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح والعلم بمقدار الربح شرط جواز هذا العقد فكان العلم بمقدار رأس المال شرطا

ولنا أن الجهالة لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة وجهالة رأس المال وقت العقد لا تفضي إلى المنازعة لأنه يعلم مقداره ظاهرا وغالبا لأن الدراهم والدنانير توزنان وقت الشراء فيعلم مقدارها فلا يؤدي إلى جهالة مقدار الربح وقت القسمة

وأما الشركة بالأعمال فأما المفاوضة منها فمن شرائطها أهلية الكفالة ومنها التساوي في الأجر ومنها مراعاة لفظ المفاوضة لما ذكرنا في الشركة بالأموال

أما العنان منها فلا يشترط لها شيء من ذلك وإنما تشترط أهلية التوكيل فقط

كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة وعلى هذا تخرج الشركة بالأعمال في المباحات من الصيد والحطب والحشيش في البراري وما يكون في الجبال من الثمار وما يكون في الأرض من **المعادن** وما أشبه ذلك بأن اشتركا على أن يصيدا أو يحتطبا أو يحتشا أو يستقيا الماء ويبيعانه على أن ما أصاب من ذلك فهو بينهما أن الشركة فاسدة لأن الوكالة لا تنعقد على هذا الوجه

ألا ترى أنه لو وكل رجلا ليعمل له شيئا من ذلك لا تصح الوكالة

كذا الشركة فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئا من ذلك منفردا كان المأخوذ ملكا له لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء وكل واحد منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك وإن أخذاه جميعا معا كان المأخوذ بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق فإن أخذ كل واحد منهما على الانفراد ثم خلطاه وباعاه فإن كان مما يكال أو يوزن يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن وإن كان مما لا يكال ولا يوزن قسم الثمن بينهما بالقيمة يضرب كل واحد منهما بقيمة الذي له لأن المكيل والموزون من الأشياء المتماثلة فتمكن قسمة الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن فأما غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة فلا يمكن قسمة الثمن على عينها فيقسم على قيمتها وإن لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه لأن ،الشيء في أيديهما واليد دليل الملك من حيث الظاهر والتساوي في دليل الملك يوجب التساوي في الملك فإن ادعى أكثر من النصف لا يقبل قوله إلا ببينة فإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بالجمع والربط فذلك كله للعامل ولا شيء للمعين لوجود السبب من العامل دون المعين وللمعين أجر مثله لا يجاوز به قدر المسمى له من النصف والثلث ونحو ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ

أما وجوب أجر المثل للمعين فلأنه استوفى منفعته بعقد فاسد وإنه يوجب أجر المثل

ثم قال أبو يوسف لا يجاوز به قيمة ما سمى وقاسه على سائر الإجارات الفاسدة لأنه لا يزاد على المسمى هناك كذا هذا هنا

والجامع بينهما أنه رضي بأنه لا يكون له زيادة على المسمى فلا يستحق وصار كمن قال لرجل بع هذا الثوب على أن لك نصف ثمنه فباعه كان له أجر المثل لا يجاوز به نصف الثمن كذا هذا

وفرق محمد بين هذا وبين سائر

." (١)

"لأنه وإن كان متقوما عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوما على الإطلاق ولا يقطع في المباح الذي ليس بمملوك وإن كان مالا لانعدام تقومه

والله تعالى أعلم

---

(١) بدائع الصنائع، ٦٣/٦

ومنها أن يكون مملوكا في نفسه فلا يقطع في سائر المباحات التي لا يملكها أحد وإن كانت من نفائس الأموال من الذهب والفضة والجواهر المستخرجة من **معادنها** لعدم المالك

وعلى هذا أيضا يخرج النباش على أصل أبي حنيفة ومحمد أنه لا يقطع لأن الكفن ليس بمملوك

لأنه لا يخلو إما أن يكون على ملك الميت وإما أن يكون على ملك الورثة

لا سبيل إلى الأول لأن الميت ليس من أهل الملك ولا وجه للثاني لأن ملك الوارث مؤخر عن حاجة الميت إلى الكفن كما هو مؤخر عن الدين والوصية فلم يكن مملوكا أصلا

ومنها أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل الملك أو شبهته لأن المملوك أو ما فيه تأويل الملك أو الشبهة لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين فلا يتحقق ركن السرقة وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء والاستسرار على الإطلاق ولأن القطع عقوبة السرقة قال الله في آية السرقة ﴿ جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ فيستدعي كون الفعل جناية محضة

وأخذ المملوك للسارق لا يقع جناية أصلا فالأخذ بتأويل الملك أو الشبهة لا يتمحض جناية فلا يوجب القطع

إذا عرف هذا فنقول لا قطع على من سرق ما أعاره من إنسان أو آجره منه لأن ملك الرقبة قائم ولا على من سرق رهنه من بيت المرتهن لأن ملك العين له وإنما الثابت للمرتهن حق الحبس لا غير

ولو كان الرهن في يد العدل فسرقه المرتهن أو الراهن فلا قطع على واحد منهما

أما الراهن فلما ذكرنا أنه ملكه فلا يجب القطع بأخذه وإن منع من الأخذ كما لا يجب الحد عليه بوطئه الجارية المرهونة وإن منع من الوطء

وأما المرتهن فلأن يد العدل يده من وجه لأن منفعة يده عائدة إليه لأنه يمسكه لحقه فأشبه يد المودع

ولا على من سرق مالا مشتركا بينه وبين المسروق منه لأن المسروق ملكهما على الشيوع فكان بعض المأخوذ ملكه فلا يجب القطع بأخذه فلا يجب بأخذ الباقي لأن السرقة سرقة واحدة ولا على من سرق من بيت المال الخمس لأن له فيه ملكا وحقا

ولو سرق من عبده المأذون فإن لم يكن عليه دين فلا قطع لأن كسبه خالص ملك المولى

وإن كان عليه دين يحيط به وبما في يده لا يقطع أيضا

أما على أصلهما فظاهر لأن كسبه ملك المولى وعلى أصل أبي حنيفة رحمه الله إن لم يكن ملكه فله فيه ضرب اختصاص يشبه الملك

ألا ترى أنه يملك استخلاصه لنفسه بقضاء دينه من مال آخر فكان في معنى الملك

ولهذا لو كان الكسب جارية لم يجز له أن يتزوجها فيورث شبهة أو نقول إذا لم يملكه المولى ولا المأذون يملكه أيضا لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء والغرماء لا يملكون أيضا فهذا مال مملوك لا مالك له معين فلا يجب القطع بسرقته كمال بيت المال وكمال الغنيمة

ولو سرق من مكاتبه لم يقطع لأن كسب مكاتبته (((مكاتبه))) ملكه من وجه أو فيه شبهة الملك له

ألا ترى أنه لو كان جارية لا يحل له أن يتزوجها والملك من وجه أو شبهة الملك يمنع وجوب القطع مع ما أن هذا ملك موقوف على المكاتب وعلى مولاه في الحقيقة لأنه إن أدى تبين أنه كان ملك المولى فتبين أنه أخذ مال نفسه وإن عجز فرد في الرق تبين أنه كان ملك المكاتب فكان الملك موقوفا للحال فيوجب شبهة فلا يجب القطع كأحد المتبايعين إذا سرق ما شرط فيه الخيار ولا قطع على من سرق من ولده لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك لقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك فظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه إلا أنه لم يثبت لدليل ولا دليل في الملك من وجه فيثبت أو يثبت لشبهة الملك وكل ذلك يمنع وجوب القطع لأنه يورث شبهة في وجوبه

وأما السرقة من سائر ذي الرحم المحرم فلا توجب القطع أيضا لكن لفقد شرط آخر نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ولو دخل لص دار رجل فأخذ ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم مشقوقا يقطع في قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقطع ولو أخذ شاة فذبحها ثم أخرجها مذبوحة لا يقطع بالإجماع

وجه قوله أن السارق وجد منه سبب ثبوت الملك قبل الإخراج وهو الشق لأن ذلك سبب لوجوب الضمان ووجوب الضمان يوجب ملك المضمون من وقت وجود السبب على أصل أصحابنا وذلك يمنع وجوب القطع ولهذا لم يقطع إذا كان المسروق شاة فذبحها ثم أخرجها كذا هذا

ولهما أن السرقة تمت في ملك

." (١)

"نذكره

ولو دخل بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عندنا لانعدام المنعة أصلا وعند الشافعي رحمه الله يكون غنيمة والصحيح قولنا لأن الغنيمة والغنم والمغنم في اللغة اسم لمال أصيب من أموال الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب

وكذا إشارة النص دليل عليه وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ أشار سبحانه وتعالى إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب لا يكون غنيمة

وإصابة مال أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لا يكون إلا بالمنعة

إما حقيقة أو دلالة لأن من لا منعة له لا يمكنه الأخذ على طريق القهر والغلبة فلم يكن المأخوذ غنيمة بل كان مالا مباحا فيختص به الآخذ كالصيد إلا إن أخذاه جميعا فيكون المأخوذ بينهما كما لو أخذا صيدا

أما عند وجود المنعة فيتحقق الأخذ على سبيل القهر والغلبة

أما حقيقة المنعة فظاهرة

وكذا دلالة المنعة وهي إذن الإمام لأنه لما أذن له الإمام بالدخول فقد ضمن له المعونة بالمدد والنصرة عند الحاجة فكان دخوله بإذن الإمام امتناعا بالجيش الكثيف معنى فكان المأخوذ مأخوذا على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة فهو الفرق ولو اجتمع فريقان أحدهما دخل بإذن الإمام والآخر بغير إذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد أنه إن تفرد كل فريق بأخذ شيء فلكل فريق ما أخذ كما لو انفرد كل فريق بالدخول فأخذ شيئا فإن اشترك الفريقان في الأخذ فالمأخوذ بينهم على عدد الآخذين ثم ما أصاب المأذون لهم يخمس (((بخمس))) ويكون أربعة أخماسه بينهم مشتركة فيه الآخذ وغير الآخذ لأنه غنيمة وهذا سبيل الغنائم وما أصاب الذين لم يؤذن لهم لا خمس فيه فيكون بين الأخذين ولا يشاركهم الذين لم يأخذوا لأنه مال مباح وهذا حكم المال المباح على ما بينا

هذا إذا اجتمع فريقان ولا منعة لهم فأما إذا اجتمعا وكان لهم باجتماعهم منعة فما أصاب واحدا منهم أو جماعتهم بخمس وأربعة أخماسه بينهم لأن المأخوذ غنيمة لوجود المنعة فكان وجود الإذن وعدمه

---

(١) بدائع الصنائع، ٧٠/٧

بمنزلة واحدة ولو كان الذين دخلوا بإذن الإمام لهم منعة ثم لحقهم لص أو لصان لا منعة لهما بغير إذن الإمام

ثم لقوا قتالا وأصابوا غنائم فما أصاب العسكر قبل أن يلحقهم اللص فإن هذا اللص لا يشاركهم فيه وما أصابوه بعد أن لحق هذا اللص بهم فإنه يشاركهم لأن الإصابة قبل اللحاق حصلت بقتال العسكر حقيقة

وكذلك الإحراز بدار الإسلام لأن لهم غنيمة (((غنية))) عن معونة اللص فكان دخوله في الاستيلاء على المصاب قبل اللحاق وعدمه بمنزلة واحدة ولا يشبه هذا الجيش إذا لحقهم المدد أنه يشاركهم فيما أصابوا لأن الجيش يستعين بالمدد لقوتهم فكان الإحراز حاصلا بالكل وكذلك الإصابة بعد اللحوق حصلت باستيلاء الكل لذلك شاركهم بخلاف اللص والله تعالى أعلم

ولو أخذ واحد من الجيش شيئا من المتاع الذي له قيمة وليس في يد إنسان منهم كالمعادن والكنوز والخشب والسمك فذلك غنيمة وفيه الخمس وذلك الواحد إنما أخذه بمنعة الجماعة وقوتهم فكان مالا مأخوذا على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة وإن لم يكن لذلك الشيء في دار الحرب وفي دار الإسلام قيمة فهو له خاصة لأنه إذا لم يكن له قيمة لا يقع فيه تمانع وتدافع فلا يقع أخذه على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة

ولو أخذ شيئا له قيمة في دار الحرب نحو الخشب فعمله آنية أو غيرها رده إلى الغنيمة لأنه إذا كان له قيمة بذاته فالعمل فيه فضل له فإن لم يكن ذلك الشيء متقوما فهو له خاصة لما قلنا ولا خمس فيما يؤخذ على موادعة أهل الحرب لأنه ليس بمأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة

وكذا ما بعث رسالة إلى إمام المسلمين لا خمس فيه لما قلنا

ولو حاصر المسلمون قلعة في دار الحرب فافتدوا أنفسهم بمال ففيه الخمس لأنه غنيمة لكونه مأخوذا على سبيل القهر والغلبة

والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم فجملة الكلام فيه أنه إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة المتاع والأراضي والرقاب

أما المتاع فإنه يخمس ويقسم الباقي بين الغانمين ولا خيار للإمام فيه

وأما الأراضي فللإمام فيها خياران إن شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين لما بينا وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج وجعلهم ذمة إن كانوا بمحل الذمة بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي العجم ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم

وهذا عندنا وعند

". (١)

" والخراج حتى يوضعا عليهما وإن كان القرشي والتغلبي لا يوضعان عليهما وقال زفر رحمه الله يضاعف على مولى التغلبي لأنه ملحق بمولاه لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فإن مولى القوم منهم ﴾ ولهذا حرمت الزكاة على مولى الهاشمي ولنا أنه لو التحق بالمولى هنا كان تخفيفا إذ التضعيف أخف لما ذكرنا أنه ليس فيه وصف الصغار والمولى لا يلحق بالأصل في التخفيف ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم إذا كان كافرا ولو لحقه فيه لما وضع عليه بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات تثبت بالشبهات فألحق مولى الهاشمي في حقها بالهاشمي ولأن الأصل أن لا يلحق المولى بأصله على ما بينا من مولى المسلم وغيره ولكن ورد الحديث في حرمة الصدقة وهو ما روي أن ﴿ أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم أتحل لي الصدقة قال عليه الصلاة والسلام لا ، أنت مولانا ومولى القوم منهم ﴾ وما ورد على خلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه وليس هذا في معناه لأنه كان لإظهار فضيلة قرابته عليه الصلاة والسلام وفضيلة من ينتمي إليهم ألا ترى أن مولى الغني لا يلحق بأصله في حرمة الصدقة إذ لا يوازي الهاشمي في استحقاق هذه الكرامة أو لأن الغني أهل لأن يأخذ الصدقة وإنما منعه منه غناه ولم يوجد في حق المولى ذلك المعنى فجاز له الأخذ قال رحمه الله (والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم) لأنه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف إلى مصالح المسلمين وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا إلى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الذراري على الآباء فيعطون كفايتهم كي لا يشتغلوا بها عن مصالح المسلمين ولا خمس في ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخمس الجزية ولأنه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لأنها مأخوذة بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا

---

(١) بدائع الصنائع، ١١٨/٧

يدل على شرعه في الآخر ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها ما ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية وهم سبعة أصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم **والمعادن** والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿ فأن لله خمسه ﴾ الآية وقد ذكرناهم في أوائل كتاب السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفن به موتاهم وتعقل به جنايتهم وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكما يختص به فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئا لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا قال رحمه الله (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) يعني ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف إليهم لأنه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة إذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وإنما قال مات في نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه إلى قريبه لأنه قد أوفى عناءه فيصرف إليه ليكون أقرب إلى الوفاء ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالإنفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

". (١)

"أما إذا وجد في دار الاسلام فينظر: إن وجد في أرض غير مملوكة والموجود مما ينطبع بالحيلة، ويذاب بالاذابة: فإنه يجب فيه الخمس قل أو كثر، وأربعة أخماسه للواجد، كائنا من كان غير الحربي

---

(١) تبيين الحقائق، ٣/٢٨٣

المستأمن: فإنه يسترد منه إلا إذا قاطعه الامام، فإنه يؤدي إليه المشروط حكما للامان.

وهذا عندنا، وعند الشافعي: يجب في **معادن** الذهب والفضة ربع العشر.

وفيما ينطبع، غير الذهب والفضة، الخمس فعلى أصل الشافعي يؤخذ بطريق الزكاة، حتى قال: النصاب شرط، وعند بعضهم الحول شرط.

وفي غير الذهب والفضة يحتاج إلى نية التجارة، حتى يجب فيه الخمس.

وعندنا يؤخذ بطريق الغنيمة، فلا يشترط فيه شرائط الزكاة.

ويحل دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين، وهم فقراء، كما في الغنائم.

ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه، إذا كان محتاجا، ولا يكفيه الاربعة الاخماس.

وعنده لا يجوز.

والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: العجماء جبار، والقليب جبار، وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله: وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلق السماوات والارض.

ولان المعدن كان في يد الكفرة وقد زالت." (١)

"باب الشركد الفاسدة وهي انواع: منها – الاشتراك في جميع المباحات التي تملك بالاخذ، مثل الاصطياد.

والاحتطاب، والاحتشاش، والاستقاء، واجتناء الثمار، وحفر **المعادن**.

فإن اشتركا على أن ما أصابا من ذلك فهو بينهما، فالشركة فاسدة، ولكل واحد منهما ما أخذه، لان الشركة تقتضي الوكالة، والوكالة في الاصطياد ونحوه لا تصح، وإذا فسدت، فالاخذ سبب الملك، فيكون ملكا له: ثم ينظر: إن اخذا جميعا معا: فهو بينهما، لاستوائهما في سبب الملك، وإن أخذ كل واحد منهما شيئا بانفراده وخلطاه، وباعاه: فإن كان مما يكال ويوزن: يقسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن، يقسم الثمن بينهما، بالقيمة، فيأخذ كل واحد منهما بقيمة الذي له، وإن لم يعرف الكيل والوزن والقيمة، يصدق كل واحد منهما، فيما يدعي، إلى النصف، وإن ادعى أكثر من النصف فعليه البينة.

وإن عمل أحدهما وأعانه الاخر في عمله فله أجر المثل، بالغا ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف: له

---

(١) تحفة الفقهاء، ١/٣٣٠

أجر مثله، لا يجاوز به نصف المسمى أو قيمته، أي نصف ذلك الشئ الذي أعانه فيه أو قيمته، كمن قال." (١)

"على ظنه عدمه لا يتيمم إجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج قوله (وخوف فوت الوقت)

وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت

قال الحلبي والأحوط إنه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد قوله (لأن الظهر يصلي بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لأن الظهر ليس بدل الجمعة بل الأمر بالعكس وإن أجيب عنه بأنه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتهاأطلق عليه ذلك قوله (فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف لأنهما يفوتان لا إلى بدل وكذايتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير

قوله (طيب) الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ النساء ٤ معناه طاهرا وأن معنى طيب طهور وهو الأولى قوله (وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الأصل يعم الأرض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها قوله (ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ قوله (من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل قوله (وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما في السراج قوله (والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوز به قوله (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموسقوله (وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه الأحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اه قوله (والطين المحرق) ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان قوله (ليس به سرقين قبله أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق قوله (والأرض المحترقة) الأولى

---

(١) تحفة الفقهاء، ٣/١٥

الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط قوله (وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى أفاده السيد قوله (لأنه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه قوله (والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط قوله (يصير رمادا) قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد

." (١)

"مطلب: السحر أنواع وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع: الاول: السيمياء، وهو ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافا لاثار سماوية لا أرضية.

الثالث: بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمي بحجر عضه، فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة، فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الاحجار.

وللسحر فصول كثيرة في كتبهم، فليس ما يسمى سحرا كفرا، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر، بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر

ونحو ذلك اه.

ملخصا.

وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله، لان قتله بسبب سعية بالفساد كما مر، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل لشره كالخناق وقطاع الطريق مطلب في الكهانة قوله: (والكهانة) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الاسرار.

قال في نهاية الحديث: وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يلقي عليه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٧٧

الاخبار عن الكائنات.

ومنهم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله، وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعى معرفة المسروق ونحوه، وحديث: (من أتى كاهنا) يشمل: العراف والمنجم، والعرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهنا اه.

ابن عبد الرزاق.

قوله: (ودخل في الفلسفة المنطق) لانه الجزء الثاني منها كما قدمناه، والمراد به المذكور في كتبهم للاستدل على مذاهبهم الباطلة.

أما منطق الاسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته، بل سماه الغزالي معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الاسلام ومنهم المحقق ابن الهمام، فانه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الاصولي.

قوله: (علم الحرف) يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء، ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد.

ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات.

ويحتمل أن المراد أسرار الحروف بأوفاق الاستخدام وغير ذلك اه.

ط.

ويحتمل أن المراد الطلسمات، وهي كما في شرح اللقاني: نقش أسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من **المعادن** أو غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجاري العادات. اه.

هذا، وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الانجاس من التحفة إنه اختلف في انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب هل هو ثابت؟ فقيل: نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة، وإلا لبطل." (١)

"المراد أنه لا يخلل أصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة.

قال الزيلعي: ويجب تخليل الاصابع إن لم يدخل بينها غبار.

وفي الهندية: والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكفي.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٨

أفاد ط.

أقول: والظاهر أن ما تحت الخاتم الواسع إن أصابه الغبار لا يلزم تحريكه وإلا لزم كالتخليل المذكور.

قوله: (وعن محمد يحتاج إليها) لان عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يدخل بين الاصابع لا بد منها على قوله.

قوله: (وهو) أي الغير.

قوله: (يضرب ثلاثا) أي لكل واحد من الاعضاء ضربة، وهذا نقله القهستاني عن العماني وهو كتاب غريب، والمشهور في الكتب المتداولة الاطلاق، وهو الموافق للحديث الشريف التيمم ضربتان إلا أن يكون المراد إذا مسح يد المريض بكلتا يديه، فحينئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الاخرى.

قوله: (وبه

مطلقا) أي ويتيمم بالنقع مطلقا خلافا لابي يوسف، فعنده لا يتيمم به إلا عند الع‍جز.

بحر.

ولا يجوز عنده إلا التراب والرمل.

نهر.

وما في الحاوي القدسي من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده أصحاب المتون.

رملي.

قوله: (فلا يجوز بلؤل الخ) تفريع على قوله: من جنس الارض.

قوله: (لتولده من حيوان البحر) قا الشيخ داود الطبيب في تذكرته: أصله دود يخرج في نيسان فاتحا فمه للمطر حتى إذ سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره.

قوله: (ولا بمرجان الخ) كذا قال في الفتح، وجزم في البحر والنهر بأنه سهو، وأن الصواب الجواز به كما في عامة الكتب.

وقال المصنف في منحه: أقول: الظاهر أنه ليس بسهو، لانه إنما منع جواز التيمم به، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ، فإن كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الارض، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز.

والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين: شبها بالنب‍ا‍ت، وشبها **بالمعادن**، وبه أفصح ابن الجوزي فقال: إنه متوسط بين عالمي النبات والجماد، فيشبه الجماد بتحجره، ويشبه النبات بكونه أسجارا

نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة اه.

أقول: وحاصله الميل إلى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الارض.

ومال محشيه الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز، وكان وجهه أن كونه أشجارا في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الارض، لان الاشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار، وهذا حجر كباقي الاحجار يخرج في البحر على صورة الاشجار، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه.

وأما ما في الفتح فينبغي حمله على معنى آخر، وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ، ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال: مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن، وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب ا هـ.

وبه ظهر أن قول الشارح لشبهه للنبات الخ في غير محله، بل العلة على ما حررناه: تولده من حيوان البحر، وأما ما يخرج في قعر البحر." (١)

"فيجوز وإن أشبه النبات، فاغتنم هذا التحرير.

قوله: (ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد.

منح.

قوله: (وزجاج) أي المتخذ من الرمل وغيره.

بحر.

قوله: (ومترمد) أي ما يحترق بالنار فيصير رمادا.

بحر.

قوله: (إلا رماد الحجر) كجص وكلس.

قوله: (كحجر) تنظير لا تمثيل قوله: (أو مغسول) مبالغة في عدم اشتراط التراب.

قوله: (غير مدهونة أو مدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل والمغرة ط.

قوله: (غير مغلوب بماء) أما إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به.

بحر، بل يتوضأ به حيث كان رقيقا سيالا يجري على العضو.

رملي.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٥٨/١

وسيذكر أن المساوي كالمغلوب.

قوله: (لكن لا ينبغي الخ) هذا ما حرره الرملي وصاحب النهر من عبارة الولوالجية، خلافا لما فهمه منها في البحر من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت، وظاهره أنه أراد به عدم الصحة.

وحاصل ما في الولوالجية أنه إذا لم يجد إلا الطين لطخ ثوبه منه فإذا جف تيمم به، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أبي يوسف، لان عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل.

وعند أبي حنيفة: إن خاف ذهاب الوقت تيمم به لان التيمم بالطين عنده جائز، وإلا فلا، كي لا يتلطخ بوجهه فيصير مثله ا ه.

وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح.

قوله: (**ومعادن**) جمع معدن كمجلس، منب الجواهر من ذهب ونحوه.

قاموس.

قوله: (في محالها) أي ما دامت في الارض لم يصنع منها شئ، وبعد السبك لا يجوز.

زيلعي.

قوله: (فيجوز الخ) أي إذا كانت الغلبة للتراب كما في الحلية عن المحيط، ولعل من أطلق بناه على أنها ما دامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب.

بخلاف ما إذا أخذت للسبك، لان العادة إخراج التراب منها، فافهم.

وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به، قال في البحر: لانه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الاربعة فليس له اختصاص بشئ منها حتى يقوم مقامه.

قوله: (وقيده الاسبيجابي الخ) كذا في النهر، وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم **بالمعادن**، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد.

وعبارة الاسبيجابي كما في البحر: ولو أن الحنطة أو الشئ الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر: إن كان يستبين أثره بمده عليه جاز، وإلا فلا.

قوله:

(وكذا الخ) قال في البحر بعد عبارة الاسبيجابي التي ذكرناها: وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار.

فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة، فليتنبه له ا ه.

وقال محشيه الرملي: بل الظاهر التفصيل، إن استبان أثره جاز، وإلا فلا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوي الاشغال ا هـ.

وهو حسن فلذا جزم به الشارح.

وفي التاترخانية: وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو نحوه من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم اه.." (١)

"كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد.

ومائع كالماء والملح والقير والنفط.

وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما.

لكن المطرزي خصه بالحجرين، والظاهر أنه في الاصل اسم لمركز كل شئ اه.

قوله: (كنفط) بكسر النون وقد تفتح.

قاموس.

وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في با ب العشر ح.

قوله: (وقار) القار والقير والزفت: شئ يطلى به السفن.

قوله: (**كمعادن** الاحجار) كالجص والنورة، والجواهر كاليواقيت والفيروزج والزمرد فلا شئفيها.

بحر.

قوله: (في أرض خراجية أو عشرية) متعلق بوجد، وسيأتي بيانهما في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قال ح: واعلم أن الارض على أربعة أقسام: مباحة، ومملوكة لجميع المسلمين، ومملوكة لمعين، ووقف.

فالاول لا يكون عشريا ولا خراجيا.

وكذا الثاني كأراضي مصر الغير الموقوفة فإنها وإن كانت خراجية الاصل إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الاراضي المصرية والثالث والرابع إما عشري أو خراجي.

ثم إن الخمس في المباحة لبيت المال والباقي للواجد.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٢٥٩

وأما الثاني وهو المملوكة لغير معين فلم أر حكمه.
والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال، أما الخمس فظاهر، وأما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان، وأما الثالث وهو المملوكة لمعين
فالخمس فيه لبيت المال والباقي للمالك.
وأما الرابع وهو الوقف فالخمس فيه لبيت المال أيضا كما نقله الحموي عن البرجندي ولم يعلم من عبارته حكم باقيه، والذي يظهر لي أنه للواجد كما في الاول لعدم المالك، فليحرر اه.
قلت: وفيه بحث من وجوه: أما أولا فقوله: إن المباح لا يكون عشريا ولا خراجيا، فيه نظر لما صرح به في الخانية والخلاصة وغيرهما من أن أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية.
وأما ثانيا فإن قوله: والثالث والرابع إما عشري أو خراجي فيه نظر، فقد ذكر الشارح في باب العشر والخراج أن الارض المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها أو لم يوقفها فلا عشر فيها ولا خراج، لكن فيه كلام نذكره في الباب الآتي.
وأما ثالثا فجعله الموقوفة كالمباحة في كون الباقي عن الخمس للواجد فيه نظر أيضا لان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف عند الامام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما والتصدق بالمنفعة، وليس المعدن منفعة بل هو من أجزاء الارض التي كانت ملكا للواقف، ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف.
وقد صرحوا بأن النقض يصرف إلى عمارة الوقف إن احتاج، وإلا حفظه للاحتياج، ولا يصرف بين المستحقين لان حقهم في المنافع لا في العين، فإذا لم يكن فيه حق للمستحقين فكيف يملكه الاجنبي، إلا أن يدعي الفرق بين المعدن والنقض، فليتأمل.
وأما رابعا فإن إيجابه الخمس في المملوكة لمعين مخالف لما مشى عليه المصنف من أنه لا شئ في الارض المملوكة كما يأتي.
تنبيه: قال في فتح القدير: قيد بالخراجية والعشرية ليخرج الدار فإنه لا شئ فيها، لكن ورد عليه الارض التي لا وظيفة فيها كالمفازة، إذ يقضي أنه لا شئ في المأخوذ منها وليس كذلك، فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على أن وظيفتهما المستمرة لا تمنع الاخذ مما." (١)
"تربة الارض فلم يجب فيه الخمس لما ملكه كالغنيمة إذا باعها الامام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس لانه ملكها ببدل، كذا قال في الجصاص.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٤٨/٢

وعلى رواية الجامع الصغير بينهما فرق، ووجهه أن الدار لا مؤنة فيها أصلا فلم تخمس فصار الكل للواجد، بخلاف الارض، فإن فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس اه.

قوله: (واختارها في الكنز) أي حيث اقتصر عليها كالمصنف وأراد بذلك بيان أنها الارجح، لكن في الهداية قال: عن أبي حنيفة روايتان، ثم ذكر وجه الفرق بين الارض والدار على رواية الجامع الصغير ولم يذكر وجه رواية الاصل، وربما يشعر هذا باختيار رواية الجامع.

وفي حاشية العلامة نوح أن القياس يقتضي ترجيحها لامرين: الاول أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة.

الثاني أنها موافقة لقول الصاحبين، والاخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى.

والحاصل: أن الامام فرق في وجوب الخمس بين المعدن والكنز، وبين المفازة والدار، وبين الارض المباحة والمملوكة، وهما لم يفرقا بين ذلك في الوجوب.

قوله: (وزمرد) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة آخره: الزبرجد كما في القاموس.

قوله: (وفيروزج) معرب فيروز، أجوده الازرق الصافي اللون لم ير قطفي يد قتيل، وتمامه في إسماعيل.

قوله: (ونحوها) أي من الاحجار التي لا تنطبع.

قوله: (أي في معادنها) أي الموجودة فيها بأصل الخلقة، فالجبل غير قيد قوله: (ولو وجدت) محترز قوله: في معادنها وقوله: دفين حال بمعنى مدفون، واحترز بدفين الجاهلية عن دفين الاسلام.

وقوله: أي كنز أشار به إلى أن حكمه ما يأتي في الكنوز.

قوله: (لكونه غنيمة) فإنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا.

بحر.

قوله: (كيف كان) أي سواء كان من جنس الارض أو لا بعد أن كان مالا متقوما.

بحر ويستثنى مه كنز البحر كما يأتي.

قوله: (إن كان ينطبع) أما المائع وما لا ينطبع من الاحجار فلا يخمس كما مر.

قوله: (هو مطر الربيع) أي أصله منه، قال القهستاني: هو وجهر مضئ يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ كما في الكرماني.

قوله: (حشيش الخ) قال الشيخ داود الانطاكي في تذكرته: الصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنية، فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقيها البحر على الساحل اه.

قوله: (ولو ذهبا) لو وصلية، وقوله كان كنزا نعت لقوله ذهبا أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهبا مكنوزا بصنع العباد في قعر البحر فإنه لا خمس فيه وكله للواجد، والظاهر أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الاسلام ولم أره، فتأمل.

قوله: (لانه لم يرد عليه القهر الخ) حاصله: أن محل الخمس الغنيمة، والغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لم يرد عليه هو فلم يكن غنيمة.

قاضيخان.

قوله: (سمة الاسلام) بالكسر وهي في الاصل أثر الكي، والمراد بها العلامة، وذلك كتابة كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين.

قوله: (نقدا أو غيره) أي من السلاح والآلات وأثاث المنازل." (١)

"الثاني وحل له لو مصرفا وإلا تصدق به، به يفتي.

وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهول، ولو ترك العشر لا يجوز إجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء.

سراج.

خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه اه.

قلت: والذي في الاشباه عن البزازية: إذا ترك العشرش لمن عليه جاز غنيا كان أو فقيرا، لكن إذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه.

قلت: وما في الاشباه ذكر مثله في الذخيرة عن شيخ الاسلام بقوله: لو غنيا كان له جائزة من السلطان، ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة، ولو فقيرا كان صدقة عليه فيجوز كما لو

أخذه منه ثم صرفه إليه، ولذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فافتقر قبل صرفها للفقراء كان له أن يصرفها إليه كما يصرفها إلى غيره.

قوله:)ونظمها ابن الشحنة) هو محمد والد شارح المنظومة عبد البر، والنظم من بحر الوافر.

مطلب: في بيان بيوت المال ومصارفها قوله: (بيوت المال أربعة) سيأتي في آخر فصل الجزية عن الزيلعي أن على الامام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه، وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٥١/٢

الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله تعالى عليه حسيبا اه.
وقال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئا لاستحقاقهم للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق اه.
قوله: (لكل مصارف) أي لكل بيت محلات يصرف إليها.
قوله: (فأولها الغنائم الخ) أي أول الاربعة بيت أموال الغنائم فهو على حذف مضافين، وكذا يقال فيما بعده ط.
ويسمى هذا بيت مال الخمس: أي خمس الغنائم **والمعادن** والركاز كما في التاترخانية فقوله: الركاز وفي نسخة: ركاز منونا من عطف العام بحذف حرف العطف.
قوله: (وبعدها المتصدقونا) مبتدأ وخبر، والاولى وبعده بالتذكير: أي بعد الاول، إلا أن يقال: إن أولها اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو أعاد الضمير على الغنائم وما عطف عليها لانها نفس الاول: أي وثاينها بيت أموال المتصدقين: أي زكاة السوائم وعشور الاراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما في البدائع.." [1]
"زكاة ماله وشرط عليه شرطا فاسدا، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد.
قوله: (وإلى من بينهما ولاد) أي بينه وبين المدفوع إليه، لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال.
هداية.
والولاد بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادة وولادا.
مغرب: أي أصله وإن علا كأبويه وأجداده وجداته من قبلهما وفرعه وإن سفل بفتح الفاء من باب طلب، والضم خطأ لانه من السفالة وهي الخساسة.
مغرب.
كأولاد الاولاد، وشمل الولاد بالنكاح والسفاح فلا يدفع إلى ولده من الزنا ولا إلى من نفاه كما سيأتي،

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٣٦٩

وكذا كل صدقة واجبة كالفطرة والنذر والكفارات، أما التطوع فيجوز، بل هو أولى كما في البدائع، وكذا يجوز خمس المعادن لان له حبسه لنفسه إذا لم تغنه الاربعة الاخماس كما في البحر عن الاسيبجابي، وقيد بالولاد لجوازه لبقية الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال الفقراء، بل هم أولى لانه صلة وصدقة.

وفي الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالاقارب، ثم الموالي ثم الجيران، ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الاقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة.

بحر.

وقدمناه موضحا أول الزكاة..ويجوز دفعها لزوجة أبيه وابنه وزوج ابنته.

تاترخانية.

وفي القنية: اختلف في المريض إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه: قيل يصح، وقيل لا، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لانه وصية، وقيل للورثة الرد باعتبارها اه.

وظاهر كلامهم يشهد للاول.

نهر.

وكذا استظهره في البحر.

قلت: ويظهر لي الاخير، وهو أنه يقع زكاة فيما بينه وبين الله تعالى، وللورثة إن علموا به الرد باعتبار أنها في حكم الوصية للوارث، ويشهد له ما قدمناه قبيل باب زكاة المال عن المختارات وغيرها من أنها لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرا من الورثة، وقدمنا أن ظاهر قولهم سرا أن الورثة لو علموا بذلك لهم أخذ ما زاد على الثلث.

وقد يفرق بين المسألتين بأن المريض هناك مضطر إلى أداء الزائد على الثلث للخروج عن عهدتها، بخلاف أدائه إلى وارثه.

تأمل.

فرع: يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما كما في القنية.

قال في شرح الوهبانية: وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب.

قوله: (ولو مملوكا لفقير) قد راجعت كثيرا فلم أر من ذكر ذلك، وهو مشكل، فإن الملك يقع للمولى الفقير، ثم رأيت الرحمتي قال: حكاه الشلبي في حاشية التبيين بقيل فقال: وقيل في الولد الرقيق والزوجة كذلك اه:

أي لا تدفع لهم الزكاة اه.
ثم رأيت عبارة الشلبي بعينها في المعراج ومقتضى التعبير بقيل ضعفه لما قلنا، والله أعلم.
قوله: (ولو مبانة) أي في العدة ولو بثلاث.
نهر عن معراج الدراية.
قوله: (ولا إلى مملوك المزكي) وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال في البحر والفتح: إن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه.
شرنبلالية.
قوله: (ولو مكاتبا أو مدبرا) لعدم التمليك في العبد والمدبر، ولان له في كسب مكاتبه حقا.
زيلعي.
واعترض." (١)
"بصورته: الابواب والاواني من الخشب، وبغير مرغوب فيه: نحو **المعادن** من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الاحجار فيقطع لكونها مرغوبا فيها.
وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ: بأنه ينبغي القطع به لاحرازه في دكاكين العطارين كسائر الاموال، بخلاف الخشب، لانه إنما يدخل الدور للعمارة فكان إحرازه ناقصا، بخلاف الساج والابنوس.
واختلف في الوسمة والحناء، والوجه القطع لاحرازه عادة في الدكاكين، كذا في الفتح، ومفاده اعتبار العادة في الاحراز.
قوله: (لا يحرز عادة) احتراز عن الساج والابنوس.
قلت: وقد جرت العادة إحراز بعض الخشب كالمخروط والمنشور دفوفا وعواميد ونحو ذلك، فينبغي القطع به كما يفيده ما مر.
تأمل.
قوله: (ولو مليحا) بتشديد اللام، ودخل فيه الطري بالاولى.
قوله: (وطير) لان الطير يطير فيقل إحرازه.
فتح.
قوله: (وصيد) هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل خلقته إما بقوائمه أو بجناحيه، فالسمك ليس منه.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٧٩/٢

ابن كمال.

قوله: (وزرنيخ) بالكسر فارسي معرب.

مصباح.

قوله: (ومغرة) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتحرك: الطين الاحمر، وظاهر كلام الصحاح والقاموس أن التسكين هو الاصل والتحريك خلافه، وظاهر المصباح

العكس.

نوح.

قوله: (ونورة) بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ويستعمل لازالة الشعر.

مصباح، وكذا ضبطها بالضم في القاموس.

قوله: (وخزف وزجاج) الخزف: كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس.

قال في الفتح: ولا يقطع في الآجر والفخار لان الصنعة لا تغلب فيها على قيمتها.

وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع لانه يسرع إليه الكسر فكان ناقص المالية.

وعن أبي حنيفة: يقطع كالخشب إذا صنع منه الاواني اه.

وفي الزيلعي: ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه تافه والمصنوع منه يتسارع إليه الفساد اه.

قلت: وظاهره أنه لا يقطع في الزج١وإن غلبت عليه الصنعة، وهل يقال مثله في الصيني و البلور مع أنه قد يبلغ بالصنعة نصبا كثيرة، ومفهوم علة الفخاء أنه يقطع به.

تأمل.

قوله: (وكل مهيأ لاكل) أما غير المهيأ مما لا يتسارع إليه الفساد كالحنطة والسكر فإنه يقطع فيه إجماعا كما في الفتح.

قوله: (مطلقا) ولو غير مهيأ لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول.

فتح.

قوله: (وفاكهة رطبة) كالعنب والسفرجل والتفاح والرمان وأشباه ذلك ولو كانت محروزة في حظيرة عليها باب مقفل.

وأما الفواكه اليابسة كالجوز واللوز فإنه يقطع فيها إذا كانت محرزة.

جوهرة.

قوله: (وثمر على شجر) لانه لا إحراز فيما على الشجر ولو كان الشجر في حرز، لما في كافي الحاكم، وإن سرق التمر من رؤوس النخل في حائط محرز أو حنطة في سنبلها لم تحصد لم يقطع، فإن أحرز التمر." (١)

"على ظنه عدمه لا يتيمم إجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج قوله (وخوف فوت الوقت)

وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت

قال الحلبي والأحوط إنه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد قوله (لأن الظهر يصلي بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لأن الظهر ليس بدل الجمعة بل الأمر بالعكس وإن أجيب عنه بأنه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتهاأطلق عليه ذلك قوله (فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف لأنهما يفوتان لا إلى بدل وكذايتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير

قوله (طيب) الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ النساء ٤ معناه طاهرا وأن معنى طيب طهور وهو الأولى قوله (وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الأصل يعم الأرض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها قوله (ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ قوله (من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل قوله (وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما في السراج قوله (والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوز به قوله (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموسقوله (وسائر أحجار المعادن) دخل فيه الـمرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه الأحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الأرض لأنه نبات

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٦٣

جمد وصار حجرا في الهواء اه قوله (والطين المحرق) ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان قوله (ليس به سرقين قبله أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق قوله (والأرض المحترقة) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط قوله (وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى أفاده السيد قوله (لأنه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه قوله (والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط قوله (يصير رمادا) قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد

". (١)

"وليس عليه دين عشره ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة & باب المعادن والركاز

معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان وإن وجد ركازا وجب فيه الخمس ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وإن وجده في الصحراء فهو له وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس وفي الزئبق الخمس ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر متاع وجد ركازا فهو للذي وجده فيه الخمس & باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصنف العشر على القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٧٧

خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يعود إلى عشر

---

(١) ".

"& باب زكاة المعدن &

وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة وأشباهها والقار والنفط والكبريت ونحوها فتجب فيها الزكاة لقول الله تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ البقرة ٢٦٦ وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال ابن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من **معادن** القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر ويشترط له النصاب وهو مائتا درهم من الورق أو عشرون مثقالا من الذهب أو ما قيمته ذلك من غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان أو العروض ويعتبر إخراج النص ا ب متواليا فإن ترك العمل ليلا أو نهارا للراحة أو لإصلاح الأداة أو لمرض أو إباق عبد فهو كالمتصل لأن ذلك العادة وإن خرج بين النيلين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل وإن تركه ترك إهمال فلكل دفعة حكم نفسها قال القاضي ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا والأولى ضم الأجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب لأنها تتعلق بالقيمة فيضم وإن اختلفت الأنواع كالعروض ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجه وتصفيته لأنه كمؤن الحصاد والزراعة ولا تجب على من ليس من أهل الزكاة لأنه زكاة ويمنع الدين وجوبه كما يمنع في

---

(٢) ".

---

(١) بداية المبتدي، ص/٣٦

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣١٢/١

"الأثمان وتجب في الزائد على النصاب بحسابه لأنه مما يتجزأ ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض

فصل   فأما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان إحداهما لا شيء فيه لأن ابن عباس قال لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر ولأنه قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يسبق فيه سنة والثانية فيه الزكاة لأنه معدن أشبه معدن البر ولا شيء في السمك لأنه صيد فهو كصيد البر وعنه فيه الزكاة قياسا على العنبر

فصل   ويجوز بيع تراب **معادن** الأثمان بغير جنسه ولا يجوز بجنسه لإفضائه إلى الربا وزكاته على البائع لأن رجلا باع معدنا ثم أتى عليا رضي الله عنه فأخبره فأخذ زكاته منه ولأنه باع ما وجبت عليه زكاته فكانت عليه كبائع الحب بعد صلاحه وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره كتعلقها بالثمرة بصلاحها ولا يخرج منه إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة & باب حكم الركاز &

وهو مال الكفار المدفون في الأرض وفيه الخمس لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الركاز الخمس متفق عليه ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة ويجب الخمس في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك ويجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك ومصرفه مصرف الفئ لذلك ولأنه روى عن عمر أنه رد بعض خمس الركاز على واجده ولا يجوز ذلك في الزكاة وعنه أنه زكاة مصرفه مصرفها اختارها الخرقى لأن عليا أمر

". (١)

"يجوز الرد وقد يكون ما يفعله من هذا أحظ من الرد فأما إن حط بعض الثمن ابتداء أو أسقط دينا عن غريمهما أو أخره عليه لزم في حقه دون صاحبه لأنه تبرع فجاز في حقه دون شريكه كالصدقة فإن قال له اعمل برأيك فله عمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والبيع نساء والإبضاع بالمال والمضاربة به والشركة وخلطه بماله والسفر به وإيداعه وأخذ السفتجة ودفعها ونحوه لأنه فوض إليه الرأي في التصرف في التجارة وقد يرى المصلحة في هذا وليس له التبرع والحطيطة والقرض وكتابة الرقيق وعتقه وتزويجه لأنه ليس بتجارة وإنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة فصل

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣١٣/١

الضرب الثاني شركة الأبدان وهو أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما أو فيما يكتسبانه من مباح كالحشيش والحطب **والمعادن** والتلصص على دار الحرب فما رزق الله فهو بينهما فهو جائز لما روى عبد الله بن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واحتج به أحمد ومبناها على الوكالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه وما يتقبله كل واحد من الأعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله قال القاضي ويحتمل أن لا يلزم كل واحد منهما

---

(١) ".

" فصل

وفي صفة الإحياء روايتان إحداهما أن يعمر الأرض لما يريدها له ويرجع في ذلك إلى العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين فحمل على المتعارف فإن كان يريدها للسكني فإحياؤها بحائط جرت عادتهم بالبناء به وتسقف فإنها لا تصلح للسكنى إلا بذلك وإن أرادها حظيرة لغنم أو حطب فبحائط جرت العادة بمثله وإن أرادها للزرع فبسوق الماء إليها من نهر أو بئر ولا يعتبر حرثها لأنه يتكرر كل عام فأشبه السكنى ولا يحصل الإحياء به لذلك وإن كانت أرضا يكفيها المطر فإحياؤها بتهيئتها للغرس والزرع إما بقلع أشجارها او أحجارها أو تنقيتها ونحو ذلك مما يعد إحياء وإن كانت من أرض البطائح فإحياؤها بحبس الماء عنها لأن إحياءها بذلك ولا يعتبر في الإحياء للسكنى نصب الأبواب لأن السكنى ممكنة بدونه والرواية الثانية التحويط إحياء لكل أرض لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أبو داود ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء كما لو أرادها حظيرة

فصل

وإذا أحياها ملكها بما فيها من **المعادن** والأحجار لأنه تملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها وإن ظهر فيها معدن جاز

---

(٢) ".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٢٦٢

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٣٧

"الماء والكبريت والكحل والقار ومعادن الذهب والفضة والحديد ومقالع الطين ونحوها لم يجز لأحد إحياؤها ولا تملك بالإحياء فعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعت له إنما أقطعته الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال ما لم تنله أخفاف الإبل رواه أبو داود والترمذي ولأن هذا مما يحتاج إليه فلو ملك بالاحتجار ضاق على الناس وغلت أسعاره وكذلك ما نضب عنه الماء من الجزائر عند الأنهار الكبار وقال أحمد رضي الله عنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه أباح الجزائر وأنا آخذ به يعني ما ينبت فيها ولأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله ولأنها منبت الكلاء والحطب فأشبهت المعادن فصل

وكل بئر ينتفع بها المسلمون أو عين نابعة فليس لأحد احتجارها لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة ومن حفر بئرا لغير قصد التملك إما لينتفع بها المسلمون أو ينتفع بها مدة ثم يتركها لم يملكها وكان أحق بها حتى يرحل عنها ويتركها للمسلمين ومن حفر بئرا للتملك فلم يظهر ماؤها لم تملك به لأنه ما تم إحياؤها وكان كالمتحجر الشارع في الإحياء

". (١)

" فصل

وإن أحيا أرضا فظهر فيها معدن ملكه لأنه لم يضيق على الناس به ولأنه للذي أخرجه وإن كان الموات أرضا يمكن فيها إحداث معدن ظاهر كشط البحر إذا حصل فيه ماؤه صار ملحا ملكه بالأحياء لأنه توسيع على المسلمين لا تضييق فصل

ومن سبق إلى معدن ظاهر وهو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء والملح والنفط أو باطن لا يوصل إلى ما فيه إلا بالعمل كمعادن الذهب والحديد كان أحق به للخبر فإن أقام بعد قضاء حاجته منع منه لأنه يضيق على الناس بغير نفع فأشبه الوقوف في مشرعة ماء لا يستقى منها وإن طال مقامه للأخذ ففيه وجهان أحدهما لا يمنع لأنه سبق فكان أحق كحالة الابتداء والثاني يمنع لأنه يضر كالمتحجر فإن سبق إليه اثنان يضيق المكان عنهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه وقال بعض أصحابنا إن

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٤٠

كانا يأخذان للتجارة هايأه الإمام بينهما وإن كانا يأخذان للحاجة ففيه أربعة أوجه أحدها يهايئاه بينهما والثاني يقرع بينهما والثالث يقدم الإمام من يرى منهما والرابع ينصب الإمام من يأخذ لهما ويقسم بينهما

". (١)

" فصل

في القطائع وهي ضربان إقطاع إرفاق وهي مقاعد الأسواق والرحاب فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها فيصير كالسابق إليها إلا أنه أحق بها وإن نقل متاعه لأن للإمام النظر والاجتهاد فإن أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه

الضرب الثاني موات الأرض فللأمام إقطاعها لمن يحييها لما روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل معاوية أن أعطه إياها أو أعلمها إياه رواه الترمذي وصححه وأقطع بلال بن الحارث المزني وأبيض بن حمال المازني وأقطع الزبير حضر فرسه رواه أبو داود وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أقطعه الإمام شيئا لم يملكه لكن يصير كالمتحجر في جميع ما ذكرنا ولا يقطع من ذلك إلا ما قدر على إحيائه لأن إقطاعه أكثر منه إدخال ضرر على المسلمين بلا فائدة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق فلما كان زمن عمر قال له إن رسول الله صلى اله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره على الناس فخذ ما قدرت على عمارته ودع باقيه رواه أبو عبيد في الأموال فصل

وليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة لما ذكرنا في إحيائها قال أصحابنا

". (٢)

"وكذلك المعادن الباطنة لانها في معناها ويحتمل جواز إقطاعها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها رواه أبو داود ولأنه يفتقر في الانتفاع بها إلى المؤن فجاز إقطاعه كالموات فصل في الحمى

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٤١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٤٣

لا يجوز لأحد أن يحمي لنفسه مواتا يمنع الناس الرعي فيه لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله رواه أبو داود وقال الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار وللإمام أن يحمي مكانا لترعى فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم بحفظها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا واشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا وقال عمر والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر رواه أبو عبيد وليس له أن يحمي قدرا يضيق به على الناس لأنه إنما جاز للمصلحة فلا يجوز ذلك بضرر أكثر منها وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا يملك بالإحياء لأن ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض بالاجتهاد وما حماه غيره من الأئمة جاز لغيره من الأئمة تغييره في أحد الوجهين وفي الآخر ليس له ذلك لئلا ينقض الاجتهاد

". (١)

"إيجاب وإن لم يلفظ بما اشتق من المبيع ولا بصيغة انتقال إلى المشتري وقوله هذا بعشرة دراهم جملة اسمية لا فعلية مع احتماله لمعنى السوم وقد نص على أن القبول بصيغة المضارع لا يصح انتهى كلامه

وقد ذكر الجوزجاني إذا قال بكم قال بكذا وكذا فقال الآخر قد أخذته فهو بيع تام لحديث بكر بن عمرو

قال الشيخ أبو الفرج فإن قال له بكم تبيع هذا فقال بكذا وكذا فقال شل يدك واتزن الثمن لم يكن ذلك إيجابا ولا قبولا وقال مالك يكون إيجابا وقبولا وقال بعض أصحابنا يكون ذلك إيجابا وقبولا فيما قرب من البضائع كالشيء اليسير ويسقط اعتبار الإيجاب والقبول في هذه الأشياء للمشقة انتهى كلامه

وقال حرب سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن قال إذا كان شيئا ظاهرا يرى يقول أبيعك هذا فلا بأس قيل له إنما هو جوهر غائب في الأرض فلم يرخص فيه

وظاهر هذا أنه إيجاب بلفظ المضارع ونص أحمد في مسائل مثل هذا

فإن عقد البيع بلغته صح إذا عرف مقتضاها ذكره ابن الجوزي وظاهره أنه لا يصح إذا لم يعرف مقتضاها وينبغي أن تكون كنظيرتها في الطلاق إن لم ينو مقتضاها لم يصح وإن نوى خرج على الوجهين

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٤٤

قوله وإن تقدم عليه فعلى روايتين

يعني إن تقدم بلفظ الماضي أو الطلب والذي نصره القاضي وأصحابه أنه لا يصح قال وهي الرواية المشهورة واختاره أبو بكر وغيره

وذكر ابن هبيرة أنها أشهرهما عن الإمام أحمد ومما احتج به أبو الحسين

". (١)

"وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواساة . ويكثر فيها النمو والربح – ما ينمو فيها بنفسه كالماشية والحرث ، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة – ، وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه ، . فأوجب في الركاز ، وهو ما وجد من أموال الجاهلية – الخمس ، وما فيه التعب من طرف واحد – وهو ما سقي بلا مؤنة – نصف الخمس ، وما وجد فيه التعب من طرفين ربع الخمس ، وفيما يكثر فيه التعب والتقلب – كالنقود – وعروض التجارة ثمن الخمس.

وقد سماها الله بالزكاة ، لأنها تزكي النفس والمال ، فهي ليست غرامة ولا ضريبة تنقص الحال وتضر صاحبه ، بل هي على العكس تزيد المال نموا من حيث لا يشعر الناس ، قال صلى الله عليه وسلم : ما – نقص مال من صدقة

والزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار ، وحصول ما تجب فيه من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من **المعادن** ، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر .

وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة

أحدها : الحرية ، فلا تجب على مملوك ؛ لأنه لا مال له ، وما بيده ملك لسيده ، فتكون زكاته على السيد .." (٢)

"وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات ، كرءوس الجبال ، إذا بلغ ما أخذه نصابا ، ونصاب العسل ثلاثون صاعا بالصاع النبوي ، ومقدار ما يجب فيه هو العشر .

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/٢٥٣

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٤/٢

وتجب الزكاة في المعدن ، لقوله تعالى : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض والمعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ، فهو مستفاد من الأرض ، فوجبت فيه الزكاة ، كالحبوب والثمار ، فإن كان المعدن ذهبا أو فضة ، ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابا فأكثر ، وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط ، فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصابا فأكثر من الذهب والفضة .

وتجب الزكاة في الركاز ، وهو ما وجد مدفونا من أموال الكفار من أهل الجاهلية ، سمي ركازا ؛ لأنه غيب في الأرض ، كما تقول : ركزت الرمح ، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وفي الركاز الخمس متفق عليه .

- ويعرف كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه ، بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم ، أو عليه رسم صلبانهم ، فإذا أخرج خمسه ، فباقيه لواجده.

- وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين ، أو لم يجد عليه علامة أصلا ، فحكمه حكم اللقطة .

- وما أخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء .

مما سبق يتبين لنا أن الخارج من الأرض أنواع هي :

١- الحبوب والثمار .

٢- **المعادن** على اختلافها .

٣- العسل .

٤- الركاز .

وكل هذه الأنواع ، داخلة في قوله تعالى : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وقوله تعالى : وآتوا حقه يوم حصاده." (١)

"* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر . ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة . .. وكذا . ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢/٤

عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك .

* و لكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

ثانيا : شركة الأبدان

* شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما ، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .

* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء " قال أحمد : " أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان " .

* وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك ؛ فما تقبله أحدهم من عمل ؛ لزم بقية الشركاء فعله ، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال ؛ لأن هذا هو مقتضاها .

* وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد . .. وهكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛ فهو مشترك بينهم .

* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاحتطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .." (١)

"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف آية (٣٢.٣١)].

إن هذا هو الخط الذي يجب أن يسير عليه العبد في مأكله ومشربه وملبسه وهو ميزان الاعتدال بين الإسراف والتقطير وبين البخل والتبذير.

ولقد تكرر ذكر هذا النظام المعتدل للمأكل والمشرب في القرآن الكريم في أكثر من موضع مثل قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [الإسراء آية (٢٩)].

وقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان آية (٦٧).].

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧٦/٨

٢ ـ ومن تكريم الله سبحانه لهذا الإنسان أن ذلل له هذه الكائنات وألهمه كيف يستخدمها لصالحه ويصرفها لحاجته طائعة منقادة لأمر خالقها العليم القدير الذي يخاطب الإنسان بقوله سبحانه: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم﴾ [البقرة آية (٩٢).] يصور لنا تعالى في هذه الآية الكريمة:

﴿خلق لكم﴾ بقدرته الكاملة ونعمته الشاملة وأي قدرة أكبر من قدرة الخالق وأي نعمة أكمل من جعل كل ما في الأرض مهيئا لنا ومعدا لمنافعنا ـ وللانتفاع بما في الأرض طريقان:

أحدهما: الانتفاع بأعيانها في الحياة الجسدية.

وثانيهما: الانتفاع بالنظر فيها والاعتبار بها في الحياة العقلية.

إننا ننتفع بكل ما في الأرض برها وبحرها من حيوان ونبات وجماد حسيا وروحيا وما لا تصل إليه أيدينا ننتفع بالاستدلال به على قدرة مبدعه وحكمته والتعبير (يتناول ما في جوف الأرض من **المعادن**) [تفسير المنار ص٢٤٧ ج ١.] وما في البحار من اللؤلؤة والمرجان واللحم الطري وما على ظهر الأرض من النباتات والزروع والثمار والحيوانات المباحة.." (١)

" فصول : حكم تخطي الرقاب في المسجد ومن سبق إلى مجلس فهو أحق به !

فصل : إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [فلا يفرق بين اثنين] وقوله [ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا] وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس : [اجلس فقد آذيت وآنيت]

وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم] رواه أبو داود و الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه فأما الإمام إذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي لأنه موضع حاجة

فصل : فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ففيه روايتان إحداهما له التخطي قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعا فارغا فإن جهل فترك بين يديه خاليا فلتخط الذي يأتي بعده ويتجاوزه إلى الموضع الخالي فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا وقعد في غيره وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم وعن أحمد رواية أخرى إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/١٨

يسير فعفي عنه وإن كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي : إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى

ولعل قول أحمد : ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية فهؤلاء لا حرمة لهم قال الحسن لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه و سلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرهها ولأن تخطيهم مما لا بد منه وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم جاز لأنه موضع حاجة

فصل : إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج [قال عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال : (ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته)] رواه البخاري : فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عيه وسلم : [من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به] وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة

فصل : وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتبا لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها أو لم يكن لما روى ابن عمر قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه] متفق عليه ولأن المسجد بيت من بيوت الله والناس فيه سواء قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به] رواه أبو داود وكمقاعد الأسواق ومشارع المياه **والمعادن** فإن قدم صاحبا له فجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز لأن النائب يقوم باختياره وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس فيه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه فإن لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر في مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإن انتقل إلى ما دونه كره له لأنه يؤثر على نفسه في الدين ويحتمل أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم : [ليلني منكم أولو الأحلام والنهى] ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو يحجر مواتا أو سبق إليه ثم آثر غيره به وقال ابن عقيل نحو ذلك لأن

القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل فكان السابق إليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره وما قلنا أصح ويفارق التوسعة في الطريق لأنها إنما جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به وليس كذلك المسجد فإنه للإقامة فيه ولا يسقط حق المتنقل من مكانه إذا انتقل لحاجة وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم

فصل : وإن فرش مصلى له في مكان ففيه وجهان : أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لأنه لا حرمة له ولأن السبق بالأجسام لا بالاوطئة والمصليات ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر ثم يتخطى رقاب المصلين ورفعه ينفي ذلك والثاني لا يجوز فيه افتياتا على صاحبه ربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق إليه فكان كمحتجر الموات ." (١)

" مسألة وفصول : زكاة **المعادن** والقدر الواجب فيه

مسألة : قال : واذا أخرج من **المعادن** من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته

اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن اذا أقام به ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود قال أحمد : **المعادن** هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن والكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

أحدها : في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة وكذلك **المعادن** الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك وقال مالك و الشافعي لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا زكاة في حجر] ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين عنه تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره

ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فاذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها

---

(١) المغني، ٢/٢٠٣

الفصل الثاني : في قدر الواجب وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز و مالك وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين واحتج من أوجب الخمس بقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس] رواه النسائي و الجوزجاني وغيرهما وفي رواية : [ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس] وروى سعيد و الجوزجاني باسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [الركاز والذهب الذي ينبت من الأرض] وفي حديث [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : هوة لذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض] وهذا نص وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال : [وفي السيوب الخمس] قال : والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ولأنه مال مظهور عليه في الاسلام أشبه الركاز

ولنا ما روى أبو عبيد باسناده عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقطع بلال بن الحارث المزني **معادن** القبلية] في ناحية الفرع قال : فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم وقد أسنده عبد الله بن كثير بن عوف الى النبي صلى الله عليه و سلم عن أبيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ان النبي صلى الله عليه و سلم أخذ منه زكاة **المعادن** القبلية قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع لأن النبي صلى الله عليه و سلم انما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة ولا يتناوله اسمها فلا يكون متناولا لمحل النزاع والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين ثم هي متروكة الظاهر فان هذا ليس هو المسمى بالركاز والسيوب هو الركاز لأنه مشتق من السيب وهو العطاء الجزيل

الفصل الثالث : في نصاب **المعادن** : وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا عموم قوله عليه السلام : [ليس فيما دون خمس أواق صدقة] وقوله : [ليس في تسعين ومائة شيء] وقوله عليه السلام : [ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا] وقد بينا ان هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر أخذ في الاسلام فأشبه الغنيمة وهذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزرع والثمار اذا ثبت هذا فانه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكى النصاب ولا زكاة في الآخر وفيما زاد على النصاب بحسابه فأما ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الأداة أو إباق عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ما خرج في العملين بعضه الى بعض في اكمال النصاب وكذلك ان كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه وان اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي : انه لا يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وانه يعتبر النصاب في الجنس بانفراده لأنه أجناس فلا يكمل نصاب أحدها بالآخر كغير المعدن والصواب ان شاء الله أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان بناء على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر في غير المعدن وان كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة وان كان فيها أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان فان استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه لأنه مال رجل واحد فأشبه الزرع في مكانين

الفصل الرابع : في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقال اسحاق و ابن المنذر : لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]

ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ولأن الحول انما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع والخبر مخصوص بالزرع والثمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه اذا ثبت هذا فلا يجوز اخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب فان أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج وإن نقص فعلى المخرج وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على

المالك ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته وقال أبو حنيفة : لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس وقد مضى الكلام في ذلك وقد ذكرنا أو الواجب في هذا زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب وإن كان ذلك دينا عليه احتسب به كما يحتسب بما أنفق على الزرع ." (١)

" فصلان : ملك المعدن بملك الأرض وجواز بيع المعدن بجنسه

فصل : **والمعادن** الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار النابتة بخلاف الركاز فانه ليس من أجزاء الأرض وانما هو مودع فيها وقد روى أبو عبيد باسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضا فخرج فيها معدنان فقالا : انما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبيهم في جريدة قال فجعل عمر يمسحها على عينه وقال لقيمه : أنظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل فعلى هذا ما يجده في ملك أو في موات فهو أحق به وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل فاذا تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان فأما **المعادن** الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا باذنه وقد روي أنها تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها من نمائها وتوابعها فكانت لمالك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته

فصل : ويجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا لأنه يؤدي إلى الربا والزكاة على البائع لأنها وجبت في يده كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها وقد روى أبو عبيد في الأموال أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة فقال له البائع رد علي البيع فقال لا أفعل فقال لآتين عليا فلآتين عليك يعني أسعى بك فأتى علي بن أبي طالب فقال : ان أبا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال : أين الركاز الذي أصبت فقال ما أصبت ركازا انما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة متبع فقال له علي ما أرى الخمس الا عليك قال فخمس المائة شاة اذا

(١) المغني، ٢/٦١٥

ثبت هذا فالواجب عليه زكاة المعدن لا زكاة الثمن لأن الزكاة انما تعلقت بعين المعدن أو بقيمته إن لم يكن من جنس الأثمان فأشبه ما لو باع السائمة بعد حولها أو الزرع والثمرة بعد بدو صلاحها ." (١)

" حكم الشراء بالنقود المكسرة وبيع تراب الصاغة

فصل : ولو اشترى شيئا بمكسرة لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها قال أحمد هذا هو الربا المحض وذلك لأنه يأخذ عوض الفضة أقل منها فيحصل التفاضل بينهما ولو اشتراه بصحيح لم يجز أن يعطيه مكسرة أكثر منها كذلك فإن تفاسخا البيع ثم عقدا بالصحاح أو بالمكسرة جاز ولو اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه نصف دينار شق إن عاد فاشترى شيئا آخر بنصف آخر لزمه نصف شق أيضا فإن وفاه دينارا صحيحا بطل العقد الثاني لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الأول وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الأول بطل أيضا لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه وإن كان بعد تفرقهما فلزومه لم يؤثر ذلك فيه ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا

فصل : إذا كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف وإن ظن أنه غير موجود لم يصح الصرف لأن حكمه حكم المعدوم وإن شك فيه فقال ابن عقيل يصح وهو قول بعض الشافعية وقال القاضي : لا يصح لأنه غير معلوم البقاء وهو منصوص الشافعي ووجه الأول أن الأصل بقاؤه فصح البناء عليه عند الشك فإن الشك لا يزيل اليقين ولذلك صح بيع الحيوان الغائب المشكك في حياته فإن تبين أنه كان تالفا حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلا

فصل : ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما فلم يصح كبيع الصبرة بالصبرة وإن بيع بغير جنسه فحكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب **المعادن** وهو قول عطاء و الشافعي و الشعبي و الثوري و الأوزاعي و إسحاق لأنه مجهول وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : يجوز ذلك وهو قول مالك وروي ذلك عن الحسن و النخعي و ربيعة و الليث قالوا : فإن اختلط أو اشكل فليبعه بعرض ولا يبعه بعين ولا ورق لأنه باعه بما لا ربا فيه فجاز كما لو اشترى ثوبا بدينار ودرهم ." (٢)

" ما يعتبر من المبيع أرض العرية **المعادن** الجامدة بئر أو عين الماء

---

(١) المغني، ٢/٦٢٠

(٢) المغني، ٤/١٩٦

فصل : إذا باعه أرضا بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع وكذلك إذا قال : رهنتك هذه الأرض دخل في الرهن غراساها وبناؤها وإن لم يقل بحقوقها فهل يدخل الغراس والبناء فيهما ؟ على وجهين ونص الشافعي على أنهما يدخلان في البيع دون الرهن واختلف أصحابه في ذلك فمنهم من قال فيهما جميعا قولان ومنهم من فرق بينهما بكون البيع أقوى فيستتبع البناء والشجر بخلاف الرهن ومنهم من قال : إنما سواء لأن ما تبع في البيع تبع في الرهن كالطرق والمنافع جميعا وجهان أحدهما : يدخل البناء والشجر لأنهما من حقوق الأرض ولذلك يدخلان إذا قال بحقوقها وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق كطرقها ومنافعها والثاني : لا يدخلان لأنهما ليسا من حقوق الأرض فلا يدخلان في بيعها ورهنها كالثمرة المؤبرة ومن نصر الأول فرق بينهما بكون الثمرة تراد للنقل وليست من حقوقها بخلاف الشجر والبناء فإن قال : بعتك هذا البستان فيه الشجر لأن البستان اسم للأرض والشجر والحائط ولذلك لا تسمى الأرض المكشوفة بستانا قال ابن عقيل : ويدخل فيه البناء لأن ما دخل فيه الشجر دخل فيه البناء ويحتمل أن لا يدخل

فصل : وإن باعه شجرا لم تدخل الأرض في البيع ذكره أبو إسحاق بن شاقلا لأن الاسم لا يتناولها ولا هي تبع للمبيع

فصل : وإن قال : بعتك هذه القرية فإن كانت في اللفظ قرينة مثل المساومة على أرضها أو ذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها دخل في البيع لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها والقرينة صارفة إليه ودالة عليه فأشبه ما لو صرح به وإن لم يكن قرينة تصرف إلى ذلك فالبيع يتناول البيوت والحصن الدائر عليها فإن القرية اسم لذلك وهو مأخوذ من الجمع لأنه يجمع الناس وسواء قال : بحقوقها أو لم يقل وأما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض أن قال : بحقوقها دخل وإن لم يقل فعلى وجهين

فصل : ومن باعه دارا بحقوقها تناول البيع أرضها وبناءها وما هو متصل بها مما هو من مصلحتها كالأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والأوتاد المغروزة والحجر المنصوب من الرحى وأشباه ذلك ولا يدخل في البيع ما ليس من مصالحها كالكنز والأحجار المدفونة لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها فأشبه الفرش والستور ولا ما كان منفصلا عنها يختص بمصلحتها كالفرش والستور والطعام والرفوف الموضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط والدلو والبكرة والقفل وحجر الرحى إذا لم يكن واحد منهما منصوبا والخوابي الموضوعة من غير أن يطين عليها ونحوه لأنه منفصل عنها لا يختص بمصلحتها

فأشبه الثياب وأما ما كان من مصالحها لكنه منفصل عنها كالمفتاح والحجر الفوقاني من الرحى إذا كان السفلاني منصوبا فيحتمل وجهين أحدهما : يدخل في البيع لأنه لمصلحتها فأشبه المنصوب فيها والثاني : لا يدخل لأنه منفصل عنها فأشبه السفلاني إذا لم يكن منصوبا والقفل والدلو ونحوهما ومذهب الشافعي في هذا كمذهبنا سواء

فصل : وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها أو مبني فيها كأساسات الحيطان المتهدمة فهي للمشتري بالبيع لأنه من أجزائها فهي كحيطانها وترابها **والمعادن** الجامدة فيها والآجر كالحجارة في هذا وإذا كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وإن لم يكن عالما به وكان ذلك يضر بالأرض وينقصها كالصخر المضر بعروق الشجر فهو عيب وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن أو الإمساك وأخذ أرش العيب كما في سائر المبيع فأما إن كانت الحجارة أو الآجر مودعا فيها للنقل عنها فهي للبائع كالكنز وعليه نقلها وتسوية الأرض إذا نقلها وإصلاح الحفر لأنه ضرر لحق لاستصلاح ملكه فكان عليه إزالته وإن كان قلعها يضر بالأرض أو تتطاول مدته ولم يكن المشتري عالما فله الخيار كما ذكرنا لأنه عيب وإن لم يكن في نقلها ضرر ويمكن نقلها في أيام يسيرة كالثلاثة فما دون فلا خيار له وله مطالبة البائع بنقلها في الحال لأنه لا عرف في تبقيتها بخلاف الزرع وإن كان عالما بالحال فلا خيار له ولا أجرة في الزمان الذي نقلت فيه لأنه علم بذلك ورضي فأشبه ما لو اشترى أرضا فيها زرع وإن لم يعلم واختار إمساك المبيع فهل له أجرة لزمان النقل على وجهين أحدهما : له ذلك لأن المنافع مضمونة على المتلف فكان عليه بدلها كالأجزاء والثاني : لا يجب لأنه لما رضي بإمساك المبيع بتلف المنفعة في زمان النقل فإن لم يختر الإمساك فقال البائع : أنا أدع ذلك لك وكان مما لا ضرر في بقائه لم يكن له خيار لأن الضرر زال عنه

فصل : فإن كان في الأرض **معادن** جامدة **كمعادن** الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها دخلت في البيع وملكت بملك الأرض التي هي فيها لأنها من أجزائها فهي كترابها وأحجارها ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب ولا معدن الفضة بفضة ويجوز بيعها بغير جنسها وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم البائع به فله الخيار لأنه زيادة لم يعلم بها فأشبه ما لو باعه ثوبا على أنه عشرة فبان أحد عشر هذا إذا كان قد ملك الأرض بإحياء أو اقطاع وقد روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا فظهر فيها معدن فقالوا إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن وأتوا عمر بن عبد العزيز بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه و سلم لأبيهم فأخذه عمر فقبله ورد عليهم المعدن وإن كان البائع ملك الأرض بالبيع احتمل أن لا يكون له خيار لأن الحق لغيره وهو المالك الأول واحتمل أن يكون له الخيار كما لو اشترى

معيبا ثم باعه ولم يعلم عيبه فإنه يستحق الرد عليه وإن كان قد باعه مثل ما اشتراه وقد روى أبو طالب عن أحمد أنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهر هذا أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خيارا لأنه من أجزاء الأرض فأشبه ما لو ظهر فيها حجارة لها قيمة كبيرة

فصل : وإذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض والماء الذي فيها غير مملوك لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الآخر : يدخل في الملك لأنه نماء الملك وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يملك فإنه قال رجل له أرض ولآخر ماء فيشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال : لا بأس اختاره أبو بكر وهذا يدل على أن الماء مملوك لصاحبه وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والمومياء والملح وكذلك الحكم في النابت في أرضه من الكلأ والشوك ففي كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء والصحيح أن الماء لا يملك فكذلك هذه قال أحمد : لا يعجبني بيع الماء البتة قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضوهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجاء يومي ولا احتاج إليه أكريه بدراهم ؟ قال ما أدري أما النبي صلى الله عليه و سلم فنهى عن بيع الماء قيل : أنه ليس يبيعه إنما يكريه قال : إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شيء هذا إلا البيع ؟ وروى الأثرم بإسناده عن جابر وإياس بن عبد الله المزني [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يباع الماء] وروى أيضا عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : قال : [المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلأ] رواه أبو عبيد في كتاب الأموال فإذا قلنا لا يملك فصاحب الأرض أحق به من غيره لكونه في ملكه فإن دخل غيره بغير إذنه فأخذه ملكه لأنه مباح في الأصل فأشبه ما لو عشش في أرضه طائر أو دخل فيها ظبي أو نضبت عن سمك فدخل إليه داخل فأخذه وأما ما يجوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم ف [إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع] رواه البخاري وروى أبو عبيد في الأموال عن المشيخة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه وكذلك لو وقف على بئره أو بئر مباح فاستقى بدلوه أو بدولاب أو نحوه فما يرقيه من الماء فهو ملكه وله بيعه لأنه ملكه بأخذه في إنائه

قال أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها وقد [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي صلى الله عليه و سلم وسبلها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها] وروي أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا ثم قال لليهودي : اختر إما أن تأخذها يوما وآخذها أنا يوما وأما أن تنصب لك عليها دلوا وأنصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي : أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها وصحة بيع ما يستقيه منها وجواز قسمه مائها بالمهايأة وكون مالكها أحق بمائها وجواز قسمه ما فيه حق وليس بمملوك فأما المياه الجارية فما كان نابعا في غير ملك كالأنهار الكبار وغيرها لم تملك بحال ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك كالطير يدخل إلى أرضه ولكل واحد أخذه ولا يملكه إلا أن يجعل له في أرضه مستقرا كالبركة والقرار أو يحتفر ساقية يأخذ فيها من ماء النهر الكبير فيكون أحق بذلك الماء من غيره كنقع البئر وإن كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار وما كان نابعا أو مستبطا كالقني فهو كنقع البئر وفيه من الخلاف ما فيه فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أنه يملك ماءها ويصح بيعه إذا كان معلوما لأنه مباح حصله بشيء معد له فملكه كالصيد يحصل في شبكته والسمك في بركة معدة له ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكه ." (١)

" بيع البقول والنبات المستتر والنبات الذي يقطع مرة واحدة

مسألة : قال : ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة

وجملة ذلك أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك : يجوز بيع الجميع لأن ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا ولنا أنها ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها والحاجة تندفع ببيع أصوله ولأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق ولأن ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعا لما خلق وإن كان ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا إذا تقرر هذا

---

(١) المغني، ٤/٢١٥

فإن باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع فإن كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقا وبشرط القطع والتبقية على ما ذكرنا في ثمرة الأشجار وقد بينا بماذا يكون بدو صلاحه

فصل : قال القاضي : ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع وهو مذهب أبي حنيفة و الشافعي ولا فرق بين كون الأصول صغار أو كبارا مثمرة أو غيره مثمرة لأنه أصل تكرر فيه الثمر فأشبه الشجر فإن باع المثمر منه فثمرته الظاهرة للبائع متروكة إلى حين بلوغها إلا أن يشترطها المبتاع فإن حدثت ثمرة أخرى فهي للمشتري فإن اختلطت بثمرة البائع ولم تتميز كان الحكم فيها كثمرة الشجرة إذا اختلطت بثمرة أخرى على ما مر حكمه

فصل : ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد وهذا قول الشافعي و ابن المنذر وأصحاب الرأي وأباحه مالك و الأوزاعي و إسحاق لأن الحاجة داعية إليه فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا ولنا أنه مبيع مجهول لم يره ولم يوصف له فأشبه بيع الحمل ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر] رواه مسلم وهذا غرر وأما بيع ما لم يبد صلاحه فإنما جاز بيعه لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ويتبع بعضه بعضا فإن كان مما تقصد فروعه وأصوله كالبصل المبيع أخضر والكراث والفجل أو كان المقصود فروعه فالأولى جواز بيعه لأن المقصود منه ظاهر فأشبه الشجر والحيطان التي لها أساسات مدفونة ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعا فلا تضر جهالته كالحمل في البطن واللبن في الضرع مع الحيوان وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض لأن الحكم للأغ‍لب فإن تساويا لم يجز لأن الأصل اعتبار الشرط في الجميع وإنما سقط اعتباره فيما كان معظم المقصود منه ظاهرا تبعا ففيما عداه يبقى على الأصل

فصل : ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته وفي شجره وبيع الحل المشتد في سنبله وبيع الطلع قبل تشققه مقطوعا على وجه الأرض وفي شجره وبهذا قال أبو حنيفة و مالك وقال الشافعي : لا يجوز حتى ينزع عنه قشره الأعلى إلا في الطلع والسنبل في أحد القولين واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه ولا مصلحة فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة والمعادن وبيع الحيوان المذبوح في سلخه

ولنا [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة] فمفهومة إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وأبيض سنبله ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز بيعه كالرمان والبيض والقشر الأسفل ولا يصح قولهم ليس من مصلحته فإنه لا قوام له في شجرة إلا به والباقلا يؤكل رطبا وقشرة يحفظ رطوبته ولأن الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير فكان ذلك

إجماعا وكذلك الجوز واللوز في شجرها والحيوان المذبوح يجوز في سلخه فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه وهو يراد للذبح فكذلك إذا ذبح كان أن الرمانة إذا جاز بيعها قبل كسرها فكذلك إذا كسرت فكذلك إذا كسرت وأما تراب الصاغة والمعدن فلنا فيهما منع وإن سلم فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصاغة ولا بقاؤه فيه من مصلحته بخلاف مسألتنا

مسألة : قال : وكذلك الرطبة كل حزة

وجملة ذلك أن الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الأرض ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد دفعة كالنعناع والهدبا وشبههما لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال وبذلك قال الشافعي وروي ذلك عن الحسن و عطاء ورخص مالك في أن يشتري جزتين وثلاثا ولا يصح لأن ما في الأرض من مستور وما يحد منه معدوم فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة فإذا ثبت هذا فمتى اشتراها قيل لم يحجز له إبقاؤها لأن ما لم يظهر منها أعيان لم يتناولها البيع فيكون ذلك للبائع إذا ظهر فيفضي إلى اختلاط المبيع بغيره والثمرة بخلاف ذلك فإن أخرها حتى طالت فالحكم فيها كالثمرة إذا اشتراها قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها

فصل : وإن اشترى قصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم عاد فنبت فهو لصاحب الأرض لأن المشتري ترك الأصل على سبيل الرفض لها فسقط حقه منها كما يسقط حق صاحب الزرع من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيح لكل التقاطها ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل فهو لصاحب الأرض نص أحمد على هاتين المسألتين ومما يؤكد ما قلنا أن البائع لو أراد التصرف في أرضه بعد فصل الزرع بما يفسد الأصول ويقلعها كان له ذلك ولم يملك المشتري منعه منه ولو كان الباقي مستحقا له الملك منعه منه ." (١)

" أحكام بيع ماء العيون والآبار والكلأ

فصل : قد ذكرنا أن الظاهر من المذهب لا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر في أماكنه قبل إحرازه في إنائه ولا الكلأ في مواضعه قبل حيازته فعلى هذا متى باع الأرض وفيها كلأ أو ماء فلا حق للبائع فيه وقد ذكرنا رواية أخرى أن ذلك مملوك وأنه يجوز بيعه فعلى هذه الرواية إن باع الأرض فذكر الماء والكلأ في البيع دخل فيه وإن لم يذكره كان الماء الموجود والكلأ للبائع لأنه بمنزلة الزرع في الأرض والماء أصل بنفسه فهو كالطعام في الدار فما يتجدد بعد البيع فهو للمشتري وعلى هذه الرواية إذا باع من هذا

---

(١) المغني، ٤/٢٢٤

الماء آصعا معلمة جاز لأنه كالصبرة وإن باع كل ماء البئر لم يجز لأنه مختلط بغيره ولو باع من النهر الجاري آصعا لم يجز لأن ذلك الماء يذهب ويأتي غيره

فصل : وعلى كلتا الروايتين متى كان الماء النابع في ملكه أو الكلأ أو المعادن وفق كفايته لشربه وشرب ماشيته لم يجب عليه بذله نص عليه لأنه في ملكه فإذا تساوي هو وغيره ف الحاجة كان أحق به كالطعام وإنما توعد النبي صلى الله عليه و سلم على منع فضل الماء ولا فضل في هذا ولأن عليه في بذله ضررا ولا يلزمه نفع غيره بمضرة نفسه وإن كان فيه فضل عن شربه وشرب ماشيته وزرعه واحتاجت إليه ماشية وزعه واحتاجت إليه ماشية يغره لزمه بذله بغر عوض ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحبه المنع من ذلك لما روى إياس بن عبد الله المزني [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته]

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ] يعني إذا كان في ملكا كلأ وليس يمكنه الإقامة لرعية إلا بالسقي من هذا الماء فيمنعهم السقي ليتوفر الكلأ عليه وروى أبو عبيدة بإسناده عن عمر أنه قال ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه وعن أبي هريرة قال : ابن السبيل أول شارب و [عن بهيسة قالت : قال أبي يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح] وليس عليه بذل آلة البئر من الحبل والدلو والبكرة لأنه يخلق ولا يستخلف غيره بخلاف الماء وهذا كله هو الظاهر من مذهب الشافعي ولا فرق فيما ذكرنا بين البنيان والصحاري وعن أحمد أنه قال : نما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني أن البنيان إذا كان فيه الماء فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه ." (١)

" ما يضبط به المعادن والخشب والحجارة والعنبر

فصل : ويضبط النحاس والرصاص والحديد والنوع فيقول في الرصاص قلعي أو أسرب والنعومة والخشونة واللون إن كان يختلف ويزيد في الحديد ذكرا أو أنثى فإن الذكر أحد وأمضى وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها وردوها كالأسطال القائمة الحيطان والطسوت جاز ويضبطها بذلك كله وإن أسلم في قصاع وأقداح من الخشب جاز وبذكر نوع خشبها من جوز أو توت وقدرها في الصغر

---

(١) المغني، ٤/٣٣٥

والكبر والعمق والضيق والثخنة والرقة وأي عمل ؟ وإن أسلم في سيف ضبطه بنوع حديده وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقديم الطبع أو محدث ماض أو غيره ويصف قبضته وجفنه

فصل : والخشب على أضرب منه ما يرد للبناء فيذكر نوعه ويبسه ورطوبته وطوله ودوره أو سمكه وعرضه ويلزمه أن يدلع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك العرض والدور فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف فقد زاده خيرا وإن كان أدق لم يلزمه قبوله وإن ذكر الوزن أو سمحا جاز وإن لم يذكره جاز وله سمح خال من العقد لأن ذلك عيب وإن كان للقسي ذكر هذه الأوصاف وزاد سهليا أو جبليا أو خوطا أو فلقه فإن الجبلي أقوى من السهلي والخوط أقوى من الفلقة ويذكر فيما للوقود الغلظة واليبس والرطوبة والوزن ويذكر فيا للنصب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج إلى معرفته ويخرجه من الجهالة وإن أسلم في النشاب والنبل ضبطه بنوع جنسه وطوله وقصره ودقته وغلظه ولون ونصله وريشه

فصل : والحجارة منها ما هو للارحية فيضبطها بالدور والثخانة والبلد والنوع إن كان يختلف ومنها ما هو للبناء فيذكر النوع واللون والقدر والوزن ويذكر في حجارة الآنية اللون والنوع والقدر واللين والوزن ويصف البلور بأوصافه ويصف الآخر واللبن بموضع التربة واللون والدور والثخانة وإن أسلم في الجص والنورة ذكر اللون ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يؤثر ويضبط التراب بمثل ذلك ويقبل الطين الذي قد جف إن كان لا يتأثر بذلك

فصل : ويضبط العنبر بلونه والبلد وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز وإن لم يشترط فله أن يعطيه صغارا أو كبارا وقد قيل إن العنبر نابت يخلقه الله تعالى في جنبات البحر ويضبط العود الهندي ببلده وما يعرف به المصطكا واللبان والغراء العربي وصمغ والمسك وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به ." (١)

" مسألة : قال وشركة الأبدان جائز

مسألة : قال : وشركة الأبدان جائزة

معنى شركة الأبدان أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على النبي صلى الله عليه و سلم يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال **والمعادن** والتلصص على دار الحرب فهذا جائز نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين قد اشترك النبي صلى الله عليه و سلم بين عمار وسعد ابن مسعود فجاء سعد باسيرين

---

(١) المغني، ٤/٣٥٠

ولم يجيئا بشيء وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة فقال : يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول لأن القاتل يختص به دون الغانمين وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة : يصح في الصناعة ولا يصح في إكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام لأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء لأن من أخذها ملكها وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها فاسدة لأنها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات

ولنا ما روى أبو داود و الأثرم بإسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد أقرهم عليه وقال أحمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه و سلم فإن قيل فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها وقال بعض الشافعية : غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكان له أن يدفعها إلى من شاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا ؟ قلنا أما الأول فالجواب عنه أن غنائم بدر كانت لمن لأخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أخذ شيئا فهو له] فكان ذلك من قبيل المباحات من سبق إلى أخذ شيء فهو له ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأسلاب والنفل إلا أن الأول أصح لقوله جاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء وأما الثاني فإن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ والشركة كانت قبل ذلك ويدل على صحة هذا أنها لو كانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم لم يخل إما أن يكون قد أباحهم أخذها فصارت كالمباحات أو لم يبحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم ؟ وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضا لأنهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بصناعة وهو يمنع ذلك ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال وعلى أبي حنيفة أنهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله ." (١)

" مسألة وفصول : لا تملك المعادن الظاهرة وما فيه منفعة عامة

---

(١) المغني، ١١١/٥

مسألة : قال : إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان :

وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له أنه بمنزلة الماء العد رده كذا قال أحمد وروى أبو عبيد و أبو داود و الترمذي بإسنادهم [عن أبيض بن حمال أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه و سلم الملح بمأرب فلما ولى قيل يا رسول الله أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت له الماء العد فرجعه منه قال : قلت يا رسول الله ما يحمى من الإراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل] وهو حديث غريب وروي في لفظ عنه أنه قال : [لا حمى في الإراك] ورواه سعيد فقال : حدثني إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه [عن أبيض بن حمال المأربي قال : استقطعت رسول الله صلى الله عليه و سلم معدن الملح بمأرب فأقطعنيه فقيل يا رسول الله : إنه بمنزلة الماء العد يعني أنه لا ينقطع فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فلا إذن] ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين قال ابن عقيل : هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا

فصل : فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء لما ذكرنا في التي قبلها وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعي ويحتمل أن يملكها بذلك وهو قول للشافعي لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فملك بالإحياء كالأرض ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها ووجه الأول أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريبه يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع فإن قيل : فلو احتفر بئرا ملكها وملك حريمها قلنا البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل

وعمارة ف ا فترقا قال أصحابنا : وليس للإمام إقطاعها لأنها لا تملك بالإحياء والصحيح جواز ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها رواه أبو داود وغيره ." (١)

" فصول : حكم من أحيا أرضا فظهر فيها معدن ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره أو استأجر أجيرا يحفر له

فصل : ومن أحيا أرضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه ظاهرا كان أو باطنا إذا كان من المعادن الجامدة لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكنز فإنه مودع فيها وليس من أجزائها ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم ومنعهم انتفاعا كان لهم وههنا لم يقطع عنهم شيئا لأنه إنما ظهر بإظهاره له ولو تحجر الأرض أو أقطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها لكان له إحياؤها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه

وأما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فهل يملكها من ظهرت في ملكه ؟ فيه روايتان أظهرهما : لا يملكها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار] رواه الخلال ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز والثانية : يملكها لأنها خارجة من أرضه المملوكة له فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة

فصل : ولو شرع إنسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل صار أحق به كالتحجر الشارع في الإحياء فإذا وصل إلى النيل صار أحق بالأخذ منه ما دام مقيما على الأخذ منه وهل يملكه بذلك ؟ فيه ما قد ذكرنا من قبل وإن حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن له منعه وإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه سواء قلنا إن المعدن يملك بحفره أو لم نقل لأنه إن ملكه فإنما يملك المكان الذي حفره وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك ومن وصل إليه من جهة أخرى فله أخذه ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه فحفر إنسان من خارج أرضه كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه لأنه لم يملكه إنما ملك ما هو من أجزاء أرضه وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلا في أرضه من أجزاء الأرض الباطنة كما لا يملك أخذ أجزائها الظاهرة ولو حفر كافر في دار الحرب معدنا فوصل إلى النيل ثم فتحها المسلمون عنوة

(١) المغني، ١٧٣/٦

لم تصر غنيمة وكان وجود عمله وعدمه واحدا لأن عامره لم يملكه بذلك ولو ملكه فإن الأرض كلها تصير وقفا للمسلمين وهذا ينصرف إلى مصلحة من مصالحهم فتعين لها كما لو ظهر بفعل الله تعالى

فصل : ولو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهرا كموضع على شاطئ البحر إذا صار فيه ماء البحر صار ملحا ملك بالإحياء وجاز للإمام إقطاعه لأنه لا يضيق على المسلمين بإحداثه بل يحدث نفعه بفعله فلم يمنع منه كبقية الموات وإحياء هذا بتهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه لأنه يتهيأ بهذا الانتفاع به

فصل : ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره بغير إذنه فما حصل منه فهو لمالكه ولا أجر للغاصب على عمله لأنه عمل في ملك غيره بغير إذنه أشبه ما لو حصد زرع غيره وإن قال مالكه اعمل فيه ولك ما يخرج منه فله ذلك ولا شيء لصاحب المعدن فيه لأنه إباحة من مالكه فملك ما أخذه كما لو أباحه الأخذ من داره أو بستانه وإن قال : اعمل فيه على أن ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين فعمل فيه وجهان أحدهما : يجوز وما يأخذه يكون بينهما كما لو قال له : احصد هذا الزرع بنصفه أو ثلثه ولأ ها عين تنمى بالعمل عليها فصح العمل فيها ببعضه كالمضاربة في الأثمان والثاني : لا يصح لأن ما يحصل منه مجهول ولأنه لا يصح أن يكون إجارة لأن العوض مجهول والعمل مجهول ولا جعالة لأن العوض مجهول ولا مضاربة لأن المضاربة إنما تصح بالأثمان على أن يرد رأس المال وتكون له حصة من الربح وليس ذلك ههنا وفارق حصاد الزرع بنصفه أو جزء منه لأن الزرع معلوم بالمشاهدة وما علم جميعه علم جزؤه بخلاف هذا وإن قال : اعمل فيه كذا ولك ما يحصل منه بشرط أن تعطيني ألفا أو شيئا معلوما لم يصح لأنه بيع لمجهول ولا يصح أن يكون معاملة كالمضاربة لما ذكرنا ولأن المضاربة تكون بجزء من النماء لا دراهم معلومة قال أحمد : إذا أخذ معدنا من قوم على أن يعمره ويعمل فيه ويعطيهم ألفي من أو ألف من صفرا فذلك مكروه ولم يرخص فيه والله الموفق

فصل : إذا استأجر رجلا ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار صح لأنها إجارة معلومة وإن ظهر عرق ذهب فقال : استأجرتك لتخرجه بدينار لم يصح لأن العمل مجهول وإن قال : إن استخرجته فلك دينار صح ويكون جعالة لأن الجعالة تصح على عمل مجهول إذا كان العوض معلوما ." (١)

" فصل : وما نضب عنه الماء من الجزائر

---

(١) المغني، ١٧٥/٦

فصل : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء قال أحمد في رواية العباس بن موسى إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [لا حمى في الإراك] وقال أحمد في رواية حرب : يروى عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات وقال : إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق فأشبه التحجر في الموات ." (١)

" فصلان : امتناع اقطاع ما لا يجوز إحياؤه

فصل : وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما استقطعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب فقيل يا رسول الله : إنما أقطعته الماء العد فأرجعه منه ولأن في ذلك تضييقا على المسلمين وفي إقطاع المعادن الباطنة وجهان ذكرناهما فيما مضى

فصل : ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه فإن فعل ثم نبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" فصول : ما يشترط في إحياء البئر وتملكها

فصل : ولا بد أن يكون البئر فيها ماء وإن لم يصل إلى الماء فهل كالمتحجر الشارع في الإحياء على ما قدمناه ويجب أن يحمل قوله في البئر العادية على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك إحياء لها وأما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لأحد احتجاره ومنعه لأنه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون النابعة ليس لأحد أن يختص بها ولو حفر رجل بئرا للمسلمين ينتفعون بها أو لينتفع هو بها مدة إقامته عندها ثم يتركها

---

(١) المغني، ١٧٩/٦

(٢) المغني، ١٨٤/٦

لم يملكها وكان له الانتفاع بها فإذا تركها صارت للمسلمين كلهم **كالمعادن** الظاهرة وما دام مقيما عندها فهو أحق بها لأنه سابق إليها فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء

فصل : وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها وفي النخلة مد جريدها لما روى أبو داود بإسناده عن أبي سعيد قال : [اختصم إلى النبي صلى الله عليه و سلم في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك] وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وإن سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء فإن طعمه ملكه بذلك وحريمه لأنه تهيأ للانتفاع به لما يراد منه فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات ولقول النبي صلى الله عليه و سلم [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به]

فصل : ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر أخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك سواء كان محتفر الثانية في ملكه مثل رجلين متجاورين في دارين حفر أحدهما في داره بئرا ثم حفر الآخر بئرا أعمق منها فسرى إليها ماء الأولى أو كانتا في موات فسبق أحدهما فحفر بئرا ثم جاء آخر فحفر قريبا منها بئرا تجتذب ماء الأولى ووافق الشافعي في هذه الصورة الثانية لأنه ليس له أن يبتدئ ملكه على وجه يضر بالمالك قبله وقال في الأولى : له ذلك لأنه تصرف مباح في ملكه فجاز له فعله كتعلية داره وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما بضر بعقار جاره يحمي ناره ورماده ودخانه أو يحفر في أصل حائطه حشا يتأذى جاره برائحته وغيرها أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه من ما يؤذي جيرانه فلا يحل له ذلك وقال الشافعي له ذلك كله لأنه تصرف مباح في ملكه أشبه بناءه ونقضه

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم [لا ضرر ولا ضرار] ولأنه إحداث ضرر بجاره فلم يجز كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها وكإلقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به ولو كان لرجل مصنع ماء فأراد جاره غرس شجرة تين أو نحوها مما تسري عروقه فتشق حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها ولو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقا مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا وبناه دارا يتضرر بذلك لم يلزم إزالة الضرر بغير خلاف نعلمه لأنه لم يحدث ضررا والله تعالى أعلم ." (١)

---

(١) المغني، ٦/٢٠٢

" مسألة وفصل : إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام

مسألة : قال : وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه :

وجملة ذلك أن إحياء الموات لم يفتقر إلى إذن الإمام وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه لأن للإمام مدخلا في النظر في ذلك بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال

ولنا عموم قوله عليه السلام : [من أحيا أرضا فهي له] ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه ألا ترى أن من وقف في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك إلى إذنه وأما مال بيت المال فإنما هو مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه بخلاف مسألتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال

فصل : فأما ما سبق إليه فهو الموات إذا سبق إليه فتحجره كان أحق به وإن سبق إلى بئر عادية فشرع فيها يعمرها كان أحق بها ومن سبق إلى مقاعد الأسواق والطرقات أو مشارع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس واللقطة واللقيط وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره لقول النبي صلى الله عليه و سلم [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به] والله الموفق ." (١)

" فصل : حكم ما لا سرق أموالا غير الواردة في المسلألة والفصول السابقة

فصل : وما عدا هذا من الأموال ففيه القطع سواء كان طعاما أو ثيابا أو حيوانا أو أحجارا أو قصبا أو صيدا أو نورة أو جصا أو زرنيخا أو توابل أو فخارا أو زجاجا أو غيره وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة : لا قطع على سارقالطعام الرطب الذي يتسارع اليه الفساد كالفواكه والطبائخ لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا قطع في ثمر ولا كثر] رواه أبو داود ولأن هذا معرض للهلاك أشبه ما لم يحرز ولا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود والخشب إلا في الساج والابنوس والصندل والقنا والمعمول من الخشب فانه يقطع به وما عدا هذا لا يقطع به لأنه يوجد كثيرا مباحا في دار اللاسلام فأشبه التراب ولا قطع في القرون ولإن كانت معمولة لأن الصنعة لا تكون غالبة عليها بل القيمة

---

(١) المغني، ٢٠٤/٦

لها بخلاف معمول الخشب ولا قطع عنده في التوابل والنورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن وارفخار والزجاج وقال الثوري : ما يفسد في يومه كالثريد واللحم لا قطع فيه

ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الثمر المعلق فذكر الحديث ثم قال : ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع] رواه أبو داود وغيره وروي أن عثمان رضي الله عنه أتي برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان فأقيمت فبلغت قيمتها ربع دينار فأمر به عثمان فقطع رواه سعيد ولأن هذا مال يتمول في العادة ويرغب فيه فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط كالمجفف ولأن ما وجب القطع في معموله وجب فيه قبل العمل كالذهب والفضة وحديثهم أراد به الثمر المعلق بدليل حديثنا فانه مفسر له وتشبيهه بغير المحرز لا يصح لأن غير المحرز مضيع وهذا محفوظ ولهذا افترق سائر الأموال بالحرز وعدمه وقولهم : يوجد مباحا في دار الاسلام ينتقض بالذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر **المعادن** والتراب قد سبق ارقول فيه ." (١)

"«وفي الركاز» قال الخيل: الركاز: قطع من الذهب يخرج من **المعادن**، وقال ابن سيده: الركاز: قطع ذهب، أو فضه، يخرج من الأرض، أو المعدن. وقال القاضي عياض: والركاز: الكنز من دفن الجاهلية على ما فسره المصنف رحمه الله. فيكون ما حده به الخليل، وابن سيده لغة، وما حده المصنف، وعياض رحمهما الله ومن وافقهما حده شرعا.

«أي نوع كان» «أي» بالنصب على أنه خبر كان مقدما.

«من دفن الجاهلية» قال الخليل: دفن الشيء يدفنه دفنا، أي: ستره، والشيء مدفون ودفين. والجاهلية، قال القاضي عياض: ما كانت عليه العرب قبل الإسلام، وبعث الرسول ، من الجهل بالله وبرسوله، وبشرائع الدين، والتمسك بعبادة غير الله تعالى، والمفاخرة بالأنساب، والكبرياء، والجبروت إلى سائر ما أذهبه الله وأسقطه، ونهى عنه بما شرعه من الدين.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٨

باب زكاة الأثمان

تقدم ذكر الذهب والفضة في «باب الآنية».

«عشرين مثقالا» المثقال، بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. فقوله

---

(١) المغني، ٢٤٣/١٠

تعالى) ﴿مثقال ذرة﴾ [الزلزلة: ٧] أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير. والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

والدينار: لم يتغير في الجاهلية والإسلام. فأما الدراهم، فكانت مختلفة، بغلية منسوبة إلى ملك، يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. وطبرية: منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين، فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا. قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر.

الأول على هذا. قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر.

«في مغشوشهما» المغشوش: ما خلط بما يردئه.." (١)

"ووجه الثانية: وهو ظاهر كلام الخرقي، ما روى جابر بن عبد الله عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ولأن من لدن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وإلى يومنا هذا يفعل الناس هذا من غير إنكار فثبت أن المسلمين أجمعوا على جوازه.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٤٥٢

الرجل يسقي بمائه أرض غيره بجزء من الزرع:

٩ ـ مسألة: في رجل له أرض ولآخر ماء في نهر فقال صاحب الأرض لصاحب الماء سق ماءك إلى أرضي حتى أزرعها فيكون الزرع بيننا.

فنقل يعقوب بن بختان وحرب : جواز ذلك.

ونقل أبو طالب : أنه لا يجوز.

وجه الأولى: أن المزارعة جائزة، وهو العمل ببعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يجب أن يجعل الماء قائما مقام العمل فيكون العمل هناك بحسب كفاية الزرع ويستحق بعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يكون السقي بحسب كفاية الزرع ببعض ما تخرج الأرض.

ووجه الثانية: أن هذا بيع للماء في الحقيقة، والعوض والمعوض مجهولان فيجب أن لا يصح.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٤٥٤

ملك ما تشتمل عليها لأرض من الماء **والمعادن** بملك الأرض:

١٠ ـ مسألة: فيما نبع في ملكه من الماء، مثل أن حفر بئره في ملكه فنبع الماء فيها أو نبع بنفسه أو حفر

---

(١) المطلع على أبو ا ب المقنع، ص/٩٩

بئرا في موات بقصد الملك فنبع الماء أو ظهر في أرضه معدن من المائعات كالنفط والقير والموبيا ونحو ذلك. فقال في رواية أبي طالب لا يبيع نقع ماء البئر فإن استقاه وحمله فجائز بيعه، فظاهر هذا أنه لا يملكه لأنه منع من بيعه وكذلك قال في رواية صالح: إذا كان له في أرضه بئر فليس له أن يمنع ذلك الفضل لمن يرعى حوله، وقد أومأ في رواية أبي طالب في المعدن إذا ظهر في ملكه أنه يملكه، فظاهر هذا يدل على ملكه للماء.

وجه الأولى: في أنه لا يملكه هو أنه لا خلاف أن من اكترى دارا فيها بئر كان له أن يستقي منها فلو كان ملكا لصاحب الدار ما ملك بالإجارة لأن الأعيان لا تملك بالإجارة.." (١)

"لإتمام التفسير الذي أشتغل الآن به وسميته جواهر الأفكار **ومعادن** الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار وأن يمنع عني الشواغل عن إتمامه مع إتمام شرح سنن النسائي فإنه تعالى واهب الفضل ومفيض الجود.

فصل : وأما ما اتصل بنا من كتب الطبقات الخاصة بتراجم أصحابنا فأجلها الطبقات لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المقتول في داره ليلا سنة ست وعشرين وخمسمائة وقد جعل هذه الطبقات على سير الطبقات الأولى ثم الثانية وهكذا مرتبا كل طبقة على حروف المعجم مرتبا الطبقات على تقديم العمر والوفاة وانتهى فيه إلى سنة اثنتي عشرة وخمسمائة ثم ذيله الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب فوصل في الذيل إلى سنة خمسين وسبعمائة ثم ذيله العلامة يوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي المقدسي مرتبا على الحروف وفرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وثمانمائة. قال في كشف الظنون وذيله أيضا الشيخ تقي الدين مفلح ولم يزد على هذا ولم أدر من مفلح.

ومنها: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح صاحب المبدع وهو كتاب مستقل في مجلد ابتدأ فيه بترجمة الإمام أحمد ثم رتب تراجم الأصحاب على حروف المعجم إلى زمنه وكانت وفاته كما تقدم سنة أربع وثمانين وثمانمائة غير أنه مال فيه إلى الاختصار وإذا ترجم من الأصحاب من له مؤلفات يذكر أحيانا كتابا من مؤلفاته وأحيانا لا يذكر منها شيئا وقد كنت عزمت على جمع ذيل له أثناء الطلب فسودت منه جانبا ثم بعد ذلك فترت همتي

---

(١) المسائل الفقهية، ٢٧٣/١

لعدم اشتهار الكتاب فصممت أن أجعل ما سودته ذيلا على طبقات الحافظ ابن رجب لكونه يستوفي أسماء مؤلفات المترجم ويذكر ما لأصحاب الاختيارات كثيرا من اختياراتهم ولكونها أشهر من المقصد وأغزر فائدة ومنها طبقات العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن. العليمي المقدسي واسمها المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. ومنها: الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة وكتاب التبيين في طبقات المحدثين المتقدمين والمتأخرين كلاهما ليوسف ابن عبد الهادي.." (١)

"& باب زكاة المعدن &

ومن أخرج من معدن مملوك له أو مباح نصاب ذهب أو فضة أوما تبلغ قيمته أحدهما من سائر **المعادن** كالياقوت والزبرجد والصفر والقار والنفط والنورة ونحوها ففيه ربع العشر من وقته لأهل الزكاة إذا أخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال ويخرجه بعد السبك والتصفية

وما أخذ من البحر كالمرجان واللؤلؤ والمسك والسمك ونحوه فهو كالمعدن وعنه لا شيء فيه &

باب حكم الركاز &

كل مال مدفون في أرض الإسلام وجدت عليه علامة الكفار فهو ركاز وفي الخمس وإن قل لأهل الزكاة وعنه لأهل الفيء والباقي لواجده سواء كان المكان له أو لغيره أو مباحا وعنه إن كان للمكان مالك فهو له وكذلك على هذه الرواية إن وجده في موضع انتقل إليه فهو للمالك قبله فإن لم يعترف به فلمن قبله إلى أول مالك وإن وجده بأرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو ركاز وإن لم يقدر عليه إلا بجمع له منعه فهو غنيمة

وإذا خلا المدفون عن علامة أو كان على شيء منه علامة الإسلام فهو لقطة إلا أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع إليه على روايتين & باب مصارف الزكاة &

وهي ثمانية الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

والفقير من لا شيء له أوله يسير من كفايته والمسكين من له أكثر

". (٢)

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢٦١

(٢) المحرر في الفقه، ١/٢٢٢

" | ولا في السماء ولا تحت أطباق الجبال . . . . | | (هامش) | والحوت في الماء ، والماء على ظهر صفا ، والصفا على ظهر ملك ، والملك على | صخرة ، والصخرة على الريح ، وهي الصخرة التي ذكرها لقمان ليست في الأرض | ولا في السماء . قال الحكماء : الأرض جسم بسيط كري بارد يابس ، يتحرك | إلى الوسط ، ولولا برودتها ويبسها ما أمكن قرار الحيوان على ظهرها ، ومدرت | المعادن والنبات في بطنها ، وخلقت قبل السماء في قول ، لقوله تعالى : ^ (هو الذي خلق | لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسويهن سبع سموات) [البقرة : ٢٩] | وهي سبع لقوله تعالى ^ (ومن الأرض مثلهن) ^ [الطلاق ١٢] | ولقوله عليه السلام ' من أقتطع من الأرض شبرا بغير حق طوقه يوم القيامة | من سبع أرضين ' . (ولا في السماء) قال قتادة : خلقت قبل الأرض ، | لقوله تعالى : ^ (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها) ^ إلى قوله : ^ (والأرض بعد ذلك | دحاها) [النازعات : ٢٨ - ٣٠] وقال : (الحمد لله الذي خلق السماوات | والأرض) [الأنعام : ١] وقال مجاهد : إنه تعالى أيبس الماء الذي كان عرشه | عليه ، فجعله أرضا ، وثار منه دخان ، فارتفع فجعله سماء ، فصار خلق الأرض قبل | السماء ، ثم قصد أمر ه إلى السماء فسواهن سبع سموات ، ثم دحا الأرض بعد ذلك ، | وكانت إذ خلقها غير مدحوة . (ولا تحت أطباق الجبال) : واحدها جبل ، | وأعظمها خلقا جبل قاف ، قال المفسرون : هو جبل أخضر من زبرجدة خضراء ، | ومنها خضرة السماء ، وهو محيط بالدنيا إحاطة بياض العين بسوادها ، ومن ورائه |

---

(١) ".

" فصل في المعدن

ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجوهر والصفر والزنبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

فصل في المعدن

بكسر الدال سمي به لعدون ما اثبته الله فيه لإقامته يقال عدن عدونا والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر (ومن استخرج) إذا كان من أهل الزكاة وترك البينة عليه لدلالة ما سبق (من معدن) سواء كان في أرض مملوكة أو مباحة ولو من داره نص عليه أو في موات خرب فإن أخرجه من أرض غيره فإن كان

---

(١) المبدع، ٢٢/١

جاريا فكأرضه إن قلنا هو على الإباحة وأنه يملك وإن قلنا لا يملكه وأنه يملك بملك الأرض أو كان جامدا فهو لرب الأرض لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل إلى بلده كالمغضوب (نصابا من الأثمان) فلعموم الأدلة (أو ما قيمته نصاب) من غير النقدين بقيمة احدهما لأنهما قيم الأشياء وعنه يجب فيما دون ئصاب الأثمان ثم مثله بقوله (من الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا) كالبلور والعقيق والحديد والكبريت والمغرة ونحوها (ففيه الزكاة) لقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [البقرة ٢٦٧] ولما روى ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث **المعادن** القبلية قال (فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة

١-

". (١)

"في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثمانا سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) إلى اليوم (رواه مالك وأبو داود ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ففيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات وظاهره وإن لم ينطبع من غير جنس الأرض وقد روي مرفوعا (لا زكاة في حجر (إن صح فمحمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة فدل أن الرخام معدن وجزم به جماعة قال الصحاب الطين والماء غير مرغوب فيه فلاحق فيه ولأن الطين تراب ونقل منها لم أسمع في معدن النار والنفط والكحل والزرنيخ شيئاقال بعضهم وظاهره التوقف من غير المنطبع (في الحال) لأهلها لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع (ربع العشر) من عين أثمان أو (من قيمة) من غيرها وظاهره أنه يجب بظهوره جزم به في (الكافي) (و (منتهى الغاية (وغيرهما وظاه ره كالثمرة (سواء استخرجه من دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة فإن أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملا له أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصابا فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض وسفر وصلاح ى لة ونحوه مما جرت العادة به كالاستراحة ليلا أو نهارا أو لاشتغاله بنقل تراب خرج بين المثلين أو هرب عبيده لأن كل عرق يعتبر بنفسه وحد ابن المنجا الإهمال بترك العمل بترك العمل ثلاثة ايام إن لم يكن عذر وإن كان فبزواله

---

(١) المبدع، ٣٥٧/٢

مسألة لا يضم جنس لآخر في تكميل النصاب غير نقد وقيل بلى وقيل مع تقاربهما كنار ونفط ومن أخرج نصابا من جنس من معادن ضم

١-

". (١)

"ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه (١)

١- يؤيده فعله ذلك في أرض السواد وعلى المنع إن سكن بأجرة معينة لا يأثم بدفعها جزم به في المغني وعنه بلى قال الشيخ تقي الدين هي ساقطة يحرم بذلها وروي أن سفيان سكن بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم أجرة فأدركوه فأخذوها منه وذكر ذلك لأحمد فتبسم فظاهره أنه أعجبه

مسألة الحرم كمكة نص عليه ولا خراج على مزارعها لأنه جزية الأرض (ولا يجوز بيع كل ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال وهو الذي له مادة لا تنقطع (كمياه العيون ونقع البئر) على المذهب لأنه عليه السلام نهى أن يباع الماء رواه الأثرم من حديث جابر ولأن الماء لا يملك على الصحيح لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه أبو داوود وابن ماجه ولأنه لو كان مملوكا لم يجز للمستأجر إتلافه إذ الإجارة لا يستحق بها إتلاف الأعيان بل مشتر أحق به من غيره لكونه في ملكه وعنه يملكه ويجوز اختاره أبو بكر لأنه متولد من أرضه كالنتاج قوله ونقع البئر أي الماء المنتقع فيها (ولا ما في المعادن الجارية كالملح والقار والنفط) على الأصح لأن نفعه يعم فلم يجز بيعه كالماء (ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك) لما ذكرنا (ومن أخذ منه شيئا ملكه) نص عليه لأنه من المباح فيمِلكه آخذه كما لو أخذه من ارض مباحة واختار ابن عقيل عدمه وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليك وجوابه أن تعديه لا يمنع تملكه كما لو عشش في أرضه طائر أو دخل فيها صيد أو نضب الماء عن سمك فدخل إليه وأخذه (إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه) جزم به في الوجيز وغيره لأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه كما لو دخل لغير ذلك ونقل ابن منصو

---

(١) المبدع، ٢/٣٥٨

". (١)

"فهل تصح مع اختلاف الصنائع على وجهين وتصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات فإن مرض أحدهما فالمكسب بينهما فإن طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه ذلك .... (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الآخر كالوكيلين (فهل تصح مع اختلاف الصنائع) كقصار مع خياط (على وجهين) الأصح الصحة لأنهما اشتركا في تكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع والثاني لا يصح اختاره أبوالخطاب لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد من العمل يلزمهما ويطالبان به ولا يتأتى ذلك مع اختلاف صنائعهما لأنه لا قدرة له عليه ورد بأن تحصيل ذلك يمكنه بالأجرة أو بمن يتبرع له بعمله

تنبيه لا يشترط محل عملهما ولا تساويهما فيه ولكل واحد منهما طلب الأجرة وللمستأجر دفعها إلى أحدهما ومن تلف بيده بغير تفريط لم يضمن وإن فرط أو تعدى ضمن فقط فإذا أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه لأن اليد له ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه لأنه لا يد له على ذلك

(وتصح في الاحتشاش) لأنه اشتراك في مكسب مباح كالقصارة (والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات) كالحطب والثمار المأخوذة من الجبال **والمعادن** وهذا هو الأصح فيهن ونص أحمد في رواية أبي طالب واحتج له بالاشتراك في الغنيمة فقال يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول لأن القاتل يختص به دون الغانمين (فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما) أي إذا عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نص عليه في رواية إسحاق بن ماهان قاله ابن عقيل واحتج له الإمام بحديث سعد وسواء ترك العمل لعذر أو غيره وهو الأصح فيه (فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك) لأنهما دخلا على

-١

". (٢)

---

(١) المبدع، ٤/٢٢

(٢) المبدع، ٥/٤٠

"وإن لم تتعلق بمصالحة فعلى روايتين ولا تملك **المعادن** الظاهرة كالملح والقار والنفط والكحل والجص بالإحياء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) مصالح الملك فأعطي حكمه وذكر القاضي أن منافع المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء لكن هو أحق بها من غيره وعلى الأول لا يقطعه إمام لتعلق حقه به وإن لم تتعلق بمصالحة فعلى روايتين أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء للعموم مع انتفاء المانع وهوالتعلق بمصالح العامر والثانية لا يملك به تنزيلا للضرر في المآل منزلة الضرر في الحال إذ هو بصدد أن يحتاج إليه في المآل والأولى أولى لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق وهو يعلم أنه من عمارة المدينة ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة فجاز إحياؤه كالبعيد والمرجع في القرب والبعد إلى العرف وعليها للإمام إقطاعه

فائدة اذا وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع للخبر ولا تغير بعد وضعها لأنها للمسلمين نص عليه وقال فيمن أخذ منها شيئا توبته أن يرد مأأخذ

ولا تملك **المعادن** الظاهرة كالملح والقار وهو شيء اسود تطلى به السفن والنفط بفتح النون وكسرها وهوأفصح والكحل والجص بالإحياء لما روى عمرو بن عوف المزني عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله أخفاف الإبل رواه الترمذي ولأن هذا مما تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم

١-

(١) ".

"وليس للإمام إقطاعه وإذا كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء وللإمام إقطاعه وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من **المعادن** الباطة **كمعادن** الذهب والفضة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يخر إحياؤه كطرقات المسلمين قال ابن عقيل هذا من موارد الله الكريم وفيض جوده العميم فلو ملك بالإحتجار ملك منعه فضاق على الناس وليس للإمام إقطاعه بغير خلاف علمناه لما ذكرنا فأما **المعادن** الباطنة وهي التي لا يوصل إليها الا بالعمل والمؤنة فإن كانت ظاهرة فهي كالأول وإن لم تكن ظاهرة فظاهر المذهب أنها كدلك وقيل يملك به لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل

---

(١) المبدع، ٥/٢٥١

والمؤنة فملك بالإحياء كالأرض وعلى الأول ليس للإمام إقطاعها وصحح في المغني والشرح خلافه لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية

فرع ما نصب عنه الماء في الجزائر فالأشهر أنه لا يملك به لأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله

وإذا كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء في الأصح لأنه لم يضيق على أحد فلم يمنع منه كبقية الموات وإحياؤه بعمل مما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه وللإمام إقطاعه كبقية الموات وإذا ملك المحيا أي إذا ملك الارض بالإحياء ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة والحديد لأنه ملك الارض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها بخلاف الكنز فإنه مودع فيها ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها لأنه قطع عن الناس نفعا كان واصلا اليهم وظاهره انه يملك المعادن الظاهرة ولو تحجر الأرض او اقطعها فظهر فيها المعدن قبل احيائها

١-

(١) ".

"وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلا أو شجر فهو أحق به وهل يملكه على روايتين وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره وهل يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

كان له احياؤها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه

وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلا أو شجر فهو أحق به لقوله عليه السلام من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له رواه أبو داود وفي لفظ فهو أحق به ولأنه لو سبق إلى المباح الذي لا يملك أرضه فهوأحق به فهنا أولى وهل يملكه على روايتين أصحهما لا يملكه لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز والثانية بلى لأنها خارجة من أرضه أشبه المعادن الجامدة والزرع وما فضل من مائة لزمه بذله لبهائم غيره لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ متفق عليه وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من منع فضل مائة أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة

---

(١) المبدع، ٥/٢٥٢

رواه أحمد ومحله إذا لم يجد ماء مباحا ولم ينضر بها واعتبر القاضي اتصاله بمرعى ولا يلزمه الحبل والدلو لأنه يتلف بالإستعمال اشبه بقية ماله قاله في الكافي وهل يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين أصحهما يلزمه لما روى إياس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه أبو داود والترمذي وصححه قال أحمد إلا أن يؤذيه بالدخول أو له

١-

". (١)

"وعند القاضي حريمها قدر مد رشائها من كل جانب وقيل قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء خمسة وعشرون ذراعا وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا ولا بد أن يكون البئر فيها ماء فإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع وقوله حفر بئرا عادية محمول على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك إحياء لها فأما البئر التي لها ماء ينتفع به الناس فليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة

فرع إذا حفر بئرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي ويقدم آدمي ثم حيوان وإن حفرها فيه لارتفاقه كعادة من انتجع أرضا فهو أحق ما أقام وقال جماعة يلزمه بذل فاضلة لشاربه فقط وإن رحل فسابلة فإن عاد ففي اختصاصه وجهان وإن حفرها تملكا أو يملكه الحي ملكها وفي الأحكام السلطانية لو احتاجت طيا فبعده وتبعه في المستوعب والبلغة وكره أحمد الشرب من الآبار التي في الطريق قال ابن حمدان إن كره حفرها وعند القاضي وجماعة من الأصحاب حريمها قدر مد رشائها من كل جانب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البئر مد رشائها رواه ابن ماجة لأن ذلك ثبت لدفع الضرر فقدر بمد الرشاء من كل جانب لأن الحاجة تندفع به وقيل قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها وهو محكى عن القاضي اختاره أبو الخطاب في الهداية فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور وإن كان بسانيه فبقدر طول البئر وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف

١-

---

(١) المبدع، ٥/٢٥٣

". (١)

"

قال: في المعادن الزكاة١ حين يخرجه هكذا سنته٢، والكنز٣ فيه الخمس٤.
قال إسحاق: كما قال٥.

١قال النووي في المجموع ٦/٢٩: "قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن".
٢انظر: المقنع ١/٣٢٥، والمحرر ١/٢٢٢، والفروع ٢/٤٨٣-٤٨٤، والإنصاف ٣/١٢٠، وراجع: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٤، وحلية العلماء ٣/٩٦-٩٧، والمجموع ٦/٣٧.
٣هو الركاز، انظر: الفروع ٢/٤٨٩، والمسألة رقم (٦٥٢) من هذا الباب.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٢٥ عن الحسن، قال: "الركاز: الكنز العادي، وفيه الخمس".
٤انظر: المقنع ١/٣٢٦، والفروع ٢/٤٨٩، والمبدع ٢/٣٥٨، والإنصاف ٣/١٢٣.
وهذا الحكم مجمع عليه.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٤، وشرح السنة للبغوي ٦/٥٩، والمجموع ٦/٣٨، ومع هذا فراجع: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٨.
٥انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٣٥، والمجموع للنووي ٦/٣٧، وفيهما أن مذهب إسحاق أن الواجب في المعدن، ربع العشر، لكن انظر -أيضا-: شرح السنة للبغوي ٦/٦١ ففيه أن مذهب إسحاق، أن المعدن يجب فيه الخمس، كالركاز، وانظر كذلك: الحاوي الكبير ٣/٣٣٩، ففيه أن مذهب إسحاق اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة في المعدن، وما فيهما ظاهر أنه خلاف ما في المسائل - ههنا- من مذهبه.
وانظر -في استكمال بعض أحكام المعادن والركاز-: المسألتين (٦٥٢)، و(٦٥٣) من هذا الباب.
". (٢)

"

قال أحمد: إن كان اشترى ما في السفينة صبرة،١ لم يسم٢ كيلا فلا بأس أن يشرك٣ فيها رجلا، أو يبيع

(١) المبدع، ٢٥٥/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٠٠٨/٣

ما شاء إلا أن يكون سمى كيلا، فلا يبع ولا يولي حتى يكال عليه.

قال إسحاق: كما قال.

[١٨٣٤-] قلت:٤ بيع الكلأ؟٥

قال: لا يمنع الكلأ من أرضه ولا من غيرها.٦

---

١ الصبرة من الطعام جمعها: صبر، مثل: غرفة وغرف، يقال: اشتريت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن.

انظر: المصباح ٣٩٢، ومختار الصحاح ٣٥٥، والمعجم الوسيط ٥٠٦/١.

٢في ع: "يسمى".

٣ سبق التعليق على مثل هذه عند المسألة (١٨٢٦).

٤ في ع: (قلت لأحمد).

٥ الكلأ: هو النبات والعشب سواء رطبه ويابسه، وهو اسم للنوع، ولا واحد له، وأرض مكلئة: هي التي قد شبع إبلها، وما لم يشبع الإبل، لم يعدوه إعشابا، ولا كلأ، وإن شبعت الغنم. انظر: تاج العروس ٤٠٤/١.

٦ نص على مثل ذلك في مسائل أبي داود ١٩٤، ومسائل ابن هانىء ٢٨/٢.

وقال في شرح المنتهى ٥٤١/٢: لا يصح بيع نابت من كلأ وشوك ونحو ذلك.

وقال في الإنصاف: هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد- المعد لشرب من أراد- **والمعادن**، الجارية، والكلأ النابت في أرضه، هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها، أم ==

(١) ".

"

[٢٢٠٦-] قلت: سئل سفيان يكره شراء حجارة **المعادن** والسلف فيه؟

قال: نعم، لأنه غرر، لا يدري ما فيه.

قال أحمد: نعم جيد.

قال إسحاق: كما قال.١

[٢٢٠٧-] قلت: قال سفيان: إذا قال: بعني حنطة هذا البيدر٢ أو تبن٣ هذا البيدر، فهو مكروه، لأنه لا يدري ما هو.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٦١٧/٦

قال أحمد: نعم.

قلت: لم كرهه؟٤

---

١ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير عن بيع **المعادن**، فقلت: لم أسمع فيه بشيء، فقال: إنه لمكروه، أو إنهم ليكرهونه.

انظر: المصنف، كتاب البيوع، باب بيع المجهول والغرر ١٠٩/٨.

٢ البيدر: الجرن والقمح ونحوه بعد دياسه وتقويمه، جمع: بيادر. انظر: المعجم الوسيط ٧٨/١، وفي مختار الصحاح ص ٤٣ البيدر بوزن خيبر: الموضع الذي يداس فيه الطعام.

٣ التبن: ساق الزرع بعد دياسه.

انظر: المصباح المنير ٧٩، وانظر أيضا: المعجم الوسيط (٨٢/١).

٤ في نسخة ع: (أتكرهه).

". (١)

"

[٣٥٦١-*] قلت لأحمد: يكتب في الخاتم ذكر الله عز وجل أو شيء من القرآن؟

قال: لا يكتب فيه ذكر الله عز وجل.١

قال إسحاق: كما قال لما يدخل فيه الخلاء.٢

[٣٥٦٢-] قلت: يكره إتيان **المعادن؟**

قال: أليس يروى: أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق؟٣

[٣٥٦١-*] نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٥٣١/٣، ٥٣٢، وفي الفروع: ٤٧٣/٢، وابن رجب في أحكام الخواتيم: ٨٨.

١ المذهب كراهة كتابة ذكر الله على الخاتم قرآنا أو غيره. وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة هنا. قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلا، إلا قوله: لدخول الخلاء به. والكراهة تفتقر إلى دليل. والأصل عدمه. قال المرداوي: وهو الصواب. وقال ابن رجب: وقد روي عن كثير من السلف أنهم نقشوا

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٩٧٥/٦

على خواتيمهم الأذكار... وذكر طائفة منهم.

انظر: الفروع: ٤٧٣/٢، والإنصاف: ١٤٥/٣، وأحكام الخواتيم: ٨٨، ٩٥، وغذاء الألباب: ٢٩٦/٢.

٢ انظر رأي إسحاق في المصادر المتقدمة.

٣ أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٤٣٠/٥ عن رجل من بني سليم عن جده رضي الله عنه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بفضة فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ستكون معادن يحضرها شرار الناس" ورجاله ثقات غير الرجل؛ فإنه لم يسم.

وروى عبد الرزاق: ١٢/١١ بسنده عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لتظهرن معادن في آخر الزمان يخرج إليه شرار الناس".

وعنه عند الطبراني في الأوسط: ١٤١/٢ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقوم الساعة حتى تظهر معادن كثيرة لا يسكنها إلا أراذل الناس". قال الهيثمي في المجمع: ٣٣١/٧: وفيه من لم أعرفه.

". (١)

"

وعنه عند أبي يعلى في مسنده: ٣٠٥/١١ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يظهر معدن في أرض بني سليم يقال له: فرعون أو فرعان - وذلك بلسان أبي الجهم - قريب من السوا يخرج إليه شرار الناس، أو يحشر إليه شرار الناس". قال الهيثمي ٧٨/٣: رجاله ثقات.ا.هـ

وفي الباب عن عبد الله بن عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الصغير ١٥٣/١، وفي الأوسط: "٣٥٥٦"، والخطيب في التاريخ ٢٤٦/٨، ٢٤٧ وعبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ٦١١/٢، والحاكم في المستدرك ٤٥٨/٤. والحديث صحيح بشواهده.

[] انظر: إتحاف الجماعة: ١٨٢/٢-١٨٤، والسلسلة الصحيحة: حديث رقم: "١٨٨٥".

قال إسحاق في إتيان المعادن: إذا أتاها لطلب المعيشة وفيه استصلاح الرعية لما يكون لبيت المال؛ فحسن.

[٣٥٦٣-*] قلت: هدية المشرك؟

[٣٥٦٣-*] نقل هذه المسألة عن أحمد: ابن مفلح في الفروع: ٦٣٨/٤.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨٦٢/٩

ونقل ما يوافقها ابن هانيء: ٢/١١٩.

". (١)

"فصل: في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته، أو بغير نقد البلد الغالب، أو دون نصاب فإنه يقوم به لانه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهم دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به، وإن بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لاصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو

قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمتة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض.

(وما) أي وأي نصاب (استخرج من **معادن** الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب (ربع العشر) بعموم الادلة السابقة لخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه إذ لا وقص في غير الماشية كما مر.

ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج (في الحال) لان الحول إنما يعتبر لاجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا إلا متفرقا، وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة أو مرض ضم وإن طال الزمن عرفا، فإن

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٩/٤٨٦٣

قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لاعراضه.

ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الاول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الاول إن كان باقيا كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة في إكمال النصاب، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن.

تنبيه: خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية.

(وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة." (١)

"واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ولا يجزئ الوضع (يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة) ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن (ولا) يجزئ الرامي (بها ثانيا) لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء (ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت (ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس إن النبي صلى الله عليه

." (٢)

"في أرضه من كلأ وشوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا

." (٣)

---

(١) الإقناع، ٢٠٨/١

(٢) الروض المربع، ٥١٣/١

(٣) الروض المربع، ٣٤/٢

"يشتركان في كسبهما من صنائعهما فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) ويطالبان به لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الأجرة وللمستأجر دفعها إلى أحدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح) شركة الأبدان (في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين قال أحمد أشرك بينهم النبي صلى الله عليه

---

(١) ".

"اسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وفي لفظ أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق الرخصة وانه متأخر عنه لقوله "كنت رخصت لكم " وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قيل) هذا مرسل لانه من كتاب لا يعرف حامله قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه ولذلك لزمت
الحجة من كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحصل له البلاغ لانه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولكان لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف ذلك، وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنتفعوا من الميتة بشئ " واسناده حسن ولانه جزء من الميتة فحرم الانتفاع به كسائرها ولقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة (١) (مسألة) وهل يجوز استعماله في اليابسات (على روايتين) (احداهما) لا يجوز لحديث عبد الله بن عكيم (والثانية) يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهرا حال الحياة إذا دبغ لان النبي صلى الله

---

١) الشبه بفتحين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر بضم الصاد (كقفل) وكسرها النحاس وتقدم ذكره." (٢)

---

(١) الروض المربع، ٢/٢٧٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦٥

"الارض فجاز التيمم به كالتراب.
ولنا أن الله تعالى أمر بالصعيد وهو التراب وقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشئ منه الا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت ما لم يعط نبي من انبياء الله جعل لي التراب طهورا " وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهورا ذكره فيما من الله به عليه، ولان الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب وحديثهم تخصه بحديثنا (فصل) فأما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها رواها عنه أبو الحارث انه قال أرض الحرث أحب الي، وان تيمم من أرض السبخة أجزأه وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي وابن المنذر
لقوله عليه السلام " وجعل تربتها طهورا " وعن أحمد في الرمل والنورة والجص نحو ذلك، وحمل القاضي قول أحمد في جواز التيمم بذلك إذا كان له غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار، وعنه قول ثالث انه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة رواه عنه سندي.
وقال الخلال إنما سهل أحمد فيها مع الاضطرار إذا كانت غبرة كالتراب، فمأ إذا كانت قحلة كالملح فلا يتيمم بها أصلا، وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد؟ على روايتين (فصل) وإن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب وكذا ان نحت المرمر والكذان حتى صار غبارا لم يجز التيمم به لانه غير تراب وان دق الطين الصلب كالارمني جاز تيممه به لانه تراب.
وقال ابن عقيل يخرج عندي فيه وجهان لشبهه **بالمعادن** فهو كالنورة، وان ضرب بيده على لبد أو ثوب أو في شعير أو نحوه فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز نص عليه أحمد وكذلك لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شئ كان فصار على يده." (١)
"قول عمر بن عبد العزيز ومالك.
وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس وهو فئ واختاره أبو عبيد.
وقال الشافعي هو زكاة واختلف عنه في قدره كالمذهبين واحتج من أوجب الخمس بقوله عليه الصلاة والسلام " ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس " رواه النسائي والجوزجاني،

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٢٥٥

وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " وفي الركاز الخمس " قيل يا رسول الله ما الركاز؟ قال " الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض " وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الارض " وفي حديث علي عليه السلام أنه قال " وفي السيوب الخمس " قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولنا ما روى أبو عبيد باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني **معادن** القبلية من ناحية الفرع قال فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم، وقد أسنده كثير بن عبد الله ابن عمر وبن عوف المزني عن أبيه عن جده، ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة **المعادن** القبلية، قال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانها زكاة أثمان فكانت ربع العشر كسائر الاثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة فلا يتناوله النص، وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا نعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد." (١)

"في بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم اجرة فأدركوه فأخذوها منه، وذكر لاحمد فعل سفيان فتبسم فظاهر

هذا انه اعجبه قال ابن عقيل وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك.

اما بقاع المناسك كموضع المسعى والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف (فصل) ومن بنى بمكة بآلة مجلوبة من غير ارض مكة جاز بيعها كما يجوز بيع ابنية الوقوف وانقاضها، وان كانت من تراب الحرم وحجارته انبنى جواز بيعها على الروايتين في بيع رباع مكة لانها تابعة لها وهكذا تراب كل وقف وانقاضه قال احمد واما البناء بمكة فاني اكرهه قال اسحاق البناء بمكة على وجه الاستخلاص لنفسه لا يحل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الا تبني لك بمنى بيتا فقال " منى مناخ من سبق ".

﴿ مسألة ﴾ (ولايجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في **المعادن** الجارية من القار والملح والنفط ولا ما ينبت في ارضه من الكلا والشوك ومن اخذ منه شيءا ملكه) الانهار النابعة في غير ملك كالانهار الكبار لا تملك بحال ولا يجوز بيعها، ولو دخل إلى ارض رجل لم يملكه بذلك كالطير فدخل إلى ارضه ولكل احد اخذه وتملكه، الا ان يحتفر منه ساقية فيكون احق بها من غيره، واما ما ينبع في ملكه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٨١/٢

كالبئر والعين المستنبطة بنفس النهر وارض العين مملوكة لمالك الارض فالماء الذى فيها غير مملوك في ظاهر المذهب لانه يجزي من تحت الارض فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي، والوجه الآخر يملك لانه نماء الملك.

وقد روي عن احمد نحو ذلك فانه قيل له قي رجل له ارض ولآخر ماء فيشترك صاحب الارض وصاحب الماء في الزرع يكون بينهما؟ فقال لا بأس اختاره أبو بكر وهذا يدل من قوله على ان الماء مملوك لصاحبه، وفي معنى الماء **المعادن** الجارية في الاملاك كالقار والنفط والموميا والملح، وكذلك الحكم في الكلا والشوك النابت في ارضه فكذلك كله يخرج على الروايتين في الماء، والصحيح ان الماء لا يملك فكذلك هذه وجواز بيع ذلك مبني على ملكه قال احمد: لا يعجبني بيع الماء البتة وقال الاثرم: سمعت ابا عبد الله يسئل عن قوم بينهم نهر تشرب منه ارضوهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه الحصص فجاء يومي ولا احتاج إليه اكريه بدراهم؟ قال ما ادري اما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل له انه ليس يبيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شئ هذا الا البيع؟

وروى الاثرم باسناده عن جابر واياس بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع وروى ابو عبيد والا ثرم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " المسلمون شركاء في ثلاث في النار والكلا والماء " فان قلنا يملك جاز بيعه وان قلنا لا يملك فصاحب الارض احق به من غيره لكونه في ملكه فان دخل غيره بغير اذنه فأخذه ملكه لانه يباح في الاصل فأشبه مالو عشش في ارضه طائر أو دخل إليها صيد أو نضبت عن سمك فدخل إليها داخل فأخذه ﴿ مسألة ﴾ (الا انه لا يجوز له الدخول إلى ملك غيره بغير اذنه) لانه تصرف في ملك الغير بغير." (١)

"اذنه اشبه ما لو دخل لغير ذلك (وعنه يجوز بيعه) وهذا مبني على انه يملك وقد ذكرناه (فصل) والخلاف في بيع ذلك انما هو قبل حيازته.

فأما ما يحوزه من الماء في انائه أو يأخذه من الكلا في حبله أو يحوزه في رحله أو يأخذه من **المعادن** فانه يملكه بذلك بغير خلاف بين اهل العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لان يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع " رواه البخاري، وقد روى أبو عبيد في الاموال عن المشيخة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه. وعلى ذلك مضت العادة في الامصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلا من غير نكير وليس لاحد أن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/٢١

يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بأذن مالكه لانه ملكه.
قال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بملئها، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة؟ " أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين، وروي أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر الفا ثم قال لليهودي اختر اما أن تأخذها يوما وآخذها يوما واما أن تنصب لك عليها دلوا وأنصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف، وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها وملك ما يسقيه منها وجواز قسمة مائها بالمهايأة وكون مالكها أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك
(فصل) فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى أنه يملك ماؤها ويصح بيعه إذا كان معلوما لانه مباح حصله بشئ معد له كالصيد يحصل في شبكة والسمك في بركة معدة له ولا يحصل أخذ شئ منه بغير اذن مالكه وكذلك إن جرى من نهر غير مملوك ماء إلى بركة في أرضه يستقر الماء فيها لا يخرج منها فحكمه حكم مياه الامطار تجتمع في البركة قياسا عليه والله أعلم.
(فصل) إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فان علم أن المبيع من حلال فهو حلال وان علم أنه من الحرام فهو حرام ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان الظاهر أن ما في يد الانسان ملكه، فان لم يعلمه من أيها هو كره لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع لامكان الحلال سواء قل الحرام أو كثر وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام أو كثرته تكثر الشبهة وتقل قال احمد لا يعجبني أن يأكل منه وذلك لما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الاوان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه " متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري " فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان اترك، ومن اجتزأ على ما يشك فيه من المأثم أو شك أن يواقع ما استبان " وروى الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " وهذا مذهب الشافعي (فصل) والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب ما أصله الحظر كالذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة أو ثان." (١)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢/٤

"(فصل) ويجوز بيع الجوز واللوز والفستق والباقلا والرطب في قشريه مقطوعا وفي شجره وبيع الطلع قبل تشقيقه مقطوعا وفي شجره وبيع الحب المشتد في سنبله، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي لا يجوز حتى ينزع قشره الا على إلا في الطلع والسنبل في أحد القولين، واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه ولا مصلحة فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة **والمعادن** وبيع والحيوان المذبوح في سلخه.

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وابيض سنبله ولانه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز بيعه كالرمان والبيض والقشر الاسفل، ولا يصح قولهم ليس من مصلحته فانه لاقوام له في شجره إلا به، والباقلا

يؤكل رطبا وقشره يحفظ رطوبته ولان الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير وهذا إجماع، وكذلك الجوز واللوز في شجرهما والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه فانه إذا جاز بيعه قبل ذبحه وهو مراد للذبح فكذلك إذا ذبح كما أن الرمانة إذا جاز بيعها قبل كسرها فكذلك إذا كسرت، وأما تراب الصاغة **والمعادن** فلنا فيهما منع وان سلم فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصاغة ولا بقاؤه فيه من مصلحته بخلاف مسألتنا.

(فصل) (السابع أن يكون الثمن معلوما فان باعه السلعة برقمها أو بألف درهم ذهبا وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح البيع وان كان فيه نقد واحد انصرف إليه) يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوما عند المتعاقدين لانه أحد العوضين فاشترط العلم به كالآخر وقياسا على رأس مال السلم فان باعه السلعة برقمها وهما لا يعلمانه أو أحدهما لم يصح البيع للجهالة فيه وكذلك ان باعه بألف درهم ذهبا وفضة لانه مجهول ولانه بيع غرر فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر، وان باعه بمائة ذهبا وفضة لم يصح البيع، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لان الاطلاق يقتضي التسوية كالاقرار، ولنا أن قدر كل واحد منهما مجهول فلم يصح كما لو قال بمائة بعضها ذهب وقوله إنه يقتضي التسوية ممنوع فانه لو فسره بغير ذلك صح.

وكذلك لو أقر له بمائة ذهبا وفضة فالقول قوله في قدر كل واحد منهما.

وان باعه بما ينقطع السعر به أو بما باع به فلان عبده وهما لا يعلمانه أو أحدهما لم يصح لانه مجهول، وان باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح لجهالته وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه لانه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره ولهذا لو أقر بدينار أو أوصى به انصرف إليه.

﴿ مسألة ﴾ (وان قال بعتك بعشرة صحاح أو احدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقد أو عشرين نسيئة لم يصح) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا هو كذلك فسره مالك والثوري واسحاق، وهذا قول أكثر أهل العلم لانه لم يجزم له ببيع واحد أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين ولان الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما فيحتمل انه جرى بينها بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا." (١)

"(فصل) ولايجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشئ من جنسه لانه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما فلم يصح كبيع الصبرة بالصبرة وان بيع بغير جنسه، وحكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن وهو قول عطاء والشعبي والشافعي والثوري واسحاق لانه مجهول، وقال ابن ابي موسى في." (٢)

"ولا غرز في الحائط، وحجر الرحى إن لم يكن منصوبا والخوابي الموضوعة من غير أن يطين عليها لانه منفصل عنها لا تختص بمصلحتها أشبه الثياب والطعام ﴿ مسألة ﴾ (فأما ما كان من مصالحها لكنه منفصل عنها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني إذا كان السفلاني منصوبا ففيه وجهان) (أحدهما) يدخل في البيع لانه لمصلحتها فأشبه المنصوب فيها (والثاني) لايدخل لانه منفصل عنها فأشبه القفل والدلو ونحو ذلك وهذا مذهب الشافعي ﴿ مسألة ﴾ وما كان في الارض من الحجارة المخلوقة فيها أو مبني فيها كأساسات الحيطان المهدمة فهو للمشتري لانه من أجزائها فهو كترابها) والمعادن الجامدة فيها والآجر كالحجارة في هذا، وإذا كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يعلم وكان يضر بالارض وينقصها كالصخر المضر بعروق الشجر فهو عيب حكمه حكم سائر العيوب فان كانت الحجارة والآجر مودعا فيها فهو للبائع كالكنز ويلزمه نقلها وتسوية الارض واصلاح الحفر لانه ضرر لحق لاستصلاح ملكه فكان عليه إزالته وإن كان قلعها يضربا بالارض أو تتطاول مدته فهو عيب، وإن لم يكن في نقلها ضرر وكان يمكن نقلها في أيام يسيرة كالثلاثة فما دون فليس بعيب وله مطالبة البائع لانه لاعرف في تبقيتها بخلاف الزرع، ومتى كان عالما بالحال فلا أجرة له في الزمان الذي نقلت فيه لانه علم بذلك ورضي به فهو كما لو اشترى أرضا فيها زرع، وإن لم يعلم فاختار امساك المبيع فهل له اجرة لزمان النقل على وجهين (أحدهما) له ذلك

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/٣٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/١٧٨

لان المنافع مضمونة على المتلف فكان عليه بدلها كالاجر (والثاني) لا يجب لانه لما رضي بامساك المبيع رضي بتلف المنفعة في زمان النقل، فان لم يختر الامساك فقال البائع أنا أدع ذلك لك وكان مما لا ضرر في بقائه لم يكن له خيار لزوال الضرر عنه (فصل) فان كان في الارض **معادن** جامدة **كمعادن** الذهب والفضة ونحوهما دخلت في البيع وملكت بملك الارض التي هي فيها لانها من أجزائها فهي كأحجارها ولكن لا يباع معدن الذهب

بذهب، ويجوز بيعها بغير جنسها وان ظهر في الارض معدن لم يعلم به البائع فله الخيار لانه زيادة لم يعلم بها فأشبه ما لو باعه ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر، هذا إذا كان قد ملك الارض باحياء أو إقطاع، وقد روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا فظهر فيها معدن فقالوا انما بعنا الارض ولم نبع المعدن وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لابيهم فأخذه فقبله ورد عليهم المعدن.

وان كان البائع ملك الارض بالبيع احتمل أن لا يثبت له خيار لان الحق لغيره وهو المالك الاول، واحتمل أن يثبت له الخيار كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم عيبه فانه يستحق الرد وان كان قد باعه مثل ما اشتراه، وروى أبو طالب عن أحمد إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهر هذا أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خيارا لانه من أجزاء الارض فأشبه ما لو ظهر فيها حجارة ولها قيمة كبيرة (فصل) فان كان فيها بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الارض والماء الذي فيها غير مملوك في أصح الروايتين، ولاصحاب الشافعي وجهان كالروايتين وفي معنى الماء **المعادن**." (١)

"أو ما اشتراه أحدنا من تجارة فهو بيننا فكل واحد وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن لان مبناها على الوكالة والكفالة لان كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك (مسألة) (والملك بينهما على ما شرطاه) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم، والوضيعة على قدر ملكيهما قياسا على شريكي العنان لانها في معناها، والربح بينهما على ما شرطاه لذلك، ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما قاله القاضى لان الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال لهما فيشتركان على العمل فيه والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح ولانها شريكان في العمل والمال فجاز تفاضلهما في الربح مع تساو يهما في المال كشريكي العنان (مسألة) (وهما في التصرفات كشريكي العنان) يعني فيما يجب لهما وعليهما وفي إقراهما وخصومتهما وغير ذلك على ما ذكرناه وأيهما

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/١٨٧

عزل صاحبه عن التصرف انءزل لانه وكيله، وسميت شركة الوجوه لانهما اشتركا فيما يشتريان بجاهما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه قال الله تعالى في موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) (فصل) الرابع شركة الابدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فهي شركة صحيحة فهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الحبال والاصطياد **والمعادن** والتلصص على دار الحرب فهذا جائز نص عليه احمد في رواية أبي طالب فقال." (١)

"أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه ويجعله طريقا أو يخرب حائطه فيجعل آلات البناء في فنائه وغير ذلك فلم يجز تفويت ذلك عليه بخلاف البعيد.

إذا ثبت هذا فانما يرجع في القريب والبعيد إلى العرف، وقال الليث حده غلوة وهو خمس خمس الفرسخ، وقال أبو حنيفة حد البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلى صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه (والثاني) أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ولم يرد من الشرع تحديد له فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كالقبض والاحراز فقول من حدد بهذا تحكم بغير دليل وليس ذلك بأولى من تحديده بشئ آخر كميل أو نصف ميل وهذا التحديد الذي ذكره والله أعلم يختص بما قرب من المصر أو القرية، ولا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر لانه يفضي إلى أن من أحيا أرضا في موات حرم احياء شئ من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن ذلك الحد * (مسألة) * (ولا تملك **المعادن** الظاهرة كالملح والقار، والكحل والجص، والنفط بالاحياء وليس للامام اقطاعه) وجملة ذلك أن **المعادن** الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والموميا والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا يملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعه لاحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لان فيه ضررا." (٢)

"بالمسلمين وتضييقا عليهم، ولما روى أبو عبيد وأبو داود والترمذي باسنادهم عن أبيض بن حمال أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فلما ولى قيل يا رسول الله أتدري ما أقطعت له انما أقطعته الماء العد فرجعه منه، قال قلت يارسول الله ما يحمى لي من الاراك؟ قال " ما لم تنله أخفاف الابل " وهو حديث غريب ورواه سعيد قال حدثني اسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/١٨٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/١٥٤

حمال المأربي قال: استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح بمأرب فاقطعنيه فقيل يا رسول الله انه بمنزلة الماء العد يعني انه لا ينقطع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلا اذن " ولان هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احياؤه ولا اقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين.

قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، ولو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على الناس، فان أخذ العوض عنه أعلاه فخرج عن الوضع الذي وضعه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا (فصل) فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فان كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالاحياء لما ذكرنا في التي قبلها، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها انسان وأظهرها لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب وظاهر مذهب." (١)

"الشافعي ويحتمل أن يملكها بذلك وهو قول للشافعي لانه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فملك الاحياء كالارض ولانه باظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشبه الارض إذا أحياها بماء أو حاطها ووجه الاول أن الاحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريبه يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع، فان قيل فلو احتفر بئرا ملكها وملك حريمها قلنا البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة فافترقا، قال أصحابنا وليس للامام اقطاعها لانها لا تملك بالاحياء والصحيح جواز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها.

رواه أبو داود وغيره * (مسألة) * (فان كان بقرب الساحل موضع) إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالاحياء وللامام اقطاعه لا يضيق على المسلمين باحداثه بل يحدث نفعه بفعله فلم يمنع منه كبقية الموات وأحياء هذا تهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه لانه يتهيأ بهذا للانتفاع به

* (مسألة) * (وإذا ملك المحيي ملك ما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة) إذا ملك الارض بالاحياء فظهر فيها معدن جامد ملكه ظاهرا كان أو باطنا لانه ملك الارض." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٥٥/٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٥٦/٦

"بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكنز فانه مودع فيها وليس من أجزائها ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل احيائها لانه قطع على المسلمين نفعا كان واصلا إليهم ومنعهم انتفاعا كان لهم وههنا لم يقطع عنهم شيئا لانه انما ظهر باظهاره، ولو تحجر الارض أو أقطعها فظهر فيها المعدن قبل احيائها كان له احياؤها ويملكها بما فيها لانه صار أحق بتحجره واقطاعه فلم يمنع من اتمام حقه * (مسألة) * (وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلا أو شجر فهو أحق به لانه في ملكه) ويملكه في إحدى الروايتين لانه خارج من أرضه أشبه المعادن الجامدة والزرع (والثانية) لا يملكه وهي أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار " رواه الخلال ولانها ليست من أجزاء الارض فلم يملكها بملك الارض كالكنز * (مسألة) * (ويلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته " وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين (احداهما) لا يلزمه لان الزرع لا حرمة له في نفسه (والثانية) يلزمه لما روى إياس بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وعن بهنسة عن أبيها أنه قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه؟ قال " الماء " رواه أبو داود (فصل) ولو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل صار أحق به كالمتحجر الشارع في." (١)

"يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فاضر باهله ولان الجزائر منبت الكلا والحطب فجرى مجرى المعادن الظاهرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا حمي الا في الاراك " قال أحمد في رواية حرب يروى عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات وقال إذا نضب الفرات عن شئ ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك فأما ان غلب الماء على ملك انسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه فان كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل ان يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لانه متحجر لما ليس للمسلم فيه حق فأشبه التحجر في الموات * (فصل) * قال رحمه الله (وإحياء الارض أن يحوزها بحائط أو يجري لها) ظاهر كلامه ههنا أن تحويط الارض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب وهو ظاهر كلام الخرقي نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال الاحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا أو نهرا ولا يعتبر في ذلك تسقيف وذلك لما روي الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أحاط حائطا على أرض فهي له " رواه أبودواد والامام أحمد في

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٥٧/٦

مسنده وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولان الحائط حاجز منيع فكان احياء أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم ويبين هذا أن القصد – لا اعتبار به بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم كما لو جعلها حظيرة للغنم فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا فانه يملكها وهذا لا يصنع للغنم مثله ولابد أن يكون الحائط منيعا يمنع." (١)

"(فصل) ولابد ان يكون البئر فيها ماء فان لم تصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الاحياء على ما نذكره، وقوله ومن حفر بئرا عادية يحمل على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك احياء لها فاما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لاحد احتجاره ومنعه لانه بمنزلة **المعادن** الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون النابعة ليس لاحد ان يختص بها ولو حفر رجل بئرا للمسلمين ينتفعون بها أو ينتفع بها مدة إقامته عندها ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم **كالمعادن** الظاهرة وهو أحق بها ما دام مقيما عندها لانه سابق إليها فهو كالمتحجر الشارع في الاحياء

(فصل) وإذا كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمد إليه اغصانها حواليها وفي النخلة مد جريدها لما روى أبو سعيد قال اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خسمة أذرع فقضى بذلك رواه أبو داود، وان غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وان سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصحه فهو له كالمتحجر الشارع في الاحياء فان طعمه ملكه بذلك وحريمه لانه تهيأ للانتفاع به لما يراد منه فهو." (٢)

"سعيد ولان هذا مال يتمول عادة ويرغب فيه فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط كالمجفف ولان ما وجب القطع في معموله وجب فيه قبل العمل كالذهب والفضة، وحديثهم اراد به الثمر المعلق بدليل حديثنا فانه مفسر له وتشبيهه بغير المحرز لا يصح لان غير المحرز مضيع وهذا محفوظ ولهذا افترق سائر الاموال بالحرز وعدمه، وقولهم يوجد مباحا في دار الاسلام ينتقض بالذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر **المعادن** (مسألة) (ويقطع بسرقة العبد الصغير في قول عامة أهل العلم) قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم الحسن ومالك والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي، والصغير الذي يقطع بسرقته هو الذي لا يميز فان كان كبيرا لم يقطع سارقه الا ان يكون نائما أو مجنونا أو اعجميا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٠/٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٥/٦

لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة فيقطع سارقه، وقال ابو يوسف لا يقطع سارق العبد وان كان صغيرا لان من لا يقطع بسرقته كبيرا لا يقطع بسرقته صغيرا كالحر ولنا انه سرق مالا مملوكا تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات وفارق الحر فانه ليس بمال ولا مملوك وفارق الكبير لانه لا يسرق وانما يخدع بشيء فان كان المسروق في حال نومه أو جنونه ام ولد ففي قطع سارقها وجهان (أحدهما) لا يقطع لانها لا يحل بيعها ولا نقل الملك." (١)

"(النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابا من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة) في الحال ربع العشر من قيمته لقول الله سبحانه : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ 'سورة البقرة : الآية ٢٦٧ ' وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر ولأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان] أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر

٤٣٩ - . مسألة : (ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية) كالحب والثمرة

٤٤٠ - . مسألة : (ولا شئ في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك) لأن ابن عباس قال : لا شئ في العنبر إنما هو شئ ألقاه البحر ولأنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم تسبق فيه سنة وعلى قياسه اللؤلؤ والمرجان وعنه في العنبر الزكاة لأنه معدن أشبه معدن البر والسمك صيد أشبه صيد البر وعنه فيه الزكاة قياسا على العنبر

٤٤١ - . مسألة : (ولا شئ في صيد البر والبحر) لأنه صيد والصيد لا زكاة فيه لأنه من المباحات فأشبه اللقاط

٤٤٢ - . مسألة : (وفي الركاز الخمس) لما روى أبو هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الركاز الخمس] متفق عليه ولأنه مال مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة

٤٤٣ - . مسألة : (وتجب في قليله وكثيره من أي نوع كان) من غير حول لذلك وتجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٤٣/١٠

(٢) العدة شرح العمدة، ١١٣/١

"والمزارعة
٨١٣ - . مسألة : الضرب الثاني (شركة الوجوه وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما) وثقة التجار بهما فما ربحا فهو بينهما لأن مبناها على الوكالة والكفالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك والملك بينهما على ما شرطاه نصفين أو أثلاثا أو أرباعا والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ويبيعان فما رزق الله تعالى فهو بينهما على ما شرطاه فهو جائز ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما وهما في جميع تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما في إقرارهما وخصومتهما بمنزلة شريكي العنان على ما سبق
٨١٤ - . مسألة : الضرب الثالث (المضاربة وهو أن يدفع أحدهما ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما) ويسمى مضاربة وقراضا : وينعقد بلفظهما وكل ما يؤدي معناهما لأن القصد المعنى فجاز بما دل عليه كالوكالة وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا ولأن بالناس حاجة إليها فإن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله سبحانه لدفع الحاجتين
٨١٥ - . مسألة : الضرب الرابع (شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح : إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه) كالاحتطاب والتلصص على دار الحرب وفي **المعادن** وسائر المباحات فهي صحيحة [لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشئ وجاء سعد بأسيرين] رواه أبو داود واحتج به أحمد
٨١٦ - . مسألة : (والربح في جميع ذلك على ما شرطاه) لأن الحق لا يخرج عنهما (والوضيعة على قدر المال) وهي الخسارة على كل واحد منهما بقدر ماله : إن كان متساويا تساويا في الخسران وإن كان أثلاثا كان أثلاثا ولا نعلم فيه خلافا." (١)

"أطرقت نادما فلما رأى ذلك مني قال لي فإن كنت لا تطيق احتمال هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن كي تحتاج إلى بعد الأسفار وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث ليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه له بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على علم ما أمكنني من عمله بتوفيق الله تعالى ومنه وقال الشافعي ما ناظرت ذا فن إلا وقطعني وما ناظرت ذا فنون إلا قطعته

(١) العدة شرح العمدة، ٢٤٩/١

وقال الأصمعي ما أعياني إلا المنفرد وقال المبرد ينبغي لمن يحب العلم أن يفتن في كل ما يقدر عليه من العلوم إلا أنه يكون مفردا غالبا عليه علم منها يقصده بعينه ويبالغ فيه قال أبو جعفر النحاس هذا من أحسن ما سمعت في هذا

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا تجدون الناس **معادن** فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا والناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

---

(١) ".

"@ ٣٦٥ باب زكاة المعدن

من أخرج من أهل الزكاة (هـ م ر) من معدن في أرض مملوكة أو مباحة ولو من داره نص عليه (هـ) أو موات حرب ولأبي حنيفة إن أخرجه من أرضه التي للزراعة وبستانه روايتان وعندنا إن أخرجه من أرض غيره فإن كان جاريا فكأرضه إن قلنا على الإباحة وإنه يملكه وإن قلنا لا يملكه وإن (((وإنه))) يملك بملك الأرض أو كان جامدا فهو لرب الأرض لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل إلى يده كمغصوب ومذهب (م) أن المعدن للإمام في أرض غير مملوكه وأنه له في مملوكة كغير معين وإلا للمصالح

قال الأصحاب من أخرج نصاب نقد (وم ش) وعنه أو دونه (وه) أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب خلافا للآجري وخلافا لمالك والشافعي وإن لم ينطبع (هـ) من غير جنس الأرض كجوهر وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج وهو مثلث الزاي بخلاف زجاج جمع زج وهو الرمح فإنه بالكسر لا غير قال في المستوعب وغيره وملح وذكره الأصحاب والقار والنفط في **المعادن** الجارية وسلم الحنفية الزجاج فإنه ينطبع بالنار ولا حق فيه عندهم كذا ذكره القاضي وغيره وقال عما يروي مرفوعا لا زكاة في حجر إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما معدن وجزم به في الرعاية وغيرها وهو معنى كلام جماعة ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق الوجوب قول محمد لأنه ماء الفضة وعدمه قول أبي يوسف قال أحمد رحمه الله كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في ال براري

قال الأصحاب رحمهم الله والماء غير مرغوب فيه فلا حق فيه ولأن الطين تراب ونقل مهنا عنه لم أسمع في معدن القار والنفط (((والنفط))) بكسر النون وفتحها وسكون

---

(١) الفروع، ٤٧٩/١

". (١)

"نصابا من جنس من **معادن** ضم كالزرع في مكانين وللمالكية والشافعية وجهان وفي ضم نقد إلى آخر الروايتان (*) وإن أخرج اثنان نصابا فالروايتان ويخرج من النقد وقيمة غيره وقال أبو الفرج من عينه ولا تتكرر زكاة غير النقد إلا أن يقصده (((يقصد))) التجارة فالروايتان وإن أخرج تبرا واستظهر بزيادة جاز وإلا استرده أو بدله واختار صاحب المحرر لا ضمان بلا تعد كدافع مختار لأنه قبض صحيحه لا يضمن فكذا فاسده وإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ وإلا زاد أو استرد ولا يرجع بتصفيته ومن أخرج دون نصاب فكمستفاد

وقد سبق في اعتبار (((اعتبار))) الحول وذكر ابن تميم أن أبا الفرج قال هذا قياس قولهم وقدم ابن تميم لا زكاة فيه كذا قال مع أنه كغيره فيما زاد على النصاب وأنه لا يتعين الإخراج منه ومن لم يقدر على إخراجه بدار حرب إلا بقوم لهم منعه فغنيمة فيخمس أيضا بعد ربع العشر ولا شيء فيما أخرجه من ليس من أهل الزكاة كالمكاتب والذمي (هـ م ر) وقيل يمنع الذمي من معدن بدارنا ويملك ما أخذه قبل منعه مجانا وقال في التلخيص حفر ذلك كإحيائه الموات وظاهر المسألة أن الحربي المستأمن كذلك قال في منتهى الغاية قياس مذهبنا له كله كبقية المباحات ومذهب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) باب زكاة المعدن

* (تنبيه) قوله وفي ضم نقد إلى آخر الروايتان انتهى يعني إذا استخرج ذهبا وفضة من معدن هل يضم أحدهما إلى الآخر أم لا قال المصنف فيه الروايتان يعني بهما اللتين في تكميل إحداهما بالأخرى اللتين ذكرهما في الباب الذي قبل هذا وقد أطلق الخلاف فيهما وذكرنا الصحيح من المذهب في ذلك فإن قلنا يكمل ضم وإن قلنا لا يكمل أحدهما من الآخر لم يجز الضم والله أعلم

قوله بعد ذلك وإن أخره اثنان نصابا فالروايتان انتهى يعني بهما اللتين في الخلطة والصحيح من المذهب أنه لا تأثير للخلطة في غير السائمة وقد قدمه المصنف هناك وقوله بعد ذلك ولا تكرر زكاة غير النقد إلا أن يقصد التجارة فالروايتان انتهى يعني بهما اللتين في عروض التجارة فيما إذا نوى التجارة بها والصحيح من المذهب أنها لا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة والرواية الأخرى تصير للتجارة بمجرد النية وهذا المسألة كذلك

---

(١) الفروع، ٣٦٥/٢

١-

". (١)

"أجرة لم تؤخذ عن النخل والكرم لأنه لا يصح إجارة تلك الأشياء قيل له المأخوذ هناك عن الأرض إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر كذا قال وقيل له لو كان الخراج أجرة لم يكره أحمد الدخول فيها وقد كره ذلك قيل إنما كره أحمد ذلك لما شاهده في وقته لأن السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر ويضرب ويحبس ويصرفه إلى غير مستحقه

ولا يجوز صرف كلامه إلى الخراج الذي أمرت الصحابة به ودخلت فيه وجوزها في الترغيب مؤقتة لأن عمر لم يقدر المدة للمصلحة العامة احتمل في واقعة كلية قال وليس لأحد أخذ شيء ممن وقع بيده من آبائه ويقول أنا أعطى غلته لأن الإجارة لا تنفسخ بموت والمزارعة أولى والمؤثر بها أحق قال شيخنا بلا خلاف

وبيع بناء ليس منها وغرس محدث ونقل المروذي ويعقوب المنع لأنه تبع وهو ذريعة وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء وجوزه في غرس وجوز جماعة بيع المساكن مطلقا نقل ابن الحكم أوصى بثلث ملكه وله عقار في السواد قال لا تباع أرض السواد إلا أن تباع آلتها

ونقل المروذي المنع وظاهر كلام القاضي والمنتخب وغيرهما التسوية وجزم به صاحب المحرر وإن أعطى إمام هذه الأرض أو وقفها فقيل يصح وفي النوادر لا (م ٣١) واحتج بنقل حنبل مثل السواد كمن وقف أرضا على رجل أو (على) ولده لا يحل منها شيء إلا على ما وقف وفي المغني لو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان من (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ويأتي (((افتتحها))) تصحيحها (((أحق))) إن شاء الله تعالى (((الصلح))) في محلها وللشيخ زين الدين بن رجب في قواعده قاعدة بذلك فيمن تصرف في شيء يظن أنه (((مشتر))) لا يمكله (((أرض))) فتبين (((بور))) أنه (((وجوزه))) كان يملكه

(المسألة (((مقطع))) ٣١) قوله وإن أعطى الإمام هذه الأرض لأحد أو وقفها عليه فقيل يصح وفي النوادر لا انتهى يعني به أرض ما فتح عنوة ولم يقسم قال في الرعاية الكبرى في حكم الأراضي المغنومة وله إقطاع هذه الأراضي والدور والمعادن إرفاقالا تمليكا نصه عليه وقال في المغني في باب زكاة

---

(١) الفروع، ٣٦٧/٢

الخارج من الأرض وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها وقدم في البيع أنه لا يجوز وقال أيضا ولا يخص أحد بملك شيء

١-

". (١)

"

المغلظة فإنه إن صانعهم أحنثهم والأخذ حرام والرشوة ما أعطاه بعد طلبه والهدية ابتداء قاله في الترغيب وهل ينتقل الملك يأتي في هدية القاضي (م ٢)

ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر قال أحمد لأنه غصب وعنه بلى اختاره أبو بكر وما فيها شجر وقت الوقف ثمرة المستقبل كمجدد فيه عشر الزكاة مع خراج وقيل هي للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب ولا خراج على المساكن وكان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقد فتحت ومكة فتحت عنوة (و ٥ م) فيحرم بيعها وإجارتها (و ٥ م) كبقاع المناسك وجوزهما الشيخ واختار شيخنا البيع فقط واختاره صاحب الهدى فيه لأنه إنما استحق التقدم على غيره بهذه المنفعة واختص بها لسبقه وحاجته فهي كالرحاب والطرق الواسعة

والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها ما دام ينتفع ولا يملك المعاوضة وإنما جاز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع اختص به من غيره وهو البناء وإنما ترد الإجارة على المنفعة وهي مشتركة ويجوز بيع المكاتب ولا تجوز إجارته وعنه يجوز الشراء لحاجة وإن سكن بأجرة فعنه لا يأثم بدفعها جزم به الشيخ وعنه إنكار عدمه جزم به القاضي (م ٣) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

مسألة (((لالتزامه))) ٢ قوله وهل ينتقل الملك (((ينبغي))) يأتي (((لهم))) في هدية (((الزيادة))) القاضي انتهى (((رأس)))

قلت قال المصنف في باب (((ساقطة))) أدب القاضي (((بذلها))) ويحرم قبوله (((عنده))) رشوة (((فضل))) وكذا (((ترك))) هدية فإن (((لوجوب))) قبل (((بذله))) فقيل يؤخذ (((حرم))) لبيت المال لخبر ابن اللتبية وقيل ترد كمقبوض بعقد فاسد وقيل تملك

---

(١) الفروع، ٢٩/٤

بتعجيله (((يحلف))) المكافأة انتهى (((فتحها))) فأطلق (((عنوة))) الخلاف أيضا (((صلحا))) ويأتي (((فيفتيه))) تحرير ذلك هناك إن شاء الله تعالى وأن الصحيح (((حنث))) أنها (((للشك))) ترد

مسألة ٣ قوله وإن سكن فيها بأجرة فعنه لا يأثم بدفعها جزم به الشيخ وعنه إنكار عدمه جزم به القاضي انتهى

ما قاله الشيخ هو الصحيح وقطع به الشارح أيضا وما قاله القاضي لم أطلع على من اختاره وهو المعمول به في هذه الأعصر

١-

". (١)

"واتخاذه والوضوء منه والطهارة منه في وضوء وغسل وغير ذلك، أما إذا كان غلاؤه لجودة معدنه ونفاسته كالزبرجد والياقوت ونحوه فللعلماء وجهان، من أهل العلم من قال: حرم استعمال آنية الذهب والفضة لغلائها وعظم ثمنها، فلما كانت غالية فهذه الآنية من **المعادن** النفيسة أغلى من الذهب والفضة فهي أولى بالتحريم، فيرون أن العلة من جهة الغلاء أن فيها كسر قلوب الفقراء وغلاء معدنها، فيتفق هذا النوع مع الذهب والفضة فتكون العلة في الأثنين واحدة، ويكون الشرع بناءا على هذا القول نهى عن الذهب والفضة لكي يدل على أنما كان أغلى من الذهب والفضة لا يجوز، هناك من أهل العلم من قال: الذهب والفضة حرم الله استعمال آنية الذهب والفضة لأن الناس تحتاج إلى الذهب والفضة، وإذا أصبح الذهب والفضة يستخدم في هذه الآنية قل معدن الذهب والفضة في السكة والضرب، وحينئذ يحصل بالناس ضرر، وعلى هذا القول لا يرون أن الحكم يسري إلى غير الذهب والفضة من الأشياء الغالية النفيسة، لأنه لا يوافق الذهب والفضة في الثمنية غيرهما، وهناك قول ثاني يتوسط بين القولين يقول طبعا أن العلة في الذهب والفضة عنده كسر قلوب الفقراء والضعفاء، والأشياء الغالية النفيسة هذه كثير من الفقراء لا يعرفونها وكثير من الضعفاء لا يعرفونها، فيجزون استعمالها، على كل حال الأصل الشرعي يقتضي أن الحل لغير الذهب والفضة، ومن جهة المعنى يقوى قول من قال بأنها أولى بالتحريم من جهة النظر للعلة التي ذكرناها، فإن

---

(١) الفروع، ٦/٢٢٣

نظر إلى الإسراف والبذخ فالإسراف والبذخ بهذا أبلغ، وإن نظر إلى الجودة وغلاء الثمن نفس الشيء، وبناءا على ذلك الأقوى من حيث النظر قول من قال بالمنع، والأقوى من حيث الأثر قول من قال بالجواز.." (١)

"الأصل أنه يضعها من غير الذهب وذلك لأنه تنسد أو تحصل الحاجة بغير الذهب والفضة، فإذا تعذر وجود غير الذهب والفضة جاز له ويبدأ بالفضة، فإن تضرر بالفضة بسبب الرائحة والنتن جاز له أن يضعها من الذهب، والدليل على ذلك أن ابن عرفطة جدع انفه يوم كلاب واشتكى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن حكمة الله – عز وجل – الذي تبارك وهو أحسن الخالقين – سبحانه وتعالى – ولا خالق سواه، أنه جعل الأنف يمنع من دخول القذر، ويمنع من دخول النتن والهوام، وجعل فيه هذه الشعيرات الرقيقة، صنع الله الذي أتقن كل شيء – سبحانه وتعالى –، فجدع أنفه فحصل الضرر لأن هذا يضره كثيرا فيدخل إلى داخل جوفه، ويضره ولو كان الهواء أو العج لا شك أنه يتضرر، جدع بمعنى قطع فاشتكى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يجده فأذن له أن يتخذ أنفا من فضة، فلما اتخذ الأنف من الفضة انتن لأن الفضة معدنها فيه نتن، فانتن وأصبحت الرائحة كريهة وتأذى واشتكى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذن له أن يتخذ أنفا من ذهب، هذا الحديث أصل عند العلماء رحمهم الله ولكن فيه اشكال من جهة السند، والمنصوص عليه عند أهل العلم رحمهم الله هذا، فالأسنان الحمد لله موجود **المعادن** الأخر ما يمكن أن تحصل به الحاجة وتسد به الحاجة، ولكن إذا وجدت ضرورة فإنه يجوز وضع الأسنان من الذهب بقدر الضرورة، فإذا أنعدمت وزالت الحاجة فإنه يزيلها، ومن هنا يرد السؤال إذا توفي وعليه أسنان من ذهب المنصوص عليه عند بعض أهل العلم رحمهم الله في فتاويه أنه تزال هذه الأسنان من الذهب لأنه قد زالت الحاجة، خشية أن يعذب بها ثم يفصل في زوالها، إذا أمكن أزالتها دون وجود الجرح والأذية والضرر فتزال، خاصة مع وجود بعض الأشياء الآن التي يتيسر بها مالم يكن متيسرا في القديم، فيعمل بهذا الأصل أما إذا كانت إزالتها فيها ضرر وتشويه فإنها لا تزال وتبقى والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:." (٢)

"...الشرط الرابع التراب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله أنهم يشترطون للتيمم التراب، وبينا دليلهم ومن قال بقولهم من السلف رحمهم الله كعمر وغيره رضي الله عن الجميع، وأن الصحيح في

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٦٩/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٧٦/١

هذه المسألة أن كل ما صعد على وجه الأرض من التراب والحجر والرمل بجميع أنواع التراب، التراب الأغبر والأحمر والأصفر تراب الزرع وغيره، وتراب السبخة ما لم يكن عليه ملح يغطيه على تفصيل عند العلماء رحمهم الله، ولا يتيمم **بالمعادن** سواء كانت **المعادن** محروقة أو غير محروقة يعني دخلتها الصنعة أو لم تدخلها، وعلى هذا يجوز له أن يتيمم بالرخام وأن يتيمم بالحجر، والفرق بين الرخام والتراب أن التراب يضرب والحجر يكتفي بالمسح، لأن الله يقول : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهذه الآية آية النساء قال: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ﴾ ، وبقي المسلمون يعملون بهذه الآية كما قرر أئمة التفسير زمانًا حتى نزلت آية المائدة وهي في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها وابن مسعود رضي الله عنهما:"إن المائدة من آخر ما نزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"، فالشاهد أنهم بقوا يتيممون وقتا طويلا، وهم على هذا الأصل يتيممون بما صعد على وجه الأرض، وقلنا إن كثيرا من الأرض لا يتيسر فيها وجود التراب، كالمناطق الجبلية الآن لو أن شخصا غالبا ما يحتاج إلى التيمم في البرد وفي البرد يكثر المطر، المناطق الجبلية إذا كان فيها تراب ونزل المطر فلن يبقي ذلك التراب، ولن يبقي ذلك الغبار، لأنها ستبتل الجبال فما يبقى إلا الحجر، المناطق الرملية لا غبار لها ولا تجد ما تستطيع أن تتيمم به إذا اشترط الغبار، وتكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام رحمه الله والإمام ابن القيم رحمه الله، وبينا أن الأدلة تدل على العموم، وأن التخصيص مجاب عنه لأنه لا حجة له إلا." (١)

"الآخر نصف قيمتها ؛ لأن الشاة واجبة على الاثنين ، والشريعة جعلت هذا المفترق في حكم المال الواحد فيزكى زكاة الشركاء ، وهكذا لو كانت الغنم عشرين لهذا وعشرين لهذا فإذا جمعت ففيها الزكاة شاة واحدة ، هذا له عشرون وهذا له عشرون إن دفع أحدهما الشاة دفع له الآخر القيمة –قيمة النصف– لكن لو كان أحدهم له ثلاثون رأسا من الغنم والآخر له عشر من الغنم وعلى هذا تكون الشاة مقسمة على ثلاثة أرباع وربع ، فلو قال كانت أربعمائة ريال ودفع الذي له ثلاثة أرباع الشاة يدفع الذي له العشرالشياه مائة ريال جبرانا للربع الذي هو قيمة حصته من الشاة المدفوعة ، إذا لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وإن جمع بينهم وزكي زكاة المال الواحد، وقسم الواجب بينهم على قدر الحصص .

قال رحمه الله : [وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم] : رجع على خلطائهم بحصصهم لو كانوا أربعة كل واحد له عشر شياه حكمها حكم الغنم الواحدة فحينئذ يرجع على كل واحد

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٥١/١

بالربع ، إن دفع شاة قيمتها أربعمائة ريال كل واحد من الثلاث الباقين يدفع مائة ريال .

قال رحمه الله : [ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة] : نعم كما ذكرنا

قال الإمام المصنف رحمه الله تعالى : [باب زكاة الخارج من الأرض] : الأصل في وجوب الزكاة هذا قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات مما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فنص على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ويشمل هذا الحبوب والثمار كما في حكمها وألحق به العلماء مسألة **المعادن** كما سيأتي .." (١)

"المعدن يكون مثلا في الأشياء النفيسة ، ويشمل غير النفيسة ويكون المعدن من الملح ويكون المعدن من الحديد والنحاس والرصاص والنيكل وغير ذلك من المستخرجات **والمعادن** .

قال رحمه الله : [فمن استخرج من المعدن نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد أو غيره فعليه الزكاة] : هذا مأثور عن النبي -- صلى الله عليه وسلم - - وفعل الصحابة ، لكن المرفوع فيه ضعف ، وهي **المعادن** القبلية ، وكان إلى جهة المهد كان فيها معدن استقطع النبي -- صلى الله عليه وسلم - - لبعض الصحابة بعض **المعادن** ، وأثر عن عمر -- رضي الله عنه -- في الخلافة الراشدة ، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال آثارا في هذا ، وهي داخلة في أصل الخارج من الأرض، ويجب فيه الزكاة على أحد الوجهين عند أهل العلم –رحمهم الله– هذا في الخارج من البر، دون الخارج من البحر من حيوانه كالعنبر إذا خرج من الحوت، واختلف في المرجان فمنهم من ألحقه به ، وفي آثار عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره بعدم وجوب الزكاة في التفريق بين ما خرج من البحر لا زكاة فيه والخارج من الأرض ففيه الزكاة .

قال رحمه الله : [ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية] : لا تجب الزكاة فيه إلا بعد سبكه وتصفيته، فإذا صفي فنصابه نصاب الذهب أو الفضة، يكون هذا الذي صفي قيمته تعادل الأقل من نصاب الذهب أو نصاب الفضة .

قال رحمه الله : [ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك] : نعم هذا القول الذي يقول بالتفريق بين ما يكون من البحر وما يكون من البر، والذين قالوا بالتفريق منهم من أطلق ومنهم من قيد بالخارج من

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٤٧/٣

البحر بين ما يلقيه الحوت كالعنبر كما أثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وبين غيره مما يوجد في الأصداف كاللؤلؤ والمرجان ، والتفريق قوي جدا .." (١)

"قال رحمه الله : [ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحمية السيف والمنطقة ونحوها] : يباح للرجال الخاتم لأن النبي –– صلى الله عليه وسلم – – اتخذ خاتما من فضة، ولا يباح لهم خاتم الذهب، والسيف لإرهاب العدو عند من رخص من الفقهاء ومن أهل العلم من أبقاه على الأصل الموجب للتحريم والمنطقة كل هذا من باب إرهاب العدو، والحقيقة في النفس شيء من هذه الرخصة؛ لأن الأصل يقتضي عدم جواز تحلي الرجال بالذهب، ولما جاءوا يستثنون هذا قالوا لإرهاب العدو، فجاز المحرم دفعا لمفسدة أعظم ؛ لأن النبي –– صلى الله عليه وسلم – – لما مشى أبودجانة بين يديه بالسيف مشية المتبختر المتكبر قال : ((إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن)) هذا من ارتكاب المفسدة الدنيا دفعا لمفسدة أعظم وهذا في المشية، أما في الذهب فهم يقولون بذلك لفوات العلة ؛ لأن المراد بها كسر قلوب الضعفاء والمساكين، وأما التجبر على ا لكافر فهو متعال فيجوز أن يتعالى عليه إلى غير ذلك مما ذكروا من العلة ، لكن استباحة المحرم لعلة وهي إرهاب العدو وإخافته ، فهنا يقولون: إنه إذا لبس الذهب أرهب العدو أكثر، وهذا كما اعترض بعض العلماء قال: بل يرغب العدو في قتل المسلم أكثر؛ لأنه يرى ما شاء الله عنده فلوس أكثر وماله أكثر وسيفه من ذهب إذا يقتله ويأخذ هذا المال ! فالعلة منتقضة ، ولذلك يبقى على الأصل الموجب لعدم جواز لبس الرجال من ذهب ، وتوسع في هذا كثيرا حتى قيل بجواز لبس بعض العباءات المرصعة بالذهب وأجاز بعضهم الأصبع والأصبعين قياسا على الحرير، وهذا كله في الحقيقة يخالف الأصل فإن النبي –– صلى الله عليه وسلم – – أمسك الذهب والحرير، وقال : ((هذان حرام على ذكور أمتي)) فيبقى هذا الأصل على ما هو عليه، ويتورع المسلم ويتقي هذه ا لرخص الضعيفة، ويبقى على الأصل. رخص استعمال الذهب للضرورة ومنها شد الأسنان عند بعض العلماء إذا كان لم يتيسر غيره من **المعادن**، لكن." (٢)

"قال رحمه الله : [كحصى الخذف] : فيرميها بسبع حصيات ، فينبغي أن يكون الرمي بالحجر من أي نوع كان ، ولا يرمى بالحديد ولا بالنحاس ولا بالرصاص ولا بالنيكل ولا بالخشب ، واختلف في العقيق واختلف في بعض **المعادن** ، ولكن الذي عليه العمل أن الرمي لا يكون إلا بالحصى ؛ لأن النبي –

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٥٧/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٦٧/٣

- صلى الله عليه وسلم -- قال : ((بمثل حصى الخذف فارموا وإياكم والغلو)) فرمى عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات ، فالسنة أن تكون سبع حصيات حيث لم يلتقط أكثر منها ، ومن فعل العوام أنهم يلتقطون الجمار كلها من مزدلفة ؛ والسنة أن تلتقط السبع فقط التي يرمي بها جمرة العقبة ، فرمى عليه الصلاة والسلام فرفع يده -عليه الصلاة والسلام- ورمى جمرة العقبة بعد ما استبطن الوادي ، ورماها من أسفلها ، ولم يرمها من أعلى الجبل .." (١)

"وكذلك المرأة تختار الزوج الصالح الذي ترضى دينه وأمانته وخلقه وإذا أساء الرجل في اختيار زوجته ونظر إلى حظه العاجل من جمال ومال ونسي حقوق أولاده فإن الله يحاسبه حتى ذكر بعض العلماء : أن الزوج لو أختار الزوجة وعلم أنها لا تحسن إلى ذريته من بعده فإن الله يحمله الإثم والوزر لما يكون منها من إساءة إلى ولده ، وكذلك المرأة إذا لم تحسن الاختيار لزوجها وعلمت أنه زوج يضيع حقوق أولاده وفرطت وتساهلت وضيعت فإن الله يحاسبها عما يكون من إثم ذلك الزوج وأذيته لأولادها ، حق على الوالدين أن يحسنا الإختيار وأن يكونا المنبت الطيب هو الذي يبعث عنه الإنسان ، فالناس **معادن** كما أخبر سيد البشر-- صلى الله عليه وسلم -- فيهم المعدن الكريم الذي طابت أصوله وإذا طابت الأصول طابت الفروع .

إن الأصول الطيبات لها فروع زاكيه ، والله-- سبحانه وتعالى -- يقول : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ فإذا كان معدن المرأة كريما من بيت علم أو دين أو عرف بالصلاح والإستقامه فإنه نعم المعدن ونعم الأمينة التي ستحفظ الأولاد والذرية في الغالب ، وكذلك الرجل إذا كان معدنه طيبا فإنه سيكون حافظا لأولاده ، ولا يعني هذا أن المرأة إذا ابتليت بزوج مقصر أنها تيأس بل ينبغي عليها أن تحاول وأن تستعين بالله في إصلاح ذريتها وأولادها فإن الله-- عز وجل -- يقول : ﴿ يخرج الحي من الميت ﴾ فربما يكون الزوج غير صالح ؛ ولكن الله يخرج منه ذرية صالحة وقد يكون الزوج صالحا ويخرج الله منه ذرية غير صالحة . أخرج الله من أبي جهل عكرمة وهو من خيار أصحاب النبي-- صلى الله عليه وسلم -- وقائد من قواد المسلمين وعظم بلاؤه في الدين وقد يخرج الميت من الحي كما في ولد نوح-- عليه السلام -- .." (٢)

"ونقل مهنا لم أسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا قال بن تميم وظاهره التوقف في غير المنطبع

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤/٤٧٠

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦/٣٨٨

قلت ذكر في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية والفروع وغيرهم الزجاج من المعدن وفيه نظر لأنه مصنوع اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع

فائدة ذكر الأصحاب من **المعادن** الملح وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب ومال إليه في الفرع (((الفروع)))

فائدة أخرى قال بن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض وقد أحصيت **المعادن** فوجدوها سبعمائة معدن

قوله ففيه الزكاة في الحال ربع العشر

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وقال بن هبيرة في الإفصاح قال مالك والشافعي وأحمد في المعدن الخمس يصرف مصرف الفيء

قوله من قيمته

يعني إذا كان من غير الأثمان وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ بن تميم يخرج من عينه كالأثمان

تنبيه قوله أو من عينها إن كانت أثمانا

ليس هذا من كلام المصنف وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح قاله بن منجا وقال إنما اقتصر المصنف على قوله من قيمته إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر وإما على سبيل التغليب لأنه ذكر الأثمان وأجناسها كثيرة فغلب الأكثر انتهى

قلت الأول أولى والقيمة إنما تكون في غير الأثمان

---

(١) ".

"

الثالثة لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع

وقيل يضم اختاره بعض الأصحاب قال بن تميم وهو أحسن

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/١٢٠

وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس وجزم به في الإفادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله تعالى إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب في قيمتها فاشتبهت الفروض

الرابعة في ضم أحد النقدين إلى الآخر الروايتان الاثنتان نقلا ومذهبا قاله المصنف والشارح

الخامسة لو أخرج نصابا من نوع واحد من **معادن** متفرقة ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين وإن أخرج اثنان نصابا فقط فإخراجهما للزكاة مبني على خلطة غير السائمة على ما تقدم

قوله ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه

هذا المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه بن تميم والناظم والفروع وقال اختاره الخرقي وأبو بكر واختاره أيضا المصنف والشارح وغيرهم قال في تجريد العناية لا زكاة فيه في الأظهر قال بن منجا في شرحه هذا المذهب

وعنه فيه الزكاة قال في الفروع نصره القاضي وأصحابه قال ناظم المفردات هو المنصور في الخلاف قال في الرعايتين والحاويين زكاة على الأصح وجزم به في المبهج وتذكرة بن عقيل وبن عبدوس والإفادات وقدمه في الخلاصة والمحرر وناظم المفردات وهو منها وأطلقهما في الهداية

". (١)

"

واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فأجازه مرة ومنعه أخرى

فائدة الحرم كمكة على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع

وعنه له البناء فيه والانفراد به

فائدة أخرى لا خراج على مزارع مكة لأنه جزية الأرض

وقال في الانتصار على الأولى بل كسائر أرض العنوة وهو من المفردات

قال المجد لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢٢/٣

قوله ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلاء والشوك

هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلأ النابت في أرضه هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك فيه روايتان

إحداهما لا تملك قبل حيازتها بما تراد له وهو المذهب

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز والخلاصة وغيرهما وقدمه في الهداية والتلخيص والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم

والرواية الثانية تملك ذلك بمجرد ملك الأرض اختاره أبو بكر

قال في القاعدة الخامسة والثمانين وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك وأطلقهما في المذهب وتأتي هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات وكثير (((كثير))) من الأصحاب ذكروهما هناك

". (١)

"

قال والصحيح أن الإذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال انتهى

وقال في القاعدة الثالثة والعشرين هل يجوز أخذ ذلك بغير إذنه على وجهين

ومن الأصحاب من قال الخلاف في غير المحوط فأما المحوط فلا يجوز بغير خلاف انتهى

وعنه عكسه يعني لا يفعل ذلك مطلقا وكرهه في التعليق والوسيلة والتبصرة

تنبيهات

أحدها ذكر المصنف هنا والمجد وغيرهما رواية بجواز بيع ذلك مع عدم الملك في ذلك كله

قال في القاعدة السابعة والثمانين ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه انتهى

قلت صرح الشارح أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك وعدمه

الثاني يأتي في آخر كتاب الصيد لو حصل في أرضه سمك أو عشش فيه طائر أنه لا يملكه بذلك فلا يجوز بيعه على الصحيح وقيل يملكه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/٢٩٠

الثالث محل الخلاف المتقدم إذا لم يحزه فأما إذا حازه فإنه يملكه بلا نزاع

الرابع ظاهر قوله لا يجوز بيع ما في المعادن الجارية أن المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والفيروزج والزبرجد والياقوت وما أشبهها تملك بملك الأرض التي هي فيها ويجوز

---

(١) ".

" باب بيع الأصول والثمار قوله ومن باع دارا تناول البيع أرضها وبناءها بلا نزاع وشمل قوله أرضها المعدن الجامد وهو صحيح ولا يشمل المعادن الجارية على الصحيح من المذهب وعنه يدخل في المبيع فيملكه المشترى ويأتى في إحياء الموات إذا ظهر فيما أحياه معدن جار هل يملكه أو لا ويدخل أيضا الشجر والنخل المغروس في الدار قولا واحدا عند أكثر الأصحاب وقيل فيه احتمالان

فائدة مرافق (((مرفق))) الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل المياة ونحوها هل هي مملوكة أو يثبت فيها حق الاختصاص فيه وجهان أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك جزم به القاضي وبن عقيل في إحياء الموات والغصب ودل عليه نصوص الإمام أحمد وطرد القاضي ذلك حتى في حريم البئر ورتب عليه أنه لو باعه أرضا بفنائها لم يصح البيع لأن الفناء لا يختص به إذ استطراقه عام بخلاف ما لو باعها بطريقها وذكر بن عقيل احتمالا يصح البيع بالفناء لأنه من الحقوق كمسيل المياة والوجة الثاني الملك صرح به الأصحاب في الطرق وجزم به في الكل صاحب المغنى وأخذه من نص أحمد والخرقي على ملك حريم البئر ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين

قوله إلا ما كان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني فعلى وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والمغنى والهادي

---

(٢) ".

"

قال الحارثي هذا مع عدم الضرر ونص عليه انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/٢٩٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥/٥٤

الرابعة ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحر باق على ملك ملاكه لهم أخذه إذا نضب عنه نص عليه قاله الحارثي وغيره

وقال في الفروع ولا يملك ما نضب ماؤه وفيه رواية

تنبيهان

أحدهما مفهوم قوله ولا تملك المعادن الظاهرة

كالملح والقار والنفط والكحل والجص وكذلك الماء والكبريت والموميا والبرام والياقوت ومقاطع الطين ونحوه أن المعادن الباطنة تملك وهو وجه واحتمال للمصنف وهو ظاهر كلام جماعة

قال الحارثي ونص عليه في رواية حرب

والصحيح من المذهب أنها كالمعادن الظاهرة فلا تملك

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع والفائق وغيرهم هذا ظاهر المذهب

قال الحارثي قال الأصحاب لا يملك بذلك ولا يجوز إقطاعه وجزم به في الوجيز وغيره (((وغيرهم (((

فائدة حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة حكم المعادن الظاهرة الأصل

التنبيه الثاني مفهوم قوله عن المعادن الظاهرة وليس للإمام إقطاعه أن للإمام إقطاع المعادن الباطنة وهو اختيار المصنف والشارح

وذكر الحارثي أدلة ذلك وقال هذا قاطع في الجواز فالقول بخلافه باطل وصححه المصنف وغيره وقد هداهم الله إلى الصواب انتهى

قال في الفائق ولا يجوز إقطاع ما لا يملك من المعادن نص عليه

وقال الشيخ يجوز فظاهر عبارته إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ

والصحيح من المذهب أنه ليس للإمام إقطاعه كالمعادن الظاهرة

---

(١) ".
"

قال المصنف والشارح قاله أصحابنا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٦٢/٦

وكذا قال الحارثي وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما

تنبيه مثل المصنف وجماعة رحمهم الله من **المعادن** الظاهرة بالملح

قال الحارثي وليس على ظاهره فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر وذلك من قبيل الباطن

والصواب أن المائي منه من الظاهر وكذا الظاهر من الجبل وما احتاج إلى كشف يسير

وأما المحتاج إلى العمل والحفر فمن قبيل الباطن

قوله فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء

هذا المذهب قال في الفروع والأصح أنه يملكه محييه

قال في الرعاية والفائق والحاوي الصغير ملك بالإحياء في أصح الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والوجيز وغيرهم

وقيل لا يملك بالإحياء

قوله وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من **المعادن** الباطنة **كمعادن** الذهب والفضة

إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من **المعادن** ظاهرا كان أو باطنا

قاله الأصحاب منهم القاضي وبن عقيل والمصنف والشارح والحارثي وصاحب الفروع وغيرهم

قال الحارثي وعبارة المصنف هنا لا تفي بذلك فإنه اقتصر في موضع الجامد

". (١)

"لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له انتهى

قلت الذي يتعين ما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله إلا إذا كان المنزول له أهلا ويوجد غير أهل فإن المنزول له أحق مع أن هذا لا يأباه كلام الشيخ تقي الدين

قوله وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع بل يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء

هذا المذهب وعليه الأصحاب

قال الحارثي وقال مالك رحمه الله يثبت الملك بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه قال وهو الصحيح إعمالا لحقيقة الإقطاع وهو التمليك

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٦٣/٦

فائدتان

إحداهما للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا للمصلحة دون غيرها

الثانية قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق

وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى موات وعامر **ومعادن**

وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج

وإقطاع الإرفاق يأتي في كلام المصنف

قوله وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد ما لم يضيق على الناس فيحرم ولا تملك بالإحياء بلا نزاع ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها ما لم يعد فيه الإمام

". (١)

"هي الأوعية، جمع إناء(١) لما ذكر الماء ذكر ظرفه(٢) (كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد(٣).

(ولو) كان (ثمينا)(٤) كجوهر وزمرد(٥)

---

(١) وجمع الآنية أوان، والأصل أءان وهي الأوعية لغة وعرفا، والوعاء الظرف يوعى فيه الشيء، سمي بذلك لأنه يجمع ما فيه.

(٢) كأنه جواب سؤال تقديره: ما وجه ذكرهم الآنية بعد الماء؟ فأجاب: لما ذكر الماء وكان سيالا محتاجا إلى ظرف لا يقوم إلا به ناسب ذكر ظرفه، جمعه ظروف وذكر ما يتعلق به ويناسبه.

(٣) الخشب بضمتين وبإسكان الثاني: ما غلظ من العيدان، واحدته خشبة، والجلود: جمع جلد، بالكسر المسك من كل حيوان، والصفر بالضم وبكسر: ضرب من النحاس الذي تعمل منه الأواني، وأنكر بعضهم الكسر فيه، وفي حديث عبد الله بن زيد: «فأخرجنا له تورا من صفر فتوضأ» رواه البخاري، وتوضأ من جفنة وتور حجارة ومن إداوة وقربة، وغيرها، وتخصيصه المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما في الجملة، ويستثني من العموم النجس، والحديد معروف سمي به لمنعته قال تعالى: ﴿ وأنزلنا الحديد ﴾ أي أخرج لهم الحديد من **المعادن** وعلمهم صنعته.

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٧٧/٦

(٤) لعدم العلة التي لأجلها حرم الذهب والفضة، لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس فلا تكسر قلوب الفقراء، كذا علله بعض الفقهاء.

(٥) الجوهر فارسي معرب، واحدته جوهرة، وهو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به والزمرد بالضمات وتشديد الراء، وبالذال المعجمة والمهملة جوهر معروف وكبلور وياقوت.

قال في المبدع: وهذا قول عامة العلماء من غير كراهة، ولا يصح

قياسها على الأثمان من وجوه كثيرة، منها تخصيص الذهب والفضة وندور اتخاذها.." [١]

"وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات(١) وفي الشرع: حق واجب في مال خاص(٢) لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص(٣) (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام(٤)، والخارج من الأرض(٥)، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها(٦)

---

(١) ويوفره في المعنى، حكاه الواحدي وغيره، وقال ابن القيم: طهرة للمال ولصاحبه، وقيدا للنعمة، وحفظا وتنمية، ودفعا للآفات، وحصنا وحارسا. اهـ. والمخرج بفتح الراء فيهما.

(٢) أي الزكاة عند إطلاقها في الشرع تنصرف إلى واجب عشر أو نصفه أو ربعه، ونحوه مما يأتي مفصلا.

(٣) قاله الماوردي وغيره، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب، وعند بدو صلاح الثمرة، وعند حصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من **المعادن**، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر، والمال اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وحكي عن ثعلب: أقل المال م١ تجب فيه الزكاة. والطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية، ويأتي بيانهم، ولو عبر بشرعا. ليطابق ما قبله لكان أولى.

(٤) سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام، والسائمة هي الراعية، قال الجوهري: سامت الماشية رعت، وأسمتها أخرجتها إلى الرعي. واحترز بالسائمة عن المعلوفة والعوامل.

(٥) من حبوب وثمار وعسل ونحوه، ومعدن وركاز على ما يأتي.

(٦) في أبوابها مرتبة، وذكر غير واحد أن الزكاة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية، وقال ابن عبد البر: الزكاة فيها إجماع، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء، الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة. اهـ.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٧/١

والشارع اعتنى ببيان ما تجب فيه، لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إلى بيانه، لا ببيان ما لا تجب فيه، اكتفاء بأصل عدم الوجوب. فلا تجب في غير ذلك من خيل وبءال وحمير ورقيق وغيرها من أموال القنية اتفاقا. وقال ابن رشد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف، والفرس المعد للركوب. وقال الوزير: أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، ودواب الخدمة، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، لما في الصحيحين «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقه»، قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة في الخيل. اهـ. والحديث حجة عليه، ورباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فما كان منها – ما عساه أن يكون – ولم يكن للتجارة لم يكن فيه زكاة.

فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضا، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة.." [١]

"والمعدن إن كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا(١) وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصابا(٢)

---

(١) في الحال وفاقا، لقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية، قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود ومالك وغيرهما، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، قال الشيخ: وهو مذهب مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة فيجعل فيه الخمس. اهـ. وإنما لم نلحقه بالركاز لأن الركاز مال كافر، أشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة، وشكرا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الأموال، ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه الزرع والثمر، والواجب فيه ربع العشر لقوله «في الرقة ربع العشر» والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وكل متولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتا، وسمي معدنا لعدون ما أنبته الله فيه، يقال: عدن بالمكان يعدن – بكسر الدال – عدونا: أقام، وقال الجوهري: سمي معدنا لإقامة الناس فيه.

(٢) أي وإن كان ما أخذ من المعدن غير الذهب والفضة، ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت قيمته نصابا من الذهب أو الفضة في الحال وفاقا، بعد السبك والتصفية، وإنما اعتبر النصاب بهما، لأنهما قيم الأشياء، وما سواهما من المعادن كثيرة، وتجب فيها الزكاة عندنا، فمنها الجواهر والبلور والعقيق، والكحل والزرنيخ

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤٨/٥

والمغرة، والسندوس والنورة والكبريت، والزفت والملح والزئبق، والقار والنفط والياقوت، والبنفش والزبرجد، والزاج والفيروزج، والزجاج والموميان، واليتم والرخام والبرام، وغير ذلك مما يسمى معدنا. قال ابن الجوزي: أحصيت **المعادن** فوجدوها سبعمائة معدن. وقال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن، ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه، أو في البراري. جزم به في الرعاية وغيرها، وكذا إن كان
في ملك غيره، إن كان جاريا، وإلا فلمالك المكان، لأنه جزء من أجزاء الأرض، ولا تتكرر زكاته كالمعشرات، غير نقد، لأنه معد للنماء، ولا زكاة في مسك وزباد، ومخرج من بحر كلؤلؤ ومرجان وزبرجد، وسمك ومسك وغيرها وفاقا.." [1]

"ولا يجزئ الوضع(١) (يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه)(٢) لأنه أعون على الرمي(٣) (ويكبر مع كل حصاة)(٤) ويقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا»(٥) (ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصا(٦) كجوهر، وذهب، **ومعادن**(٧).

---

(١) أي من غير رمي أو طرح، قولا واحدا، لأنه خلاف الوارد، ولا يسمى رميا، ولا في معنى الرمي الذي هو مجاهدة الشيطان، بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو، كما يدل عليه ما تقدم عن سعيد بن منصور، قال: ووجه الشيطان ترمون، والأولى أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع، وإن طرحه طرحا أجزأ، جزم به الموفق وغيره، ولو رمى بها، فذهبت بها ريح عن المرمى لم يجزئه، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها، لم يجزئه، لأن حصولها في المرمى بفعل غيره.

(٢) مبالغة في الرفع «ويرى» بالبناء للمجهول.

(٣) وأمكن لحصولها في المرمى.

(٤) أي يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وفي صحيح مسلم: رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

(٥) لأن ابن عمر، وابن مسعود كانا يقولان، ذلك «ومبرورا» أي متقبلا يقال: بر الله حجك أي قبله.

(٦) أي غير جنس الحصا، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به.

(٧) قال في الإنصاف: قولا واحدا، وخشب، وعنبر، ولؤلؤ، لأنها ليست من جنس الأرض، ولأنه نثار وليس برمي.." [2]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢١٤/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤٣/٧

"بل رب الأرض أحق به من غيره(١) لأنه صار في ملكه(٢) (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك) لما تقدم(٣) وكذا **معادن** جارية، كنفط، وملح(٤) وكذا لو عشش في أرضه طير(٥).

---

(١) قاله الموفق وغيره، وقال ابن القيم: بل يكون أولى به من كل أحد، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه.

(٢) فلا يلزمه أن يبذل إلا الفاضل عن حوائجه، ولا ريب أن الماء يملك بالعمل فيه لا نفس النقع، فإنه لا يملك إذا لم يكن نبع في ملكه، والعمل هو احتفار السواقي وإصلاحها وبعث الآبار وعمارتها، فبهذا تكون مملوكة، وفي الاختيارات، ومن ملك ماء نابعا كبئر محفورة في ملكه، أو عين ماء في أرضه، فله بيع البئر والعين جميعا، ويجوز بيع بعضها مشاعا، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة، فكيف إذا كان أصلها في أرضه؟ قال الشيخ: وهذا لا أعلم فيه نزاعا، وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار، وفي الصحة قولان، ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص الشافعي على أنه يملك.

(٣) أي في قوله: «الناس شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ ، والنار» بل يكون أولى به من غيره، ولو سبق غيره، وعن أحمد: يجوز وهو مذهب مالك، والشافعي، إذا كان في أرض عادة ربها ينتفع بها، وفي الاختيارات، يجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه، إذا قصد استنباته، والكلأ بإثبات الهمزة: العشب، رطبا كان أو يابسا، و«الشوك» واحدته شوكة.

(٤) أي ولا يصح بيع **معادن** جارية، وهي ما إذا أخذ منه شيء خلفه غيره، كنفط وهو دهن معدني، وملح جار، وكقار، لأن نفعه يعم، فلم يملك كالماء العد، فإن كان جامدا ملك بملك الأرض.

(٥) أو نضب الماء عن سمك في أرضه، لم يصح بيعه، ما لم يجزه.." [١]

"لفظ الإيجاب والقبول: يشتمل على صور العقد ... ٣٣١

للبيع سبعة شروط، أحدها: التراضي من المتعاقدين ... ٣٣١

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف ... ٣٣٣

الثالث: أن تكون العين مباحة النفع ... ٣٣٤

بيع الكلب، والخنزير، والقرد، وآلة اللهو، والخمر، والحشرات ... ٣٣٥

بيع المصحف، والمعاوضة على المنافع الدينية ... ٣٣٦

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢٥/٧

بيع الميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة، والمتنجسة ... ٣٣٨
الرابع: أن يكون العقد من مالك أو من يقوم مقامه ... ٣٤٠
إن اشترى لغيره في ذمته بلا إذنه صح بالإجازة ... ٣٤١
بيع المساكن وغيرها مما فتح عنوة، وما صولحوا عليه، وبقاء الخراج، والإجارة ... ٣٤٢
بيع رباع مكة، وإجارتها، والتحقيق في ذلك ... ٣٤٥
بيع نقع البئر، وماء العيون، وما ينبت في أرضه، ومعادن جارية ... ٣٤٦
يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ ... ٣٤٨
الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه ... ٣٤٨
بيع الآبق، والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، والمغصوب ... ٣٤٩
كل بيع كان المقصود منه مجهولا أو معجوزا عنه غرر ... ٣٥٠
السادس: أن يكون المبيع معلوما برؤية أو صفة ... ٣٥١
بيع الأعمى وشراؤه ومالم يره وحمل في بطن ولبن في ضرع ... ٣٥٣
بيع المسك في فأرته، ونوى في تمره، وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه. ... ٣٥٤
لا يصح بيع الملامسة والمنابذة، وعبد من عبيده، للجهالة والغرر ... ٣٥٥
استثناء ما لا يصح بيعه منفردا، واستثناء الرأس، والجلد، والشحم والحمل ... ٣٥٧
بيع ما مأكوله في جوفه، والباقلا في قشره، والحب في سنبله ... ٣٥٩
السابع: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين ... ٣٦٠
بيعه برقمه، أو بألف درهم ذهبا وفضة، وبما ينقطع به السعر، وبما باع به زيد، مع التحقيق في ذلك ... ٣٦١
بيع كل الصبرة، أو القفيز، أو البعض بكذا ... ٣٦٣
الاستثناء من غير الجنس، وبيع معلوم ومجهول لم يحدد ثمنه ... ٣٦٥." (١)

"ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (١) (وتصح) شركة الأبدان (في الاحتشاش، والاحتطاب (٢) وسائر المباحات) كالثمار المأخوذة من الجبال (٣) والمعادن (٤) والتلصص على دار الحرب (٥) لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله (٦) قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار، يوم بدر (٧) فلم أجئ أنا وعمار

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٤/٨

بشيء، وجاء سعد بأسيرين (٨).

---

(١) كالوكيل، وتضيع عليهما، لأن كل واحد منهما وكيل الآخر في المطالبة والقبض، وإن فرط أو تعدى فعليه وحده، لانفراده بما يوجب الضمان.

(٢) والاصطياد، والاغتنام، والحمل ونحوه، وهذا النوع الثاني، قال أحمد: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين، والحمالين، والنخالين. واحتج بقصة سعد وصاحبيه.

(٣) كالعسل، للخبر، فإنما اغتنامهم من قبيل المباحات.

(٤) أي وتصح شركة الأبدان في استخراج **المعادن**، وهي من المباحات.

(٥) كسلب من يقتلانه بدار حرب وغيره.

(٦) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه إذا أطلق اسم عبد الله لم ينصرف إلا عليه.

(٧) وكانت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان.

(٨) ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أقرهم ونقل أنه قال «من أخذ شيئا فهو له» فكان ذلك من قبيل المباحات.." [١]

"وكذا موات الحرم وعرفات، لا يملك بالإحياء (١) وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع، فلها سبعة أذرع (٢) ولا تغير بعد وضعها (٣) ولا يملك معدن ظاهر (٤) كملح، وكحل، وجص بإحياء (٥) وليس للإمام إقطاعه (٦)

---

(١) لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحل: الناس فيه سواء. وهذا مذهب الجمهور، وقيل: يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه الحاج ألبته إن وجد.

(٢) لخبر أبي هريرة «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» رواه الجماعة إلا النسائي، قال شيخنا: ويسوغ بالمعاوضة، كسعة المسجد وغيره، مما يحتاج إليه البلد حاجة ضرورية، لقصة زيادة المسجد الحرام.

(٣) يعني ولو زادت على سبعة أذرع، لأنها للمسلمين، فلا يختص أحد منهم بشيء منها.

(٤) وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها.

(٥) وككبريت، وقار، وموميا، وبرام، وياقوت، وأشباه ذلك، إذا كان ظاهرا في الأرض قبل الإحياء، لما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٦٣/٩

روى أبو داود وغيره: أن أبيض بن حمال استقطعه الملح الذي بمأرب، فلما ولى قيل: يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد فرجعه منه، ولأنه يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه.

(٦) كمشارع الماء، وطرقات المسلمين، قال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض وجوده، الذي لا غناء عنه، ولو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه،

فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وضعه الله به، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، قال الموفق: وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا.

فأما **المعادن** الباطنة – وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة، **كمعادن** الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج – فإذا كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان، وأظهرها لم تملك بذلك، في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي، ويحتمل أن يملكها بذلك، وهو قول للشافعي، لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤونة، فملك بالإحياء كالأرض.

قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها، لأنها لا تملك بالإحياء والصحيح جواز ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث **المعادن** القبلية، رواه أبو داود، ومن أحيا أرضا، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه، ظاهرا كان أو باطنا، إذا كان من **المعادن** الجامدة، وأما الجارية كالقار، والنفط، والماء فروايتان، أظهرهما: لا يملكها. لقوله صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنار» لكن صاحب الأرض أحق به، وإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملكا بالإحياء لأنه لا يضيق على المسلمين، فلم يمنع منه، كبقية الموات، وللإمام إقطاعه.." (١)

"لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدي خمسة وعشرون ذراعا (١) وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا (٢) وحريم شجرة قدر مد أغصانها (٣).

---

(١) سعيد بن المسيب، أحد العلماء، والفقهاء السبعة، قال فيه ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة التسعين، وقد ناهز الثمانين، وله نحوه عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) فروى الخلال، والدارقطني وغيرهما مرفوعا «حريم البئر البدي، خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا» وقال القاضي وغيره: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها في الحقيقة ما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٢/٩

يحتاج إليه في ترقية مائها منها ولأبي عبيد عن ابن المسيب، «وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها» وإن كانت البئر التي لها ماء ينتفع به الناس، فليس لأحد احتكاره كالمعادن الظاهرة.

وإن حفر بئرا ليرتفق هو بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل، كالأعراب ينتجعون، فيحفرون لشربهم وشرب دوابهم، لم يملكوها، وهم أحق بمائها ما أقاموا وعليهم بذل الفاضل لشاربه، وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين، فإن عادوا إليها كانوا أحق بها. وللدارقطني من حديث أبي هريرة نحو خبر ابن المسيب، وفيه «والعين السائحة ثلاثمائة ذارع، وعين الزرع ستمائة ذراع» وعليه الأكثر، وقيل: قدر الحاجة، ولو ألف ذراع، اختاره القاضي، والموفق وغيرهما، وحريم النهر قدر ما يلقى منه كسحه، وحريم الأرض قدر ما تحتاج إليه وقت عملها، وإلقاء كسحها، وكذا المسيل حريمه ما يحتاج إليه كسحه ونحوه.

(٣) وحريم نخلة مد جريدها، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: اختصم

إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت، فكانت سبعة أذرع، أو خمسة أذرع، فقضى بذلك، وهذا كله في الأرض المباحة، وليس لغيره التصرف فيه وأما الأرض المملوكة. فلا حريم فيها، بل كل يتصرف في ملكه ما شاء.." (١)

"وليس له بيعه (١) (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه)(٢) لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق (٣) (ولا يملكه) بالإقطاع، بل هو أحق من غيره (٤).

---

(١) أي المتحجر أو وارثه، لأنه لم يملكه، وشرط المبيع أن يكون مملوكا، وله النزول عنه بعوض، وقيل: له بيعه، لأنه أحق به، وإن لم يتم إحياؤه. وإن طالت المدة عرفا – وقيل: نحو ثلاث سنين – قيل له: إما أن تحييه أو تتركه إن حصل متشوف للإحياء.

(٢) ويكون أحق به من غيره، وحكمه حكم المتحجر الشارع في الإحياء كما تقدم، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض والمعادن، وقد قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام، إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق، وإقطاع التمليك إلى موات، وعامر، ومعادن، والاستغلال إلى عشر وخراج، وبدأ بإقطاع الموات لمن يحييه.

(٣) ويأتي لفظه. وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت، صححه الترمذي، وأقطع عمر وعثمان وجمع من الصحابة، وهو مذهب جمهور العلماء، حتى قال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/٤٦٦

(٤) وهذا مذهب الشافعي وغيره، لما روى أبو عبيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق؛ وأن عمر قال لبلال: لم يقطعك لتحجبه عن الناس، إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي. ورد أيضا قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن، وجاء غير ذلك مما يدل على أن المقطع أحق من غيره، وأولى بإحيائه، ولكن لا يملكه بالإقطاع، فإنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، وإنما حكمه حكم المتحجر، الشارع في الإحياء، ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه، فإن أقطع أحدا أكثر منه، ثم تبين عجزه استرجعه، كما فعل عمر.." [١]

"المنطبع وغيره وهو أي المعدن كل متولد في الأرض لا من جنسها أي الأرض ليخرج التراب ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط بكسر النون وفتحها ونحو ذلك كياقوت وبنفش وزبرجد وفيروزج ومومیا ويشم قال أحمد كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري وجزم في الرعاية وغيرها بأن منه رخاما وبراما وحجر من ونحوها وحديث لا زكاة في حجر ان صح محمول الاحجار التي لا يرغب فيها عادة قاله القاضي إذا استخرج ربع العشر لعموم قوله تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ الآية ولأنه مال أبو غتمة أخرج خمسة فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة من عين نقد أي ذهب وفضة ومن قيمة غيره أي النقد يصرف لأهل الزكاة لحديث مالك في الموطأ وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني **المعادن** القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز بشرط بلوغهما أي النقد وقيمة غيره نصابا بعد سبك وتصفية كحب وثمر فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته رد ان كان باقيا والا فقيمته ويقبل قول آخذ في قدره لأنه غارم فان صفاه فكان قدر الواجب أجزأ وان زاد رد الزيادة إلا ان يسمح له بها المخرج وان نقص فعلى المخرج وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ولا يحتسب بمؤنتهما أي السبك والتصفية فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل وظاهره ولو دينا كمؤنة حصاد ودياس وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية ولا يحتسب بمؤنة استخراج معدن ان لم تكن دينا فان كانت دينا زكى ما سواها كالخراج سبقها الوجوب ويشترط كون مخرج معدن من أهل الوجوب للزكاة فان كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٨/٩

(١) ".

"الركاز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله المعدن جبار إذا وقع على الاجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء فتجب زكاة المعدن بالشرطين ولو استخرجه في دفعات كثيرة لم يهمل العمل بينهما أي الدفعات بلا عذر من نحو مرض أو سفر واصلاح آلة واشتغال بتراب يخرج بين النيلين أي الاصابتين أو هرب عبده ثلاثة أيام أهمله ثلاثة فأكثر بلا عذر فلكل مرة حكمها ويستقر الوجوب في زكاة معدن باحرازه فلا تسقط بتلفه بعده مطلقا وقبله بلا فعله ولا تفريط تسقط فما باعه من محرز من معدن ترابا بلا تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم زكاة كتراب صاغة ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه وان استتر المقصود منه لأنه بأصل الخلقة فهو كبيع نحو لوز في قشره وقيس عليه تراب صاغة لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة وبذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها ونحو اساسات الحيطان و ا لمعدن الجامد المخرج من أرض مملوكة لربها أي الأرض أخرجه هو أو غيره لأنه يمكله بملك الأرض لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده كمدفون منسي والجاري الذي له مادة لا تنقطع لمستخرجه ولا تتكرر زكاة معشرات لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعروض القنية بل أولى لنقصها بنحو أكل ولا تتكرر ايضا زكاة معدن لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات غير نقد فتتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشي ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل نصاب كبقية الاموال غيره أي النقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره لما يأتي في الباب بعده ويضم ما تعددت معادنه أي أماكن استخراجه واتحد جنسه وإن اختلفت أنواعه كزرع جنس واحد في أماكن ولا زكاة في مسك وزباد ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان من خواصه ان النظر إليه يشرح الصدر

---

(٢) ".

"الموات عين مباحة فلم يفقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ المباح وأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعموم الخبر ولأنه من أهل دار الإسلام فملك بالإحياء كالشراء وكتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما وأما منع الإحياء في موات الحرم وعرفات فلما فيه من التضييق على الحجاج واختصاصه بما يستوي فيه الناس وأما منع المسلم من الإحياء بأرض كفار صولحوا على أنها لهم فلأنهم صولحوا في بلادهم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٢٤

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٢٥

فلا يجوز التعرض لشيء منها عامرا كان أو مواتا لتبعية الموات للبلد بخلاف دار الحرب فإنها على أصل الإباحة وأما منع الإحياء فيما قرب من العامر وتعلق بمصالحه فلمفهوم حديث من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له ولأنه تابع للملوك فأعطى حكمه ويملكه محييه بما فيه من معدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ومن معدن جامد ظاهر كجص وكحل وكبريت وزرنيخ لأنه من أجزاء الأرض فتبعها في الملك كما لو اشتراها بخلاف الركاز لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره أو حفره وأما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملك لأنه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئا وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة لأنها للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج وأما غير العنوة كأرض الصلح وما أسلم أهله عليه فالذمي فيه كالمسلم ويملك بإحياء ويقطع ببناء الفعلين للمفعول ما قرب من الساحل مما إذا حصل فيه الماء صار ملحا لأنه لا تضييق في تمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه ليتهيأ للانتفاع به أو أي ويملك بإحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه لعموم من أحيا أرضا ميتة فهي له ولأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة ولا تملك ولا تقطع معادن منفردة أما الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة كمقاطع الطين والملح والكحل فلأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم وأما الباطنة التي يحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة كمعدن الجواهر فبالقياس عليها ولا يملك ما أي مكان نضب أي غار ماؤه من الجزائر لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن

---

(١) ".

" فصل وإحياء أرض موات يجوز بحائط منيع

سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة لغنم أو خشب أو غيرهما نصا لحديث جابر مرفوعا من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود ولهما عن سمرة مرفوعا مثله ولأن الحائط حاجز منيع ولا اعتبار للقصد بدليل ما لو أرادها حظيرة فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا فإنه يملكها وقوله منيعا أي يمنع من وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ولا تركيب باب لأنه لم يذكر في الخبر أو أي ويحصل إحياؤها بإجراء ماء بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر لا تزرع إلا به أي بالماء المسوق إليها أو منع ماء لا تزرع معه كأرض

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٦٤/٢

البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته فإحياؤها بسده عنها وجعلها بحيث يمكن زرعها لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أراد من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام أو حفر بئر أو نهر نصا ويصل إلى ماء البئر قال في التلخيص وغيره وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن يحتاج إلى طي فتمام الإحياء طيها أو غرس شجر فيها أي الموات بأن كانت لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها ونحوها فينقيها ويغرسها لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط ولا يحصل إحياء بحرث وزرع وبحفر بئر بموات واستخراج مائها يملك حافر حريمها وهو أي حريم البئر من كل جانب في قديمه وتسمى العادية بتشديد الياء نسبة لعاد ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم خمسون ذراعا والحريم في بئر غيرها أي القديمة خمسة وعشرون ذراعا نصا لحديث أبي عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدىء خمسة وعشرون وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا و البئر والبئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجازه **كالمعادن** الظاهرة وحريم عين وقناة حفرتا بموات خمسمائة ذراع وحريم نهر بموات من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته أي ما يلقي منه ليسرع جريه وطريق شاويه أي قيمه قال في شرحه والكرابة والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام ونحوهما أي نحو مطرح كرايته وطريق شاويه من مرافقه وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر قال في الرعاية وإن كان بجنبه مثناة لغيره

". (١)

"فالمنزول له أحق بها من غيره فلا يتقرر غيره أي إذا كان النزول متوقفا على الإمضاء لشرط واقف أو غيره فالنزول إذا لم يتم فهو شبيه بالمتحجر إذا المتحجر لا يتم ملكه إلا بالإحياء والنزول لا يتم إلا بالإمضاء وحق المنزول له قائم به يتوقف لزومه علي الإمضاء فإن وجد انبرم وتم النزول له وإلا كان المنزول عنه للنازل لأنه لم يرغب عنه رغبة مطلقة بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل وليس للناظر التقرير في مثل هذا إنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك انتزاعه منه لمقتض شرعي وأما إذا لم يكن النزول مشروطا بالإمضاء وكان المنزول له أهلا فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلا بقبوله فلا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته إذا هو حق له نقله إلى غيره وهو جائز التصرف في حقوقه قاله ابن أبي المجد أو آثر شخصا بمكانه في الجمعة فالمؤثر بفتح المثلثة أحق به وليس له أي لمن قلنا أنه أحق بشيء من ذلك

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٦٦

السابق بيعه لأنه لم يملكه كحق الشفعة قبل الأخذ وكمن سبق إلى مباح لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز كما ذكره ابن نصر الله قياسا على الخلع فإن طالت المدة أي مدة التحجر ونحوه عرفا ولم يتم إحياؤه وحصل متشوق لإحيائه قيل له أي قال الامام أو نائبه للمتحجر ونحوه إما أن تحييه أو تتركه لغيرك يحييه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم أشبه من وقف في طريق ضيق فإن طلب المتحجر المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة ليحصل ما يحتاجه لإحيائها فإن لم يكن له عذر قيل له إما أن تعمر أو ترفع يدك فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها ولا يملك المتحجر بإحياء غيره فيها أي مدة المهلة لأنه إحياء في حق غيره أشبه إحياء ما يتعلق به مصالح ملك غيره ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى فإن أحياه غيره بعد مدة المهلة ملكه وكذا لا يقرر في أرض خراجية أو وظيفة منزول عنها لأهل غير منزول له لتعلق حقه بذلك و كذا لا يجوز لغير المؤثر بفتح المثلثة أن يسبق إلى المكان المؤثر به غيره لتعلق حق المؤثر به وينقسم الإقطاع ثلاثة أقسام إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق وقسم القاضي الأول إلى موات وعامر **ومعادن** وجعل الثاني على ضربين خراج وعشر وقد أشار المصنف إلى الأخير بقوله وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس لأن له في

---

(١) ".

"حي الحيا "دوما" البديعة إنها

أضحت جمال الغوطة الفيحاء

وسمت على المرجين في عز وفي

طيب الهواء وباليد البيضاء

ورياضها طاب النسيم بها فكم

شفي المريض بها من البلواء

أطيارها غنت على العيدان إذ

رقص النسيم لرقة الندماء

والماء يمشي في الرياض مقسما

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٦٨

يسعى لخدمة أهل ذاك الماء

لله راس العين فيها إنه

مجلى الهموم ومكمد الأعداء

جمع الحرارة والبرودة ماؤها

فاعجب لتلك الروضة الحسناء

كرمت بكرمة أرضها وتفاخرت

والكرم منشؤه من الكرماء

زيتونها قد أقسم الباري به

فالتين والز◌يتون جل منائي

أعنابها ما إن لها من مشبه

ما بين أندلس إلى صنعاء

من قال: إن الغرب أحسن موطنا

فلقد رآه بمقلة عمياء

إلى إن قال :

من أين للمدن العظيمة ما لها

بالنيربين من كمال بهاء

بردى يصفق بالرحيق وبانيا

س له النديم معنبر الأرجاء

والمرجة الفيحاء أفديها بما

في الغرب من جبل ومن صحراء

ما جلق إلا رياض محاسن

ومفاخر ومكارم وهناء

هي جنة الدنيا ودرة تاجها

ومعادن العلماء والأدباء

تسمو بغوطتها وترفل بالبها

لطرائف الأنواء والأنداء

إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى (٩٧)

علاقةه بصدر سورية أمير الركب الحجازي." [١]

"٥١ ١٣٣٠ هـ وما بعدها، إلى سنة ١٣٣٢ هـ، والجزءان السادس والسابع وقف على طبعهما الأستاذ أحمد عبيد –رحمه الله – والكتاب يقع في ثلاثة عشر مجلدا . وقد صورت دار المسيرة في بيروت الأجزاء السبعة سنة ١٣٩٩ هـ .

١٠- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار . ذكره في كتابه "المدخل" ص ٤٤٧ . وهو لم يكمل، وأخبرني الشيخ زهير الشاويش أنه يطبع الموجود منه وهو جزء ليس بالكبير .

١١- حاشية على أخصر المختصرات للبلباني . (وهي التي بين يديك) .

١٢- حاشية على رسالة "ذم الموسوسين" لابن قدامة . ذكرها في "المدخل" ص ٤٥٩ .

١٣- حاشية على شرح منتهى الإرادات . يقع في جزئين، وصل فيه إلى باب السلم . ذكره في "المدخل" ص ٤٤١، وفي "العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية" ص ١٦٢ .

قلت : كان يوجد منه الجزء الثاني بخط مصنفه في مكتبة شامل الشاهين الخاصة، أوله : (. . . لما فرغت من التعليق على ربع العبادات من شرح المنتهى، أتبعته بالمجلد الثاني، طالبا منه التوفيق . . .) . وآخره : (. . . ولو كانت هذه الزيادة في عدد . . .) . وقد فرغ منه في سنة ١٣١٤ هـ .." [٢]

"وكذلك دون العشرين مثقالا١ فإذا تمت ففيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلت.

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كانت ممن تلبسه أو تعيره وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة.

وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته والله أعلم.

-

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٤٨

(٢) كتاب أخصر المختصرات، ص/٥٧

١ مقدار العشرين مثقالا: المثقال يساوي مازنته في عصرنا ٤/٤ جرام ذهب إذن فالنصاب ٢٠ x 4و٤= ٨٨ جراما.." (١)

"٢٠١٩- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ١ [وهي] ٢ من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة" ٣. أخرجه في الموطإ، ورواه أبو داود ٤.

-

١ في المخطوطة: (القبطية).

٢ سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

٣ في المخطوطة، تقديم وتأخير: (إلا الزكاة إلى اليوم).

٤ الموطأ (١/٢٤٨، ٢٤٩)، والأم (٢/٣٦)، وسنن أبي داود من حديث عمرو بن عوف في كتاب الإمارة والخراج (٣/١٧٣، ١٧٤) من تعرض لذكر الزكاة، وأخرجه كذلك الطبراني والحاكم والبيهقي، موصولا كذلك، وليست عندهم سوى الإقطاع. وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه، لم يكن فيه رواية عن النبي ؟ إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ؟ فيه. وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، ورواه الحاكم عن الداروردي عن ربيعة موصولا. وانظر: الأم (٢/٣٦)، والتلخيص (٢/١٨١). تنبيه: وقع في الأم: لا يؤخذ مني الزكاة إلى اليوم.." (٢)

"١٢٢٠- وله عن أبي بكر: "انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته. فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم... إلخ" ١.

١٢٢١- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جبار، ٢ والبئر جبار، ٣ والمعدن جبار، ٤ وفي الركاز الخمس" ٥.

١٢٢٢- ولأبي داود عنه، مرفوعا: "الرجل جبار ٦ " ٧.

١٢٢٣- وللدارقطني عن النعمان بن بشير، مرفوعا: "من وقف دابته في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو

---

(١) متن الخرقي، ص/٤٦

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٣٦٤

-

١ البخاري: اللقطة (٥/٩٣) ح (٢٤٣٩).

٢ جبار: أي هدر لا يغرم، ومعنى (العجماء جبار) أي: لا ضمان فيما أتلفته البهيمة.

٣ معنى: (البئر جبار) أي: إن من وقع في بئر فمات، فدمه هدر، وهناك تفصيل في ذلك.

٤ أي: أن من حفر منجما لاستخراج **المعادن**، فوقع فيها شخص فماتن فلا ضمان على صاحبها، وهناك تفصيلات كثيرة في الفقه.

٥ البخاري: الزكاة (٣/٣٦٤) ح (١٤٩٩)، وفي مواضع أخرى، وأخرج الحديث مسلم: وأصحاب السنن الأربعة، والدارمي، وأحمد.

٦ أي: ما أتلفته العجماء برجلها، فهو هدر.

٧ أبو داود: الديات (٤/١٩٦) ح (٤٥٩٢).." (١)

"رواه البخاري ١.

١٢٨٧- وله في حديث عمر: "والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل ٢ عليه في سبيل الله، ما حميت على الناس من بلادهم شبرا" ٣.

١٢٨٨- وعن بلال العبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا حمى إلا في ثلاثة (ثلة): البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم ". رواه البيهقي، ٤ وهو مرسل، وسنده جيد.

١٢٨٩- وعن ابن عباس (قال): "أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني **معادن** القبلية ٥ جلسيها وغوريها، ٦ وحيث يصلح الزرع من قدس، ٧ ولم يعطه حق مسلم".

-

١ البخاري: المساقاة (٥/٤٤) ح (٢٣٧٥).

٢ في المخطوطة: (حمل)، والظاهر أن الألف سقطت على الناسخ.

٣ البخاري: الجهاد (٦/١٧٥) ح (٣٠٥٩)، قلت: وهذا الحديث من كلام عمر بن الخطاب ؟.

٤ البيهقي إحياء الموات (٦/١٥٦).

٥ القبلية: منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل إن **معادن** القِبلية من ناحية الفرع.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٨

٦ جلسيها أي: نجدها، وغوريها أي: ما انخفض منها، والمعنى أنه أقطعه وهادها ورباها.

٧ قدس: جبل معروف بنجد، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.." (١)

" ليمضي ويشتريه ويسلمه رواية واحدة ولا نعلم له مخالفا لحديث حكيم بن حزام . | ولا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهذا قول أكثر أهل العلم قال الأوزاعي : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم ، وقال الثوري إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحوه عن ابن سيرين والقرظي لما روي أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها . وروي عن أحمد أنه قال : كان الشراء هو أن يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس وهو رجل من المسلمين وكره البيع ، قال شيخنا : وإنما رخص فيه لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ، ولنا إجماع الصحابة ، فإن قيل : خالف ابن مسعود قلنا لا نسلم وقولهم اشترى المراد اكترى كذا قال أبو عبيد لأنه لا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره ، وروى عنه القاسم أنه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل ، وإذا بيعت وحكم بصحته حاكم صح كسائر المختلفات . وإن باع الإمام شيئا لمصلحة رآها مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمره إلا من يشتريه صح أيضا . | ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها ، وعنه يجوز وهو أظهر في الحجة وما روي من الأحاديث في خلافه فهو ضعيف . | ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك ، وأما نفس البئر وأرض العيون فهو مملوك والماء غير مملوك ، والوجه الآخر يملك ، روي عن أحمد نحو ذلك

". (٢)

" فإنه قيل له : رجل له أرض ولآخر ماء يشتركان في الزرع يكون بينهما قال : لا بأس ، وكذا الكلأ النابت في أرضه فكله يخرج على الروايتين في الماء ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن قوم بينهم نهر فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكريه بدراهم ؟ قال : ما أدري ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء ، فقيل له إنما أكريه ، قال : إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شيء هذا إلا البيع ؟ وروى الأثرم أنه صلى الله عليه وسلم قال : ' المسلمون شركاء في ثلاث : في النار ، والكلأ ، والماء ' والخلاف فيه إنما

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٣٠

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٤١١

هو قبل حيازته فأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يأخذه من **المعادن** فإنه يملكه بغير خلاف فإنه صلى الله عليه وسلم قال : ' لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع ' رواه البخاري ، وروى أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه ، وعلى هذا مضت العادة في الأمصار من غير نكير قال أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، وقد اشترى عثمان بئر رومة من يهودي وسبلها للمسلمين وروي أنه اشترى منه نصفها وقال : اختر ، إما أن تأخذ يوما وآخذ يوما وإما أن تنصب دلوا وأنصب دلوا ، فاختار يوما ويوما ، فكان الناس يسقون منها يوم عثمان لليومين فقال اليهودي : أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشترى باقيها . وفيه دليل على صحة بيعها ، وملك ما يستقيه منها ، وجواز قسمة مائها ، وكون مالكها أحق بمائها ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك . وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال وإن علم أنه من الحرام فهو حرام وإن لم يعلم من أيهما

". (١)

" جنسه فقد حكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب **المعادن** وهو قول عطاء والشعبي والشافعي لأنه مجهول ، وقيل : يجوز وهو قول مالك روي ذلك عن الحسن والنخعي . | والحيل كلها محرمة قال أيوب السختياني : إنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبيا ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي . وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا جائز إذا لم يشرط في العقد . ولنا أن الله عذب أمة بحيلة احتالوها وجعل ذلك موعظة للمتقين ليتعظوا بهم . وإن اشترى شيئا بمكسرة لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها قال أحمد : هذا الربا المحض . | ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب لا ربا بينهما لما روى مكحول رفعه ' لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب ' ولنا قوله : ! ٢ (٢) ٢ ! والخبر مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٤١٢

(٢) وحرم الربا

بخبر مجهول ، وقولهم إن مال أهل الحرب يباح ينتقض بالحربي في دار الإسلام فإن ماله يباح إلا ما حضره الأمان .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف)) | وجوز الشيخ بيع المصوغ المباح من النقدين بقيمته حالا وكذا جوزه نسأ ما لم يقصد كونها ثمنا قال : وإنما خرج عن القيمة بالصنعة فليس بربوي

". (١)

" سأل أن يعطى خربة فلم يجدوها فقال : أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا . وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر ما دثر من أملاك المسلمين مواتا على إحدى الروايتين . وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين ، وقال الشافعي : يملك ولو تعلق بمصالحه ، وقال الليث : لا يملك ولو لم يتعلق بمصالحه . | ولا تملك **المعادن** الظاهرة كالملح والكحل بالإحياء ، وليس للإمام إقطاعه ولا نعلم فيه مخالفا . وأما التي لا يوصل إليها إلا بالمؤنة وهي **المعادن** الباطنة كالذهب والفضة والحديد فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء وإن حفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك ، ويحتمل أن تملك وهو قول الشافعي . وليس للإمام إقطاعها . والصحيح جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث **معادن** القبيلة . ويلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره . وهل يلزمه بذله لزرع غيره ؟ على روايتين . قال أحمد : الإحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا أو نهرا لحديث سمرة : ' من أحاط حائطا على أرض فهو له ' رواه أبو داود . وإن حفر بئرا عادية وهي القديمة ملك حريمها خمسين ذراعا ، وإن لم تكن عادية فخمسة وعشرون ذراعا نص عليه . ولا بد أن تكون البئر فيها ماء ، فإن لم يصل إليه فهو كالمتحجر . والبئر العادية التي انطمست وذهب ماؤها فجدد حفرها وانقطع ماؤها واستخرجه ، وأما البئر التي ينتفع بها المسلمون فليس لأحد احتجارها لأنها بمنزلة **المعادن** الظاهرة . وهكذا العيون النابعة ليس لأحد أن يختص بها . ولو حفر رجل بئرا للمسلمين أو ينتفع بها مدة إقامته ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم **كالمعادن** الظاهرة وهو أحق

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٤٨٦

". (١)

"ص -٣٣٣-...الثاني: السترة، كذلك.

الثالث: الزكاة، وفيها أقوال. أصحها: لا يمنع وجوبها ؛ لأنها تتعلق بالعين، والدين بالذمة.

فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين، وأرش الجناية.

والثاني: يمنع ؛ لأن ملكه غير مستقر، لتسلط المستحق على أخذه، وقيل: لأن مستحق الدين تلزمه الزكاة.

فلو أوجبنا على المديون أيضا، لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد.

والثالث: يمنع في الأموال الباطنة، وهي: النقد، وعروض التجارة، دون الظاهرة.

وهي: الزروع. والثمار. والمواشي. والمعادن ؛ لأنها تامة بنفسها، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا من جنس المال، أو غيره، لآدمي، أو لله. كالزكاة السابقة، والكفارة والنذر.

الرابع: زكاة الفطر. نقل الإمام الاتفاق على أن الدين يمنع وجوبها، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه.

قال: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه، كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان مبعدا.

ونقل النووي في نكته على ،التنبيه: منع الوجوب عن الأصحاب: ومشى عليه في الحاوي الصغير، لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه لا يمنع، وهو مقتضى كلامه في الكبير.

الخامس: الحج يمنع الدين وجوبه حالا. كان، أو مؤجلا.

وفي وجه: إن كان الأجل ينقضي بعد رجوعه من الحج. لزمه، وهو شاذ.

السادس: الكفارة، والظاهر أن الدين يمنع وجوب الإعتاق.

ولم أر من صرح به، إلا أن الأذرعي في القوت قال: ينبغي أن تكون كالحج. السابع: العقل، ويمنع تحمله أيضا فيما يظهر.

الثامن: نفقة القريب.

التاسع: سراية الإعتاق، لا يمنعها الدين في الأظهر.

فلو كان عليه دين بقدر ما في يده، وهو قيمة الباقي، قوم عليه ؛ لأنه مالك له نافذ تصرفه، ولهذا لو اشترى

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٠٢

به عبدا وأعتقه نفذ.

والثاني: لا ؛ لأنه غير موسر.." (١)

"وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه من المعادن وعند غروب الشمس من ليلة الفطر

لوجوب زكاة الفطر

وخرج بقوله واجب الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنازة

وبقوله في مال رد السلام ونحوه وبقوله مخصوص ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات

وبقوله لطائفة مخصوصة نحو الدية لأنها لورثة المقتول

وبقوله في وقت مخصوص نحو النذر والكفارة

ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله (و) تجب الزكاة (في السائمة من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم

سميت بهيمة لأنها لا تتكلم

ويأتي بيان السوم

(و) تجب الزكاة أيضا في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار وما في معناها والمعادن (وما في حكمه) أي حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل (و) تجب الزكاة أيضا في (الأثمان) وهي الذهب والفضة (و) تجب الزكاة أيضا في (عروض التجارة ويأتي بيانها) أي المزكيات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك (وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأهلي) من بقر أو غنم (تغليبا) للوجوب (واحتياطا) لتحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه على المحرم والنصوص تتناوله (فتضم إلى جنسها الأهلي) في تكميل النصاب (وتجب) الزكاة (في بقر وحش وغنمه) بشرطه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا

قال القاضي وغيره وتسمى بقرا حقيقة

فتدخل تحت الظاهر

وكذلك يقال في الغنم

(واختار الموفق وجمع) وصححه الشارح

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/٩

(لا تجب) الزكاة في بقر الوحش وغنمه لأنها تفارق الأهلية صورة وحكما

والإيجاب من الشرع ولم يرد

ولم يصح القياس لوجود الفارق

(ولا تجب) الزكاة (في سائر) أي في باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان) المال (كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء سائمة كانت (أو لا أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أي آلات (الصناع وأثاث البيوت والأشجار

." (١)

"كان المعدن مستخرجا (من داره نصاب) مفعول استخرج مضاف إلى (ذهب أو فضة أو) استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب أو نصاب الفضة (من غيره) أي المذكور من ذهب وفضة

لأنهما قيم الأشياء (بعد سبكه وتصفيته) متعلق بيبلغ (منطبعا كان) المعدن (كصفر ورصاص) بفتح الراء (وحديد أو غير منطبع كياقوت وعقيق وبنغش وزبرجد وموميا)

قال في منهاج البيان هي معدن في قوة الزفت (ونورة ويشم وزاج وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان

وزعم بعض الأطباء أنه يصفو بصفاء الجو ويتكدر بتكدره

(وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق) بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها فارسي معرب قاله في الحاشية

(وزجاج) بتثليث الزاي بخلاف زجاج جمع زج الرمح فإنه بالكسر لا غير

(وملح وقار وسندروس ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء

(وغيره) أي غير ما ذكر

(مما يسمى معدنا)

قال أحمد كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري وقال القاضي عما روي مرفوعا ألا لا زكاة في حجر إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة

---

(١) كشاف القناع، ١٦٧/٢

فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما كحجر المسن معدن

وجزم بذلك في الرعاية وغيرها

(ففيه الزكاة) لقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث **المعادن** القبلية

قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه مالك وأبو داود

وقال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى

ففيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات

(في الحال) لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع (ربع العشر من قيمتها) إن لم تكن أثمانا (أو) ربع العشر (من عينها إن كانت أثمانا) لما يأتي في الباب بعده (وما يجده في ملكه أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره (فإن استبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث من سبق إلى مباح فهو أحق به

(فإن تركه) أي العمل (جاز لغيره العمل فيه) لأنه مباح

". (١)

"لم يملكه الأول (وما يجده) من **المعادن** (في) مكان (مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان إن كان) المعدن (جامدا) لأنه جزء من أجزاء الأرض

فيملك بملكها

فإن قيل فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد لما مضى من السنين أجيب بأن الموجود لعله مما يخلق شيئا فشيئا فلا يتحقق سبق الملك فيه

(وأما) المعدن (الجاري فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة

لأنه ليس من أجزاء الأرض

بل كالماء (ولا يمنع الذمي من) استخراج (معدن ولو بدارنا) كإحيائه الموات

(ولا زكاة فيما يخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتب المسلم

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٢٣

لأنهما ليسا من أهل الزكاة)

وكذا مدين فيما يقابل الدين

(ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الأصول) وتفصيلها

(ووقت وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لأنه مستفاد من الأرض

فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزرع فتسقط زكاته إن تلف قبل الإحراز لا بعده وما باعه ترابا زكاه

ويصح بيع تراب المعدن كتراب صاغة

وتجب الزكاة في المعادن بشرطه

(سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه

لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة

(وحده) أي حد ترك الإهمال (ثلاثة أيام)

حكاه في المبدع عن ابن المنجا

(إن لم يكن عذر) في الترك (فإن كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى

(فلا أثر لتركه) العمل (لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أو نهارا مما جرت به العادة أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين) أي الإصابتين

(أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لأن ذلك ليس إعراضا

ولا يعتبر كل عرق بنفسه

(فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ولو من معادن في تكميل النصاب) كالزرع والثمار (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها (ولو كانت) المعادن (متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الإهمال) ثلاثة أيام فأكثر بلا عذر فإن أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما

قلت إن لم يكن حيلة (ولا يجوز إخراجها) أي زكاة المعدن منه (إذا كانت) المعادن (أثمانا إلا بعد سبك وتصفية) لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب

". (١)

"فيهما) لحديث هدايا العمال غلول (ويأتي في) باب (أدب القاضي) بأوسع من هذا (ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره) الواجب عليه في زرعه أو ثمره

قال أحمد لأنه غصب

وعنه بلى اختاره أبو بكر

(وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو) في (تخفيفه جاز) لأنه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصا إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأولى

(ويجوز للإمام إقطاع الأراضي **والمعادن** والدور) التي لبيت المال (ويأتي بعضه في) باب (إحياء الموات) موضحا (والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره

ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله) تعالى (فكالمجاهد في سبيل الله) تعالى (ذكره الشيخ) لقيامه بالقسط والإنصاف

(ويأتي في) باب (المساقاة بعضه) وليس لأحد تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرف الخراج كفيء لأنه منه كما يأتي

باب الفيء أصله من الرجوع

يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق

وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئا لأنه رجع من المشركين إليهم

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ الآيتين (وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر) احترازا عما أخذ من ذمي غصبا ونحوه أو بيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي) اتجر به إلينا

(ونصفه) أي نصف عشر مال تجارة (من ذمي) اتجر إلى غير بلده (وما تركوه) فزعا (وهربوا أو بذلوه فزعا منا في الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من مات منهم ولا وارث له)

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٢٤

يستغرق (ومال المرتد إذا مات على ردته) بقتل أو غيره (فيصرف في مصالح) أهل (الإسلام) للآيتين

ولهذا لما قرأ عمر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ﴾ حتى بلغ ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ قال هذه استوعبت المسلمين وقال أيضا ما من أحد من المسلمين

." (١)

"وبنوا مساكن وتبايعوها من غير نكير

فكان كالإجماع

وقدم في الفروع أنه يجوز بيع بناء ليس منها (كبيع غرس محدث) فيها

فإنه يصح لأنه مملوك لغارسه

وكلامه هنا كالفروع يقتضي أن الغرس الموجود حال الفتح لا يصح بيعه وأنه يتبع الأرض في الوقف

لكن تقدم في الأرضين المغنومة أنه أوجب الزكاة في ثمرتها على من تقر بيده

كالمتجدد

فعليه تكون ملكا له

فيصح بيعها

(وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها) مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها

(فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تمليك) فيصح ذلك كله لأن فعل الإمام كحكمه

بذلك يصح كبقية المختلف فيه هذا معنى ما علل به في المغني صحة البيع منه وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه وإلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه

وفي صحة الوقف نظر لأن الأرض إما موقوفة فلا يصح وقفها ثانيا

أو فيء لبيت المال

والوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة كما أوضحته في الحاشية

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٠٠

(وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة وله) أي الإمام (إقطاع هذه الأرض) أي التي فتحت عنوة ولم تقسم

(والدور **والمعادن** إرفاقا لا تمليكا ويأتي) وقال في المغني في باب زكاة الخارج من الأرض وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها

وقدم في البيع أنه لا يجوز

وقال أيضا ولا يخص أحد بملك شيء منها ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين فتحوها أحق بها

(ومثله) أي مثل الإمام لها في صحته

(لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه قاله الموفق وغيره) كبقية المختلف فيه (إلا أرضا من العراق فتحت صلحا على أنها لهم) أي لأهلها فيصح بيعهم لها لملكهم إياها وسمي عراقا لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة

قال السامري (وهي) أي الأرض المذكورة (الحيرة) بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة

والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس قاله الجوهري

(وأليس) بضم الهمزة وتشديد اللام بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة (وبانقيا) بزيادة ألف بين الباء والنون المكسورة ثم قاف ساكنة تليها ياء مثناة تحت ناحية بالنجف دون الكوفة

(وأرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام بعدها واو ساكنة تليها باء موحدة

فهذه الأماكن فتحت صلحا لا عنوة

". (١)

"الأموال وعلى ذلك مضت العادة من غير نكير

(إلا أنه يحرم دخول ملك غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك إن كان) رب الأرض (محوطا عليها) لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه

(وإلا) بأن لم يحوط عليها (جاز) الدخول بلا إذنه (بلا ضرر) لدلالة القرينة على رضاه حيث لم يحوط (ولو استأذنه) أحد في الدخول (حرم) على رب الأرض (منعه إن لم يحصل ضرر) بدخوله

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٥٩

لما تقدم (وسواء) فيما تقدم (كان ذلك) أي الماء العد والمعدن الجاري والكلأ والشوك (موجودا في الأرض خفيا أو حدث بها بعد ملكها) وسواء ملكها بشراء أو إحياء أو إرث أو غيرها (ولو حصل في أرضه) أي في أرض إنسان (سمك) لم يملكه بذلك (أو عشش فيها طائر لم يملكه) بذلك

فلا يصح بيعه قبل حيازته (ويأتي ذلك) في الصيد موضحا

(والمصانع المعدة لمياه الأمطار) يملك ربها ما يحصل فيها منها (و) المصانع العدة لها إذا (جرى إليها ماء نهر غير مملوك) كالنيل (يملك ماؤها) الحاصل فيها (بحصوله فيها) لأن ذلك حيازة له (ويجوز) لمالكه (بيعه إذا كان معلوما) وهبته والتصرف فيه بماء شاء لعدم المانع

(ولا يحل) لأحد (أخذ شيء منه بغير إذن مالكه) لجريان ملكه عليه كسائر أملاكه

(والطلول التي تجتني منها النحل) إذا كانت على نبت مملوك (ككلأ) في الإباحة (وأولى) بالإباحة من الكلأ لما يأتي (ولا حق) أي لا عوض (على أهل النحل لأهل الأرض التي يجني منها قال الشيخ لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا) ولا يكاد يجتمع منها ما يعد شيئا إلا بمشقة

ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي في كتب الطب أن الطلال هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل انتهى

والطل نوع من القطر

ونحل رب الأرض أحق به فله منع غيره إن أضر به

ذكره الشيخ التقي

(فأما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الأرض على ما يأتي) في إحياء الموات لأنها من أجزاء الأرض (ويجوز لربها) أي رب الأرض (بيعه) أي بيع ما بها من معدن جامد ولو قبل حيازته لأنه ملكه

(ولا تؤخذ) المعادن الجامدة (بغير إذنه) أي إذن رب الأرض لما تقدم (ويستوي) في ذلك (الموجود) من تلك المعادن (فيها) أي في الأرض (قبل

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٦١

"ولم يتعلق بمصالحه لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث العقيق مع قربه من عامر المدينة (ولو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء جعلت سبعة أذرع) للخبر (ولا تغير) الطريق (بعد وضعها وإن زادت على سبعة أذرع لأنها للمسلمين) فلا يختص أحد منهم بشيء منها (ولا تملك **معادن** ظاهرة) بإحياء (ولا تحجر) أي لا يجوز لأحد أن يتحجرها ليختص بها (وهي) أي **المعادن** الظاهرة (ما لا تفتقر إلى عمل) بأن كان يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة (كملح وقار ونفط وكحل وجص وياقوت وماء وثلج) في عدهما من **المعادن** نظر (وموميا وبرام وكبريت ومقاطع طين) في جعله من **المعادن** نظر (ونحوها) لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العد رده كذا قال أحمد (ولا) تملك ولا تحتجر **معادن** (باطنة) وهي التي تحتاج في إخراجه ا إلى حفر ومؤنة (ظهرت) الباطنة (أو لا

كحديد ونحوه) من نحاس وذهب وفضة وجوهر وشبهها (بإحياء) متعلق بلا تملك لأن الإحياء الذي يملك به العمار التي يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل

وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع (ولا) يملك بإحياء (ما نضب) أي غار (عنه الماء مما كان مملوكا وغلب) الماء (عليه ثم نضب) الماء (عنه بل هو باق على ملك ملاكه) قبل غلبة الماء عليه

ف (لهم أخذه) لأنها لا تزيل ملكهم عنه (أما ما نضب) أي غار (عنه الماء من الجزائر والرقاق) بفتح الراء أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض

قاله في الحاشية

وقال بعضهم أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابة (مما لم يكن مملوكا

فلكل أحد إحياؤه) بعدت أو قربت (كموات) قال الحارثي مع عدم الضرر

ونص عليه انتهى

وقال في التنقيح لا يملك بالإحياء

وتبعه في المنتهى

وقال أحمد في رواية العباس بن موسى إذا نضب الماء من جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع أي يرجع إلى ذلك المكان

فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى **المعادن** الظاهرة (وليس للإمام إقطاع **معادن** ظاهرة أو باطنة) لما فيه من التضييق

وصحح في الشرح جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث **معادن** القبلية جليسها وغويرها رواه أبو داود وغيره (فإن كان

". (١)

"بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء

وللإمام إقطاعه) لأنه لا تضيق على المسلمين بذلك بل يحدث نفعه بالعمل فيه

فلم يمنع منه كبقية الموات

وإحياؤه بتهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه

يتهيأ بهذا للانتفاع به (وإذا ملك المحيا) بأن أحيا ما يجوز له إحياؤه (ملكه بما فيه من **المعادن** الجامدة **كمعادن** الذهب والفضة ونحوهما) كالجوهر (باطنة كانت) (**المعادن** (أو ظاهرة) تبعا للأرض لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها

وهذا منها

فدخل في ملكه على سبيل التبعية

ويفارق الكنز لأنه مودع فيها للنقل عنها

فالباطنة كالذهب والفضة والحديد والرصاص

والظاهرة كالكحل والجص والزرنيخ والكبريت قاله في الشرح والمبدع ولو تحجر الأرض أو قطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها كان له إحياؤها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه (وإن ظهر فيه) أي المحيا من الأرض (عين ماء أو معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كنفط وقار أو) ظهر فيها (كلأ أو شجر

فهو أحق به بغير عوض) لأنه لو سبق إلى المباح الذي ليس بأرضه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له رواه أبو داود

---

(١) كشاف القناع، ١٨٨/٤

وفي لفظ فهو أحق به فهنا أولى (ولا يملكه) لحديث ابن عباس الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه الحلال وابن ماجه وزاد وثمنه حرام ولأنها ليست من أجزاء الأرض

فلم تملك بملكها كالكنز (وما فضل من مائه الذي في قرار العين أو) في قرار (البئر) عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه (لزمه بذله لبهائم غيره إن لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر) رب الأرض (به سواء اتصل) موضع الماء (بالمرعى أو بعد عنه

ويلزم) أيضا (بذله لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول) لحديث أبي هريرة موفوعا لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ متفق عليه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة رواه أحمد

ولا يتوعد على ما يحل (فإن آذاه) بالدخول فله منعه

وكذا لو تضرر ببذله أو وجده مباحا غيره (أو كان له فيه) أي البئر (ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه) لأنه ملكه بالحيازة فلم يلزمه كسائر أملاكه

بخلاف العد (وكذا لو حازه) أي الماء العد (في إناء) لم يلزمه

---

(١) ".

"القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ملكها وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب و) البئر (غير العادية) حريمها (على النصف) من حريم العادية فهو خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب

لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء خمسة وعشرون وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا

وعلم من كلامه أن البئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجاره **كالمعادن** الظاهرة (وحريم عين وقناة) من موات حولها (خمسمائة ذراع)

قلت لعل المراد بذراع اليد لأنه المتبادر عند الإطلاق (وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج) النهر (إليه لطرح كرايته) أي ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه (وطريق شاوية) أي قيمه

---

(١) كشاف القناع، ٤/١٨٩

قال في شرح المنتهى والكراية والشاي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى

ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام (وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر) وكذا ما يرتفق بدخوله لأنه من مصالحه (وله) أي لصاحب النهر (عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما) قاله في الرعاية

قال وإن كان بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك أي في تنظيفه ضرورة (وحريم شجرة قدر مد أغصانها

و) الحريم (في النخل مد جريدها) لحديث أبي سعيد اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة

فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع

فقضى بذلك رواه أبو داود (و) حريم (أرض) أحييت (لزرع) قدر (ما يحتاجه) زارعها (لسقيها وربط دوابها وطرح سبحها ونحو ذلك) كمصرف مائها عند الاستغناء عنه لأن ذلك كله من مرافقتها (وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء وميزاب وممر إلى بابها) لأن هذا كله يرتفق به ساكنها (ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير) من كل جانب لأن الحريم من المرافق ولا يرتفق بملك غيره لأن مالكه أحق به (ويتصرف كل واحد) منهم (في ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة

فإن تعدى) العادة (منع) التعدي عملا بالعادة (ومن تحجر مواتا) أي شرع في إحيائه من غير أن يتمه (بأن حفر بئرا ولم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض) التي أراد إحياءها (ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا) لا يمنع ما وراءه (أو سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخرنوب ونحوهما

." (١)

"إذ هو حق له نقله إلى غيره وهو مطلق التصرف في حقوقه

ليس محجورا عليه في شيء منها

أشبه سائر حقوقه

هذا وما ذكره المصنف قبله ملخص كلام ابن أبي المجد

---

(١) كشاف القناع، ١٩٢/٤

وقد ذكره بطوله في شرح المنتهى (وهو) أي المنزول عنه (حينئذ يشبه بالمتحجر) بفتح الجيم (إذا أحياه من تحجره و) يشبه (بالمؤثر بالمكان إذا صار فيه) ليس لأحد نزعه منه (لأنه لا ترفع يد المحيي عما أحياه ولا المؤثر يزال من المكان الذي أوثر به وصار فيه) بل هو أحق به

فصل في الإقطاع وقد قسمه الأصحاب إلى ثلاثة أقسام إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق

وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى موات وعامر **ومعادن**

وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه) لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق

وأقطع وائل بن حجر أرضا وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة (ولا يملكه) أي الموات (بالإقطاع) لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه (بل يصير) المقطع (كالمتحجر الشارع في الإحياء) لأنه ترجح بالإقطاع على غيره

ويسمى تملكا لما له إليه (ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر) المقطع (على إحيائه) لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه (فإن أقطع) الإمام أحدا (أكثر منه) أي مما يقدر على إحيائه (ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه) الإمام منه

كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه أيام الرسول صلى الله عليه وسلم (وله) أي للإمام (إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة) لما تقدم

(ويجوز الإقطاع من مال الجزية) المعروف في مصر بالجوالي (كما في الإقطاع من مال الخراج والظاهر أن مرادهم) أي الأصحاب (بالمصلحة) التي يجوز الإقطاع لأجلها (ابتداء ودواما

فلو كان ابتداؤه) أي الإقطاع (لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت) المصلحة (فللإمام استرجاعها) أي الأرض التي أقطعها لأن الحكم يدور مع علته (وله) أي

". [1]

"وقوله: (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم): أي إنما يصب في جوفه نار جهنم ، والجرجرة: هي صوت الشراب الواقع في الجوف أو المتحرك في الحلق.

---

(١) كشاف القناع، ٤/١٩٥

فهذا يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

فهذه عقوبة عظيمة لا يثبت مثلها ، إلا لفاعل كبيرة.

فإذن: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب وهذا مجمع عليه إلا ما روى عن داود الظاهري من إباحته للأكل ولعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه.

* قوله: ((أو مضببا بهما)):

المضبب هو الإناء ينكسر فيوضع فيه صحفة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة فتصل بعضه ببعض وتضم بعضه إلى بعض.

فهو إذن أن يكون في الإناء شعبة أو كسر ثم يؤتي بصحفة أو سلسلة من معدن من **المعادن** فيصل الطرفين بعضهما ببعض فهذه الضبة وهذا هو الإناء المضبب.

وقوله: (أو مضببا بهما) أي كذلك ما كان مضببا بالذهب والفضة.

وظاهره سواء كان قليلا أو كثيرا فأي ضبه من فضة أو ذهب فإنها تحرم الأكل والشرب في الإناء وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من أن الضبة سواء كانت يسيرة أو كبيرة فإنها محرمة سواء كانت من ذهب أو فضة وسيأتي الكلام على الفضة إن شاء الله.

فإذن: الضبة محرمة وذلك لأن الشارع إذا نهى عن الشيء فإنه يدخل في النهي أجزاء ذلك الشيء.

فإذا حرم الشرب في آنية الذهب والفضة فكذلك الذي تتخلله فضة أو ذهب فهو محرم كذلك.

فإذن: الإناء الذي فيه ضبة من ذهب أو فضة محرم.

. ومثل ذلك المموه والمطلي بالذهب والفضة فهو محرم كذلك.

صورة المموه: بأن يؤتي بالإناء ثم يوضع في إناء قد صهر فيه ذهب أو فضة فتتموه ويأخذ من لون الذهب والفضة ، فهذا محرم كذلك لوجود الذهب أو الفضة.

. وصورة المطلي: أن يجعل الذهب والفضة كهيئة الورق ثم بعد ذلك يلصقها بالإناء.." (١)

"هذا الشرط الخامس ، وهو مضي الحول ، والحول هنا هو الحول الهلالي القمري بلا خلاف بين العلماء ، كما قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾(١) أي أهلة القمر التي تثبت بها السنة القمرية . فالحول هنا هو الحول القمري أي السنة القمرية ، فإذا مضى الحول بالسنة القمرية

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/٧٩

وهي اثنا عشر شهرا ، فإن الزكاة تجب ، وهذا باتفاق العلماء . وفي سنن أبي داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (٢) ، والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه ، ونحوه عن عائشة في سنن ابن ماجه(٣) ، والصحيح الوقف أيضا . وعن ابن عمر عند الترمذي(٤) والصحيح الوقف ، فهذا آثار موقوفة على الصحابة لا يعلم لهذه الآثار مخالف .

قال : [في غير المعشر]

المعشرات : هي الحبوب والثمار ، فهذه لا ينتظر لوجوب الزكاة فيها مضي الحول ، بل متى حصدت زكيت ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾(٥) .

ويلحق بها : زكاة **المعادن** والركاز والعسل ، فهذه تخرج زكاتها عند الحصول عليها في **المعادن** والركاز ، وعند جني العسل .

---

(١) سورة البقرة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب (٤) في زكاة السائمة (١٥٧٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب (٥) من استفاد مالا (١٧٩٢) مرفوعا . قال البوصيري : " هذا إسناد فيه حارثة ، وهو ابن أبي الرجال ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه . ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد . ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا ، وهكذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " من زيادات طبعة بيت الأفكار على سنن ابن ماجه ص ١٩٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب (١٠) ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١) (٦٣٢) .

(٥) سورة الأنعام .." (١)

"ودليل هذا ما ثبت عند أحمد وسنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة ، فقال : (إن كانت في طريق مأتي وأرض عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا ملك ، فإن لم تكن في طريق مأتي ولا قرية عامرة ، ففيها وفي الركاز الخمس) (١) .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/٩

إذا إن وجد دفنا عليه علامات المسلمين ولم يتمكن من معرفة أصحابه ، أما إذا كانت العلامات تدل على أصحابه فهو ملك لهم ، أما إذا لم يكن فيه علامات أو فيه علامات لا يهتدى بها إلى معرفة صاحبها ، فإنه يعرفها سنة ثم يملكها إن كانت في أرض عامرة أو طريق مأتي . أما إذا كانت في موات من الأرض بحيث إنه يبعد معرفة صاحبها والوصول إليه ، فإنه يمتلكها وعليه فيها الخمس ، والخمس حكمه كالخمس المتقدم .

ولم يذكر المؤلف هنا زكاة المعادن وقد ذكرها الشراح فهذا موضعها :

والمعادن: جمع معدن بكسر الدال من عدن أي أقام ومكث .

والمراد بالمعادن : ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو زئبق أو رصاص أو حديد أو غير ذلك مما يخرج من الأرض .

والمعادن تبع للأرض ، لأنها مودعة فيها خلقة ، فكانت تبعا لها ؛ لأن مالك الأرض يملكها ويملك قرارها .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة رقم (١٧١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (ما أصاب بفيه من ذي حاجة ...) قال : وسئل عن اللقطة فقال : (ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كن في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس) ، وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٩ وقال : " حديث حسن " ، سنن أبي داود [٢ / ٣٣٦].." (١)

"جماهير العلماء على وجوب الزكاة في المعادن في الجملة – أي فيه خلاف في أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة ، لكنهم مجمعون على أصل هذه المسألة ، وأن الزكاة ثابتة في المعادن .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾(١) فيدخل في عمومه المعادن ، فإنها مما تخرج من الأرض . وفي الموطأ وسنن أبي داود بإسناد مرسل ، وأصله عند أبي داود موصولا ، لكن الشاهد فيه هنا مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم "(٢) .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٨/٩

والأظهر أن هذا من قول الراوي ، فلا يكون موصولا ولا مرسلا ، وإنما الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو إقطاعه لبلال بن الحارث **المعادن** القبلية ، وأما قوله هنا : " فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " فالظاهر أنه من قول بعض الرواة ، وهو من حديث ربيعة الرأي عن بعض أشياخه عن غير واحد ، فهو إذا من قول بعض أهل المدينة ، فهو قول ربيعة أو من روى عنه ، فليس بمرسل ولا بموصول ، لكن يمكن الاستدلال بالآية ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ، والآية عامة فيدخل في عمومها **المعادن** .

وعليه العمل عند أهل العلم ، فقد اتفقت المذاهب الأربعة كلها على القول بهذا ، وأن الزكاة تؤخذ من **المعادن** في الجملة .

– وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : لا تجب الزكاة فيها لعدم الدليل ، والأصل هو عدم الوجوب .

لكن العمل بعموم الآية المتقدمة ، وما تقدم من عمل أهل العلم .

وقد قال الراوي : " فتلك **المعادن** لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " ، يمكن الاستدلال به بما يسمى بالاستصحاب المقلوب ، وهو عكس الاستصحاب الذي يعد من الأدلة الشرعية .

---

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب (٣٦) في إقطاع الأرضين (٣٠٦١) .."
(١)

"وصفة الاستدلال بالاستصحاب المقلوب هنا أن يقال : إن ثبوت أخذ الزكاة فيه في عصر التابعين ، فإننا نستصحب هذا الأخذ إلى عصر الصحابة إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن الأصل هو عدم التغير .

ولاشك أن هذا الاستصحاب فيه شيء من الضعف ، لكنه يقوي ما تقدم .

فعلى ذلك جمهور العلماء وهو الأظهر أن الزكاة واجبة ففي **المعادن** .

وخصها الشافعية والمالكية **بمعادن** الذهب الفضة ، أما غيرها من الجواهر والياقوت فلا زكاة فيها .

وقال الحنابلة بالعموم ، وهو الراجح ؛ لأن الآية عامة ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ، فهو عام في كل معدن .

أما ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا زكاة في الحجر) (١) ، فإن الحديث لا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٩/٩

يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

*

قال جمهور العلماء : ونصابه نصاب الذهب والفضة ؛ وذلك لأن الشارع لم يحدد له نصابا ولا قدرا مخرجا ، فحينئذ ننظر إلى قيمته كعروض التجارة ، فإذا كانت قيمته تساوي عشرين دينارا ، كأن يخرج رصاصا أو حديدا يساوي عشرين دينارا ، ففيها الزكاة ، والقدر المخرج هو ربع الشعر .

إذا ننظر إلى قيمتها ؛ وذلك لأنها إنما يستفاد منها بالاستفادة من قيمتها ، وهي تشبه عروض التجارة ، وكما تقدم ، فإن الشارع لم يحدد لها نصابا ، فيقدر النصاب بالذهب والفضة ، فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب والفضة ، ففيها الزكاة ، والواجب فيها هو ربع العشر . (٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤ / ٢٤٥] باب (٨٠) ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب و الفضة (٧٥٩٠) .

(٢) في حاشية المذكرة ما نصه : وعن أحمد أنه يجب في قليله وكثيره ، وهو مذهب ...." (١)

"الزكاة تخرج كما تخرج زكاة الركاز ، فمجرد إخراج المعدن من الأرض تجب الزكاة فيه ، قياسا على الزروع والثمار ، فإنهما داخلان في عموم قوله : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾(١) ، فكما أن الزروع والثمار وهي المخرجة من الأرض تجب زكاتها بمجرد الحصول عليها والتمكن من الأداء ، فكذلك في **المعادن** .

إذا : **المعادن** تجب فيها الزكاة ، والزكاة تجب في كل معدن فيها ، ونصابها والمخرج منها قدره قدر قيمتها من الذهب والفضة ، ويخرج بمجرد الحصول عليها .

وهل تجب الزكاة في المخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر ونحو ذلك ؟

قولان لأهل العلم :

١- القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ، وهو المشهور عند الحنابلة : أنه لا تجب فيه الزكاة .

قالوا : لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، ولا دليل على وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر ، ولأنه يوجد ملقيا على البحر في غالب أحواله ، فأشبه ما يعثر عليه في الأرض من المباحات التى لا تجب فيها الزكاة .

٢- والقول الثاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الزكاة تجب فيه قياسا على المخرج من الأرض ، فكما

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٨٠

أن المخرج من الأرض تجب فيه الزكاة ، فكذلك المخرج من البحر . وهذا قياس ظاهر . والله أعلم .
والحمد لله رب العالمين .

باب زكاة النقدين

الدرس الرابع بعد المئتين

(٢٩ / ١٢ / ١٤١٥ هـ)

باب زكاة النقدين

النقدان : مثنى نقد ، وهو ضد النسيئة ، بمعنى منقود أي معطى ، فالنقد هو ضد النسيئة والتأخير ، والأثمان تنقد نقدا ، فليست محلا للتأخير ، فإذا دفع مثلا مئة دينار ، فإنه قد نقد الثمن أي دفعه حاضرا .

وهي من نقد الدرهم والدينار ، أي نقد جيده من رديئه ، أي ميز الطيب من الرديء .

والنقدان هما الذهب والفضة .

فهذا الباب في زكاة الذهب الفضة .

وقد أجمع العلماء على فرضية الزكاة فيهما – الذهب والفضة – ، وهما النقدان ، وهما أثمان الأشياء .

وأما الحلي من الذهب والفضة فسيأتي الكلام عليها في الدرس القادم .." (١)

"أما كونها أثمان ، فهذا ظاهر ؛ فإن لها قيمة الذهب والفضة تماما في البيع والشراء ونحو ذلك ، ولا فرق بينها وبين الذهب والفضة في التعامل القديم ، بل قد طغى التعامل بها بظهور ووضوح على التعامل بالذهب والفضة ، بل لا يكاد أن يتعامل الناس بالذهب والفضة ، بل ربما لا يتعاملون بها على أنها أثمان ، وإنما يتعاملون بالأوراق النقدية ، فهي الأثمان ، ففيها البيع والشراء ، فقد أخذت مكان الذهب والفضة تماما ، حتى لا تسمع في القوانين عامة الشرعية وغيرها من لم يقبلها على أنها ثمن للأشياء .

وأما كونها مستقلة – أي مستقلة عن الذهب والفضة – ؛ فلأن هذا هو الواقع ، فإن الواقع أن رصيدها في بيت النقد ليس بذهب على الخصوص أو فضة على الخصوص ، بل يجتمع فيه الذهب والفضة **والمعادن** والعقارات وغير ذلك من الأموال ، فليس لها رصيد محدد من ذهب أو فضة حتى نجعلها بدلا من أحدهما

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨١/٩

، بل رصيدها من أموال مختلفة ، فقد يكون رصيدها من البترول أو من بعض **المعادن** الأخرى ومن الذهب والفضة ومن العقارات ونحو ذلك ، وربما كان رصيدها الثقة الدولية التي تعطى لهذه الدولة . فعلى ذلك : أصبحت مستقلة بنفسها ، وحيث كان كذلك ،فإن كل ورق نقدي لبلد جنس مختلف ، فعليه : يجوز التفاضل بين الريالات والدولارات أو غيرها من الأموال .

وهذا لاشك أن فيه دفعا لحاجة الناس ورفعا للحرج عنهم مع المحافظة على الأحكام الشرعية من وجوب الزكاة وتحريم الربا ونحو ذلك ، فيثبت الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسيئة فيها ، وتثبت الزكوات فيها ، كما أن هذا في كل جنس منفردا ، وفيما بينها لا يثبت إلا ربا النسيئة الذي هو أقبح الربا وأعظمه .

فعلى ذلك : أصح الأقوال للمعاصرين في مسألة الأوراق النقدية أنها أجناس مختلفة ، وهي أثمان مستقلة عن الذهب والفضة . وحينئذ يشكل علينا نصابها ، فهل يكون نصابها نصاب الذهب أو يكون نصابها نصاب الفضة ؟." (١)

"إذن : الجزية والخراج والعشور وما يؤخذ من الكفار بغير قتال وخمس خمس الغنيمة كل هذا فيء يصرف في مصالح المسلمين . فمنه رزق الإمام والقضاء والأمراء والمدرسين وغيرهم وكذا بناء المساجد و إصلاح الطرق وبناء القناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين وإغناء الفقراء وغيرها من المصالح والحاجيات للمسلمين .

إذن : الفيء يصرفه الإمام في مصالح المسلمين .

وهذا في كل مايدخل بيت المال حتى التجارات والمكاسب التي يكتسبها بيت المال ومن ذلك ما في هذه الأزمان من بترول **ومعادن** وغير ذلك مما يستخرج من الأرض هذا كله فيء يصرف في المصالح الإسلامية .

الأدلة :

١ - قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما في سنن البيهقي - بإسناد صحيح - : (كل المسلمين لهم حق في الفيء) وقال : (لم يبق أحد إلا له حق في هذا المال إلا ما ملكت أيمانكم من أرقائكم فإن عشت إن شاء الله تعالى لم أبق أحدا من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي يأتيه حقه منها ولم يعرق فيها جبينه)(١) والأثر إسناده صحيح.

٢ - وفي سنن أبي داود عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨٨/٩

أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا) (٢)

* ويبدأ بالأهم فالمهم ، فيبدأ مثلا بأرزاق القضاة والأمراء والمقاتلة فهذا أولى من البدء بالغني الذي لا حاجة له في المال . وما يبقى فيصرفه في مصالح المسلمين فهو حق لهم يقسمه بين المسلمين غنيهم وفقيرهم من الأحرار .

باب عقد الذمة وأحكامه..

الذمة لغة واصطلاحا :

الذمة : لغة ، العهد .

وفي الاصطلاح: عقد يقيمه الإمام ، يقر به الكفار على كفرهم مع إعطائهم الجزية أو التزامهم بأحكام الشريعة في الجملة .

---

(١). (هق : ٦ / ٣٥١) .

(٢). (د : ٢٥٦٤) ك : الخراج والإمارة والفيء . ب : قسم الفيء .

ورواه (حم : ٢٢٨٧٨ ، ٢٢٨٦١).." [١]

"النوع الأول : بيع ربوي بجنسه ، فلا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة كبر ببر .

النوع الثاني : بيع ربوي بجنس آخر يتحد هو وإياه في العلة ، فيجوز فيه النسيئة دون التفاضل .

النوع الثالث : بيع ربوي بجنس ربوي آخر يخالفه في العلة فيجوز فيه النسيئة والتفاضل إجماعا .

* وهل يجوز بيع فلوس نافقة – أي غير كاسدة ، بل يتعامل بها على أنها أثمان للأشياء – بدراهم أو دنانير نسيئة أم لا ؟

قولان لأهل العلم ، فذهب الجمهور أن بيع الفلوس النافقة بالدراهم جائز مع التفاضل إذا كان حالا ، والفلس ما يساوي سدس الدرهم ، ويصنع من غير الذهب والفضة ، بل هو من جنس آخر ، وهو موزون ، وعلى الراجح هو ثمني ، فعليه هو جنس ربوي ، فإذا بيع بالدراهم أو بالدنانير مع التفاضل فهذا جائز لأن الأجناس مختلفة ، وإذا اختلفت الأجناس جاز البيع ، ولا يظهر أن الفلوس موجودة عندنا ، وذلك لأن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٦/١٢

الأوراق والمعادن كلها في الحقيقة ذات مرجع واحد ، فإنها بنفسها ليس لها قيمة ، وإنما القيمة في مرجعها ، وليس مرجعها ذهبا ولا فضة ولا شيئا محددا ، وإنما ترجع إلى القيمة المادية للبلد ، ويختلف هذا باختلاف نمو هذه البلدة من بترول أو معادن أو نحو ذلك ، وعلى ذلك فهذه المعادن التي بأيدينا لا يظهر أنها جنس آخر ، بل هي من جنس الريالات ، فهذه أوراق وهذه معادن ، ومرجعها واحد ، ولو قلنا إن مرجعها مختلف فإنه يجوز فيها التفاضل كما يجوز في الفلوس النافقة ، والصحيح خلاف هذا ، فإن الصحيح أن مرجعها واحد ، فإنه ينظر ما عند أهل البلدة من قدرة مادية ويؤذن لهم بقدرها من الصرف من الريالات ، سواء صرفوها معادن أو ريالات ، وساء كانت الريالات الورقية ذات درجة واحدة أو درجات مختلفة ، وقد تقدم ترجيح ما ذهب إليه بعض أهل العلم وهو ما يفتي به هيئة كبار العلماء أن الريالات والدنانير والدولارات وغيرها أجناس مختلفة بحسب اختلاف جهات مصادرها ، كما تقدم في كتاب الزكاة ، فيجوز فيها." (١)

"تقدم تعريف الموات وأنها الأرض المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم، وللإمام أن يقطع من رعيته؟ما شاء من الموات لمن يحييه أي لمصلحة إحيائه، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أقطع الزبير؟بن العوام نخلا)، وفي سنن أبي داود والترمذي وحسنه وهو كما قال: (أن؟النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أقطع وائل بن حجر أرضا في حضرموت).

؟؟لكن لا يملكه بالإقطاع بل يملكه بالإحياء، فإذا أقطعه أرضا للسكن أو للزراعة، أو للغراس، فلا يملكها إلا بالبناء إن كانت للسكن أو بالزراعة إن كانت للزراعة أو بالغراس إن كانت للغراس، فهو أحق بها لكن لا يملكها إلا بإحيائها ودليل ذلك ما ثبت في البيهقي، والأثر حسن أن عمر بن الخطاب أخذ من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته مما أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم –؟فقد أقطع النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، كما سيأتي ذكره، فلما ولي عمر نزع عنه ما عجز عن عمارته، ولو كان يملكها بالإقطاع لما نزعها منه، هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب الجمهور؟فلا يملكها بالإقطاع، بل هو أحق بها أي بأن يسبق غيره في غرسها أو زراعتها أو بنايتها، وحينئذ، إن لم يحيها فإن الإمام يمهله زمنا يتمكن بمثله من إحيائها، وإلا فإنه ينزعها منه كما تقدم تقريره.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣/١٣٦

وعليه: فإنه ليس له أن يبيعها هذا هو المشهور في المذهب قالوا: لأنها لا تملك إلا بالإحياء وهو لم يحيها فإذن لا تكون ملكا له.." (١)

"وقال بعض أهل العلم وهو قول في مذهب الإمام أحمد: أنه يجوز له أن يبيعها وذلك لأنه أحق بها، فهي من اختصاصاته فهو وإن لم يملكها لكنها اختصاص له، وهذا هو القول الراجح، ويدل عليه ما روى أبو داود بإسناد جيد: أن جهنيين لحقوا النبي – صلى الله عليه وسلم –؟في ذهابه إلى تبوك في الرحبة فقال: من أهل ذي المروءة فقيل له: بني رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعتها: "أي الرحبة" لبني رفاعة" قال الراوي: فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل". وهذا هو القول الراجح، وأن من أقطع أرضا لسكناها لزراعتها أو حجرها تحجيرا، أي حوطها بالأحجار أو بالتراب أو نحو ذلك فهو أحق بها وله بيعها لأنها من اختصاصاته.

فإن أقطع ووجد فيها معادن سواء كانت معادن باطنة كالذهب والفضة، أو كانت معادن ظاهرة كالملح والكحل، والمعادن الظاهر هي التي لا تحتاج إلى حفر وإنما تكون ظاهرة على الأرض، وقد تحتاج إلى كشف يسير، وأما المعادن الباطنة فهي التي تحتاج إلى حفر وعمل، فإذا أقطع أرضا فوجد فيها معدنا من المعادن سواء كان ظاهرا أو باطنا فهو له، لأنه في ملكه فهو مالك للأرض وما فيها.

وهل للإمام أن يقطع أرضا فيها معادن؟

أما المعادن الظاهرة فليس للإمام بالاتفاق أن يقطعها، كأن تكون أرض فيها ملح فليس للإمام أن يقطعها وذلك لما فيه من الإضرار بالناس، فالناس يشتركون فيها كما يشتركون في الكلأ ونحوه.

ولذا روى الأربعة إلا النسائي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟؟؟؟أقطع أبيض ابن حمال معدن الملح بمأرب فقيل له، إنما قطعت له الملح العد أي الملح الذي؟هو كالماء الجاري على الأرض فانتزعه منه).

أما المعادن الباطنة التي تحتاج إلى حفر وعمل فقولان في المسألة.

القول الأول؟؟وهو المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية؟أنه ليس له ذلك أيضا كالمعادن الظاهرة.." (٢)

"القول الثاني؟في مذهب الإمام أحمد: وهو قول في مذهب الإمام الشافعي؟إلى جواز ذلك، ما لم يكن فيه ضرر، وهذا القول الراجح، ودليله ما ثبت في أبي داود والترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/١٦

(٢) شرح الزاد للحمد، ٧/١٦

-؟؟؟أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية؟جليها وغوريها؟؟؟الجلسي هي الأرض المرتفعة والغوري: هي الأرض المنخفضة، ولأنه يحتاج إلى حفر وعمل فأشبه إحياء الأرض بالزرع هذا ما لم يكن في ذلك تفويت مصلحة عامة، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولكن الإمام قد يحتاج إلى مثل هذا لتأليف قلب أمير من الأمراء، كأمير قبيلة أو نحو ذلك.

قال: [وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس].

فللإمام أن يقطع في الطرق الواسعة وأيضا في رحب المساجد التي لا تحوط، وهي ما تسمى عندما بمواقف السيارات ونحوها، فله أن يقطع للجلوس فيها للبيع والشراء، ولمن أقطع أن يضع فيها شيئا لمنع الحر والبرد ومنع الشمس ونحو ذلك، كالمظلات ونحوها، ما لم يضر بالناس بأن يضيق على الناس طرقهم فلا يجوز لحديث "لا ضرر ولا ضرار؟، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

قال: [ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال]

؟؟؟فيجوز لآحاد الناس من غير أن يقطعهم الإمام، يجوز لهم أن يجلسوا في الطرق الواسعة من غير إضرار بالناس للبيع والشراء هذا جائز من غير أن يقطعهم الإمام وذلك لأنه شيء مباح ومن سبق إلى مباح فهو أحق به، وقوله: " ما بقي قماشه وإن طال؟؟أي قماشه الذي يعرض عليه بضاعته.

قال صاحب المغني وغيره: " مازال عمل الناس في الأمصار وفي كل؟الأعصار على هذا من غير نكير؟، ولكن إن منع من ذلك الإمام فلا يفعل ذلك حتى لا يفتات عليه ولا يتعدى على حقه.

قال: [وإن سبق اثنان اقترعا]. ." (١)

"وقوله: (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم): أي إنما يصب في جوفه نار جهنم ، والجرجرة: هي صوت الشراب الواقع في الجوف أو المتحرك في الحلق.

فهذا يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

فهذه عقوبة عظيمة لا يثبت مثلها ، إلا لفاعل كبيرة.

فإذن: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب وهذا مجمع عليه إلا ما روى عن داود الظاهري من إباحته للأكل ولعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨/١٦

* قوله: ((أو مضببا بهما)):

المضبب هو الإناء ينكسر فيوضع فيه صحفة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة فتصل بعضه ببعض وتضم بعضه إلى بعض.

فهو إذن أن يكون في الإناء شعبة أو كسر ثم يؤتي بصحفة أو سلسلة من معدن من **المعادن** فيصل الطرفين بعضهما ببعض فهذه الضبة وهذا هو الإناء المضبب.

وقوله: (أو مضببا بهما) أي كذلك ما كان مضببا بالذهب والفضة.

وظاهره سواء كان قليلا أو كثيرا فأي ضبه من فضة أو ذهب فإنها تحرم الأكل والشرب في الإناء وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من أن الضبة سواء كانت يسيرة أو كبيرة فإنها محرمة سواء كانت من ذهب أو فضة وسيأتي الكلام على الفضة إن شاء الله.

فإذن: الضبة محرمة وذلك لأن الشارع إذا نهى عن الشيء فإنه يدخل في النهي أجزاء ذلك الشيء.

فإذا حرم الشرب في آنية الذهب والفضة فكذلك الذي تتخلله فضة أو ذهب فهو محرم كذلك.

فإذن: الإناء الذي فيه ضبة من ذهب أو فضة محرم.

. ومثل ذلك المموه والمطلي بالذهب والفضة فهو محرم كذلك.

صورة المموه: بأن يؤتي بالإناء ثم يوضع في إناء قد صهر فيه ذهب أو فضة فتتموه ويأخذ من لون الذهب والفضة ، فهذا محرم كذلك لوجود الذهب أو الفضة.

. وصورة المطلي: أن يجعل الذهب والفضة كهيئة الورق ثم بعد ذلك يلصقها بالإناء.." [١]

"هذا الشرط الخامس ، وهو مضي الحول ، والحول هنا هو الحول الهلالي القمري بلا خلاف بين العلماء ، كما قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾(١) أي أهلة القمر التي تثبت بها السنة القمرية . فالحول هنا هو الحول القمري أي السنة القمرية ، فإذا مضى الحول بالسنة القمرية وهي اثنا عشر شهرا ، فإن الزكاة تجب ، وهذا باتفاق العلماء . وفي سنن أبي داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (٢) ، والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه ، ونحوه عن عائشة في سنن ابن ماجه(٣) ، والصحيح الوقف أيضا . وعن ابن عمر عند الترمذي(٤) والصحيح الوقف ، فهذا آثار موقوفة على الصحابة لا يعلم لهذه الآثار مخالف .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٩/٣٣

قال : [في غير المعشر]

المعشرات : هي الحبوب والثمار ، فهذه لا ينتظر لوجوب الزكاة فيها مضي الحول ، بل متى حصدت زكيت ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾(٥) .

ويلحق بها : زكاة المعادن والركاز والعسل ، فهذه تخرج زكاتها عند الحصول عليها في المعادن والركاز ، وعند جني العسل .

---

(١) سورة البقرة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب (٤) في زكاة السائمة (١٥٧٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب (٥) من استفاد مالا (١٧٩٢) مرفوعا . قال البوصيري : " هذا إسناد فيه حارثة ، وهو ابن أبي الرجال ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه . ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد . ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا ، وهكذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " من زيادات طبعة بيت الأفكار على سنن ابن ماجه ص ١٩٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب (١٠) ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١) (٦٣٢) .

(٥) سورة الأنعام .." [١]

"ودليل هذا ما ثبت عند أحمد وسنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة ، فقال : (إن كانت في طريق مأتي وأرض عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا ملك ، فإن لم تكن في طريق مأتي ولا قرية عامرة ، ففيها وفي الركاز الخمس) (١) .

إذا إن وجد دفنا عليه علامات المسلمين ولم يتمكن من معرفة أصحابه ، أما إذا كانت العلامات تدل على أصحابه فهو ملك لهم ، أما إذا لم يكن فيه علامات أو فيه علامات لا يهتدى بها إلى معرفة صاحبها ، فإنه يعرفها سنة ثم يملكها إن كانت في أرض عامرة أو طريق مأتي . أما إذا كانت في موات من الأرض بحيث إنه يبعد معرفة صاحبها والوصول إليه ، فإنه يمتلكها وعليه فيها الخمس ، والخمس حكمه كالخمس المتقدم .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/٤١

ولم يذكر المؤلف هنا زكاة **المعادن** وقد ذكرها الشراح فهذا موضعها :

والمعادن: جمع معدن بكسر الدال من عدن أي أقام ومكث .

والمراد **بالمعادن** : ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو زئبق أو رصاص أو حديد أو غير ذلك مما يخرج من الأرض .

والمعادن تبع للأرض ، لأنها مودعة فيها خلقة ، فكانت تبعا لها ؛ لأن مالك الأرض يملكها ويملك قرارها .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة رقم (١٧١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (ما أصاب بفيه من ذي حاجة ...) قال : وسئل عن اللقطة فقال : (ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كن في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس) ، وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٩ وقال : " حديث حسن " ، سنن أبي داود [٢ / ٣٣٦].."[1]

"جماهير العلماء على وجوب الزكاة في **المعادن** في الجملة – أي فيه خلاف في أنواع **المعادن** التي تجب فيها الزكاة ، لكنهم مجمعون على أصل هذه المسألة ، وأن الزكاة ثابتة في **المعادن** .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾(١) فيدخل في عمومه **المعادن** ، فإنها مما تخرج من الأرض . وفي الموطأ وسنن أبي داود بإسناد مرسل ، وأصله عند أبي داود موصولا ، لكن الشاهد فيه هنا مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحارث **المعادن** القبلية ، فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم "(٢) .

والأظهر أن هذا من قول الراوي ، فلا يكون موصولا ولا مرسلا ، وإنما الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو إقطاعه لبلال بن الحارث **المعادن** القبلية ، وأما قوله هنا : " فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " فالظاهر أنه من قول بعض الرواة ، وهو من حديث ربيعة الرأي عن بعض أشياخه عن غير واحد ، فهو إذا من قول بعض أهل المدينة ، فهو قول ربيعة أو من روى عنه ، فليس بمرسل ولا بموصول ، لكن يمكن الاستدلال بالآية ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ، والآية عامة فيدخل في عمومها

---

[1] شرح الزاد للحمد، ٧٨/٤١

المعادن .

وعليه العمل عند أهل العلم ، فقد اتفقت المذاهب الأربعة كلها على القول بهذا ، وأن الزكاة تؤخذ من المعادن في الجملة .

- وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : لا تجب الزكاة فيها لعدم الدليل ، والأصل هو عدم الوجوب .

لكن العمل بعموم الآية المتقدمة ، وما تقدم من عمل أهل العلم .

وقد قال الراوي : " فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " ، يمكن الاستدلال به بما يسمى بالاستصحاب المقلوب ، وهو عكس الاستصحاب الذي يعد من الأدلة الشرعية .

---

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب (٣٦) في إقطاع الأرضين (٣٠٦١) .."

(١)

"وصفة الاستدلال بالاستصحاب المقلوب هنا أن يقال : إن ثبوت أخذ الزكاة فيه في عصر التابعين ، فإننا نستصحب هذا الأخذ إلى عصر الصحابة إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن الأصل هو عدم التغير .

ولاشك أن هذا الاستصحاب فيه شيء من الضعف ، لكنه يقوي ما تقدم .

فعلى ذلك جمهور العلماء وهو الأظهر أن الزكاة واجبة ففي المعادن .

وخصها الشافعية والمالكية بمعادن الذهب الفضة ، أما غيرها من الجواهر والياقوت فلا زكاة فيها .

وقال الحنابلة بالعموم ، وهو الراجح ؛ لأن الآية عامة ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ، فهو عام في كل معدن .

أما ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا زكاة في الحجر) (١) ، فإن الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

*

قال جمهور العلماء : ونصابه نصاب الذهب والفضة ؛ وذلك لأن الشارع لم يحدد له نصابا ولا قدرا مخرجا ، فحينئذ ننظر إلى قيمته كعروض التجارة ، فإذا كانت قيمته تساوي عشرين دينارا ، كأن يخرج رصاصا أو حديدا يساوي عشرين دينارا ، ففيها الزكاة ، والقدر المخرج هو ربع الشعر .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٩/٤١

إذا نظر إلى قيمتها ؛ وذلك لأنها إنما يستفاد منها بالاستفادة من قيمتها ، وهي تشبه عروض التجارة ، وكما تقدم ، فإن الشارع لم يحدد لها نصابا ، فيقدر النصاب بالذهب والفضة ، فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب والفضة ، ففيها الزكاة ، والواجب فيها هو ربع العشر . (٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤ / ٢٤٥] باب (٨٠) ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب و الفضة (٧٥٩٠) .

(٢) في حاشية المذكرة ما نصه : وعن أحمد أنه يجب في قليله وكثيره ، وهو مذهب ...." [1]

"الزكاة تخرج كما تخرج زكاة الركاز ، فمجرد إخراج المعدن من الأرض تجب الزكاة فيه ، قياسا على الزروع والثمار ، فإنهما داخلان في عموم قوله : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾(١) ، فكما أن الزروع والثمار وهي المخرجة من الأرض تجب زكاتها بمجرد الحصول عليها والتمكن من الأداء ، فكذلك في المعادن .

إذا : المعادن تجب فيها الزكاة ، والزكاة تجب في كل معدن فيها ، ونصابها والمخرج منها قدره قدر قيمتها من الذهب والفضة ، ويخرج بمجرد الحصول عليها .

وهل تجب الزكاة في المخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر ونحو ذلك ؟

قولان لأهل العلم :

١- القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ، وهو المشهور عند الحنابلة : أنه لا تجب فيه الزكاة .

قالوا : لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، ولا دليل على وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر ، ولأنه يوجد ملقيا على البحر في غالب أحواله ، فأشبه ما يعثر عليه في الأرض من المباحات التى لا تجب فيها الزكاة .

٢- والقول الثاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الزكاة تجب فيه قياسا على المخرج من الأرض ، فكما أن المخرج من الأرض تجب فيه الزكاة ، فكذلك المخرج من البحر . وهذا قياس ظاهر . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

باب زكاة النقدين

الدرس الرابع بعد المئتين

(٢٩ / ١٢ / ١٤١٥ هـ)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨٠/٤١

النقدان : مثنى نقد ، وهو ضد النسيئة ، بمعنى منقود أي معطى ، فالنقد هو ضد النسيئة والتأخير ، والأثمان تنقد نقدا ، فليست محلا للتأخير ، فإذا دفع مثلا مئة دينار ، فإنه قد نقد الثمن أي دفعه حاضرا .

وهي من نقد الدرهم والدينار ، أي نقد جيده من رديئه ، أي ميز الطيب من الرديء .
والنقدان هما الذهب والفضة .
فهذا الباب في زكاة الذهب الفضة .
وقد أجمع العلماء على فرضية الزكاة فيهما — الذهب والفضة - ، وهما النقدان ، وهما أثمان الأشياء .
وأما الحلي من الذهب والفضة فسيأتي الكلام عليها في الدرس القادم .." (١)

"أما كونها أثمان ، فهذا ظاهر ؛ فإن لها قيمة الذهب والفضة تماما في البيع والشراء ونحو ذلك ، ولا فرق بينها وبين الذهب والفضة في التعامل القديم ، بل قد طغى التعامل بها بظهور ووضوح على التعامل بالذهب والفضة ، بل لا يكاد أن يتعامل الناس بالذهب والفضة ، بل ربما لا يتعاملون بها على أنها أثمان ، وإنما يتعاملون بالأوراق النقدية ، فهي الأثمان ، ففيها البيع والشراء ، فقد أخذت مكان الذهب والفضة تماما ، حتى لا تسمع في القوانين عامة الشرعية وغيرها من لم يقبلها على أنها ثمن للأشياء .
وأما كونها مستقلة - أي مستقلة عن الذهب والفضة - ؛ فلأن هذا هو الواقع ، فإن الواقع أن رصيدها في بيت النقد ليس بذهب على الخصوص أو فضة على الخصوص ، بل يجتمع فيه الذهب والفضة **والمعادن** والعقارات وغير ذلك من الأموال ، فليس لها رصيد محدد من ذهب أو فضة حتى نجعلها بدلا من أحدهما ، بل رصيدها من أموال مختلفة ، فقد يكون رصيدها من البترول أو من بعض **المعادن** الأخرى ومن الذهب والفضة ومن العقارات ونحو ذلك ، وربما كان رصيدها الثقة الدولية التي تعطى لهذه الدولة . فعلى ذلك : أصبحت مستقلة بنفسها ، وحيث كان كذلك ،فإن كل ورق نقدي لبلد جنس مختلف ، فعليه : يجوز التفاضل بين الريالات والدولارات أو غيرها من الأموال .
وهذا لاشك أن فيه دفعا لحاجة الناس ورفعا للحرج عنهم مع المحافظة على الأحكام الشرعية من وجوب

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤١/٨١

الزكاة وتحريم الربا ونحو ذلك ، فيثبت الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسيئة فيها ، وتثبت الزكوات فيها ، كما أن هذا في كل جنس منفردا ، وفيما بينها لا يثبت إلا ربا النسيئة الذي هو أقبح الربا وأعظمه .
فعلى ذلك : أصح الأقوال للمعاصرين في مسألة الأوراق النقدية أنها أجناس مختلفة ، وهي أثمان مستقلة عن الذهب والفضة . وحينئذ يشكل علينا نصابها ، فهل يكون نصابها نصاب الذهب أو يكون نصابها نصاب الفضة ؟." (١)

"إذن : الجزية والخراج والعشور وما يؤخذ من الكفار بغير قتال وخمس خمس الغنيمة كل هذا فيء يصرف في مصالح المسلمين . فمنه رزق الإمام والقضاء والأمراء والمدرسين وغيرهم وكذا بناء المساجد و إصلاح الطرق وبناء القناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين وإغناء الفقراء وغيرها من المصالح والحاجيات للمسلمين .
إذن : الفيء يصرفه الإمام في مصالح المسلمين .
وهذا في كل مايدخل بيت المال حتى التجارات والمكاسب التي يكتسبها بيت المال ومن ذلك ما في هذه الأزمان من بترول **ومعادن** وغير ذلك مما يستخرج من الأرض هذا كله فيء يصرف في المصالح الإسلامية .
الأدلة :
١ - قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما في سنن البيهقي - بإسناد صحيح - : (كل المسلمين لهم حق في الفيء) وقال : (لم يبق أحد إلا له حق في هذا المال إلا ما ملكت أيمانكم من أرقائكم فإن عشت إن شاء الله تعالى لم أبق أحدا من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي يأتيه حقه منها ولم يعرق فيها جبينه)(١) والأثر إسناده صحيح.
٢ - وفي سنن أبي داود عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا) (٢)

* ويبدأ بالأهم فالمهم ، فيبدأ مثلا بأرزاق القضاة والأمراء والمقاتلة فهذا أولى من البدء بالغني الذي لا حاجة له في المال . وما يبقى فيصرفه في مصالح المسلمين فهو حق لهم يقسمه بين المسلمين غنيهم وفقيرهم من الأحرار .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨٨/٤١

باب عقد الذمة وأحكامه..

الذمة لغة واصطلاحا :

الذمة : لغة ، العهد .

وفي الاصطلاح: عقد يقيمه الإمام ، يقر به الكفار على كفرهم مع إعطائهم الجزية أو التزامهم بأحكام الشريعة في الجملة .

---

(١). (هق : ٦ / ٣٥١) .

(٢). (د : ٢٥٦٤) ك : الخراج والإمارة والفيء . ب : قسم الفيء .

ورواه (حم : ٢٢٨٧٨ ، ٢٢٨٦١)..." [1]

"النوع الأول : بيع ربوي بجنسه ، فلا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة كبر ببر .

النوع الثاني : بيع ربوي بجنس آخر يتحد هو وإياه في العلة ، فيجوز فيه النسيئة دون التفاضل .

النوع الثالث : بيع ربوي بجنس ربوي آخر يخالفه في العلة فيجوز فيه النسيئة والتفاضل إجماعا .

* وهل يجوز بيع فلوس نافقة – أي غير كاسدة ، بل يتعامل بها على أنها أثمان للأشياء – بدراهم أو دنانير نسيئة أم لا ؟

قولان لأهل العلم ، فذهب الجمهور أن بيع الفلوس النافقة بالدراهم جائز مع التفاضل إذا كان حالا ، والفلس ما يساوي سدس الدرهم ، ويصنع من غير الذهب والفضة ، بل هو من جنس آخر ، وهو موزون ، وعلى الراجح هو ثمني ، فعليه هو جنس ربوي ، فإذا بيع بالدراهم أو بالدنانير مع التفاضل فهذا جائز لأن الأجناس مختلفة ، وإذا اختلفت الأجناس جاز البيع ، ولا يظهر أن الفلوس موجودة عندنا ، وذلك لأن الأوراق والمعادن كلها في الحقيقة ذات مرجع واحد ، فإنها بنفسها ليس لها قيمة ، وإنما القيمة في مرجعها ، وليس مرجعها ذهبا ولا فضة ولا شيئا محددا ، وإنما ترجع إلى القيمة المادية للبلد ، ويختلف هذا باختلاف نمو هذه البلدة من بترول أو معادن أو نحو ذلك ، وعلى ذلك فهذه المعادن التي بأيدينا لا يظهر أنها جنس آخر ، بل هي من جنس الريالات ، فهذه أوراق وهذه معادن ، ومرجعها واحد ، ولو قلنا إن مرجعها مختلف فإنه يجوز فيها التفاضل كما يجوز في الفلوس النافقة ، والصحيح خلاف هذا ،

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٦/٤٤

فإن الصحيح أن مرجعها واحد ، فإنه ينظر ما عند أهل البلدة من قدرة مادية ويؤذن لهم بقدرها من الصرف من الريالات ، سواء صرفوها معادن أو ريالات ، وساء كانت الريالات الورقية ذات درجة واحدة أو درجات مختلفة ، وقد تقدم ترجيح ما ذهب إليه بعض أهل العلم وهو ما يفتي به هيئة كبار العلماء أن الريالات والدنانير والدولارات وغيرها أجناس مختلفة بحسب اختلاف جهات مصادرها ، كما تقدم في كتاب الزكاة ، فيجوز فيها." (١)

"تقدم تعريف الموات وأنها الأرض المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم، وللإمام أن يقطع من رعيته؟ما شاء من الموات لمن يحييه أي لمصلحة إحيائه، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أقطع الزبير؟بن العوام نخلا)، وفي سنن أبي داود والترمذي وحسنه وهو كما قال: (أن؟النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أقطع وائل بن حجر أرضا في حضرموت).

؟؟لكن لا يملكه بالإقطاع بل يملكه بالإحياء، فإذا أقطعه أرضا للسكن أو للزراعة، أو للغراس، فلا يملكها إلا بالبناء إن كانت للسكن أو بالزراعة إن كانت للزراعة أو بالغراس إن كانت للغراس، فهو أحق بها لكن لا يملكها إلا بإحيائها ودليل ذلك ما ثبت في البيهقي، والأثر حسن أن عمر بن الخطاب أخذ من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته مما أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم –؟فقد أقطع النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلي͏ة، كما سيأتي ذكره، فلما ولي عمر نزع عنه ما عجز عن عمارته، ولو كان يملكها بالإقطاع لما نزعها منه، هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب الجمهور؟فلا يملكها بالإقطاع، بل هو أحق بها أي بأن يسبق غيره في غرسها أو زراعتها أو بنايتها، وحينئذ، إن لم يحيها فإن الإمام يمهله زمنا يتمكن بمثله من إحيائها، وإلا فإنه ينزعها منه كما تقدم تقريره.

وعليه: فإنه ليس له أن يبيعها هذا هو المشهور في المذهب قالوا: لأنها لا تملك إلا بالإحياء وهو لم يحيها فإذن لا تكون ملكا له.." (٢)

"وقال بعض أهل العلم وهو قول في مذهب الإمام أحمد: أنه يجوز له أن يبيعها وذلك لأنه أحق بها، فهي من اختصاصاته فهو وإن لم يملكها لكنها اختصاص له، وهذا هو القول الراجح، ويدل عليه ما روى أبو داود بإسناد جيد: أن جهنيين لحقوا النبي – صلى الله عليه وسلم –؟في ذهابه إلى تبوك في الرحبة فقال: من أهل ذي المروءة فقيل له: بني رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعتها: "أي الرحبة" لبني رفاعة" قال

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣٦/٤٥

(٢) شرح الزاد للحمد، ٦/٤٨

الراوي: فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل". وهذا هو القول الراجح، وأن من أقطع أرضا لسكناها لزراعتها أو حجرها تحجيرا، أي حوطها بالأحجار أو بالتراب أو نحو ذلك فهو أحق بها وله بيعها لأنها من اختصاصاته.

فإن أقطع ووجد فيها معادن سواء كانت معادن باطنة كالذهب والفضة، أو كانت معادن ظاهرة كالملح والكحل، والمعادن الظاهر هي التي لا تحتاج إلى حفر وإنما تكون ظاهرة على الأرض، وقد تحتاج إلى كشف يسير، وأما المعادن الباطنة فهي التي تحتاج إلى حفر وعمل، فإذا أقطع أرضا فوجد فيها معدنا من المعادن سواء كان ظاهرا أو باطنا فهو له، لأنه في ملكه فهو مالك للأرض وما فيها.

وهل للإمام أن يقطع أرضا فيها معادن؟

أما المعادن الظاهرة فليس للإمام بالاتفاق أن يقطعها، كأن تكون أرض فيها ملح فليس للإمام أن يقطعها وذلك لما فيه من الإضرار بالناس، فالناس يشتركون فيها كما يشتركون في الكلأ ونحوه.

ولذا روى الأربعة إلا النسائي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟؟؟؟أقطع أبيض ابن حمال معدن الملح بمأرب فقيل له، إنما قطعت له الملح العد أي الملح الذي؟هو كالماء الجاري على الأرض فانتزعه منه).

أما المعادن الباطنة التي تحتاج إلى حفر وعمل فقولان في المسألة.

القول الأول؟؟وهو المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية؟أنه ليس له ذلك أيضا كالمعادن الظاهرة.." (١)

"القول الثاني؟في مذهب الإمام أحمد: وهو قول في مذهب الإمام الشافعي؟إلى جواز ذلك، ما لم يكن فيه ضرر، وهذا القول الراجح، ودليله ما ثبت في أبي داود والترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟؟؟أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية؟جليها وغوريها؟؟؟الجلسي هي الأرض المرتفعة والغوري: هي الأرض المنخفضة، ولأنه يحتاج إلى حفر وعمل فأشبه إحياء الأرض بالزرع هذا ما لم يكن في ذلك تفويت مصلحة عامة، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولكن الإمام قد يحتاج إلى مثل هذا لتأليف قلب أمير من الأمراء، كأمير قبيلة أو نحو ذلك.

قال: [وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس].

فللإمام أن يقطع في الطرق الواسعة وأيضا في رحب المساجد التي لا تحوط، وهي ما تسمى عندما بمواقف

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٤٨

السيارات ونحوها، فله أن يقطع للجلوس فيها للبيع والشراء، ولمن أقطع أن يضع فيها شيئا لمنع الحر والبرد ومنع الشمس ونحو ذلك، كالمظلات ونحوها، ما لم يضر بالناس بأن يضيق على الناس طرقهم فلا يجوز لحديث "لا ضرر ولا ضرار؟، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

قال: [ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال]

؟؟؟فيجوز لآحاد الناس من غير أن يقطعهم الإمام، يجوز لهم أن يجلسوا في الطرق الواسعة من غير إضرار بالناس للبيع والشراء هذا جائز من غير أن يقطعهم الإمام وذلك لأنه شيء مباح ومن سبق إلى مباح فهو أحق به، وقوله: " ما بقي قماشه وإن طال؟؟أي قماشه الذي يعرض عليه بضاعته.

قال صاحب المغني وغيره: " مازال عمل الناس في الأمصار وفي كل؟الأعصار على هذا من غير نكير؟، ولكن إن منع من ذلك الإمام فلا يفعل ذلك حتى لا يفتات عليه ولا يتعدى على حقه.

قال: [وإن سبق اثنان اقترعا]. ." (١)

"القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا وكذا أموال الصيارف

ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية & باب زكاة الفطر &

تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين فإن لم يجد لجميعهم

." (٢)

"أحكام الآنية

بعد ذلك تكلم المؤلف على الآنية؛ وذلك لأن الماء يحتاج إلى آنية تمسكه، والآنية الأصل فيها: الطهارة، سواء كانت من الزجاج أو من الخشب أو الحجارة أو الحديد أو النحاس أو الصفر أيا كان،

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨/٤٨

(٢) دليل الطالب، ص/٧١

عكس الأواني التي تتخذ من الجلود مثلا، فالجلود تدبغ ثم تجعل أواني، وكذلك يصنعونها من الحجارة، ومن الخشب، وفي هذه الأزمنة أيضا تتخذ من الربل أو ما أشبه ذلك من **المعادن** الجديدة، فكل الأواني طاهرة يباح اتخاذها واستعمالها إلا آنية الذهب أو الفضة، وهكذا المضبب بهما لا يباح اتخاذه إناء ولا استعماله، وقد وردت في هذا الباب أحاديث مشهورة كما في (بلوغ المرام)، واختلف في العلة، ففي بعض الروايات: (إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) وعلل بعضهم أن فيها كسر قلوب الفقراء.

والصحيح: أنها تجمع الأمرين: ففيها إسراف، وفيها كسر قلوب الفقراء، وفيها نقص لحظ العبد من الآخرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة) وقال: (هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة).

ويعم ذلك كل ما يصاغ من الذهب والفضة، يعم الكأس المصنوع من ذهب أو من فضة، والفنجان المصنوع من ذهب أو فضة، ويعم القدح والإناء وما أشبهها، ويعم القدور والصحون ونحوها، فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا من فضة؛ لهذه العلة.

واختلف فيما إذا توضأ من إناء ذهب أو إناء فضة، هل يرتفع حدثه؟ الصحيح: أنه يرتفع؛ لأنه استعمل الماء على الأعضاء، ولكنه يعتبر آثما بالاستعمال، وأما الحدث فإنه يرتفع بوجود رافعه.

والمضبب: هو الملحم، فإذا انصدع -مثلا- طرفه ثم لحم بفضة يسيرة لحاجة فيجوز، وأما إذا لحم بذهب فلا يجوز، وكذلك إذا طعم أو طلي، والمطعم هو: الذي فيه خروق محشوة بذهب أو فضة، والمطلي به كالذي يطلى بماء الذهب أو نحوه، ولا يجوز استعمال المضبب إلا ما كان فيه ضبة يسيرة لحاجة إذا كانت من فضة.

إذا: تجوز الضبة بهذه الشروط: أن تكون من فضة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة.

يقول: (آنية الذهب والفضة محرمة مطلقا) حتى على النساء، ومعلوم أن النساء يجوز لهن التحلي بلباس الذهب ولباس الفضة، كأسورة وقلائد وخواتيم وأقراط؛ ومع ذلك فإن آنية الذهب والفضة شربا أو استعمالا أو اقتناء لا تصح لا للرجال ولا للنساء، وكذلك الأواني ولو كانت صغيرة كسكين أو ملعقة أو قلم أو نحو ذلك، وساعة الذهب للرجال فقط لا تجوز، وإنما تجوز للنساء؛ لأنها حلية.

وتكلم المصنف على آنية الكفار وثيابهم، وذكر أن الأصل فيها أنها طاهرة؛ وذلك لأن الأصل أنهم يتنزهون ويتطهرون، لكن إذا علم أن هذا الثوب صاحبه يتعاطى نجاسة، كالذي يصنع الخمر، ولابد غالبا أن يراق بعضها على ثيابه، فلا تلبس إلا بعد الغسل، وكذلك الطباخون الذين يطبخون في قدورهم لحم

الخنازير، أو يشربون في آنيتهم الخمر، فلا تباح هذه الأواني إلا بعد غسلها، فأما إذا لم تعلم نجاستها فإنها طاهرة.." (١)

"زكاة المعادن ونصابها

المعدن: هو ما يستخرج من جوف الأرض، فإذا عثر على معدن من المعادن فإن كانت تختلف قيمتها كمعدن نحاس أو رصاص أو حديد، فاستخرج منه نصابا فإن فيه ربع العشر في الحال؛ وذلك لأنه يعتبر كسبا جديدا، فيخرج منه.

أما إذا كان قليل القيمة كالملح أو الجص أو الأشياء الرخيصة، فمثل هذه تخرج الزكاة من القيمة إذا باعه بما يبلغ النصاب.." (٢)

"حكم صرف الريالات الورقية بالريالات المعدنية مع الزيادة

جرت أسئلة عن صرف الريالات الورقية بالريالات المعدنية بزيادة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فبعض المشايخ تشددوا وقالوا: لا يجوز، ومنهم الشيخ عبد الرزاق رحمه الله، فيقول: هذه الريالات الورقية اسمها ريال ولو كانت أوراقا، وهذه الريالات المعدنية اسمها ريالات ولو كانت معادن، وهذه اسمها ريالات ولو كانت من فضة، فمكتوب على كل واحد منها أنه ريال، هذه فضة، وهذه معدن، وهذه ورق، فلا يجوز أن يباع بعضها ببعض إلا متماثلا مثلا بمثل، عشرة بعشرة.

والذين قالوا: إن الريالات الورقية تعتبر أسنادا أجازوا المفاضلة بينها وبين الريالات المعدنية والريالات الفضية؛ وذلك لأنها أغلى عند العامة، فالعامة يفضلون الريالات الفضية على المعدنية، ويفضلون المعدنية على الورقية، وهذا معروف عند العامة، وسبب ذلك أن الريالات المعدنية تبقى أكثر من بقاء الريالات الورقية، فالورقية عرضة للتلف، كما يقول بعضهم في الحث على حفظ المتون وعدم الاعتماد على الكتب: الماء يغرقها والنار تحرقها والفأر يخرقها واللص يتلفها يعني: أن هذه الأوراق عرضة للتلف، وكثيرا ما يذكر عن بعض الذين خزنوا أوراقا نقدية في زوايا ونسوها، فأكلتها الأرضة وتلفت، فتلف عليهم مئات الألوف لما تركوها في الزوايا، ولو كانت من الفضة أو من المعدن ما أتى عليها التلف، وما أكلتها الأرضة، ويشاهد أنه إذا بطل التعامل بالريالات الفضية صيغت حليا خواتيم من فضة وأسورة من فضة، وكذلك أيضا الريالات المعدنية إذا بطل التعامل بها أمكن أن تصاغ إما أواني وإما عملة أخرى، فينتفع بها، وأما الريالات الورقية

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/١

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١٧/١٣

فإذا بطل التعامل بها لا ينتفع بها بل تحرق، فمن هذه الوجوه فالراجح أنه يجوز المفاضلة في الصرف بينهما، يعني: إذا كان الإنسان يريد ريالات معدنية كعملات الهواتف ونحوها فيجوز أن يدفع زيادة للذي يصرفها، فيشتري تسعة بعشرة، وأيضا فإن الريالات المعدنية لا توجد عند كل أحد، وإنما الذي يريدها يذهب إلى المؤسسة أو إلى بعض البنوك، وربما أنه يستأجر سيارة بعشرين ذهابا وإيابا، أو بأربعين، ثم إذا كان معه –مثلا– أربعة آلاف من الأوراق من فئة خمسمائة –مثلا– قبضها بيده، فإذا حولها إلى معادن أصبحت في كيس، وربما لا يحمله إلا واحد قوي أو اثنان، فيكون لحملها مئونة، فتكون هذه المئونة وهذا التعب مبررا في أن يبيع التسعة بعشرة، وأيضا هناك حاجة، ليس كل واحد يستطيع أن يذهب لصرفها مثلا.." (١)

" ظبيا . انتهي . وقد نص أحمد فيمن استأجر إنسانا ليحفر له بئرا ، فوجد ركازا ، أنه لصاحب الدار ، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزا أنه له ، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية في الملك المنتقل إليه [أنه يكون لمن انتقل إليه] قالوا : لأنه لم يجعله للأجير بالظهور ، بل جعله لمالك الأرض ، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم مسألة الأجير ، فقال لما أورد عليه الأجير : عمله لغيره . وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف ، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها .

(الرابعة) : وجده في أرض الحرب بنفسه ، فهو ركاز ، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة .

واعلم أن ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق [بين] أن يكون الركاز ذهبا ، أو عروضا ، أو غير ذلك ، ونص عليه أحمد . وظاهر كلامه أيضا أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم ، فإنه قال : يصرف لأهل الصدقات . فيكون صدقة ، وقد قال : إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين . وكذا قال في التلخيص ، إن قلنا : إنه زكاة . لم تجب على الذمي ، [وإن قلنا : إنه فيء . وجب عليه ، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي] ثم قال : ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة ، قال : والأول أصح .

(تنبيه) : العجماء : الدابة ، والجبار : الهدر ، يعني أن الدابة إذا أتلفت شيئا فلا شيء فيه ، وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى ، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه ، والله أعلم .

قال : وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] عشرين مثقالا ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص ، أو الزئبق أو الصفر ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم .

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٨/٣٠

ش : **المعادن** جمع معدن بكسر الدال ، قال الأزهري : سمي معدنا لعدون ما أنبته الله سبحانه وتعالى فيه ، أي لإقامته يقال : عدن بالمكان ، يعدن عدونا ، والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض ، أي ذلك كان . انتهى ، وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض ، مما يخرق [فيها] من غيرها ، سواء كان أثمانا أو غيرها ، ينطبع أو لا ينطبع ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة .

١٢٤٧ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث المزني **المعادن** القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها [إلا] الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود ، ومالك في الموطأ . قال أبو عبيد :

---

(١) ".

" ١ (كتاب الشركة) ١

الشركة بوزن نعمة ، وبوزن سرقة ، وحكى بعضهم شركة بوزن ثمرة ، وهي : الاجتماع في استحقاق أو تصرف . ، وهي جائزة بالإجماع ، وسند ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ أي من الشركاء .

٢٠٧٠ وقول النبي : (يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا) والشركة على ضربين ، شركة ملك ، وشركة عقود ، وهذا المقصود هنا .

قال : وشركة الأبدان جائزة .

ش : نص أحمد على ذلك .

٢٠٧١ مستدلا بأن النبي أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجيئا بشيء ، ومعنى شركة الأبدان أو يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، وكلام الخرقي يشمل [الإشتراك] في المباح ، [كالإشتراك] في الإصطياد ، **والمعادن** ونحو ذلك ، وكلام أحمد واستدلاله نص فيه ، وإطلاق الخرقي يشمل مالو اختلفت الصنائع ، وهو أحد الوجهين ، واختيار القاضي ، لأن من لزمه عمل شيء لا

---

(١) شرح الزركشي، ١/٣٩٤

يعرفه أمكنه القيام به ، بأن يستأجر عليه من يفعله ، ونحو ذلك (والثاني) وهو اختيار أبي الخطاب لا يصح ، لئلا يلزم الشخص ما لا قدرة له على فعله ، والله أعلم .

قال : وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بماليهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز .

ش : أنواع الشركة الصحيحة أربعة (أحدها) شركة الأبدان وقد تقدمت ، (الثاني) : شركة العنان ، وهي المذكورة في قوله : أو بدنان بماليهما . أي يشترك رجلان بماليهما ، ليعملا فيه بأبدانهما ، وهي جائزة بالإجماع ، حكاه ابن المنذر . ومأخوذة قيل : من تساوي عناني الفرسين في السير . لأن كلا من الشريكين مساو لصاحبه في المال والتصرف ، وقيل : بل من (عن) إذا عرض ، فكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه ، وقيل : من عانه إذا عارضه . فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله

". (١)

" فقال : (ما لم تنله خفاف الإبل) رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له : أخفاف الإبل قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما فوقه . ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياؤه كطرق المسلمين ومواردهم ، وفي معنى الملح جميع المعادن الظاهرة ، لا تملك بالإحياء ، وهي ما العمل في تحصيله لا في إظهاره ، كالقار ، والنفط ، والبرام ، والموميا ، والكحل ، والزرنيخ ، والجص ، ونحو ذلك ، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة ، وهي ما كان ظهورها بالعمل عليها ، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والصفر ، والفيروزج ، ونحو ذلك مما هو مثبوت في طبقات الأرض ، ذكره صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وحكى أبو محمد احتمالا فيما أظهره من المعادن الباطنة ، أنه يملك بالإحياء ، ويحتمله كلام أبي البركات ، ولفظه : أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه ، ومقتضاه أنه يمنع من إحياء موات قد ظهر فيه معدن ، ويستفاد منه بطريق التنبيه أنه يمنع من إحياء معدن قد ظهر ، لا من إحياء معدن لم يظهر .

(الصورة الثانية) : ما فيه المنفعة للمسلمين ، وهو ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، من طرقه ، ومسيل مائه ، وطرح قمامته ونحو ذلك ، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية ، كمرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، ونحو ذلك ، وكذلك حريم البئر والنهر ، ونحو ذلك ، كل ذلك لا يجوز إحياؤه .

---

(١) شرح الزركشي، ٢/١٤٣

٢١٣٥ لما روي عن النبي أنه قال : (من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له) ومفهومه أن من أحيا أرضا ميتة في حق مسلم لم تكن له ، ولأن ذلك من مصالح المملوك ، فأعطي حكمه ، فإن قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ففيه روايتان ، أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء ، لعموم قوله : (من أحيا أرضا ميتة) مع انتفاء المانع ، وهو التعلق بمصالح العامر ، (والثانية) : لا يملك بالإحياء ، تنزيلا للضرر في المآل ، منزلة الضرر في الحال ، إذ هو بصدد أن يحتاج في المآل ، واستثنى الأصحاب صورة ثالثة ، وهي موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلا يملك بالإحياء ، لأن مقتضى الصلح أن لا يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه ، قال أبو محمد : ويحتمل أن تملك بالإحياء لعموم الخبر ، والله أعلم .

قال : وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا .

ش : ظاهر كلام الخرقي أن التحويط إحياء للأرض مطلقا ، وحكاه القاضي وغيره رواية ، بل وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب .

٢١٣٦ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال : (من أحاط حائطا على

." (١)

" في المقنع ، وحكاه عنه وعن جماعة من الأصحاب صاحب التلخيص : حريم البئر قدر مدرشائها من كل جانب .

٢١٣٩ لأنه يروى عن النبي أنه قال : (حريم البئر مد رشائها) رواه ابن ماجه ، وقال القاضي في الأحكام السلطانية : له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع . وقد توقف أحمد عن التقدير في رواية حرب ، والمذهب الأول .

(تنبيهان) : (أحدهما) قد تقدم أنه يملك حريم البئر بالحفر أو بالسبق ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وصرح به الخرقي ، والقاضي في التعليق ، وغيرهما ، وعلى قياسه أن ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، يكون ملكا لأهل العامر ، أو لجماعة المسلمين ، وعن القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء ، وإنما يكون أحق بها ، (الثاني) : (العادية) بالتشديد القديمة ، نبة إلى عاد ، إذ كل قديم ينسب إليهم لقدمهم ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ١٩٣/٢

قال : وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه ، بإذن الإمام أو غير إذنه .

ش : يعني أن الحريم المذكور يثبت له ، سواء أحياه كما إذا حفر بئرا في موات أو سبق إليه ، كما إذا سبق إلى بئر عادية ، وكذا أطلق أحمد ، والقاضي ، وغيرهما ، وعلل القاضي بأن البسر العادية مال من أموال الكفار ، فتكون غنيمة بوضع اليد عليها ، قلت : وينبغي على مقتضى هذا التعليل أن تكون لجماعة الغانمين ، أو يكون السبق إليها لا بقوة المسلمين ، فتكون له ، وقال في المغني : يجب أن يحتمل قول الخرقي في ملك البئر العادية على بسر انطمست ، فجدد حفرها ، أو ذهب ماؤها فاستخرجه ، ليكون ذلك إحياء ، أما بئر لها ماء ينتفع بها المسلمون فلا تحتجر ، لأنها بمنزلة **المعادن** الظاهرة ، وقد تقدم أن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام ، والله أعلم .

". (١)

"تقول : الأصل أنها جائزة ، ومباحة إذا كانت طاهرة ، ولو كانت ثمينة فلو كان الإناء من الألماس ، أو الجواهر ، أو غيرها من **المعادن** الثمينة ، والنفيسة فإنه يباح إتخاذه ، وإستعماله ، فلو أن إنسانا شرب في كأس من معدن ثمين كالجواهر ، أو غيرها فإنه يباح له ذلك ، فالأصل حل جميع ذلك ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه :﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ﴾(١) فدلت الآية الكريمة على أن الأصل حل جميع ما سخر لبني آدم حتى يدل الدليل على التحريم ، ومن ذلك **المعادن** إذا اتخذت منها الأواني حل الإنتفاع بها ما لم ينص الشرع على تحريم شيء منها كالذهب ، والفضة ، فإذا الأصل في الإناء أنه يباح لك استعماله ، واتخاذه ، والاتخاذ يكون في البيت يجعله الإنسان لحفظ الأشياء فيه ، أو يستعمله في مصالحه كأواني الأكل ، والشرب ، والطبخ ، والنظافة ، والصناعة ، فالأصل فيها الحل ، ولو كانت ثمينة غالية القيمة ، فلا حرج على المسلم في إستعمالها حتى ولو تطهر منها بالوضوء ، والإغتسال ، والإستنجاء .

---

(١) / الجاثية ، آية : ١٣ .." (٢)

---

(١) شرح الزركشي، ٢/١٩٥

(٢) شرح الشنقيطي للزاد، ١/٥٢

"هذا الضابط أراد أن يبين لك ما هو الشيء الذي يضبط بالكيل ، وما هو الشيء الذي يضبط بالوزن

.

يعني عندما تبادل ربويا بجنسه نشترط المعيار الشرعي ، ما هو الشيء الذي معياره الكيل ؟ وما هو الذي معياره الوزن ؟

فنقول أن هذا الضابط تحته ضوابط :

١- جميع الحبوب مكيلات : وتشمل أشياء كثيرة (البر ، الشعير ، الذرة ، الدخن ، العدس ، ..... إلخ)

٢- جميع المائعات مكيلات : (الحليب ، الدهن ، اللبن ، العسل ، .... إلخ) ، فعندما تبادل العسل بالعسل لابد أن تضبطه بالكيل ، وعندما تبادل ذرة بذرة لا بد أن تضبطها بالكيل .

٣- جميع **المعادن** موزونات : مثل (الحديد ، النحاس ، الصفر ، ....) ، وهذا على المذهب، وإلا فعلى الصحيح : لا يجري الربا إلا في الذهب والفضة من **المعادن** – على كلام شيخ الإسلام – وما كان ثمنا للأشياء .

٤- الشعر ونحوه من الموزونات : نحوه مثل (الصوف ، الوبر ، الحرير ، القطن ، .... إلخ) ، الأشياء التي تكون مادة للملابس ، هذه موزونة ليست مكيلة .

٥- التمر ونحوه مكيل .

ما سبق من الضوابط تبين لك ما هو مكيل ، وما هو موزون .

الضابط يقول أن ما كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مكيلا عند أهل المدينة فهو مكيل إلى يوم القيامة ، وأنت إذا تأملت المكيلات في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أهل المدينة تجد أنها الحبوب ، والمائعات ، وما كان موزونا عند أهل مكة فهو موزون إلى يوم القيامة ، **كالمعادن** ، والذهب ، والفضة.

ويدل لذلك : حديث ابن عمر ﷺ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة " .

وقال بعض العلماء : الذهب والفضة موزونان ، والأصناف الأربعة الباقية مكيلة ، وما عدا ذلك نرجع فيه إلى العرف .

مبادلة كيس بر بكيس بر : لا يجوز ؛ لأن الجزاف لا يجوز أن يتبادل به في الربويات ، بل لابد من

المعيار الشرعي .

الضابط الحادي عشر :." (١)

" في الكيمخت في الكتاب قال صاحب الطراز وروي عنه الجواز ومنشأ الخلاف هل هي محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالخنزير أو مكروهة فتؤثر كالسباع والكيمخت يكون من جلود الحمر ومن جلود البغال قال وقد أباحه مرة وأجاز الصلاة فيه على ما في العتبية . السبب الثاني الدباغ في الجواهر وهو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته قال ابن نافع ولا يكفي التشميس وهو مطهر لجملة الجلود إلا الخنزير للآية المتقدمة ولأن الذكاة أقوى من الدباغ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير ولنزعها الفضلات من معادنها قبل تشبثها بأجزاء الحيوان وغلظها وقد سقط اعتبارها في الخنزير فكذلك الدباغ . وطهارة غير الخنزير مخصوصة عنده بالماء واليابسات دون المائعات والصلاة والبيع لأن قوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر مطلق في الطهارة وإن كان عاما في الأهب والأصل في الميتة النجاسة فيتعين الماء لمطلق الطهارة لقوته واليابسات لعدم مخالطها وبقي ما عدا ذلك على الأصل . وعنه أنها عامة لزوال السبب المنجس وهو الفضلات المستقذرة ولأن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت والحيوانات عندنا طاهرة قبله فكذلك بعده بالدباغ ولهذا المدرك قال الشافعي رضي الله عنه لا يطهر الكلب والخنزير بالدباغ لأنهما نجسان قبل الموت عنده وقال أبو يوسف وداود يؤثر الدباغ في جلد الخنزير وقال الأوزاعي وأبو ثور لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه ومنشأ الخلاف هل يشبه الدباغ بالحياة أو بالذكاة وهو مذهبنا .

". (٢)

" احتجوا بقوله تعالى ! (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) ! وليس في الجنة ما يتطهر به وبقول جرير : . . . . (عذاب الثنايا ريقهن طهور **) والريق لا يطهر ولأن الأصل في فعول أن يجري على فاعل في تعديته وقصره وطاهر قاصر فطهور مثله . والجواب عن الأول أنه مجاز للمبالغة لأن الذي يتطهر به أفضل أنواع الماء فاستعير لشراب الجنة ترغيبا فيه وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث لا نسلم أن الطهور ههنا جار على طاهر بل معزل عنه ويوضحه استحالة قبول الطهارة للزيادة في المطر والبحر

---

(١) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، ص/١٠٠

(٢) الذخيرة، ١/١٦٦

فلا يمكن إلحاقه بصبور وشكور ثم إنا لو سلمنا إمكان القياس على الماء بناء على أنه بمعنى طاهر لاندفع القياس بالفارق وهو ما اشتمل عليه الماء من الرقة واللطافة . فإن قالوا الخل وماء الليمون ألطف منه . قلنا لا نسلم ويدل على خلاف ذلك أن الإنسان إذا أدخل يده فيهما أحس من الممانعة ليده ما لا يحس في الماء ولأن أجزاء الخبز لا يفرقها واحد منهما بخلافه ولأن ماء الليمون إذا استعمل لزوال العرق سد المسام ومنع انبعاث العرق وأما إحالة الألوان فليس لرقته وإنما هو بإحالته لها . إذا تقرر هذا البحث فيلحق بالطهور لأجل الحاجة والأصالة المتغير بجريه على **المعادن** أو بطول المكث والطحلب والطين الكائن فيه وكل ما هو من قراره من التبصرة وما يكون عن البرد والجليد والندى ولا فرق بين ما تغير **بالمعادن** الجاري عليها والآنية المصنوعة منها وقد فرق أهل العلم بينهما ولا فرق وقد كان عليه السلام يتوضأ من الصفر ولم يكره أحد الوضوء من الحديد

---

(١) ".

" فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام جائز إتفاقا وهو التراب الطاهر وغير جائز إتفاقا وهو **المعادن** والتراب النجس ومختلف فيه وهو ما عدا ذلك حجتنا على الشافعي رضي الله عنه قول الله تعالى ! (فتيمموا صعيدا طيبا) ! قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة والأصمعي الصعيد وجه الأرض من الصعود وهو العلو ومنه سميت الفتاة صعدة لعلوها فكل صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل فإن قيل قوله تعالى ! (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ! وصيغة منه تقتضي التبعيض والتبعيض إنما يتصور في التراب لا في الحجر وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب إذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل إلا وفي اليد شيء يزال قلنا السؤالان جليلان والجواب عن الأول من وجوه الأول أن من كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية كقولنا بعت من ههنا إلى ههنا وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر الثاني أنها تكون لبيان الجنس كقوله تعالى ! (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) ! فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر فإنه المراد عندنا بالطيب احترازا من النجس الثالث أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكا فيسقط الاستدلال وعن الثاني أن نقول الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغبرهما فصح المسح لذلك وأما الحجر الذي دلك مرارا أو غسل وهو بين الغسل فنادر والخطاب مبني على الغالب

---

(١) الذخيرة، ١/١٦٩

". (١)

" وهذا الحديث معمول به إذا تساوى الفرض والنفل أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل التزكية بشاة والتصدق بعشرة الاوساة فيحمل أن يكون الفرض أفضل ويحتمل العكس وفيه مخالفة ظاهر الحديث وليس في التزام وبعد كثير كما فضل الله تعالى هذه الأمة مع قلة عملها على اليهود والنصارى وسائر الأمم والصلاة في المسجدين على الصلاة الكثيرة في سائر المساجد تنبيه أوجب الله تعالى الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء وكمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال ومتعلقاتها في الشرع ستة النقدان والماشية والحرث والتجارة **والمعادن** والفطر ولم يوجبها في غير هذا من نفائس على الأموال ركوبه فاكتفى بتزكية ما يخرج منها فان الغالب الرفع من النقدين في الأخذ ومن الحرث في الأراضي وأما الجواهر فلا يملكه إلا قليل من الناس تمهيد قال صاحب التلقين كل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها قالوا يشكل بالدور والجواهر وغيرها فإنها يجوز بيعها ولا يجوز تعلق الزكاة بها والجواب أن نقول كل ما جاز بيعه جاز أن يكون تجارة وكل ما جاز أن يكون تجارة جاز تعلق الزكاة به ينتج كل ما جاز بيعه جاز تعلق الزكاة به بالضرورة ولم يقل رحمه الله وجبت الزكاة فيه وإنما قال جاز تعلق الزكاة به

". (٢)

" إن كان الممتحن ذهبا أو فضة ان كانت فضة فان استوت النسبتان فهو خالص أو اختلفتا فهو مغشوش بقدر الاختلاف وبهذه الطريق يمتحن سائر **المعادن** الخامس حلي التجارة المفصل بالياقوت ونحوه يزكى عليه غير المدير وزنه كل عام والحجارة بعد البيع والمدير يقوم الحجارة في شهر زكاته ويزكي وزن الحلي وفي المقدمات إن كان مربوطا بالحجارة ربط صياغة روي ابن القاسم لا تأثير للربط فإن كان الذهب تبعا للحجارة ووزنه زكى الذهب تحريا كل عام وإذا باع زكى ما ينوب الحجارة بعد حول من يوم البيع وان اشتراه للتجارة وهو مدير قوم الحجارة وزكى وزنه تحريا وهو ظاهر المدونة وقال التونسي تقوم الصياغة وان كان محتكرا زكى الذهب كل عام تحريا وثمن الحجارة بعد البيع لعام واحد فعلى ظاهر المدونة

(١) الذخيرة، ٣٤٧/١
(٢) الذخيرة، ٧/٣

يفض الثمن على الحلي مصوغا وقيمة الحجارة وعلى قول التونسي لا يحتاج الى الفض بل يسقط عدد ما زكى تحريا ويزكي الباقي وفي ،لجواهر اذا لم يمكن النزع فهل يعطي كل نوع حكمه بالتحري أو يغلب الحجارة فيكون الجميع عرضا أو يكون الحكم للأكثر القسم الثاني من النقدين ما يكون قيما في المتاجر والتاجر إما أن يباشر بنفسه أو بغيره والمباشر بنفسه إما أن ينتظر حوالة الأسواق وهو المحتكر أولا وهو المدير والمباشر لغيره هو المقارض فهذه ثلاث حالات الحاله الأولى المحتكر فتجب الزكاه عليه عند مالك والأئمة لقوله تعالى ! (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ! (التوبة : ١٠٣) وفي ابي داود

كان عليه السلام يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع وفي هذه الحالة

". (١)

" (الباب الثاني في زكاة المعادن) والمعدن بكسر الدال من عدن بفتح الدال يعدن بكسرها عدونا إذا أقام ومنه جنة عدن أي جنات إقامة والمعدن يقيم الناس فيه صيفا وشتاء أو لطول مقام النقدين فيه ولا يسمى ركازا عندنا وعند الشافعية خلافا ل ح لنا ما في الصحاح

قال & العجماء جبار والبئر جبار وفي رواية جرج العجما جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ولم يقدر فيه الخمس ولأن الركاز من الركز والمعدن ثابت وليس بمركوز والنظر في جنسه وقده وموضعه وواجده والواجب فيه فهذه خمسة فصول الفصل الأول في جنسه قال سند ولا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة عند مالك وش ولما أوجب ح في المعدن الخمس أوجبه في كل ما ينطبع كالحديد بخلاف ما لا ينطبع كالعقيق والكحل وهي نقض عليه واختلف قوله في الزئبق واعتبر ابن حنبل كل ما يخرج من المعدن لقوله تعالى ! (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ! البقرة ١٦٧ ونقص عليه بالطين الأحمر الفصل الثاني في قدره وفي الكتاب لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين دينارا أو مائتي درهم ثم يزكي بعد ذلك ما قل أو كثر من غير

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ١٦/٣

(٢) الذخيرة، ٥٩/٣

" حول إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف شيئا آخر فيبدأ النصاب فاشترط النصاب مالك و ش وابن حنبل خلافا ل ح لنا القياس على النقدين في الزكاة وفي الجواهر يضم الذهب إلى الورق بالإجزاء في المعادن كالنقدين في الزكاة قاله ابن القاسم وقال القاضي أبو الوليد أما على القول بضم المعدنين فبين وأما على المنع في ذلك فيبعد لاستحالة اجتماعها في معدن واحد قال سند وإن كان بيده مال حال عليه الحول دون النصاب كمل به النصاب المعدني قاله عبد الوهاب لوجود السبب مستجمعا لما يوجب الزكاة وعلى قول أصبغ لا يضم عامل القراض ما بيده إذا كان دون النصاب بعد الحول إلى ما يزكيه من الربح لا يضم ها هنا ويستقبل بالجميع حولا لأن حكم الحول إنما يعتبر في النصاب لا فيما دونه لأنه لو كان معه نصاب حال عليه الحول ثم استخرج من المعدن دون النصاب لا يزكيه خلافا للشافعية وهو نقض على عبد الوهاب ولو استخرج دون النصاب وبعد مدة دون النصاب لا يضم عند الجميع ثم لا يخلو إما أن يتصل النيل وهو العرق الذي يتبع والعمل وهو التصفية أو ينقطعا معا أو يتصل أحدهما فإن اتصلا ضم بعضه إلى بعض وفاقا وإن انقطعا لا يضم أو تصل العمل وحده لا يضم أو النيل وحده وظاهر قول مالك أن الاعتبار بالنيل دون العمل وعند ش لو انقطع العمل بغير عذر استأنف إذا أعاد العمل وإن اتصل النيل لنا أن النيل هو المقصود دون العمل فإذا انقطع فلا زكاة كما لو انقطع سنة وإذا اتصل لم ينظر إلى قطع العمل كما لو أخر التصفية سنة وقد سلمه ش والفرق بينه وبين الزرع يستحصد بعضه قبل بعض أن الزكاة وجبت في جميعه عند بدو صلاحه وظهور الفرق مثل نبات الزرع واستخراجه مثل بدو الصلاح والتصفية مثل الحصاد

". (١)

" فما لم يظهر نيل مثل ما لم يحصد ويزرع فإذا ظهر فهو كزرع بعد زرع لا يضم فائدة يقال النيل والنول والنوال والنائل وهو العطاء فإن أستخرج معادن معا فالمذهب عدم الضم وقاله سحنون خلافا لابن القاسم مشبها لها بالفدادين لأنه إذا لم يضم نيل إلى نيل فأولى معدن إلى معدن والفرق للمذهب أن إبان الزرع واحد والملك شامل لجميعه قبل وجوب الزكاة فيه والملك إنما يثبت في المعدن بالعمل ونظائره الفوائد لا تضم في الحال بل في الاستقبال قال صاحب المقدمات تضم المعادن بعضها إلى بعض وإذا عمل في أحدهما فأناله ثم في الثاني فأناله قبل انقطاع الأول ثم في الثالث فأناله قبل انقطاع الأول والثاني أضاف الجميع إن كثرت كالزرع ولو أناله الثاني قبل انقطاع الأول ثم انقطع الأول وبقي الثاني فأناله الثالث قبل

(١) الذخيرة، ٣/٦٠

انقطاع الثاني أضاف الثاني إلى الأول والثالث ولم يضف الأول إلى الثالث ولو أناله الأول واتصل ثم أناله الثاني وانقطع ثم عاد ولما انقطع أناله الثالث والأول على حاله أضاف الأول إلى الخارج من الثاني قبل انقطاعه وبعد انقطاعه أو إلى ما خرج له من الثالث ولا يضيف ما خرج له من الثاني قبل انقطاعه إلى ما خرج له بعد انقطاعه ولا ما خرج له من الثالث بعد انقطاع الثاني قال هذا كله قول ابن مسلمة وهو تفسير ما في الكتاب لأن **المعادن** كالأرضين قال سند فإن اشترك جماعة في عمل المعدن فحصل لهم نصاب قال ستحنون لا تجب الزكاة قياسا على الزرع وقال عبد الملك تجب قياسا على اشتراك العمل في القراض فإن العبرة بمن أقطع المعدن وهو واحد وينبني الخلاف أيضا على أنهم كالشركاء فلا تجب أو كالأجراء فلا يملكون إلا بالقسمة وقد وجبت قبل ذلك والفرع مبني

". (١)

" على جواز الإجارة على المعدن بجزء منه قال صاحب المقدمات وأكثر الأصحاب على منعه وجوزه أصبغ قياسا على القراض بجامع الضرورة لتعذر بيع **المعادن** الفصل الثالث في واجده فإن كان مسلما حرا وجبت الزكاة وإن كان ذميا أو عبدا قال سحنون و ش لا زكاة قياسا على العين وقال عبد الملك و ح تجب قال الباجي لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع الفصل الرابع في موضعه قال أبو الطاهر المعدن ثلاث أقسام في أرض غير مملوكة فللإمام ومملوكه لمالك غير معين فقيل كالأول لعدم تعيين المالك وقيل لمن أفتتح تلك الأرض أو لوارثه ومملوكة لمالك معين فثلاثة أقوال لمالكها للإمام التفرقه بين النقدين فيكون للإمام لأجل الزكاة وبين غيرها فللمالك وفي الكتاب ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو للعنوة فللإمام إقطاعه وأخذ زكاته ظهر في الجاهلية وفي الإسلام وما ظهر في أرض الصلح فللأهلة دون الإمام قال سند اختصاص م، في الفيافي بالإمام هو المشهور والاقطاع هو جعل الانتفاع له به مدة معلومة أو مطلقة على غير التمليك لما في أبي داود أقطع & الملح الذي بمأرب ثم نزعه قال ابن القاسم لا يباع للغرر ولا يورث وقال أشهب لا يباع ويورث كبئر

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ٦١/٣

(٢) الذخيرة، ٦٢/٣

" الحارث المزني **معادن** القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك **المعادن** لا يوخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة وهذا إجماع فائدة من التنبيهات القبلية بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام والفرع بضم الفاء وحكي اسكان الراء قال غيره القبلية نسبة إلى ساحل البحر وفي الكتاب الندرة والتابة يوجد بغير عمل أو بعمل يسير فيها الخمس كالركاز قال سند المعتبر عند ابن القاسم التصفية دون الحفر والطلب مما لا تصفيه فيه فهو الندرة وروي عن مالك فيها الزكاة لظاهر الحديث وتغليبا للأصل ولأن الخمس إنما وجب في الركاز لشبهه بالغنيمة لكونه من أموال الكفار وهذا نبات الأرض وراعى المذهب خفة العمل اعتبارا بالسيح والنضح في الزرع وفي الجواهر التفرقة بين القليل فتجب الزكاة وبين الكثير فالخمس وقال الشيخ أبو الحسن إن كانت ممازجة للتراب تحتاج إلى تخليص فهي كالمعدن قال سند وإذا قلنا بالزكاة اعتبرنا النصاب قولا و ا حدا وضممناها إلى المعدن وإن قلنا بالخمس فعلى الخلاف في الركاز فائدة الندرة بفتح النون وسكون الدال المنقطع من الذهب والفضة عن هيئته ومنه ندر العظم أي قطعه ونادر الكلام ما خرج عن أسلوبه سؤال المعدن يشبه النقدين في جوهره والزرع في هيئته فلم رتب على شبه النقد النصاب والجزء الواجب دون الحول وهو من أحكام النقد ورتب إسقاطه لشرع الزرع فما المرجح جوابه أن الجواهر أصل والهيئة فرع والنصاب سبب وهو أصل الحكم والحول شرط تابع فجعل الأصل للأصل والتبع ولما كان السبب مستلزما لمسببه الذي هو الجزء الواجب الحق به وبعدم اشتراط الحول قال الأئمة لأن المعدن فيه حق فلو اشترط الحول لكان المأخوذ

". (١)

" حصاد الأول ثم رفع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول لأن من القطاني ما يتعجل جمع الأول معهما ولم يجمع الثاني مع الثالث فإن رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر الأول فإن كمل النصاب والأول باق زكاها على مذهب ابن القاسم ثم إذا حصد الثالث فبلغ مع ما بقي في يده من الأول نصابا زكاهما ولا يزكي ما زكاه من الثاني وعلى مذهب أشهب يزكى الثالث وإن كان دون النصاب بعد فقدان ما قبله وكذلك حكم **المعادن** السادس في البيان قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه وما آجر به الجمال وغيرها بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس لأن النفقة من ماله قال صاحب البيان وقال ابن المواز ويحسب ما تصدق به وقال الليث لا شيء عليه في ذلك بعد الإفراك وقبل اليبس وأما ما أكل بعد اليبس

---

(١) الذخيرة، ٦٤/٣

فيحسب بلا خلاف واختلف في الصدقة بعد اليبس وعند مالك يحسبها وأما ما أكلت الدواب في الدراس فلا يحسب كآفات السماء سؤال ينبغي ضم الزبيب مع التمر لتقاربهما كالقمح والشعير وأنواع القطاني جوابه أن ما ضممناه تقارب زمان حصاده والجزر والتمر والزبيب بينهما خمسة أشهر ولذلك لم تضم الذرة إلى الدخن لتباين أزمنتها النظر الثاني في الجزء الواجب وفي الكتاب ما يشرب من السماء أو سحا أو بعلا ففيه العشر وما شرب بالسواني بقرب أو أدلية فنصف العشر وفي الصحاح قال &

فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر ومعناه أنه متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقا بالعباد ومتى قلت كثرت الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم ونظيره الزكاة في المعدن والخمس في الركاز

". (١)

" صبحا سبع حصيات راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا وإن مشى فلا شيء عليه ويجزيء قبل الشمس ويعد الفجر وبطلوع الفجر يحل الرمي والنحر بمنى وقبله لا يجزيء ويعيد وتكون الجمار أكثر من حصى الخذف قليلا وبأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لأنها قد رمي بها والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء قال سند كان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف واختلف في حصى الخذف فقيل مثل الباقي وقيل مثل النواة وقيل دون الأنملة طولا وعرضا ويكره الكبير ليلا يؤذي الناس والصغير مثل الحمصة والقمحة لا يرمى به لأنه في حكم العدم وأكبر من حصى الخذف أبرأ للذمة لأن فيه الواجب وزيادة والحجر الكبير يجزئ عند الجميع لوقوع الإسم عليه لكنه مخالف للسنة والمستحب عند الجمهور أخذها من المزدلفة فإن النبي & قال للفضل بن عباس غداة العقبة وهو عند راحلته هات التقط لي فالتقط حصيات مثل حصى الخذف واستحب مالك لقطه على كسرها للسنة ويستحب تقديم الرمي على غير إذا أتى منى لأنه تحية الحرم ولا يختص بنجس بل ما يسمى حصى حجرا أو رخاما أو ترابا وظاهر المذهب منع الطين **والمعادن** المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ قال ش وابن حنبل وقال ح يجوز بكل ما هو من الأرض قياسا على المنصوص عليه وجوزه داود بكل شيء حتى بالعصفور الميت وسلم ح منع الدراهم والدنانير فنقيس عليها ولا يرمى بما رمي به عند الجمهور لأنه لو جاز ذلك لتبادر الناس إلى جماره & فإن رمى بما رمى به هو قال بعض المتأخرين منا لا يجزئه بخلاف ما رمى به غيره ولم يجد هذا الفرق

---

(١) الذخيرة، ٨٢/٣

إلا للزموني من الشافعية وإن رمى بما رمى به غيره أجزأه عند مالك و ش خلافا لابن شعبان وابن حنبل محتجين بما روي عن ابن

" (١)

" (فرع) في الكتاب من صاد ظبيا في أذنه قرطان عرفهما وإن كان هروبه هروب انقطاع فالصيد للصائد وما عليه فلربه فإن قال ربه ند من يومين وقال الصائد لا علم لي فعلى ربه البنية لأنه مدع إلا أن يجده مربوطا بخيط أو في شجرة فللأول وقال سحنون البينة على الصائد أنه مدع زوال ملك الأول وقال ابن عبد الحكم وش وح هو للأول طال زمانه أو قصر استصحابا للملك السابق لنا القياس على صيد الماء وهذه الفروع تنزع إلى قاعدة إحياء الموات وأنه إذا ذهب إحياؤه عاد مواتا ويمكن الفرق بأن الشرع أصدر ذلك بصيغة الشرط فقال من أحيى أرضا ميتة فهي له ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وها هنا بصيغة الإذن والتمليك **كالمعادن** وغيرها وقال تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا المائدة ٢ ولأن الموات إذا خرب بترك مجيئه له كان ذلك إعراضا عن ملكه وإسقاطا له والصيد فر بنفسه نظيره غصب الموات المحيى فإنه لا يسقط المِلك فيه

" (٢)

" جاز وإلا فلا قال ابن يونس : وكذلك كان ينبغي في الحوالة لأجل القرب القسم الرابع من الكتاب : في مقتضيات الألفاظ لغة وعرفا وهي عشرة ألفاظ : الأول : في الجواهر : لفظ التولية يقتضي نقل المالك إذا قال : وليتك وبهذا العقد انتقل الملك إليه بالثمن الذي تقرر وهو ملك متجرد والعلة المتجددة الأولى لأنه كان ضامنا وتتجدد الشفعة بحدثان هذا البيع ولوحظ على المولي بعض الثمن سقط عن المولى لأنه في الثمن كالبناء وفي نقل الملك كالابتداء اللفظ الثاني : الشركة وفي الجواهر : إذا قال : أشركتك في هذا العقد : حمل على النصف على المنصوص لابن القاسم لأن التساوي هو الأصل اللفظ الثالث : الأرض ففي الجواهر : تندرج تحتها الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كمأبور الثمار فإن كان كامنا اندرج على أحد الروايتين وتندرج الحجارة الخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض

---

(١) الذخيرة، ٢٦٤/٣

(٢) الذخيرة، ١٨٧/٤

ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وقال (ش) : لا يندرج في لفظ الإرض البناء الكثير ولا الغرس ويندرج في لفظ الدار : الخشب المسمر والسلم المنتقل ويندرج المعدن في لفظ الأرض لأنه من أجزائها بخلاف الكنز والحجارة المدفونة وقال ابن حنبل : يندرج في الأرض البناء والغرس وفي الدار الأبواب والخوافي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعادن دون الكنوز قال

---

(١) ".

" والميتة ونحوها من الأعيان والقبل والعناق والنظر إلى المحاسن من المنافع ولذلك لا يوجب فيه عند الجناية عليه شيء ولو كان متقوما لأوجبنا القيمة كسائر المنافع ومنها : ما اختلف فيه كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان والأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من إجازة ومنهم من منعه إذا تقرر هذه القاعدة فالضمان في الذمم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان منفعة مقصودة للعقلا ء كالقبل وأنواع الاستمتاع مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها فإن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل عليه فوجب نفيه أو بالدليل الثاني وهو القياس على تلك الصور لا لنفي الدليل المثبت الشرط الرابع : السلامة من النسأ في الربوي ففي الكتاب : يمتنع سلم النقدين في تراب المعادن وإن كان منضبطا للنسأ في النقدين وهو محرم لما تقدم في الصرف قال سند : ويفسخ فإن فات التراب باستخراجه فللمبتاع وعليه قيمة التراب قاله ابن حبيب وينبغي أن تؤخذ القيمة من غير العين

فرع في الكتاب : يمتنع حنطة في شعير وثوب وعدس وثوب مؤجل وشعير معجل لأن المضموم إلى الطعام كالطعام يمتنع تأخيره لدخول الطعام في العقد كمن صرف ذهبا بفضة معها سلعة فتعجل النقدان تأخرت السعلة فإنه يمتنع وقد يتعذر الوفاء بالمؤجل فؤدي ذلك إلى النسيئة في الطعام وأما قبل ذلك فلا يتحقق التناجز قال سند : يتخرج لهذا على جمع العقد حلالا وحراما

---

(٢) ".

---

(١) الذخيرة، ١٥٥/٥

(٢) الذخيرة، ٢٣٩/٥

" قال اللخمي : القياس إذا تأخر الثوب وحده : الجواز لحصول المناجزة في النقدين الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه على ضبطه بالصفة قاعدة مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء ونهى & عن إ ضاعة المال وعن بيع الغرر والمجهول كذلك فيجب لذلك أن يكون المشتري إما معلوما بالرؤية – وهو الأصل – أو الصفة وهو رخصة لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية لكن الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقع سوء العاقبة بضياع المالية في غير معتبر في تلك المالية

فرع في الكتاب : يمتنع السلم في تراب المعادن لأنه مجهول الصفة وفي تراب الصواغين للجهل بما فيه قال سند : فإن لم يفسخ تراب الصواغين حتى صفى رد البائع وعليه الأجرة بخلاف تراب المعادن يجوز بيعه إذا عين واختلف فيه إذا لم يعين ولهذا يمنع مطلقا وقال بعض الأصحاب : له الأجرة في تراب الصواغين ما لم يجاوز ما وجد فيه كالتمر يباع قبل الصلاح للتبقية فيبقيه ثم يفسخ فيرجع بالعلاج عند ابن القاسم في قيمة الثمرة قاله ابن يونس : قال ابن حبيب : إذا لم يخرد له في تراب الصواغين شيء فله الأجرة قال : والصواب : عدم الأجرة إذا لم يخرج شيء لدخولهما على الغرر ويرجع بجميع

". (١)

" الثمن فإن خرج شيء خير البائع بين أخذه ودفع الأجرة وجميع الثمن أو تركه ودفع الثمن وقيل : لا بد أن يكون له قيمة فإذا أفاته بالعمل كان الخارج له وعليه القيمة على غرره وقيل : إن ادعى مشتري الرماد تلفه قبل تخليصه فعليه قيمته على الرجاء والخوف نظائر : قال العبدي : يجوز السلم إلا في أربعة : مالا ينقل كالدور والأرضين ومجهول الصفة كتراب المعادن والجزاف وما يتعذر جوده وما يمتنع بيعه كتراب الصواغين والخمر والخنزير

فرع قال المازري : يجوز السلم في الياقوت ونحوه ومنعه (ح) و (ش) لتعذر ضبطه بالصفة لفرط التفاوت في الصفاء والجودة وإن ضبطه تعذر الوفاء به ونحن نمنع المقامين بل يضبط بشدة الصفاء وقلته وتوسطه وكبر الحبة وصغرها وتوسطها وسلامتها من النمش ويشترط التدوير والاستطالة والوزن أو المقدار وما هو من أعراض أرباب الجواهر وكذلك يجوز السلم في المركبات كالترياقات والإيارجات والغوالي والقسي ونحوها ومنعه (ش) لتعذر ضبطها لأن كل واحد من مفرداتها مقصود في نفسه فضبط قسط

---

(١) الذخيرة، ٥/٢٤٠

المركب من ذلك المفرد صفة ومقدارا يتعذر ويختص النشاب بنجاسة ريش النسر عنده والترياق بنجاسة لحوم الأفاعي والجواب عن الأول : أن المقصود في المركبات مقصود عادة ولا عبرة بما ذكروه وعن الثاني : أن السباع والحيات يطهران عندنا ومنع (ح) في السفرجل والبطيخ ونحوها من المعدودات لتفاوت أفرادها في الكيالة الشرط السادس : أن يكون المسلم فيه يقبل النقل حتى يتهيأ أن يكون في

---

(١) ".

" بالتحمل منفعة مقصودة للعقلاء فصح الفعل باعتبارها البحث الثاني : في محله وفي الجواهر : كل ما جاز سلما في الذمة جاز قرضه إلا الجواري وفي الكتاب : يجوز قرض كل شيء إلا الجواري لأنه لا تعار الفروج للوطء ومنعه (ح) في غير المكيل والموزون لتعذر المثل عند الرد في غيرهما لنا : الحديث المتقدم والقياس على السلم بطريق الأولى ولان المعروف يسامح فيه أكثر من غيره وقد جوز في القرض بالنسيئة بخلاف السلم نظائر : قال سند : يجوز القرض إلا في ستة : الجواري والدور والأرضين والأشجار لأن مواضعها مقصودة فإن عينت لم تكن في الذمة وإلا بقيت مجهولة وتراب المعادن وتراب الصواغين لتعذر معرفة مقدار المقصود منه حتى يرد المثل على صفته كان مثليا أم لا وقال بعض الشافعية : يرد في غير المثلى القيمة قياسا على الإتلاف وجوابه : الحديث المتقدم والفرق بأنه مبني على المسامحة : دليله جواز ربا النسيئة ووافقنا (ش) و (ح) في الجواري وعن جماعة : جواز قرضهن قياسا على السلم والفرق : ما تقدم وعن ابن عبد الحكم : الجواز إن شرط رد غير المقرضة حتى لا يرد موطوءته وجوابه : أنه شرط مناقض للعقد فيمتنع قال اللخمي : يجوز قرض الجواري إذا كن في سن من لا توطأ أو المقترض لا يبلغ الالتذاذ إذا اقترضها له وليه أو هو امرأة أو ذو رحم كان منها أو محرم عليه وطؤها لقرابة المقرض إذا كان أصابها وفي الجواهر : أكثر المشايخ على أن الجواز من

---

(٢) ".

" ١ كتاب إحياء الموات قال الجوهري الموات بضم الميم الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها والموتان بفتح الميم والواو الأرض التي لم تحي وهو أيضا ضد

---

(١) الذخيرة، ٥/٢٤١

(٢) الذخيرة، ٥/٢٨٧

الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر العقار دون الرقيق ويتمهد فقه الكتاب بالنظر في الإحياء وموانعه وغيرها ثم ما يقع من التزاحم في الحيطان والسقوف ومنافع البقاع من المساجد والطرق والأعيان المستفادة من الأرض **كالمعادن** والمياه وغيرها ثم فيما يقع النظر الأول في الإحياء وفيه ثلاث أبحاث البحث الأول في صفة الإحياء الذي هو سبب الملك وفي الكتاب يجوز الإحياء بغير إذن الإمام وإحياؤها شق العين وحفر البئر وغرس الشجر والبناء والحرث قال اللخمي إن حفر بئرا في أرض ذات بياض وقطع من الغيضة ما يسقي ذلك البئر فهو أحق بما يسقي ذلك البئر وكذلك إذا لم تكن فيها شعراء وإن حفر البئر لماشيته ليسكن ذلك الموضع فهو

---

(١) ".

" يحمي إذا احتاج للحمى قال سحنون ولا حمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها في أطرافها حيث لا تضيق على ساكن وكذلك الأودية العفاء وكذلك تكون القطائع أيضا وكذلك موات أرض الصلح والعنوة إذا لم تحز ولا جرى فيه ملك

فائدة – قال الخطابي النقيع بالنون وصحفه كثير من المحدثين بالباء وإنما هو بالنون والذي بالباء بالمدينة موضع القبور ومعناه بالنون بطن من الأرض ينتفع فيه الماء فإذا نضب أنبت الكلأ ومنه حديث أبي داود جمع أسعد الجمعة في نقيع يقال له نقيع الخضمات البحث الثالث في أحكام الإحياء في الكتاب في معنى قوله & من أحيا أرضا ميتة فهي له إنما ذلك في الصحاري وأما ما قرب من المعمورة ويتشاح الناس فيه لا يحيا إلا بقطيعة من الإمام نفيا للتشاجر بتزاحم الدواخل عليه كما فعله & في **المعادن** قال ابن يونس قيل يحيا بغير إذن الإمام لعموم الحديث وقال عبد الملك لا يحيي أحد إلا بإذن الإمام مطلقا غير ان من أحيا في البعيد عن العمارة الذي لا تعلق للعمارة به فهو له أو في القريب نظر فيه الإمام إما أبقاه أو أقطعه غيره أو يبقيه للمسلمين ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا وقاله ابن القاسم

---

(٢) ".

---

(١) الذخيرة، ١٤٧/٦

(٢) الذخيرة، ١٥٦/٦

" مالك وجزيرة العرب الحجاز ومكة والمدينة واليمن قال عبد الملك فإن فعل أعطي قيمة عمارته وأخرج وما عمره في قرب العمارة أخرج وأعطي قيمته منقوضا إذ ليس للإمام أن يقطعه إياه وقال ابن القصار ولا يجوز للإمام أن يأذن له في الإحياء مطلقا وقاله (ش) لأن الموات من حقوق الدار وهي دار إسلام وقسنا على الصيد والبيع ونحوها ففرقوا بأن الصيد يخلف فلا يضر بالمسلمين والأرض لا تخلف والبيع يقع برضى البائع ولم يرض الناس ههنا قال صاحب النكت إذا عمر فيما قرب من العمارة قال عبد الملك ينظر فيه الإمام فإن أقره وإلا أعطاه قيمته – مقلوعا وقال أصبغ لا يفعل فيما قرب إلا بإذن الإمام فإن فعل أمضيته وقال عبد الملك المالك يمنع فيما قرب وإذا أذن له الإمام أعطي قيمته ونزع منه لأن ما قرب كالفيء ولا حق لذمي فيه النظر الثاني فيما يستفاد من الأرض من المعادن والمياه وغيرها ودفع الضرر وفي الجواهر المعادن التي فيها الزكاة هي لمن ظهرت في ملكه عند مالك لأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وللإمام يرى فيها رأيه يعطيها لمن شاء عند ابن القاسم لأجل الزكاة وما ظهر فيما هو لجماعة المسلمين كالبراري من أرض العرب والعنوة أقطعه الإمام مدة محدودة أو غير محدودة ولا يملك رقبتها كما يقطع أرض العنوة وما ظهر منها في أرض الصلح أقطعها الإمام لأن الصلح إنما يتناول المعلوم قاله ابن حبيب ومن لقيه من أصحاب مالك وهي هنا لأهل الصلح عند ابن القاسم بناء على أنه تناولها الصلح إذ لا يشترط معرفة كل ما يصالح عليه على التفصيل اتفاقا وما لا زكاة فيه كالنحاس أقطعه الإمام عند ابن القاسم لأنه مال لم يتعين مالكه وقال سحنون لا يليها الإمام كالعنبر وجملة ما يخرج من البحر ولعدم الزكاة فيها وقال (ش) المعادن الظاهرة كالملح والقار لا يقطعها الإمام لأنها كالماء والباطنة يقطعها

" (١).

" البرية أو دوابهما إذا كان جميع ذلك من موضع واحد وإلا فلا وفي صيد السمك وغيره ولا يفترقان لأنه تعاون يضطر إليه ولا يشتركان بالكلبين إلا أن يملكا رقابهما ولا يفترق الكلبان أو البازيان في طلب ولا أخذ قال اللخمي : إذا اشتركا في الكلاب والبزاة جاز وإن افترقا في الاصطياد لأن البازي كرأس المال فأشبه الاشتراك في الأموال فيجوز الافتراق وإن لم يشتركا بالبزاة جازت إن اجتمعا ليتعاونا وإلا فلا وتجوز بالشباك إذا طرحاها مرة واحدة على السمك وكذلك إن نصب هذا مرة وهذا مرة للضرورة ويمتنع مع عدم الضرورة وكذلك يجوز في الاحتطاب وإن لم يجتمعا في موضع البيع إذا اجتمعا في الاحتطاب وإن افترقا

(١) الذخيرة، ٦/١٥٩

في الأصل امتنع وإن اجتمعا في حمل ذلك أو بيعه لأنه في الأول عمل بعمل وفي الثاني كسب بكسب إلا أن يكون الكسب والاحتطاب في موضع ويشترط أحدهما على الآخر البيع في موضع كذا على بعد والآخر على قرب فيمتنع وما وجد قيمته بينهما على السواء ويرجع من أبعد على صاحبه بأجرة المثل فيما عمل ومنع (ش) و (ح) الشركة في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات لأن الشركة تبع للوكالة والوكالة في المباح تمتنع وجوابه بل الوكالة للرفق وهو حاصل (فرع) في الكتاب : تجوز في حفر القبور **والمعادن** والآبار وعمل الطين وقطع الحجارة إذا لم يفترقا خلافا (ش) وتمتنع في موضعين هو أو هذا في غار وهذا في غار الغرر وإن مات أحدهما بعد إدراك النيل فالسلطان يقطعه لمن يرى **والمعادن** كلها سواء النقدان وغيرهما في التنبيهات قال سحنون : الإقطاع بعد النيل وموت العامل إن لم تكن سنة فلا ينبغي وقال غيره لعله يريد في الكتاب إذا لم يدرك نيلا وقال أشهب النيل لوارث العامل كسائر الحقوق وإن لم يدركه وقال غيره إن قدر

". (١)

" لوجوب القيمة في الذمة لأنه معاوضة عن القيمة بلحم شاة ودراهم فهي مسألة مدعوجه ودرهم وهذا موضع اضطربت فيه الآراء واختلفت فيه المذاهب وصعبت المدارك وكثر التشنيع حتى قال بعض الشافعية إذا طحن القمح وعملها خبزا فجاء ربها يأخذه وهو ملك الغاصب على زعمكم فللغاصب مقاتلة رب الحنطة فإن قتل رب الحنطة قشر قتيل لأنه صار محاربا عندكم وإن قتل الغاصب فشهيد لأنه قتل دون ماله وهذا عكس للحقائق وقلب للطرائق ولذلك قلنا في الحنطة تزرع أو تطحن أو البيض يحضن **والمعادن** تعمل آنية أو يصاغ حليا أو دراهم أو الساجة تشق وتعمل أبوابا أو التراب يعمله طينا ويتملكه الغاصب شرط تغير اسمه وإبطال معظم منفعته ثم لا يتصرف الغاصب في شيء من ذلك حتى يؤدي إلى المالك قيمته وهذا حكم السرقة ووافقنا ح وخالفنا ش وابن حنبل في ذلك كله وقالا يرد ذلك وما نقص وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة غير أني رأيتهم في كتبهم يستثنون من هذا الأصل ذبح الشاة ويوافقوننا في غيره ويقولون فيه بأخذ الشاة إذا ذبحت بغير شيء أو قيمتها يوم الغصب مع الأرش وفي الجواهر قال عبد الملك له أخذ الفضة المصاغة والثوب المصبوغ والمخيط كما قاله ش لنا أن النبي & أضافه قوم من الأنصار في بيوتهم فقدموا له شاة مصلية فتناول منها لقمة فجعل يمضغها فلا يسيغها فقال & إن هذه الشاة لتخبرني

(١) الذخيرة، ٤٠/٨

أنها أخذت بغير حق فقالوا يا رسول الله هي لجار لنا ونحن نرضيه من ثمنها فقال النبي & أطعموها الأساري ولولا أن الملك حصل لهم لأمر بردها إلى مالكها قال ابن المديني هذا الحديث مرسل ورواية عاصم ابن كليب وهو ضعيف فيما ينفرراوي وقد أوردوا عليه أنه يحتمل أنه عليه السلام فعل ذلك نظرا

---

(١) ".

" شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وعنه عليه الصلاة والسلام (لا قطع في الطير ولأن المجاز منها يشبه غير المجاز وذلك شبهة وأما الذهب والفضة فليسا على الإباحة لأنها كنت للكفار وقالت عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله & في الشيء التافة والماء تافه والجواب عن الأول أن الشركة مختصة بما قبل الإحراز كالغنيمة وبيت المال لتفسيق أخذ شيء منه بعد الحوز والشريك لا يفسق وعن الثاني منع الصحة وعن الثالث أن الأجنبية تشبه الزوجة والحد ثابت إجماعا وعن الرابع أن مال الكافر مباح ومن سرقه بعد حوز المسلم قطع ولأن **المعادن** لا تملك بملك الأرض لجواز بيع أرض فيها معدن ذهب بذهب وعن الخامس أن التافه جنسه لا قيمته والقطع في القيمة وفي الكتاب يقطع سارق المصحف وقاله (ش) ولم يقطعه (ح) لنا ما تقدم احتجوا بأنه يمتنع بيعه فهو كأم الولد ولأن فيه شبهة لأن عليه أ ن يتعلم القرآن فيتعلمه منه أو رأي فيه لحنا فأخذه ليصلحه والجواب عن الأول أنه يجوز بيعه وعن الثاني لا نسلم أن المصحف يتعين التعليم منه وعن الثالث لا نسلم أن اللحن يبيح أخذه بل يقال له فيه لحن فأصلحه الشرط الخامس سلامته من شبهة الاستحقاق وفي الكتاب إن سرق أحد

---

(٢) ".

" والجواب عن الثاني أن أحوال الإنسان قسمان قبل الوفاة وبعد الممات وهذا العلم خاص بما بعد الممات فجعل نصفا وهو يدل على نفاسته فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر **المعادن** سؤال علم الوصايا متعلق بما بعد الموت وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل بعض النصف جوابه التزم جماعة أن الوصايا وما معها إنما توضع في كتاب الفرائض وأنها من

---

(١) الذخيرة، ٢٠/٩

(٢) الذخيرة، ١٥٥/١٢

جملتها فاندفع السؤال أو أن الوصايا ليست بلازمة لكل ميت متمول فقد لا يوصي بخلاف الإرث أو لأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغير ذلك إنما يكون في الحياة وبعد الموت التنفيذ وأسبابها وجل أحكامها في الحياة والغسل وما معه إنما يجب على الأحياء فهي من حالة الحياة أو يلزم ذكرها في علم الفرائض أو المراد انقسام حال المال لنصفين وهذه أحكام بدنية لا مالية وفي هذا الكتاب قسمان

". (١)

"وتحرم الإعادة على غير هؤلاء

والذي يعيدون أبدا ثلاثة من ترك الطلب وتيمم ثم وجد الماء ومن وجد الماء بعدما تيمم وقبل صلاته فصلى بالتيمم ومن خاف لصا أو سبعا شاكا أو متوهما فلم يسع لجلب الماء وفرائض التيمم خمس النية عند الضربة الأولى وينوي استباحة الصلاة أو أداء فرض التيمم ولا ينوي رفع الحدث وتجب عليه ملاحظة الأكبر إن كان عليه ولا يجوز له أن يصلي فرضا بتيمم نواه لغيره ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل والضربة الأولى وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والصعيد الطاهر والأفضل التراب فلا يجوز التيمم على الذهب والفضة ولو بمحلهما

ولا على المعادن إن خرجت من موضعها وصارت أموالا والموالاة بين أجزاء التيمم وبين التيمم وبين ما فعل له من صلاة فإن فرق وطال ابتدأ ولا يبنى وسننه أربع الترتيب فإن نكس أعاد اليدين إن قرب الوقت والضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين ونقل الغبار إلى العضو الممسوح من أثر الضرب ومندوباته أربعة أيضا التسمية والصمت إلا عن ذكر الله واستقبال القبلة وصفته الحميدة ومبطلاته

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٤٢

هي كل ما أبطل الوضوء ويزاد وجود الماء الكافي قبل الصلاة مع القدرة على الإستعمال واتساع الوقت وطول الفصل بينه وبين الصلاة ومكروهاته هي أن يبطل ا لمتوضئ وضوءه أو المغتسل غسله وهو عادم للماء بشرط أن لا يحصل ضرر لواحد منهما فإن خاف الحصول فلا كراهة في الإبطال وتسقط الصلاة أداء وقضاء على فاقد الطهورين وشروطه هي شروط الوضوء والغسل بإبدال الماء بالصعيد الطاهر ويجعل حول الوقت شروط وجوب وصحة معا

---

(١) الذخيرة، ٩/١٣

المسح على الخفين

س ـ ما هو حكم المسح على الخفين والجورب وهل يحدد المسح بزمان

ج ـ المسح على الخفين رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع الطريق." (١)

"س ـ كم هي أنواع الزكاة وما هو النصاب

ج ـ أنواع الأموال التي تخرج منها الزكاة ثلاثة ١) النعم وهي الإبل والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في خيل وحمير وبغال وعبيد ٢) والحرث وهي الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب

فلا تجب في الفواكه

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٦٠

كالتين والرمان ٣) والعين وهو الذهب والفضة

فلا تجب في معادن غير عين فإذا جعلت الأنواع التي تجب فيها الزكاة عروضا للتجارة فإنها تزكى زكاة إدارة أو احتكار كما سيأتي والنصاب هو في اللغة الأصل

وفي الإصطلاح القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه

س ـ كم هي شروط وجوب الزكاة وما هي

ج ـ شروط وجوبها أربعة الأولى أن يكون المزكي حرا كان ذكرا أو أنثى ولو كان غير مكلف كالصبي والمجنون ويخاطب بالإخراج عنهما وليهما فليس التكليف من شروط وجوبها خلافا لأبي حنيفة في أنها تجب على خصوص المكلف كغيرها من أركان الإسلام وإذا حكم القاضي المالكي بلزوم زكاة مال المجنون والصبي فلا ينفعهما بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما لأن حكم القاضي يرفع الخلاف ولا تجب على الرقيق ولو كانت فيها شائبة حرية الثاني ملك النصاب فلا تجب على غير المالك كالغاصب والمودع عنده هذان الشرطان عامان في جميع أنواع الزكاة الثلاثة

الثالث تمام الحول وهذا خاص بالماشية والعين من غير المعدن والركاز أما المعدن فتجب فيه باخراجه وأما الركاز فتجب فيه إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقة والإفقية الخمس كما سيأتي

وأما زكاة الحرث فتجب بالطيب وطيب كل شيء بحسبه

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/٣٦

الرابع مجيء الساعي وهو خاص بزكاة الماشية

س ــ كم هو النصاب في زكاة الماشية من الإبل وما هو نوع المخرج وكم هو عدده." (١)

"وإن أصابته بعد التخريص جائحة من أكل طير أو جيش أو نحوهما اعتبرت في السقوط فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة وإن زادت الثمرة على قول العارف وجب الإخراج عن ذلك الزائد ويؤخذ الواجب من الصنف الوسط للتمر والعنب لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة الحاصلة من ذلك إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى

وأما غير التمر والعنب من سائر الحبوب فتؤخذ الزكاة من كل صنف بحسب قدره قل أو كثر

س ــ كم هو النصاب في زكاة العين وكم هو المخرج وهل فيها وقص

ج ــ النصاب في العين الذهب والفضة مائتا الدراهم شرعي فأكثر أو عشرون دينارا شرعية فأكثر أو ما اجتمع من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير سواء كانت مسكوكة أم لا كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل

ولا قص في العين كالحرث

والمخرج

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٧٠

هو ربع العشر

ففي العشرين دينارا ربع وفي المائتي درهم خمسة دراهم

والوجوب في الدنانير والدراهم يكون في الخالصة والرديئة المعدن وفي الكاملة الوزن وفي المغشوشة وهي المخلوطة بالنحاس وفي الناقصة الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين فإن لم ترج كالكاملة حسب الخالص وزكي عليه إن بلغ نصابا واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر

ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط

ووزن الدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط

فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من **المعادن** ولو سكت

س ــ هل تزكى العين المغصوبة والضائعة والمودعة

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/١٥٨

ج ـ إن العين المغصوبة والضائعة تزكى بعد قبضها من الغاصب أو وجودها بعد الضياع لعام واحد مضى ولو مكثت عند الغاصب أو بقيت ضائعة أعواما كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب أو ضائعة

أما العين المودعة فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين

س ـ هل يزكى الحلي الجائز." (١)

"ج ـ يزكي عامل القرض ربحه بعد النضوض والإنفصال وإن قل عن النصاب لعام واحد بشروط خمسة ١) إن قام القراض بيده حولا فأكثر من يوم التجر ٢) وكان العامل ورب المال حرين ٣) مسلمين ٤) بلا دين عليهما ٥) ورأس المال مع الربح نصاب فأكثر أو كان رأس المال مع الربح أقل من نصاب ولكن عند ربه ما يملكه

فإذا توفرت هاته الشروط فإن العامل يزكي ربحه وإن قل لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال

س ـ هل يسقط الدين الزكاة

ج ـ لا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بعينها أما زكاة العين فيسقطها الدين ولو كان الدين مؤجلا أو كان مهرا لزوجته أو نفقة واجبة عليه كالنفقة على أبويه تجمدت عليه أو كان دين زكاة انكسرت عليه هذا إذا لم يكن لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه فإن كان له فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين ١) إن حال حول العرض عنده ٢) وكان ذلك العرض مما يباع على المفلس كالثياب والنحاس والماشية لا ثوب لباسه أو دار سكناه

والقيمة لهذا العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة وهو آخر الحول

س ـ هل يزكى المعدن ولمن يرجع أمره

ج ـ يزكى معدن العين فقط الذهب والفضة فقط

فلا يزكى معدن النحاس والرصاص والزئبق والقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت ونحوها إلا إذا صارت هاته المعادن عروض تجارة فتزكى

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٧٦

زكاة العروض وللإمام ونائبه حكم المعادن مطلقا سواء كانت معادن عين أو غيرها فيقطعه الإمام لمن شاء

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/١٦٨

من المسلمين فيعطيه له يعمل فيه بنفسه مدة من الزمن أو مدة حياة من سلمه له كما للإمام أن يجعل المعدن في بيت مال المسلمين لمنافعهم لا لنفسه خاصة." (١)

"وحكم الإمام في **المعادن** يكون ولو وجد المعدن في أرض شخص معين ولا يختص به رب الأرض إلا أرض الصلح إذا وجد فيها معدن فهو لأهله ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا وهذا من مزايا الإسلام فإن أسلموا رجع الأمر للإمام ويضم العرق المتصل من المعدن لما خرج أولا ولو تراخى العمل ولا يضم عرق لآخر ولا معدن لآخر واختلف في زكاته هل تكون باخراجه أو بتصفيته فعلى القول الأول يحسب ما أنفقه من المال قبل التصفية وعلى الثاني لا يحسب

س ـ ما هو الركاز وهل يزكى وما هو حكم ندرة العين

ج ـ الركاز هو ما دفنه الجاهلي وحكمه أنه يخمس أي يخرج منه الخمس لبيت مال المسلمين سواء كان عينا أو غيره قل أو كثر ولو كان رخاما وأعمدة ومسكا وعروضا ولو وجده عبد أو كافر

ويزكى فيخرج منه ربع العشر إذا أنفقت على إخراجه نفقة كبيرة أو لم يخرج إلا بعمل شاق

وباقي الركاز لمالك الأرض بإحياء أو إرث ولا يكون لواجده ولا لمالك الأرض بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب فإن علم وإلا فيكون حكم الركاز حكم اللقطة فيعرف سنة ثم يكون محله بيت مال المسلمين فإن لم تكن الأرض مملوكة فالركاز لواجده

وما دفنه المسلم أو الذمي وما وجد من لهما على ظهر الأرض حكمه كاللقطة ويكره حفر قبر الجاهلي والتفتيش فيه لأنه مما يخل بالمروءة

وندرة العين بفتح النون وسكون الدال هي القطعة المهملة من الذهب أو الفضة الخالصة أي التي لا تحتاج لتخليص وحكمها حكم الركاز فتخمس ولو كانت دون النصاب

ولو وجدها عبد أو كافر وتزكى كما يزكى الركاز بالشرط المتقدم

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٧٧

وباقي الندرة وهي الأخماس الأربعة لمخرجها

س ـ ما هو حكم ما يلفظه البحر

ج ـ ما يلفظه البحر من عنبر ومرجان ولؤلؤ وسمك فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولا بلا تخميس

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/١٧٤

فإن تقدم عليه ملك لأحد فإن كان حربيا تحققت حرابته أو جاهليا ولو بشك في جاهليته فهو ركاز يخمس والباقي لواجده." (١)

"الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٨٥

بنية التجارة والغلة أو بنية التجارة والقنية وأن يكون الثمن الذي اشتراه به عينا أو عرضا ملك بشراء وأن يباع من العرض بعين سواء كانت نصابا أو أقل وهذا بالنسبة للمدير

وأما المحتكر فلا يزكي إلا إذا كان المقبوض نصابا فأكثر وهاته الشروط عامة في المدير والمحتكر ويزكي المدير عينه التي عنده ودينه النقد الحال المرجو الخلاص

فإن كان دينه غير مرجو الخلاص أو كان قرضا فلا يقومه ليزكيه فإن قبضه زكاه لعام واحد كما يقوم سلعه كل عام ولو بارت سنين عديدة ولا تقوم الأواني والآلات وبهيمة العمل

وإن اجتمع لشخص احتكار وإدارة وتساويا أو احتكر الأكثر فالكل من العرضين على حكمه

وإن أدار الأكثر فحكم الجميع الإدارة وحول المدير حول رأس المال وإذا أدار العامل القراض زكا ربه كل عام

وإن احتكره فربه يزكيه لعام واحد وتكون الزكاة من غير مال القراض ويزكي عامل القراض ربحه بعد النضوض بشروط خمسة

إن أقام القراض بيده حولا فأكثر وكان العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين عليهما ورأس المال مع ربح نصاب فأكثر

فإذا توفرت الشروط زكى العامل ربحه وإن قل لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال والدين لا تسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن ويسقط زكاة العين إذا لم يكن للمدين من العروض ما يفي بدينة ولا يزكى من **المعادن** إلا معدن العين وغير العين يزكى إذا جعل عروض تجارة فيزكى زكاة العروض وللإمام حكم **المعادن** مطلقا عينا أو غيرها ولو كانت في أرض شخص معين ويضم العرق المتصل من المعدن لما خرج أولا ولا يضم عرق آخر والركاز هو ما دفنه الجاهلي." (٢)

"على شيئين الركاز وزكاة العروض أي ذكرهما، ولم يترجم لهما. والزكاة لغة النمو ولزيادة، يقال: زكا الزرع وزكا المال إذا كثر، وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/١٧٥

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/١٨٤

مخصوص يصرف في جهات مخصوصة. ووجه تسميته زكاة أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى، أي يرفع حاله أي مرتبته بذلك عنده يشهد له قوله تعالى: * (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) * (التوبة: ١٠٣). وبدأ الشيخ رحمه الله بالحكم فقال: (وزكاة العين) وهو الذهب والفضة والتذكير باعتبار الخبر، وإنما سمي ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين أي باسم العين لشرفه، أي لشرف ما ذكر كما أن العين شريفة ويسمى نقدا أيضا. (والحرث) وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا. (والماشية) وهي الابل والبقر والغنم (فريضة) فرضت في العام الثاني من الهجرة. ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب وأخذت منه كرها، وتجزئه ولا يكفر، وعن ابن حبيب يكفر واستبعد. ولها شروط وجوب وشروط صحة: أما الاولى فسبعة في الجملة - وإنما كانت سبعة في الجملة لان عد الاسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والاصح خطابهم بها فيكون الاسلام شرط صحة - الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجئ الساعي في الماشية إذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول. وأما الثانية فأربعة: النية وتفرقتها بموضع وجوبها وإخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في أخذها وصرفها إن كان أو لاربابها وهم الاصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى * (إنما الصدقات) * (التوبة: ٦٠) الخ. ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث

(١) ".

"الغالب، إذ الحكم كذلك إذا رفعه من غير أرضه كما إذا استأجر أرضا فزرعها، فالحكم فيهما سواء، وكذا قوله: فزكاة، أي الزرع خرج مخرج الغالب أيضا، فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه، وقوله: بما يقبض منه بدل من به، أي يستقبل بما يقبض من ثمنه، أي بما يقبضه، وقوله: منه، بيان لما. ثم شرع يتكلم على المعدن فقال: (وفيما يخرج من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال من عدن بفتح الدال في الماضي وكسرها في المستقبل عدونا إذا أقام، ومنه جنة عدن أي إقامة. (من ذهب أو فضة) بيان لما يخرج (الزكاة) ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير، والمشهور أن فيها الخمس، ويدفع ذلك الخمس للامام إن كان عدلا وإلا فرق على فقراء المسلمين، ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ (إذا بلغ) الخارج من

(١) الثمر الداني - الآبي الأزهري، ٣٢٣/١

معدن الذهب (وزن عشرين دينارا أو) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خمسة أواق فضة) إثبات التاء لغير المؤنث (ف) – حينئذ يكون (في ذلك) الخارج (ربع العشر) لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة أي بطريق المفهوم، فإن مفهومه أنه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن: وظاهر قوله (يوم خروجه) أي يوم خلاصه أنه لا يشترط فيه الحول، قال الاقفهسي: يريد الشيخ أن الحول ليس بشرط، ويريد بعد تصفيته، لان الوجوب

". (١)

"محسر) بكسر السين المهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه، وإن كان ماشيا أسرع الرجل ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع تعبدي. (فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة) يعني بدأ برميها أول ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره. وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها، وهي الحجارة. وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلي غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء، وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم. ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات، والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء. ولا يبطل الحج بفوات شئ من الجمار وللرمي شروط صحة فمن شروط الصحة أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته. وقيل: يمسكها بإبهامه والوسطى. ومنها ما أشار إليه الشيخ (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل من ذلك. ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة، منها أن يكون المرمي به حجرا ونحوه، فلا يجزئ الطين ولا **المعادن** كالحديد. واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله: (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف، قيل: قدر النواة، وقيل: قدر الفولة. فلا يجزئ الصغير جدا كالحمصة. (ويكبر مع كل حصاة) أي على جهة الاستحباب فإن لم يكبر أجزأه الرمي، وأن يتابع الرمي وأن يلتقط الحصيات. ويكره له أن يأخذ حجرا ويكسره ويأخذ الحصيات، بل المندوب أن يلتقطها من الارض وأن تكون طاهرة فيكره الرمي بالنجس وأن تكون

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ١/٣٤٠

." (١)

" فصل

وتجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط ومن شرطها النصاب وليس من شرطها الحول ويبني فيها ما خرج من النيل الواحد بعضه على بعض ولكل نيل حكمه وما خرج بغير كلفة ولا كبير مؤنة كالندرة ففيه الخمس ولا زكاة في الركاز وفيه الخمس في عينه وعروضه في قليله وكثيره وهو دفن الجاهلية ." (٢)

" فصل

وقد بينا تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه وأن اختلاف الصفات غير مؤثر في ذلك

والتقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق عقيب العقد ولا يجوز فيه نظرة ولا حمالة ولا حوالة فإن تراخى القبض على العقد أفسده وإن كانا في المجلس ولا يراعى في ذلك التفرق فإن تقابضا فوجد أحدهما رديئا أو زائفا فأراد رده بطل الصرف وله أن يمسكه ولا يبطل العقد

ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورث من الذهب إذا حلا وتطارحا صرفا ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره قليلا كان أو كثيرا

وكذلك كل جنس فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين ويجوز وسط بدل الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدا بيد

وتجوز المراطلة وهي الذهب بالذهب متماثلة في الميزان بغير صنجة ولا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا في يسير يكون تبعا مثل أن يعجز عن ثمن الدينار نصف درهم فيدفع إليه عرضا بقيمته

ومن باع بنقد أو اقتراض ثم بطل التعامل به لم يكن له عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد

ومن اقترض ذهبا وقدره بقيمته فضة أو اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهبا لم يجز ولزمه دفع مثل ما قبض

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٣٧٥/١

(٢) التلقين، ص/١٥٦

والتفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل بها ممنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا نص التحريم وشراء تراب المعادن من الذهب والفضة جائز من الجنس بخلافه وشراء تراب الصاغة غير جائز ." [1]

"/٢١٨ كتاب الزكاة /٢١٨ .

وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع : زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر ، النوع الأول : زكاة النعم .

والنظر في وجوبها وأدائها .

أما الوجوب فله ثلاثة أركان : الأول قدر الواجب .

الثاني ما تجب فيه .

الثالث فيمن تجب عليه (تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول) التلقين .

تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي : الحول والنصاب ومجيء الساعي .

ابن رشد : ولا تجب الزكاة في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم .

قال : والزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النمو .

زكا الزرع نما وطاب وحسن ، وزكى القاضي الشهود أنمى حالهم ورفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال بزكاة لأن المال الذي أخذت منه يبارك فيه ويزكو وقيل : إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله وتنمو لصاحبها حتى تكون مثل الجبل كما في الحديث .

والذي أقول به سميت بذلك لأن فاعلها يزكو عند الله ويرتفع حاله بفعلها .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ خذ من أموالهم ﴾ الآية والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمي نصابا لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة ، والعلم المنصوب بوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال سبحانه : ﴿ إلى نصب يوفضون ﴾ أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون ، أو يكون مأخوذا من النصيب لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون ذلك (كملا) ابن شاس : شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة : امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته." [2]

"النوع الخامس زكاة المعادن وخمس الركاز وفيه فصلان .

(وإنما يزكى معدن عين) من المدونة قال مالك : معادن الرصاص والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها .

---

(١) التلقين، ص/٣٧٧

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/٤١٩

قال ابن القاسم : ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين دينارا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة مثل الزرع لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيأخذ منها فما زاد فبحسابه وكذلك المعدن ، ثم كلما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره .

(وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله) من المدونة قال مالك : وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ منها الزكاة ، وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها ، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام .

وأما ما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها .

ابن رشد : مذهب المدونة أن المعادن ليست تبعا للأرض التي هي فيها ، مملوكة كانت أو غير مملوكة ، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام .

ووجهه أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

قال ابن القاسم : وكذلك معادن الزرنيخ والكحل والنحاس والرصاص هي كمعادن الذهب والفضة للسلطان أن يقطعها لمن يعمل فيها .." (١)

"(وضم بقية عرقه) .

ابن عرفة : النيل المتصل كالدين المقتضي يضم ما نيل منه إلى ما قبله ولو أنفق .

ابن القاسم : ولو تلف بغير سببه .

(وإن تراخى العمل لا معادن) سحنون : لو أقطع أربع معادن لم يضم ما يصيب في كل واحد منها إلى ما فيها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم فأكثر من كل معدن وكل معدن كسنة مؤتنفة في الزرع وليس كزرع في مواضع يضم بعضه إلى بعض إذا زرعه في عام واحد .

وقال ابن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع .

ابن يونس : وهذا أقيس .

ابن رشد : وهو الآتي على رواية ابن القاسم وقوله في المدونة .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣/٩١

الباجي : وجه قول سحنون أن النيلين من معدن واحد لا يضم بعضهما إلى بعض مع قرب المدة فبأن لا يضم نيل إلى نيل في معدنين متباينين أولى وأحرى .." (١)

"(وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان) لو قال وجاز دفعه بأجرة وبكراء بغير نقد على أن المخرج للمدفوع له وبجزء كالقراض قولان ، واعتبر ملك كل لتنزل على ما يتقرر أما جواز دفعه بأجرة فقال ابن عرفة : وعمله مستحقه بأجرة واضح .

وقال ابن رشد : وجه المعاملة في العمل في المعادن هو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة ، وأما جواز دفعه بكراء بغير نقد على أن المخرج للمدفوع فقال مالك في رواية ابن نافع : إنه يجوز دفع المعدن بكراء وعلى أن المخرج للمدفوع له .

وقال أشهب : كما تكرى الأرض للحرث .

واختلف قول سحنون في هذا .

قال اللخمي : وعلى الجواز فكما منع ابن القاسم كراء الأرض بحنطة أو بعسل كذلك يمنع كراء معدن الذهب والفضة بذهب أو فضة ، وأما جواز دفعه بجزء كالقراض ويعتبر حينئذ ملك كل فقال ابن رشد : اختلف هل تجوز المعاملة في المعادن على الجزء منها فقال أكثر أصحاب مالك : لا تجوز .

وقاله أصبغ وابن المواز .

وقال ابن القاسم في الأسدية : إنها تجوز واختاره الفضل بن مسلمة قال : لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها كالمساقاة والقراض .

قال ابن شاس : فإذا أجزنا ذلك على أحد القولين ، فهل يكونون كالشركاء في الزرع يعتبر النصاب في حق كل واحد على انفراده ، أو تجب الزكاة بدون ذلك ؟ فيه خلاف .

قال : وكذلك لو كان العامل عبدا أو ذميا ففي وجوب الزكاة في الخارج خلاف ،." (٢)

"(ولا طين) /٩٧ تقدم نص الكافي بهذا /٩٧ (ولا معدن) من الذخيرة : ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ .

قاله الشافعي وابن حنبل .." (٣)

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٩٢/٣

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٩٤/٣

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٥/٤

"(وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا) ابن الحاجب : الجهل بالمثمون مبطل كزنة حجر مجهول .

وفي الواضحة : من الغرر بيع القمح بالعنب موازنة ابن عرفة : جهل أحد العوضين جملة وتفصيلا يفسد بيعه .

فيها منع بيع تراب الصواغين .

ثم ذكر بيع تراب المعادن وبيع الحب في أندره وزيت زيتون قبل عصره ثم قال : وجهل الثمن مطلقا مانع وفي جهله من وجه خلاف ، والروايات مع المدونة منع بيع سلعة بقيمتها أو بما يقع عليها من ثمنها من غيرها .

ابن القاسم : من قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه إن أعطاه القيمة لزمه .

الباجي : حمله على المكارمة كهبة الثواب ثم قال ابن عرفة : وفي جمع الرجلين سلعتهما في البيع .

رابع الأقوال قول المدونة لا يعجبني أن يجمع الرجلان سلعتيهما في البيع فيبيعانها بثمن يسميانه لأن كل واحد لا يدري بما باع ولا بما يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة ، وكذلك إن أكريا هذا عبده وهذا داره صفقة هكذا .

وينبغي إذا لم يعلم المشتري وظن أنهما شركاء في السلعتين جميعا أن لا يفسخ البيع ، لأن الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما ا هـ .

انظر قول المدونة " لا يدري بما باع ولا بما يطالب إلا بعد القيمة فمقتضاه إن قوما قبل البيع جاز وهو رابع الأقوال .

ابن عرفة : وهو لفظ ابن محرز مع ظاهر نقل اللخمي راجعه فيه .

وانظر جمع السلعتين في الشراء كرجلين اشتريا عبدا وثوبا من رجل واحد على أن لأحدهما العبد وللآخر الثوب كما لو." (١)

"(وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر) منع في المدونة بيع تراب الصواغين .

المازري : هو الشهرة إن كان المصفى ذهبا ، وكذلك إن كان فضة ابن عرفة : هو عام فيهما وفي تراب حوانيتهم كتراب حوانيت العطارين .

فلو قال مبتاعه ضاع أو لم يخرج منه شيء حلف وغرم قيمته ، ولو فات بتخليصه فرابع الأقوال قول المازري

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/٣٦٩

: المشهور لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع مثل أجر خلاصه لا معدن ذهب أو فضة .
من المدونة : لا يجوز بيع غيران **المعادن** لأن من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث ، ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب ، ولا يجوز من المعدن ضريبة يوم ولا يومين لأن ذلك خطر .." (١)

"(لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن) من المدونة قال ابن القاسم : لا يسلم في تراب **المعادن** عينا ولا عرضا لأن صفته لا تعرف ولو علمت صفته جاز تسليم العروض فيه ، ولا يجوز بالعين لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل ، وجاز أن يشتري يدا بيد بخلافهما من العين أو بالعرض لأنها حجارة معروفة ترى .
.." (٢)

"فصل (يجوز قرض ما يسلم فيه) ابن عرفة : القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا .
وحكمه من حيث ذاته الندب ، وقد يعرض ما يوجبه أو كراهته أو حرمته وإباحته تعسر .
عقد القرافي فرقا بين مبرة الذمي ومودته ، تجوز مبرته ولا تجوز مودته .
ابن بشير : وكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه .
وهذا في مراعاة رد المثل ، وأما مراعاة رد العين فتعرض فيه المحاذرة من عارية الفروج إذ من أحكام القرض أن يرد بعينه إن شاء أو مثله .
وقال ابن عرفة : متعلق القرض ما صح ضبطه بصفة كليا فيخرج تراب **المعادن** والصواغين والدور والأرضون والبساتين (إلا جارية تحل للمستقرض) اللخمي : لا يجوز قرض الجواري إلا أن تكون في سن من لا توطأ أو يكون المستقرض لا يمكن التذاذه بها لسنه أو امرأة أو محرما عليه وطؤها أو مدينا تقضي عنه .
ابن يونس : أو لمن تعتق عليه (وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة) القاضي : من اقترض أمة ردها ما لم يطأها .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٧٤/٦

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٩٩/٧

ابن يونس : فإن فاتت بالوطء فالأصوب من القولين أن عليه قيمتها لا رد مثلها (كفساده) ابن شاس : أكثر المتأخرين في فاسد القرض على رده لحكم البيع الفاسد .." (١)

"(وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام) من المدونة قال ابن القاسم : لا بأس أن يشتركا في حفر القبور **والمعادن** والآبار والعيون والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القرامد وقطع الحجارة من الجبال إذا لم يفترقا في ذلك ، ولا يجوز في موضعين أو هذا في غار وهذا في غار من المعدن ، وإن عملا في المعدن معا فأدركا نيلا كان بينهما ومن مات منهما بعد إدراكه النيل لم يرث حظه من المعدن والسلطان يقطعه لمن رأى وينظر في ذلك لجماعة المسلمين (وقيد بما لم يبد) عياض : ذكر عن ابن عبدوس أنه إذا كان أدرك النيل كان لورثته قال : ولعله في المدونة أراد أنه لم يدرك النيل (ولزمه ما يقبل صاحبه وضمانه وإن تفاصلا) من المدونة : ما يقبل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٢٦٩ """"""""

ويقال لصاحب الأصل : إن شئت أمرته بخلع النفض وإلا فاعطه قيمته مقلوعا وتكون لك الرحا .

وبالدقيق والطعام تكترى

والبد بالزيت وينفذ الكرا (وبالدقيق) كصاع منه (والطعام) كمد من حنطة أو قسط من زيت (تكترى) هي أي الرحا كما في المدونة وهو معنى قول (خ) عاطفا على الجواز وكراء رحا ماء بطعام أو غيره ، وظاهره أنه يجوز كراؤها بذلك نقدا أو إلى أجل وهو كذلك قالوا : وإنما نص على ذلك في المدونة لأنها لما كانت مثبتة في الأرض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الأرض بالطعام (والبد) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة أي المعصرة التي يعصر فيها الزيت تكترى (بالزيت) كقلة منه نقدا أو إلى أجل (وينقد) فيها (الكرا) ء بشرط أو غيره . قال في المفيد : وتجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت الموصوفة إلى أجل كما تجوز قبالة الملاحة بالملح ، ولا يجوز لصاحب اليد اشتراط النوى لأن بعضه أرطب من بعض ولا يحاط بصفته اه . والمراد بالنوى الفيتور أي التفل والقبالة بفتح القاف أي الكراء ثم قال في المفيد : وإنما جاز كراء الملاحة بالملح لأن الملح ليس يخرج منها ، وإنما يتولد فيها بالصناعة بجلب الماء للأحواض وتركه للشمس حتى يصير ملحا وتجوز المعاملة فيها على الإجزاء للعامل النصف أو الثلث أو ما

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤١٦/٧

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٧٩/٨

اتفقا عليه ولرب الملاحة النصف أو الثلث أو ما اتفقا عليه ، ولا يدخل في هذا عند من أجازه كراء الأرض بما يخرج منها إذ ليست الأرض تنبت الملح ولا يخرج منها وإنما يتولد فيها اه .

قلت : انظر هل يجوز كراء الرحا والمعصرة بعشر زيت ودقيق ما يطحن فيهما من القمح والزيتون كما في الملاحة أم لا ؟ والظاهر عدم الجواز للجهل بالقدر ولاختلاف صفة خروج الزيت والدقيق بخلاف الملح ، فإن لم يختلف الخروج وكان بقسط معلوم كمد منه أو من دقيق جاز كما قال (خ) : وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف الخ . وسيأتي في فصل الإجارة عدم جواز إجارة الدلال بربع عشر الثمن ونحو ذلك ، وهذا كله في الملح التي يجلب ماؤها للأحواض ، وأما ملح **المعادن** التي لا تحتاج إلى علاج ولا إلى جلب للأحواض كملح المعدن الصحيحة فقد قال في نظم العمل تشبيها في الجواز : كذلك الردود للصيادة . للحوت كالملاحة المعتادة الخ . أي : فيجوز كراؤهما لأجل رفع الحجر عنهما مدة معلومة بالملح وغيره انظر شارحه .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٧٢ """"""""

القرض جائز وفعل جاري

في كل شيء ما عدا الجواري

(القرض جائز) بل مندوب إليه كما مر ، وإنما عبر بالجواز لأجل الإخراج في قوله : ما عدا الجواري (وفعل جار في كل شيء) من النقود والأطعمة والمقومات والمثليات والحيوان (ما عدا الجواري) فإنه لا يجوز قرضهن لغير محرم منهن ولغير امرأة وصغير لأن ذلك يؤدي إلى عارية الفروج ، لأن المقترض لما كان متمكنا من رد المثل والعين بعد الغيبة عليه ما لم تتغير صفته كان رد العين في معنى عارية الفرج ، لأنه يستمتع بها ما شاء ثم يردها بعينها ويقضى على المقرض بقبولها حيث لم تتغير صفتها ، ولذلك انتفى المنع إذا كان المقترض محرما منها كبنت أخيه أو كان امرأة أو صغيرا أو كانت الجارية لا يوطأ مثلها ولا تبلغ في مدة القرض سن من يوطأ مثلها ، ومثل الجواري في المنع المذكور ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين أو ما لا تحصره الصفة كتراب **المعادن** ، وكذا الجزاف فإنه لا يجوز قرضه إلا ما قل كرغيف برغيف ، وبالجملة فكل ما لا يصح السلم فيه كهذه الأمور لا يجوز قرضه . (خ) : يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض أي فإنه يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها ، فإن وقع ونزل وأقرضت لمن يحل له وطؤها فإنها ترد إذا لم تفت بوطء ونحوه من غيبة عليها وإلا رد قيمتها ، ومحل المنع في

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٢٦٩

استقراض الجواري إذا لم يشترط عليه رد المثل وإلا جاز عند ابن عبد الحكم والأكثر على أنه وفاق للمذهب حينئذ .

تنبيه : لا يجوز تصديق القرض في كيل الطعام أو وزنه أو عده لئلا يجد المقترض نقصا فيغتفره رجاء أن يؤخره عند الأجل ، فإن وقع وصدقه لم يفسخ كما في ابن يونس (خ) : وتصديق فبه كمبادلة ربويين ومقرض الخ .

وشرطه أن لا يجر منفعه

وحاكم بذاك كل منعه

(وشرطه) : أي القرض (أن لا يجر منفعة) للمقرض أو الأجنبي فإن جرها لأحدهما أولهما امتنع كما قال (و) قرض (حاكم بذاك) أي بجر المنفعة للمقرض أو لأجنبي ولو قلت كسلف طعام عفن أو سايس أو مبلول أو رطب أو قديم أخذ سالم عنه أو يابس أو جديد (كل منعه) إن لم تكن مسغبة ، فإن كانت والنفع للمقترض وحده بحيث لو." [1]

"سمعت الشعبي يقول: حدثنا الربيع بن خثيم، وكان من **معادن** الصرف، قال: إن أهل الدنيا في الآخرة أشد تقاضيا له منكم في الدنيا، فيجلس لهم فيأخذونه، فيقول: يا رب ! ألست قد أتيت حافيا عاريا، فيقول خذوا من حسناته بقدر الذي لهم، فإن لم يكن لهم حسنات يقول: زيدوا على سيئاته من سيئاتهم.." [2]

"(٣) باب ما جاء في **المعادن**

٥٤٣ – مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد ؛ أن." [3]

"رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني **معادن** القبلية. وهي من ناحية الفرع. فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها، إلى اليوم، إلا الزكاة.

١٢٤٠٠ – قال أبو عمر: هذا الخبر منقطع في " الموطأ " وقد روي متصلا مسندا على ما ذكرناه في " التمهيد " من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن رواية غير الدراوردي أيضا.

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٤٧٢/٢

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٢٦/١٤

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٥٤/٩

١٢٤٠١ – وجملة قول مالك في موطئه أن **المعادن** مخالفة الركاز ؛ لأنها لا ينال ما فيها إلا بالعمل بخلاف الركاز ولا خمس فيها ؛ وإنما فيها الزكاة." (١)

"وهي عنده بمنزلة الزرع يجب فيه الزكاة إذا حصل النصاب ولا يستأنف به الحول، ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهبا حتى يبلغ عشرين دينارا أو مائتي درهم فما زاد فعلى حساب ما ذكرنا عنه في زكاة الذهب والورق.

١٢٤٠٢ – وفرق مالك بين **معادن** أهل الصلح، **ومعادن** أرض العنوة ؛ فقال: **المعادن** في أرض الصلح لأهلها يصنعون فيها ما شاءوا ويصالحون فيها على ما شاءوا من خمس أو غيره. وما فتح عنوة فهو للسلطان يصنع فيه ما شاء وعلى العامل فيه الطالب لفائدته زكاة ما يحصل بيده منه إذا كان نصابا على سنة الزكاة في الذهب والورق.

١٢٤٠٣ – ومن حجة مالك أيضا في تفريقه بين ما يؤخذ من المعدن وما يؤخذ من الركاز قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث أبي هريرة: ".. والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس ". فرق بين المعدن والركاز ب " و " فاصلة ؛ فدل ذلك على أن الخمس في الركاز لا في المعدن.

١٢٤٠٤ – وقال أشهب عن مالك: الذهب الثابت في الأرض يؤخذ بغير." (٢)

"عمل هو ركاز، وفيه الخمس.

١٢٤٠٥ – وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

١٢٤٠٦ – وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخارج من المعدن الخمس كالركاز.

١٢٤٠٧ – قالوا: وما كان في المعدن من ذهب وفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده منه ما يجب فيه الزكاة فزكاه لتمام الحول.

١٢٤٠٨ – وهو عندهم فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها. وهو قول الثوري.

١٢٤٠٩ – قالوا: وكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة وغيرها من الجوهر فهو ركاز، وفيه الخمس، في قليله وكثيره على ظاهر قوله: " وفي الركاز الخمس ".

١٢٤١٠ – قالوا: وقوله: " المعدن جبار " إنما هو عطف على قوله: " والبئر جبار "، وليس فيه ما ينبغي

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٩/٥٥

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٩/٥٦

أن يكون المعدن ركازا ؛ لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس.

١٢٤١١ – واختلف قول أبي حنيفة في الزئبق يخرج من **المعادن**. فمرة قال: فيه الخمس. ومرة قال: ليس فيه شيء كالقير والنفط.." (١)

"١٢٤١٢ – واختلف قول الشافعي فيما يخرج من **المعادن** فقال مرة بقول مالك.

١٢٤١٣ – وهو قول العراقي.

١٢٤١٤ – وقال بمصر: ما يخرج من **المعادن** فهو فائدة يستأنف فيها الحول.

١٢٤١٥ – وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب.

١٢٤١٦ – ومرة قال الشافعي: أستخير الله في **المعادن** وخير على القول فيها.

١٢٤١٧ – واختار المزني أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يستأنف بها حول.

١٢٤١٨ – وأما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله، وهو كالفيء يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعا وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المرء وعماله.

١٢٤١٩ – وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لبلال بن الحارث: أقطعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا تطيقه فانظر ما تطيق منه فأمسكه، وأذن لي في إقطاع الباقي من يحتاج إليه، فأذن له فأقطع ما أخذ منه غيره.." (٢)

"الركاز الخمس ".

١٢٤٢٤ – قال أبو عمر: هكذا ذكره مالك في كتاب الزكاة مختصرا، وذكره في كتاب العقول بتمامه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العجماء جبار، والبئر جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس ".

١٢٤٢٥ – قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

١٢٤٢٦ – وذكر ابن وهب في موطئه، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. قال: الجبار الهدر. والعجماء: البهيمة.

١٢٤٢٧ – قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. والذي سمعت أهل العلم يقولون: أن الركاز إنما

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٥٧/٩

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٥٨/٩

هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز.

١٢٤٢٨ - يريد مالك بقوله هذا أنه ما لم يكن ركاز، فحكمه حكم المعادن.." [١]

"أن لا تعطى لغني إلا لغاز، ولا تعطى لأحد من بني هاشم وبني المطلب، واختلف في سائر قريش وفي مواليهم، وأن لا يحتسب بها لفقير من دين عليه، وأن لا يدفعها الرجل لمن تجب عليه نفقته، وأن لا تبطل بالمن والأذى، وأن، يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وأن لا يحشر الناس المصدق إليه، بل يزكيهم بمواضعهم، وأن لا يأخذ المصدق خيار أموال الناس، وأن لا يشتري الرجل صدقته .

وآدابها ثمانية:

أن يخرجها طيبة بها نفسه، وتكون من طيب كسبه وخياره، ويدفعها للمساكين بيمينه، ويسترها عن أعين الناس، وقد قيل:الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها سواه خوف المحمدة، ويفرقها في البلد الذي وجبت فيه لا في غيره، إلا أن تكون بأهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها، ويستحب أن يقصد بها الأحوج فالأحوج ، ويستحب للمصدق وللإمام الدعاء والصلاة على دافعها.

والكلام فيها في سبعة أشياء: على من تجب؟ وفيم تجب؟ وفي مقادير نصبها، ومقدار ما يخرج منها، ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها، ومتى تخرج؟

فأما على من تجب ؟ فعلى الحر المسلم كان عاقلا أو مجنونا، أو ذكرا أو أنثى، أو صغيرا أو كبيرا، ولا تجب على كافر لأنها طهرة وزكاة، ولا تجب على عبد، ولا من فيه شعبة رق.

وأما فيم تجب ؟ فالأموال المزكاة ثمانية: النقود من الذهب والفضة، والحلي المتخذ منهما للتجارة، وفي معناه النقار والتبر؛ والأنعام وهي الغنم والبقر والإبل، والحبوب وهي كل مقتات من الحبوب، وفي معناها ما له زيت منها، والثمار وهي ثلاثة: تمر وزبيب وزيتون، والعروض المتخذة للتجارة، والمعادن من الذهب والفضة، والركاز من دفن الجاهلية.

وأما مقادير نصبها، فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينارا ذهبا، أو مائتا درهم

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٦١/٩

فضة خالصين؛ ونصاب العروض قيمتها من ذلك.

ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما زاد فبحسابه، إلا الندرة في المعدن ففيها الخمس.." [(١)]

" – ينتقل إلى التيمم سفرا أو حضرا لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف زيادته أو تأخر برئه أو حدوثه أو سقوط عضو لشدة البرد (١) أو عدم مناول (٢) أو خوف عطش متوقع ولو على غيره ولو وجده بوقت لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت الضروري فمذهب المغاربة لزومه ومذهب العراقيين يتيمم وحكاه الأبهري رواية ويتيمم بجميع أنواع وجه الأرض حتى الصلد (٣) والمعادن ما لم تتغير عن أصلها ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم أو يكن على مسافة تشق على مثله أو يخاف تلف نفس أو مال ويطلبه المسافر من رفقته ويلزم شراؤه بما لا يجحف بماله وقبوله لا قبول ثمنه وأكمله بضربتين تعم وجهه ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنفقة إن لم يكن عليه شعر ويديه إلى المرفقين على المنصوص ينزع خاتمه ويخلل أصابعه وأجازه ابن القاسم إلى الكوعين ينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث : الأصغر والأكبر سواء (٤) ويجزئ قبل دخول الصلاة يتيمم اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه ووجود الماء قبل الشروع يبطله وفي أثنائها أو بعد الفراغ منها لا يلزمه إعادة إلا من نسيه في رحله ولا يجمع فريضين (٥) بتيمم واحد بخلاف النوافل في فور أو تابعة الفرض وفي الفوائت قولان (٦) ومن عدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت الضروري فالمنصوص سقوطها وعن ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب : لا يقضي وقال أصبغ لا يصلي حتى يجد أحدهما (٧)

---

(١) يعرف ذلك بالعادة بأن يكون مجربا أن من استعمل الماء في هذه الحالة مرض أو زاد مرضه أو تأخر شفاؤه . أو بإخبار عارف بذلك

(٢) هذا يعتبر فاقد الماء حكما لأنه يجده ويقدر على استعماله بدون ضرر ولكنه لا يجد من يناوله إياه أو لا يجد آلة إخراجه من بئر مثلا كأن لا يجد دلوا أو نحوهما فله أن يتيمم مع وجود الماء

(٣) أي يجوز للشخص التيمم على الحجارة الصلبة والمعادن غير الذهب والفضة والجواهر بشرط ألا تتغير عن أصلها . كأن تحرق الحجارة أو الجير ونحوها وتعد للاستعمال أو تصير المعادن مصنوعات من أوان ونحوها . وبشرط أن لا تنتقل الحجارة والمعادن من مواضعها وتصير أموالا للناس فإذا انتقلت فلا يجوز التيمم عليه

---

(١) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ص/٢٦

(٤) يعني أن التيمم في النية بسبب الحدث الأصغر أو الأكبر سواء وهي نية استباحة الصلاة . وكذلك طريقة التيمم واحدة وهي مسح الوجه واليدين فقط سواء بدل الوضوء أو الغسل

(٥) [" فريضين " : هكذا في نسخة الشركة الإفريقية ولعله " فرضين " وهو المعنى المقصود . دار الحديث]

ولا يتيمم للجمعة الشخص الحاضر غير المسافر الصحيح الذي ليس عنده مانع من استعمال الماء ولا تجزئه الجمعة بهذا التيمم لأن الجمعة بدل وهو الظهر فينتظر إلى قرب صلاة العصر فربما وجد الماء والقول بأن الظهر بدل الجمعة ضعيف ومع ذلك بني عليه هذا الحكم وهو مشهور مبني على ضعيف

(٦) المشهور لا يجمع بينهما . وروى أبو الفرج البغدادي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد

(٧) وهذه الأقوال مجموعة في قول القائل :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكسه قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

واقتصر في المختصر على قول مالك ." (١)

" - نصاب الذهب عشرون مثقالا والورق مائتا درهم . فيجب ربع عشره . والزائد بحسابه . ويلفق بينهما بالأجزاء وشروط وجوبها الحول والنصاب في ملك كامل متحد . ويكمل النصاب بربحه لحوله ويجب في أوانيها وحلي التجارة . وما لا يجوز تحليته . والمتخذ ذخيرة لا لبس المباح جيد الجنس ورديئه . وتبره ومضروبه وصحيحه ومغشوشه ومكسوره سواء . وتلفه قبل تمكنه من الأداء يسقطها وبعده يوجب ضمانها . فإن تلف البعض لزمه من الباقي وبعد إفرادها يلزمه دفعها . فإن أتلفها ضمن لا إن تلفت . والصحيح أنه لا يخرجها قبل وجوبها وينويها زكاة وأخذ الإمام العادل ينوب عنه وغيره إن صرفها في وجوهها أجزأته وإلا لزمته الإعادة ويخرج الولي عن الصبي والمجنون ويزجئ أحد النقدين عن الآخر بقيمته ما لم تنقص عن قدر الواجب . ومن ابتاع بنصاب بعد حوله وقبل تزكيته فربح زكاه للأول وزكاهما للحول الثاني إلا جزء زكاة النصاب إلا أن تكون له عرض يساويه وتضم أولى الفائدتين إلى الثانية كانت نصابا أو أكملته فإن كانت الأولى أو كل نصابا استقلت بحولها ومن مكث دينه أحوالا فلا زكاة عليه حتى يقبضه أو نصابا منه فيزكيه إمام واحد فإن قبض دونه لم يزك حتى يقبض تمامه أبقى الأولى أو أتلفها كثمن عرض التجارة

(١) أشرف المسالك، ص/٢٤

وإن استفاده فلا زكاة حتى يحول الحول بعد قبضه ويعتبر في القبض ما تقدم ويعين المدير شهرا يقوم فيه عروضه ويضم دينه وناضه ولو درهما فإن كان لا ينض له شيء فلا زكاة والمرصع إن علم وزن نقده زكاه وانتظر بجواهره البيع وإن جهله ولم يمكن نزعه فلأظهر التحري وقيل المقصود منهما متبوع ويشترط في **المعادن** اتصال النيل وكمال النصاب لا الحول فإن أخرج دونه فلا زكاة حتى يخرج تمامه أو يكون عنده ما يكمله قد حان حوله وتضم **المعادن** وإن تناءت محالها كالزرع وغيرها بشرط اتصال النيل وإلا استقل كل بحكمه والأظهر أن الندرة كغيرها وقيل بل تخمس والأصح تخميس قليل الركاز وكثيره وعروضه ثم أربعة أخماسه إن كان بفيفاء في الجاهلية فلواجده وأما في أرض الصلح فلأهلها وأرض العنوة لمفتتحها وما علم أنه لمسلم فهو لقطة والدين إن استغرق أو أبقى ما لا زكاة فيه أسقطها عن النقد الحولي لا المعدني والماشية والمعشرات إلا أن يكون له عرض يساويه ويجعل بإزائه ما يباع عليه في قلبه كدينه وكتابته وخدمة مدبره ونحو ذلك

---

(١) الزكاة في اللغة النماء وزكا الزرع نما وفي الشرع قال ابن عرفة اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا إخراج جزء من المال إلخ اه . قال الباجي ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء منها الزكاة (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ومنها الحق (وآتوا حقه يوم حصاده) والنفقة (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) نقله ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك والصدقة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) والعفو (خذ العفو وأمر بالعرف) اه . ملخصا وفي الموطأ قال مالك السنة التي لا خلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم اه . ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار كما قال الباجي فالمثقال في كلام المصنف معناه الدينار ." (١)

" – وهو يلزم بالقول الدال على الرضا الباطن وبالاستيجاب والمعاطاة غير موقوف على قبض ولا خيار مجلس فما كان فيه حق توفية أجبر البائع على إقباضه وغيره على التخلية بينه وبينه متمكنا منه وله حبسه رهنا بالثمن وتلفه قبل قبضه منه فإن قبضه وتركه عنده فهو وديعة ويشترط في الصرف المناجزة وإن اختلف الجنس والمماثلة في الجنس مراطلة (٢) أو بصنجة وتمنع فيه الحوالة الحمالة والرهن والخيار جيد الجنس ورديه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسورة سواء ويجوز تطارح ما في ذمتيهما صرفا بشرط خلولهما وتماثلهما واقتضاء أحدهما من الآخر بشرط الحلول وقبض الجميع في الفوز وبيع الحلي جزافا

---

(١) أشرف المسالك، ص/٧٥

بخلاف جنسه كتراب **المعادن** لا الدراهم والدنانير وإبدال الناقص بالوزن معروفا فإن وجد أحدهما زائفا فرضي وإلا بطل إلا أن يسميا لكل دينار ثمنا فيبطل فيه فإن زاد المردود عليه ففي ثان وقيل يبطل فيما قابل الزائف فقط لا بيعهم، بأحدهما ولا أعلى وأدنى بدينارين ولا وسطا ولا درهم وصاع بدرهمين أو صاعين ولا يضم إلى أحدهما غيره إلا أن يعجز يسيرا ولا كسور لهم ولا يمكن كسر السكة فيدفع عوضه عرضا ومن ثبت في ذمته نقد معين فبطل التعامل به لزمه مثله فإن عدم فقيمته ومن دفع درهما ليأخذ ببعضه سلعة ويأخذ باقيه جاز في نصفه فدونه إذا لم يمكن كسره فإن كان يتعامل بالفلوس فلأولى التنزه والمنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس

---

(١) البيوع جمع بيع وهو نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح وهذا بناء على رأي ابن يونس والمازري من تخصيص تعريف الحقائق الشرعية بصحيحها دون الفاسد منها وحلية البيع معلومة من الدين بالضرورة كحرمة الربا أيضا فمن حرم مطلق البيع أو أحل الربا فهو كافر بلا خلاف ثم أن البيع أنواع أربعة بيع مساومة وبيع مزايدة وهما جائزان وبيع استرسال وهو جائز في قول الأكثر وسمع عيسى عن ابن القاسم من قال لبائع يعني كما تبيع من الناس فانه لا يصح وينفسخ إن كان قائما ويرد مثله إن كان مثليا وإلا رد قيمته كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة وبقيت أنواع أخرى من البيع أيضا يضيق المقام عن ذكرها

(٢) المراطلة هي جعل كل منهما في كفه حتى إذا استويا أخذ كل واحد منهما ما باع به والوزن بالصنجة معروف ." (١)

" – من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كإتلافه عمدا أو خطأ والمنفعة المقصودة كالعين وفي اليسير يلزم ما نقص وفاتح القفص وإن تراخى الطيران كقيد عبد أو دابة وتحريق وثقه وكتب شهادة ينوي بها المال وراكب الدابة وقائدها وسائقها ومرافقها حيث سهل له وإمساك الكلب العقور وذو الجدار المخوف سقوطه والعجماء **والمعادن** والبئر بغير صنع جبار كدفع الصائل وإذا اصطدم فارسان فدية كل على عاقله الآخر وفرسه في ماله لا المركبان وحل أحدهما من الآخر وإلقاء الأمتعة خوف الغرق وتوزع بحسب الأموال ويضمن مؤجج النار في الريح كمرسل الماء وحافر البئر حيث يمنع ومال الذمي كالمسلم ويضمن خمره إلا أن يظهرها وجناية الصبي والمجنون في ماله ." (٢)

---

(١) أشرف المسالك، ص/١٧١

(٢) أشرف المسالك، ص/٢٤٠

"@- ينتقل إلى التيمم سفرا أو حضرا لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف زيادته أو تأخر برئه أو حدوثه أو سقوط عضو لشدة البرد (١) أو عدم مناول (٢) أو خوف عطش متوقع ولو على غيره ولو وجده بوقت لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت الضروري، فمذهب المغاربة لزومه، ومذهب العراقيين يتيمم، وحكاه الأبهري رواية، ويتيمم بجميع أنواع وجه الأرض حتى الصلد (٣) **والمعادن** ما لم تتغير عن أصلها، ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم، أو يكن على مسافة تشق على مثله، أو يخاف تلف نفس أو مال ويطلبه المسافر من رفقته، ويلزم شراؤه بما لا يجحف بماله وقبوله لا قبول ثمنه، وأكمله بضربتين تعم وجهه ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنفقة إن لم يكن عليه شعر، ويديه إلى المرفقين على المنصوص ينزع خاتمه ويخلل أصابعه وأجازه ابن القاسم إلى الكوعين ينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث: الأصغر والأكبر سواء (٤)، ويجزئ قبل دخول الصلاة يتيمم اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه، ووجود الماء قبل الشروع يبطله وفي أثنائها أو بعد الفراغ منها لا يلزمه إعادة إلا من نسيه في رحله، ولا يجمع فريضين (٥) بتيمم واحد." (١)

"بخلاف النوافل في فور أو تابعة الفرض، وفي الفوائت قولان (٦) ومن عدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت الضروري فالمنصوص سقوطها وعن ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب: لا يقضي، وقال أصبغ لا يصلي حتى يجد أحدهما (٧).

---

(١) يعرف ذلك بالعادة بأن يكون مجربا أن من استعمل الماء في هذه الحالة مرض أو زاد مرضه أو تأخر شفاؤه. أو بإخبار عارف بذلك.

(٢) هذا يعتبر فاقد الماء حكما لأنه يجده ويقدر على استعماله بدون ضرر ولكنه لا يجد من يناوله إياه أو لا يجد آلة إخراجه من بئر مثلا كأن لا يجد دلوا أو نحوهما فله أن يتيمم مع وجود الماء.

(٣) أي يجوز للشخص التيمم على الحجارة الصلبة **والمعادن** غير الذهب والفضة والجواهر بشرط ألا تتغير عن أصلها. كأن تحرق الحجارة أو الجير ونحوها وتعد للاستعمال أو تصير **المعادن** مصنوعات من أوان ونحوها. وبشرط أن لا تنتقل الحجارة **والمعادن** من مواضعها وتصير أموالا للناس فإذا انتقلت فلا يجوز التيمم عليه.

(٤) يعني أن التيمم في النية بسبب الحدث الأصغر أو الأكبر سواء وهي نية استباحة الصلاة. وكذلك

---

(١) إرشاد السالك، ص/١٩

طريقة التيمم واحدة وهي مسح الوجه واليدين فقط سواء بدل الوضوء أو الغسل.
(٥) ["فريضين": هكذا في نسخة الشركة الإفريقية، ولعله "فرضين"، وهو المعنى المقصود. دار الحديث].
ولا يتيمم للجمعة الشخص الحاضر غير المسافر الصحيح الذي ليس عنده مانع من استعمال الماء، ولا تجزئه الجمعة بهذا التيمم، لأن الجمعة بدل وهو الظهر فينتظر إلى قرب صلاة العصر فربما وجد الماء، والقول بأن الظهر بدل الجمعة ضعيف ومع ذلك بني عليه هذا الحكم وهو مشهور، مبني على ضعيف.
(٦) المشهور لا يجمع بينهما. وروى أبو الفرج البغدادي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد.." (١)

"حتى يقبض تمامه أبقى الأولى أو أتلفها كثمن عرض التجارة، وإن استفاده فلا زكاة حتى يحول الحول بعد قبضه، ويعتبر في القبض ما تقدم، ويعين المدير شهرا يقوم فيه عروضه ويضم دينه وناضه، ولو درهما، فإن كان لا ينض له شيء فلا زكاة والمرصع إن علم وزن نقده زكاه وانتظر بجواهره البيع، وإن جهله ولم يمكن نزعه فلأظهر التحري، وقيل المقصود منهما متبوع، ويشترط في المعادن اتصال النيل، وكمال النصاب لا الحول، فإن أخرج دونه فلا زكاة حتى يخرج تمامه أو يكون عنده ما يكمله قد حان حوله، وتضم المعادن وإن تناءت محالها كالزرع وغيرها بشرط اتصال النيل وإلا استقل كل بحكمه والأظهر أن الندرة كغيرها وقيل بل تخمس، والأصح تخميس قليل الركاز وكثيره وعروضه، ثم أربعة أخماسه إن كان بفيفاء في الجاهلية فلواحده وأما في أرض الصلح فلأهلها، وأرض العنوة لمفتتحها وما علم أنه لمسلم فهو لقطة، والدين إن استغرق أو أبقى ما لا زكاة فيه أسقطها عن النقد الحولي لا المعدني والماشية والمعشرات إلا أن يكون له عرض يساويه ويجعل بإزائه ما يباع عليه في قلبه، كدينه وكتابته وخدمة مدبره ونحو ذلك.." (٢)

"@- وهو يلزم بالقول الدال على الرضا الباطن وبالاستيجاب والمعاطاة غير موقوف على قبض ولا خيار مجلس فما كان فيه حق توفية أجبر البائع على إقباضه وغيره على التخلية بينه وبينه متمكنا منه وله حبسه رهنا بالثمن وتلفه قبل قبضه منه فإن قبضه وتركه عنده فهو وديعة، ويشترط في الصرف المناجزة وإن اختلف الجنس والمماثلة في الجنس مراطلة (٢) أو بصنجة وتمنع فيه الحوالة الحمالة والرهن والخيار جيد الجنس ورديه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسورة سواء، ويجوز تطارح ما في ذمتيهما صرفا بشرط

---

(١) إرشاد السالك، ص/٢٠

(٢) إرشاد السالك، ص/٥٩

خلولهما وتماثلهما واقتضاء أحدهما من الآخر بشرط الحلول وقبض الجميع في الفوز وبيع الحلي جزافا بخلاف جنسه، كتراب **المعادن** لا الدراهم والدنانير وإبدال الناقص بالوزن معروفا فإن وجد أحدهما زائفا فرضي وإلا بطل إلا أن يسميا لكل دينار ثمنا فيبطل فيه فإن زاد المردود عليه ففي ثان وقيل يبطل فيما قابل الزائف فقط لا بيعهما بأحدهما ولا أعلى وأدنى بدينارين ولا وسطا ولا درهم وصاع بدرهمين أو صاعين ولا يضم إلى أحدهما غيره إلا أن يعجز يسيرا ولا كسور لهم، ولا يمكن كسر السكة، فيدفع؛ عوضه عرضا، ومن ثبت في ذمته نقد معين." (١)

"*٢* (فصل) الإنقاذ

@- من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كإتلافه عمدا أو خطأ والمنفعة المقصودة كالعين وفي اليسير يلزم ما نقص وفاتح القفص وإن تراخى الطيران كقيد عبد أو دابة، وتحريق وثقه وكتب شهادة ينوي بها المال وراكب الدابة، وقائدها وسائقها ومرافقها حيث سهل له وإمساك الكلب العقور، وذو الجدار المخوف سقوطه والعجماء **والمعادن** والبئر بغير صنع جبار كدفع الصائل، وإذا اصطدم فارسان فدية كل على عاقله الآخر وفرسه في ماله لا المركبان وحل أحدهما من الآخر، وإلقاء الأمتعة؛ خوف الغرق، وتوزع بحسب الأموال ويضمن مؤجج النار في الريح كمرسل الماء وحافر البئر حيث يمنع، ومال الذمي كالمسلم، ويضمن خمره إلا أن يظهرها، وجناية الصبي والمجنون في ماله.

٢ (فصل) الاستحقاق

@- من استحق شيء من يده لزمه رده وله الرجوع على بائعه بالثمن ولربه أخذ البناء والغرس بقيمته قائما، فإن أبى دفع الآخر قيمة الأرض براحا فإن أبيا اشتركا بالقيمتين، ومستولد الأمة إن ابتاعها من غاصب عالما فهو كهو، وإلا أخذها ربها وقيمة الولد، وهو حر، وقيل بل قيمتها وهي أم ولد والله أعلم.

1 كتاب اللقطة (١)." (٢)

" ولو وقع في الماء الطهور ما يمكن حفظ الماء منه وكان موافقا له في صفاته من طعم ولون وريح كالماء المستعمل وماء الورد الذي فقد صفاته مع الزمن فالمقياس في معرفة سلب الطهورية تقديري في هذه الحال فنقدر في الذهن حالة ما لو وقع في الماء - بدلا من المشابه له في صفاته - مخالف له بأوسط الصفات (المخالف للماء بأوسط الصفات : في الطعم عصير الرمان وفي اللون عصير العنب وفي الرائحة

---

(١) إرشاد السالك، ص/١٣٢

(٢) إرشاد السالك، ص/١٧٥

اللاذن – وهو نوع من العلك – أما المخالف للماء بأعلى الصفات : ففي الطعم الخل وفي اللون الحبر وفي الرائحة المسك) فإذا رأينا أنه يغير إحدى صفاته تغيرا فاحشا حكمنا على الماء بأنه سلبت طهوريته وإلا فلا . فالتغير التقديري إذن كالتغير الحسي

أما المتغير الذي لم يعلم سبب تغيره فهو باق على طهوريته لأنه يجوز أن يكون تغير بطول المكث

وإذا كوثر الماء المتغير – كالمتغير بزعفران مثلا أو نحوه – فزال تغيره فهو طهور وهناك طاهرات لا تسلب الماء طهوريته إذا اختلطت به قليلا كان الماء أو كثيرا ولو غيرته تغيرا فاحشا بلونه أو ريحه أو طعمه لأنه لا يمكن حفظ الماء منها أو لأنها تنعقد منه أو توفقه في الطهورية . وهي :

(١) التراب وإن طرح لأنه يوفق الماء في التطهير لقوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه عنه حذيفة رضي الله عنه : (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا) (مسلم ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / ٤)

(٢) الطحلب

(٣) ما في قعره من أملاح **ومعادن**

(٤) المجاور كعود أو دهن أو زيد ولو غير ريحه أو طعمه أو لونه لأن الدهن أو الزبد ولو وجد في الماء إلا أنه لا يختلط به بل يبقى طافيا لذا سمي مجاورا

ومثل العود : شجرة في الماء خشبها له طعم فيبقى الماء طاهرا مطهرا ولو تغير ريحه أو لونه أو طعمه

أما إذا تغير الماء بمجاور يتحلل كالعرقسوس أو الشاي بحيث يسلب اسم الماء بقيد لازم فإنه يفقد طهوريته أي قدرته على التطهير

(٥) الملح المائي مهما كثر ولو طرح عمدا لأنه ينعقد من الماء . أما الملح الصخري فيسلب الماء طهوريته

(٦) ورق الشجر

يضاف إلى ذلك تغير الماء بالمكث فهذا لا يسلبه طهوريته

واستدل الفقهاء لكل ما تقدم بقوله صلى الله عليه و سلم في حديثه المتقدم في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

قال الإمام النووي رحمه الله : " استدلوا منه على أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور . وقال : هذا الحكم مجمع عليه (المجموع ج ١ / ص ١٢٩ ، ج ١ / ص ١٥٠) ." [١]

" – الأصل في زكاة النقد قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ (١) فالكنز هو الذي لم تؤد زكاته أما الذي أديت زكاته فلا يسمى كنزا

أما ما عدا الذهب والفضة من بقية **المعادن** والجواهر الثمينة فمهما بلغت قيمتها لا زكاة فيها لأنه لم يرد فيها نص

---

(١) التوبة : ٣٤ ." [٢]

"الجراحة وفي معناها كالدمامل ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه إليه وعليه قيمته والله أعلم قال

(والتراب الطاهر)

لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر أو اسود أو أصفر وسواء في الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر **المعادن** ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضا وقالا أنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال يجوز أيضا أيضا بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي وسفيان الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم

(التراب كافيك) وقال صلى الله عليه وسلم

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥٣

(٢) فقه العبادات – شافعي، ص/٦١٥

(جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا إذا لم تجد الماء) عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وتربتهاا أي ترابها لأنه جاء مبينا وترابها طهورا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد هو تراب الحرث وعن علي وابن مسعود أنه التراب الذي يغبر وقال الشافعي رضي الله عنهما أنه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة

ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئا ولا النووي في الروضة ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز

". (١)

"

(فرع) إذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فلو باع العرض في اثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض وهو الثمن الحاصل الناض وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم قال

(وما استخرج من **معادن** الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال)

المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه تقول عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن قال النووي وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فإذا استخرج شخص نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥٧

من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع ولو استخرج إثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم

(في الرقة العشر) والله أعلم قال

(وما يوجد من الركاز ففيه الخمس)

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم

(وفي الركاز الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالإجماع لأن الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأن مستفاد من الأرض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان فيه وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام

(وفي الركاز الخمس) واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب

". (١)

" وإلا فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق وشرط زكاة النقد الحول لخبر أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروز ج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها باب زكاة المعدن والركاز والتجارة بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الأول بتمكنه في أرضه وعقبهما للباب المار لأنهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن له إطلاقان أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا أو فضة من معدن سمي بذلك لعدونه أي إقامته يقال عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه والأصل في

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٨٥

زكاته قبل الإجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء من استخرج وهو من أهل الزكاة ذهبا أو فضة بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد من معدن أي أرض مملوكة له أو مباحة لزمه ربع عشره لعموم الأدلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وسواء أكان مديونا أم لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وإن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه مالكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة وفي قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض وفي قول إن حصل بتعب كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر فربع عشره وإلا بأن حصل بلا تعب فخمسه لأن الواجب

". (١)

" إقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول وذكر في الأنوار أن من المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه وما ذكره في الأيكة وثمارها يخالفه ما في التنبيه من أن من أحيا مواتا ملك ما فيه من النخل وإن كثر ويمكن الجمع بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا وعلم من ذلك أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ وإطلاقهما أنه لا يملك يمكن حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به أما إذا لم يعلم إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام وأما ما فيه علاج كما لو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها فإن ضاق نيله أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ومثله في هذا الباطن الآتي قدم السابق منهما لسبقه وإنما يقدم بقدر حاجته عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زوحم على الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه وفارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى **المعادن** ومحل الخلاف عند انتفاء إضرار الغير وإلا أزعج جزما

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٩٦

فلو جاءا إليه معا أو جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء أقرع بينهما في الأصح لانتفاء المرجح فإن وسعهما اجتمعا وليس

" .(١)

" لأحد أخذ أكثر من الآخر برضاه قاله في الجواهر وهو محمول على أخذ الأكثر من البقعة لا النيل إذ له أخذ الأكثر منه ولا فرق كما هو ظاهر كلام المصنف بين أخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة أو لا نعم لو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي في نظير ما مر في مقاعد الأسواق ومقابل الأصح يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج وقيل ينصب من يقسم الحاصل بينهما والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وفيروزج وعقيق وسائر الجواهر المبثوثة في الأرض وعد في التنبيه الياقوت من **المعادن** الظاهرة وجرى عليه الدميري والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة لا يملك محله بالحفر والعمل مطلقا ولا بالإحياء في موات على ما يأتي في الأظهر كالظاهر والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولأن الموات إذا ملك يستغني المحيي عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى حفر وعمل وخرج بمحله نيله فيملك من غير إذن الإمام بالأخذ قطعا لا قبل الأخذ على الأصح وأفهم سكوته هنا عن الإقطاع جوازه وهو كذلك للاتباع بالنسبة للإرفاق لا للتملك نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه بقعة ونيلا لكونه من أجزاء الأرض المملوكة بالإحياء وقول بعضهم هنا بخلاف الركاز ليس في محله ومع ملكه للبقعة يملك ما فيها قبل أخذه كما اقتضاه كلام السبكي وهو الأوجه خلافا للجوجري وخرج بقوله فظهر المشعر بعدم علمه به حال إحيائه ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فلا يملك شيئا في أرجح الطريقين لفساد القصد خلافا لما في الكفاية وخرج بالظاهر الباطن فلا يملكه بالإحياء كما علم مما مر إن علمه فإن لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا يملكها بالإحياء مع علمه إذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا وتخصيص المصنف المعدن بالذكر لكون الكلام فيه وإلا فمن ملك أرضا ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة والمياه المباحة بأن لم تملك من الأودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون الكائنة في الجبال

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٣٥٠

". (١)

" تقويم عروض التجاره (فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر زكاة المعدن والركاز وما استخرج من **معادن** الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس زكاة الفطر (فصل) وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم

ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين

". (٢)

"الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة قدم الحاضرة على الفائتة لئلا تصير صاحبة الوقت فائتة أيضا ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع وسواء كانت الفائتة يجب قضاؤها فورا أو لا ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والأفضل قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فأكثر لا أقل

(ويؤمر) صبي ذكر وأنثى (مميز) بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (بها) أي الصلاة ولو قضاء أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي أو القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق والوديع والمستعير أن يأمر الطفل بالصلاة (لسبع) من السنين أي بعد استكمالها فلا يجب الأمر قبل اجتماع السبع والتمييز ولا يقتصر الولي على مجرد الأمر بل مع التهديد على ترك الصلاة كأن يتوعده بما يخوفه إذا تركها (ويضرب) أي المميز وجوبا على من ذكر (عليها) أي على تركها ضربا غير مبرح (لعشر) لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (كصوم أطاقه) بأن لم تحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم

ويجب على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء أو سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٥١/٥

(٢) متن أبي شجاع، ص/٩٧

الواجبات في ماله فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمة الصبي

(وأول واجب) من المقاصد على كل مكلف من ذكر وأنثى معرفة كل عقيدة بالدليل الإجمالي ويقوم مقام ذلك معرفته بالكشف

والمعرفة جزم بالعقائد مطابق للواقع ناشيء عن دليل فخرج بها الظن والشك والوهم في العقائد فإن صاحبها كافر

وأول واجب من الوسائل النظر وهو أن يتأمل بفكره في المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته فينظر في أحوال ذاته وما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعمق ورضا وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل ولذة وألم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة من عدم إلى وجود وبالعكس فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث وذلك دليل الافتقار إلى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والإرادة فاعل بالاختيار يفعل ما يشاء ثم يتأمل في العالم العلوي وهو ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها فإنه يجد بعض ذلك ساكنا وبعضه متحركا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل حدوثها وافتقارها إلى صانع حكيم ثم يتأمل في العالم السفلي وهو ما نزل من الفلكيات كالهواء والسحاب والأرض وما فيها من **المعادن** والبحار والنبات وغير ذلك فإنه يجد في ذلك صنعا بديع الحكم من ألوان مستحسنة

". (١)

"ما عتق عليه عبده

قال الشافعي

ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيها حين تزهي ولو اشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ يجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشتري ولو رضي البائع الترك وأبى المشتري ففيها قولان أحدهما أن يجبر على الترك

---

(١) نهاية الزين، ص/١١

والثاني أن يفسخ لأنهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة قال المزني فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها

قال الشافعي

ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها والقول في ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتي بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه

قال الشافعي

وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه & باب زكاة المعدن &

قال الشافعي رحمه الله تعالى

ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهبا أو ورقا فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره

قال الشافعي

وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس

قال وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق

قال ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه إلا ما وصفت ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول قال المزني وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض قال المزني إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكي لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق & باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه &

قال الشافعي رحمه الله تعالى

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ! ٢ (١) ٢ !

قال الشافعي

---

(١) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم

والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت

". (١)

"سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله وولى عليه مولى له يقال له هنى وقال له يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم بن عفان ونعم بن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك والكلأ أهون من الدرهم والدينار

قال الشافعي رحمه الله

وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله لا حمى إلا لله ورسوله

قال وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفي ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله لا حمى إلا لله ورسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فلله كل محمي وغيره ورسوله إنما يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى

---

(١) مختصر المزني، ص/٥٣

قال وليس لأحد أن يعطى ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته &
باب ما يكون إحياء &

قال الشافعي رحمه الله

والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنا فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع ترابا يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحياها وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها ومن أقطع أرضا أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل & ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز &

قال الشافعي رحمه الله

ما لايملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ما مضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك **المعادن** الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره وأصل **المعادن** صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيض بن حمال النبي أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراده فقيل له إنه كالماء العد فقال فلا إذن قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلأ والناس فيه سواء

". (١)

"ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترابا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها & باب تفريع القطائع وغيرها &

قال الشافعي رحمه الله

والقطائع ضربان أحدهما ما مضى والثاني إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه فإذا فارقه لم

---

(١) مختصر المزني، ص/١٣١

يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا & إقطاع المعادن وغيرها &

قال الشافعي رحمه الله

وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا أو فضة أو نحاسا أو مالا يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه في كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتآسوا فيه والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفيء وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره فما خرج منه فلمالكها وهو متعد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء

وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللإذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه

قال الشافعي رحمه الله

وقال النبي من منع فضل ماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة

قال الشافعي رحمه الله

وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه

". (١)

"جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة فإن قيل فإن عمر رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هي والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها

وقال بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله قال وفي الركاز الخمس وقال **المعادن** من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له

قال فإنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي رضي الله عنه لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك

قال الشافعي رحمه الله

فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر وقد رووا عن علي رضي الله

---

(١) مختصر المزني، ص/١٣٢

عنه بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم

قال الشافعي رحمه الله

وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله

قال الشافعي رحمه الله

وإذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك والله سبحانه وتعالى أعلم = مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح = وما جاء في أمر النبي وأزواجه

قال الشافعي رحمه الله

إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربه وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترنه فقال تعالى ! ٢ (١) ٢ ! قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله حتى أحل له النساء قال كأنها تعني اللاتي حظرهن عليه قال تعالى ^ وامرأة مؤمنة

". (٢)

---

(١) لا يحل لك النساء من بعد

(٢) مختصر المزني، ص/١٦٢

"لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلوا وإياه ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه وإذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها وليس للإمام أن يصالح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبي بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى ! ٢ [١] ٢ ! الآية ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصالحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة

قال ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ قال المزني رحمه الله قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر

قال الشافعي

ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط

قال ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها منهم مريضا

---

(١) وإن أحد من المشركين استجارك

أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها وروي أنه سمع عددا من أهل المغازي يروون أن النبي قال لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا & باب في نصارى العرب & & تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية &

قال الشافعي رحمه الله

اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة

قال فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من **معادن** بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر

". (١)

"وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال

وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي نقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق

(وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة

(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان لعدم ورودها في ذلك ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة

خاتمة كل حلي لا يحل لأحد من الناس حكم صنعته كحكم صنعة الإناء فلا يضمنه كاسره على الأصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لإمكان الانتفاع به ولو كسره أحد ضمنه

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٧٨

ولا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار

ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده

قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة بدأ المصنف بأولها وهو بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس سمي بذلك لعدونه أي إقامته يقال عدن إذا أقام فيه ومنه ﴿ جنات عدن ﴾ أي إقامة ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة

والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا ﴾ أي زكوا ﴿ من طيبات ﴾ أي خيار ﴿ ما كسبتم ﴾ أي من المال ﴿ من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء

فقال (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب الزكاة

(وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض

(وفي قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات

(ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع

وقيل في اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف مفرع في النصاب على وجوب الخمس لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة وفي الحول على وجوب ربع العشر لعموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

وإنما عبر بالمذهب لأن الأصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول

(ويضم بعضه) أي المستخرج (إلى بعض إن) اتحد المعدن أي المخرج (وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق

". (١)

"الارتفاق به كيلا يتزحزح عند الاستعمال

(و) يدخل (الأعلى) أيضا من الحجرين (ومفتاح غلق مثبت في الأصح) وهو بفتح اللام ما يغلق به الباب لأنهما تابعان لشيء مثبت بخلاف مفتاح القفل فإن القفل لا يدخل لأنه غير مثبت

والثاني لا يدخلان نظرا إلى أنهما منقولان

والخلاف مبني على دخول الأسفل صرح به في الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسألتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحى على أصح الوجهين

ففهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط

وتدخل ألواح الدكاكين وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كرأس التنور وصندوق البئر والطاحون وآلات السفينة

فإن قيل لم يقيدوا ألواح الدكاكين بالمنصوبة كما فعلوا في باب الدار لماذا أجيب بأن العادة جارية في انفصال ألواح الدكاكين بخلاف باب الدار

فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج

---

(١) مغني المحتاج، ٣٩٤/١

ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهر كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ماذكر ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها

ثم شرع في اللفظ الخامس وهو الحيوان فقال (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) وبرتها وهي حلقة تجعل في أنفها إن لم يكونا ذهبا أو فضة وإلا فلا يدخلان للعرف فيهما ولحرمة استعمالهما حينئذ

ولا يدخل في بيعها العذار والمقود واللجام والسرج اقتصارا على مقتضى اللفظ

(وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه (في بيعه في الأصح (للعرف (قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) ولو كانت ساترة العورة اقتصارا على مقتضى اللفظ والأمة كالعبد كما في شرح مسلم ومثلها الخنثى

ولا يدخل القرط الذي في أذن الرقيق ولا الخاتم الذي في يده بلا خلاف وجعلوا المداس كذلك والقياس أن يكون كالثياب

ثم شرع في اللفظ السادس وترجم له بفرع فقال فرع إذا (باع شجرة) رطبة وأطلق ولو مع الأرض تبعا أو بالتصريح (أدخل عروقها) إن لم يشرط قطعها (وورقها) لأن ذلك من مسماها ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض أو غيره لما ذكر

(وفي ورق التوت) الأبيض الأنثى المبيع شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل وكذا في ورق النبق

وصحح ابن الرفعة أو ورق الحناء لا يدخل وعلل عدم الدخول فيما ذكر أنه كثمر سائر الأشجار والتوت بتاءين على الفصيح وفي لغة أنه بالمثلثة في آخره

(و) دخل (أغصانها إلا اليابس) فلا يدخل لأن الرطبة تعد من أجزائها بخلاف اليابسة إذا كانت الشجرة رطبة كما مر لأن العادة فيه القطع كالثمرة

تنبيه شمل كلامه أغصان شجر الخلاف وفيه خلاف فقد صرح الإمام في موضع بالدخول وفي آخر بعدمه وجمع بينهما بما قاله القاضي أن الخلاف نوعان ما يقطع من أصله فتدخل أغصانه وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فلا تدخل

ويدخل أيضا الكمام وهي بكسر الكاف أو عية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا لأنها تبقى ببقاء الأغصان ومثلها العرجون كما بحثه شيخنا وإن قال بعضهم إنه لمن له الثمرة

قال الإسنوي وتعبير المصنف يقتضي أنه لا فرق في العروق والأوراق بين اليابسة وغيرها وهو مقتضى إطلاق الرافعي أيضا وقد صرح به في الكفاية لكن في العروق خاصة اه

ويؤخذ من اقتصار صاحب الكفاية على العروق أن الأوراق اليابسة لا تدخل وهو الأوجه كما قال شيخي لأن الورق أولى بعدم الدخول من

". (١)

"مقامه ففي إزعاجه الخلاف السابق في الظاهر

ولو ازدحهم عليه اثنان وضاق عنهما فعلى ما سبق من الأوجه في المعدن الظاهر ولقطعة ذهب أبرزها السيل أو أتى بها حكم المعدن الظاهر

تنبيه سكوت المصنف عن الإقطاع هنا يفهم جوازه وهو الأظهر لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث **المعادن** القبلية رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء

وهذا الإقطاع إقطاع إرفاق كمقاعد الأسواق وقيل تمليك كإقطاع الموات

(ومن أحيا موتا فظهر فيه معدن باطن) كذهب (ملكه) جزما لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها ومن أجزائها المعدن بخلاف الركاز فإنه مودع فيها ومع ملكه له لا يجوز له بيعه على الأصح في الروضة لأن مقصود المعدن النيل وهو مجهول فلو قال مالكه لشخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا أجرة له أو قال فهو بيننا فله أجرة النصف أو قال له كله لك فله أجرته والحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك لأنه هبة مجهول وخرج بظهر ما إذا كان عالما بأن بالبقعة المحياة معدنا فاتخذ عليه دارا ففيه طريقان أحدهما أنه على القولين في تملكه بالإحياء وهو قضية إطلاق المحرر فيكون الراجح عدم تملكه لفساد القصد وهو المعتمد كما هو في بعض نسخ الروض المعتمدة

والطريق الثاني القطع بأنه يملكه ورجحه في الكفاية

وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج

أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه كما في الحاوي نقله عنه الشارح وهو المعتمد

فحاصله أن المعدنين حكمهما واحد وإن أفهمت عبارة المصنف أن الظاهر لا يملك مطلقا

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٨٥

وأما بقعة المعدنين فلا يملكها بالإحياء مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا أو نحوها

تنبيه إنما خص المعدن بالذكر لأن الكلام فيه وإلا فمن ملك أرضا بالإحياء ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة

(والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها) لخبر الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار رواه ابن ماجة بإسناد جيد فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها كما نقله القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ وغيرهما

ولو حضر اثنان فصاعدا أخذ كل ما شاء فإن ضاق وقد جاءا معا قدم العطشان لحرمة الروح فإن استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل إذا استووا استؤنفت القرعة بين الدواب

ولا يحمل على القرعة المتقدمة لأنهما جنسان وإن جاءا مترتبين قدم السابق بقدر كفايته إلا أن يكون مستقيا لدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق

والمراد بالمباح ما لا مالك له واحترز به عن الماء المملوك وسيذكره

فرع كل أرض وجد في يد أهلها نهر لا تسقى تلك الأرض إلا منه ولم يدر أنه حفر أو انحفر حكم لهم بملكه لأنهم أصحاب يد وانتفاع

والظاهر كما قال الأذرعي أن صورة المسألة أن يكون منبعه من أراضيهم المملوكة لهم أما لو كان منعه بموات أو كان يخرج من نهر عام كدجلة فلا بل هو باق على الإباحة

قال الزركشي ولو كان على الماء المباح قاطنون فأهل النهر أولى به قاله أبو الطيب

وفي معنى ذلك حافات المياه التي يعم جميع الناس الإرتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها بإحياء ولا بابتياع من بيت المال ولا غيره وقد عمت البلوى بالأبنية على حافات النيل كما عمت بالقرافة مع أنها مسبلة اه

وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك

(فإن أراد قوم سقي أراضيهم) بفتح الراء بلا ألف بعدها (منها) أي المياه المباحة (فضاق) الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض (سقي الأعلى فالأعلى) ولو كان زرع الأسفل قبل أن ينتهي الماء إليه فلا يجب على من فوقه إرساله إليه كما قاله أبو الطيب

(وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن وهذا ما عليه الجمهور

وقال

". (١)

"وكذا يصح التيمم على نحو الشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر **المعادن** في محلها سوى **معادن** الفضة والجوهر ، وأما لو نقلت بحيث صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها ، وقيدنا النقل بالحيثية المذكورة للاحتراز عن نقلها لا على هذا الوجه بأن نقلت في محلها من محل إلى آخر أو جعل بينها وبين الأرض حائل فلا يمنع التيمم عليها ، وأما **معادن** الذهب والفضة والجوهر ونحوهما مما لا يقع به تواضع فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها على مشهور المذهب وتسقط الصلاة ، ومقابل المشهور للخمي ومن وافقه يصح التيمم عليها إذا تعذر غيرها وضاق الوقت ، ولكن وقع نزاع بين من يقول بالجواز فمنهم من قال : لا يتيمم إلا على ترابها ، ومنهم من جوز التيمم على عينها ، واحترز المصنف بقوله منها عن نحو الحصير والخشب والحلفاء والنجيل فلا يصح التيمم على شيء منها على المشهور ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه ، وأما على المقابل فيجوز إذا عدم غيرها وتعذر قلعها وضاق الوقت وعلى المشهور تسقط الصلاة ، والدليل على ذلك كله قوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا ﴾ وفسر العلماء الطيب بالطاهر كما قال المصنف." (٢)

"ثم شرع في الكلام على المعدن فقال : (وفيما يخرج) : بالبناء للمفعول والنائب ضمير المستتر في يخرج عائد على ما (من المعدن) : بكسر الدال من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المضارع إذا أقام به .

قال البساطي : والقياس إن كان اسم مكان الفتح كمذهب ومقعد .

ثم بين المخرج منه بقوله : (من ذهب أو فضة) : وقوله : (الزكاة) : بالرفع مبتدأ خبره قوله : فيما يخرج ، وتقدير الكلام : والزكاة واجبة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة ، وإنما قدم الخبر للحصر أي لا يزكى

---

(١) مغني المحتاج، ٣٧٣/٢

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤٨/٢

من **المعادن** إلا معدن الذهب والفضة ، كقول خليل : وإنما يزكى معدن عين لا معدن نحاس ولا رصاص ، قال في المدونة : ولا زكاة في **معادن** الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ واللؤلؤ وسائر الجواهر ، قال في الجلاب ؛ لأنها عروض ، وأشار إلى أن قدر النصاب من المعدن كغيره بقوله : (إذا بلغ) : الخارج منه (وزن عشرين دينارا) : إن كان معدن ذهب (أو) : بلغ وزن (خمس أواق فضة) : إن كان معدن فضة ، وقوله : (ففي ذلك ربع العشر) : جواب إذا الشرطية والتقدير : إذا خرج من معدن العين النصاب ففيه ربع العشر لا الخمس خلافا لأبي حنيفة ، ولما كان الحول لا يشترط في زكاة المعدن قال : (يوم خروجه) : وقيل : إنما تجب بتصفيته .

قال خليل : وفي تعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد ، وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع من المعدن شيئا ولم يضعه إلا بعد حول من يوم خروجه ، فمن قال : الوجوب بالتصفية يقول بزكاته مرة واحدة ، ومن قال :." (١)

"الوجوب بخروجه كالمصنف يقول يزكيه مرتين ، وتظهر أيضا فيما لو أنفق منه شيئا بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا ؟ (وكذلك) : يجب ربع العشر (فيما يخرج) : منه (بعد ذلك) : أي بعد تمام النصاب حيث خرج (متصلا به) : بأن كان بعض الخارج لكونه من عرقه (وإن قل) : قال خليل : وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل ، وإنما وجب زكاة الخارج بعد تمام النصاب وإن قل ؛ لأنه كالدين يزكى المقبوض منه بعد النصاب وإن قل ، وأشار إلى مفهوم متصل بقوله : (فإن انقطع نيله) : أي عرقه الذي في المعدن ؛ لأن النيل يسمى عرقا بأن ترك العمل (بيده وابتدأ غيره لم) : يجب عليه أن (يخرج شيئا حتى يبلغ) : الخارج (ما فيه الزكاة) : بأن بلغ نصابا ؛ لأن ما خرج من معدن أو عرق لا يضم لغيره .

قال خليل : لا **معادن** ولا عرق لآخر بل يعتبر كل عرق على حدته وإن تراخى العمل فيه ، والحاصل أن الصور ثلاث ، إحداها : أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل .

ثانيها : أن ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا لا أقل ؛ لأنه لا يضم نيل لغيره .

ثالثها : أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا .." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥٦/٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥٧/٤

"الرابع : لم يتكلم المصنف على حكم المعادن الموجودة في الأراضي ، والحكم فيها جميعها الإمام يقطعها لمن يشاء .

قال خليل : وحكمه للإمام يقطعه لمن يعلم فيه باجتهاد الإمام ، إما حياة المعطى بالفتح أو مدة من الزمان ، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين ، وإنما جعل للإمام ولم يستحقه واجده لما يحصل فيه من الهرج والفتن بين الناس ، فالواجد له لا يتصرف حتى يخبر به الإمام ويمكنه منه ويحوزه ؛ لأن عطايا الإمام تفتقر للحوز كعطية غيره على المشهور ، إلا أن يوجد في أرض الصلح المملوكة لمعين أو غيره فحكمه للمصالح أو وارثه لا للإمام .." (١)

"فيما يختص العاقدان بمعرفته ؛ لأدائه إلى النزاع .

وأشعر قول المصنف (بصفة معلومة) أن ما لا يمكن وصفه لا يجوز السلم فيه ، وهو كذلك ، ولذلك قال خليل : لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواغين ، ولا نحو النيلة المخلوطة بالطين أو الحناء ، ولا نحو الدور والأرضين لاختلاف الأغراض فيها المقتضي لتعيينها الموصل إلى السلم في معين ، وهو لا يصح ؛ لأن شرط السلم كون المسلم فيه في الذمة .

(تنبيه) .

ظاهر كلامه أنه لو عقد السلم من غير بيان صفة المسلم فيه يكون العقد باطلا مطلقا وليس كذلك ، بل يفصل في مفهوم هذا الشرط بين كون الشارع أو العادة عين شيئا خاصا أو لا .

فيصح العقد في الأول ويفسد في الثاني .." (٢)

"الغير .

وأما لو خرج كل آلة أو كانت من عند أحدهما وآجر شريكه نصفها فقيل تجوز ، وقيل لا تجوز ابتداء ، وتصح بعد الوقوع على المعتمد من الخلاف ، ويدخل في العمل الطب والصيد والحفر في المعادن وعمل الآجر ، وتدخل فيه أيضا قراءة الأطفال حيث كان كل يحفظ القرآن ، ووقع الخلاف في شركة شخصين يعلم أحدهما من يقرأ في النصف الفوقاني ؛ لكونه لا يحفظ إلا هو ، والآخر يعلم من يقرأ في النصف الآخر ؛ لكونه لا يحفظ سواه ، فقال بعض شيوخ ابن ناجي بعدم الجواز واستصوب هو ، بخلاف كلام

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤/٦١

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٦/٤٤

شيخه قائلا : وفيه نظر ، والصواب عندي الجواز .
قال بعض شيوخنا : وهو واضح مع وجود من يقرأ من الأعلى ومن يقرأ من الأسفل لحصول التعاون .." [1]
"

استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وإن لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح أن له أن يتيمم للوحشة، ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش إما العطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وجب عليهم ثمنه وجعله في الميراث وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته، ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالدمامل، ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء، وللعطشا ن أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والله أعلم. قال:
(والتراب الطاهر). لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر وأسود أو أصفر وسواء فيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك، وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض، ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضا وقالا: إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال: يجوز أيضا بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي وسفيان الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج، ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على الرتاب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿التراب كافيك﴾. وقال صلى الله عليه وسلم ﴿جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا إذا لم تجد الماء﴾ رواه مسلم، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وتربتها أي ترابها لأنه جاء مبينا كما رواه الدارقطني في سننه وأبو عوانة في صحيحه وترابها." [2]

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٥٩/٦

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٥٥/١

"

الدراهم أو الدنانير، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع، ويبتدىء حول التجارة م ن حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة.

[فرع]: إذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فلو باع العرض في أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيد، وهو الثمن الحاصل الناض، وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنونا، وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم. قال:

(وما استخرج من معادن الذهب، والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال). المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن. قال النووي: وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، وقيل تجب في كل معدن: كالحديد ونحوه، فإذا استخرج شخص نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة. ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة، ووجه عدم وجوب الحول في غير المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح، وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿في الرقة ربع العشر﴾ والله أعلم. قال:

(وما يوجد من الركاز ففيه الخمس) الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وفي الركاز الخمس﴾ رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على المذهب، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي: بالإجماع لأن الحول يراد." (١)

"عدم النقل ، أما معه فغيره من أجزاء الأرض أفضل منه ومقابل المشهور ما لابن بكير .

[قوله : كالملح] أي والشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر المعادن فهو كالملح فلا يتيمم عليها إلا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولم تصر في أيدي الناس كالعقاقير ولو جعل بينها وبين الأرض حائل ، وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها ، وأما معادن الذهب والفضة والجوهر

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/١٩١

ونحوها مما لا يقع به تواضع فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها ، ولو لم يجد سواها وتسقط الصلاة وقضاؤها .

[قوله : إذا دخلته صنعة إلخ] لا مفهوم له بل ولو لم تدخله صنعة فإنه لا يصح التيمم عليه على المعتمد .

[قوله : على الجبل إلخ] الجبل معروف والجمع جبال وأجبل على قلة قال بعض ولا يكون جبلا إلا إذا كان مستطيلا ، [قوله : والصفا إلخ] الصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة قاله في المصباح .." (١)

"ولها شروط وجوب وشروط إجزاء ، أما الأولى فسبعة في الجملة : الإسلام والحرية ، والنصاب والملك ، والحول في غير المعادن والمعشرات ، وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية إذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول .

وأما الثانية فأربعة : النية ، وتفرقتها بموضع وجوبها وإخراجها بعد وجوبها ، ودفعها للإمام العدل في أخذها ، وصرفها إن كان أو لأربابها ، وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الأصل .

s." (٢)

"[قوله : إجزاء] أي صحة [قوله : فسبعة في الجملة] إنما أتى بقوله في الجملة للإشارة إلى أن عد الإسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة .

[قوله : والحرية] فلا تجب على رق ولو كان في شائبة حرية من مكاتب ومدبر وأم ولد وغير ذلك .

[قوله : والملك] أي التام فاحترز بالملك مما لا يملك كالغاصب والمودع ، وبقولنا : التام احترازا عن الملك للقيمة لعدم استقرارها ، وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه ، واحترز بالحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي .

[قوله : في غير المعادن] وأما المعادن ففيها خلاف ، فقال بعضهم : يتعلق وجوب الزكاة بمجرد إخراجه من المعدن ويتوقف إخراجه الزكاة على التصفية .

وقال بعض : إنما يتوقف وجوب الزكاة بعد التصفية من ترابه لا قبله ، وفائدة هذا التردد لو أنفق شيئا من

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/١٩٦

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣/٤٧٢

ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أو لا فعلى الأول يحسب لا على الثاني .
[قوله : والمعشرات] أي ما فيه العشر .
[قوله : وعدم الدين في العين] وأما لو كان عليه دين فيسقط زكاة العين سواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك ، وأما المعدن والماشية والحرث فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين .
[قوله : إذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول] وعد وأخذ أما إن لم يكن أو لم يمكن الوصول إلى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا أو وصل ولم يعد أو عد ولم." (١)

"ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة ، فقال : (وفيما يخرج من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا إذا أقام به ، ومنه جنات عدن أي إقامة وكان القياس فيه إن كان اسم مكان الفتح (من ذهب أو فضة) بيان لما يخرج (الزكاة) ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة ، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير ، والمشهور أن فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه أيضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك .
قال في المدونة : ولا زكاة في **معادن** الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة (إذا بلغ) الخارج من معدن الذهب (وزن عشرين دينارا أو) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خمسة أواق فضة) وانظر لم أثبت التاء مع المؤنث إذ الأوقية مؤنثة (ف) حينئذ يكون (في ذلك) الخارج (ربع العشر) لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وليس فيما دون خمس أواق صدقة ﴾ .
تنبيه : ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن أنه لا يشترط في وجوبها الإسلام والحرية وهو قول عبد الملك : أن العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد .
وقال سحنون : لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء يكون كل واحد يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور ، وعلل بأن المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر." (٢)

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٣/٣

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٨/٤

"[قوله : وفي الركاز] من ركز في الأرض إذا ثبت قاله الشيخ أبو الحسن [قوله : على ما قال صاحب العين إلخ] إنما قال ذلك إشارة إلى هذا غير متفق عليه ، فقد قال الهروي : قال أهل الحجاز : هي كنوز الجاهلية ، وقال أهل العراق : هي **المعادن** ، ووافق صاحب العين الأنباري والخليل حيث قال : الركاز الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن ا هـ .

[قوله : يقال لما يوضع في الأرض] أي من المال المدفون في الجاهلية أفصح به صاحب المصباح .

[قوله : ولما يخرج من المعدن إلخ] ظاهره أن ما يخرج من الأرض من غيرهما لا يقال له ركاز لغة .

[قوله : دفن الجاهلية] الجاهلية ما قبل الإسلام قاله خليل في توضيحه وهو مخالف لما قاله أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم ، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي لكان أحسن لأنه يشمل المدفون وغيره لكنه جرى على الغالب .

[قوله : كالذبح في قوله] لا يخفى أن الذبح بمعنى المذبوح في الآية وغيرها فلا وجه للتقييد [قوله : ويحتمل أن تفتح داله] إنما أتى به على احتمال يشعر بقوة الأول الذي هو الكسر لأشهريته ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر والزركشي : وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا ا هـ .

[قوله : واقتصر صاحب المختصر على الثاني] أو وهو المعتمد وسواء كان غنيا أو فقيرا أو مدنيا [قوله : ولو شك] الظاهر أنه أراد به مطلق التردد لقوله : إن الغالب إلخ إلا أن غير المدفون لا يكون عند الشك." (١)

"وللرمي شروط صحة وشروط كمال ، أما شروط الصحة فثلاثة ، الأول : أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فإن فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا ، ويؤخذ هذا من قول الشيخ : رمى فإن الرمي هو الحذف وصفة الرمي أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته ، وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى .

الثاني : العدد وإليه أشار بقوله : (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث : أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزئ الطين ولا **المعادن** كالحديد ، واختلف في مقدار المرمى .

به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله : (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ، وقيل حاؤه مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصى الخذف قيل : قدر الفولة ، وقيل : قدر النواة فلا

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤/٤٦

يجزئ اليسير جدا كالحمصة .

s." (١)

"الميتة وجميع النجاسات .

[قوله : مضمونا في الذمة] قال في الذخيرة : احترازا من بيع الدين الذي يتأخر قبضه فإنه لا يجوز ؛ لأنه يهلك قبل قبضه فيدور بين السلفية ، والثمنية .

[قوله : معلوم الجنس] أي فإن كان طعاما تعين الجنس إما قمحا أو شعيرا أو ذرة ، وإن كان فاكهة تعين إما زبيبا أو تمرا أو نبقا قاله في التحقيق .

وقوله : والقدر أي مما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه .

قال في الذخيرة احترازا من الجزاف لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المجهول قاله في التحقيق .

[قوله : والصفة] أي فإن كان طعاما ذكر ما يصفه به ، وإن كان حيوانا ذكر النوع ، واللون ، والذكورة ، والأنوثة .

[قوله : مما تحصره الصفة] احترازا من تراب **المعادن** ، والصواغين ، والنيلة المخلوطة بالطين أو الحناء .

[قوله : وأن يكون مما تتغير في الأسواق] فأقله نصف شهر .

[قوله : أن يكون مما ينقل] لا يخفى أنه سيأتي يقول المراد بالعروض ما سوى الدنانير ، والدراهم ولا خفاء في شموله للعقار .

[قوله : مضمونا في الذمة] لا يؤخذ هذا لجواز أن يقال : أسلمك في هذا الثوب آخذه منك عند الأجل

[قوله : والحيوان] أي غير الناطق أو من عطف العام على الخاص .

[قوله : ونص عبد الوهاب إلخ] هذا هو الراجح خلافا لابن عرفة .

[قوله : ما سوى الدنانير ، والدراهم] لا يخفى أنه على ذلك التفسير قد حصر جميع ما يسلم فيه ولم يبق شيئا ويكون ذكر الرقيق ، وما." (٢)

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٠٧/٤

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨٦/٦

"طاهرة مباحة نحو مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها وهي أرض ديار ثمود قال : ونص عليه ابن العربي في أحكامه قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب : وفي الملح والثلج ما نصه : (فرع) حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد وقال اللخمي : لا يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في **معادنه** ، ولم يجد سواه فيتيمم به فعلى هذا يكون مراده بالرخام أنه يمنع التيمم به بعد نشره من معدنه وخدمته وصقله ، ويجوز التيمم به إذا كان في معدنه ، انتهى .

وانظر البرزلي في مسائل التيمم .

(فرع) انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد ؟ لم أر فيه نصا صريحا ، وقد قال في التمهيد في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم وهو حديث الوادي أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهرا نظيفا جائز ، انتهى .

ص (وثلج) ش : ظاهره أنه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي فإنهما لما ذكرا لفظ المدونة المتقدم قالا إنه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام اللخمي أيضا فإنه ذكر فيه ثلاثة أقوال وعزا للمدونة الجواز ونصه : واختلف عن مالك في التيمم بالثلج فأجازه في الكتاب ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابا وهو عنده كالعدم وقال ابن حبيب : من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد ، وإن ذهب الوقت ، وإن كان غير قادر أعاد." (١)

"لأنه كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم ، انتهى .

ص (وبمعدن غير نقد وجوهر) ش : هذا الكلام مشكل انظر هل مراده إذا لم يجد غيره ، أو مع وجود غيره ؟ قال اللخمي : المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام جائز وهو التيمم بالتراب الطاهر وهو إذا كان على وجه الأرض لم ينقل عنها كانت تلك الأرض من الجنس المعهود ، أو على غير ذلك كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك وممنوع وهو التيمم على التراب النجس وما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما أشبهه ، وهذا ، وإن كان آحاد أبعاض الأرض لا يصح به التيمم وآحاد لو أدركته الصلاة وهو في معدنه ، ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض ، انتهى .

وقال في الطراز : وأما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا إلا أن يدرك الصلاة وهو

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٧٣/٣

في معدنه ، ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما يبقى منه ، انتهى .

وقال ابن عرفة واللخمي يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فإن تعذر سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به ، انتهى .

وما ذكره عن اللخمي ليس في التبصرة مجموعا كما ذكره بل ذكر مسألة المعادن أول الفصل كما ذكرنا ثم ذكر مسألة الجص والجير في آخره وزاد بعدها ؛ لأنه له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم ، والله أعلم .

فيحمل كلام المصنف – رحمه الله تعالى – على أن مراده أنه يجوز." (١)

"التيمم بالمعادن إلا معادن النقد يعني الذهب والفضة والجواهر فما ذكره من جواز التيمم بالمعادن إلا معادن الذهب والفضة موافق للخمي مخالف لكلام صاحب الطراز ثم يقيد كلامه بما إذا وجد غير ذلك فتأمله ، والله أعلم .

ص (ومنقول كشب وملح) ش : قال في الكبير : لأنه مع النقل لا ينطلق عليه اسم الصعيد والفرق بين التراب وغيره لا يظهر ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا وقال ابن الفرات هو معطوف على جوهر ومثله بالشب وذكر عن ابن يونس كلام السليمانية الآتي وقال الأقفهسي : يعني أن التيمم على الشب لا يجوز ولو لم ينقل جاز التيمم به وقال البساطي : معطوف على نقد عطف الجمل أي : يتيمم بكذا وكذا غير المنقول ثم أفاد حكما في الشب والملح مثل الحكم المتقدم أنه يتيمم على غير المنقول منه ، ولا يتيمم على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب من أوله إلى آخره فيما يتيمم به وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال : قوله منقول إن عطف على نقد صح من جهة النقل ؛ لأنه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور فيهما لكنه يلزم أن يقيد بالمعدن ، وإن عطف على غيره لزم الاختصاص أيضا ، وإن عطف على معدن احتاج إلى تكلف ، انتهى .

وقال ابن غازي قوله : وملح أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على شب وأنه أراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح وأمثالهما هذا ما رأيته من كلام الشراح والذي يظهر أن قوله منقول معطوف على نقد وأنه مضاف للكاف في قوله كشب." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٧٦/٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٧٧/٣

"ابن عبد السلام ويدخل فيه الرمل والحجارة وفي الفرق بينهما وبين التراب بعد ، وكذلك قال ابن هارون ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال : وقال مالك في السليمانية : إذا نقل الشب والكبريت والزرنيخ ونحو ذلك لا يتيمم به ؛ لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيمم على المغرة ويحتمل أن يريد بقوله بخلاف غيره أنه فيه قولان ولا مشهور فيهما ويكون الفرق بين التراب وغيره قوته فانظر في ذلك ، انتهى .

وذكر الأبي في شرح مسلم في باب التيمم أن المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب ونصه : والمشهور فيما يتيمم به أنه الأرض وما صعد عليها مما لا ينفك عنها غالبا لقوله تعالى ﴿ : فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ولحديث ﴿ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ﴾ .

وقال الشافعي : لا يتيمم بغير التراب وعندنا نحوه واختلف في الثلج والحشيش .

(قلت) القائل عندنا نحوه ابن شعبان ويتعين أن يقيد بوجود التراب إذ لا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام اللخمي ويعني بالأرض وجهها المعتاد غالبا كالتراب وغير غالب كتراب المعادن من حديد ، أو شب أو كبريت وكحل وزرنيخ ورمل وسبخة ويعني ما صعد عليها ما هو من نوعها كالحجر والطين غير الخضخاض وما ليس من نوعها كالشجر والحشيش والزرع والثلج .

والمشهور أن نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن بكير : يمنع ، انتهى .

كلام الأبي فتأمله وفي كلامه نظر ،." (١)

"ص (وإنما يزكى معدن عين) ش : أفاد قوله " يزكى " أن المأخوذ منه زكاة فيشترط فيه شروطها من الإسلام والحرية على ما اقتصر عليه ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما ، ونقل ابن عرفة في اشتراطهما قولين ، وقال الجزولي في الكبير في أول باب زكاة العين أن الشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والكافر كالمسلم على المشهور فتأمله .

ويشترط النصاب ، وأما الحول فقد نبه على استثناء المعدن من اشتراطه فيما تقدم ، وكذلك نبه على أن الدين لا يسقط زكاته وعلم أيضا أن المأخوذ منه ربع العشر وأن يصرفه مصرف الزكاة إلا في الندرة ، كما صرح به ابن الحاجب وغيره وأفاد كلامه أن معدن غير العين لا زكاة فيه ص (وحكمه للإمام ، ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله) ش علم من كلامه – رحمه الله – وبما أتى به من المبالغة أن المعدن إذا كان في أرض غير مملوكة كالفيافي وما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام ، وكذا إن كان في أرض مملوكة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٧٩/٣

لغير معين كأرض العنوة على القول بأنه ملك الجيش فحكمه للإمام ، وكذلك إن كان مالكه معينا ثم استثنى من هذا الحكم ما إذا كانت الأرض للمصالحين فإن المعدن يكون لهم ، قال في المدونة : وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها سواء ظهرت في الجاهلية أو في الإسلام وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها وما ظهر منه بأرض العنوة فهي." (١)

"لمالك الأرض ، والثالث – إن كان عينا للإمام ، وإن كان غير ذلك من الجواهر فلمالك الأرض ، انتهى .

وقال اللخمي : اختلف في معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص تظهر في ملك الرجل ، فقال مالك : الأمر فيها للإمام يقطعه لمن رآه ، قال : لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس ، وقال في كتاب ابن سحنون : هو باق على ملك ربه ، انتهى ، بل فرضه في أرض العنوة بعيد على المشهور فيها أنها وقف .

(الثالث) زاد الشارح في شروحه وشامله في مواضع المعدن ما وجد بأرض الحرب ، وقال : حكمه للإمام ، ولم أر أحدا ذكره ولا معنى له ؛ لأن أرض الحرب إن كان الحكم عليها لأهل الحرب فكيف يتصور أن يحكم فيها للإمام ، وإن زال حكم أهلها فهي عنوة أو صلح ، أو ما انجلى عنه أهله فلا وجه لزيادة هذا القسم ، وإنما ذكره أهل المذهب في مواضع الركاز ، وهذا ظاهر ، والله أعلم .

(الرابع) إذا أسلم أهل الصلح ، قال في المقدمات : رجع أمر المعادن إلى الإمام ، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ، ومذهب سحنون أنها تبقى لهم ، انتهى ، مختصرا .

(الخامس) لم يفهم من كلام المصنف حكم معدن غير العين ، وقد علم من كلام ابن بشير المتقدم والقول الثالث الذي ذكره أن الكلام فيما هو أعم من العين ، وعلم ذلك أيضا من كلام اللخمي المتقدم ، وعلى ذلك فهم من شراح ابن الحاجب كلامه ، وقال أبو الحسن في قول المدونة " فالإمام يليها " : ظاهره كانت المعادن مما يزكى أو مما لا يزكى ، وقيل : أما." (٢)

"معادن ما لا يزكى فهي لمالكها ، انتهى .

وفي الجواهر في كتاب إحياء الموات القسم الثاني : من المعادن ما لا زكاة فيه كمعادن النحاس والرصاص

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٣٥/٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٣٧/٦

والقزدير والكحل والزرنيخ والجوهر ونحو ذلك ، فقال ابن القاسم : وهي مثل معادن الذهب والفضة ، والسلطان يقطعها لمن يعمل فيها ، وقال سحنون : لا يليها كالعنبر وما يخرج من البحر ، انتهى القول الأول باللفظ والقول الثاني بالمعنى .

(السادس) حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية وإقطاعا الباجي إنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من أقطعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه ؛ لأن ما لا يملك لا يورث في إرث نيل أدرك قول أشهب ، ونص شركتها ، انتهى .

من ابن عرفة." (١)

"(فرع) لو تلف ما خرج من النيل بغير سببه فهل يضم ما خرج بعد ذلك إليه ؟ فيه قولان لابن القاسم ومحمد ، وإنما هذا الخلاف إذا تلف لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضمنه ، نقله ابن عرفة .

(تنبيهات الأول) فسر في الذخيرة العمل بالتصفية ، والظاهر من عبارة أهل المذهب أنه الاشتغال بالإخراج من المعدن فتأمله ، والله أعلم .

(الثاني) قال في التوضيح : وحد الانقطاع هو ما نقله صاحب النوادر ولفظه ومن الواضحة ، وإذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة وظهر عرق آخر فليجر الحكم فيه ، قاله مالك وابن الماجشون ، انتهى .

وفي الموطإ نحوه ، وظاهره أنه لو انقطع العرق ثم وجد في تلك الساعة عرق آخر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ، انتهى .

(الثالث) إذا وجد عرقا قبل انقطاع الأول فظاهر إطلاقاتهم أنه لا يضم ما حصل من عرق إلى عرق آخر ، وأما على القول بضم ما حصل من المعدن إلى معدن آخر ابتدأ في الثاني قبل انقطاع الأول فيضم هنا من باب أولى ، وفي الشرح الكبير عن المقدمات كلام يوهم أنه يضم الأول للثاني ، وكلام المقدمات إنما هو في ضم المعادن لا في ضم العروق ويظهر ذلك بمراجعة المقدمات ويتأمل آخر الكلام وأوله ، والله أعلم .." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٣٨/٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٤١/٦

"ص (لا معادن) ش : يعني أن ما خرج من معدن لا يضم لما خرج من معدن آخر إذا كان كل واحد منهما في وقت بلا خلاف ، وإن كان في وقت واحد ، فقال ابن الحاجب : في ذلك قولان ، قال في التوضيح القول بالضم لابن مسلمة ابن رشد وهو عندي تفسير للمدونة ؛ لأن المعادن بمنزلة الأرضين فكما يضيف زرع أرض إلى أرض أخرى فكذلك المعادن ابن يونس وهو أقيس ، وعدم الضم لسحنون ، قال في الذخيرة : وهو المذهب خلافا لابن القاسم ؛ لأنه إذا لم يضم نيل إلى نيل فأولى معدن إلى معدن ، والفرق للمذهب بين المعدنين وزرع الفدادين إن أبان الزرع واحد ، والملك شامل قبل وجوب الزكاة فيه ، والملك في المعدن إنما ثبت بالعمل ، ولو كانا في وقتين لم يضما اتفاقا ، انتهى .

وظاهر إطلاقه أنه اعتمد ما نسبه القرافي للمذهب فتقييد الشارح كلامه وقصره على المتفق عليه فيه نظر ، والله أعلم ، وقال في الشامل : ولا يضم معدن لآخر إلا في وقته على الأظهر ، انتهى ، والأظهر اختيار ابن رشد ويقابله ما نقله في الذخيرة أنه المذهب ، والله أعلم .

(تنبيه) قال في التوضيح : قال في الجلاب : ومن كان له معدنان ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر ، وزكاه الباجي وهو الجاري على قول ابن مسلمة ، وأما قول سحنون فلا يبعد أن يوجد في معدن ، انتهى .

ونحوه في الذخيرة ، ولا بد أن يكونا في عرق واحد على ما تقدم إذ لا يضم عرق لعرق ، والله أعلم .." (١)

"هذا هو : المشهور ، وقال بعض المتقدمين من فقهاء الشافعية : إن القرن اثنان أحدهما في هبوط يقال : له قرن المنازل والآخر على ارتفاع ، وهي القرية وكلاهما ميقات ، وقيل : قرن بإسكان الراء الجبل المشرف على الموضع وقرن بفتح الراء الجبل الذي تفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة انتهى .

وعزا صاحب الإكمال هذا القول الآخر للقابسي ، وقال ابن جماعة : ويقال له : قرن غير مضاف وسماه في رواية للشافعي في المسند قرن المعادن قال في التوضيح : قال النووي : وأخطأ الجوهري فيه خطأين فاحشين أحدهما : أنه قال : بفتح الراء والثاني : أنه زعم أن أويسا القرني منسوب إليه ، والصواب : أنه منسوب إلى قبيلة يقال لها : بنو قرن بفتح الراء ، وهي بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه الذي ذكر فيه أويسا القرني ، وقال ابن بشير في التنبيه قرن بفتح الراء وإسكانها ، والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٦/٢٤٢

وأما ذات عرق فهو ميقات أهل العراق وبلاد فارس وخراسان وأهل المشرق ، ومن وراءهم ، وهي بكسر العين المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة ، وقال ابن حزم بينهما اثنان وأربعون ميلا ويقال : إن بناءها تحول إلى جهة مكة فتتحرى القرية القديمة ويذكر عن الشافعي أن من علاماتها المقابر قال صاحب الطراز : هذه المواقيت معتبرة بنفسها لا بأسمائها ، فإن كان الميقات قرية فخربت ، وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آخر ، كان الاعتبار بالأول ؛ لأن الحكم تعلق به ، وروى ابن عيينة أن سعيد." (١)

"عطائه أن يبيع تلك الزيادة بعرض ، انتهى .

وفي الكتاب المذكور أيضا ما يدل على عدم جواز النزول عن الوظيفة بغير شيء ونقله ابن عرفة وكذا أيضا في كتاب البيوع الفاسدة ما يؤخذ منه ذلك من مسألة بيع غيران **المعادن** ويؤخذ ذلك أيضا مما ذكره في التوضيح في الكلام على بيع الطعام قبل قبضه عن البيان وأنه يجوز بيع العطاء السنة والسنتين إذا كان مأمونا ، قال : ولا يجوز بيع أصل العطاء ؛ لأنه يبطل بموته ، انتهى .." (٢)

"ص (والجزاف) ش : يشير إلى قوله في المقدمات فسلف الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من كل من العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء حاشا أربعة أحدها ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين والثاني ما لا يحاط بصفته مثل تراب **المعادن** والجزاف فيما يصح بيعه جزافا والثالث ما لا يتعذر وجوده من الصفة والرابع ما لا يجوز بيعه بحال مثل تراب الصياغين والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات ا هـ .

ص (وحرير في سيوف) ش : ؛ لأن الصنعة المفارقة لغو بخلاف اللازمة قال ابن عرفة : والصنعة المفارقة في أصله كأصله بخلاف اللازمة كالنسج ، ثم ذكر هذه المسألة .

ص (وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط) ش : هذا إذا قضاه بشيء من جنسه إذ لا بد أن يكون موافقا له في صفته لا أدنى ولا أعلى وأما لو قضاه قبل الأجل بغير جنسه فيشترط في المقتضى الشروط الثلاثة الآتية فيما إذا قضاه بغير جنسه بعد الأجل وشرط رابع ، وهو أن يكون المقتضى مما يجوز بيعه بالمسلم فيه إلى أجل قال في التوضيح : فلا يجوز أخذ أعلا ولا أدنى ؛ لأنه يلزم حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل ا هـ .

ونحوه لابن بشير والظاهر أن هذا الشرط الرابع مستغنى عنه ؛ لأن الغرض أن المأخوذ من غير جنس المسلم

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٦٨/٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥٦/١١

فيه ولا شك أن الجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر فتأمله فيشترط فيه الشروط الآتية فقط ويحمل قول الشيخ بعد هذا على إطلاقه أي سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده ، والله أعلم .." (١)

"وإنما يزكى معدن عين ، وحكمه للإمام ، ولو بأرض معين ؛ إلا مملوكة لمصالح فله ، وضم بقية عرقه ؛ وإن تراخى العمل ، لا **معادن** ولا عرق آخر ، وفي ضم فائدة حال حولها .

s." (٢)

"(وإنما يزكى) بفتح الكاف مشددة (معدن عين) أي : الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس وحديد ونحوهما وفهم من قوله يزكى اشتراط حرية مخرجه وإسلامه لا مرور الحول ، وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب .

وقيل لا تشترط حريته ولا إسلامه وأن الشركاء فيه كالواحد الجزولي وهذا هو المشهور ، ويشترط بلوغه نصابا وزكاته ربع عشره .

(وحكمه) أي : التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عينا (للإمام) الأعظم أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله لمصالح المسلمين إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافي ، وما تركها أهلها ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمي سد الباب للهرج ؛ لأن **المعادن** قد يجدها شرار الناس .

فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض المتيطي ولا يحتاج الإقطاع لحيازة بخلاف الهبة .

وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل ا هـ .

المسناوي وهو ظاهر لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قال : لا ينعزل القاضي بموت الأمير .

وأشار بولو إلى القول بأن المعدن الظاهر بأرض معين حكمه له مطلقا ، وللقول بأنه له إن لم يكن عينا وإلا فللإمام والمعتمد ما مشى عليه المصنف (إلا) أرضا (مملوكة ل) كافر (مصالح) الإمام على ترك

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١١/١٤

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٧/٣

القتال وبقاء أرضه له بمال يدفعه كل عام سواء أجمل على الأرض والرقاب أو فرق عليهما أو فرق على أحدهما وأجمل على الآخر أو." (١)

"سكت عنه معين أو غيره (ف) حكم المعدن الظاهر فيها (له) أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام ؛ لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسد باب الشر عنهم ، هذا مذهب المدونة وهو الراجح .

وقال سحنون : يبقى لهم إن أسلموا .

وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي : جمع لما خرج من المعدن أولا ونائب فاعل ضم (بقية) أي : الخارج من باقي (عرقه) أي : المعدن بكسر فسكون وإن تلف المضموم إليه إلى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكي ما خرج بعده وإن قل إن اتصل العمل بل (وإن تراخى) أي : انقطع (العمل) اختيارا أو اضطرارا (لا) تضم (معادن) أي : الخارج من أحدها للخارج من آخر ولو في وقت واحد .

(و) يضم (عرق) أي : خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثاني قبل تمام الأول .

وفي الحط أنه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الأول أو انتقل إليه قبل تمام الأول ، وهذا هو المعتمد قرره العدوي .

(وفي) وجوب (ضم فائدة) أي : مال له نصاب أو كانت دونه (حال حولها) أي الفائدة وهي في ملكه لما أخرجه من معدن العين دون نصاب ، وهو المعول عليه .

وعدم ضمها له لاختلافهما في اشتراط تمام الحول فيما دونه تردد أي : قولان : الأول لعبد الوهاب واللخمي وهو المعتمد .

والثاني لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين .

وفهم ابن يونس المدونة عليه .

وصرح في التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت الفائدة نصابا أو لا وهو المفهوم من كلام." (٢)

"(وفي) جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج كثلثه للعامل في مقابلة عمله .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٨/٣

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٩/٣

(كالقراض) أي : دفع المال لمن يتجر به بثلث ربحه مثلا بجامع الغرر في كل ومنعه ؛ لأنه أشد غررا من القراض لبناء القراض على رأس مال .

بخلاف هذا .

ولأن الأصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، والأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال ؛ لأن **المعادن** لما يجز بيعها جازت المعاملة عليهما كالقراض والمساقاة ، والثاني لأصبغ .

(وفي ندرته) أي : معدن العين بفتح النون وسكون المهملة أي : قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية قاله عياض .

وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية ولا مخالفة بينهما ، إذ المراد ما نيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة في التراب والتراب الكثير الذهب السهل التصفية (الخمس) أي : خمسها سواء وجدها حر أو رقيق مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا ، هذا مذهب ابن القاسم .

وقال : ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لا ركاز ؛ لأنه دفن آدمي .

وقال ابن القاسم الندرة ركاز ؛ لأنه ما وجد في بطن الأرض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها أو خلق .

وشبه في وجوب الخمس فقال (كالركاز وهو) أي : الركاز (دفن) بكسر فسكون أي : مدفون كافر (جاهلي) في التوضيح الجاهلية ما عدا." (١)

"(وصحته) أي : الرمي مطلقا مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من **المعادن** ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس وقدر الحجر (كحصى الخذف) بخاء وذال معجمتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق ولا يجزي الصغير كالقمحة أو الحمصة ، ويكره الكبير لمخالفته السنة وخوف إيذائه ، ويجزي إن رمى وشمل الحجر الزلط والرخام .

طفي هكذا في الرسالة والجواهر وصدر به ابن الحاجب وهكذا في الصحيح ، وترك قول الإمام رضي الله تعالى عنه في مدونته استحب أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا وصدر به ابن عرفة ، ثم قال وفي الصحيح كحصى الخذف .

الباجي لعل مالكا رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ما هو أكبر منه .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٢٤/٣

(و) صحته ب (رمي) لا وضع أو طرح فلا يجزئ قاله فيها ، والمراد رمي كل حصاة وحدها فإن رمى السبع رمية واحدة عدها حصاة واحدة والظاهر اشتراط كونه بيد لا بفم أو رجل أو قوس ، ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة ، وكونه باليمنى إلا الأعسر الذي لا يحسن الرمي بيده اليمنى .

فإن قلت شرط الرمي في الرمي شرط الشيء في نفسه .

قلت المراد بالرمي المشروط فيه مطلق الإيصال ، وبالرمي المشروط الدفع ويصح الرمي بحجر طاهر بل (وإن ب) حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب إعادته بطاهر قاله في الطراز وصلة رمي (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله ؛ إذ البناء مجرد علامة على المحل لئلا." [1]

"لا معدن ذهب أو فضة

s(لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع ؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل .

وينبغي جواز بيع تراب معدن نحاس أو حديد أو غيرهما من المعادن .

والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الغرر في تراب الصائغ ونحوه دون تراب المعدن .

" د " بيع تراب معدن ذهب أو فضة بيع جزاف فلا بد فيه من شروطه الممكنة بعض الشيوخ لا مانع من بيعه بالكيل مثلا فهو كغيره من المثليات في الكيل والجزاف فيجزي على حكم غيره .." [2]

"تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافا .

والثالث : ما يتعذر وجوده من الصفة .

والرابع : ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات .." [3]

"والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والإحباء ، كذا في التحرير لابن بشير ، زاد ابن بكير في شرحه التحرير عشر مسائل القرض والإقطاع على قول ، والحمل على قول أيضا .

وقيل كالحمالة والمشهور افتقار الكفالة والمال المخالع به على قول ، والزيادة بعد عقد لا يصح كالصلح على دم عمد ، وعن شيء مجهول على الأشهر ، والزيادة في ثمن السلعة على قول والمشهور افتقار

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٣٥٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩/٤٠٣

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١/٣٥٢

المعادن للمحوز والوصية بزيادة على الثلث .

واختلف في الزيادة على الصداق ، ونظمها تت فانظره .

طفي العطية أعم مما قبلها وما بعدها ، ولذا أسقطها بعضهم والنحلة ما يعطيه والد الزوج لولده أو والد الزوجة لابنته لأجل النكاح ، فإذا كان في عقده فلا تحتاج للحوز .

وفي غيره تحتاج له على المشهور والعرية بشد الياء هي التي تقدم الكلام عليها ، وقال المصنف فيها وبطلت إن مات قبل الحوز .

والمنحة بكسر الميم وسكون النون هبة لبن شاة أو بقرة أو ناقة ، وعبارة المتيطية المنحة هي الناقة أو الشاة يعيرها الرجل لرجل ينتفع بلبنها مدة ، ويقال لها منحة بفتح فكسر .

والهدية هي العطية بسبب فرح أو فزع كعرس ونفاس وموت .

والإرفاق إرفاق الجار بجدار أو سقي أو طريق أو قاع يبنى فيه والعدة بكسر العين وخفة الدال مصدر وعد .

ابن عرفة هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل والوفاء بها مطلوب اتفاقا .

ابن رشد وإن لم يدخل بسببها في المسبب." (١)

"يريد به في الأنيال التي لم تبد .

وأما النيل الذي بدا وعمل فيه أو قارب أن يبدو فلورثته والله أعلم .

البناني لفظ التهذيب قلت فمن مات منهما بعد إدراكه النيل قال قال مالك رضي الله تعالى عنه في المعادن لا يجوز بيعها لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره فأرى المعادن لا تورث ا هـ .

عياض لعله أراد أنه لم يدرك إذ لم يجب عن مسألته ، وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة ، فإن أدرك النيل كان لورثته ا هـ .

طفي ولما كان قولها من مات منهما بعد إدراكه النيل ينافي القيد المذكور ، حمله القابسي على أن المدرك أخرجاه واقتسماه فلو بقيت منه بقية ما صح القيد المذكور .." (٢)

"(لا) تصح إعارة شخص (مالك انتفاع) بنفسه فقط كمحبس عليه لسكناه ومستعير شرط عليه معيره أن لا يعير لغيره ولا تصح إجارته أيضا ، ومن هذا النزول عن الوظيفة بشيء يأخذه فلا يصح لأن من

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٤٩/١١

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩١/١٣

له الوظيفة مالك انتفاع .

وأما ما أخذ من قسم الزوجات من الجواز فقد ضعفه ابن فرحون أفاده عب .

البناني قوله فلا يصح إلخ هذا هو مقتضى الفقه ، لكن ذكر البرزلي بعد نقله عن ابن رشد جواز الأخذ على رفع الأيدي في المعادن ما نصه هذا ونحوه يدل على جواز ما يفعل اليوم في البلاد الشرقية من بيع وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الأجناد ، فإنه يرفع يده خاصة ، وقد مضى لنا عن أشياخنا أنه لا يجوز لوجهين أحدهما أن المسقط لا يملك إلا الانتفاع فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا إعارة .

الثاني على تسليم جواز بيعها فهي مجهولة لا يدري ما فيها ولا قدر ما يستحقه منها وتقدم في الجعائل في كتاب الجهاد أنه ليس بمعاوضة حقيقة .

ومن شرطه أن يكون من أهل جيشه وديوانه ، ثم ذكر ما وقع له في الديار المصرية .

" غ " أصل هذا التحرير في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي ، وقد صححه ابن الشاط وفي الإجارات من قواعد المقري من ملك منفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ، ومن ملك أن ينتفع فليس المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق .

القرافي ومن ثم لم تجز قبالة المدارس إذا عدم الساكن لأنها إنما جعلت للسكنى لا للغلة ، كجعل المسجد للصلاة .

تت ويستثنى من ذلك ما." (١)

"عليه وسلم ﴿ حسن السؤال نصف العلم ﴾ بأن النصفين يستغرقان الشيء مع أنه قد بقيت أمور كثيرة من العلم ، وبأن مسائله قليلة بالنسبة لمسائل الفقه فضلا عن باقي العلم ، فكيف يكون أقل الشيء نصفه .

وأجيب عنهما بأن المراد المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ التودد نصف العقل ، والهم نصف الهرم ، والتدبير نصف المعيشة ﴾ ، مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها .

وإنما المراد التنبيه على عظم جدواها ومصلحتها .

وعن الثاني بأن أحوال الإنسان قسمان ، قسم قبل الوفاة وقسم بعدها ، وهذا العلم خاص بما بعدها ، فهو نصف بهذا الاعتبار ، وهذا يدل على نفاسته ، فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى كثير الحجم

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤/٢٤٧

كثير النفع بالنسبة إليه كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر **المعادن** .

وأورد أن علم الوصايا والتكفين والتغسيل والصلاة على الميت متعلق بما بعد الموت أيضا ، فلم يتم الجواب عن الثاني .

وأجيب بالتزام كون أحكام الوصايا وما معها من الفرائض ، وبأن الوصايا لا تلزم كل ميت متمول فقد يموت بلا وصية ، بخلاف الإرث ؛ وبأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغيرهما إنما تكون في الحياة ، وإنما الذي بعد الموت التنفيذ والغسل وما معه إنما تجب على الأحياء فهي من أحوال الحياة ، وبأن المراد انقسام حال المال نصفين ، وهذه أحكام بدنية لا مالية أفاده في الذخيرة .

ابن عرفة علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق." (١)

"وإن ساوى ما بيده، إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله، بخلاف العين، ولو دين زكاة، أو مؤجلا، أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا، أو ولد إن حكم بها، وهل إن تقدم يسر ؟ تأويلان، أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي، إلا أن يكون عنده معشر زكي، أو معدن، أو قيمة كتابة، أو رقبة مدبر، أو خدمة معتق لاجل، أو مخدم، أو رقبته لمن مرجعها له، أو عدد دين حل، أو قيمة مرجو، أو عرض حل حوله إن بيع، وقوم وقت الوجوب على مفلس، لا آبق وإن رجي، أو دين لم يرج، وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه، ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول، فلا زكاة أو مدين مائة، له مائة محرمية، ومائة رجبية يزكي الاولى، وزكيت عين وقفت للسلف: كنبات، وحيوان، أو نسله على مساجد، أو غير معينين: كعليهم، إن تولى المالك تفرقته، وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينينق أو غيرهم: قولان، وإنما يزكى معدن عين، وحكمه للامام، ولو بأرض معين، إلا مملوكة لمصالح فله، وضم بقية عرقه، وإن تراخى العمل، لا **معادن** ولا عرق آخر، وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد، وجاز دفعه بأجرة غير نقد، على أن المخرج للمدفوع له، واعتبر ملك كل، وفي بجزء: كالقراض: قولان، وفي ندرته: الخمس: كالركاز، وهو، دفن جاهلي -

وإن بشك - أو قل، أو عرضا، أو وجده عبد أو كافر، إلا لكبير نفقة، أو عمل في تخليصه فقط، فالزكاة، وكره حفر قبره، والطلب فيه، وباقيه لمالك الارض، ولو جيشا، وإلا فلواجده، وإلا دفن المصالحين، فلهم: إلا أن يجده رب دار بها فله:." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٦٢/٢١

(٢) مختصر خليل، ص/٥٢

"وكسرها ما ذكره أحد أقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب وابن عبد السلام وهو أقرب لنص القرآن وهو قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم ﴾ **المعادن** والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي

". (١)

"ذهب أو فضة) بيان لما يخرج (الزكاة) ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير والمشهور أن فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه أيضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في **معادن** الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة (إذا بلغ) الخارج من معدن الذهب (وزن عشرين دينارا أو) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خمسة أواق فضة) وانظر لم أثبت التاء مع المؤنث إذ الأوقية مؤنثة (ف) حينئذ يكون (في ذلك) الخارج (ربع العشر) لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة

تنبيه ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن أنه لا يشترط في وجوبها الإسلام والحرية وهو قول عبد الملك أن العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد

وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء يكون كل واحد يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بأن المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة

وظاهر قوله (يوم خروجه) أي يوم خلاصه أنه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك

ق يريد يعني الشيخ أن الحول ليس بشرط

ويريد بعد تصفيته على المشهور

وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب إلا بعد التصفية قال بزكاته مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك إذا مكث أحوالا بغير تصفية انتهى

(وكذلك فيما يخرج) من معدن الذهب أو الفضة (بعد ذلك) أي بعدما خرج منه

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ١/٥٩٥

". (١)

"مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة

ق وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار اه

وللرمي شروط صحة وشروط كمال أما شروط الصحة فثلاثة الأول أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فإن فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا ويؤخذ هذا من قول الشيخ رمى فإن الرمي هو الحذف وصفة الرمي أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى

الثاني العدد وإليه أشار بقوله (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة

الثالث أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزىء الطين ولا **المعادن** كالحديد واختلف في مقدار المرمى

به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء وقيل حاؤه مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصى الحذف قيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزىء اليسير جدا كالحمصة وأما شروط الكمال فسبعة الأول أن يبدأ برمي الجمرة أول ما يأتي كما قدمنا لفعله عليه الصلاة والسلام (و) الثاني أنه

". (٢)

" ٢ - الجماد : وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وينقسم إلى قسمين :

جامدات : ومنها جميع أجزاء الأرض **ومعادنها** ونحوها وجميع أنواع النباتات ولو كانت مخدرة كالحشيش والأفيون والبنج أو كانت سامة

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٦١٦/١

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٦٨١/١

ومائعات : منها الماء والزيوت وماء الأزهار والخل (أما اللبن أو السمن أو العسل فليس بجماد لانفصاله عن حيوان) ما لم يطرأ عليه ما ينجسها ." [1]

" لغة : التطهير بدليل قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ (١) أي طهرها من الأدناس والنماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد

وشرعا : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص (نعم حرث نقدين عروض تجارة **معادن**) بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك وحال الحول على غير معدن وحرث

حكمها : ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط الوجوب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة

دليل فرضيتها :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٢) وقوله عز و جل : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ﴾ (٣)

ومن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (بني الإسلام على خمس . . . وإيتاء الزكاة . .) (٤) وما رواه أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم) (٥)

وقد أجمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام بشرائط خاصة . [ص ٢٧٠]

---

(١) الشمس : ٩

(٢) البقرة : ٤٣

(٣) المعارج : ٢٤ – ٢٥

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الإيمان باب ٥ / ٢١

(٥) الترمذي : ج ٢ / الصلاة باب ٤٣٤ / ٦١٦

شروط وجوب الزكاة : ." [2]

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٣٦

(٢) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٦٩

" ٢ – فراغ المال من الدين : فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده ولو كان الدين مؤجلا أو كان مهرا لزوجة مقدما أو مؤخرا أو نفقة لزوجة أو أقارب أو زكاة ماضية محققة بذمته . أما إن كان دين كفارة يمين أو ظهار أو صوم أو هدي وجب عليه في الحج أو العمرة فهذا لا يسقط عنه الزكاة (٣)

---

(١) الترمذي : ج ٣ / كتاب الزكاة باب ١٠ / ٦٣٢

(٢) السنة القمرية (٣٥٤) يوما

(٣) الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة : أن دين الزكاة يطالب به الإمام ويلاحقه به أما دين الكفارة فغير مطالب به

أنواع النقد :

أنواعه الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام

ولا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من **المعادن** ولو سكت نقدا

ولا زكاة في الحلي المباح للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل إلا في الحالات التالية فإنه يجب في الحلي زكاة : ." (١)

" ٥ – أن لا يكون أخر الدين بيد المدين بقصد التهرب من الزكاة فإن قصد ذلك زكى عن الأعوام كلها لا عن عام واحد . [ص ٢٨٥]

الفصل الرابع

زكاة المعدن والركاز

أولا – زكاة المعدن :

المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما وهو ملك للإمام (أي الدولة) في أي أرض وجد ولو في أرض معين مالكها إلا إذا وجد في أرض مصالح عليها فهو لأصحابه ما داموا

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٨٢

كفارا فإن أسلموا رجع ملكه للإمام (أي لبيت مال المسلمين لا ملك لذات الإمام) يقتطعه لمن شاء ليعمل فيه لنفسه مدة من الزمن أو مدة حياة القطع أي يملكه ملك منفعة لا ملك ذات

ولا تجب الزكاة في **المعادن** إلا في الذهب والفضة فقط

شروط وجوب الزكاة في المعدن : ." (١)

" ٣ - أن يكون المستخرج نصابا فأكثر

أما في اشتراط التنقية والتصفية لوجوب الزكاة وعدمه قولان فعلى القول الأول : لا يدخل في حساب الزكاة ما يتلف أو يضيع قبل التنقية وعلى القول الثاني : يدخل في الحساب

وكذا في اشتراط الحرية والإسلام لوجوب الزكاة وعدمه قولان فعلى القول الأول : لا يدخل في حساب الزكاة ما يتلف أو يضيع قبل التنقية وعلى القول الثاني : يدخل في الحساب

وكذا في اشتراط الحرية والإسلام لوجوب الزكاة وعدمه قولان والمشهور عدم اشتراطهما . ولا يشترط حولان الحول وإنما تجب الزكاة حال استخراجه

النصاب :

هو نصاب النقد سواء أخرج دفعة واحدة أو على دفعات ولكن من عرق واحد أما إذا [ص ٢٨٦] أخرج في المرة الأولى من عرق وفي الثانية من عرق آخر إلا يضمان لبعضهما ويضم ما أخرج مرة واحدة من عرقين فأكثر لبعضهما أي إذا ظهر العرق الثاني قبل انقطاع العمل في العرق الأول كان العرقان كالعرق الواحد فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه والا فلا وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على حدة فإذا بلغ ما أخرج من كل منهما نصابا زكاه والا فلا ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا

مقدار الزكاة ومصرفها :

مقدار الزكاة في المعدن كمقدارها في النقد ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة . باستثناء الندرة وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى تصفية ولا يحتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير فيجب فيها الخمس سواء كانت تبلغ النصاب أو لا ويصرف هذا الخمس في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا . أما إن احتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير فيجب فيها ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة

---

(١) فقه العبادات - مالكي، ص/٢٨٤

أما باقي المعادن كالنحاس والقصدير وغيرهما فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فعندها تزكى تزكية العروض التجارية

ثانيا – زكاة الركاز :

الركاز هو ما يوجد في الأرض من دفن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه . فإذا شك في المدفون هل هو دفن أهل الجاهلية أم دفن مسلمين أم أهل الذمة لعدم وجود علامة عليه حمل على أنه دفن أهل الجاهلية

ويدخل في حكم الركاز أموال أهل الجاهلية التي توجد على ظهر الأرض أو على ساحل البحر

ما يجب في الركاز : ." (١)

"ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة ، وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا وهي لغة النمو يقال : زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن والبركة زكت البقعة إذا بورك فيها وزيادة الخير فلان زاك أي كثير الخير وسميت به ، وإن كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله ، وشرعا اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ، ومصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه .

.

.

إلخ قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال (باب تجب زكاة نصاب النعم) (ش) هذا في قوة قولنا : كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدري .

وهو الإخراج ويحتمل المعنى الاسمي ، وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري أولى ؛ لأن الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلا بفعل اختياري .

(ص) بملك وحول كملا (ش) يعني أن شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب ، أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل والحول واحترز بقوله : بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع وبملك العين

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٨٥

عن ملك الدين كمن قبض دية أو سلما بعد أعوام فيستقبل .
واحترز بكمال الملك عن ملك الغنيمة." (١)
".
(ص) إن تم الملك وحول غير المعدن (ش) يعني أن شرط الزكاة في العين وغيرها أن يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما بيد عبده ؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا ولا في غنيمة قبل قسمها لعدم قراره ، ومن شرط الزكاة أن يحول على المال حول وهذا في غير **المعادن** وأما هي فسيأتي حكمها وأن خروجها من الأرض كحصاد الزرع ، ومثل المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة ، أو عمل فإنه يزكى ولا يشترط مرور الحول فيه ولم ينبه المؤلف عليه لندوره .
(ص) وتعددت بتعدده في مودعة (ش) المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المودعة بتعدد الأعوام ، ولو غاب المودع بها وكذا المبضع بها كمن قطع من ماله قطعة وبعث بها إلى مصر يبتاع بها طعاما لعياله فمر الحول قبل صرفها ولا تأثير لما نوى من صرفها لقوته وإن بعث بها لشراء كسوة لعياله ، أو زوجته فإذا لم ينو تبتيلها وجبت عليه زكاتها وإلا فلا (ص) ومتجر فيها بأجر (ش) يعني أن العين إذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير أجر ، أو بأجر بأن جعل له في كل يوم أجرا معلوما فإن الزكاة تجب فيها كل عام لأن تحريكه لها كتحريك ربها فهو وكيل فإذا كان ربها مديرا قوم ما بيد العامل من البضاعة كل عام وزكاها مع ماله وإن غاب ولم يعلم قدرها أخر زكاتها إلى حضوره فيزكيها لما مضى بلا خلاف فقوله : بأجر لا مفهوم له وقد يقال : هو أولى بهذا الحكم." (٢)
"(ص) وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى (ش) يعني أن الحلي الذي تجب زكاته فإنها تؤخذ منه ، ولو كان مرصعا بالجواهر أي مركبا من الياقوت ونحوه لكن إن نزع ذلك منه بغير ضرر يحصل منه فساد ككسر بعض الجواهر أو غرم ، فإنه ينزع منه ويزكى زنته أي وزن ما فيه من العين كل عام إن كان نصابا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب ، وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أم غير تبع وأما ما فيه من **المعادن** فإنها تزكى زكاة العروض إدارة واحتكارا ، وأما إن كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢/٦
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٦٣/٦

على المشهور وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا كما مر وزكاة العرض على حاله من إدارة واحتكار s." (١)

"(قوله : وإن رصع) أي ألزق ورصع يصح قراءته بالتشديد والتخفيف فقد قال الجوهري الترصيع التركيب وقد يقال رصع بالكسر والترصيع مصدر رصع بالتشديد .

(قوله : وإلا تحرى) بأن لم يمكن نزعه ، أو أمكن مع ضرر قال تت وظاهره ولو قل جدا .

(قوله : تحرى) أي قدر ما فيه كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال وإلا اكتفى بأول عام .

(قوله : أو غرم) كذا في نسخته ، وهو معطوف على فساد أي يعطى عليه أجرة لمن ينزعه وأو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله : وسواء كان الجوهر تبعا .

.

.

إلخ) أي بأن كان قيمة الحلي ستين دينارا مثلا وقيمة الجوهر ثلاثين .

(قوله : وأما ما فيه من المعادن) أي التي هي الجواهر .

(قوله : على المشهور ، وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا) أي سواء كان الحلي تبعا للجوهر ، أو متبوعا والعرض على حاله من إدارة واحتكار هذا تتمة القول المشهور ومقابله قولان قيل الجميع عرض وقيل ، الأقل تبع للأكثر قال في ك وعلى المشهور فلو كان محتكرا ثم باع فض الثمن على قيمة الحلي وقيمة الحجارة فما ناب الحجارة زكاه الآن ولا يزكي ما ناب الحلي لأنه زكاه أولا لا عبد الحق فتصير زكاته أولا على تحري الوزن وفض الثمن حين البيع على القيمة لا على الوزن ا هـ .

ويتضح ما قال بالمثال وهو أن يكون الحلي خواتم ذهب ، أو فضة اشتريت للتجارة فيها فصوص بيعت بمائة دينار وزنة العين خمسون دينارا فيقال كم تساوي هذه الخواتم على ما هي عليه من صياغتها وصفتها لو لم يكن فيها." (٢)

."

(ص) وإنما يزكى معدن عين (ش) أشار بأداة الحصر إلى أن الزكاة إنما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فإن حصل من أحدهما ، أو منهما نصاب زكي وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٣/٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٤/٦

منصب على قوله عين أي وإنما يزكى من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى اشتراط ما يشترط في الزكاة ونفي ما ينفى .

(ص) وحكمه للإمام (ش) الضمير في قوله : وحكمه يرجع للمعدن عينا أو غيرها أي وحكم المعدن لا بقيد العين للإمام فله أن يقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان ، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل تفتقر عطية الإمام إلى الحوز كسائر العطايا ، وهو المشهور وقال ابن الهندي لا تفتقر وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حصل للإمام مانع قبل الحوز كموته فإنها تبطل على الأول لا على الثاني ثم إن الأرض إذا كانت غير مملوكة لأحد كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام اتفاقا قال بعض يريد أهل المذهب ما انجلى عنه أهله الكفار ، وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم .

انتهى .

وهو واضح ، وإن كانت مملوكة لغير معينين كأرض العنوة فالمشهور للإمام وقيل للجيش ثم لورثتهم ، وإن كانت مملوكة لرجل معين في أرض عنوة ، أو إسلام فقال مالك الأمر فيهما الإمام يقطعه لمن رآه قال : لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس أي فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى للفتن." (١)

"(قوله : كالزكاة) أي في غيره .

(قوله : وحكمه للإمام) أي ، أو نائبه .

(قوله : بوجه الاجتهاد) أي وجه هو الاجتهاد أي يقطع على قدر قوته (قوله : المقطع) بفتح الطاء .

(قوله : فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم) أي فيكون ما فيها لهم إلا أنه يشكل عليه قوله ولو بأرض معين لأنه لا فرق في المعين بين أن يكون مسلما ، أو كافرا قال محشي تت ومراد العلماء والله أعلم بما انجلى عنه أهله وانقرضوا لأنهم مثلوا به لغير المملوك لأحد وحينئذ فلا فرق بين المسلمين وغيرهم .

(قوله في أرض عنوة) لا يخفى أن أرض العنوة وقف فيجاب بأن المراد بالملك في ذلك ملك الإمتاع لا ملك الذات .

(قوله : ؛ لأن المعادن) علة لقوله وحكمه للإمام .

(قوله ولو بأرض معين) سواء كان المعين مسلما ، أو من أهل العنوة .

(قوله الأراضي الثلاثة الباقية) التي هي أرض الفيافي والمملوكة لغير معينين وما انجلى عنه الكفار بغير

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠٣/٦

قتال .

(قوله : وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره) أي فإن كانت عينا فللإمام ، وإن كانت غيره فللمالك هكذا رأيت (قوله : لمصالح) بفتح اللام وكسرها قال في ك ومفهوم مملوكة أن ما وجد في غير المملوكة من أرض الصلح كالموات لا يكون حكمه كذلك وحكمه للإمام .

ا هـ .." (١)

."

(ص) وضم بقية عرقه (ش) يعني أن العرق الواحد من معدن واحد ذهبا كان ، أو فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان ذلك العرق متصلا بعضه ببعض ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل ، وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه أشار إلى الأول والثالث بقوله .

(ص) ، وإن تراخى العمل (ش) بانقطاعه والنيل أي : والعرق متصل وأحرى لو اتصلا والمراد بالعمل الاشتغال بالإخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارا ، أو اضطرارا كفساد آلة ومرض العامل (ص) لا معادن (ش) يعني ؛ لأن المعادن لا يضم بعضها إلى بعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب وقوله (ولا عرق لآخر) أي في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب زكي ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل ولا شك أن هذا يغني عما قبله لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى أن لا يضم معدن لمعدن آخر و المراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على الهيئة فإن هذا ليس فيه انقطاع .

(ص) وفي ضم فائدة حال حولها (ش) يعني لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا ويزكى أو لا ؟ في ذلك قولان فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياسا على المعدنين فقوله : وفي ضم إلخ أي وفي وجوب ضم .

.

.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠٥/٦

إلخ

".s (١)

."

(ص) وبجزء كالقراض قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر ؛ لأن **المعادن** لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك ، أو لا يجوز لأنه غرور ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضي أن العامل يزكي ما ينوبه ، وإن كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابا وليس كذلك لأن العامل هنا كشريك فلا يزكي إلا إذا بلغت حصته نصابا ، وإن كانت حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة (ص) وفي ندرته الخمس (ش) الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص ، والمعنى أن ندرة معدن العين تخمس على المشهور سواء وجدها حر ، أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا كالركاز وحكم الخمس للإمام يصرفه في مصرفه كما في خمس الغنيمة أفاد بقوله : (كالركاز) القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط الزكاة ثم فسر الركاز بقوله (ص) وهو دفن جاهلي (ش) دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية ما قبل الإسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام قاله في توضيحه قال بعض : وهو يقتضي أن الجاهلية ما عدا الإسلام وهو مخالف لما قال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم ، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي لشمل المدفون وغيره لقوله فيها ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من." (٢)

"شك في كونه ذميا ، أو مسلما (قوله : والطلب فيه بلا حفر) ويحمل الأول على حفر لشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب ما لا يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في كل بانفراده (قوله : وباقيه لمالك الأرض) أي بإحيائه وأما المشتري فليس هو له قال بهرام فرع اختلف إذا اشترى رجل أرضا من أهل العنوة ، أو الصلح فوجد فيها ركازا هل يكون له ، أو لهم فحكى اللخمي عن مالك أنها تكون للبائع دون المشتري وحكى عن ابن القاسم أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها يريد فيكون للمشتري ثم قال وقول مالك أصوب (قوله : أو ما في حكمها) وهو ما كان مبثوثا .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠٦/٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣١٢/٦

(قوله فحكمه كالمعدن) يكون لمن أعطاه له الإمام وقوله : وما ذكره معطوف على كلامه أي ومع كلامه من باب الشركة ومع الكلام الذي ذكره من تكلم عليها أي على الشركة .

(قوله : ولو جيشا إلخ) قال في ك وجد عندي ما نصه وأرض الزراعة ، وإن كانت وقفا بمجرد الفتح إلا أن **المعادن** الموجودة فيها للجيش ونسبة الملكية باعتبار إحيائهم لزرعهم فيها .

(قوله : فهو مال جهلت أربابه) أي فموضعه بيت المال .

(قوله : قال مطرف وابن الماجشون) ظاهر العبارة أنه مرتب على قوله : مال جهلت أربابه وليس كذلك بل هذا القول مقابل قول المصنف ، ولو جيشا خلافا لما يظهر من كلام الشارح .

(قوله : أنه كاللقطة) مقابل قوله مال جهلت أربابه والحاصل أنه إذا لم يوجد الوارث فقولان الأول كمال جهلت أربابه فيوضع في بيت المال والثاني يتصدق بها على." (١)

"وأما إن وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية ، أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ ؛ لأن رميه لم يتصل بالجمرة ، وإن أطارت الرمية غيرها مما وقعت عليه للجمرة ، وإليه الإشارة بقوله : (ص) لا دونها ، وإن أطارت غيرها لها (ش) ولا يجزئ الرمي بالطين **والمعادن** بأنواعها متطرقة : كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير متطرقة : كالزرنيخ والكبريت والمائعات بأسرها ، وإليه الإشارة بقوله : ص) لا طين ومعدن (ش) وأجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه .

s(قوله : متطرقة) أي : قابلة للتطريق بالمطرقة." (٢)

"(قوله أي يجوز بيع تراب معدن الذهب) أي جزافا فيشترط فيه شروطه والفرق بين جواز معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الأول دون الثاني (قوله بيع تراب معدن إلخ) أشار به إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف أي وأما نفس المعدن فلا يجوز بيعه ففيها لا يجوز بيع أراضي **المعادن** ؛ لأن من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث ، ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله فشيء آخر) ، وذلك أنه جائز إذا كان بغير صنفه وأما بصنفه فلا يجوز ؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب ، حاصله أنه إذا كان فيه حق توفية يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز وما لم يكن فيه حق توفية كالتي بيعت قبل السلخ جزافا فلا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٢٠/٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤/٨

يكون من باب بيع اللحم المغيب فلذا ج١ز بيعه جزافا ثم نقول هذه التفرقة لا ظهور لها ؛ لأن اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك أن شأن اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكأنه لما بيع جزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقول الشارح فليست من باب بيع اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النفي منصبا على القيد بل المقيد ، ويحتمل أن يكون النفي منصبا على القيد والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر ؛ لأن المنظور له الذات بجملتها من." (١)

"المعمول منه فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم ، وعلة الفساد دوران الثمن بين الثمنية والسلفية فهو غرر لأنه لا يدري أيسلم ذلك إلى الأجل أم لا ، ولا يكون السلم في شيء بعينه ، ومسألة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم بل من باب الإجارة على جواز بناء دارك ، والجص ، والآجر من عند الأجير ، وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها (ص) وإن اشترى المعمول منه ، واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا (ش) يعني أنه إذا اشترى منه حديدا معينا ، واستأجره على أن يعمل له منه سيفا مثلا بدينار فإن ذلك جائز لأنه من باب اجتماع البيع والإجارة في الشيء المبيع ، وسواء كان العامل معينا أم لا بشرط أن يشرع في العمل من الآن أو إلى ثلاثة أيام ، وأن يكون خروجه معلوما لا إن اختلف كبيعه ثوبا على أن على البائع صبغه أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها تابوتا . وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير من اشتراه منه لجاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما طبخ أي أن ما لا يمكن ، وصفه كتراب **المعادن** والصواغين لا يجوز السلم فيهما لأن الصفة مجهولة ، ومن ذلك السلم على العجوة المخلوطة بالرمل والحناء المخلوطة به ، وذكر الضمير في وصفه مراعاة للفظ ما ، ولو أنثه كان أولى لأن الممتنع أمور متعددة (ص) والأرض ، والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لأنه يمكن ، وصفهما ، وإنما امتنع السلم." (٢)

"ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع معجل في غيره ذيله به فقال (فصل) لذكر القرض وما يتعلق به وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع سمي قرضا ؛ لأنه قطعة من مال المقرض ، والقرض أيضا الترك قرضت الشيء عن الشيء ، أي : تركته ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال ﴾ وشرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠١/١٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٦٩/١٦

تحل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول إذا دفعه فإنه ليس بقرض ، ولا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة ، وقوله : لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة ، أي : المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حالة كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا بأن يقصد نفع المتسلف فقط لا نفعه ، ولا نفعهما ، ولا نفع أجنبي لأن ذلك سلف فاسد قوله لا يوجب إلخ ، أي : لا يوجب إمكان الاستمتاع بالجارية المعارة ، وقوله : متعلقا بذمة صفة لمتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر تبعا لابن الحاجب بقوله (ص) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش) ، أي : كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض ، والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالأرضين ، والأشجار وتراب **المعادن** ، والجواهر النفيسة وبعبارة ويستفاد من قوله فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض." (١)

"(ص) وحافرين بكركاز ومعدن (ش) يعني أن الشركة تجوز في الحفر على الركاز **والمعادن** والآبار والبنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يعمل هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواء ونكر المعدن ليعم جميع **المعادن** كمعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها." (٢)

"ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة ، وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا وهي لغة النمو يقال : زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن والبركة زكت البقعة إذا بورك فيها وزيادة الخير فلان زاك أي كثير الخير وسميت به ، وإن كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله ، وشرعا اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ، ومصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه .

.

.

إلخ قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة **والمعادن** والفطر وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال (باب تجب زكاة نصاب النعم) (ش) هذا في قوة قولنا : كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدري .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٩٦/١٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٧٣/١٧

وهو الإخراج ويحتمل المعنى الاسمي ، وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري أولى ؛ لأن الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلا بفعل اختياري .

(ص) بملك وحول كملا (ش) يعني أن شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب ، أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل والحول واحترز بقوله : بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض دية أو سلما بعد أعوام فيستقبل .

واحترز بكمال الملك عن ملك الغنيمة." (١)

".

(ص) إن تم الملك وحول غير المعدن (ش) يعني أن شرط الزكاة في العين وغيرها أن يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما بيد عبده ؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا ولا في غنيمة قبل قسمها لعدم قراره ، ومن شرط الزكاة أن يحول على المال حول وهذا في غير **المعادن** وأما هي فسيأتي حكمها وأن خروجها من الأرض كحصاد الزرع ، ومثل المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة ، أو عمل فإنه يزكى ولا يشترط مرور الحول فيه ولم ينبه المؤلف عليه لندوره .

(ص) وتعددت بتعدده في مودعة (ش) المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المودعة بتعدد الأعوام ، ولو غاب المودع بها وكذا المبضع بها كمن قطع من ماله قطعة وبعث بها إلى مصر يبتاع بها طعاما لعياله فمر الحول قبل صرفها ولا تأثير لما نوى من صرفها لقوته وإن بعث بها لشراء كسوة لعياله ، أو زوجته فإذا لم ينو تبتيلها وجبت عليه زكاتها وإلا فلا (ص) ومتجر فيها بأجر (ش) يعني أن العين إذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير أجر ، أو بأجر بأن جعل له في كل يوم أجرا معلوما فإن الزكاة تجب فيها كل عام لأن تحريكه لها كتحريك ربها فهو وكيل فإذا كان ربها مديرا قوم ما بيد العامل من البضاعة كل عام وزكاها مع ماله وإن غاب ولم يعلم قدرها أخر زكاتها إلى حضوره فيزكيها لما مضى بلا خلاف فقوله : بأجر لا مفهوم له وقد يقال : هو أولى بهذا الحكم." (٢)

"(ص) وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى (ش) يعني أن الحلي الذي تجب زكاته فإنها تؤخذ منه ، ولو كان مرصعا بالجواهر أي مركبا من الياقوت ونحوه لكن إن نزع ذلك منه بغير

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٢/٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٦٣/٦

ضرر يحصل منه فساد ككسر بعض الجواهر أو غرم ، فإنه ينزع منه ويزكى زنته أي وزن ما فيه من العين كل عام إن كان نصابا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب ، وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أم غير تبع وأما ما فيه من **المعادن** فإنها تزكى زكاة العروض إدارة واحتكارا ، وأما إن كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا كما مر وزكاة العرض على حاله من إدارة واحتكار s." (١)

"(قوله : وإن رصع) أي ألزق ورصع يصح قراءته بالتشديد والتخفيف فقد قال الجوهري الترصيع التركيب وقد يقال رصع بالكسر والترصيع مصدر رصع بالتشديد .

(قوله : وإلا تحرى) بأن لم يمكن نزعه ، أو أمكن مع ضرر قال تت وظاهره ولو قل جدا .

(قوله : تحرى) أي قدر ما فيه كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال وإلا اكتفى بأول عام .

(قوله : أو غرم) كذا في نسخته ، وهو معطوف على فساد أي يعطى عليه أجرة لمن ينزعه وأو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله : وسواء كان الجوهر تبعا .

.

.

إلخ) أي بأن كان قيمة الحلي ستين دينارا مثلا وقيمة الجوهر ثلاثين .

(قوله : وأما ما فيه من **المعادن**) أي التي هي الجواهر .

(قوله : على المشهور ، وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا) أي سواء كان الحلي تبعا للجوهر ، أو متبوعا والعرض على حاله من إدارة واحتكار هذا تتمة القول المشهور ومقابله قولان قيل الجميع عرض وقيل ، الأقل تبع للأكثر قال في ك وعلى المشهور فلو كان محتكرا ثم باع فض الثمن على قيمة الحلي وقيمة الحجارة فما ناب الحجارة زكاه الآن ولا يزكي ما ناب الحلي لأنه زكاه أولا لا عبد الحق فتصير زكاته أولا على تحري الوزن وفض الثمن حين البيع على القيمة لا على الوزن ا هـ .

ويتضح ما قال بالمثال وهو أن يكون الحلي خواتم ذهب ، أو فضة اشتريت للتجارة فيها فصوص بيعت

(١) شرح خليل للخرشي، ١٨٣/٦

بمائة دينار وزنة العين خمسون دينارا فيقال كم تساوي هذه الخواتم على ما هي عليه من صياغتها وصفتها لو لم يكن فيها." (١)

."

(ص) وإنما يزكى معدن عين (ش) أشار بأداة الحصر إلى أن الزكاة إنما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من **المعادن** فإن حصل من أحدهما ، أو منهما نصاب زكي وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصب على قوله عين أي وإنما يزكى من **المعادن** معدن عين دون **معادن** النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى اشتراط ما يشترط في الزكاة ونفي ما ينفى .

(ص) وحكمه للإمام (ش) الضمير في قوله : وحكمه يرجع للمعدن عينا أو غيرها أي وحكم المعدن لا بقيد العين للإمام فله أن يقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان ، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل تفتقر عطية الإمام إلى الحوز كسائر العطايا ، وهو المشهور وقال ابن الهندي لا تفتقر وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حصل للإمام مانع قبل الحوز كموته فإنها تبطل على الأول لا على الثاني ثم إن الأرض إذا كانت غير مملوكة لأحد كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام اتفاقا قال بعض يريد أهل المذهب ما انجلى عنه أهله الكفار ، وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم .

انتهى .

وهو واضح ، وإن كانت مملوكة لغير معينين كأرض العنوة فالمشهور للإمام وقيل للجيش ثم لورثتهم ، وإن كانت مملوكة لرجل معين في أرض عنوة ، أو إسلام فقال مالك الأمر فيهما الإمام يقطعه لمن رآه قال : لأن **المعادن** يجتمع إليها شرار الناس أي فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى للفتن." (٢)

"(قوله : كالزكاة) أي في غيره .

(قوله : وحكمه للإمام) أي ، أو نائبه .

(قوله : بوجه الاجتهاد) أي وجه هو الاجتهاد أي يقطع على قدر قوته (قوله : المقطع) بفتح الطاء .

(قوله : فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم) أي فيكون ما فيها لهم إلا أنه يشكل عليه قوله ولو بأرض معين لأنه لا فرق في المعين بين أن يكون مسلما ، أو كافرا قال محشي تت ومراد العلماء والله أعلم بما انجلى

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٨٤/٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٠٣/٦

عنه أهله وانقرضوا لأنهم مثلوا به لغير المملوك لأحد وحينئذ فلا فرق بين المسلمين وغيرهم .

(قوله في أرض عنوة) لا يخفى أن أرض العنوة وقف فيجاب بأن المراد بالملك في ذلك ملك الإمتاع لا ملك الذات .

(قوله : ؛ لأن المعادن) علة لقوله وحكمه للإمام .

(قوله ولو بأرض معين) سواء كان المعين مسلما ، أو من أهل العنوة .

(قوله الأراضي الثلاثة الباقية) التي هي أرض الفيافي والمملوكة لغير معينين وما انجلى عنه الكفار بغير قتال .

(قوله : وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره) أي فإن كانت عينا فللإمام ، وإن كانت غيره فللمالك هكذا رأيت (قوله : لمصالح) بفتح اللام وكسرها قال في ك ومفهوم مملوكة أن ما وجد في غير المملوكة من أرض الصلح كالموات لا يكون حكمه كذلك وحكمه للإمام .

ا هـ .." (١)

."

(ص) وضم بقية عرقه (ش) يعني أن العرق الواحد من معدن واحد ذهبا كان ، أو فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان ذلك العرق متصلا بعضه ببعض ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل ، وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه أشار إلى الأول والثالث بقوله .

(ص) ، وإن تراخى العمل (ش) بانقطاعه والنيل أي : والعرق متصل وأحرى لو اتصلا والمراد بالعمل الاشتغال بالإخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارا ، أو اضطرارا كفساد آلة ومرض العامل (ص) لا معادن (ش) يعني ؛ لأن المعادن لا يضم بعضها إلى بعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب وقوله (ولا عرق لآخر) أي في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب زكي ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل ولا شك أن هذا يغني عما قبله لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى أن لا يضم معدن لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على الهيئة فإن هذا ليس فيه انقطاع .

(ص) وفي ضم فائدة حال حولها (ش) يعني لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا ويزكى أو لا ؟ في ذلك

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٠٥/٦

قولان فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياسا على المعدنين فقوله : وفي ضم إلخ أي وفي وجوب ضم .

.

.

إلخ

s." (١)

."

(ص) وبجزء كالقراض قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر ؛ لأن **المعادن** لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك ، أو لا يجوز لأنه غرور ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضي أن العامل يزكي ما ينوبه ، وإن كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابا وليس كذلك لأن العامل هنا كشريك فلا يزكي إلا إذا بلغت حصته نصابا ، وإن كانت حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة (ص) وفي ندرته الخمس (ش) الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص ، والمعنى أن ندرة معدن العين تخمس على المشهور سواء وجدها حر ، أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا كالركاز وحكم الخمس للإمام يصرفه في مصرفه كما في خمس الغنيمة أفاد بقوله : (كالركاز) القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط الزكاة ثم فسر الركاز بقوله (ص) وهو دفن جاهلي (ش) دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية ما قبل الإسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام قاله في توضيحه قال بعض : وهو يقتضي أن الجاهلية ما عدا الإسلام وهو مخالف لما قال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم ، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي لشمل المدفون وغيره لقوله فيها ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من." (٢)

"شك في كونه ذميا ، أو مسلما (قوله : والطلب فيه بلا حفر) ويحمل الأول على حفر لشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب ما لا يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في كل بانفراده (قوله : وباقيه

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٠٦/٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣١٢/٦

لمالك الأرض) أي بإحيائه وأما المشتري فليس هو له قال بهرام فرع اختلف إذا اشترى رجل أرضا من أهل العنوة ، أو الصلح فوجد فيها ركازا هل يكون له ، أو لهم فحكى اللخمي عن مالك أنها تكون للبائع دون المشتري وحكى عن ابن القاسم أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها يريد فيكون للمشتري ثم قال وقول مالك أصوب (قوله : أو ما في حكمها) وهو ما كان مبثوثا .

(قوله فحكمه كالمعدن) يكون لمن أعطاه له الإمام وقوله : وما ذكره معطوف على كلامه أي ومع كلامه من باب الشركة ومع الكلام الذي ذكره من تكلم عليها أي على الشركة .

(قوله : ولو جيشا إلخ) قال في ك وجد عندي ما نصه وأرض الزراعة ، وإن كانت وقفا بمجرد الفتح إلا أن **المعادن** الموجودة فيها للجيش ونسبة الملكية باعتبار إحيائهم لزرعهم فيها .

(قوله : فهو مال جهلت أربابه) أي فموضعه بيت المال .

(قوله : قال مطرف وابن الماجشون) ظاهر العبارة أنه مرتب على قوله : مال جهلت أربابه وليس كذلك بل هذا القول مقابل قول المصنف ، ولو جيشا خلافا لما يظهر من كلام الشارح .

(قوله : أنه كاللقطة) مقابل قوله مال جهلت أربابه والحاصل أنه إذا لم يوجد الوارث فقولان الأول كمال جهلت أربابه فيوضع في بيت المال والثاني يتصدق بها على." (١)

"وأما إن وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية ، أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ ؛ لأن رميه لم يتصل بالجمرة ، وإن أطارت الرمية غيرها مما وقعت عليه للجمرة ، وإليه الإشارة بقوله : (ص) لا دونها ، وإن أطارت غيرها لها (ش) ولا يجزئ الرمي بالطين **والمعادن** بأنواعها متطرقة : كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير متطرقة : كالزرنيخ والكبريت والمائعات بأسرها ، وإليه الإشارة بقوله : ص) لا طين ومعدن (ش) وأجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه .

s(قوله : متطرقة) أي : قابلة للتطريق بالمطرقة." (٢)

"(قوله أي يجوز بيع تراب معدن الذهب) أي جزافا فيشترط فيه شروطه والفرق بين جواز معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الأول دون الثاني (قوله بيع تراب معدن إلخ) أشار به إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف أي وأما نفس المعدن فلا يجوز بيعه ففيها لا يجوز بيع أراضي **المعادن** ؛ لأن من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث ، ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٢٠/٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٤/٨

وتراب الفضة بالذهب (قوله فشيء آخر) ، وذلك أنه جائز إذا كان بغير صنفه وأما بصنفه فلا يجوز ؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب ، حاصله أنه إذا كان فيه حق توفية يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز وما لم يكن فيه حق توفية كالتي بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللحم المغيب فلذا ج ا ز بيعه جزافا ثم نقول هذه التفرقة لا ظهور لها ؛ لأن اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك أن شأن اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكأنه لما بيع جزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقول الشارح فليست من باب بيع اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النفي منصبا على القيد بل المقيد ، ويحتمل أن يكون النفي منصبا على القيد والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر ؛ لأن المنظور له الذات بجملتها من." (١)

"المعمول منه فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم ، وعلة الفساد دوران الثمن بين الثمنية والسلفية فهو غرر لأنه لا يدري أيسلم ذلك إلى الأجل أم لا ، ولا يكون السلم في شيء بعينه ، ومسألة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم بل من باب الإجارة على جواز بناء دارك ، والجص ، والآجر من عند الأجير ، وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها (ص) وإن اشترى المعمول منه ، واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا (ش) يعني أنه إذا اشترى منه حديدا معينا ، واستأجره على أن يعمل له منه سيفا مثلا بدينار فإن ذلك جائز لأنه من باب اجتماع البيع والإجارة في الشيء المبيع ، وسواء كان العامل معينا أم لا بشرط أن يشرع في العمل من الآن أو إلى ثلاثة أيام ، وأن يكون خروجه معلوما لا إن اختلف كبيعه ثوبا على أن على البائع صبغه أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها تابوتا . وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير من اشتراه منه لجاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما طبخ أي أن ما لا يمكن ، وصفه كتراب المعادن والصواغين لا يجوز السلم فيهما لأن الصفة مجهولة ، ومن ذلك السلم على العجوة المخلوطة بالرمل والحناء المخلوطة به ، وذكر الضمير في وصفه مراعاة للفظ ما ، ولو أنثه كان أولى لأن الممتنع أمور متعددة (ص) والأرض ، والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لأنه يمكن ، وصفهما ، وإنما امتنع السلم." (٢)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٠١/١٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٦٩/١٦

"ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع معجل في غيره ذيله به فقال (فصل) لذكر القرض وما يتعلق به وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع سمي قرضا ؛ لأنه قطعة من مال المقرض ، والقرض أيضا الترك قرضت الشيء عن الشيء ، أي : تركته ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال ﴾ وشرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول إذا دفعه فإنه ليس بقرض ، ولا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة ، وقوله : لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة ، أي : المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حالة كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا بأن يقصد نفع المتسلف فقط لا نفعه ، ولا نفعهما ، ولا نفع أجنبي لأن ذلك سلف فاسد قوله لا يوجب إلخ ، أي : لا يوجب إمكان الاستمتاع بالجارية المعارة ، وقوله : متعلقا بذمة صفة لمتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر تبعا لابن الحاجب بقوله (ص) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش) ، أي : كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض ، والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالأرضين ، والأشجار وتراب **المعادن** ، والجواهر النفيسة وبعبارة ويستفاد من قوله فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض." (١)

"(ص) وحافرين بكركاز ومعدن (ش) يعني أن الشركة تجوز في الحفر على الركاز **والمعادن** والآبار والبنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يعمل هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواء ونكر المعدن ليعم جميع **المعادن** كمعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها." (٢)

"وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه)، ولو قال إن تولى المالك القيام به كان أولى أي بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين، وكذا الامهات تحت يده يقوم بها حتى إذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكي الجملة إن كان فيه نصاب أو عنده مما لم يوقف ما يكمل به النصاب سواء حصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا (وإلا) يتولى المالك القيام به، بل المعينون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا أيديهم على ذلك وحازوه وصاروا يزرون النبات ويفرقون ما حصل على أنفسهم، وكذا يفرقون النسل بعد وضع أيديهم على القيام بالامهات فلا تزكى الجملة بل (إن حصل لكل نصاب) زكاه وإلا فلا ما لم يكن عنده ما يضمه له ويكمل به النصاب، وأما الوسط وهو قوله: وحيوان فلا يرجع له واحد منهما

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٩٦/١٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٧٣/١٧

إن حمل على أنه وقف لتفرقة غلته أو ليحمل عليه كما ذكرنا فإنه لا فرق بين قوله على معينين أو غير معينين في أنه إن كان في جملته نصاب زكى وإلا فلا تولى المالك القيام به أم لا.

ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات والنسل كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصابا أو عنده ما يكمل به النصاب كان على معينين أم لا تولى المالك التفرقة أم لا.

(وفي إلحاق) الحبس على (ولد فلان) كولد زيد (بالمعينين) نظرا إلى الاب فيزكي جملته على ملك الواقف إن تولى التفرقة وإلا زكى منهم من حصل له نصاب (أو غيرهم) نظرا لانفسهم لا إلى أبيهم (قولان) وقد علمت المذهب، وأما بنو تميم مثلا فمن غير المعينين اتفاقا ولذا قال ولد ولم يقل بني.

ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال: (وإنما يزكى معدن عين) ذهب أو فضة لا غيرهما من **المعادن** كنحاس وحديد (وحكمه) أي المعدن من حيث هو لا بقيد العين (للامام) أو نائبه يقطعه لمن يشاء أن يجعله للمسلمين." (١)

"المتصل لما خرج منه أولا وإن تلف.

ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه أشار إلى الاول والثالث بقوله: وضم بقية عرقه إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) أي انقطع اختيارا أو اضطرارا، فليس المراد بالتراخي العمل على الهينة، وإلى الثاني والرابع بقوله: (لا **معادن**) فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر ولو في وقت واحد (ولا) يضم (عرق آخر) للذي كان يعمل فيه أولا في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده، فإن حصل منه نصاب يزكى ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل، وسواء اتصل العمل أو انقطع (وفي) وجوب (ضم فائدة) أي مال بيده نصابا أو دونه (حال حولها) عنده لما أخرجه من معدن دون نصاب وهو المعول عليه، فكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعهما باشتراط الحول فيها دون تردد.

وفي قوله: ضم إشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب إذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا.

(و) في (تعلق الوجوب) بزكاة ما يخرج من المعدن (بإخراجه) منه ولا يتوقف على التصفية وإنما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء (أو تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) وثمرة الخلاف تظهر لو أنفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤٨٦/١

إمكان الاداء فعلى الاول يحسب دون الثاني.
(وجاز دفعه) أي معدن العين لمن يعمل فيه (بأجرة) معلومة يأخذها من العامل في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الاجارة، وسمي العوض المدفوع أجرة لانه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الاستحقاق (غير نقد) لئلا يوقع في أخذ العين في العين خصوصا وهي مجهولة نظرا للصورة، فلا ينافي أن الاجرة إنما هي في نظير الاستحقاق كما قدمنا." (١)

"ومحل ذلك إن لم يكن شرط أو عرف وإلا عمل عليه (لا الزرع والبذر) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناول العقد على الارض ما فيها من بذر لا الزرع الظاهر عليها لان إباره خروجه فلا تتناوله (و) لا تتناول (مدفونا) فيها من رخام أو عمد أو غير ذلك حيث باع أرضه غير عالم بما فيها وعلم المالك أو ادعاه وأشبه أن يملكه هو أو مورثه وإلا فهو لقطة إن علم أنه لمسلم أو ذمي وإلا فركاز وهذا معنى قوله: (كلو جهل) مالكه أي فلا تتناوله بل لقطة أو ركاز وأما ما تخلق فيها من المعادن فهو للمشتري جزما ويؤخذ منه أن من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة أنها للمشتري ما لم يعلم أنه جرى عليها ملك الغير وإلا فهي لقطة (ولا) يتناول (الشجر) أي العقد عليه (الثمر المؤبر) كله هو (أو أكثره) والتأبير خاص بالنخل." (٢)

"بازه والثاني منفعة الآخر (رويت عليهما و) كاشتراك (حافرين بكركاز
ومعدن) أدخلت الكاف البئر والعين ونحوهما إن اتحد الموضع ونكر معدن ليشمل جميع المعادن (ولم يستحق وارثه بقيته) أي بقية العمل في المعدن (وأقطعه الامام) لمن شاء من وارث أو غيره (وقيد) عدم استحقاق وارثه بقيته (بما لم يبد) النيل بعمل المورث فإن بدا أي ظهر استحق الوارث بقية العمل والراجح عدم التقييد (ولزمه) أي أحد شريكي العمل (ما يقبله صاحبه) فيلزمه العمل معه فيه (و) يلزمه (ضمانه) أي ضمان ما يقبله صاحبه إن ادعى تلفه أي يشترك معه في ضمانه (وإن تفاصلا)." (٣)

" يصح التيمم عليه على مشهور المذهب ، وذكر خليل تبعا للمدونة : أن المتيمم على مصاب بول يعيد في الوقت ، واستشكل فأولت بتآويل ، منها : أن الريح سترته بتراب طاهر ، أو مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ك محمد بن الحنفية و الحسن البصرى .

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤٨٨/١
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٧١/٣
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٦٢/٣

قوله : ١٦ (التراب) : أي للاتفاق عليه في جميع المذاهب .

قوله : ١٦ (لأنه خرج بالصنعة) إلخ : أي التي هي الطبخ بالنار ، ولا يضر مجرد النشر ، ولو صنع رحى أو أعمدة .

قوله : ١٦ (غير نقد وجوهر) : أي لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة فتنافى التواضع .

قوله : ١٦ (وأما ما دامت) إلخ : ومثله لو نقلت ولم تضر كالعقاقير كالطفل والأحجار والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلا ، والملح الذي يجرن قريبا من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه .

قوله : ١٦ (ورخام) : قيل إنه لا يجوز التيمم عليه لأنه من **المعادن** النفيسة المتمولة الغالية الثمن . واستظهره بعضه ، ولكنه ضعيف .

قوله : ١٦ (للمعدن الغير ما ذكر) : أي النقد والجوهر والمنقول ، أي الذي صار فى أيدي الناس كالعقاقير .

قوله : ١٦ (كثلج) : أي يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله ، وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض ، فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يجد غيره . والفرق أن الأول لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض ، والثاني لرقته بعد عن أجزاء الأرض .

قوله : ١٦ (وقيل) إلخ : قائله اللخمي قال (بن) : وكلام (ح) يقتضي أنه الراجح واعتمده (ر) فى الحاشية .

"(١) .

"

قوله : ١٦ (ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة) : قدمها لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله ، وأوصل بها الزكاة ، لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا .

(باب)

قوله : ١٦ (النمو والزيادة) : يقال زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن ، ويقال فلان زاك أي كثير الخير ، وسميت به وإن كانت تنقص المال وحسا لنموه في نفسه عند الله كما في حديث : (ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/١٣٥

أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تكون كالجبل) ، وأيضا تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح ، ولأن صاحبها يزكو بأدائها . قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

قوله : ١٦ (وإخراج مال) إلخ : تعريف لها بالمعنى المصدري وأما الاسمي فيقال فيه : مال مخصوص مخرج من مال مخصوص إلخ ، والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلا ، أو العشر أو نصفه أو ربعه مثلا .

قوله : ١٦ (من مال مخصوص) : هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة **والمعادن** .

قوله : ١٦ (بلغ نصابا) : هو في اللغة الأصل ، وشرعا : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، وسمي نصابا أخذا له من النصب ؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة .

وقوله : ١٦ (لمستحقه) : متعلق بإخراج والمستحقون هم اوصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة .

قوله : ١٦ (إن تم الملك وحول) إلخ : اختلف في الملك التام ، قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته ، وقال ابن الحاجب : إنه شرط نظرا إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر ، كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين .

" مملوكة أو مستأجرة ، أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب ، ولو بالضم لحب الواقف وثمره . وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها ، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أ غيرهم ، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا ، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكا . "[1]

قوله ١٩ (ويزكى معدن العين) : يشترط فيه ما يشترط في الزكاة من حرية المالك له وإسلامه ، لا مرور الحول . وهذا هو الذي قدمه أول الباب تبعا لخليل و ابن حاجب ، وقيل : لا يشترط فيه حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالواحد ، قال الجزولي وهذا هو المشهور . نقله الحطاب في حاشية الأصل .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٧٨/١

قوله ١٩ (أو غيرها) : ى ي كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت فلا زكاة في شيء من هذه المعادن ، إلا إن صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها .

قوله : ١٩ (يقطعه لمن شاء من المسلمين) : أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجانا . وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال ، فلا يأخذ الأمام عنه إلا بقدر حاجته ، قال الباجي : وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ابن قاسم . ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث (ا هـ . بن كذا في حاشية الأصل) ، فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين ، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عينا وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين حتى يزكى .

قوله : ١٦ (بأرض شخص معين) : أي هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة ، بل ولو بأرض معين ، مسلما أو كافرا . ويغتفر إقطاعه في الأراضي الأربعة إلى حيازة على المشهور ، فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية كذا في الأصل ، ورد المصنف بلو على من قال : إن المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لمالكها مطقا ، وعلى من قال : إن كان المعدن عينا فللإمام وإن كان غير عين ، فلمالك الأرض المعين ، والمعتمد أنها للإمام ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى

(١) ".

" زكى وإلا فلا . واختلف : هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر ؟ لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك أو لا يجوز لأن غرر ؟ ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها ، وهذا قول أصبغ . رجح كل منهما .

قوله : ١٦ (وتخمس ندرة العين) : أي عند ابن قاسم . وعند ابن نافع فيه الزكاة ربع العشر لأن الخمس مختص بالركازة ، وهي عنده ليست منه بل من المعدن ؛ لأن الركاز عنده مختص بدفن الجاهلي ، وأما عند ابن قاسم فالركاز ما وجد من ذهب أو فضة في باطن الأرض مخلصا ، سواء دفن فيها أو كان مخلقا /

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢١/١

قوله : ١٦ (القطعة من الذهب) : كذا فسرها عياض وغيره . وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية ، وهذا ليس مخالفا لما قبله ؛ لأن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس ، وعلى هذا يدل كلامه كما قال (ر) .

قوله : ١٦ (الخالص) : أي التي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها .

قوله : ١٦ (الركاز) : اعلم أن مصرف الخمس في الندرة . والركاز غير مصرف الزكاة ، أما خمس الركاز فقد قال اللخمي : ليس كمصرف الزكاة ، وإنما هو كخمس الغنائم . فمصرفه مصالح المسلمين ، ويحل للأغنياء وغيرهم نقله المواق . ثم قال : وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ، ومقتضى رواية ابن قاسم أنه كالمغنم والركاز أي فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية (ا هـ . بناني كذا في حاشية الأصل) .

قوله : ١٦ (ولو كرخام) : أي خلافا لما روي عن مالك من لأنه لا يخمس في العروض .

قوله : ١٦ (والإطلاق راجع) الخ : أي في قوله مطلقا عينا أو غيره قل أو كثر ظاهره . ولكن هذا ينافيه تفسيره هو وغيره من شراح خليل الندرة بأنها القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة ، فالصواب رجوع الإطلاق لركاز فقط ، وأجاب المؤلف في تقريره : بأن الإطلاق في الندرة بالنسبة للقلة والكثرة فقط .

قوله : ١٦ (عام فيهما) : أي فكان الأولى : أو وجدهما .

قوله : ١٦ (فالزكاة) : أي على تأويل اللخمي تأويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في البناني ، ونقل عن

." (١)

"

تنبيه : ليس من الشرط تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد قوله : جميع ما أملك مثلا ، فإذا قال : بعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار ولحانوت مثلا وله غيرهما . فذلك الغير للمبتاع أيضا . ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن الخاص بعد العام إنما يخصصه ويقصره عن بعض أفراده إذا كان منافيا له . وهنا ليس كذلك كما في حاشية الأصل .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٣/١

قوله : ١٦ (وما ذكرناه هو الصواب) : أي فالصواب أن الأرض تتناول البذر المدفون حيث وقع العقد عليها قبل بروزه لا الزرع ، خلافا لما مشى عليه خليل .

قوله : ١٦ (فيعرف على حكم اللقطة) : أي يعرفه واجده سنة وبعدها يوضع في بيت المال وهذا مقتضى نص (بن) خلافا ل (عب) من انه يوضع في بيت المال من غير تعريف ، لأن شأن المدفونة طول العهد فهو مال جهلت أربابه محله بين المال ومفهوم قوله : إن علم إلخ أنه إذا لم يعلم أنه جرى عليه ملك لاحد فإنه يكون للمشتري ، وقيل : للبائع **كالمعادن** . وكمن اشترى حوتا فوجد في باطنه جوهرة وقيل في الحوت إن اشترى وزنا كانت الجوهرة للمشتري وإن اشترى جزافا فهي للبائع .

قوله : ١٦ (ولا يتناول الشجر أي العقد عليه ثمرا مؤبرا) إلخ : حاصله : ان من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت كلها أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة . وإن أبر النصف فلكل حكمه كما سيأتي . فإت تنازع المشتري والبائع في تقدم التأبين على العقد وتأخره فالقول للبائع أن التأبير كان قبل العقد كما قاله ابن المواز ، وقيل : القول المشتري ، وهو للقاضي إسماعيل .

قوله : ١٦ (والتأبير خاص بالنخل) : أي التأبير بالمعنى الآتي فلا ينافي إطلاق التأبير في غير النخل على بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها وفي الزرع على بروزه لى وجه الأرض بدليل ما يأتي .

قوله : ١٦ (إلا لشرط) : أي ولا يجوز شرط بعضه لأن شرط البعض قصد لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهى

---

(١) ".

" بجواز كرء بما يخرج منها .

قوله : ١٦ (فقول من قال) إلخ : القائل بالمنع مطلقا (عب) .

قوله : ١٦ (إلا أن يحمل كلامه) إلخ : أي أو يحمل على قول أبي حنيفة كما تقدم .

قوله : ١٦ (من كراء الأرض بممنوع) : أي فإن لم يسلما منعت ، وقالت الشافعية : محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترطا الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا وهي فسحة .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٤٢/٣

قوله : ١٦ (كعسل) : أي للنحل .

قوله : ١٦ (كقطن وكتان) : أي وحلفاء وحشيش ، وأما البوص الفارسي والعود القاقلي والصندل والشب والكبريت ونحوها من المعادن فيجوز كراؤها بها لأنها ملحة بالخشب كما في فتاوي الأجهوري و (شب) .

قوله : ١٦ (بعد اللزوم) : أي وما قبله فمفسد ، ولو صرحوا بانه تبرع .

". (١)

" قوله : ١٦ (كقطن وكتان) : المراد شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما فى (ح) ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه هين الصنعة وإن كان لا يعود (اه عب) . قوله : ١٦ (وبرص) : المراد به حطب الذرة ، وأما البوص الفارسى فسيأتى أنه كالخشب . قوله : ١٦ (إلا كخشب) : شمل كراءها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لأنه يبقى لربه لا به غير مؤبر . قوله : ١٦ (مما يطول مكثه) : يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر المعادن ، لأن شأنها تنبت بنفسها فى الأرض ويطول مكثها فيها ويستثنى من ذلك الملح فلا يجوز كراء أرض الزراعة به ويجوز كراء أرض الملاحة به كما نصوا عليه .

قوله : ١٦ (كما يجوز كراؤها لغير الزراعة) : أى وإن كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لما أفتى به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى من المنع كذا فى (بن) . قوله : ١٦ (وبيعها به) : أى يجوز بيع الأرض بالطعام وبما يخرج منها وإن لم يكن طعاما فالنهى قاصر على الكراء لا على البيع . قوله : ١٦ (المزابنة) : أى حيث باع المستأجر معلوما وهو الأجر الذى يدفعه بمجهول وهو ما يخرج منها ووجه ضعفه أن هذا لا يتجه إلا إذا كان من جنس واحد .

و قوله : ١٦ (لايجوز تأخير قبض المعين إليه) أى بأن كان على مسافة يمنع تأخير ذلك المعين لها على ماتقدم تفصيله . قوله : ١٦ (والطعام كله لربه) : هذا أحد قولين ، وقيل : نصفه للجمال ويضمن فى الموضع الذى حمل منه وله كراء مثله فى النصف الآخر نظير ما مر فى دبغ الجلود إذا استأجره بشىء منها عند الفراغ ، واختار هذا القول ابن عرفة وأبوالحسن . وقوله : ١٦ (أى بشرط أو عرف) : أى وإن لم يقبض بالفعل قال (بن) حكاية عن الشيخ أحمد الزرقانى حيث وقع

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٣١٣

". (١)

" و لو كان في صلاة ضاق وقتها .

قوله : ١٦ (و لو طاهرا) : أي و هذا بخلاف تلطيخ الحجر الأسود و البيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة .

قوله : ١٦ (لا نحو تقليب ورق به) : أي فليس بردة و إن كان حراما و مثله من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق و لم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة فقط ، و أما إن علم أن فيها اية أو حديثا و تركها كان ردة كذا في (بن) .

قوله : ١٦ (و أسماء الله) : أي و أسماء الأنبياء إذا كان بقصد التحقير و الاستخفاف بها حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول الله أو مقرونة بصلاة .

قوله : ١٦ (المراد ملبوس الكافر) : أي فيشمل برنيطة النصراني و طرطور اليهودي .

قوله : ١٦ (و سحر) : أي مباشرته كانت المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عمله فلا مفهوم لقول الشارح تعلمه .

قوله : ١٦ (و شهر بعضهم) : المراد به (ح) .

قوله : ١٦ (مطلقا) : أي أسره أو أظهره فحكم الزنديق على كل حال إن جاء تائبا قبل الاطلاع عليه قبل و إلا فلا .

قوله : ١٦ (و قول بقدم العالم) : أي سواء قال إنه قديم بالذات أو بالزمن كما تقول الفلاسفة .

و الحاصل أن القدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات و هو الاستغناء عن المؤثر . و هذا لا يكون إلا لله ، و قدم زماني و هو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا ، فالثانى أعم من الأول فالمولى عندهم قديم بالذات أو الزمن و الأفلاك و العناصر و أنواع الحيونات و النباتات و **المعادن** قديمة بالومان لا بالذات ، و إنما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها كذا في حاشية الأصل .

قوله : ١٦ (أو بقائه) : أي أنه لا يفنى لما تفول الدهرية ، و إنما عطف البقاء بأو و إن استلزمه القدم لأن إحدى العقيدتين كافية في الكفر و إن لم تلاحظ العقيدة الأخرى .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٧٧/٣

قوله : ١٦ (لو اعتقد حدوثه) : أي لأنه لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس .

قوله : ١٦ (لأن فيه إنكار البعث) : أي بالأجساد مع الأرواح إن كان هذا

". (١)

"والله أعلم وكره مالك السلم في الفلوس وكذلك كره التقاض فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة ولم يجزها إلا يدا بيد وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق وجعلوها تبعا لأصلها ومن كان عليه دين من قرض أو ثمن مبيع بسكة معلومة فغير السلطان تلك السكة بغيرها لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود ومن اقترض من صيرفي دراهم صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الحلي والحكم فيه بقيمته فضة أو ذهبا نقدا ونسيئة وجائز عند مالك بيع تراب **المعادن** الذهب بالفضة والفضة بالذهب يدا بيد ولا يجوز نسيئة ويجوز شراء سائر الأشياء نقدا أو إلى أجل ولا يجوز عنده شراء تراب الصياغة بحال من الأحوال

". (٢)

"باب زكاة المعدن والركاز

إذا بلغ ما يخرج من المعدن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أخذ منه الزكاة مكانه ولم يستأنف به حول وذلك ربع عشر كل واحد منهما ولا يمنع الدين زكاة **المعادن** ولا يسقطها ولا يضم ما انقطع من المعدن من نيله وعروقه ولم يتصل الى ما خرج بعد كما لا يضم زرع عام الى عام آخر ومن كان له معدنان من ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما الى الآخر وزكاه وهذا كله فيما استخرج من **المعادن** بالكلفة والعمل والمشقة وأما الندرة منه بغير مشقة فهي ركاز وحكمها حكم الركاز فيها الخمس وقد روي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها كحكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء لأن أصل الركاز ما ارتكز في المعدن مما لا ينال بكبير عمل ولا كلفة من الذهب والفضة والركاز أيضا دفن الجاهلية في أرض العرب أو في فيافي الأرض التي

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٢٥/٤

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، /

ملكها المسلمون بغير حرب وهو لواجده وفيه الخمس يصرف في وجوه الخمس فن كان الإمام عدلا دفع إليه واجده خمسة بعد أن يأذ أربعة أخماسه لنفسه وإن لم يكن الإمام عدلا صرف الواجد الخمس في الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة وأما ما كان من ضرب الإسلام فهو كاللقطة قال مالك ما وجد من الركاز في أرض العنوة فهو لمفتتحها دون واجده وما وجد في أرض الصلح فهو لأهلها دون واجده أيضا ودون سائر الناس إلا أن يكون واجده من أهل تلك الدار فهو له دونهم ويخمس دميع ما وجد في أرض الصلح قال ابن القاسم إلا أن يكون واجده من أهل الصلح فيكون ذلك له وقال غيره من أصحابه بل هو لجملة أهل الصلح وما وجد في أرض الحرب من الركاز فهو لجميع الجيش بعد إخراج خمسة وواجده واحد منهم وليس هو له دونهم ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح أوأرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكا لأحد ولا يدعيه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر." (١)

"باب زكاة الفائدة من العين والعروض والماشية

كل من استفاد مالا عينا أو عروضا وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح أو جناية أو وصية أو صدقة أو هدية أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو عبد أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زكي منها أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكترى للتجارة أو ما انتزعه من عبيده وأمهات أولاده مما كان بأيديهم أو نتاج ماشية لا زكاة فيها أو غلة صوف أو لبن أوركاز قد خمس أو سهم غنيمة وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها وسواء ملك أصلها أو لم يملكه فلا زكاة في شئ من ذلك كله حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عينا وينض عنده ثمن ما كان منه عرضا ويحول عليه الحول وهو في يده كذلك ولا يعتبر مالك رحمه الله وقت حدوث الملك بالعقد في نكاح ولا في اجرة ما أجر من ذلك ولا ثمن ما كان منه عرضا فباعه وتنافر الغريم ثمنه ولا زكاة عليه عنده في شيء في ذلك كله حتى يقبضه عينا ويمكث حولا بعد في يده إلا ما يستخرج من **المعادن** فإنه يزكي عند استخراجه كما يصنع بالزرع وسنبين زكاة **المعادن** وزكاة التجارات في بابيهما من هذا الكتاب إن شاء الله وسواء أقام المال المستفاد بالوجوه المذكورة سنين قبل القبض أم لا لا زكاة فيه حتى يقبض ثم يمر عليه في يد قابضه بعد قبضه له حول تام إلا أن يكون المستفاد بالميراث يقدر صاحبه على قبضه فيتركه عامدا لذلك فإن كان ذلك فعليه فيه زكاة

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، /

لكل عام وإن حبس عنه ففيه قولان أحدهما أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد والآخر أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر اصحابه ومنهم من يقول في الميراث والوديعة وسائر ما لا يضمنه غير من هو له أن عليه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبضه إذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنن وهذا أصح إن شاء الله." (١)

"تكون مأمونة كثير زرعها ولا يختلف ولا ينقص عن القدر الذي سلم فيه على كل حال في الأغلب ولا يجوز السلم في ثمر نخل أو شجر بأعيانها أو زرع أرض بعينها في غير إبانه ويجوز في إبانه عند مالك ولا يجوز السلم في زرع بعينه إلا أن يكون بحضرة حصاده ويشرع في قبضه بالحصاد أو العمل المتصل وإن تأخر أياما يسيرة لم يكن مالك ذلك إذا كان على ما وصفنا ولا بأس بالسلم في رطب حائط بعينه إذا كان قد بدا صلاحه وكذلك التين الأخضر من جنان بعينها إذا بدا صلاحه ولا يجوز السلم في شيء عددا حتى يضبط بالصفة ولا بأس بالسلم في اللحم وفي الخبز وفي الفواكه كلها رطبها ويابسها ولا بأس عند مالك أن يؤخر المشتري نقد ثمنها إذا شرع في أخذ ما سلم فيه ولا يجوز أن يتأخر الثمن والمثمن معا ولو سلم في كباش موصوفة ليأخذ منها كل يوم كبشا حيا وضرب لأخذها من يوم العقد المعلوم أجلا معلوما جاز تأخير النقد عند مالك في ذلك وكذلك لو سلم في أرادب قمح أو غير ذلك على ما وصفت لك فإن لم يشرع في القبض كل يوم لم يجز تأخير النقد ولو قبض المسلم إليه رأس مال المسلم فتلف من يده قبل التفرق فالمصيبة منه ولا يراعى عند مالك افتراق المتبايعين بالأبدان في عقد السلم ولا في غيره من البيوع كلها في الصرف وما جرى مجراه فيما لا يجوز فيه التأخير من الطعام بالطعام وقد روي عن مالك ن مصيبة ما قبضه في الصرف والطعام وصار عنده قبل الافتراق منه وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه ولا يسلم ذهب ولا ورق في ذهب وهما يسلمان في سواهما من جميع الأشياء كلها موزونة كانت أو غير موزونة إذا ضبطت بالصفة من المأكول والمشروب والمكيل والموزون والحيوان والعروض والثياب وغيرها وكل ما يجوز بيعه وتضبط صفته جاز السلم فيه بالصفة المعلومة على ما وصفنا ولا يجوز السلم في تراب **المعادن** وأما تراب الصواغين فلا يجوز شراؤه يدا بيد ولا يسلم فيه ولا يستقرض لأنه لا يوقف على حقيقته ". (٢)

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، /

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، /

" ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعاريض فتنته واستضاءوا بنور العقول في طريق حيرتهم فتجنبوها وخرجوا من ظلم الشك واعتقدوا بها معرفة الله والإيمان به والإخلاص والتوحيد وأفردوا الله جل جلاله وتقدست أسماؤه بالربوبية والعظمة والكبرياء واعلم أن أهل اللب استدلوا به على خلق أنفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وأنهم موسومون بسمة الفطرة وآثار الصنعة والنقص والزيادة مع تغيير الأحوال فأول ابتداء الله لهم أن وهب لهم العقول التي بها وصلوا إلى الإيمان وبالإيمان وصلوا إلى نور اليقين وبنور اليقين وصلوا إلى خالص التفكر وبخالص التفكر وصلوا إلى استقامة القلوب وباستقامة القلوب وصلوا إلى الصدق في الأعمال وإخلاصها لله تعالى فورثهم ذلك البصائر في قلوبهم فوضحت الحكمة في صدورهم وجرت ينابيعها على ألسنتهم فهجموا بفطن قلوبهم على غوامض الغيوب والإرادة والإخلاص الذي ركب فيءم وأدركوا بصفاء يقينهم غائص الفهم وأدركوا بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته وتوكلوا عليه حق توكله وسلموا إليه الخلق والأمر فصارت قلوبهم **معادن** لصفاء اليقين وبيوتا للحكمة وتوابيت للعظمة وخزائن للقدرة وينابيع للحكمة فهم بين الخلائق مقبلون ومدبرون وقلوبهم تجول في الملكوت وتتلذذ في حجب الغيوب وتخطر في طرقات الجنات فالحمد لله الذي لا إله إلا هو العظيم الذي من والاه نعمه أغناه واعلم يا أخي أن من صدق الله أوصله إلى الجولان في ملكوت السموات بقلبه ثم يرجع إليه بطرف ما قد أفاده السيد الكريم فصار قلبه وعاء لخير لا ينفد وعجائب فكر لا تنقضي **ومعادن** جواهر لا تفنى وبحور حكمة لا تنزح أبدا ومع ذلك ملكوا الجوارح والأبدان واعلم يا أخي أن في ابن آدم مضغة إن صلحت صلح سائر جسده وإن فسدت فسد سائر

". (١)

" النفاق ولا طاعة كقصر الأمل ولا ذل كالطمع وفقنا الله وإياك لما إليه دعانا وأعاننا وإياك على اجتناب ما عنه نهانا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فصل في التزين وقال رحمه الله وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال العقول **معادن** الدين والعلم دلالة على أعمال الطاعات والمعرفة دلالة على آفات الأعمال والبصائر دلالة على اختبار عواقب الأمور أو اختيار مواردها وتصريف مصادرها والتزين اسم لثلاث معان فمتزين بعلم ومتزين بجهل ومتزين بترك التزين وهو أعظمها فتنة وأحبها إلى إبليس واعلم أن الأساس الذي ينبغي للمريد أن يبني عليه دينه معرفته نفسه وزمانه وأهل زمانه فإذا عرف عيوب نفسه

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٦٢/٣

وأراد مأخذا ليسلم به من شر نفسه إن شاء الله تعالى فليبدأ بالخلوة وخمول نفسه فلعله حينئذ أن يدرك بذلك الحزن في القلب والخوف الذي يحتجز به عما نهى الله عنه والشوق الذي يدرك به أمله من محبة الله وإلا لم يزل متحيرا متلذذا متزينا بالكلام يأنس بمجالس الوحشة ويثق بغير المأمون ويطمئن لأهل الريب ويحتمل أهل الميل إلى الدنيا ويغتر بأهل الحرص والرغبة ويتأسى بأهل الضعف ويستريح إلى أهل الجهل ميلا منه إلى هواه إلى أن يفجأه الموت وحلول الندم وإذا وجدت المريد المدعي للعمل والمعرفة يأنس بمن يعرف ولا يهرب ممن لا يعرف وينبسط ويمكن نفسه من الكلام بين ظهراني من يعرف فاتهم إما أن لا يكون صادقا في إرادته أو يكون جاهلا بطريق سلامته أو مغلوبا على عقله وعلمه مستحوذا عليه هواه وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم واعلم يا أخي علما يقينا لا شك فيه أنا لم نبن أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطأ ولا على حسن السيرة منافي للأخلاق والآداب ولكنا ابتنيناه على أساس الهوى وعلى

". (١)

"زكاة المعادن قال : وقال مالك في زكاة المعادن : إذا أخرج منها وزن عشرين دينارا أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر ، وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ذلك مما خرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ، ثم يعمل في طلبه أو يبتدئ في شيء آخر ثم يدرك ، فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين دينارا أو وزن مائتي درهم ، قال : وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه ، فما زاد فبحساب ذلك .." (٢)

"قلت : أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة ؟ فقال قال مالك : نعم .

قال : وقال مالك في المعادن : ما نيل منها بعمل ففيه الزكاة ، فقيل له : فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل ؟ قال : أرى فيها الخمس ، فقيل له : إنه قد تكلف فيها عمل ؟ قال : ودفن الجاهلية يتكلف فيه عمل ، فإذا كان العمل خفيفا ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة وهي القطعة التي تندر من الذهب والفضة ، فإني أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة .

قال : وقال مالك : وما نيل من المعدن بعمل يتكلف فيه ، وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذي وصفت لك من الندرة فإنما فيه الزكاة .

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٦٦/٣

(٢) المدونة، ٢١١/٢

قال : وقال مالك : ما نيل من المعدن مما لا يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ، ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة .

قال أشهب ، وقال في المعدن : يوجد فيه الذهب النابت لا عمل فيه ، فقال لي : كلما كان من المعادن ففيها الزكاة ، إلا ما لم يتكلف فيها من المؤنة ففيها الخمس ، فكذلك ما وجد فيه من الذهب نابتا لا عمل فيه يكون ركازا ففيه الخمس .

قلت : أرأيت المعادن تظهر في أرض العرب ؟ فقال : ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب ويعمل فيها الناس .

وتكون زكاتها للسلطان ، وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام فما رأيت ذلك عند مالك يختلف وما كان منها في الجاهلية ، قال : ولو اختلف ذلك عند مالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمنا ذلك من قوله إن شاء الله ، وما شأن ما ظهر في." (١)

"الجاهلية وما ظهر في الإسلام إلا شأن واحدة .

قال : وبلغني عن مالك ، أنه سئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم ؟ فقال : أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ منها الزكاة .." (٢)

"قلت : أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية ؟ فقال : بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة .

قلت : وهذا قول مالك .

قال : لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة ، ومحمله كمحمل الزرع ، علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة ، محمله كمحمل الزكاة .

قال أشهب وابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغير واحد من علمائهم حدثوه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

قال أشهب عن ابن أبي الزناد ، أن أباه حدثه : أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر ، إلا أن تأتي ندرة فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة فيخمسها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المدونة، ٢/٢١٢

(٢) المدونة، ٢/٢١٣

قال : ﴿ في الركاز الخمس ﴾ .

قال أبو الزناد : والركزة أن يصيب الرجل الندرة من الذهب أو الفضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة .

قال أشهب عن سفيان ، قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم .." (١)

"معادن أرض الصلح وأرض العنوة قلت : أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها ؟ قال : أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها ، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم ، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان .

قال : وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن ، فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء ويقطع بها لمن يعمل فيها ، لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة .." (٢)

"زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن الرصاص والنحاس قلت : أرأيت معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن ؟ فقال : قال مالك : لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئا ، قال : وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة .

قلت : أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك ؟

قال : لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه ، إلا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض .

قال : وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة أو تباع الفلس بالفلسين ؟ فقال مالك : إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية .

قال أشهب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يقول : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر .

قال أشهب ، والزنجي مسلم بن خالد حدث أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول : ليس في العنبر زكاة .

قال أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول ، قال ابن عباس : ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر .

قال أشهب : وقد أخطأ من جعل في معادن الحديد والرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن

---

(١) المدونة، ٢/٢١٦

(٢) المدونة، ٢/٢١٧

زكاة أو خمسا ، لأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية ، وإنما قال رسول الله : ﴿ في الركاز الخمس . ﴾ قال أشهب : أخبرنا به مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى." (١)

"في السلف في تراب **المعادن** قلت : هل يسلم في تراب **المعادن** في قول مالك ؟ قال : لا يسلم في تراب **المعادن** ، ولا بأس أن يشتري يدا بيد .

قلت : فإن أسلم فيه عرضا أيصلح ؟ قال : لا يصلح .

قلت : لم ؟ قال : لأن صفته غير معروفة .

قلت : فإن كانت صفته معروفة أيكره أن يسلف فيه الذهب والفضة لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل ؟ .

قال : نعم وهو قول مالك .

قلت : أيجوز السلم في تراب الصواغين في قول مالك ؟ قال : لا يجوز .

قال : وقال مالك : لا يجوز البيع فيه يدا بيد .

قلت : وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وبين تراب **المعادن** عند مالك ؟ قال : لأن تراب **المعادن** حجارة معروفة يراها وينظر إليها وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك كرهه .." (٢)

"في بيع **المعادن** قال : وسئل مالك عن بيع غيران **المعادن** ، قال : لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لأنه إذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه .

قلت : **فالمعادن** لا ترثها ولاة الميت في قول مالك قال ؟ قال مالك : نعم لا يرثها ولاة الميت ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن **المعادن** التي ظهرت بأرض المغرب فقال : ذلك إلى الوالي يقطع بها للناس فيعملون فيها ولم يرها لأهلها .

قال ابن القاسم : ومما يبين لك أيضا أنها ليست لأهلها أن **المعادن** قد ظهرت قديمة في أرض الإسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاة يقطعونها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم ، فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في **معادن** العرب التي ظهرت في أرضهم فقال : أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها الزكاة .

---

(١) المدونة، ٢/٢٢٦

(٢) المدونة، ٨/٤٤٢

قال : فقلت لمالك : فتراب الذهب والورق أيباع ؟ قال : لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب فقيل له : إنه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة فقال قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا ، وحدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع **المعادن** .

قال ابن القاسم : وذلك رأيي ، وذلك عندي لأنه لا يجتمع إليه **المعادن** إلا شرار الناس .

قلت : أرأيت **المعادن** إذا عمل فيها الرجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك ؟

قال : لا وهو حرام لأنه يبيعه ما لا يدري ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهرا أو." (١)

"شهرين أو ما تحت ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل .

قلت : أرأيت **المعادن** إذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك ؟ قال : نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء في فضل الماء .

قال ابن القاسم : يمنع من بيعها لأن للناس فيها حقا .

وأخبرني ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا باشتراء تراب **المعادن** الذهب بالورق والورق بالذهب وعن يحيى بن سعيد مثله .." (٢)

"في الشركة في حفر القبور **والمعادن** قلت : أرأيت إن اشتركا في حفر القبور وحفر **المعادن** والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال ؟ قال : ذلك جائز كله عند مالك لأنهما يجتمعان في هذا جميعا معا .

فإن كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية ، فلا يجوز ذلك ، لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي ، لا يجوز لهما أن يعملا ، إلا في حانوت واحد .

فكذلك هذان ، لا يجوز لهما أن يعملا إلا في موضع واحد .

قلت : أرأيت إن اشتركا في حفر **المعادن** ؟ قال : ما أرى به بأسا ، إذا كانا يعملان جميعا في موضع واحد ، يحفران فيه ، ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار .

قلت : فإذا عملا في **المعادن** جميعا ، فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن مات أحدهما بعد ما أدركا النيل ؟ قال : قال مالك : في **المعادن** لا يجوز بيعها ، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها ، أقطعها السلطان لغيره ، فلذلك لا يجوز بيعها .

---

(١) المدونة، ٢٤٩/٩

(٢) المدونة، ٢٥٠/٩

فأرى المعادن لا تورث ، لأنه إذا مات صاحبه رجع إلى السلطان يرى فيه رأيه ، ويقطعه لمن يرى . وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين .

وقد سئل مالك عما ظهر من المعادن ، مثل معادن إفريقية ماذا ترى فيها ؟ قال : أرى ذلك إلى الإمام يقطعها للناس يعملونها ، ولا يراها لأهل البلد .

قلت : أرأيت إن اشتركا في حفر الكحل والزرنيخ ، فمات أحدهما ، أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك ؟ أم يجعله لورثة الميت ؟ وما كان من معادن النحاس والرصاص." [1]

"والجوهر كله ، كيف يكون سبيله ؟ قال : أرى سبيله مثل ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة ، إذا مات العامل صنع السلطان فيها ، مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة .." [2]

"قلت : أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية ، أيخمس ؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك ؟ قال : يخمس ، وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك .

وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز ، فيه الخمس .

قلت : أرأيت دفن الجاهلية ما نيل منه بعمل ومؤنة ؟ قال : فيه في قول مالك الخمس ، والركاز كله فيه – في قول مالك – الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل بغير عمل .

قال : ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة ، وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة ؟ قال مالك : أما التماثيل ففيها الخمس ، وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة ، وهو بمنزلة تراب المعادن .." [3]

"قوله لا عاجلا أخصر هذا يدل على أنه إذا كان مقدرا يوجبه الإعراب لا يخرج ذلك عن الاختصار قال رحمه الله ويشمل الفاسد أشار إلى أن الحد للصحيح والفاسد قال وإن أردت الصحيح زدت في آخر الحد فضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة هذا كلامه رحمه الله فقوله تفضلا احترز به من قصد نفع المسلف وأنه إنما قصد نفع المستسلف فقط لا نفعهما ولا نفع أجنبي لأن ذلك سلف فاسد ولذا قال فقط وهو اسم فعل وتقدم معناه الفاء هل هي عاطفة أم لا فيه ما مر (فإن قلت) قوله تفضلا

---

(١) المدونة، ٢٨٩/١١

(٢) المدونة، ٢٩٠/١١

(٣) المدونة، ١١/١٥

إنما يخرج به النفع لنفسه والنفع لهما وأما النفع لأجنبي ففيه التفضل عليه كالمتسلف (قلت) لا لأنه لم يقصد المعروف وإنما يفعل ذلك في الأجنبي لجر نفع له قوله لا يوجب إمكان عارية لا تحل أخرج به عارية الفروج في قرض الأبناء ولا يقال هذا على المشهور وابن عبد الحكم أجاز القرض على رد المثل لأن ابن عبد الحكم إنما أجاز ذلك بشرط ما ذكرنا ولذا قال الشيخ لا يوجب إمكان إلخ فتأمله ولذا قيل يجوز قرض الأمة للمرأة ولذوي المحارم منها .

(فإن قلت) هل يرد على حد الشيخ الأول دفع شاة معينة في شاة معينة وأن رسمه غير مانع لأنه يصدق فيه القرض (قلت) يظهر أن ذلك يرد على لفظه ويرد إذا باع شاة بشاة إلى أجل وهي معينة ولا بد من زيادة في الأول في عوض كلي لأن من خاصته أنه لا بد أن يصح ضبطه بصفة كلية وهي متعلقة فيخرج من ذلك تراب **المعادن** وغير ذلك من." (١)

"باب في متعلق القرض قال رحمه الله متعلق القرض " ما صح ضبطه بصفة كليا " قال الشيخ فيخرج كما قاله اللخمي وغيره تراب **المعادن** والصواغين والدور والأرضون قال الشيخ ومنها عندي قرض قوادس قفصة ونحوها لأنها قدر ماء عين بقدر من أصلها كقولها في شرب يوم أو يومين من كل شهر من عين هذا راجع لكونه متعلقا بذمة من جزء أو من أرض معينة ولهذا وقعت به الشفعة في بعض أحواله والأرض لا تقرض وأجاب عن فتوى ابن رشد بقرض ماء ليلة بأن ذلك في ماء فخرج عن أصله ولذا لم يقيده في النهر وفتوى بعضهم بجوازه في القوادس لا أعرفه نصا ولا تصريحا ثم ذكر مسألة القرية وأسلم في طعامها وفرق الشيخ بينهما بأن الطعام الأصل جواز السلم فيه والأرض الأصل منع القرض فيها انظره وهو ظاهر وكان يمر لنا أن الجاري على قول أشهب بجواز السلم في الفدادين الجواز في قرض الماء المذكور لأن ما جاز السلم فيه إلا الجواري جاز قرضه قال ابن الحاجب يجوز قرض ما يثبت سلما إلا الجواري وهذه الكلية صحيحة بقيد استثنائها وكان يمر لنا في الجواب صحة جواب الشيخ في مسألة السلم في طعام القرية .

(فإن قلت) لما ذكر الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله كلام ابن الحاجب في هذه الكلية قال والظاهر أن الكلية التي ذكرها ابن الحاجب مطردة منعكسة غير أن العكس لا يحتاج فيه إلى استثناء قال ومن قال بعدم العكس في هذه الكلية وزعم أن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ولا يصح أن يسلم فيه فهو." (٢)

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ٢/١١٥

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٢/١٢٠

"٥٨٥ - مالك: ومن حل عليه حول بغير بلده زكى عن ما معه، وعن ما خلف ببلده، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده [فليستلف وليؤد] إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد سلفا فليؤخر إلى بلده، وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلي، وقد كان يقول: يقسم في بلده. وقال أشهب: إذا كان ماله ببلده، وكان يقسم ببلده عاجلا عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمته ذلك في بلده أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة مفدحة، فليزكه هناك أحب إلي إذا كان يجد ذلك، إلا أن يخشى أن تؤدى عنه زكاته ببلده فليس ذلك عليه.

* * *

القول في زكاة المعادن والركاز

٥٨٦ - ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه، ثم ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره كالزرع، إلا أن ينقطع [ذلك] النيل ويأتنف بعد ذلك بشيء آخر فيكون كابتدائه، وهذا فيما يتكلف بعمل.((١))

٥٨٧ - و أما الندرة((٢)) من ذهب أو فضة أو الذهب النابت يوجد بغير عمل أو بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز، وما ينال من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة.

٥٨٨ - ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع، ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء.

---

(١) قال ابن الجلاء: ووفى معادن الذهب والورق الزكاة، إذا بلغ ذلك نصابا وكان نيله متصلا به، فيزكى عن أخذه، ولا ينتظر به حولا بعده، ومن استخرج من معدن نصابا من ذهب أو ورق، وعليه دين مثله، فالزكاة عليه واجبة، وانظر: التفريع (١/٢٧٨).

(٢) الندرة: القطعة من الذهب والفضة، الوسيط (ندر/٢/٩٤٧).." [١]

"٥٨٩ - ولا زكاة في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ وشبهه. وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى، ويأخذ زكاتها سواء ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام، وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام، ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها، وما ظهر منها في أرض العنوة فهو إلى الإمام [يصنع فيها ما شاء ويقطع لمن يعمل فيها].

٥٩٠ - وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها، [قال ابن القاسم:] ولست أراه حراما، وما وجد فيها

---

(١) تهذيب المدونة، ١/١٦١

من مال [الجاهلية] ففيه الخمس.

٥٩١ - والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة، فما وجد بأرض العرب كاليمن والحجاز وفيافي الأرض، فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس، كان كثيرا أو قليلا، وإن نقص عن مائتي درهم، أصابه غني أو فقير أو مديان، قال مالك: ناله بعمل أو بغير عمل.

٥٩٢ - وقال أيضا مالك في موضع آخر: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلف فيه كثير عمل، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز وهو الأمر عندنا، وما أصيب من دفن الجاهلية من الجوهر والحديد والنحاس [والرصاص] وشبهه. فقال مالك مرة: فيه الخمس، ثم قال: لا خمس فيه ثم قال: فيه الخمس، وبه أقول، ولم يختلف قوله قط فيما أصيب من ذهب أو فضة انه ركاز وفيه الخمس.((١))

٥٩٣ - وما وجد من ركاز ببلد العنوة فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس، وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس، وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم، إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون [ذلك] لأهل الصلح دونه، وإن وجد ببلاد الحرب فهو لأهل الجيش [لأنه إنما نال ذلك بهم].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (٣٧٨/١) لعبد الوهاب البغدادي.." (١)

"٢٣٧٠ - ولا يسلم في تراب **المعادن** عينا ولا عرضا، لأن صفته لا تعرف، ولو عرفت صفته ما جاز السلم العين فيه، لأنه يدخله الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلى أجل، وجائز أن يشتري يدا بيد، لأنها حجارة معروفة تثرى، ولا يجوز السلم في تراب الصواغين، ولا يشتري يدا بيد، لأنه رماد لا يدري ما فيه.

٢٣٧١ - ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة.((١))

٢٣٧٢ - ويجوز سلم الفلوس في طعام أو طعام في فلوس، ولا يصح أن تسلم الدراهم والدنانير في فلوس، ولا تباع الفلوس بدراهم ولا بدنانير إلى أجل، لأن الفلوس عين وهذا صرف، ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد، لأنه من المزاينة، ولا خير في سلك فلوس من نحاس، أو من صفر في نحاس إلى أجل، لأن الصفر والنحاس [من] نوع واحد، وكذلك الرصاص والآنك صنف واحد.

---

(١) تهذيب المدونة، ١٦٢/١

ويجوز سلم فلوس من نحاس في حديد إلى أجل.

٢٣٧٣ - ومن أسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف، أو سيوفا في حديد لا يخرج منه سيوف لم يصلح، لأنه نوع واحد، ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، ولأجزت الصوف بعضه ببعض إلى أجل وهو يختلف، ولا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، ولا يسلم كتان في ثوب كتان، لأن الكتان يخرج منه الثياب، ولا بأس بثوب كتان في كتان، أو ثوب صوف في صوف، لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان، ولا خير أن يسلف سيفا في سيفين دونه لتقارب المنافع، إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع، كتباعده في الرقيق والثياب، فيجوز أن يسلف سيف قاطع في سيفين ليسا مثله.

٢٣٧٤ - قال ربيعة: الصفر والحديد عرض [من العروض] بيع بعضه ببعض عاجلا بينهما فضل حلال.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٩/٢٠)، والتاج والإكليل (٤/٤٣٧).." [1]

"كتاب الصلاة الأول ٨٣

كتاب الصلاة الثاني ١٠٠

جامع القول في السهو ١٠٧

جامع القول في صلاة الجمعة ١١٠

ما جاء في صلاة الخوف ١١٤

في صلاة الخسوف ١١٥

صلاة الاستسقاء ١١٦

في صلاة العيدين والتكبير في أيام التشريق ١١٧

كتاب الجنائز ١١٩

في غسل الميت ١٢١

كتاب الصيام ١٢٤

في قيام رمضان ١٣٢

كتاب الاعتكاف ١٣٤

---

(١) تهذيب المدونة، ٥٦/٢

ما جاء في ليلة القدر ١٣٩
كتاب الزكاة الأول ١٤٠
زكاة الحلي ١٤١
في زكاة الدين ١٤٤
باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء ١٤٥
في زكاة المديان ١٤٨
في زكاة القراض ١٤٩
في أخذ الزكاة من تجار المسلمين ١٤٩
القول في زكاة **المعادن** والركاز ١٥١
كتاب الزكاة الثاني ١٥٧
باب في زكاة الثمار والحبوب ١٦٥
في زكاة الفطر ١٦٩
كتاب الحج الأول ١٧٣
كتاب الحج الثاني ١٨٩
ما نحر قبل الفجر ١٩٧
كتاب الحج الثالث ٢٠٧
كتاب الصيد ٢٢٤
كتاب الذبائح ٢٣٠
كتاب الضحايا ٢٣٣
كتاب الجهاد ٢٣٧
كتاب الأيمان والنذور ٢٤٨
كتاب النكاح الأول ٢٦٨
كتاب النكاح الثاني ٢٨٥
في أقل الصداق وحكم النكاح بأقل منه وبغير صداق ٢٨٨
كتاب النكاح الثالث ٣٠٢

كتاب الظهار ٣١٤
في منع المظاهر من امرأته حتى يكفر ٣١٧
كتاب التخيير والتمليك ٣٢٥
كتاب الإيلاء ٣٣٥
كتاب اللعان ٣٤٢
كتاب الأيمان بالطلاق ٣٤٧
كتاب إرخاء الستور ٣٦٠
كتاب العدة وطلاق السنة ٣٧٥
كتاب الرضاع ٣٩٠
كتاب الاستبراء ٣٩٤
كتاب العتق الأول ٤٠٣
كتاب العتق الثاني ٤٢٠
كتاب التدبير ٤٣١
كتاب المكاتب ٤٣٧
كتاب أمهات الأولاد ٤٥٥
كتاب الولاء والمواريث ٤٦٥
كتاب السلم الأول ٤٧٩
كتاب السلم الثاني ٤٩١
كتاب السلم الثالث ٥٠٤." (١)

"وأما إن ابتعت ثوبا بعينه بدينار إلى أجل، فتأخر قبض الثوب فلك قبضه، والبيع تام، وليس للبائع حبسه بالثمن، لأنه مؤجل، وليس كتأخير ما تأخذ في دينك، وقد يجوز أن تكتري من رجل داره بدين يبقى عليك.

ولا تكترها منه بدين لك عليه قد حل أو لم يحل، وقد تقدم هذا.

وكره مالك – رحمه الله – أن يبتاع طعاما بعينه بدين إلى أجل، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد، قال

---

(١) تهذيب المدونة، ٩٦/٢

ابن القاسم: وأرى السلع كلها مثله لا تؤخر إلى الأجل البعيد.

٢٦٠٥ – ولا يجوز لرجل شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع، أو على رضاه أو رضى البائع، أو على حكم غيرهما أو رضاه.

٢٦٠٦ – ومن الغرر بيع عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو ثمرة لم يبد صلاحها، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه، ولا شراء ما ضل، أو ند من بعير أو شاة، إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان عرفه فيه، فيكون كبيع الغائب، ويتو اضعان الثمن، فإن ألفاه على ما يعرف، تم البيع، وإن تغير أو تلف كان من البائع وأخذ هذا ثمنه.

وضمان ا ذكرنا فساد بيعه من آبق أو شارد أو جنين أو ثمرة من البائع حتى يقبضه المبتاع، فإذا قبضه رده إن لم يفت، فإن فات بعد أن قبضه فليرد فيما له قيمة قيمته يوم قبضه، ويرد مكيلة [التمر] إن جذه تمرا، فإن أكله رطبا رد قيمته، وثمر النخل في البيع الفاسد مصيبتها من البائع ما دامت في رؤوس النخل.

٢٦٠٧ – ولا يجوز بيع غيران **المعادن**، لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره ولم تورث عنه. وما ظهر من **المعادن** في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب فأمرها إلى الإمام يقطعها لمن رأى. ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة، أو تراب الورق بالذهب.

قال مالك: وقد كتب عمر بن عبد العزيز بقطع **المعادن**، قال ابن القاسم: لأنه يجتمع فيها شرار الناس.." (١)

"ولا تجوز شركة الحمالين على رؤوسهم ودوابهم، لافتراقهم فيما يحملونه، كصانعين في حانوتين، إلا أن يجتمعا في حمل شيء بعينه إلى غاية واحدة، فجائز على الرؤوس والدواب، وإن جمعا دابتيهما على أن يكرياهما ممن أصابا، والكراء بينهما لم يعجبني ذلك، إذ لا يدوم ذلك، وقد يكري هذا ويبقى هذا، وكذلك على رقابهما وقد تختلف الغايات، إلا فيما لا يفترقان فيه فيجوز.

٣٢١٤ – ومن استأجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل عليها فجائز، وإن اشتركا ليحتطبا أو ليحتشا ثمار البرية [أو بقلها ويحملانه] على رقابهما أو دوابهما، فأما من موضع واحد فجائز، ولا يجوز إن افترقا.

٣٢١٥ – ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والطير والوحش بنصب الشرك والشباك إذا عملا جميعا لا يفترقان في التعاون بالنصب وغيره.((١))

ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما، إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازيان

---

(١) تهذيب المدونة، ٣/٣٢

طلبهما وأخذهما واحد لا يفترقان.

٣٢١٦ - قال ابن القاسم: ولا باس أن يشتركا في حفر القبور **والمعادن** والآبار والعيون، والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة إذا لم يفترقا في ذلك. ولا يجوز في موضعين، ولا هذا في غار وهذا في غار من المعدن، وإن عملا في المعدن معا فأدركا نيلا كان بينهما.

قلت: فمن مات منهما بعد إدراكه النيل؟ قال: قال مالك في **المعادن**: لا يجوز بيعها، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره، فأرى **المعادن** لا تورث. وإذا مات صاحبها فالسلطان يقطعها لمن يرى وينظر في ذلك للمسلمين.

ومعادن الرصاص والنحاس والكحل والزرنيخ مثله.

ولا بأس أن يشتركا في إخراج اللؤلؤ من البحر والعنبر بصفته وجميع ما يقذف به البحر، وما يغاص عليه فيه، إذا عملا جميعا كتعاون صيادي الحوت، وكذلك في طلب الكنوز والدفائن والركاز، إذا كانا بموضع واحد.

---

(١) انظر: المدونة (٥١/١٢).." (١)

"٥٨٥ - مالك: ومن حل عليه حول بغير بلده زكى عن ما معه، وعن ما خلف ببلده، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده [فليستلف وليؤد] إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد سلفا فليؤخر إلى بلده، وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلي، وقد كان يقول: يقسم في بلده. وقال أشهب: إذا كان ماله ببلده، وكان يقسم ببلده عاجلا عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمته ذلك في بلده أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة مفدحة، فليزكه هناك أحب إلي إذا كان يجد ذلك، إلا أن يخشى أن تؤدى عنه زكاته ببلده فليس ذلك عليه.

* * *

القول في زكاة **المعادن** والركاز

٥٨٦ - ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه، ثم ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره كالزرع، إلا أن ينقطع [ذلك] النيل ويأتنف بعد ذلك بشيء آخر فيكون كابتدائه، وهذا فيما يتكلف بعمل.((١))

---

(١) تهذيب المدونة، ٢١١/٣

٥٨٧ - وأما الندرة((٢)) من ذهب أو فضة أو الذهب النابت يوجد بغير عمل أو بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز، وما ينال من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة.

٥٨٨ - ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع، ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء.

---

(١) قال ابن الجلاء: ووفى معادن الذهب والورق الزكاة، إذا بلغ ذلك نصابا وكان نيله متصلا به، فيزكى عن أخذه، ولا ينتظر به حولا بعده، ومن استخرج من معدن نصابا من ذهب أو ورق، وعليه دين مثله، فالزكاة عليه واجبة، وانظر: التفريع (٢٧٨/١).

(٢) الندرة: القطعة من الذهب والفضة، الوسيط (ندر/٩٤٧/٢).." (١)

"٥٨٩ - ولا زكاة في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ وشبهه. وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى، ويأخذ زكاتها سواء ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام، وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام، ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها، وما ظهر منها في أرض العنوة فهو إلى الإمام [يصنع فيها ما شاء ويقطع لمن يعمل فيها].

٥٩٠ - وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها، [قال ابن القاسم:] ولست أراه حراما، وما وجد فيها من مال [الجاهلية] ففيه الخمس.

٥٩١ - والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة، فما وجد بأرض العرب كاليمن والحجاز وفيافي الأرض، فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس، كان كثيرا أو قليلا، وإن نقص عن مائتي درهم، أصابه غني أو فقير أو مديان، قال مالك: ناله بعمل أو بغير عمل.

٥٩٢ - وقال أيضا مالك في موضع آخر: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلف فيه كثير عمل، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز وهو الأمر عندنا، وما أصيب من دفن الجاهلية من الجوهر والحديد والنحاس [والرصاص] وشبهه. فقال مالك مرة: فيه الخمس، ثم قال: لا خمس فيه ثم قال: فيه الخمس، وبه أقول، ولم يختلف قوله قط فيما أصيب من ذهب أو فضة انه ركاز وفيه الخمس.((١))

٥٩٣ - وما وجد من ركاز ببلد العنوة فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس، وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس، وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم،

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١٦١/١

إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون [ذلك] لأهل الصلح دونه، وإن وجد ببلاد الحرب فهو لأهل الجيش [لأنه إنما نال ذلك بهم].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (٣٧٨١/) لعبد الوهاب البغدادي.." (١)

"٢٣٧٠ - ولا يسلم في تراب **المعادن** عينا ولا عرضا، لأن صفته لا تعرف، ولو عرفت صفته ما جاز السلم العين فيه، لأنه يدخله الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلى أجل، وجائز أن يشتري يدا بيد، لأنها حجارة معروفة تثرى، ولا يجوز السلم في تراب الصواغين، ولا يشتري يدا بيد، لأنه رماد لا يدري ما فيه.

٢٣٧١ - ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة.((١))

٢٣٧٢ - ويجوز سلم الفلوس في طعام أو طعام في فلوس، ولا يصح أن تسلم الدراهم والدنانير في فلوس، ولا تباع الفلوس بدراهم ولا بدنانير إلى أجل، لأن الفلوس عين وهذا صرف، ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد، لأنه من المزابنة، ولا خير في سلك فلوس من نحاس، أو من صفر في نحاس إلى أجل، لأن الصفر والنحاس [من] نوع واحد، وكذلك الرصاص والآنك صنف واحد.

ويجوز سلم فلوس من نحاس في حديد إلى أجل.

٢٣٧٣ - ومن أسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف، أو سيوفا في حديد لا يخرج منه سيوف لم يصلح، لأنه نوع واحد، ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، ولأجزت الصوف بعضه ببعض إلى أجل وهو يختلف، ولا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، ولا يسلم كتان في ثوب كتان، لأن الكتان يخرج منه الثياب، ولا بأس بثوب كتان في كتان، أو ثوب صوف في صوف، لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان، ولا خير أن يسلف سيفا في سيفين دونه لتقارب المنافع، إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع، كتباعده في الرقيق والثياب، فيجوز أن يسلف سيف قاطع في سيفين ليسا مثله.

٢٣٧٤ - قال ربيعة: الصفر والحديد عرض [من العروض] بيع بعضه ببعض عاجلا بينهما فضل حلال.

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/١٦٢

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢٠/٩)، والتاج والإكليل (٤٣٧/٤).." [(١)]

"كتاب الصلاة الأول ٨٣

كتاب الصلاة الثاني ١٠٠

جامع القول في السهو ١٠٧

جامع القول في صلاة الجمعة ١١٠

ما جاء في صلاة الخوف ١١٤

في صلاة الخسوف ١١٥

صلاة الاستسقاء ١١٦

في صلاة العيدين والتكبير في أيام التشريق ١١٧

كتاب الجنائز ١١٩

في غسل الميت ١٢١

كتاب الصيام ١٢٤

في قيام رمضان ١٣٢

كتاب الاعتكاف ١٣٤

ما جاء في ليلة القدر ١٣٩

كتاب الزكاة الأول ١٤٠

زكاة الحلي ١٤١

في زكاة الدين ١٤٤

باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء ١٤٥

في زكاة المديان ١٤٨

في زكاة القراض ١٤٩

في أخذ الزكاة من تجار المسلمين ١٤٩

القول في زكاة المعادن والركاز ١٥١

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٥٦/٢

كتاب الزكاة الثاني ١٥٧
باب في زكاة الثمار والحبوب ١٦٥
في زكاة الفطر ١٦٩
كتاب الحج الأول ١٧٣
كتاب الحج الثاني ١٨٩
ما نحر قبل الفجر ١٩٧
كتاب الحج الثالث ٢٠٧
كتاب الصيد ٢٢٤
كتاب الذبائح ٢٣٠
كتاب الضحايا ٢٣٣
كتاب الجهاد ٢٣٧
كتاب الأيمان والنذور ٢٤٨
كتاب النكاح الأول ٢٦٨
كتاب النكاح الثاني ٢٨٥
في أقل الصداق وحكم النكاح بأقل منه وبغير صداق ٢٨٨
كتاب النكاح الثالث ٣٠٢
كتاب الظهار ٣١٤
في منع المظاهر من امرأته حتى يكفر ٣١٧
كتاب التخيير والتمليك ٣٢٥
كتاب الإيلاء ٣٣٥
كتاب اللعان ٣٤٢
كتاب الأيمان بالطلاق ٣٤٧
كتاب إرخاء الستور ٣٦٠
كتاب العدة وطلاق السنة ٣٧٥
كتاب الرضاع ٣٩٠

كتاب الاستبراء ٣٩٤
كتاب العتق الأول ٤٠٣
كتاب العتق الثاني ٤٢٠
كتاب التدبير ٤٣١
كتاب المكاتب ٤٣٧
كتاب أمهات الأولاد ٤٥٥
كتاب الولاء والمواريث ٤٦٥
كتاب السلم الأول ٤٧٩
كتاب السلم الثاني ٤٩١
كتاب السلم الثالث ٥٠٤." (١)

"وأما إن ابتعت ثوبا بعينه بدينار إلى أجل، فتأخر قبض الثوب فلك قبضه، والبيع تام، وليس للبائع حبسه بالثمن، لأنه مؤجل، وليس كتأخير ما تأخذ في دينك، وقد يجوز أن تكتري من رجل داره بدين يبقى عليك.

ولا تكترها منه بدين لك عليه قد حل أو لم يحل، وقد تقدم هذا.

وكره مالك – رحمه الله – أن يبتاع طعاما بعينه بدين إلى أجل، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد، قال ابن القاسم: وأرى السلع كلها مثله لا تؤخر إلى الأجل البعيد.

٢٦٠٥ – ولا يجوز لرجل شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع، أو على رضاه أو رضى البائع، أو على حكم غيرهما أو رضاه.

٢٦٠٦ – ومن الغرر بيع عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو ثمرة لم يبد صلاحها، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه، ولا شراء ما ضل، أو ند من بعير أو شاة، إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان عرفه فيه، فيكون كبيع الغائب، ويتو اضعان الثمن، فإن ألفاه على ما يعرف، تم البيع، وإن تغير أو تلف كان من البائع وأخذ هذا ثمنه.

وضمان ا ذكرنا فساد بيعه من آبق أو شارد أو جنين أو ثمرة من البائع حتى يقبضه المبتاع، فإذا قبضه رده إن لم يفت، فإن فات بعد أن قبضه فليرد فيما له قيمة قيمته يوم قبضه، ويرد مكيلة [التمر] إن جذه تمرا،

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٩٦/٢

فإن أكله رطبا رد قيمته، وثمر النخل في البيع الفاسد مصيبتها من البائع ما دامت في رؤوس النخل.
٢٦٠٧ – ولا يجوز بيع غيران **المعادن**، لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره ولم تورث عنه. وما ظهر من **المعادن** في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب فأمرها إلى الإمام يقطعها لمن رأى.
ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة، أو تراب الورق بالذهب.
قال مالك: وقد كتب عمر بن عبد العزيز بقطع **المعادن**، قال ابن القاسم: لأنه يجتمع فيها شرار الناس.." (١)

"ولا تجوز شركة الحمالين على رؤوسهم ودوابهم، لافتراقهم فيما يحملونه، كصانعين في حانوتين، إلا أن يجتمعا في حمل شيء بعينه إلى غاية واحدة، فجائز على الرؤوس والدواب، وإن جمعا دابتيهما على أن يكرياهما ممن أصابا، والكراء بينهما لم يعجبني ذلك، إذ لا يدوم ذلك، وقد يكري هذا ويبقى هذا، وكذلك على رقابهما وقد تختلف الغايات، إلا فيما لا يفترقان فيه فيجوز.
٣٢١٤ – ومن استأجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل عليها فجائز، وإن اشتركا ليحتطبا أو ليحتشا ثمار البرية [أو بقلها ويحملانه] على رقابهما أو دوابهما، فأما من موضع واحد فجائز، ولا يجوز إن افترقا.
٣٢١٥ – ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والطير والوحش بنصب الشرك والشباك إذا عملا جميعا لا يفترقان في التعاون بالنصب وغيره.((١))
ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما، إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازيان طلبهما وأخذهما واحد لا يفترقان.
٣٢١٦ – قال ابن القاسم: ولا باس أن يشتركا في حفر القبور **والمعادن** والآبار والعيون، والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة إذا لم يفترقا في ذلك. ولا يجوز في موضعين، ولا هذا في غار وهذا في غار من المعدن، وإن عملا في المعدن معا فأدركا نيلا كان بينهما.
قلت: فمن مات منهما بعد إدراكه النيل؟ قال: قال مالك في **المعادن**: لا يجوز بيعها، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره، فأرى **المعادن** لا تورث. وإذا مات صاحبها فالسلطان يقطعها لمن يرى وينظر في ذلك للمسلمين.
ومعادن الرصاص والنحاس والكحل والزرنيخ مثله.
ولا بأس أن يشتركا في إخراج اللؤلؤ من البحر والعنبر بصفته وجميع ما يقذف به البحر، وما يغاص عليه

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة ((، ٣٢/٣

فيه، إذا عملا جميعا كتعاون صيادي الحوت، وكذلك في طلب الكنوز والدفائن والركاز، إذا كانا بموضع واحد.

---

(١) انظر: المدونة (٥١/١٢).." (١)

"فشرط العين غير المعدن والركاز أن يكون نصابا مملوكا ملكا كاملا حولا كاملا غير محجوز عن إنمائه فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مئتا درهم بالوزن الأول فإن نقصت وزنا لا يحطها فالزكاة على المشهور وثالثها إن كان يسيرا جدا كالحبة فإن حطها فلا زكاة فإن نقصت صفة بغش أصلي أو مضاف لا يحطها كالمرابطية فكالخالصة فإن حطها فالمشهور يحسب الخالص وقيل يعتبر الأكثر فإن كانت سكة أو جودة إن تصورت تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا وما حكاه الغزالي من مئة وخمسين تساوي مئتين قراضة لا نعرفه وفي الصياغة الجائزة قولان والحرام ملغاة اتفاقا وعلى الاعتبار المنصوص كالعرض ولا تكميل به كالجودة وخرج التكميل على الحلي بأحجار لا تخلص ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا والحلي الجائز إن اتخذ للباس فلا زكاة فيه وإن كان لرجل وإن اتخذ للتجارة أو كان حراما فالزكاة كل عام كالنقد وإن اتخذ للكراء أو لصداق أو لعاقبة فثالثها المشهور لا يزكى ما للكراء وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقالها بخلاف العروض

والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالأزرار وحلية المصحف

مطلقا والخاتم الفضة لا الذهب للرجال وحلية السيف الفضة وفي الذهب قولان وفي حلية باقي آلة الحرب ثالثها يجوز فيما يطاعن به ويضارب لا فيما يتقى به ويتحرز

والحرام ما عداه من حلي الرجال والأواني

والحلي المزكى منظوما بالجوهر إن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض وإلا فثلاثة كالعرض ويتحرى ويراعى الأكثر والحول شرط إلا في المعادن والمعشرات فلو ضاع جزء من النصاب ولم يمكن الأداء فقولان

بناء على أنهم كالشركاء أو لا وكذلك قال الموجب بربع عشر الباقي ولو أخرجها عند محلها فضاعت لم

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٢١١/٣

يضمن ويجب إنفاذها وإن ضاع الأصل وأما لو أخرجها بعد محلها مفرطا فضاعت ضمن ونماء الـنقد." (١)

"قولان وعظام الميتة ثالثها يجوز في ناب الفيل وفيها منع جلود الميتة وإن دبغت وقيل يجوز وفيها جواز جلد السبع المذكى وإن لم يدبغ وقيل لا يجوز وفي كلب الصيد والسباع قولان ويجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها فإذا ذكيت بيعت جلودها وصلى فيها وعليها بخلاف الكلب مطلقا ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الأصح ولا يباع الطير في الهواء والسمك في الماء والآبق والشارد والإبل المهملة لاستصعابها والمغصوب إلا من غاصبه وفيها لو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلاف ما لو اشتراه من ربه لتسببه وقال ابن القاسم البيع تام فيهما والمرهون يقف على رضا المرتهن وملك الغير على مالكه وقيل لا يصح والعبد الجاني يقف على ذي الجناية فيأخذ الثمن أو العبد وللسيد والمبتاع دفع الأرش وفي كونه عيبا في الخطأ قولان وفيها قال ابن دينار ومن حلف بحرية عبد نفسه فباعه نقض البيع وعتق وفيها بيع عمود عليه بناء للبائع وقيده المازري بانتفاء الإضاعة وبأمن الكسر وفيها بيع هواء فوق هواء ويبنى البائع الأسفل وقيده بوصف البناء وفيها غرز جذع في حائط فقال إذ ذكر مدة فأجارة تنفسخ بانهدامه وإلا فمضمون والجهل بالثمن أو المثمون جملة وتفصيلا مبطل كزنة حجر مجهول وكتراب الصواغين بخلاف معادن الفضة وفي معادن الذهب قولان وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر بخلاف بيعها قبله وبخلاف بيع الحنطة في السنبل والتبن والزيت في الزيتون على الكيل والوزن وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأشهر وبخلاف صاع أو كل صاع بدرهم من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها فيهما فإن جهل التفصيل كعبدين لرجلين

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٣٨." (٢)

"وتارة ثمنا فلا يجوز في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يزهي فيكون بيعا لا سلما بخلاف نعم كثيرة ولا يتعذر الشراء من نسلها أو مصر لا يتعذر الشراء من ثمره ولا يضر الإنقطاع قبله ولا بعده فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء فلو قبض البعض فستة يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة وقال أصبغ بعكسه وقال سحنون يجب التأخير وقال أشهب تجب المحاسبة وقيل الخيار

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٦١

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٢٢٧

للمشتري وقيل إن قبض الأكثر جاز التأخير وإلا وجبت المحاسبة

الخامس أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع مما ليس عندك إلى مدة تختلف الأسواق فيها عرفا كخمسة عشر يوما وقيل إلى يومين وقيل إلى يوم ومن ثم قيل يجوز السلم الحال إلا أن يعين القبض ببلد فيجوز أن يكون الأجل المسافة ولو يوما ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل ولخروج العطاء والمعتبر الزمان وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين وإلى رمضان يحل بأول جزء منه وفي رمضان بآخره وقيل إن كان أجلا يغتفر معه الشهر وإلا نقض

السادس أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان والجوز واللوز ولو عين مكيالا مجهولا فسد وإن علمت نسبته كان لغوا

السابع معرفة الأوصاف التي يختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ويرجع فيها إلى العوائد فقد يختلف باختلاف البلاد فإن لم يمكن كتراب **المعادن** والدور والأرضين لم يجز بخلاف غيرها فيذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن ويزاد في الرقيق القد وكذلك الخيل والإبل وشبههما ولا يشترط في اللحم فخذ ولا جنب ولا يؤخذ من البطن إلا بعادة وقال ابن القاسم أيكن لحم بلا بطن قيل فما مقداره قال (قد جعل الله لكل شيء قدرا) لأنها كانت عادتهم ويذكر في

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٧٢." (١)

"الشوارع بالبنيان ولا تمنع الباعة منها فيما خف ولا غيرهم ومن سبق فهو أحق به من غيره كالمسجد ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا مجردا للعبادة ولقيام الليل وخفف في القائلة والنوم نهارا ويكره فيه البي والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز ورفع الصوت ولو لعلم ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لأن له حرمة المسجد وكره دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها إليه بخلاف الإبل وكره أن يبصق على أرضه ويحكه وأن يعلم فيه الصبيان وأما **المعادن** فثالثها إن كان ذهبا أو فضة فإلى الإمام وإن كان غيره فلصاحب الأرض أو لأهل الصلح ولا ينظر امام فيما يخرج من البحر من عنبر ولؤلؤ وأما الماء في الآنية أو بئر في ملكه فيجوز بيعه ومنعه وما يسيل من الجبال في أرض مباحة يسقى به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يرسله ويؤمر بالتسوية فإن تعذر سقي كل موضع على حدة فإن أحدث إحياء الأعلى فالأقدم أحق فإن كان مسيله في مملوكه فله حبسه متى شاء وإرساله

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٢٥٨

فإن اجتمع جماعة في إجراء ماء إلى أرضهم لم يقدم الأعلى وكان بينهم يقسمونه بالقلد وشبهه على قدر أعمالهم والقلد قدر يثقب ويملأ ماء لأقل جزء ويجري النهر له إلى أن ينفذ ثم كذلك لغيره أو يعرف مقدار ما يسيل منه يوما وليلة ويقسم على أنصبائهم ويجعل كل واحد مقداره في قدر أو قدور بمثقاب الأول و لايجري النهر له حتى ينفذ أو يقسم بخشبة يجعل فيها خروق أو بغير ذلك وأما ماء البئر التي حفرت في الفيافي فلا تباع وصاحبها أو ورثته أحق بكفايتهم وقال ابن الماجشون لا حظ فيها للزوجين ولا يمنع ما فضل والمسافرون أحق من المقيمين ولهم عارية الدلو والرشاء والحوض فلو بين

جامع الأمهات ج:١ ص:٤٤٦

حافرها وأشهد أنه ملك فقال الباجي الظاهر أنه يملك ولا نص فيه." (١)

"(قوله : ورخام) أي وقيل إن الرخام لا يجوز التيمم عليه لأنه من **المعادن** النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف في الرخام المستخرج من الأرض ولو دخلته صنعة النشر وأما ما دخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولا واحدا (قوله : فيجوز التيمم عليها بموضعها) أي لا إن نقلت وصارت في أيدي الناس متمولة كالعقاقير فلا يجوز التيمم عليها." (٢)

"(باب الزكاة) (قوله وشرعا إخراج إلخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدري وقوله ، وتطلق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن ، وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمي وسمي ذلك الجزء المأخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله تعالى كما في حديث ﴿ ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ﴾ أو لأنه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح أو لأن صاحبها يزكو بأدائها قال الله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (قوله من مال مخصوص) وهو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة **والمعادن** (قوله تجب زكاة إلخ) هذا في قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وظاهره كان ملكا لواحد أو لأكثر ، وهو كذلك والمراد بالزكاة المعنى المصدري وهو الإخراج لا المعنى الاسمي إذ لا تكليف إلا بفعل (قوله نصاب النعم) النصاب لغة الأصل وشرعا القدر

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٣١٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٤/٢

الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصابا أخذا له من النصب لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة أو لأن للفقراء فيه نصيبا والنعم واحد الأنعام وهي المال الراعية فيصدق بالإبل والبقر والغنم ما ذكر نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع والنعم اسم جمع لا اسم جنس." (١)

"ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال (وإنما يزكى معدن عين) ذهب أو فضة لا غيرهما من **المعادن** كنحاس وحديد (وحكمه) أي المعدن من حيث هو لا بقيد (للإمام) أو نائبه يقطعه لمن يشاء أن يجعله للمسلمين إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنها أهلها ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل (ولو بأرض معين) مسلما أو كافرا ويفتقر إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حيازة على المشهور فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية (إلا) أرضا (مملوكة لمصالح) معين أو غيره (فله) أي فهي للمصالح لا للإمام إلا أن يسلم فيرجع حكمه للإمام (وضم) في الزكاة (بقية عرقه) المتصل لما خرج منه أولا وإن تلف ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه أشار إلى الأول والثالث بقوله وضم بقية عرقه إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) أي انقطع اختيارا أو اضطرارا فليس المراد بالتراخي العمل على الهينة وإلى الثاني والرابع بقوله (لا **معادن**) فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر ولو في وقت واحد (ولا) يضم (عرق آخر) للذي كان يعمل فيه أولا في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب يزكى ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل وسواء اتصل العمل أو انقطع (وفي) وجوب (ضم فائدة) أي مال بيده نصابا أو دونه (حال حولها) عنده لما أخرجه من معدن دون نصاب وهو المعول." (٢)

"(قوله وإنما يزكي إلخ) فهم من قوله يزكي اشتراط ما يشترط في الزكاة أي من حرية المالك له وإسلامه لا مرور الحول ، وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالواحد قال الجزولي وهذا هو المشهور نقله ح (قوله معدن عين) أي فإذا خرج منه نصاب زكي وزكاته ربع العشر كالزكاة في غيره (قوله كنحاس وحديد) أدخل بالكاف الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق والزرنيخ والمغرة والكبريت فإن هذه **المعادن** كلها لا زكاة فيها (قوله يقطعه لمن يشاء) أي يعطيه لمن يعمل فيه لنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو من غير شيء وإذا أقطعه لمن شاء في مقابلة عين كانت تلك العين

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢١١/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٣/٤

لبيت المال فلا يأخذ الإمام منها إلا بقدر حاجته قال الباجي وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه له انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث ا هـ بن وقوله أو يجعله للمسلمين أي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة ، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين حتى إنه يزكى وإن أقطعه لشخص وجب عليه زكاته إن خرج منه نصاب على ما مر والمعدن لا يزكى مطلقا بل في بعض الأحوال (قوله إن كان إلخ) راجع لقول المصنف وحكمه إلخ (قوله كالفيافي) أي فهي غير مملوكة لأحد ولو كانت في." (١)

"بلاد المسلمين (قوله أو ما انجلى عنها أهلها) أي بغير قتال بأن ماتوا جميعا بغير قتال (قوله ولو مسلمين) أي هذا إذا كان أهلها الذين انجلوا عنها كفارا بل ولو كانوا مسلمين على المعتمد والحاصل أن الصواب أن الأرض التي انجلى عنها أصحابها المسلمون ما وجد فيها من **المعادن** فهو للإمام خلافا لقول بعضهم إن المسلمين لا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من **المعادن** لهم ولورثتهم وفي المبالغة تسمح لاقتضائها أن الأرض التي انجلى عنها أهلها المسلمون غير مملوكة فتأمل (قوله كأرض العنوة) فيه أن أرض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفا فلا يتأتى فيها ملك فما معنى جعل الشارح لها مملوكة وأجيب بأنه أراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة ، ومعلوم أن الوقف تملك منافعه وإن لم تملك ذاته فأرض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من مكنه منها الإمام أو نائبه (قوله ولو بأرض معين) أي ولو كان المعدن بأرض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد (قوله ويفتقر إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حيازة) أي ويفتقر إقطاع الإمام للمعدن إذا كان في الأراضي الأربع إلى حيازة .

(قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من أن إقطاعات الإمام تفتقر لحيازة وذكر في المج أن هذا هو المعتمد وأن إمضاء عطية تميم مع أنه لم يحزها في حياته عليه الصلاة والسلام خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن هندي من أن عطية الإمام لا تفتقر لحوز فإذا مات الإمام قبل أن." (٢)

"تحاز عنه لم تبطل وقوى بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بافتقار هو المشهور فيه نظر فقد قال المتيطي في النهاية في باب ما يقطعه الإمام ما نصه ولا يحتاج الإقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل ا هـ فظاهره أن عدم افتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال أبو علي المسناوي وهو ظاهر لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٤٤٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٤٤٦

لا ينعزل القاضي بموت الأمير ا هـ كلام بن (قوله إلا مملوكة لمصالح) .

الحاصل أن مواضع المعدن خمسة أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلى عنها أهلها وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض مملوكة لمعين وأرض الصلح فالثلاثة الأول داخلة قبل لو والرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة .

ورد المصنف بلو في قوله ولو بأرض معين على من قال إن المعدن الذي يوجد فيها يكون لمالكها مطلقا وعلى من قال إن كان المعدن عينا فللإمام وإن كان غير عين فلمالك الأرض المعين ، والمعتمد أنها للإمام لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة إلى ما وجد من المعادن في موات أرض الصلح الغير المملوكة فحكمه للإمام (قوله فله) أي فما وجد فيها من المعدن فهو له ولا يزكى فقوله إلا مملوكة مخرج من قوله يزكى من قوله وحكمه للإمام أي أنه مخرج من الأمرين معا (قوله إلا أن يسلم." (١)

"شيئا لا يزكيه لأنه ليس شراء حقيقة بل الذي دفعوه إنما هو في نظير إسقاط الحق كما علمت (قوله بجزء للعامل مما يخرج منه) أي في مقابلة عمله والقول بالجواز لمالك وعلله بأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض والقول بالمنع لأصبغ (قوله وبين القراض) أي وإن كان في القراض غرر أيضا (قوله بأن القراض فيه رأس مال) أي معلوم فخففت الجهالة فيه لأنه قد يحمل على ربحه بخلاف ما هنا (قوله لأن العامل هنا) أي على القول بجواز دفعه له بجزء مما يخرج منه في مقابلة عمله." (٢)

"(درس) ﴿ فصل ﴾ في بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع (تناول البناء والشجر) أي العقد عليهما من بيع أو رهن أو وصية وينبغي أن الهبة والصدقة والحبس كذلك (الأرض) التي هي بها (وتناولتهما) أي تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر ومحل ذلك إن لم يكن شرط أو عرف وإلا عمل عليه (لا الزرع والبذر) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناول العقد على الأرض ما فيها من بذر لا الزرع الظاهر عليها لأن إباره خروجه فلا تتناوله (و) لا تتناول (مدفونا) فيها من رخام أو عمد أو غير ذلك حيث باع أرضه غير عالم بما فيها وعلم المالك أو ادعاه وأشبه أن يملكه هو أو مورثه وإلا فهو لقطة إن علم أنه لمسلم أو ذمي وإلا فركاز وهذا معنى قوله (كلو جهل) مالكه أي فلا تتناوله بل لقطة أو ركاز

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٧/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٢/٤

وأما ما تخلق فيها من **المعادن** فهو للمشتري جزما ويؤخذ منه أن من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة أنها لـلمشتري ما لم يعلم أنه جرى عليها ملك الغير وإلا فهي لقطة

.s " (١)

"ليستا من محل الخلاف وكذا لو أخرج كل آلة وباع كل لصاحبه نصفها بنصف آلة الآخر (تأويلان) في الصورتين الأوليين في الجواز كما هو صريح المصنف لا في الصحة وعدمها .

ومثل لشركة العمل بقوله (كطبيبين) اتحد طبهما ككحالين أو تلازم (اشتركا في الدواء وصائدين) اشتركا (في البازين) مثلا بملك أو استئجار على ما سبق في الآلة أو باز لأحدهما وكلب للآخر للتلازم (وهل) محل الجواز إن اتفقا في المصيد والمكان وفي ملك ذاتهما أو الجواز (وإن افترقا) في المصيد كأن يصطاد أحدهما الغزال والآخر بقر الوحش أو في المكان أو في الملك بأن يملك أحدهما بازه والثاني منفعة الآخر (رويت عليهما و) كاشتراك (حافرين بكركاز ومعدن) أدخلت الكاف البئر والعين ونحوهما إن اتحد الموضع ونكر معدن ليشمل جميع **المعادن** (ولم يستحق وارثه بقيته) أي بقية العمل في المعدن (وأقطعه الإمام) لمن شاء من وارث أو غيره (وقيد) عدم استحقاق وارثه بقيته (بما لم يبد) النيل بعمل المورث ، فإن بدا أي ظهر استحق الوارث بقية العمل والراجح عدم التقييد (ولزمه) أي أحد شريكي العمل (ما يقبله صاحبه) فيلزمه العمل معه فيه (و) يلزمه (ضمانه) أي ضمان ما يقبله صاحبه إن ادعى تلفه أي يشترك معه في ضمانه (وإن تفاصلا) ومحل اللزوم والضمان إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته أو مرضه القريبين اللذين يلغيان كما يأتي وإلا لم يلزمه ولم يضمن كما قاله اللخمي (وألغى مرض) أحدهما (كيومين." (٢)

"ولم يحصل اشتراك في ذاتهما فهذا محل الخلاف فتجوز الشركة على رواية أو لا على رواية الواو فتأمل .

(قوله وكاشتراك حافرين بكركاز) أي في الحفر على ركاز ومعدن أو في حفر بئر إلخ وأشار المصنف إلى جواز الشركة في الحفر على الركاز والمعدن والآبار والعيون وكذا البنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يحفر هذا في غار فيه معدن وهذا في غار آخر (قوله ولم يستحق وارثه) أي وارث أحد الشريكين المشتركين في الحفر على المعدن (قوله أي بقية العمل) أي وهو الحفر المشار إليه بقول المصنف

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٢٨/١٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣/١٤

وكحافرين اشتركا في الحفر على ركاز .

(قوله وقيد إلخ) لفظ التهذيب قال في المعادن لا يجوز بيعها ؛ لأنه إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام لغيره فرأى أنها لا تورث ا هـ عياض في التنبيهات لعله يريد إذا لم يدرك ذلك الميت نيلا ، فإن أدرك النيل ومات كان لورثته ا هـ ونسب عبد الحق في النكت هذا القيد للقابسي فقال : كلامها محمول على ما إذا أخرجا النيل واقتسماه ، وأما لو كان النيل ظاهرا من غير إخراج كان لورثته (قوله النيل) بفتح النون المشددة وسكون الياء التحتية (قوله والراجح عدم التقييد) أي وأن للإمام أن يقطعه لمن شاء ، وإن ظهر النيل قبل موت مورثه (قوله ولزمه) يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا يعمل فيه فإنه يلزم شريكه أن يعمل فيه إذ لا يشترط في شركة العمل أن يعقدا معا .

(قوله وإن تفاصلا) أي هذا إذا كان التلف الموجب للضمان قبل المفاصلة معه بل وإن." [1]

"(قوله بشروط أربعة) جعلها الشارح أربعة مجاراة لكلام المصنف وسيأتي له أن الصواب كما لابن شاس وأبي الحسن وغيرهما أن الشروط اثنان فقط السلامة من كراء الأرض بممنوع والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهم بقدر ما أخرج وسيظهر لك وجه ذلك (قوله ككرائها بذهب أو فضة) هذا مثال للجائز وهو السلامة من كراء الأرض بممنوع (قوله ، فإن لم يسلما من ذلك منعت) قالت الشافعية محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترط الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا بالجنس وهي فسحة وفي بن جواز كراء الأرض بما يخرج منها عند الداودي ويحيى بن يحيى والأصيلي كما مر وحينئذ فقول الشارح منعت أي على المشهور لا اتفاقا .

(قوله ونحوه) أي كالبوص الفارسي والعود القاقلي والصندل والحلفاء والحشيش والشب والكبريت ونحوهما من المعادن .

(قوله وإلا فسدت) أي وإلا بأن دخلا على المناصفة في الصورة الأولى أو على الثلث والثلثين في الصورة الثانية فسدت لدخولهما على التفاوت فيها (قوله مطابقا للمخرج) أي منهما أي ، فإن كان المخرج منهما متساويا فلا بد أن يكون الربح مناصفة وإن كان الخارج من أحدهما أكثر من الخارج من الآخر فلا بد أن يكون له من الربح بقدر ما أخرج (قوله بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما أخرج وإلا فسدت) أي وإلا يأخذ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩/١٤

منه بقدر ما أخرج فسدت كما إذا تساويا في جميع ما أخرجاه وشرطا في عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على." (١)

"وكسمر حصير ، ولو استنبت مما شأنه أن ينبت بنفسه مثله مثل الحشيش ، وما ذكر معه في جواز الكراء به ، ولو استنبت (قوله : كقطن وكتان) المراد بهما شعرهما ، وأما ثيابهما فجائز كما في ح ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ، ولعله لكونه هين الصنعة ، وإن كان لا يعود .
ا هـ عبق .

(قوله : إلا كخشب) ربما أدخلت الكاف جواز كرائها بشجر ليس به ثمر أو به ، وهو مؤبر ؛ لأنه يبقى لربها لا بها وهو غير مؤبر (قوله : من كل ما يطول مكثه فيها) هذا يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر **المعادن** ؛ لأن شأنها أن تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكثها فيها." (٢)

"الصحة للمرض (قوله : وقلب حقائق) أي كقلب الإنسان حمارا أو تمساحا .

(قوله : فإن وقع ما ذكر) أي من تغيير الأحوال والصفات .

(قوله : فظاهر أن ذلك ليس بكفر) أي لأنه ليس بسحر ، وإن حصل بها ما يحصل بالسحر .

(قوله : إن أدى إلى عداوة) أي بين الزوجين أو الصديقين مثلا وفرقة بينهما (قوله : أو ضرر في نفس) أي كتسليط حمى أو رمد أو ضارب أو ربط زوج عن زوجته .

(قوله : أو مال) أي كتسليط رجم على البيت بكسر أوانيه مثلا ومفهوم قوله إن أدى لعداوة إلخ أنه إن أدى لعطف ومحبة بين الزوجين ونحوهما فلا حرمة فيه .

(قوله : ما لم يتب) أي فإن تاب فلا يقتل ولا يؤخذ ماله (قوله : كالزنديق) أي فإنه تقتل ولا يقبل له توبة .

(قوله : وقول بقدم العالم) أي سواء قال إنه قديم بالذات أو بالزمان كما يقول الفلاسفة والحاصل أن القدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وهذا لا يكون ، إلا لله تعالى وقدم زماني وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا ، فالثاني أعم من الأول فالمولى عندهم قديم بالذات والزمان والأفلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات **والمعادن** قديمة بالزمان لا بالذات وإنما كانت

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٦/١٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٩٣/١٥

هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم ؛ لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها (قوله : لأنه) أي قدم العالم وقوله : يؤدي إلى أنه ليس له صانع أي أصلا إن كان القدم ذاتيا وقوله : أو أن إلخ أي أو يؤدي إلى أن واجب الوجود الذي." (١)

"قوله : [غير نقد وجوهر] : أي لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة فتنافي التواضع .

قوله : [وأما ما دامت] إلخ : ومثله لو نقلت ولم تضر كالعقاقير كالطفل والأحجار والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلا ، والملح الذي يجرن قريبا من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه .

قوله : [ورخام] : قيل إنه لا يجوز التيمم عليه لأنه من **المعادن** النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم ، ولكنه ضعيف .

قوله : [للمعدن الغير ما ذكر] : أي النقد والجوهر والمنقول ، أي الذي صار في أيدي الناس كالعقاقير .

قوله : [كثلج] : أي يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله ، وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يجد غيره .

والفرق أن الأول لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض ، والثاني لرقته بعد عن أجزاء الأرض .

قوله : [وقيل] إلخ : قائله اللخمي قال (بن) : وكلام (ح) يقتضي أنه الراجح ، واعتمده (ر) في الحاشية .." (٢)

"باب : قوله : [النمو والزيادة] : يقال زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن ، ويقال فلان زاك أي كثير الخير ، وسميت به وإن كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله كما في حديث : ﴿ ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تكون كالجبل ﴾ .

وأيضا تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح ، ولأن صاحبها يزكو بأدائها .

قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

قوله : [وإخراج مال] إلخ : تعريف لها بالمعنى المصدري وأما الاسمي فيقال فيه : مال مخصوص مخرج من مال مخصوص إلخ ، والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلا ، أو العشر أو نصفه أو

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨/٢٩٠

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/٣٣٩

ربعه مثلا .

قوله : [من مال مخصوص] : هو النعم والحرث والنقدان .

وعروض التجارة والمعادن .

قوله : [بلغ نصابا] : هو في اللغة الأصل ، وشرعا : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، وسمي نصابا أخذا له من النصب ؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة .

وقوله : [لمستحقه] : متعلق بإخراج والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة .

قوله : [إن تم الملك وحول] إلخ : اختلف في الملك التام ، قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ومن وجوده وجود السبب بالنظر لذاته ، وقال ابن الحاجب : إنه شرط نظرا إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده." (١)

"فقال : (الزكاة) التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة (فرض عين) .

(على الحر) ذكرا أو أنثى ، فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه .

(المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع ، حال كون النصاب (من) أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال : (النعم) بفتح النون والعين المهملة أي الأنعام الإبل والبقر والغنم .

(والحرث) : الحبوب وذوات الزيوت الأربع .

والتمر والزبيب وسيأتي تفصيلها .

(والعين) : الذهب والفضة .

فلا تجب في غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ، ولا في فواكه كتين ورمان ، ولا في معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون النصاب منها .

والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون .

والمخاطب بالإخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام ؛ فلا تجب على صبي ومجنون عنده .

وتجب عند غيره على الحر مطلقا في ماله .

والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع : أي متعلق بجعل المال المذكور - إذا توفرت شروطه - سببا في وجوب زكاته .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٤/٣

فشروط وجوبها أربعة : اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما : الحرية وملك النصاب .

واثنان خاصان ببعضها أولهما : تمام الحول ؛ فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله : (إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرهما : هو الماشية والعين .

وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتي ؛." (١)

"ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع في الكلام على زكاة العين فقال : (وفي مائتي درهم) : شرعي فأكثر – وهي بدراهم مصر لكبرها – مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم .

(أو عشرين دينارا شرعية فأكثر) إذ لا وقص في العين كالحرث .

(أو مجتمع منهما) أي من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما .

(غير حلي جائز) إذ لا زكاة في الحلي الجائز كما يأتي ؛ فشمل كلامه المسكوك وغيره ؛ كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك .

(ربع العشر) إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرا أو مجنونا كما تقدم أول الباب .

ففي العشرين دينارا ، نصف دينار ، وفي المائتي درهم : خمسة دراهم فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من **المعادن** ؛ ولو سكت كالفلوس الجدد .

s." (٢)

"ثم شرع في الكلام على زكاة المعدن فقال : (ويزكى معدن العين) : الذهب والفضة (فقط) لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها .

sقوله [ويزكى معدن العين] : يشترط فيه ما يشترط في الزكاة من حرية المالك له وإسلامه ، ولا مرور الحول .

وهذا هو الذي قدمه أول الباب تبعا لخليل وابن الحاجب .

وقيل : لا يشترط فيه حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالواحد ، قال الجزولي وهذا هو المشهور .

نقله الحطاب في حاشية الأصل .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٦/٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٣٣/٣

قوله [أو غيرها] : أي كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت فلا زكاة في شيء من هذه **المعادن** ، إلا إن صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها .." (١)

"قوله [يقطعه لمن شاء من المسلمين] : أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع – بفتح الطاء – وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجانا .

وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال ، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته ، قال الباجي : وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه – ابن القاسم .

ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث (ا هـ .

بن كذا في حاشية الأصل) ، فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين ، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عينا وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين حتى يزكي .

قوله : [بأرض شخص معين] : أي هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة ، بل ولو بأرض معين ، مسلما أو كافرا .

ويغتفر إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حيازة على المشهور ، فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية كذا في الأصل ، ورد المصنف بلو على من قال : إن المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقا ، وعلى من قال : إن كان المعدن عينا فللإمام وإن كان غير عين ، فلمالك الأرض المعين ، والمعتمد أنها للإمام ، لأن **المعادن** قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج .

قوله : [رجع الأمر للإمام] : أي على مذهب." (٢)

"الجواز – إذا كانت غير نقد – أنه هبة للثواب ، وهي تجوز مع الجهالة ، وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه بأجرة ولو نقدا ، ويكون في نظير إسقاطه حقه لا في مقابلة ما يخرج منه .

وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل ، فيجوز ولو بأجرة نقد .

مسألة أخرى : لو تعدد المشتركون في المعدن فإنه يعتبر ملك كل على حدة .

فمن بلغت حصته نصابا زكى وإلا فلا .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٨٧/٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٨٩/٣

واختلف : هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر ؟ لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض – وهذا قول مالك – أو لا يجوز لأنه غرر ؟ ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها ، وهذا قول أصبغ .

رجح كلا منهما .." (١)

"أمكنة بالذكر بعد قوله : جميع ما أملك مثلا ، فإذا قال : بعته جميع أملاكي بقرية كذا – وهي الدار والحانوت مثلا – وله غيرهما ، فذلك الغير للمبتاع أيضا .

ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن ذكر الخاص بعد العام إنما يخصصه ويقصره عن بعض أفراده إذا كان منافيا له ، وهنا ليس كذلك كما في حاشية الأصل .

قوله : [وما ذكرناه هو الصواب] : أي فالصواب أن الأرض تتناول البذر المدفون حيث وقع العقد عليها قبل بروزه لا الزرع ، خلافا لما مشى عليه خليل .

قوله : [فيعرف على حكم اللقطة] : أي يعرفه واجده سنة وبعدها يوضع في بيت المال وهذا مقتضى نص (بن) خلافا ل (عب) من أنه يوضع في بيت المال من غير تعريف ، لأن شأن المدفونة طول العهد فهو مال جهلت أربابه محله بيت المال ومفهوم قوله : " إن علم " إلخ أنه إذا لم يعلم أنه جرى عليه ملك لأحد فإنه يكون للمشتري ، وقيل : للبائع كالمعادن .

وكمن اشترى حوتا فوجد في باطنه جوهرة وقيل في الحوت إن اشتري وزنا كانت الجوهرة للمشتري وإن اشتري جزافا فهي للبائع .

قوله : [ولا يتناول الشجر أي العقد عليه ثمرا مؤبرا] إلخ : حاصله : أن من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت كلها أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة .

وإن أبر النصف فلكل حكمه كما سيأتي .

فإن تنازع المشتري والبائع في تقدم التأبير على العقد وتأخره فالقول للبائع أن التأبير كان قبل العقد كما قاله ابن المواز ، وقيل : القول قول." (٢)

"(وعجل بيع ما خيف) بتأخيره (فساده) : كالفواكه (أو تغيره) عن حالته التي هو بها ، أو كساده لو تأخر .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٩٣/٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٧٤/٧

(و) كذا يعجل بيع (الحيوان بالنظر) : لأنه قد يتغير مع الاحتياج إلى مؤنته .

(واستؤني بعقاره) لطلب زيادة الثمن (كالشهرين) كذا عروضه كالثياب والحديد والمعادن .

sقوله : [كالشهرين] : أي ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة أيام وهذا الاستيناء واجب .

فإن باع الحاكم من غير استيناء خير المفلس في إمضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في سلع المفلس حيث باع بغير الاستيناء لأن الزيادة غير محققة والذمة لا تلزم إلا بأمر محقق كذا في الحاشية .." (١)

"قوله : [من كراء الأرض بممنوع] : أي فإن لم يسلما منعت ، وقالت الشافعية : محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترطا الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا بالجنس وهي فسحة .

قوله : [كعسل] : أي للنحل .

قوله : [كقطن وكتان] : أي وحلفاء وحشيش ، وأما البوص الفارسي والعود القافلي والصندل والشب والكبريت ونحوها من المعادن فيجوز كراؤها بها لأنها ملحقة بالخشب كما في فتاوى الأجهوري و (شب) .

قوله : [بعد اللزوم] : أي وأما قبله فمفسد ، ولو صرحوا بأنه تبرع .

قوله : [أن الشيخ اشترط خلط البذرين ولو حكما] : أي وهو أحد قولي سحنون قال (ر) : هذا الشرط لسحنون وسيأتي ذلك .

قوله : [فعلم أن الشروط ثلاثة] : أي وهي سلامتهما من كراء الأرض بممنوع ، والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد قدر ما أخرج .

وتماثل البذرين .

قوله : [وبعضهم اقتصر على الأولين فقط] : أي وهو الذي اقتصر عليه ابن شاس وأبو الحسن كما قال (بن) .

قوله : [بخمسة مسائل] : المناسب حذف التاء .

قوله : [كأن تساويا أو تساووا] : أي دخلوا على أن كل واحد يأخذ من الربح بقدر ما أخرج وإلا فلا تجوز كما مر للدخول على التفاوت في الربح .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٩٩/٧

قوله : [أو من أحدهما] : أي ملك من أحدهما وكراء من الآخر .

قوله : [عمل من الآخر] : المراد به الحرث ، وما في معناه كعزق الأرض لا السقي والحصاد والدراس ، لأنه مجهول فمتى شرط عليه فسدت الشركة والعرف كالشرط ، وليس للعامل عند شرط هذا." (١)

"قوله : [ففاسد] : أي للجهل بما يخرج لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج .

قوله : [وأما احصده فقط فصحيح] : أي لأنه استأجره بنصف الزرع وهو مرئي .

قوله : [أي للزراعة] : سيأتي مفهومه ومن كراء أرض الزراعة بالطعام الغلال التي يأخذها الملتزمون خراجا عن أرض الزراعة سواء كان جاعلا عليها غلالا من أول الأمر أم لا ، بل ولو أخذت بدلا عن الدراهم المجعولة خراجا كما يفيده نص المدونة .

قوله : [أو لم تنبته كلبن] إلخ : أي وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد إلا للذبح كخصي المعز والسمك وطير الماء ، وكذلك الحيوان الذي يراد للبن بخلاف كرائها بالحيوان الذي يراد للقنية لغير اللبن فيجوز كجوازها بالماء ولو ماء زمزم .

قوله : [كقطن وكتان] : المراد شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما في (ح) ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه هين الصنعة وإن كان لا يعود (ا هـ عب) .

قوله : [وبوص] : المراد به حطب الذرة ، وأما البوص الفارسي فسيأتي أنه كالخشب .

قوله : [إلا كخشب] : شمل كراءها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لأنه يبقى لربه لا به غير مؤبر .

قوله : [مما يطول مكثه] : يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر المعادن ، لأن شأنها تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكثها فيها ويستثنى من ذلك الملح فلا يجوز كراء أرض الزراعة به ويجوز كراء أرض الملاحة به كما." (٢)

"زماني وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا ، فالثاني أعم من الأول فالمولى عندهم قديم بالذات أو الزمن والأفلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات ، وإنما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها كذا في حاشية الأصل .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٥/٨

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٩١/٨

قوله : (أو بقائه) : أي أنه لا يفنى لما تقول الدهرية ، وإنما عطف البقاء بأو وإن استلزمه القدم لأن إحدى العقيدتين كافية في الكفر وإن لم تلاحظ العقيدة الأخرى .

قوله : [لو اعتقد حدوثه] : أي لأنه لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس .

قوله : [لأن فيه إنكار البعث] : أي بالأجساد مع الأرواح إن كان هذا الأمر إلى غير نهاية ، وقيل إلى أن تصل الروح الطائعة إلى الجنة والعاصية إلى النار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسماني ويثبت الروحاني وكل كفر .

قوله : [أو حل م جمع على إباحته] : معطوف على وجوب أي أنكر حل مجمع على إباحته قال صاحب الجوهرة : ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد لا مثل هذا من نفى لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع قوله : [القرآن] : بدل من كتاب ويجوز إبدال المعرفة من النكرة .

قوله : [ولا بإنكار خلافة علي] : أي لأنه لم يدل دليل عليها من كتاب ولا سنة .

قوله : [لأنه يستلزم جواز وقوعها] إلخ : واللازم باطل لوجود النصوص مع إجماع المسلمين على خلافه ، وأما الولاية فقيل إنها تحصل بالكسب وقد تكون." (١)

" باب زكاة المعدن والركاز إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني **المعادن** القبلية وأخذ منه الزكاة

فإن استخرجه مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لانه زكاة والزكاة لا تجب على المكاتب والذمي وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجب عليه زكاته

وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها

لم تجب فيها الزكاة لانها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن

وإن وجده دون النصاب لم تلزمه الزكاة لانا بينا أن ذلك زكاة فلم تجب في غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر

وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن انقطع العمل لعذر كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢١٩/١٠

قبله فإن ترك العمل لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله وإن اتصل العمل وآنقطع النيل ثم عاد ففيه قولان

قال في القديم لا يضم الثاني إلى الأول لانه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى

وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره

فصل حق المعدن بالوجود ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لان الحول يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر

وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات

فصل في مقدار زكاة المعدن وفي زكاته ثلاثة أقوال أحدها يجب ربع العشر لانا قد بينا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر

والثاني يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز

والثالث أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع

ويجب إخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر إنه يجب بعد التصفية والتجفيف

فصل قيمة زكاة الركاز   ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ولانه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا تجب إلا فيما وجده في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام لان الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده وإن كان من ضرب الإسلام

". (١)

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١٦٢

" فصل ما يجب فيه الزكاة من غير حول فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة

وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر والصحيح أنه لا يجوز لان العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب

باب قسم الصدقات يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله

ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين

ويجوز أن يدفع إلى الإمام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي اليتيم

وفي الأفضل ثلاثة أوجه أحدها أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره

والثاني أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان أو جائرا لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان

فقال وفيم أنت من ذلك قال إنهم يشترون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء فقال دفعها إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفع إليهم ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم

ومن أصحابنا من قال إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائرا فإن تفرقته بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه

ولانه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر لانه ربما يصرفه في شهواته

وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار **والمعادن** ففي زكاتها قولان قال في القديم يجب دفعها إلى الإمام فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ولانه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية

وقال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن

فصل في بعث السعاة للصدقة ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ

ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية

ولا يبعث إلا فقيها لانه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها

ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن أصحابنا من قال يجوز لان ما يأخذه على وجه العوض

والمذهب الأول لما روي أن الفضل بن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس

وفي مواليهم وجهان أحدهما لا يجوز لما روى أبو رافع قال ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال تبعني تصب منها فقلت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال إن موالي القوم من أنفسهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة

والثاني أنه يجوز لان الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم

وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من

---

(١) ".

"بالإحياء في دار الإسلام ولا للإمام أن يأذن له في ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فجمع الموتان وجعلها للمسلمين فانتفى أن يكون لغيرهم ولان موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه ولا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه لان الموات تابع للبلد فإذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته

فصل والإحياء الذي يملك به أن يعمر الأرض لما يريده ويرجع في ذلك إلى العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين فحمل على المتعارف

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١٦٨

فإن كان يريده للسكنى فأن يبني سور الدار من اللبن والآجر والطين والجص إن كانت عادتهم ذلك أو القصب أو الخشب إن كانت عادتهم ذلك ويسقف وينصب عليه الباب لانه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك فإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب لانه لا يصير مراحا وحظيرة بما دون ذلك

وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر

فإن كانت الأرض من البطائح فأن يحبس عنها الماء لان إحياء البطائح أن يحبس عنها الماء كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه ويحرثها وهو أن يصلح ترابها وهل يشترط غير ذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص في الأم وهو قول أبي إسحاق لان الإحياء قد تم وما بقي إلا الزراعة وذلك انتفاع بالمحيا فلم يشترط كسكنى الدار

والثاني وهو ظاهر ما نقله المزني أنه لا يملك إلا بالزراعة لانها من تمام العمارة ويخالف السكنى فإنه ليس من تمام العمارة وإنما هو كالحصاد في الزرع

والثالث وهو قول أبي العباس أنه لا يتم إلا بالزراعة والسقي لان العمارة لا تكمل إلا بذلك وإن أراد حفر بئر فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لانه لا يحصل البئر إلا بذلك

فإن كانت الأرض صلبة تم الإحياء وإن كانت رخوة لم يتم الإحياء حتى تطوق البئر لانها لا تكمل إلا به

فصل وإذا أحيا الأرض ملك الأرض وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانها من أجزاء الأرض فملك بملكها

ويملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك

وقال أبو إسحاق لا يملك الماء وما ينبع فيها وقد بينا ذلك في البيوع

ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلا

وقال أبو القاسم الصيمري لا يملك الكلا لما روي أن أبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك ولانه لو فرخ في الأرض طائر لم يملك فكذلك إذا نبت فيه الكلا

وقال أكثر أصحابنا يملك لانه من نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم

فصل ويملك بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر وهو بقدر ما يقف فيه المستقي إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن

ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع والدليل عليه ما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا

". (١)

"على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به فإن قلنا إنه يملك بالإحياء ملكه إلى القرار وملك مرافقه فإن تباعد إنسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل إلى العرق لم يمنع من أخذ ما فيه لانه إحياء في موات لا حق فيه لغيره فإن حفر ولم يصل إلى النيل صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الأرض

فإن قلنا لا يملك كان كالمعدن الظاهر في إزالة يده إذا طال مقامه وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الإمام تقديمه

فصل ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ولانه ارتفاق بمباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز فإن سبق إليه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب لان الحاجة تدعو إلى ذلك

وإن أراد أن يبني دكة منع (منه) لانه يضيق به الطريق ويعثر به الضرير وبالليل البصير فلم يجز

وإن قام وترك المتاع لم يجز لغيره أن يقعد فيه لان يد الأول لم تزل وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لانه زالت يده

وإن قعد وأطال ففيه وجهان أحدهما يمنع لانه يصير كالمتملك وتملكه لا يجوز

والثاني يجوز لانه قد ثبت له اليد بالسبق إليه

وإن سبق إليه اثنان ففيه وجهان أحدهما يقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر

والثاني يقدم الإمام أحدهما لان للإمام النظر والاجتهاد ولا تجيء القسمة لانها لا تملك فلم تقسم

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٤٢٤

باب الإقطاع والحمى يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل معه معاوية أن أعطه إياها أو قال أعطها إياه وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط

وروي أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد رضي الله عنهم

ومن أقطعه الإمام شيئا من ذلك صار أحق به ويصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه لان بإقطاع الإمام صار أحق به كالمتحجر فكان حكمه حكم المتحجر

ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لانه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة

فصل وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب فأقطعه إياه ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه

وإن كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا إنها تملك بالإحياء جاز إقطاعه لانه موات يجوز أن يملك بالإحياء فجاز إقطاعه كموات الأرض

وإن قلنا لا تملك بالإحياء فهل يجوز إقطاعه فيه قولان أحدهما يجوز إقطاعه لانه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كموات الأرض

والثاني

". (١)

"لا يجوز لانه معدن لا يملك بالإحياء فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة

فإذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرناه في إقطاع الموات

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٤٢٦

فصل ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق فمن أقطع شيئا من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أو لم ينقل لان للإمام النظر والاجتهاد فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه

فصل ولا يجوز لاحد أن يحمى مواتا ليمنع الإحياء ورعي ما فيه من الكلا لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله فأما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين فأما لنفسه فإنه ما حمي ولكنه حمى للمسلمين والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمي لنفسه للخبر وهل يجوز أن يحمي لخيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة فيه قولان أحدهما لا يجوز للخبر

والثاني يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام فعلام تحميها فأطرق عمر رضي الله عنه وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر

قال مالك نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل

وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال له يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وإياك ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك إن الماء والكلأ أيسر عندي من الذهب والورق والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

فإن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز إحياؤها وإن زالت الحاجة ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه زال السبب

والثاني لا يجوز لان ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد

وإن حماه إمام غيره وقلنا إنه يصح حماه فأحياه رجل ففيه قولان أحدهما لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثاني يملك لان حمى الإمام اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص والنص لا ينقض بالاجتهاد

باب حكم المياه الماء اثنان مباح وغير مباح

فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة فصاحب الأرض أحق به من غيره لانه على المنصوص بملكه وعلى قول أبي إسحاق لا يملكه إلا أنه لا يجوز لغيره أن يدخل إلى ملكه بغير إذنه فكان أحق به وإن فضل عن حاجته

". (١)

" باب زكاة المعدن والركاز إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني **المعادن** القبلية وأخذ منه الزكاة

فإن استخرجه مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لانه زكاة والزكاة لا تجب على المكاتب والذمي وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجب عليه زكاته

وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها

لم تجب فيها الزكاة لانها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن

وإن وجده دون النصاب لم تلزمه الزكاة لانا بينا أن ذلك زكاة فلم تجب في غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر

وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن انقطع العمل لعذر كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله فإن ترك العمل لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله وإن اتصل العمل وآنقطع النيل ثم عاد ففيه قولان

قال في القديم لا يضم الثاني إلى الأول لانه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٤٢٧

وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره

فصل حق المعدن بالوجود ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لان الحول يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر

وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات

فصل في مقدار زكاة المعدن وفي زكاته ثلاثة أقوال أحدها يجب ربع العشر لانا قد بينا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر

والثاني يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز

والثالث أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع

ويجب إخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر إنه يجب بعد التصفية والتجفيف

فصل قيمة زكاة الركاز ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ولانه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا تجب إلا فيما وجده في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام لان الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده وإن كان من ضرب الإسلام

". (١)

" فصل ما يجب فيه الزكاة من غير حول فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة

---

(١) المهذب، ١/١٦٢

وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر والصحيح أنه لا يجوز لان العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب

باب قسم الصدقات يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله

ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين

ويجوز أن يدفع إلى الإمام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي اليتيم

وفي الأفضل ثلاثة أوجه أحدها أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره

والثاني أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان أو جائرا لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان

فقال وفيم أنت من ذلك قال إنهم يشترون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء فقال دفعها إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفع إليهم ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم

ومن أصحابنا من قال إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائرا فإن تفرقته بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه

ولانه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر لانه ربما يصرفه في شهواته

وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار **والمعادن** ففي زكاتها قولان قال في القديم يجب دفعها إلى الإمام فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ولانه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية

وقال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن

فصل في بعث السعاة للصدقة ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ

ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية

ولا يبعث إلا فقيها لانه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها

ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن أصحابنا من قال يجوز لان ما يأخذه على وجه العوض

والمذهب الأول لما روي أن الفضل بن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس

وفي مواليهم وجهان أحدهما لا يجوز لما روى أبو رافع قال ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال تبعني تصب منها فقلت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال إن موالي القوم من أنفسهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة

والثاني أنه يجوز لان الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم

وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من

." (١)

"بالإحياء في دار الإسلام ولا للإمام أن يأذن له في ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فجمع الموتان وجعلها للمسلمين فانتفى أن يكون لغيرهم ولان موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه ولا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه لان الموات تابع للبلد فإذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته

فصل والإحياء الذي يملك به أن يعمر الأرض لما يريده ويرجع في ذلك إلى العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين فحمل على المتعارف

فإن كان يريده للسكنى فأن يبني سور الدار من اللبن والآجر والطين والجص إن كانت عادتهم ذلك أو القصب أو الخشب إن كانت عادتهم ذلك ويسقف وينصب عليه الباب لانه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك فإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب لانه لا يصير مراحا وحظيرة بما دون ذلك

---

(١) المهذب، ١/١٦٨

وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر

فإن كانت الأرض من البطائح فأن يحبس عنها الماء لان إحياء البطائح أن يحبس عنها الماء كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه ويحرثها وهو أن يصلح ترابها وهل يشترط غير ذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص في الأم وهو قول أبي إسحاق لان الإحياء قد تم وما بقي إلا الزراعة وذلك انتفاع بالمحيا فلم يشترط كسكنى الدار

والثاني وهو ظاهر ما نقله المزني أنه لا يملك إلا بالزراعة لانها من تمام العمارة ويخالف السكنى فإنه ليس من تمام العمارة وإنما هو كالحصاد في الزرع

والثالث وهو قول أبي العباس أنه لا يتم إلا بالزراعة والسقي لان العمارة لا تكمل إلا بذلك وإن أراد حفر بئر فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لانه لا يحصل البئر إلا بذلك

فإن كانت الأرض صلبة تم الإحياء وإن كانت رخوة لم يتم الإحياء حتى تطوق البئر لانها لا تكمل إلا به

فصل وإذا أحيا الأرض ملك الأرض وما فيها من **المعادن** كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانها من أجزاء الأرض فملك بملكها

ويملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك

وقال أبو إسحاق لا يملك الماء وما ينبع فيها وقد بينا ذلك في البيوع

ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلا

وقال أبو القاسم الصيمري لا يملك الكلا لما روي أن أبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك ولانه لو فرخ في الأرض طائر لم يملك فكذلك إذا نبت فيه الكلا

وقال أكثر أصحابنا يملك لانه من نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم

فصل ويملك بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر وهو بقدر ما يقف فيه المستقي إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن

ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع والدليل عليه ما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا

." (١)

"على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به فإن قلنا إنه يملك بالإحياء ملكه إلى القرار وملك مرافقه فإن تباعد إنسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل إلى العرق لم يمنع من أخذ ما فيه لانه إحياء في موات لا حق فيه لغيره فإن حفر ولم يصل إلى النيل صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الأرض

فإن قلنا لا يملك كان كالمعدن الظاهر في إزالة يده إذا طال مقامه وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الإمام تقديمه

فصل ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ولانه ارتفاق بمباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز فإن سبق إليه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب لان الحاجة تدعو إلى ذلك

وإن أراد أن يبني دكة منع (منه) لانه يضيق به الطريق ويعثر به الضرير وبالليل البصير فلم يجز

وإن قام وترك المتاع لم يجز لغيره أن يقعد فيه لان يد الأول لم تزل وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لانه زالت يده

وإن قعد وأطال ففيه وجهان أحدهما يمنع لانه يصير كالمتملك وتملكه لا يجوز

والثاني يجوز لانه قد ثبت له اليد بالسبق إليه

وإن سبق إليه اثنان ففيه وجهان أحدهما يقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر

والثاني يقدم الإمام أحدهما لان للإمام النظر والاجتهاد ولا تجيء القسمة لانها لا تملك فلم تقسم

باب الإقطاع والحمى يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل معه معاوية أن أعطه إياها أو قال أعطها إياه وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط

وروي أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد رضي الله عنهم

---

(١) المهذب، ٤٢٤/١

ومن أقطعه الإمام شيئا من ذلك صار أحق به ويصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه لان بإقطاع الإمام صار أحق به كالمتحجر فكان حكمه حكم المتحجر

ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لانه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة

فصل وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب فأقطعه إياه ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه

وإن كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا إنها تملك بالإحياء جاز إقطاعه لانه موات يجوز أن يملك بالإحياء فجاز إقطاعه كموات الأرض

وإن قلنا لا تملك بالإحياء فهل يجوز إقطاعه فيه قولان أحدهما يجوز إقطاعه لانه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كموات الأرض

والثاني

". (١)

"لا يجوز لانه معدن لا يملك بالإحياء فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة

فإذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرناه في إقطاع الموات

فصل ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق فمن أقطع شيئا من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أو لم ينقل لان للإمام النظر والاجتهاد فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه

فصل ولا يجوز لاحد أن يحمى مواتا ليمنع الإحياء ورعي ما فيه من الكلا لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله فأما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين فأما لنفسه فإنه ما حمي ولكنه حمى للمسلمين

---

(١) المهذب، ١/٤٢٦

والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمي لنفسه للخبر وهل يجوز أن يحمي لخيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة فيه قولان أحدهما لا يجوز للخبر

والثاني يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام فعلام تحميها فأطرق عمر رضي الله عنه وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر

قال مالك نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل

وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال له يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وإياك ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك إن الماء والكلأ أيسر عندي من الذهب والورق والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

فإن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز إحياؤها وإن زالت الحاجة ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه زال السبب

والثاني لا يجوز لان ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد

وإن حماه إمام غيره وقلنا إنه يصح حماه فأحياه رجل ففيه قولان أحدهما لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثاني يملك لان حمى الإمام اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص والنص لا ينقض بالاجتهاد

باب حكم المياه الماء اثنان مباح وغير مباح

فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة فصاحب الأرض أحق به من غيره لانه على المنصوص بملكه وعلى قول أبي إسحاق لا يملكه إلا أنه لا يجوز لغيره أن يدخل إلى ملكه بغير إذنه فكان أحق به وإن فضل عن حاجته

" (١) .

" الثاني : لا يصح لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف ، لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا . (١)

١- الشرح : الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال أصحها : عند الأصحاب ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة : تجب والثاني : لا تجب وهو نصح في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين والثالث : حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن ، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا : وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا كان من جنس المال أو من غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال جماعة من الخراسانيين : القولان إذا كان ماله من جنس الدين ، فإن خالفه وجبت قطعا وليس بشيء ، فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين أو غيره ، قال أصحابنا : سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل ، كالزكاة السابقة ، والكفارة والنذر وغيرها . وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف ، قال أصحابنا : إذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون ، وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال أحدها : يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة والثاني : أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضا ، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه . وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجها أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب ، لأنه حيل بينه وبينه ، وقال القفال : يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية ، لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب ، والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لأنهم أصحاب حق على المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم ، فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك ، وهو أقوى بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما ، بخلاف الملتقط فإن للمالك إذا رجع أن يرجع في عين اللقطة على أحد الوجهين . الحال الثانية : أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئا

(١) المهذب، ١/٤٢٧

، ويحول الحول في دوام الحجر ، وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف ، وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها أصحها : أنه على الخلاف ف

(١) ".

" منه الخراج ، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو كان واجبا لأمر به ، ولأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر ، وهو منفعة الإرض ، ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر فلم يجز إيجابهما معا ، كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاتان ، ولأن الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الإسلام فلم يجتمعا . واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء العشر وهو الصحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار ، وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره . واحتجوا بالقياس الذي ذكره المصنف وبالقياس على **المعادن** ، ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ، ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد . وأما الجواب عن حديث : لا يجتمع عشر وخراج فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله تعالى في معرفة السنن والآثار : هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا . ويحيى ابن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد المالينى عنه . هذا كلام البيهقي وكلام الباقين بمعناه . وأما حديث أبي هريرة : منعت العراق ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما : معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية والثاني : أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما ، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة . وهذا لا يقول به أحد . وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج لأنه أخرجه فلا يسقط بإسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية . وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد وغيرها ، وكذا لم يذكر إلزامه بالصلاة والصيام وغيرهما من أحكام الإسلام . وأجاب صاحب الحاوي أيضا بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولي الخراج الذي لا ولاية له على

---

(١) المجموع، ٣٠٩/٥

الأعشار ، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر ، أو أنه لم يكن له ما يجب فيه عشر . وأما قولهم يجب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج فليس كذلك لأن العشر يجب في نفس

". (١)

" والرابع : إن كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا فيجوز ، قال أصحابنا : فإن قلنا بالأصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد ، وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة . قال الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي : إذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان أحدهما : أن يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس . وهذا له صورتان إحداهما : أن تكون الفضة غير ممازجة للغش ، كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا في الذمة ولا بعينه ، لأن المقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها ، كالفضة المطلية بذهب الثانية : أن تكون الفضة ممازجة للنحاس ، فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها ، كما لا يجوز السلم في المعجونات ، وفي جوازها على أعيانها وجهان أصحهما : وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة : يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير ، وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن ، لأن التراب غير مقصود . الحال الثاني : أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ ، فإن كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة ، لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن . وإن لم يكونا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها ، لأن المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لأن المقصود مجهول . هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره : والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة ، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى . قال صاحب الحاوي : ولو أتلف الدراهم المغشوشة إنسان لزمه قيمتها ذهبا لأنه لا مثل لها : هذا كلامه وهو تفريع على طريقته ، وإلا فالأصح ثبوتها في الذمة ، وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها ، والله تعالى أعلم . فرع : جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

---

(١) المجموع، ٥/٤٥٤

فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وجاء الوعيد على الكنز في الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا وجمهور العلماء : المراد بالكنز المال الذي لا تؤدي زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهرا . فأما ما أديت زكاته فليس

". (١)

" & باب زكاة المعدن والركاز &

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني **المعادن** القبلية ، وأخذ منه الزكاة ، فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ، لأنها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي ، وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته . + الشرح : هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني **معادن** القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولا ، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع ، **والمعادن** القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين (المهملة) بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جنات عدن ﴾ التوبة : ٢٧ ، وسور أخرى وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ، أي يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن . أما الأحكام : فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما ، لما سبق في أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جاز هنا ، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي

---

(١) المجموع، ٩/٦

أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي وصاحب الشامل : هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد ، فإن قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه . . . والله أعلم . قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته ، وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه ، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته . فرع : قال أصحابنا : لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه الماوري ، وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين : يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات والثاني : فيه قولان أصحهما : هذا والثاني : مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب البيان ، فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب : إنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء . قال الماوري : فإن قيل إذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الأحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياه ، والجواب أن ضرر الأحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، وإذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فإن قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبة زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن . فرع : قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فإن شاء عمله ، وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال المزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر . + الشرح : اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن

إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة . وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها ، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها . قال الدارمي في الاستذكار : قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال : ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة . وحكى الرافعي وجها شاذا منكرا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه . وقال أبو حنيفة : تجب في المنطبعات كالحديد . وقال أحمد : في كل مستخرج . دليلنا أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع ، فيه بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح ، وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان : الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين : اشتراطه ، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه والثاني : حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين : فيه قولان أصحهما : اشتراطه والثاني : لا . قال أصحاب هذه الطريقة : القولان مبنيان على أن واجبه الخمس وربع العشر إن قلنا : ربع العشر فالنصاب شرط وإلا فلا ، والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وبالقياس الذي ذكره المصنف . . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد النصاب في دفعات نظرات فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب ، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله ، وإن ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله ، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان ، قال في القديم : لا يضم الثاني إلى الأول لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن يضم ما وجده بعد قطع النيل (بغير اختياره) وهو المقصود أولى . وقال في الجديد : يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره ، وانقطاع العمل باختياره . + الشرح : قال أصحابنا : ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة ، بل ما ناله دفعات يضم بعضه إلى بعض . واتصال العمل أن تتابع العمل والنيل . قال الماوردي والبغوي وغيرهما : لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه . قال أصحابنا : واتصال العمل هو إدامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يخفد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئا ، وأما إذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل ، بل خفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فإن كان زمن الانقطاع يسيرا ضم أيضا ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا ، وإن كان كثيرا

كاليومين والثلاثة قولان : الصحيح الجديد الضم والقديم : لا ضم وذكر المصنف دليلهما . أما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل (لنال) ثم عاد إلى العمل فإن كان القطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أو قصر لأنه معرض ، وإن قطع لعذر ضم ، سواء طال الزمان أم لا ما دام الترك لعذر ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكاه الرافعي عن الجمهور . وحكى فيه وجها آخر أنه لا ضم . قال : وفي حد الطول أوجه أصحها : الرجوع إلى العرف والثاني : ثلاثة أيام والثالث : يوم كامل . قال أصحابنا : والأعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والأجراء ، وهذه أعذار بلا خلاف . قال الرافعي : وكذلك السفر والمرض على المذهب ، وقيل فيهما وجهان أصحهما : عذران والثاني : لا . وقطع الماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار . قال أصحابنا : ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني . وأما الثاني فيضم إلى الأول بلا خلاف ، كما يضم إلى ما يملكه من غير المعدن .
فرع : ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا فإن قلنا بإثبات الخلطة في الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة إن كانا من أهلها ، وإلا فلا زكاة عليهما إلى أن يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب .
فرع في ضم المملوك من المعدن إلى غيره مما يملكه الواجد وهو مفرق في كلام الأصحاب ، وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ، ومختصره أنه : إذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فأما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الأولين يصير مضموما إلى ما عنده ، وعليه في ذلك النقد زكاته ، وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف ، لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن في الأقوال : الصحيح ربع العشر . وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله ، وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان أصحهما : الوجوب ، وهو ظاهر نصه في الأم وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، والثاني : لا يجب ، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . أما إذا كان يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر إن نالها بعدم تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان ، فعلى الأول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر . وقال أبو علي في الإفصاح : فيه وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول . وهذا ضعيف أو باطل ، لأن الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت : وهذا الوجه المنسوب إلى أبي على صاحب الإفصاح

. نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ، ولكن الأصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا . . . والله أعلم . وأما إذا ناله قبل تمام حوله المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف ، ولا يجيء وجه صاحب الإفصاح ، وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجيء فيها الوجهان السابقان ، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ، ونقل معظمه أبو علي السنجي ، ونسبه إمام الحرمين إلى السهو ، وقال : إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ، ولا يشك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه . وإنما نقله متعجبا منه منكرا له . قلت : هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في رد الوجه المنقول عن الإفصاح ، وجعله غلطا شاذا لا يعرف ، ليس كما قالوه ، بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ، ولكن الأصح خلافه ، وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة ، فيجيء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا إشكال ، لأن الحول ينعقد عليه وإن كان دون نصاب ، ولا يعتبر نصابه إلا في آخر الحول على الصحيح كما سبق في بابه . فإذا نال من المعدن شيئا في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن ، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب ي آخر الحول ، وإن نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان . وإن نال بعد تمام الحول نظر إن كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بنى على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة ، أن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا ، هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا أم ينتظر مضى الحول الثاني بكماله فإن قلنا : بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف وإن قلنا : بالثاني وهو انتظار مضى الحول الثاني وهو الأصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب ، وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن ، وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده ، هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله ، وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب ، فليحمل على ما قررناه هنا ، قال أصحابنا : وحكم الركاز في إتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق . . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء ، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر ، قال في البويطي : لا يجب حتى يحول عليه الحول ، لأنه زكاة (في) مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات . + الشرح : قوله : تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر ، وقوله : كسائر الزكوات . لو قال : كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن ، لأن قوله : كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول ، وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران والصحيح : المنصوص في معظم كتب الشافعي ، وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط ، بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف والثاني : يشترط وهو مذهب أحمد والمزني ، وقال جماعة من الخراسانيين إن قلنا : فيه الخمس لم يعتبر الحول وإلا فقولان المذهب أنه لا يشترط .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي زكاته ثلاثة أقوال أحدها : يجب ربع العشر لأنا قد بينا أنه زكاة ، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر والثاني : يجب فيه الخمس لأنه مال تجب كالركاز فيه بالوجود ، فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة والثالث : أنه أن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس ، وأن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع . + الشرح : هذه الأقوال مشهورة ، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر ، قال الماوردي : هو نصه في الأم والإملاء والقديم قال الرافعي : ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة إلى الطحن ، والمعالجة بالنار والاستغناء عنها ، فما احتاج فربع العشر ، وما استغنى عنها فالخمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب إخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر : أنه يجب فيه التصفية والتجفيف) . + الشرح : قال أصحابنا : إذا قلنا بالمذهب : أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ، ووقت الإخراج التخليص والتصفية ، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه ، وكان مضموما على الساعي ، نص عليه الشافعي في (المختصر وغيره واتفق عليه الأصحاب قال الشافعي والأصحاب) : ويلزمه رده . قالوا : فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه ، لأن الأصل براءته مما زاد ، فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب ، فإن كان أكثر استرجع الزيادة ، وإن كان أقل لزم المالك الإتمام ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرع . وإذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه ، فإن كان تراب فضة قوم

بذهب وإن كان تراب ذهب قوم بفضة ، فإن اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي لأنه غارم ، هكذا نقله كله القاضي أبو الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجها عن أبي إسحاق أنه إذا ميزه الساعي أو المساكين لا يجزئه ، لأنه لم يكن حال الإخراج على هيئة الواجب ، كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة ، فبقيت في يد المساكين حتى صارت جذعة فإنها لا تجزئه . والمذهب القطع بالإجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة ، لأنها لم تكن على الصفة الواجبة ، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ، ولو وجب عليه تمر فأخرج رطبا وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار تمرا أجزأه ذلك على المذهب ، وبه قطع الماوردي وغيره وحكى السرخسي فيه وجهين عن أبي إسحاق . قال أصحابنا : ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف ، كمؤنة الحصاد والدباس ، ولا يحسب شيء منها من مال المعدن ، فلو أخرج منه شيئا في المؤنة كان آثما ضامنا . قال أصحابنا : فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ، ولو امتنع من التلخيص أجبر عليه . . . والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالمعدن إحداها : الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وسواء قلنا : يجب فيه الخمس أم ربع العشر ، وقيل : إن قلنا بربع العشر فهو زكاة ، وإلا فقولان أصحهما : زكاة والثاني : تصرف في مصارف خمس الفيء وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وقد سبق (ذلك) عنها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمي كما سبق . الثانية : إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو ينقصه عن النصاب ، ففي منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الزكوات ، الأصح لا يمنع . الثالثة : قال الشافعي في المختصر والأصحاب : لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما ، هذا مذهبنا ، وقال مالك : يجوز ، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، فإن مالكا وافق عليه . واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير ، وأجاب أصحابنا بأنهما مقصودان بخلاف المعدن ، وإنما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا وهو جائز بغيرهما ، قال صاحب البيان : قال أبو إسحاق المروزي : فأما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فتات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : يجوز بيع تراب الصاعة إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة ، لأنه ينتفع به في جلاء الصفرة . الرابعة : في مذاهب العلماء في المعدن . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا

اختصاص الوجوب بالذهب والفضة ، وأوجبه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس ، وفي الزئبق روايتان ، وأوجبه أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة الخمس وحكاه ابن الزهري وأبو عبيد وأصحاب الرأي والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : في ، والنصاب عندنا شرط ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط . والحول ليس بشرط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والمزني : يشترط ، وهو قول ضعيف للشافعي سبق . قال العبدري من أصحابنا : حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره . وقال أحمد : يجوز أن يصرف إليه جميع ذلك ، وأما المكاتب والذمى إذا أخذا من المعدن شيئا فلا شيء فيه عندنا وبه قال جماه ير العلماء . وقال أبو حنيفة : يجب عليهما . ومؤنه تخليص نيل المعدن على المالك عندنا . وقال أبو حنيفة : منه كأجرة نقل الغنيمة ، وبناؤه على أصله أنه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين . ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة ، فاحتمل فيه الخمس ، ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكه ، لأن الموات لا مالك له ، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له . فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة ، وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض ، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه . + الشرح : حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم . والركاز هو المركوز بمعنى المكنوب . ومعناه في اللغة المثبوت . ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبته . وهو في الشرع دفين الجاهلية . ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع ١لعلماء . قال : ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري فقال : إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة . دليلنا ما ذكره المصنف . قال الشافعي والأصحاب : لا يجب ذلك إلا على من عليه الزكاة ، سواء أكان رجلا أو امرأة ، رشيدا أو سفيها ، أو صبيا أو مجنونا . وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ، ولا يجب على مكاتب وذمى ، وفيهما قول ضعيف ، ووجه أنه يلزمهما . قال صاحب البيان : حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب على الذمي

، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمي . وهذا لفظه في الإشراف ، قال : قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم : إن على الذمي في الركاز الخمس ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم . قال : وبه أقول . قال : وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفيء لا سبيل الصدقات ، وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غريب مردود . وحكى صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وجها أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالإحياء ، وهذا غلط ، وقد سبق في أول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوي ، وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون . وحكى الماوردي عن سفيان الثوري أن المرأة والعبد والصبي لا يملكون الركاز ، وهذا باطل ، لأن الركاز كسب لواجده ، وهؤلاء من أهل الإكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب ، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها . وأما الموضع الذي وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان أحدهما : أن يكون في دار الإسلام ، فإن وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز ، سواء أكان مواتا أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة ، وقيل ركاز ، وقيل فيه وجهان أصحهما : لقطة والثاني : ركاز ، ولو وجده في المسجد فلقطة . هذا هو المذهب وبه قطع البغوي والجمهور . قال الرافعي : ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان : مملوك وموقوف ، والمملوك نوعان له ولغيره ، فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد ، بل إن ادعاه مالك الأرض فهو له بيمين ، كالأمتعة التي في داره . وهذا الذي ذكرناه من كونه بلا يمين متفق عليه ، ونص عليه في الأم ، فإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض ، فإن لم يدعه فلمن قبله ، وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له ، سواء ادعاه أم لا ، لأن بالإحياء ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فإنه مدفون منقول لا يعد جزءا من الأرض فلم يدخل في البيع ، فإن كان الذي انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه . فإن قال بعضهم : هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم إلى المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه . وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال : هذا كلام الأصحاب تصريحا وإشارة ، قال : ومن المصرحين بأن الركاز يملك بإحياء الأرض القفال ، ورأى إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها ، وفي وجهان أصحهما : لا يملكها لكن يصير أولى بها ، كذلك المحيي لا يملك الكنز لكن يصير أولى به ، والمذهب ما سبق أنه يملكه بالإحياء . فعلى هذا إذا زال ملكه عن

الأرض وجب طلبه ورد الكنز إليه لأنه ملكه عن رقبة الأرض ولم يدخل في البيع . وإن قلنا : لا يملكه ويصير أولى به فلا يبعد أن يقال : إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا : لا يملكها ففتح الباب وأفلتت ملكها من اصطادها قلت : وهذا احتمال أبداه إمام الحرمين . وقد نقل الإمام عن الإئمة أنه يملك الكنز بالإحياء ولا يبطل حقه كالبيع . وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي : فإن قلنا : المحيى لا يملك الكنز بالإحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وإن قلنا) يملكه بالإحياء فإذا احتوت يده على الكنز الذي كان في يد المشتري للأرض وقد مضت سنون وجب إخراج خمس الذي كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين إلى أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأخماس الأربعة الباقية فيه الخلاف السابق في الضال والمغصوب ، وفي الخمس كذلك إن قلنا : لا تتعلق الزكاة بالعين ، وإن علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشي فيما إذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه . النوع الثاني : أن تكون الأرض مملوكة له ، فإن كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق ، هذا هو المذهب . وقال الغزالي : فيه وجهان بناء على احتمال الإمام الذي سبق بيانه . والصحيح ما سبق . وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره لم يحل له أخذه ، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه ، ثم الذي قبله إن لم يدعه ، ثم هكذا ينتهي إلى المحيي كما سبق القسم الثاني : إذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا ذكره البغوي . الحالة الثانية : أن يجده في دار الحرب ، فينظر إن وجده في موات ، فإن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد ، وقال مالك : يكون بين الجيش ، وقال الأوزاعي : يؤخد خمسه والباقي بين الجيش . دليلنا عموم الحديث : وفي الركاز الخمس والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها ، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في الطريقتين أنه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث . وقال الشيخ أبو علي السنجي : هو كعمرانهم ، وإن وجد في موضع مملوك لهم نظر إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده . وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء . وكذا ذكره إمام الحرمين . قال الرافعي : هذا محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان . أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره . كما (أنه) ليس له خيانتهم في أمتعتهم فإن أخذه لزمه رده . قال : وقد نص على هذا الشيخ أبو علي قال : ثم في كونه فيئا إشكال لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال ، أما أن يأخذه خفية

فيكون سارقا ، وإما جهارا فيكون مختلسا ، وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس . قال : وتأييد هذا الإشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم الصيدلاني وابن الصباغ . قلت : وكذا أطلق المصنف وآخرون أنه غنيمة . وحيث قلنا : غنيمة فإن كان الواجد وجده اختص بأربعة أخماس وخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وإن كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والأصحاب . قال الشافعي : وهو كالمأخوذ من منازلهم . قال الدارمي : ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز . فرع : إذا وجد الركاز في دار الإسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه إليه . فإن أيس من مجيئة كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة . هكذا نقله الأصحاب . قال صاحب الحاوي : فإن قيل هلا كان لقطة كما وجد ضرب الإسلام فالجواب : أن ضرب الإسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره ، وهذا وجد في ملك فهو لمالك الأرض في ظاهر الحكم . قال : وما ذكره الشافعي من إطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه . فرع : قال في البيان : قال الشيخ أبو حامد : قال أبو إسحاق المروزي : إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا . لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد . وحكى القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق . قال : لأنه مال مشرك رجع إلينا بلا قتال ، وإنما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة فيحل ماله أم لا فلا يحل فرع : قال صاحب الحاوي : لو أقطع الإمام إنسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فإنه للمحيى سواء وجده هو أو غيره ، لأنها ملكه . هذا كلامه . ومراده أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها ، وكذا قال الدارمي : إذا أقطعه السلطان أرضا ملكها سواء عمرها أم لا . فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع ، قال : وقيل : لا يملكه إلا بالإحياء قال : وهو غلط مخالف لنصه . فرع : لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري : هو لي وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته بالإحياء أو تنازع معير ومستعير ، أو مؤجر ومستأجر هكذا ، فالقول قول المشتري والمستعير والمستأجر بأيمانهم ، لأن اليد لهم ، فهو كالنزاع في متاع الدار ، هذا مذهب الشافعي والأصحاب ، وقال المزني : القول قول المؤجر والمعير لأنه مالك الأرض ، قال الأصحاب : هذا غلط لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير ، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد ، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل

دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف . ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الأرض بلا خلاف ، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك فإن قال المعير أو المؤجر : أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بيمينه بشرط الإمكان ، ولو قال : دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما : القول قوله أيضا لأنه في يده في الحالين وأصحهما : القول قول المستأجر والمستعير ، لأن المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله . قال إمام الحرمين : ولو وجد ركازا في ملك غيره ، وكان ذلك الملك مستطرقا يستوي الناس في استطراقه من غير منع ، فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين : وموضع الخلاف فيه تأمل ، قال : وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين أحدهما : إذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ، ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء وجهلنا محييها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان أحدهما : لا يحل ، لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد ، وهذا شرط والثاني : يحل لأن الملك وإن كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محييا . قال الإمام : والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه ، وإنما الخلاف في حكم التنازع ، فإذا قال كل منهما : أنا وضعته فأيهما يصدق فيه وجهان أصحهما : مالك الأرض لليد على الأرض والثاني : الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ، ولو تنازعا قبل إخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام ، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده ، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحدية وما عليه إسم المسلمين فهو لقطة ، وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد ، فالمنصوص أنه لقطة لأن يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام ، ومن أصحابنا من قال : هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز . + الشرح : قال أصحابنا رحمهم الله : الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام أحدها : يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم ، أو غير ذلك من العلامات ، فهذا ركاز بلا خلاف ، فيجب فيه الخمس والباقي لواجده والثاني : أن يعلم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الآحدية بتخفيف الحاء وهي التي عليها ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الإخلاص : ١ فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف ، بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه ، وإن لم يعلمه فطريقان

، قطع المصنف والجماهير في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه . الطريق الثاني : حكاه إمام الحرمين والبغوي وفيه وجهان أصحهما : هذا والثاني : لا يكون لقطة ، بل يحفظه على مالكه أبدا ، حكاه البغوي عن القفال وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي ، قال : فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة ، فإن رأى الإمام حفظه أبدا فعل ، وإن رأى افتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الأموال الضائعة إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال . وقال أبو علي : والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة ، فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها ، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع ، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء ، فإنه لا يجوز أخذها للتملك . قال أبو علي : وهذا نظير من طيرت الريح ثوبا إلى داره أو حجره فإنه لا يملكه بالتعريف ، وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد ، وقال : الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك ، والمذهب ما سبق عن الأصحاب أن الكنز المذكور لقطة . قال إمام الحرمين : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، مما أدري ما يقول أبو علي فيه ، وهذا المال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا بأصل الوضع ، كما حكينا عنه في مسألة الثوب ، هذا كلام الإمام ، وقد جزم صاحب الحاوي ، وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده إنسان كان ركازا قطعا ، قال : ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل ، فهل هو لقطة أم ركاز فيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شك هل هو دفن إسلام أم جاهلية والله أعلم . القسم الثالث : أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا ، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام أو كان حليا أو إناء ، ففيه خلاف حكاه جماعة قولين ، وآخرون وجهين ، وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها ، والصواب قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعي ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون ، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن الشافعي في الأم أنه ركاز ، وقال صاحب الحاوي : قال أصحابنا البصريون : يكون ركازا ، وحكوه عن

١- الشرح : هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك

هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولا ، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع ، والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين (المهملة) بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جنات عدن ﴾ التوبة : ٢٧ ، وسور أخرى وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ، أي يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن . أما الأحكام : فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما ، لما سبق في أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جاز هنا ، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي وصاحب الشامل : هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد ، فإن قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه . . . والله أعلم . قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته ، وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه ، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته . فرع : قال أصحابنا : لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها @ ٦٧ @ كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه الماوري ، وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين : يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات والثاني : فيه قولان أصحهما : هذا والثاني : مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب البيان ، فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب : إنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء . قال الماوري : فإن قيل إذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الأحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياه ، والجواب أن ضرر الأحياء

مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، وإذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فإن قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والزكاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبة زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن . فرع : قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فإن شاء عمله ، وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال المزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر .

". (١)

" وفي الأفضل ثلاثة أوجه : أحدها : أن الأفضل أن يفرق بنفسه . وهو ظاهر النص . لأنه على ثقة من أدائه . وليس على ثقة من أداء غيره والثاني : أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان أو جائزا لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع إلى السلطان . فقال : وفيم أنت من ذاك فقال : إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء . فقال : ادفعها إليهم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم . ومن أصحابنا من قال : إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائرا فتفرقته بنفسه أفضل . لقوله صلى الله عليه وسلم : فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل . وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر . لأنه ربما صرفه في شهواته . فأما : الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار **والمعادن** ففي زكاتها قولان (قال في القديم) يجب دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان ، لقوله عز وجل : ﴿ خذ من أموالهم صدقة

---

(١) المجموع، ٦/٦٥

تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ التوبة : ٣٠١ ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة ، فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية . (وقال في الجديد) يجوز أن يفرقها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن . (١)

١- الشرح : الأثر المذكور عن عثمان صحيح ، رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي : ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب ، وينكر على البيهقي هذا القول ، لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر ، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته ، ومقصو

(١) ".

" فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه أبو داود والبيهقي وقال : إسناده مختلف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أدفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن ، وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال : ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن . قال البيهقي : وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم . ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي بإسناد عن أبي سعيد المقبري وإسمه كيسان قال جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال : وقد عتقت قلت : نعم قال : اذهب بها أنت فاقسمها والله أعلم . وأما قول المصنف : لأنه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها وقوله : لأنه مال للإمام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي . أما أحكام الفصل : ففيه مسائل احداها قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين ، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر ، وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة ، حكاه صاحب البيان : وجماعة ، ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب ثم اختار لنفسه

---

(١) المجموع، ١٤٥/٦

أنها باطنة ، وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوي وخلائق ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وهو المشهور ، وبه قطع الجمهور ، ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر ، قال أصحابنا : وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة ، لكونها لا تعرف للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها ، والله أعلم . وأما : الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار **والمعادن** ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران

" . (١)

" بجميع ماله ، لما روى عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك فقلت : (أبقيت لهم) مثله وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا وإن كان ممن لا يصبر على الإضافة كره له ذلك ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض **المعادن** ، فأتاه من ركنه الأيسر ، فقال : يا رسول الله خذها صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ، ثم جاءه من ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من بين يديه ، فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس ، وإنما الصدقة عن ظهر غني . (١)

---

١ – الشرح : أما الحديث الأول ليتصدق الرجل من ديناره إلى آخره ، فصحيح رواه مسلم في صحيحيه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث وأما : حديث أبي سعيد فرواه أبو داود والترمذي ، وإسناده جيد ، وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه ، وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، والترمذي في المناقب ، وقال : حديث صحيح ، وحديث جابر رواه أبو داود

---

(١) المجموع، ١٤٧/٦

وإسناده كله صحيح ، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة . ومحمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج به . وأما ألفاظ الفصل : فالظمأ : العطش ، والرحيق : الخمر الصافية ، وخضر الجنة بإسكان الضاد أي ثيابها الخضر ، قوله (وكان أجود ما يكون في رمضان) روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود ، وحديث عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهذب . وأما قول صاحب الوسيط في آخره إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينكما كما بين كلمتيكما فزيادة لا تعرف في الحديث ، وقوله (بينما نحن) أي بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (من ركنه) بضم الراء ، أي جانبه ووقع في المهذب تغيير ف
". (١)

"لمسلم (انما يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) قالوا فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذى غبار يعلق بالعضو كما قلتم قالوا لانه طهارة بجامد فلم يختص بجنس (١) كالدباغ * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضى أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة وروى البيهقى عن ابن عباس قال (الصعيد الحرث حرث الارض) وبالقياس الذى ذكره المصنف: وأما قولهم الصعيد ما صعد على وجه الارض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الارض وعلى التراب وعلى الطريق كذا نقله الازهرى عن العرب وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الانواع الا بدليل ومعنى حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب: وأما حديث (جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة: وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها وحديث النفخ في اليدين محمول على انه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بازالة جميع الغبار والفرق بين التيمم والدباغ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بانواع فلم يختص والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [فأما الرمل فقد قال آخر في القديم والاملاء يجوز التيمم به وقال في الام لا يجوز فمن اصحابنا من قال لا يجوز قولا واحدا وما قاله في القديم والاملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم (انا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض

---

(١) المجموع، ٢٢٨/٦

ونبقى أربعة أشهر لانجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم

(عليكم بالارض) والثاني لا يجوز لانه ليس بتراب فأشبه الجص] *

---

(١) قال ابن كج هو منتقض بالحديد وبرادة الحديد والفضة وتراب **المعادن** اه اذرعى." [١]

"وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نص الشافعي رضى الله عنه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تجب وهو نصه في القديم وفى اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنية وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهرة

وهى الزروع والثمار والمواشي **والمعادن** والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال اصحابنا وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء كان من جلس المال أو من غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين القولان إذا كان ماله من جنس الدين فان خالفه وجبت قطعا وليس بشئ فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين ام غيره قال اصحابنا سواء دين الادمى ودين الله عزوجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها (وأما) مسألة الحجر الذى ذكرها المصنف قال اصحابنا إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة (والثاني) ان يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أهه لا زكاة أيضا وبه قطع الجمهور لضعف ملكه وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجها أن وجوب الزكاة فيه يخرج علي الخلاف في المغصوب لانه حيل بينه وبينه وقال القفال يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق ان تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم أصحاب حق علي المالك ولانهم مسلطون بحكم حاكم فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك وهو أقوى بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما بخلاف الملتقط فان للمالك إذا رجع ان يرجع في عين اللقطة علي أحد الوجهين

---

(١) المجموع، ٢/٢١٤

(الحال الثاني) ان لا يفرق ماله ولا يعين لاحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف وفى وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحها) انه على." (١)

"" فيما سقت السماء العشر " وهو صحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار وهو عام يتناول ما في ارض الخراج وغيره واحتجوا بالقياس الذى ذكره المصنف وبالقياس علي **المعادن** ولانهما حقان يجبان." (٢)

"غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفى جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو علي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب **المعادن** لان التراب غير مقصود (الحال الثاني) أن يكون الغش بشئ مستهلك لاقيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة علي ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لان المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لان المقصود مجهول: هذا كله لفظ صاحب الحاوى قال صاحب الحاوى وغيره والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا ان شاء الله تعالي: قال صاحب الحاوى ولو اتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقته والا فالاصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالي أعلم * (فرع) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالي (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذات اليم) وجاء الوعيد على الكنز في الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى

زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهرا فأما ما أديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا أم بارز أو ممن قال به من

---

(١) المجموع، ٣٤٤/٥

(٢) المجموع، ٥٤٩/٥

أعلام المحدثين البخاري فقال في ضحيحه ما أديت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ثم روى البخاري في صحيحه أن اعرابيا قال لابن." (١)

"عشرين دينارا قال الامام ثم ذكر الشيخ أبو على وجها ان للمشترى أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذه الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية قال الامام وهذا الوجه ضعيف لان نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه والله أعلم * (باب زكاة المعدن والركاز) * قال المصنف رحمه الله تعالى * (إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني **المعادن** القبلية واخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شئ لانها زكاة والزكاة لا تجب علي مكاتب ولا ذمى وان وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الارض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته) *

(الشرح) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء ان النبي صلي الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحرث المزني **معادن** القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها الا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روى عن ربيعة موصولا فرواه البيهقى عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة وانه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع **والمعادن** القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه وقد تصحف والفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المعجمة بلاد بين مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي معدنا لان الجوهر يعدن فيه أي يقيم وقولهم زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن * أما الاحكام فقال اصحابنا أجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن وشرط للذى يجب." (٢)

---

(١) المجموع، ١٢/٦

(٢) المجموع، ٧٥/٦

"(باب قسم الصدقات) القسم هنا وقسم الفئ والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث (اللهم هذا قسمي فيما أملك) (وأما) القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مرادا هنا (واعلم) هذا الباب ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجماهير الاصحاب في آخر ربع البيوع مقرونا بقسم الفئ والغنيمة ووجه ذكره هناك ان الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي في الام هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهى الذهب والفضة وعروض التجارة

والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الادمين ويجوز أن تدفع الي الامام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولى اليتيم وفى الافضل ثلاثة أوجه (أحدها) أن الافضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره (والثانى) أن الافضل أن يدفع الي الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة بن شعبة قال لممولي له وهو علي أمواله بالطائف (كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الي السلطان فقال وفيم أنت من ذلك فقال انهم يشترون بها الارض ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها إليهم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم) ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن أصحابنا من قال ان كان عادلا فلدافع فإليه أفضل وان كان جائرا فتفرقته بنفسه أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم (فمن سئلها علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه) ولانه علي ثقة من أدائه الي العادل وليس علي ثقة من أدائه الي الجائر لانه ربما صرفه في شهواته (فأما) الاموال الظاهرة وهى الماشية والزروع والثمار **والمعادن** ففى زكاتها قولان (قال) في القديم يجب دفعها إلى الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عزوجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية." (١)

"والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (ادفعوا صدقاتكم الي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها) رواه البيهقى باسناد صحيح أو حسن وعن قزعة مولي زياد بن ابيه ان ابن عمر قال (ادفعوها إليهم وان شربوا بها الخمر) رواه البيهقي باسناد صحيح أو حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ومما جاء في تفريقها

---

(١) المجموع، ٦/١٦٢

بنفسه ما رواه البيهقى باسناد عن أبي سعيد المقبرى واسمه كيسان قال (جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها) والله أعلم (وأما) قول المصنف لانه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمى (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الاخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفى زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوى عن الاصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضى ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوى وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر اكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة ام لا فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط سبقت في بابها والله اعلم (وأما) الاموال الظاهرة وهى الزروع والمواشى والثمار **والمعادن** ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الي الامام أو نائبه وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه علي هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف إليه ان كان جائرا علي هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردى في آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الاحاديث والآثار وكذا الوجه الذى حكاه البغوي ضعيف ايضا قال اصحابنا وعلى هذا القول." (١)

"عمر رضى الله عنه قال " امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله واتي أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله فقال له رسول صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لااسابقك إلى شئ ابدا " وان كان ممن لا يصبر علي الاضافة كره له ذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء

---

(١) المجموع، ٦/١٦٤

رجل بمثل البيضة من الذهب اضابها من بعض **المعادن** فأتاه من ركنه الايسر فقال يارسول الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذف بها حذفة لو اصابه لاوجعه أو عقره ثم قال صلي الله عليه وسلم يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى " ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ (اما) الحديث الاول " ليتصدق الرجل من ديناره " الي آخره فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث (واما) حديث ابي سعيد فرواه أبو داود والترمذي واسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه أبو داود واسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد ابن اسحق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأما) الفاظ الفصل فالظمأ العطش والرحيق الخمر الصافية وخضر الجنة باسكان الضاد أي ثيابها الخضر (قوله) وكان أجود ما يكون في رمضان روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود (وحديث) عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهذب (وأما) قول صاحب الوسيط في آخره ان النبي

صلي الله عليه وسلم قال " بينكما كما بين كلمتيكما " فزيادة لا تعرف في الحديث (وقوله) بينما نحن أي بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم (وقوله) من ركنه بضم الراء أي جانبه ووقع في المهذب تغيير في ترتيبه ولفظه والذى في سنن ابى داود " جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته." (١)

"غير الثمار وان لم يكن ذلك في ترجمة الشافعي التى هي مقتصرة على الثمار كالزروع والخوابى **والمعادن** وغيرها وقد تعرض الشافعي في مسائل الباب إليها وقدم المصنف الكلام في بيع الارض لانه مستلزم لبيع الاصول المستلزم لبيع الثمار وهو في كلام الشافعي مذكور في أثناء الباب ولا يستنكر كون الداخل في عقد البيع يسمى مبيعا لانه انما انتقل بحكم البيع والله أعلم.

---

(١) المجموع، ٢٣٦/٦

وقد رأيت الترجمة الاولى

وهى أن بيع الاصول لغير المصنف وهو أبو بكر أحمد بن بشري المصرى في كتابه المسمى بالمختصر المنبه من علم الشافعي.

قال المصنف رحمه الله.

(إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس نظرت فان اقل بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها البناء والغراس لانه من حقوقها وان لم يقل بحقوقها فقد قال في البيع يدخل وقال في الرهن لا يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق (فمنهم) من قال لا يدخل في البيع لان الارض ليست بعبارة عن الغراس والبناء وتأول قوله في البيع عليه إذا قال بحقوقها (ومنهم) من نقل جوابه في الرهن إلى لبيع وجوابه في البيع إلى الرهن وجعلهما على قولين (أحدهما) لا يدخل في الجميع لان الارض اسم للعرصة." (١)

"ثيابه التى عليه في البيع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الذي نسبه الماوردي إلى جميع الفقهاء لا لانه لايدخل شئ من ذلك إلا بالتسمية.

قال الرويانى ولكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار (والثانى) وبه قال أبو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع (والثالث) يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كنعل الدابة وان باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجها واحدا قاله في الاستقصاء ولا يدخل في بيعها المقود والحبل قاله الرويانى وحكى عن بعض الناس أنه يدخل في بيعها المقود والحبل قال الماوردي وهو قول من أوجب في بيع العبد والامة قدر ما تستر به العورة ويدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في أرجلها لانها كالمتصلة بخلاف القرط في الاذن حيث لم يدخل لان النعل يستدام والقرط لا يستدام قاله الماوردي وان باع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع ثم ينظر فان كانت اللؤلؤة أو الجوهرة فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة فهى لقطة والا فهى ملك الصياد كما يملك من ما يأخذه من المعدة فان السمكة قد تمر **بمعادن** اللؤلؤ والجوهر وربما ابتلعت شيئا منه قاله الماوردي.

وان باع طيرا فوجد في جوفه جرادا أو سمكا قال الماوردي دخل في البيع لانه من أغذيته قال في الاستقصاء فهو كالحب في بطن الشاة قال الماوردي ولو وجد

في جوفها حماما لم يدخل في البيع وان ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة جزم الماوردي بالدخول لان

---

(١) المجموع، ١١/٢٤٧

السمك قد يتغذى بالسمك وحكي صاحب الاستقصاء أربعة أوجه (أحدها) هذا (والثانى) لايدخل بل هو على ملك البائع (والثالث) ان كان صغيرا دخل وان كان كبيرا لم يدخل قال في." (١)

"في ملكه فاجتمع فيها ماء هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر أم لا يملكه حتى يحتازه باناء أو ظرف وجهان مشهوران (قال) أبو إسحق لا (قال) ابن أبى هريرة نعم ولا خلاف عندهما أنه يملك بالاجازة (وأما) ذلك الوجه البعيد الذى حكاه الامام أن الماء لا يملك قط بالاجارة ولا غيرها فهو مهجور غير مشهور قال لم أر أحدا حكاه سواه ولا تفريع عليه وهذان الوجهان ذكرهما المصنفون في

الطريقتين وفرعوا عليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى.

(وان كان في الارض معدن باطن كمعدن الذهب والفضة دخل في البيع لانه من أجزاء الارض وان كان معدنا ظاهرا كالنفط والقار فهو كالماء مملوك في قول ابن أبى هريرة وغير مملوك في قول أبى اسحق والحكم في دخوله في البيع على ما بيناه في الماء وان باع أرضا وفيها ركاز أو حجارة مدفونة لم تدخل في البيع لانها ليست من أجزاء الارض ولا هي متصلة بها فلم تدخل في بيعها).

(الشرح) النفط (١) والقار (٢) (أما) الاحكام ففيه مسألتان (احداهما) المعدن على قسمين باطن وظاهر وقال القاضى أبو الطيب والماوردي جامد وذائب (القسم الاول) الباطن قال صاحب الاستقصاء أي غير متميز عن الارض كالذهب والفضة والفيروزج والرصاص والنحاس وسماها القاضى أبو الطيب والماوردي **معادن** الجامدات فيدخل في بيع الارض جزما لما ذكره المصنف ولا فرق بين

(١ و ٢) بياض بالصل فحرر." (٢)

"يلزم المسلم قبوله، وهذا الوجه يستند أصحابه إلى دلالة قول الشافعي رحمه الله

وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه هو أن يأتيه به من جنسه، وهذا قد أتى به من جنسه، ولانه قد أعطى من جنس حقه، وفيه زيادة لا تتميز، فأشبه ما لو أسلم في نوع ردئ فأعطاه من ذلك النوع جيدا، فانه يلزمه قبوله، ولانه يمكنه إكمال نصاب الزكاة به.

والوجه الثاني.

---

(١) المجموع، ٢٧٩/١١

(٢) المجموع، ٢٩٠/١١

لا يلزمه قبوله، لانه لم يأت به على الصفة التى اشترط عليه فلا يلزمه قبوله، كما لو أتاه بجنس آخر، وهذا الوجه يقول أصحابه: إنه يجوز أن يقبله إن رضى بغير إلزام لانه من جنس حقه.

قال العمرانى في البيان: قال القاضى أبو الطيب: الوجهان في الجواز، فأما الوجوب فلا يجب عليه قبوله وجها واحدا، وهو اختيار الشيخ أبى إسحاق في المهذب، وإن أسلم إليه بذرة بيضاء فجاءه عنها بذرة حمراء فلا يلزمه قبولها وجها واحدا.

قال العمرانى: وهل يلزمه قبولها.

يحتمل أن يكون على وجهين اه.

قلت، وقوله – أعنى المصنف رحمه الله في الفصل – وان أسلم إلى محل الخ " قلت: ان أسلم إليه في شئ إلى محل فجاءه المسلم إليه به قبل المحل فامتنع المسلم من قبضه، فان كان المسلم فيه مما يلحقه التغير والتلف إلى وقت المحل، بأن كان لحما أو رطبا، أو من أنواع الفواكه الرطبة لم يلزم المسلم قبوله، لان له غرضا في تأخيره أن يحتاج إلى أكله أو اطعامه في ذلك الوقت، وكذلك إذا كان المسلم فيه حيوانا لم يلزمه قبوله قبل المحل لانه يخاف عليه التلف، ويحتاج إلى العلف إلى ذلك الوقت.

وان كان لا يخاف التغير ولا التلف ولكن يحتاج إلى مكان يحفظ فيه وكان يلزمه عليه مؤنة حفظه كالقمح والقطن لم يلزمه قبوله، لان عليه ضررا في المؤنة في حفظه إلى وقت المحل، فان كان يحتاج إلى مؤنة في حفظه كالحديد والنحاس

وغيرها من **المعادن** وكانت مغلفة محفوظة مأمونة يلزمه قبوله.

لانه لا ضرر عليه في قبوله، فان لم يقبله قبله الحاكم، لحديث أبى بكر بن حزم الذى رواه الاثرم." (١)

"الشركة انما لا تجوز ابتداء على العروض، وهذا استدامة للشركة وليس بابتداء عقد، وان مات وعليه دين لم يجز للوارث أن يأذن في التصرف بمال الشركة، لان الدين يتعلق بجميع المال فهو كالمرهون، فان قضى الدين من غير مال الشركة كان كما لو مات ولا دين عليه، وهكذا إذا قضى الدين ببعض مال الشركة كان للوارث أن يأذن له في التصرف فيما بقى، فان أوصى بثلث ماله أو بشئ من مال الشركة – فان كانت الوصية لمعين – كان الموصى له شريكا كالوارث، وله أن يفعل ما يفعل الوارث.

وان كانت الوصية لغير معين لم يجز للوصي الاذن للشريك في التصرف، لانه قد وجب دفعه إليهم، بل يعزل نصيبه ويفرق عليهم، فان كان قد أوصى بثلث ماله فأعطى الوارث ثلث الموصى لهم من غير ذلك

---

(١) المجموع، ١٣/١٤٩

المال مثله لم يجز له

ذلك لان الموصى لهم قد استحقوا ثلث ذلك المال بعينه، فلا يجوز أن يعطوا من غيره.

مسائل حول الشركة.

لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فقياس المذهب أن السمك كله للصياد، إذا قلنا: ان الآلة تؤجر بأجر معلوم، فيكون لصاحب الشبكة أجر المثل، وبهذا لا يكون صاحب الشبكة شريكا في حصيلة الصيد، فإذا قلنا: ان الالة لا تؤجر، وان الصياد قد لا يجد سمكا يحصل في شبكته فمن أين يأتي بأجر الشبكة وليس لها أجر مثل معلوم في حين أن أجر الصياد معلوم قضينا بأن صاحب الشبكة له الصيد كله وللصياد أجر مثله على صاحب الشبكة.

لان الربح تابع للمال وقياس مذهب أحمد أن الصيد بينهما نصفان جائز على ما شرطاه لانها عين تنمى بالعمل، فصح دفعها ببعض نمائها كالارض التى دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود في خيبر أن يعملوا فيها على الشطر.

الشركات التي تؤسس من بلاد غير بلاد المسلمين لتعمل في أرض المسلمين لاستخراج خيراتها واستنباط خاماتها واستدرار زيوتها **ومعادنها** لا تصح إلا إذا قامت على هيمنة المسلمين وسيطرتهم على إدارتها.

ويجب على المسلمين أن يبعثوا طائفة منهم تتعلم علوم طبقات الارض ووسائل استثمار خاماتها وخيرا بها، ولو أن المسلمين فقهوا دينهم والتزموا في سلوكهم بأحكام هذه الفروع الدقيقة." (١)

"بدون الزرع، ولا يشترط في البستان الاثمار، وما عمله مما يعود نفعه على غيره كطى بئر، فان ملكه له يتوقف على قصده من حفر البئر، وقال الشافعي رضى الله عنه: وانما يكون الاحياء ما عرفه الناس إحياء مثل المحيا ان كان مسكنا فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء، وهكذا ما أحيا الادمى من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فاحياه ببناء، حجر أو مدر أو بماء لان هذه العمارة بمثل هذا، ولو جمع ترابا لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء.

وكذلك لو بنى خياما من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الارض بالاحياء، وما كان هذا قائما لم يكن لاحد أن يزيله، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه، وكان لغيره ان ينزله ويعمره، اه والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا أحيا الارض ملك الارض وما فيها من **المعادن** كالبلور والفيروزج

---

(١) المجموع، ٩١/١٤

والحديد والرصاص لانها من اجزاء الارض فملك بملكها ويملك ما ينبع فيها من الماء والقار وغير ذلك.
وقال أبو اسحاق لا يملك الماء وما ينبع فيها، وقد بينا ذلك في البيوع، ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلا.
وقال ابو القاسم الصيمري: لا يملك الكلا لما روى ان ابيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسمل (لا حمى في الاراك) ولانه لو فرخ في الارض طائر لم يملك، فكذلك إذا نبت فيه
الكلا، وقال أكثر أصحابنا: يملك لانه من نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم.
(فصل) ويملك بالاحياء ما يحتاج إليه من المرافق، كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر، وهو بقدر ما يقف فيه المستقى إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي، وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن، ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع.
والدليل عليه ما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها عطن لماشيته.
وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن حريم القليب." (١)
"إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب) واختيار الخمسين هو مذهب أحمد وأصحابه، وأخرج ابن ماجه بلفظ (حريم البئر طول رشائها) أما اللغات في الفصل فالبلور كتنور وسنور وسبطر.
وهو جوهر.
وكذلك الفيروزج، والقار نوع من القطران، والعد بكسر العين، قال أبو عبيد: العد بلغة تميم الكثير، وبلغة بكر بن وائل هو القليل، والمراد هنا في الحديث الكثير الذى لا ينقطع.
وأما كلمة التقن التى جرت هنا في كلام المصنف فهى من الكلمات التى كانت شائعة عند أهل بغداد، ويريدون بها سيف النهر وما اجتمع فيه من الطين وغيره.
أما الاحكام فإن **المعادن** إما ظاهرة، وهى التى سنتكلم عليها في الفصل التالى أما **المعادن** الباطنة وهى التى لا يوصل إليها الا بالعمل والمؤنة **كمعادن** الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج، فإذا كانت ظاهرة فلا تملك بالاحياء لما سيأتي، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان لم تملك بذلك في

---

(١) المجموع، ٢١٤/١٥

ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وهو قول أبى اسحاق المروزى، ويحتمل أن يملكها بذاك، وهو قول للشافعي والمصنف والنووي في المنهاج.

ومنع أبو القاسم الصيمري أن يملك الكلا، ولانه لو فرخ طائر في الارض لم يملك.

وقول أكثر الاصحاب يملك لانه من نماء الارض كمن يملك غنما فانه يملك أصوافها وأشعارها لانه نماء في ملكه، ولانه إظهار تهيأ بالعمل والمؤنة فملك بالاحياء كالارض، ولانه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فاشبه إحاطة الارض أو إجراء الماء إليها.

ووجه الاول أن الاحياء الذى يملك به هو العمارة التى تهيأ بهال المحمى للانتفاع من غير تكرار عمل.

وهذا حفر وتخريبه يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع، فإن قيل: فلو احتفر بئرا ملكها وملك حريمها، قلنا: البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتف ا ع إلى عمل وعمارة فافترقا.

أما إذا ملك الارض بالاحياء فظهر أن فيها معدنا من المعادن الجامدة ظاهرا." (١)

"السلطان في عمارتها أو لم يأذن له، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة قيل له أما أن تعمر واما أن ترفع يدك، فان لم يعمرها كان لغيره عمارتها.

ومذهب أحمد في هذا كله نحو مذهبنا إلا في التوقيت بثلاث سنين لقول عمر رضى الله عنه لان عمر رضى الله عنه أخذ بالعرف في زمنه، وقد تكون السنين الثلاث معطلة لنفع يعود على المسلمين من إحياء الموات ونشر العمران مما يحقق

مقاصد الاسلام، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الارض واستنباط معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها، وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع لرقعة مساكنهم، وما نشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلاد المسلمين إلا لتعطيلهم هذه الاحكام الشريفه، وتخلفوا عن غيرهم في مجالات التعمير والبناء وهجرهم لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وصدق الله العظيم (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال: رب لم حشرتني أعمى، وقد كنت بصيرا ؟ قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى).

(فرع) حكم المعادن الظاهرة، قال الشافعي رضى الله عنه: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو كبريت أو موميا (١) أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لاحد، فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان

---

(١) المجموع، ٢١٦/١٥

أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس، لان هذا كله ظاهر كالماء والكلا اه.

وهى التى يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة يتتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والنفط وأحجار التلك الذى يتخذ مسحوقه لتبريد الجلد وإشباه ذاك لا تملك بالاحياء،

---

(١) الموميا لفظة يونانية الاصل وأصلها مومياى فخذفت الياء اختصارا وبقيت الالف مقصورة، وهو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا وكالجنزار من سلفات النحاس.

وقال الرملي: الموميا شئ يلقيه البحر في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود في اليمن، والبرام حجر يعمل منه قدور الطبخ.." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الاقطاع والحمى يجوز للامام أن يقطع موات الارض لمن يملكه بالاحياء لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فارسل معه معاوية أن أعطه إياها، أو قال أعطاها إياه.

وروى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال أعطوه من حيث وقع السوط.

وروى أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضى الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد رضى الله عنهم.

ومن أقطعه الامام شيئا من ذلك صار أحق به.

ويصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه، لان بإقطاع الامام صار أحق به كالمتحجر، فكان حكمه حكم المتحجر، ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لانه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة.

(فصل) وأما المعادن فانها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز اقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب فأقطعه إياه، ثم ان الاقرع بن حابس قال: يا رسول الله انى قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض، فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله منى صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العدو من ورده أخذه.

---

(١) المجموع، ٢٢٢/١٥

وان كانت من **المعادن** الباطنة فإن قلنا انها تملك بالاحياء جاز إقطاعه لانه موات يجوز أن يملك بالاحياء فجاز اقطاعه كموات الارض، وان قلنا لا تملك بالاحياء فهل يجوز اقطاعه، فيه قولان.

(أحدهما) يجوز إقطاعه لانه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجاز اقطاعه." [١]

"كموت الارض.

والثانى لا يجوز لانه معدن لا يملك بالاحياء فلم يجز إقطاعه **كالمعادن** الظاهرة، فإذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرناه في إقطاع الموات.

(فصل) ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الاسواق للارتفاق، فمن أقطع شيئا من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أو لم ينقل، لان للامام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه.

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أبو داود وفيه ضعف لان في إسناده عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الملقب بالعمرى المكبر.

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف عابد.

وقال الصنعانى: فيه مقال.

وقال الذهبي:

صدوق في حفظه شئ.

وروى عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال الدارمي قلت لابن معين: كيف حاله في نافع ؟ قال: صالح ثقة.

وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه.

وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى، وقال ابن عدى هو في نفسه صدوق.

وقال أحمد: كان عبد الله رجلا صالحا، كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول: أما وأبو عثمان حى فلا.

وقال ابن المدينى: عبد الله ضعيف.

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار،

---

(١) المجموع، ١٥/٢٢٧

فلما فحش خطؤه استحق الترك وقد أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر في حديث ذكرته قالت (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو منى على ثلثى فرسخ) وقوله: حضر فرسه، أي قدر ارتفاع الفرس في عدوه، وفى قولها (من أرض الزبير) يحتمل أن تكون هذه الارض هي التى وردت في حديث ابن عمر وفى البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"(فرع) مضى ما سقناه من حديث أبيض بن حمال الذى وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح ثم انتزعه منه لما علم أنه كالماء العد، وفى إقطاع المعادن روى أحمد وأبو داود عن أبن عباس قال (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم) وفى إسناده أبى أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

قال أبو عمر بن عبد البر: هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور.

وحديث عمرو بن عوف رواه أحمد وأبو داود أيضا بمعنى حديث ابن عباس، وفى إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده.

والاحاديث واردة في جواز أن يقطع الامام من يأنس منه صلاحا مكانا فيه معادن غير ظاهرة حتى يعالج أمرها بالعمل والتنقيب والبحث.

ومن ثم فقد انتزع ما أقطعه من أرض مأرب للابيض بن حمال عندما علم أن الملح فيها كالماء الجارى ويشترط في إقطاع المعادن أن يكون في موات لا يختص به أحد.

وهذا أمر متفق عليه.

وقال في فتح الباري: حكى عياض أن الاقطاع تسويع الامام من مال الله شيئا لمن أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها

لمن يراه يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.

قال السبكى: والثانى هو الذى يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره.

وتخريجه على طريق فقهى مشكل.

قال والذى يظهر أنه يحصل للمقطع اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة، وبهذا جزم

---

(١) المجموع، ١٥/ ٢٢٨

الطبري، وادعى الاذرعي نفى الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك.

هكذا في الفتح وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وانما يقطع من الفئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد،." (١)

"قال: وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم.

وذكر الخطابى وجها آخر فقال: إنما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة إذا أرسلت في الرعى اه إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز للامام أن يقطع ما لا يجوز إحياؤه من **المعادن** الظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم استعاد من أبيض بن حمال ما أقطعه، لانه وإن كان فيه توسعة على المقطع له إلا أن فيه تضييقا على المسلمين فإذا رأى الامام أن مكانا نائيا عن العمران فيه من **المعادن** والمواد الاولية ما يدخل في منافع الناس، وهو من **المعادن** الظاهرة، إلا أن بعد مكانها عن العمران يجعلها في حكم **المعادن** الباطنة، لان حملها إلى حيث المنتفعون بها عمل يفوق أحيانا مؤنة التنقيب والحفر.

وقد تكون **المعادن** الظاهرة هي في حقيقتها مركبة من مواد مختلفة يحتاج فصلها بعضها عن بعض إلى مصانع ومعامل كالفوسفات والمنجنيز، وثاني أكسيد الكالسيوم الذى يستخرج من الجير وهو يمثل نسبة عالية في الجير تبلغ النصف

منه قدرا ووزنا، ومع ذلك فإن الجير مع احتوائه على ثانى أكسيد الكالسيوم يباع الطن منه بقروش معدودة في حين ان ثانى أكسيد الكالسيوم يباع بالجرام والسببت في ذلك هو نفقات استخلاصه ومؤنة تميزه ومن ثم يجوز للامام أن يقطع المناجم والمحاجر المحتوية على الخامات الظاهرة إذا قصد تصنيعها واستخلاص المواد النافعة الثمينة منها، وذلك يساوى التنقيب عن **المعادن** الباطنة.

(فرع) مضى كلامنا في أمر كان يده الفقهاء من الاقطاع ويعده المختصون في زاماننا هذا باسم الترخيص، وهو إذن السلطان، فإذا إراد أحد التجار أن يشغل الطريق أمامه استأذن الحاكم فمنحه رخصة يتحدد فيها المساحة المأذون في شغلها نظير مكوس يؤديها توقف على تعبيد الطريق وتنظيفها وإنارة الشوارع وصيانتها من الروائح الكريهة والمزابل المؤذية وهى من الامور التى تناط باجتهاد السلطان وبصره بالامور ونظره في صلاح رعيته، والله اعلم بالصواب." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٣٢/١٥

(٢) المجموع، ٢٣٣/١٥

"بكسر الهمزة وفتح الراء والسين جميعا والثالثة بكسر الجميع، وكذا الاهليلج مثله والصوف شعر الضأن والوبر شعر الابل أفاده ابن بطال.

أما الاحكام: فإن العصب الصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب، قال صاحب الروض الانف: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به، فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما صبغ بالعصب، لانه في معنى ما صبغ لغير التحسين، وأما ما صبغ غزله للتحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه، ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وان كان رقيقا، سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم " لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها.

(فرع) ويحرم عليها لبس الحلى كله حتى الخاتم لحديث أم سلمة وفيه " ولا الحلى " وقال عطاء.

يباح حلى الفضة دون الذهب وليس بصحيح، لان النهى عام، وهذا يشمل أنواع الحلى التي تصنع في عصرنا هذا من الزجاج والكور والكريستال وغير ذلك من المعادن الخسيسة، ولان الحلى يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها.

(فرع) مما يحرم على المعتدة لبسه الملابس المطرزة بخيوط القطن إذا كان ملونا، وكذلك الملابس المحزقة للزينة، والشفافه التى تصف ما تحتها من حمالات وقمص مما تلبسه الحادات من سواد والله تعالى أعلم.." (١)

"... روى البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ".

[الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير. آنية: جمع إناه. صحافها: جمع صحفها وهي القصعة. لهم: أي الكفار].

... ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء.

... وكالاستعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للتزيين ونحوه.

ثانيا. حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب أو الفضة:

... يحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقا سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضبيب بالفضة، فإن

---

(١) المجموع، ١٨/١٨٩

كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري (٥٣٠٥) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

ثالثا . حكم استعمال الأواني المتخذة من **المعادن** النفيسة:

... يجوز استعمال الأواني المتخذة من **المعادن** النفيسة من نحو الماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها، لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

رابعا . حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري (٥١٦١) عن أبي ثعلبه – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فاغسلوها وكلوا فيها". والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

*****

أنواع الطهارة

الطهارة نوعان:

... أولا . طهارة من النجس.." [1]

"وروى أبو داود (١٥٦٢) ، عن سمرة بن جندب قال : (أما بعد ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) . والمراد بالصدقة الزكاة .

شروط وجوب الزكاة في العروض :

لا تصبح السلع المملوكة عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا بشرطين :

١. أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجازة والمهر ونحو ذلك، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة، فلا يصير عرضا تجاريا.

٢. أن ينوي عند تملكه المتاجرة به ، وأن تستمر هذه النية ، فإذا لم ينو عند تملكه المتاجرة لا يصبح عرضا تجاريا حتى ولو نوى المتاجرة بعد ذلك ، وكذلك إذا اشتراه بنية التجارة ، ثم نوى أن يبقيه تحت ملكه ولا يتاجر به ، أي أن يتخذه قنية ، فإنه يسقط تعلق الزكاة به .

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٤/١

المعدن والركاز :

المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض.

فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصا مما قد علق به فهو المقصود بالمعدن ، وإن كان دفينا يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز .

أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة بها تفصل في باب اللقطة.

دليل وجوب الزكاة في المعدن :

ما رواه البيهقي : أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ من المعادن القبلية الصدقة . والقبلية : نسبة إلى قبل . بفتح القاف . ناحية من قرية بين مكة والمدينة اسمها الفرع .

قال النووي رحمه الله تعالى: قال أصبحنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن. [المجموع: ٦/٧٣، ٧٤].

أما دليل وجوب الزكاة في الركاز :

فهو ما رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "وفي الركاز الخمس" .

لفت نظر :." (١)

"وللمالك أن يخرج زكاة هذه الأموال ويعطيها للمستحقين إذا شاء بنفسه، دون وساطة الإمام، وله أن لا يعطيها له وإن طلبها، بل لا يجوز للإمام أن يطلبها منه، لأنها أموال باطنة هو أدرى بها وبكميتها.

وأما الأموال الظاهرة: فهي الأنعام والزروع والثمار والمعادن، فإن طلب الإمام زكاة هذه الأمور وجب على المالك تسليمها إليه، لظاهر قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة:١٠٣

وإن لم يطلبها الإمام كان المالك بالخيار: بين أن يتولى دفعها للمستحقين بنفسه، وأن يسلمها للإمام. ولكن الأفضل إعطاؤها له، لأنه . أي الإمام . اعرف بالمستحقين وأقدر على استيعابهم ، ولأن توزيعها عن طريق الإمام أضمن لعدم إيذاء المستحقين بالتمنن أو الاستعلاء ، إذ علاقة الحاكم بها كعلاقة الأب بأولاده ، فلا مجال لشيوع معنى التمنن أو الاستعلاء بينهما ، ولأن ذلك خير سبيل لإغناء المستحقين بالزكاة، مما يجعلهم يعتمدون على أنفسهم بشق سبل الكدح والارتزاق لأنفسهم .

---

(١) الفقه المنهجي، ٢/١٦

هذا إذا كان الإمام عادلا في قسمة الأموال وصرفها إلى المستحقين، فإن كان جائزا ، بل غلب على الظن أنه لا يسلمها إلى المستحقين ، فإن الأفضل أن يتولى المالك توزيع زكاته بنفسه ، إلا أن يطلبها الإمام على وجه الحتم ، وكانت أموالا ظاهرة ، فلا سبيل عندئذ للمالك إلى منعها عنه ، إن كان جائزا .

التوكيل بالزكاة :

الأفضل أن يخرج المالك زكاة ماله ويعطيها للمستحقين بنفسه، إلا ما قد علمت من حكم إعطائها للإمام بالتفصيل الذي ذكرناه.

ولكن هل له أن يوكل بها غيره ؟

نعم ، له أن يفعل ذلك ، لأن الزكاة إنما تتعلق بحق مالي، والحقوق المالية يجوز التوكيل في أدائها، كالتوكيل في دفع الديون والأثمان، وإعادة الودائع والعواري إلى أصحابها.." (١)

"ودليل هذا الجواز ما رواه البخاري في [الأشربة . باب . الشرب من قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – وآنيته] عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس – رضي الله عنه – : (لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا القدح أكثر من كذا وكذا).

[نضار : خشب جيد للآنية].

حكم استعمال الأواني المموهة بالذهب والفضة :

التمويه . وهو الطلي . بالذهب والفضة، إن كان قليلا بحيث إذا عرض على النار لم يتحصل منه شيء، حل وإن كان كثيرا، بحيث يتحصل منه شيء إذا عرض على النار حرم، ولم يجز عندئذ استعمال الإناء المموه، ولا اتخاذه.

ويحرم تمويه وطلي سقف البيوت، وجدرانها بالذهب والفضة، ولو كان ذلك قليلا، لا يتحصل منه شيء إذا عرض على النار.

حكم استعمال الأواني المتخذة من المعدان النفيسة :

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة، غير النقدين —كالماس واللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، والزجاج وغيرها — لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل في هذه الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، وليس ثمة من دليل. وقياسها على الذهب والفضة غير صحيح.

---

(١) الفقه المنهجي، ٣٦/٢

الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة :

قلنا سابقا : إن من أعظم الحكم في هذا الموضوع، وأمثاله محض التعبد والاختبار للناس. ومع هذا فقد يجد الباحث وراء ذلك حكما أخرى نذكر منها:

أ- إن الله عز وجل جعل النقدين أثمانا للناس، وربط بهما سهولة التعامل بينهم، فلم يبح لذلك تعطيلهما عن هذه الوظيفة، واتخاذهما أواني وتحفا تجمد في المنازل والبيوت، وتضيق أوجه التعامل بهما.

ب- ما في ذلك من جرح لشعور الفقراء، وكسر لقلوبهم، حين يرون الأغنياء –من دونهم – يتخذون الذهب والفضة حليا وزينة، يفخرون بهما ويتكبرون، ويختالون بهما، ويزهون.." (١)

"ج- منع الناس من الانكباب على هذه المعادن النفيسة، واتخاذها غاية يتنافسون في تكديسها، والتزين بها، ورصفها في بيوتهم، ومجالسهم وينسون أنها وسيلة وضعت في أيديهم، لقضاء حوائجهم، ومصالحهم الدنيوية.

د- معارضة الكفار، ومخالفتهم، فيما هو من شأنهم، فإن من شأن الكفار الإعراض عن الآخرة، والانكباب على الدنيا ونعيمها. وقد جاء في الحديث:" وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك" رواه مسلم في [اللباس والزينة – باب – تحريم استعمال إناء الذهب، رقم :٢٠٦٩] عن عمر - رضي الله عنه -.

وقد ذكرنا حديث مسلم السابق :" ... فإنها لهم في الدنيا" أي للكفار.

ما يستثنى من هذا التحريم :

يستثنى من هذا التحريم أمور ثلاثة :

الأول :

اتخاذ النساء من الذهب والفضة حليا للزينة، بالقدر المعتاد، من غير سرف ولا شطط. سواء كانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في أول [كتاب اللباس –باب – ما جاء في الحرير والذهب، رقم : ١٧٢٠] بسند حسن صحيح، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال:" حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم".

وقد أجاز العلماء أيضا إلباس الصبيان الصغار الحلي والحرير في الأعياد وغيرها، لأنه لا تكليف عليهم.

الثاني :

---

(١) الفقه المنهجي، ٥٥/٣

اتخاذ خاتم من فضة، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة.
روى مسلم في [اللباس والزينة –باب– في خاتم الورق فصه حبشي، رقم :٢٠٩٤] والترمذي في [اللباس –باب– ما جاء في خاتم الفضة، رقم :١٧٣٩] عن أنس – رضي الله عنه –، قال :(كان خاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ورق، وكان فصه حبشيا).
[ورق : فضة.
فصه حبشيا : حجرا من خرز في بياض وسواد، أو من عقيق معدنه من الحبشة، وقيل لونه حبشي]..." (١)

"كل مسكر حرام ٥٢

تحديد معنى السكر ٥٣

نجاسة السكر ٥٤

الحكمة من تحريم المسكرات ٥٤

ما يترتب على شرب المسكر ٥٥

حد شرب المسكر ٥٥

شروط ثبوت حد شرب المسكر ٥٧

من يتولى تنفيذ الحد ٥٨

المخدرات المختلفة ٥٩

معنى التخدير ٥٩

حكم المخدرات ٥٩

عقوبة تناول المخدرات ٥٩

حالات استثنائية ٥٩

الحالة الأولى : حالة الضرورة ٥٩

الحالة الثانية : التداوى ٦٠

الحالة الثالثة : العمليات الجراحية ٦٠

اللباس والزينة ٦١

الأصل في أحكام اللباس والزينة الحل ٦٢

(١) الفقه المنهجي، ٥٦/٣

ما استثنى من عموم الحل ٦٣
١- تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما ٦٣
أدلة تحريم استعمال الذهب والفضة ٦٣
حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب والفضة ٦٤
حكم استعمال الأواني المموهة بالذهب والفضة ٦٤
حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة ٦٤
الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة ٦٤
ما يستثنى من هذا التحريم ... ... ٦٥." (١)

"وهذا الوصف غير منصوص عليه فيما ورد من نصوص في الباب ، وإنما استنتجه الفقهاء من تلك النصوص فقالوا :

إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح . وعليه : فالعلة المعتبرة في كون المال ربويا هي الثمنية أو الطعم ، دون النظر إلى الكيل أو الوزن . فكأن الشارع قال : ما كان ثمنا أو مطعوما فلا يباع بجنسه إلا بشروط .

وإذا ثبت هذا :

فكل ما يجري التعامل به من الأثمان ، ويقوم مقام الذهب والفضة ، كالعملات الرائجة الآن ، يعتبر مالا ربويا ويجري فيه الربا إلحاقا بالذهب والفضة . وكل مطعوم يطعمه الآدميون غالبا فهو مال ربوي يجري فيه الربا ، سواء أكان يتناول قوتا كالأرز والذرة إلحاقا بالبر والشعير ، أو تفكها كالزبيب والتين ونحوهما إلحاقا بالتمر، أو تداويا وإصلاحا للغذاء أو البدن كالزنجبيل والمصطكي ونحوهما إلحاق بالملح .

... وكل ما ليس بثمن أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي . ومن ذلك سائر المعادن غير الذهب والفضة ، والأقمشة وغيرها ، وما كان في الغالب قوتا لغير الآدميين . فلا يعتبر التعامل في كل ذلك تعاملا ربويا .

... ولا فرق في كل ما سبق بين أن يكون مقدرا بكيل أو وزن أو غير ذلك .

أنواع الربا وحكم كل منها :

حين يبحث الفقهاء في التعامل الربوي يبحثون – غالبا – في بيع الأموال الربوية التي مر ذكرها بعضها

---

(١) الفقه المنهجي، ٨٦/٣

ببعض : من حيث زيادة أحد البدلين على الآخر، ومن حيث وجود الأجل في التعامل وعدمه ، كما يعلم من تعريفهم السابق للربا . وبناء على ذلك يقسمون الربا إلى أنواع :

ربا الفضل : أي الزيادة ، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين . كأن يبيعه مد قمح بمدين منه ، أو : مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه ، أو أقل أو أكثر .

... ومعنى الربا في هذا النوع – وهو الزيادة – ظاهر وواضح .." (١)

"ولا فرق في كل ما سبق: بين ان تكون الإعارة مطلقة او مقيدة بوقت على الأصح ، الا انه في الاعارة المطلقة : اذا بنى او غرس ثم قلع فليس له ان يبني او يغرس الا بإذن جديد، فإن فعل ذلك بلا اذن كان للمعير ان يجبره على القلع وتسوية الأرض مطلقا، والله تعالى أعلم، واما في الإعارة المؤقتة: فله ان يبني او يغرس مرة بعد اخرى، طالما ان المدة لم تنته ولم يرجع المعير في الإعارة ،وعند الرجوع تطبق الأحكام المذكورة اولا.

وإن اعاره للزراعة: ثم رجع المعير عن الإعارة قبل ان يدرك الزرع: فالصحيح ان للمستعير ان يبقيه الى ان يدرك ان كان ينقص قيمته بالقلع قبله ، لأنه مال محترم، وله امد يدرك فيه بالعادة فينتظر، وللمعير اجرة المثل في هذه الحال على الصحيح.

ولا فرق في هذا بين ان تكون الإعارة مطلقة او مقيدة بمدة، الا انه في حال التقييد بمدة: اذا لم يدرك الزرع قبل انتهائها، لتقصير المستعير: كأن يتأخر بالزراعة ، او يكون هناك مانع منها من ثلج او سيل ونحو ذلك، ثم يزرع في الأرض بعد زوال المانع ما لا يدرك غابا في المدة المتبقية، او يزرع غير ما استعار من اجله مما يبطئ اكثر منه ، ففي هذه الحالات: للمعير ان يجبر المستعير على قلع الزرع وتسوية الأرض، وان نقص بسبب ذلك، لأنه متعد وظالم بفعله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لعرق ظالم حق" (اخرجه ابو داود في الخراج والامارة والفئ ، باب: في احياء الموات، رقم: ٣٠٧٣، والترمذي في الأحكام ، باب: احياء ارض الموات، رقم: ١٣٧٨).

كيفية رد العين المستعارة:

يكون رد العين المستعارة الى المعير بحسب الشئ المستعار عرفا وعادة: فالأشياء المنقولة لابد من نقلها وتسليمها للمعير، ولاسيما اذا كانت نفيسة، فيختلف التسليم باختلاف نفاستها، كالجواهر **والمعادن**

(١) الفقه المنهجي، ٥٣/٦

الثمينة، فربما اشترط تسليمها ليد المعير بنفسه، وربما اكتفى بردها الى منزله وتسليمها الى من ينوب منابه في قبضها، كالأوعية ونحوها.." (١)

"الشرط السادس : أن لا تناقض الدعوى دعوى أخري ، فلو ادعى على شخص أنه انفرد وحده بالقتل ، ثم ادعى على آخر انه شريكه ، أو انفرد وحده أيضا بالقتل ، لم تسمع الدعوى الثانية ، لما فيها من تكذيب الدعوى الأولي ومناقضتها ، إلا إذا صدقه المدعى عليه الثاني ، فإنه يؤخذ بإقراره ، وتسمع الدعوى عليه ، فإذا استوفت الدعوى هذه الشروط كلها صحت وسمعها القاضي ، ثم سأل المدى البينة بعد ذلك على صحة دعواه ، فإن أثبتها حكم له بمدعاه .

ما يتوقف فيه الحكم على الدعوى وما لا يتوقف :

أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها أربعة أقسام :

القسم الأول : أحكام شرعت والمقصود بها مصلحة المجتمع ، فحكمها أنها حق خالص لله تعالى ، وليس للمكلف فيها خيار ، وتنفيذ هذه الأحكام عائد إلي ولي الأمر ، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى عند القاضي . ومثالها :

العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج وما تستند إليه هذه العبادات ، من الإيمان والإسلام ، فإن هذه العبادات إنما قصد بتشريعها إقامة الدين ، وإقامته ضروري لنظام المجتمع .

العبادات التي فيها معنى المؤونة ، كالزكاة وصدقة الفطر ، فإنها عبادة من جهة أن المكلف يتقرب بها إلي الله تعالى ، وفيها معنى الضريبة على المال أو النفس من جهة أخري .

الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية ، سواء كانت عشرية أو خراجية ، فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في مصالح المجتمع .

الضرائب التي فرضت فيما يغنم بالجهاد ، أو فيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز **والمعادن** .

أنواع من العقوبات الكاملة ، وهو حد الزنى ، وحد السرقة ، وحد البغاة الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا .

نوع من العقوبات القاصرة ، وهي حرمان القاتل من الميراث ، وسميت قاصرة ، لأنها ليست بعقوبات جسدية ، ولا مالية ، وإنما هي منع له من حق كان يستحقه لو لم يقتل .." (٢)

---

(١) الفقه المنهجي، ٣٥/٧

(٢) الفقه المنهجي، ١٨٠/٨

"[توهم الاندمال] قال [الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان

الركن الاول نقل التراب إلى الوجه واليدين فلا يكفى ضرب (ح) اليد علي حجر صلد ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن إذ لا يسمى ترابا ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ولا التراب المستعمل علي أحد لوجهين ولا يجوز سحاقة الخزف وفى الطين المسوى المأكول تردد ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبار] جعل للتيمم سبعة أركان أحدها نقل التراب إلى الوجه واليدين وغرضه في هذا الفصل الكلام في التراب وما يعتبر فيه من الاوصاف فأما الكلام في النقل وفى الوجه واليدين فهو مذكور فيما بعد من الاركان وجملة ما اعتبره فيما يتيمم به أربعة أمور أن يكون ترابا طاهرا خالصا مطلقا أما كونه ترابا فلابد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفى ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث قال بمثل قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالاشجار والزرع لنا قوله تعالى]." [1]

"[المعجون بالخل إذا جف يتيمم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزرنيخ والنورة والجص وسائر المعادن فلا يجوز التيمم بها وأغرب أبو عبد الله الحناط من أصحابنا فحكي في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدفونة والقوارير المسحوقة واشباهها وأما الرمل فقد حكي عن نصه في القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع واختلفوا فيه على طريقين أحداهما وبها قال صاحب التلخيص أنه على قولين أحدهما المنع كالحجارة المدفونة والثاني الجواز لانه من جنس التراب وعلي طبعه والثانية وهى الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول والنصان محمولان علي حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد بالمنع وان كان يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيمم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجواز وأما كون المتيمم به طاهرا فلابد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس والتراب النجس هو الذى أصابه مائع نجس أما إذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الروث فلا مؤثر في أجزائه بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضا لانه إذا استعمله كان الواصل إلى بعض أجزائه ترابا والى بعضها روثا والنجس لا يطهر ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النبش وغلب اختلاط صديد الموتي به ففى جوازه قولا تقابل الاصل والغالب الظاهر كما تقدم وان ضرب يده علي ظهور

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٠٩/٢

كلب عليه تراب فان عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز وان عرف التصاقه به في حال الرطوبة أو علم]." (١)

"* الزكاة أحد أركان الاسلام فمن منعها جاحدا كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهرا فان لم يكن في قبضة الامام وامتنع القوم قاتلهم الامام على منعها كما فعل الصديق رضى الله عنه قال الاصحاب: الزكاة نوعان (زكاة الابدان) وهى الفطرة ولا تعلق لها بمال إنما يراعى فيها إمكان الا داء (وزكاة الاموال) وهى ضربان (زكاة تتعلق بالقيمة والمالية) وهى زكاة التجارة (وزكاة تتعلق بالعين) والاعيان التى تتعلق بها الزكاة ثلاث.

حيوان.

وجوهر.

ونبات.

وتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات علي ما سفنصل جميعه وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر علي المقاصد فقال: الزكاة ستة انواع وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والتجارة **والمعادن** وزكاة الفطر ثم تكلم في زكاة النعم في طرفين الوجوب والاداء ولك أن تقول كان الاحسن في الترتيب أن يقول أولا النظر في طرفين الوجوب والاداء ونتكلم في الانواع النسة في طرف الوجوب ثم نعود إلى طرف الاداء لان الكلام في الاداء لا اختصاص له بزكاة النعم بل يعم سائر الانواع ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان (قدر الواجب) و (ما تجب فيه) و (من تجب عليه) ولك أن تقول من تجب عليه زكاة النعم هو الذى تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها فلا تفصيل فيه بين الانواع وانما التفصيل في الركنين الباقيين فكان الاولى أن يقول:

النظر في الزكاة في الوجوب والاداء وللوجوب أركان (أحدها) من تجب عليه ونفرغ منه ثم نذكر." (٢)

"ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى أن عبد المديون لو جني تعلق ارش الجناية برقبته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضا فلما سيأتي في التفريع ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣١١/٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣١٤/٥

يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج ألي صرفها إلى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندن ا لا فرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة روايتان * (التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (إحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فههنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحدد منهم شيئا من ماله علي ما يقتضيه التقسيط ومكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضا لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافا وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب الزكاة يرج على الخلاف في المجحود والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجحود والمغصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة إلى وجوب الزكاة وههنا نفوا الوجوب والصورتان يشتركان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم اصحاب حق على المالك ولان تسلطهم يستند إلي تسليط الحاكم بخلاف
تسلط الملتقط وأيضا فالملك الذى يتسلطون علي ازالة ملك المالك باثباته أقوى الا ترى أن للمالك استرداد اللقطة بعد تملك المتلتقط على أحد الوجهين وههنا بخلافه (واعلم) أن الشافعي رضى الله عنه قال في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله على الحالة الاولي ومنهم من حمله على الثانية (والثالثة) أن لا يفرق ماله ولا يعنى لكل واحد من الغرماء شيئا ويحول." (١)

"ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه أنه يكفر كفارة الحر الموسر وقال انه يلزمه زكاة الفطر بقدر ما هو حر هذا تمام الصور وقد تبين بها أن المعتبر فيمن تجب عليه الحرية والاسلام علي ما ذكر أول الفصل لكن قوله وهو كل حر مسلم يقتضي أن لا تجب الزكاة علي من ملك بنصفه الحر لانه يقع علي من جميعه حر فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه القول بأنه ليس بحر فلما وجبت الزكاة عليه علي ظاهر المذهب وهو الذى ذكره في الكتاب وجب تأويل اللفظ * قال (النظر الثاني للزكاة طرف الاداء

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٠٦/٥

وله ثلاثة أحوال (الاولي) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور (ح) عندنا ويتخير بين الصرف الي الامام أو إلي المساكين في الاموال الباطنة وأيهما اولى فيه وجهان والصرف الي الامام اولى في الاموال الظاهرة وهى يجب فيه قولان) * ذكر في اول الزكاة أن النظر في الوجوب والاداء وقد فرغ الآن من النظر الاول (وأما) الاداء (فله) ثلاث حالات لانه إما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده (الحالة الاولى) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور بعد التمكن وقوله عندنا قصد به التعرض لمذهب أبى حنيفة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره انها واجبة علي التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافا لاصحابه فيه فعن الكرخي انها علي الفور وعن أبي بكر الرازي انها علي التراخي * لنا أن الامر بايتاء الزكاة وارد وحاجة المستحقين ناجزة فيتحقق الوجوب في الحال * ثم أداء الزكاة يفتقر الي وظيفتين فعل الاداء يفرض على ثلاثة اوجه (احدهما) أن يباشره بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) والاموال (١) الباطنة هي الذهب والفضة وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر ملحقة بهذا النوع وأما الاموال الظاهرة وهي المواشى والمعشرات **والمعادن** فهل يجوز أن يفرق زكاتها بنفسه فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنة (والثاني) وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ويروى عن مالك أيضا انه لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه إليه كالخراج هذا إذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) يجوز ولا يجب خوفا من أن لا يوصله." (١)

"قال (النوع الخامس زكاة **المعادن** والركاز وفيه فصلان (الاول) في **المعادن** فكل حر مسلم نال نصابا من النقدين (ح و) من **المعادن** فعليه ربع العشر في قول والخمس في قول تشبيها بالركاز وفى قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيرا بالاضافة الي عمله وان لم يكثر فربع العشر وفيه قول ان النصاب لا يعتبر (م) والصحيح ان الحول لا يعتبر) * من أنواع الزكاة ما يخرج من الاموال الكامنة في الارض إذا نالها الانسان وعده في أنواع الزكاة يتفرع علي المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات وفيه وجه يأتي في موضعه ان مصرفه مصرف الفئ فعلي ذلك الوجه لا يتضح عده من الزكوات ثم الاموال الكامنة في الارض اما مخلوقة فيها وهى المعدن والفصل الاول معقود له واما مدفونة فيها وهي الركاز والفصل الثاني معقود له والاصل في زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى (وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٢٠

من الارض) ومما أخرج لنا من الارض وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقطع بلال ابن الحرث المزني **المعادن** القبلية وأخذ منها الزكاة) (١) وفقه الفصل الذى أخذنا في شرحه مسائل (أحداها) لا زكاة في المستخرج من **المعادن** الا في الذهب والفضة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر علي المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالكحل والفيروزج والياقوت ولاحمد حيث قال يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعا كان أو غير منطبع وحكي الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وجها مثله عن بعض الاصحاب * لنا مع أبى حنيفة القياس علي غير المنطبعات ومع احمد على الطين." (١)

"النصاب والحول فان أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب كالنقدين من غير **المعادن** وفى الحول قولان (أصحهما) أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها (والثانى) أنه يشترط ولا يجب شئ حتي يتم عليه الحول كما في النقدين من غير **المعادن** وهذا القول ينقل عن مختصر البويطي ايماء ورواه المزني في المختصر عمن يثق به عن الشافعي رضى الله عنه واختاره وذكر بعض." (٢)

"بما ذكره في أركان الوجوب وان كان في ترتيب الكتاب اضطراب على ما بينه في أول كتاب الزكاة ويجئ مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة المعشرات إذا كان مالكه حرا مسلما ومن قوله النقدين قصد به الاحتراز عن المستخرج من **المعادن** مما سوى النقدين فليكن معلما بالحاء والالف والواو لما سبق (وقوله) ربع العشر معلم بالحاء والزاى (وقوله) الخمس بالالف والميم لما سبق (وقوله) وفيه قول أن النصاب لا يعتبر ينبغى أن يعلم كلمة لا يعتبر بالميم والالف لانهما يعتبران النصاب كما هو الاصح عندنا (وقوله) والصحيح أن الحول لا يعتبر يجوز أن يعلم بالواو لانه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت ما رواه المزني لارساله ولو اعلمت قوله لا يعتبر بالزاى لما ذكرنا من اختيار المزني جاز * قال (ثم علي اعتبار النصاب ما يجد شيئا فشيئا يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار

ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فان أعرض لاصلاح آلة لم ينقطع وان كان للانتقال إلي حرفة أخرى انقطع

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨٨/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٩١/٦

وإن كان لمرض أو سفر فوجهان وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة **المعادن** وبما يملكه من أموال التجارة حتي تجب الزكاة في قدر النيل بحسابه وان لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق فيكمل بعضها بالبعض) * مضمون الفصل مسألتان مفرعتان علي اشتراط النصاب (إحداهما) ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلي بعض في الجملة لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبا فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الي العمل." (١)

"نظر إن كان القطع بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر لانه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرفة أخرى فما يناله بعد العود شئ جديد وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين لانه عاكف علي العمل متي ارتفع العذر وحكي الصيدلاني وغيره وجها أنه لا ضم عند طول الزمان وفى حد الطول وجهان نقلهما القاضى الروياني (احدهما) انه ثلاثة أيام (والثاني) يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك نوبة كاملة فصل طويل والاصح فيه وفى نظائره تحكيم العرف ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا خلاف وفى المرض والسفر وجهان مرويان في النهاية (أحدهما) انهما يمنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع أنهما قديمتدان
(واصحهما) انهما لا يمنعان كسائر الاعذار وهذا ما نص عليه في المرض ولم يذكر الاكثرون غيره وينبغي أن يكون السفر مرتبا علي المرض ومتى حكمنا بعدم الضم فذلك علي معنى أن الاول لا يضم إلى الثاني في وجوب حق المعدن فاما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لا من جهة **المعادن** علي ما سيأتي بيانه (وقوله) في الكتاب ولكن الجامع ههنا اتصال العمل قصر للنظر علي العمل." (٢)

"واعراض عن تواصل النيل وانما يستمر ذلك جوابا علي الجديد وهو ان انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل فيجوز أن يعلم بالميم والواو اشارة إلى القديم ومذهب مالك (المسألة الثانية) إذا نال من المعدن ما دون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا أو زائدا عليه فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله فاما في الحالتين الاوليين فيصير النيل مضموما الي ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه علي اختلاف الاحوال فيه لانهما من جنس واحد والوجوب ثابت فيهما جميعا وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ فيما عنده حتي يتم حوله وفى وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٩٣

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٩٥

(أصحهما) وبه أجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابو الطيب وهو ظاهر نصه في الام انه يجب لان زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتهما من جهة المعادن متشابهتان في اتحاد المتعلق على ما سبق ذكر نظيره في زكاة التجارة (والثاني) وبه قال الشيخ ابو حامد أنه لا يجب لانه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره فعلي هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وان كان يملك من جنسه دون النصاب كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر إن نال بعد تمام حول علي ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان لانه لا زكاة فيما عنده." (١)

"المعدن الوجهان (واعلم) أن جميع ما ذكرناه مفرع علي الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن فان شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وجده وقوله في الكتاب حتى تجب الزكاة في قدر النيل معلم بالواو للوجه المنسوب إلى الشيخ أبى حامد وشهره الامام برواية الشيخ أبي على (وقوله) لعدم الحول فيه تمثيل وفى معناه ما إذا كان الذى عنده دون النصاب فانه لا تجب فيه الزكاة الا علي ما حكى عن صاحب الافصاح (وقوله) قبل ذلك بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن ثم الحكم

غير مخصوص بما إذا كان يملكه لا من جهة المعادن بل لو نال من المعدن ما دون النصاب وحدث ما يمنع الضم ثم نال قدرا آخر يبلغ مع الاول نصابا كان حكمه حكم مالو كان الاول لا من جهة المعادن فيجب في الآخر حق المعدن علي الاصح ولا يجب في الاول لكن ينعقد الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب باخراج حق المعدن والله أعلم * قال (وللمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الاسلام ولكن ما ناله قبل الازعاج يملكه ولا زكاة عليه الا إذا قلنا على وجه بعيدان مصرفه الفئ علي قولنا واجبه الخمس فإذ ذاك يؤخذ من الذمي) *." (٢)

"الذمي لا يمكن من احتفار معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء في دار الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها لكن ما أخذه قبل الازعاج يملكه كما لو استولى علي الحطب والحشيش وهل عليه حق المعدن ينبي علي ان مصرف حق المعدن ماذا ولاشك أن مصرفه مصرف الزكاة ان اوجبنا فيه ربع العشر وان اوجبنا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ ابو علي وغيره (احدهما) ان في مصرفه قولين (احدهما) مصرفه مصرف خمس الفئ والغنيمة لانه مال مخمس مثلهما وبهذا قال ابو حنيفة (واصحهما) ان مصرفه مصرف الزكوات لانه حق وجب في مستفاد من الارض فاشبه حق الثمار والزروع

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٩٦/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠٠/٦

(والثانى) وبه قال الاكثرون ان مصرفه مصرف الزكوات قولا واحدا بخلاف الركاز لانه مال جاهلي والظاهر انه كان للكفار وكان شبيها بالفئ **والمعادن** بخلافه وصاحب التلخيص قد ذكر الطريق الاول في باب زكاة المعدن في التلخيص والطريق الثاني في باب بعده (فان قلنا) مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من الذمي شئ وان قلنا مصرف الفئ أخذ الخمس وعلي هذا لا يشترط فيه النية وعلي الاول يشترط ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب." (١)

"فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي لكنه غير ممنوع عن الاخذ بخلاف الذمي ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه فان امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل علي القولين في ان العبد هل يملك ما ملكه السيد أم لا وحظ الزكاة من القولين وقد قدمناه ولو استخرج اثنان من المعدن نصابا فوجوب الزكاة يبي على القولين في أن الخلطة هل تثبت في غير المواشى (وقوله) في الكتاب وللمسلم ازعاج الذمي لك أن تبحث عنه وتقول اثبت الازعاج لكل مسلم أم هو من اعمال الحاكم (والجواب) ان كلام الائمة بالثاني أظهر اشعارا والاول منقدح ايضا فان كل واحد منهم صاحب حق فيه فكان له ان يمنعه (وقوله) ولا زكاة عليه الا إذا قلنا الخ فيه استئناء الخمس علي قولنا ان مصرفه الفئ عن ففى الزكاة وذلك يستدعي كون الخمس زكاة لكن من اوجب الخمس فلا يكاد يسميه زكاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذهب بعض اهل ناحيتنا يعنى مالكا الي ان في **المعادن** الزكاة وذهب غيرهم يعنى ابا حنيفة إلى ان فيها الخمس فلم يعد الخمس زكاة (وقوله) على وجه بعيد عبر عن ذلك المذهب بالوجه والاكثرون سموه قولا وكأنه مستخرج من مثله في الركاز فيجوز كل واحد من الاطلاقين (واعلم) أنا إذا فرعنا علي ظاهر المذهب وهو أن الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص." (٢)

" من استخرج من أهل الزكاة نصاب ذهب أو فضة فأكثر من معدن أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠١/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠٢/٦

" (١).

" ما يمنع الدين وجوبه و ما لا يمنع

ما يمنع الدين وجوبه و ما لا يمنع

فيه فروع :

الأول : الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه

قال في الكفاية : و لا فرق بين الحال و المؤجل

الثاني : السترة كذلك

الثالث : الزكاة و فيها أقوال أصحها : لا يمنع وجوبها لأنها تتعلق بالعين و الدين بالذمة

فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين و أرش الجناية

و الثاني : يمنع لأن ملكه غير مستقر لتسلط المستحق على أخذه و قيل : لأن مستحق الدين تلازمه الزكاة

فلو أوجبنا على المديون أيضا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد

و الثالث : يمنع في الأموال الباطنة و هي : النقد و عروض التجارة عون الظاهرة و هي : الزروع و الثمار و المواضي و **المعادن** لأنها تامة بنفسها و سواء كان الدين حالا أو مؤجلا من جنس المال أو غيره لآدمي أو لله كالزكاة السابقة و الكفارة و النذر

الرابع : زكاة الفطر نقل الإمام الاتفاق على أن الدين يمنع و جوبها كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه

قال : و لو ظن ظان أنه لا يمنعه كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان مبعدا

و نقل النووي في نكته على التنبيه : منع الوجوب عن الأصحاب : و مشى عليه في الحاوي الصغير لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه لا يمنع و هو مقتضى كلامه في الكبير

الخامس : الحج يمنع الدين وجوبه حالا كان أو مؤجلا

و في وجه : إن كان الأجل ينقضي بعد رجوعه من الحج : لزمه و هو شاذ

السادس : الكفارة و الظاهر أن الدين يمنع وجوب الإعتاق

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢/٢٦٠

ولم أر من صرح به إلا أن الأذرعي في القوت قال : ينبغي أن تكون كالحج

السابع : العقل و يمنع تحمله أيضا فيما يظهر

الثامن : نفقة القريب

التاسع : سراية الإعتاق لا يمنعها الدين في الأظهر

فلو كان عليه دين بقدر ما في يده و هو قيمة الباقي قوم عليه لأنه مالك له نافذ تصرفه و لهذا لو اشترى به عبدا و اعتقه نفذ

والثاني : لا لأنه غير موسر

و الأصح : أن لا يمنع ملك الوارث التركة كما تقدم و لا صحة الوصية و لا شراء القريب

تتمة

و يمنع نفوذ الوصية و التبرع و تصرف الوارث في التركة حتى يقبض و جواز الصدقة ما لم يرج وفاء ". (١)

"باب زكاة الورق والزكاة في الفضة واجبة نقرة كانت أو ورقا إذا بلغت مائتي درهم وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل يخرج منها ربع عشرها خمسة دراهم وفيما زاد عليها فبحسابه وإذا كانت له ورق مغشوشة روعي في زكاتها أن تبل

الإقناع للماوردي ج:١ ص:٦٤

فضتها نصابا وإن أشكل قدرها ميزت بالنار إلا أن يستظهر على نفسه ولا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فإن بادلها في أثناء الحول بمثلها استأنف حولها ويكره أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة

باب زكاة الذهب والزكاة في تبرة ومضروبه واجبة إذا بلغ عشرين مثقالا يؤخذ منه ربع عشرة نصف مثقال وفيما زاد بحسابه وإذا نقص ورقة عن مائتي درهم وذهبه عن عشرين مثقالا لم يضم أحدهما إلى الآخر ولم يزك واحد منهما ولو فعل ذلك كان حسنا وإذا لطخ بالذهب أو الفضة لجامة أو موه به سقف بيت فإن كان لا يتحصل لو أزل فلا زكاة فيه ولإن كان يتحصلزكاة إذا بلغ نصابا أو ملك معه تم١م نصاب فإن أشكل دره خلصه بالنار إلا أن يستظهر فيه على نفس

الإقناع للماوردي ج:١ ص:٦٥

باب زكاة المعادن ولا زكاة في شيء منها إلا في معادن الذهب والفضة إذا بلغ المأخوذ منها بعد السبك

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٥٤١

والتصفية مائتي درهم ورقا أو عشرين مثقالا ذهبا ريخرج منها ربع العشر إن كثرت مؤنتها والخمس إن قلت ولا يراعى فيها الحول لأنها فائدة تزكى لوقتها ويضم ما أصابه في الأيام المتتابعة فإن قطع العمل ثم عاود استأنف

باب زكاة الركاز وكل مال وجد ودفونا في موات أو طريق سابل من ضرب الجاهلية فهو لواجده وعليه إخراج الخمس إذا بلغ نصابا فإن استبقاه حتى حال عليه الحول زكاه وإن وجد مالا في أرض مملوكه فهو في الظاهر ملك لربها وليس بركاز ولو

الإقناع للماوردي ج:١ ص:٦٦

كان من ضرب الإسلام فهو لقطة وكذلك لو وجده بارزا." (١)

"والمساكين وهم الذين لهم مالا يكفيهم سائلين كانوا أو متعففين فيدفع إليهم من سهمهم منها ما يزول به عنهم اسم المسكنة والعاملين عليها وهم المتولون جبايتها وتفريقها فيدفع إليهم منها قدر أجور أمثالهم والمؤلفة قلوبهم وهو الذين في تألفهم بها قوة للمسلمين وإضعاف للمشركين فيدفع إليهم سهمهم منها ما يكون به تألفهم وفي الرقاب وهم المكاتبون فيدفع إليهم سهمهم منها قدر ما يعتقون والغارمين وهم المدينون فيدفع إليهم من سهمهم قدر ديونهم فإذا اداونا في مصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر وإن ادانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر وفي سبيل الله وهم الغزاة فيدفع إليهم من سهمهم مع الغنى والفقر ما يستقلون به في جهادهم وابن السبيل وهو المسافر الي لا يجد نفقة سفره وسواء سافر من بلده أو غير بلده فيدفع إليه سهمه قدر نفقته فإذا وجدت هذه الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على ثمانية أسهم متساوية وصرف كل سهم منها في أهله فإن فضل عن كفايتهم رد على باقي السهام وإن عدم بعض الأصناف الموجودة في بلد المال

الإقناع للماوردي ج:١ ص:٧١

ولا ينقل سهام من عدم منهم إلا سهم سبيل الله فإن عدم جميع الأصناف في بلد المال نقلت إلى أقرب البلاد إليه ولا يجوز أن يصرف مال الزكاة في أهل الفيء وإن فرق رب المال زكاته لم يجزه (إلا) أن ينوي عند الدفع أنها زكاة وإذا فرقها الإمام أجزأته بغير نية وإذا كان الفقير غارما له من زكاة واحدة بين سهمي

(١) الإقناع فى الفقه الشافعى ـ للماوردى، ص/٢٧

فقر وغرم وأعطى بأحد السهمين وجاز أن يعطي بالسبب الآخر من زكاة أخرى والمأخوذ من **المعادن** والركاز وأعشار الزروع والثمار زكاة تصرف مع زكاة الفطر مصرف الزكاة." (١)

"كتاب إحياء الموات وإذا أحيا المسلم أرضا مواتا لم يجر عليها ملك مسلم بإذن الإمام وغير إذنه ملكها ومالا يستغنى عنه من حريم وطريق والإحياء ماكان في العرف عمارة كاملة للمحيا ولا يملك الذمي بالاحياء وإذا عادت بعد الأحياء مواتا لم يزل عنها ملك المحيي ومن أقطع مواتا لم نيملكه إلا بالاحياء وكان أولى بإحيائه من غيره فإن غللبه عليه من أحياه ملكه المحيي دون المقطع ولا يجوز إقطاع **المعادن** الظاهرة والناس فيها شرع ويجوز إقطاع **المعادن** الباطنة إذا رآه الإمام صلاحا ومن أحيا معدنا ظاهرا أو باطنا فإن عامل عليه بالنصف لم يجز وكان جميعه له وللعامل أجرة مثله ولو وهب له ما عمله رده العامل ولا أجرة ل

الإقناع للماوردي ج:١ ص:١١٨

وإذا حمى الإمام مواتا لنرعاه المواشي منع من إحيائه غيره ومن فضل من مائه ما يستغني عنه حرم عليه منع الحيوان منه

كتاب الوقف وإذاوقف الرجل المالك أرضا أو ما ينتفع به مع بقائه من حيوان وغيره على اصل موجود وفرع باق كالفقراء والمساكين إن خص صح الوقف وزال عنه ملك الواقف وإن لم يخرجه عن يده وأجرى على سبله في عمومه وخصوصه وهو على ما يشترطه من التساوي والتفضيل والتشريك والترتيب ولا يصح الوقف على أصل معدوم ولا على فرع منقطع ويجوز الوقف على المساجد والقناطر والمصانع إذا جعل منتهاه عند انقطاع سبله ولا يصح الوقف على البيع والكنائس ولا على المعاصي والحظورات ويصح على فقراء اليهود والنصارى ولا يصح على المرتدين ولا أن يقف على نفسه وإذا سبل داره مسجدا كان فيه كأحد أهله ولا يصح الوقف حتى يقول وقفت أو حبست أو سبلت أو تصدقت صدقة محرمة أو مؤبدة ولا يصير بالنية وقف

الإقناع للماوردي ج:١ ص:١١٩." (٢)

"كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره وسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر

---

(١) الإقناع فى الفقه الشافعى ـ للماوردى، ص/٣٠

(٢) الإقناع فى الفقه الشافعى ـ للماوردى، ص/٥٥

ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من المعين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه

وشرط في الخرص المذكور عالم به أهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو بغير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهم دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وإن بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمتة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض

(وما) أي وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة

".(١)

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢٢٤/١

"] وسلم " تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا " (١) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة " قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق إفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية " حدثنا الشافعي قال حدثنى عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة، حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو والدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال " اللهم اهد دوسا وأت بهم " حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لولا الهجرة لكنت أمرءا من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا إو شعبا لسلكت وادى الانصاري أو شعبهم " حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثنى ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " إن الانصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن " مسيئهم وقال غيره عن الحسن " ما لم يكن فيه حد " وقال الجرجاني في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار " وقال في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعي (وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر قال: ما وجدت أنا لهذا الحى من الانصار مثلا إلا ما قال الطفيل الغنوى.

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا * تلاقى الذي يلقون ما لملت هم خلطونا بالنفوس وألجئوا * إلى حجرات أدفأت وأظلت جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت * بنا بعلنا في الواطئين وزلت قال الربيع: هذا البيت الاخير ليس في الحديث حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللانصار عليه منة ألم يوسعوا في الديار ويشاطروا في الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، أخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بينا أنا أنزع على بئر أستقى " (قال الشافعي) يعنى في النوم ورؤيا الانبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فجاء ابن

أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفرى فريه " ووزاد مسلم بن خالد " فأروى الظمأة وضرب الناس بعطن " (قال الشافعي) قوله وفى نزعه ضعف يعنى قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذى بلغه عمر في]

---

(١) قال السراج البلقيني: حديث ابى هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة أخرجه البخاري قبل مناقب قريش في الكلام على قوله تعالى " إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " وأخرجه مسلم في الفضائل.." [١]

"عنده أو أنه استرعاها أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئا فإن خاف كذبه أحلفه بالله عزوجل ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فإذا فعلا أخذ منه الصدقة وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شئ نعرفه بعينه ومنها شئ لا نعرفه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة لانه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التى أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة (قال) فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها فقال: قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر (قال الشافعي) وهكذا الابل والبقر (قال الشافعي) وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك (قال الشافعي) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرا بل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالى

عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره.

(باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال محمد بن إدريس الشافعي) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الارض أخبرنا الربيع قال

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٨٩/١

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أقبض منه عطائي سألني: " هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي " أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الاعطية زكاة معاوية (قال الشافعي) العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (قال) وإنما هو مال يؤخذ من الفئ من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم (قال الشافعي) كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول إلا ما أنبتت الارض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الارض ويصلح وكذلك ما خرج من الارض من **المعادن** وما وجد في الارض من الركاز (قال) فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال) وأحب أن يكون يأخذها في المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا نالوا (١) أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الاهلة التى

---

(١) أدرنا بأشهرها.

كذا في النسخ بالجمع بين همزة " أدرنا " والباء في قوله " بأشهرها "كتبه مصححه.." (١)

"المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة لانه ليس له أن يتختم ذهبا ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف وكذلك لا يلبسه في درع ولاقباء ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى (١) مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها (قال الشافعي) وللمرأة أن تتحلى ذهبا وورقا ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلى زكاة (قال الشافعي) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معا، فإن كان إناء فيه ألف درهم قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلى زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتنزه فتزكيه (قال) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٨/٢

أو فضة ففيها الزكاة في القولين معا ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حليا يلبس (قال الشافعي) وإن كان حليا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه، وسواء في هذا كثر الحلى لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلى العرائس وغير هذا من الحلى (قال الشافعي) ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة في الحلى إذا أرصده لمن يصلح له، فإن لم يرد هذا أو أراده ليلبسه فعليه فيه الزكاة لانه ليس له لبسه وكذلك إن أراده ليكسره.

(باب مالا زكاة فيه من الحلى)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الارض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شئ (٢) دسره البحر.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شئ ففيه الخمس (قال الشافعي) ولا شئ فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق.

(باب زكاة المعادن) (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شئ مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت (٣) والموميا وغيره فلا زكاة فيه (قال

---

(١) مسكتين: تثنية مسكة بالتحريك وهى السوار من الذبل والقرون والعاج، والذبل، بالفتح، جلد السلحفاة يجعل منه الامشاط والمسك، كذا في الكتب اللغة، كتبه مصححه.

(٢) دسره البحر: أي دفعه الموج وألقاه إلى الشط فلا زكاة فيه.

(٣) الموميا: لفظ يونانى معناه حافظ الاجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال

أصطخر بفارس فيجمد قطعا، ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربي من أعمال قرطبة وبمواضع غير ذلك. كذا في تذكرة داود.." (١)

"الشافعي) وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا ويميز ما اختلط به من غيره (قال الشافعي) فإن سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهبا أو ورقا ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه وإن كان في يده فقال: هذا الذى أخذت منك، فالقول قوله (قال الشافعي) ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لانه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث بن المزني معادن (١) القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة (قال) وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال في المعادن الزكاة، قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولو قاله فيما يوجد ذهبا مجتمعا في المعادن وفى البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الارض كان مذهبا ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لان الرجل إذا أصاب البدرة المجتمعة في المعادن قيل قد أركز وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازا دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا (قال الشافعي) وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويحصى منه ما أصاب في اليوم والايام المتتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متتابعا، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه (قال الشافعي) وإذا كان المعدن غير (٢) حاقد فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الاول قل قطعه أو كثر والقطع ترك العمل بغير عذر أداة أو علة مرض، فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢/٤٥

أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعا لان العمل كله يكون هكذا.
وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه أو هرب عبيده فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت، قل أو كثر (قال الشافعي) ولو تابع العمل في المعدن فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب م نه بالعمل الآخر إلى العمل الاول لانه عمل كله، وليس في كل يوم سبيل
للمعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الاول، ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع.

---

(١) القبلية: بفتح القاف والباء نسبة إلى قبل من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين نخلة والمدينة كذا في كتب اللغة.
(٢) حاقد: قال ابن الاعرابي: حقد المعدن إذا لم يخرج منه شئ وذهبت منالته، ومعدن حاقد إذا لم ينل شيئا الجوهرى.
وأعتقد القوم إذا طلبوا من المعدن شيئا فلم يجدوا اه.
كذا في اللسان.
كتبه مصححه.." (١)

"لاهل الجاهلية والشرك عمل أو ضرب قد عمله أهل الاسلام وضربوه أو وجد شئ من ضرب الاسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية فهو لقطة وإن كان مدفونا أو وجد في غير ملك أحد عرف وصنع فيه ما يصنع في اللقطة (قال الشافعي) وإذا وجد في ملك رجل فهو له والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والاسلام أن يعرفه فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ولا أجبره على تعريفه فإن كان ركازا أدى ما عليه فيه وإن لم يكن ركازا فهو متطوع بإخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز في قبر أو دار أو خربة أو مدفونا أو في بنائها.
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل إلى على رضى الله تعالى عنه فقال: إنى وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال على كرم الله وجهه: أما لاقضين فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في خربة يؤدى خراجها قرية أخرى فهى لاهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس

---

(١) الأم - دار الفكر، ٤٦/٢

ثم الخمس لك (قال الشافعي) ولو وجد ركازا في أرض غير مملوكة فأخذ الوالى خمسه وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له، أخذ من الوالى وأخذ من واجد الركاز جميع ما أخذ (١) وإن استهلكها معا ضمن صاحب الاربعة الاخماس الاربعة الاخماس في ماله وإن كان الوالى دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذى استحقه وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أي صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء (قال الشافعي) وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه وإنما قبضه لاهل السهمان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان (قال) وإن عزل الذى قبضه كان على الذى ولى من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان (قال الشافعي) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لاهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة وهى للذى وجدها، إذا لم يعترف، وكذلك إذا اعترف لم تخمس (قال الشافعي) وإذا وجد رجل ركازا في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك موات كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس وإن وجده في أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم.

(باب ما وجد من الركاز)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا أشك إذا وجد الرجل ركاز ذهبا أو ورقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس (قال الشافعي) وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس (٢) ولو كان فيه فخرا أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شئ كان وبالغا ثمنه ما بلغ (قال الشافعي) وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة **المعادن** حين يجدها لانها موجودة من الارض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الارض *

---

(١) قوله: وإن استهلكها، كذا في النسخ، ولعل فيه تحريفا من النساخ، والوجه " استهلكاه " فانظر.

(٢) قوله: ولو كان فيه فخار الخ كذا في النسخ، وانظر، وحرر.

كتبه مصححه.." (١)

---

(١) الأم – دار الفكر، ٤٨/٢

"(باب قسم المال على ما يوجد) (قال الشافعي) وأى مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبع، فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من اهل السهمان وأكثر أعطوه واشرك بينهم فيه كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك إن استحق أحدهم عشرة وآخر نصفه وآخر ما بقى منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع في جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه في الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشرك بين النفر في الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا بحنطة ثم يفرق بينهم، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الارض فإنه يكال لكل حقه.

(باب جماع قسم المال من والوالى ورب المال) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على

الآية التى في براءة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية لا يختلف، وسواء قليله وكثيره على ما وصفت، فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط لانه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم فإن قال رب المال: فأنا إلى أخذه من نفسي وجمعه وقسمه فآخذ أجر مثلى قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود إليك منها شئ فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته، فإن قال: فإن وليتها غيرى؟ قيل إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك أو أقل لان عليك تفريقها (١) فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها (قال) ولا أحب لاحد من الناس يولى زكاة ماله غيره لان المحاسب بها المسئول عنها هو، فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها، وفى شك من فعل غيره لا يدرى أداها عنه أو لم يؤدها فإن قال: أخاف حبائى، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه، ويستيقن فعل نفسه في الاداء ويشك في فعل غيره.

(باب فضل السهمان عن جماعة أهلها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويعطى الولاة جميع زكاة الاموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن والماشية.

فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد قسم

---

(١) قوله: فإذا تحقق منك الخ كذا في بعض النسخ، وفى بعض آخر " فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها " وانظر، وحرر.
كتبه مصححه.." (١)

"قال: من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بنى تغلب على وجهها فبيعت فيبتاع بها إبل (١) جلة فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد بن أبى هند قال بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة وكتب إلي والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتم بها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا ان يأخذوه وقالوا أيطعمنا أوساخ الناس ومالا يصلح لنا أن نأخذه لا نأخذه أبدا، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال: لا تزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا، قلت لسعيد بن أبى هند؟ ومن كان يومئذ يتكلم: قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في رجال كثيرة (قال الشافعي) وقولهم لا يصلح لنا أي لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل الفئ وليس لاهل الفئ في الصدقة حق (٢) ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيره م (قال الشافعي) وإذا أخذت الماشية في الصدقة وسمت وأدخلت الحظير، ووسم الابل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها وميسم الصدقة مكتوب لله عزوجل، وتوسم الابل التى تؤخذ في الجزية ميسما مخالف لميسم الصدقة فإن قال قائل: مادل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية؟ قيل فإن الصدقة أداها مالكها لله وكتبت لله عزوجل على أن مالكها أخرجها لله عزوجل وإبل الجزية أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها، أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء قال: " أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ " قال: بل من نعم الجزية وقال له: إن عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا وقال بعض الناس مثل قولنا أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (قال الشافعي) **والمعادن**

من الركاز (٣) وفى كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غنى أو فقير كان ركازا فيه الخمس (قال الشافعي) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فيما بينه وبين الله عزوجل أن يكتمه الوالى وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه ويدعه له (قال الشافعي) أو رأيت إذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركاز الخمس وزعم أن كل ما

---

(١) الأم - دار الفكر، ٨٤/٢

أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه، والخمس إنما يجب عندنا وعنده في ماله لمساكين جعله الله عزوجل لهم فكيف جاز للوالى أن يترك حقا أوجبه الله عزوجل في ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عزوجل له؟ أرأيت لو قال قائل: هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة

---

(١) جلة: بكسر الجيم، وتشديد اللام، أي مسان كبيرة، كذا في كتب اللغة.

كتبه مصححه.

(٢) قوله: ومن أن ينقل الخ كذا في جميع النسخ، ويظهر أن في الكلام سقطا، فانظر، وحرر.

كتبه مصححه.

(٣) قوله: وفى كل ما أصيب.

كذا في النسخ، ولعل لفظ " في " مزيد من الناسخ.

كتبه مصححه.." (١)

"[حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشترى بالعرض (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشترى شئ فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق لان في هذه البيعة صرفا وبيعا لا يدرى كم حصة البيع من حصة الصرف (قال الشافعي) ولا خير في شراء تراب المعادن بحال لان فيه فضة لا يدرى كم هي لا يعرفها البائع ولا المشترى وتراب المعدن والصاغة سواء ولا يجوز شراء ما خرج يوما ولا يومين ولا يجوز شراؤه بشئ ومن أسلف رجلا ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ففعلا فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ويترادان والمائة الدينار عليه مضمونة لانها بسبب بيع وسلف (قال الشافعي) ومن أمر رجلا أن يقضى عنه دينارا أو نصف دينار فرضى الذى له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعام أو دراهم فللقاضي على المقضى عنه الاقل من دينار أو قيمة ما قضى عنه ومن اشترى حليا من أهل الميراث على أن يقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير في ذلك (قال أبو يعقوب) معناها عندي أن يبيعه أهل الميراث وأن لا يقاصوه عند الصفقة ثم يقاصوه بعد فلا يجوز لانه اشترى أولا حليا بذهب أو ورق إلى أجل وهو قول أبى محمد (قال الشافعي) ومن سأل رجلا

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٠١/٢

أن يشترى فضة ليشركه فيه وينقد عنه فلا خير في ذلك كان ذلك منه على وجه المعروف أو غير ذلك (قال الشافعي) الشركة والتولية بيعان من البيوع يحلهما ما يحل البيوع ويحرمهما ما يحرم البيوع فإن ولى رجل رجلا حليا مصوغا أو أشركه فيه بعدما يقبضه المولى ويتوازناه ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا جاز كما يجوز في البيوع وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير فأعطاه أكثر منها فالفضل للمعطى إلا أن يهبه للمعطى ولا بأس أن يدعه على المعطى مضمونا عليه حتى يأخذه منه متى شاء أو يأخذ به منه ما يجوز له أن يأخذه لو كان دينا عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به

شيئا مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه، وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار فوجد ديناره ناقصا فليس على البائع أن يأخذه إلا وافيا وإن تناقضا البيع وباعه بعدما يعرف وزنه فلا بأس وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره لم يكن ذلك على البائع ولا المشترى (قال الشافعي) والقضاء ليس ببيع فإذا كانت للرجل على رجل ذهب فأعطاه أو وزن منها متطوعا فلا بأس وكذلك إن تطوع الذى له الحق فقبل منه أنقص منها وهذا لا يحل في البيوع ومن اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار فدفع إليه دينار فقال اقبض نصفا لك وأقر لى النصف الآخر فلا بأس به ومن كان له على رجل نصف دينار فأتاه بدينار فقضاه نصفا وجعل النصف الآخر في سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا فلا بأس (قال الشافعي) في الرجل يشترى الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه من قبل بيعتين في بيعة وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل ومن راطل رجلا ذهبا فزاد مثقالا فلا بأس أن يشترى ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقدا أو متأخرا بعد أن يكون يصفه ولا بأس بأن يبتاعه منه بدارهم نقدا إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه لان هذا غير الصفقة الاولى فإن نقص أحد الذهبين فترك صاحب الفضل فضله فلا بأس وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفى القيمة مثل تمر بردى وتمر عجوة بيعا معا بصاعي تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البردى خمسة أسداس الاثنى عشر وقيمة العجوة سدس الاثنى]." (١)

"[إن ظهر عليه ماء سيل أو غيل مشترك أو ماء مطر لان الماء مشترك فإن كان له ماء خاص وذلك ماء عين أو نهر يحفرها يسقى بها ارضا فهذا إحياء لها وهكذا إن ساق إليها من نهر إو واد أو غيل مشترك

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٤/٣

في ماء عين له أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياها الاحياء الذى يملكها به (قال الشافعي) ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان، أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الارض تتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذى لا يكمل صلاحه إلا به، وهذا انما تجلب منفعته بشئ من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ولم يملك أبدا إلا أن يخرجه من أحياه من يده، والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شئ يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك، وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح الذى يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لاحد أن يقطعه أحدا بحال والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء.

وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد، فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت؟ قيل: (أخبرنا) ابن عيينة عن معمر عن رجل من إهل مأرب عن أبيه أن الابيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه، فقيل له إنما كالماء العد، قال فلا إذن (قال الشافعي) فنمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حمى إلا لله ورسوله " فإن قال قائل فكيف يكون حمى؟ قيل هو لا يحدث فيه شيئا تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئا لا يدركه إلا بالمؤنة عليه إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا ظهور الماء والكلا فإذا تحجر ما خلق الله من هذا، فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلا الذى ليس في ملك أحد، فإن قال قائل فإقطاع الارض للبناء والغراس ليس حمى، قيل إنه إنما يقطع من الارض ما لا يضر بالناس وما يستغنى به وينتفع به هو وغيره، قال: ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه أو غرس أو زرع لم يكن لآدمي وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمى إلا باحتفاره، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والارضين، فدل على أن الحمى الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يحمى الرجل الارض لم تكن ملكا له ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها فهذا معنى قطيع مأذون فيه لا حمى منهى عنه (قال الربيع) يريد الذى هو مأذون فيه الذى استحدث فيه بالنفقة من ماله وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه (قال الشافعي) ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لاحد فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لان هذا

كله ظاهر كالماء والكلا، وهكذا عضاه الارض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره لانها ظاهرة ولو أقطعه أرضا يعمرها فيها عضاه فعمرها كان ذلك له لانه حينئذ يحدث فيها ما وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه له سلطان كان ظالما، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئا لم يكن عليه أن يرده إلا أنه يشرك فيه من منعه منه ولا أن يغرم لمن منعه شيئا بمنعه، وذلك أنه لم يأخذ شيئا كان لاحد فيضمن له ما أخذ منه وإن منع الرجل مما للرجل أن ياخذه من جهة الاباحة، لا يلزمه غرما إلا أنه لم يمنعه أن يحتطب حطبا أو ينزل أرضا لم يضمن له شيئا إنما يضمن ما اتلف لرجل أو أخذ م ما كان ملكه لرجل ولو أحدث على شئ من هذا بناء قيل له حول]." (١)

"[بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله لانه أحدث فيما ليس له بغير إذن فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه، وقيل له لك بناؤك ولا تمنع أحدا من هذه المنفعة ولا يمنعك وأنت وهم فيها شرع، ولو كان بقعة من الساحل أو الارض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصنعة وذلك أن يحفر ترابا من أعلاها فينحى ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها من وقت من الاوقات ماء ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان والله تعالى أعلم أن يقطعها وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الارض بالزرع والبناء، وذلك أن هذا أكثر عمارتها وأن هذا شئ لا تأتى منفعته إلا بصنعة وفى وقت ليس بدائم (١) وحديث معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك وهذا كالارض يقطعها فيحفر فيها البئر لان المنفعة كانت محولا دونها إلا بعمل هـ، وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ويخلف ولا يخلف (قال الشافعي) ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطعه الرجل فأحياه ملكه من الارض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا فإذا ملكه لم يملك أبدا إلا عنه وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه لان كل من أحيا مواتا فيقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياه وعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره، ثم يكون شئ يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ومنعه من غيره ما أقام فيه أو وكيل له، فإذا فارقه لم يكن ملكا له ولا يكون له أن يبيعه، وذلك انه إقطاع أرفاق لا تمليك وذلك

مثل المقاعد بالاسواق التى هي طرق المسلمين كافة، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره، قال وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الارض في أبنيتهم من الشعر وغيره، ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا، وكذلك

---

(١) الأم - دار الفكر، ٤٣/٤

لو بنوا خياما لان الخيام تجف وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط وهذا والمقاعد بالسوق ليس بإحياء موات، وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه مخالف لاقطاع الارض لان من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها ليست لاحد فسواء في ذلك كله وسواء كانت المعادن ذهبا، أو فضة أو نحاسا أو حديدا أو شيئا في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة ولم يكن ملكا لاحد فللسلطان أن يقطعها من استقطعه إياها ممن يقوم به وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في احد القولين، وإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحياؤها وكانت في كل يوم مبتدأ الاحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن فإقطاعه الموات ليحييه يثبته له ملكا ولا ينبغي أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحياها وإحياؤه، إدامة العمل فيها فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل ولا وقت في قدر ما يقطعه منها إلا ما احتمل عمله قل منها ما عمل أو كثر والتعطيل للمعادن أن يقول عجزت عنها (قال الشافعي) فمن خالف بين إقطاع المعادن والارضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول إن المعادن إنما هي شئ يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ليست للآدميين فيه صنعة إنما يلتمسونه ويخلصونه والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه فلا يكون لاحد أن يحتجزه على أحد إلا ما كان يعمل فيه فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدنا إلا على ما أصف من أن يقول أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزق الله أدى ما يجب عليه]

---

(١) قوله: وحديث معمر الخ كذا بالاصل وتامل اه مصححه.." (١)

"[فيما يخرج منه وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها وليس له أن يبيعها له قال ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الارض أن يقول ليس له بيعها ولا بيع الارض لا معدن فيها، قال ومن قال هذا قال

ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت وكان هذا جورا من السلطان يرد وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها، ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يحفر البئر بالبادية فتكون له فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها وجعل عمله فيها غير إحياء له جعله مثل المنزل ينزل بالبادية فلا يكون لاحد أن يحوله عنه وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله

---

(١) الأم – دار الفكر، ٤/٤٤

وجعله غير مملوك وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهرا كظهور الماء والملح الظاهر، وأما ما كان من هذا ظاهرا من ذهب أو غيره فليس لاحد أن يقطعه ولا يمنعه وللناس أن ي أخذوا منه ما قدروا عليه وكذلك الشذر يوجد في الارض ولو أن رجلا أقطع أرضا فأحياها بعمارة بناء أو زرع أو غيره فظهر فيها معدن كان يملكه ملك الارض وكان له منعه كما يمنع أرضه في القولين معا، والقول الثاني أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الارض، وكذلك إذا عمله بغير إقطاع، وما قلت في القولين معا في المعادن فإنما أردت بها الارض القفر تكون أرض معادن فيعملها الرجل معادن، وفي القول الاول يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع يمنعه ما كان يعمل فيه فإذا عطله لم يمنعه غيره، وفي القول الثاني إذا عمل فيها فهو كإحياء الارض يملكها أبدا ولا تملك إلا عنه (قال) وكل معدن عمل جاهليا ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل: منها أنه كالبئر الجاهلية والماء المعد فلا يمنع أحد العمل فيه ولا يكون أحد إولى به من أحد يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه، والثانى أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الاول يعمل فيه من أقطعه ولا يملكه ملك الارض فإذا تركه عمل فيه غيره، والثالث يقطعه فيملكه ملك الارض إذا أحدث فيه عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموت وإقطاع المعادن وغيرها فإنما أعنى في عفو بلاد العرب الذى عامره عشر وعفوه غير مملوك قال: وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم لاهل الخمس سهم وأربعة لمن أوجف عليه فيقسم بينهم قسم الميراث وما ملكوا بوجه من الوجوه وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له كما يظهر المعدن في دار الرجل فيكون له ويظهر بئر الماء فيكون له (قال الشافعي) وإن كان فيها معدن ظاهر فوقع في قسم رجل بقيمته فذلك له كما يقع في قسمه العمارة بقيمة

فتكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة وذلك ما ظهرت عليه الانهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء وبالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم وكان مواتا فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف في أنه ليس بملك لاحد دون أحد ومن أراد أن يقطع منه أقطع ممن أوجف أو لم يوجف هم سواء فيه لا تختلف حالاتهم فيما أحيوا وأرادوا من الاقطاع، قال: وما كان من بلاد العجم صلحا فأنظر مالكه فإن كان المشركون مالكيه فهو لهم ليس لاحد أن يعمل فيه معدنا ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صولحوا عليه.

قال: وإن كان المسلمون مالكين شيئا منه بشئ ترك لهم فخمس ما صولح عليه المسلمون لاهل الخمس

وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفئ من المسلمين حيث كانوا فيقسم لاهل الخمس رقبة الارض والدور ولجماعة المسلمين أربعة أخماس فمن وقع في ملكه شئ كان له وإن صالحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر وما كان في حق امرئ من معدن فهو له وما كان في حق جماعة من معدن فبينهم كما يكون بينهم ما سواه وإن صالحوا المسلمين على]." (١)

"رضى الله تعالى عنهما في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمه أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحيى عن ثور الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكئا هو إحلالها وتلا (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس والله أعلم.

الصدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أبى إسحق الشيباني عن رجل أن عمر رضى الله تعالى عنه صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يصبغوه أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة (قال الشافعي) وهكذا حفظ أهل المغازى وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب ولا نؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضى الله تعالى عنه: لا.

هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسلام لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة (قال الشافعي) ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه وأرى للامام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم فإن قبلوا أخذه وإن امتنعوا جاهدهم عليه وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل اليمن دينارا على كل حالم والحالم المحتلم وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم وكذلك تؤخذ منهم وفى هذا دلالتان إحداهما أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه والاخرى أنه ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائنا ما كان وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم وأطعمتهم وذهبهم وورقهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها كل ما أخذت فيه من مسلم خمسا فخذ منهم خمسين وعشرا فخذ منهم عشرين ونصف عشر فخذ منهم عشرا وربع عشر فخذ منهم نصف عشر وعددا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف ولا تؤخذ منهم من أموالهم حتى يكون لاحدهم من النصف من المال ما لو كان لمسلم

---

(١) الأم – دار الفكر، ٤/٤٥

وجب فيه الزكاة فإذا كان ذلك ضعف عليهم الزكاة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية عن

النساء والصغار لانه إذا قال خذ من كل حالم دينارا فقد دل على أنه وضع عمن دون الحالم ودل على أنه لا يوخذ من النساء (١) ولا يؤخذ من نصارى بنى تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب لانه لا يؤخذ ذلك منهم على الصدقة وإنما يؤخذ منهم على الجزية وإن نحى عنهم من اسمها لاعنهم من اسمها ولا يكرهون على دين غير دينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي وأخذها من عرب اليمن ونجران وأخذها الخلفاء بعده منهم وأخذها منهم على أن لا يأكلوا ذبائحهم لانهم ليسوا من أهل الكتاب أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال على رضى الله تعالى عنه (لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر) [شك الشافعي] (قال الشافعي) وإنما تركنا

---

(١) قوله: ولا يؤخذ من نصارى إلى قوله (لان النبي الخ) كذا في النسخ، وهى عبارة سقيمة، فلتحرر.." (١)

" تقويم عروض التجاره (فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر زكاة المعدن والركاز وما استخرج من **معادن** الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس زكاة الفطر (فصل) وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم

ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين

". (٢)

"بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول وان تسلف الامام الزكاة من غير مسألة فهلك في يد ضمن وان تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم وان تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم وان تسلف بمسألة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء وقيل من ضمان أرباب الأموال وان عجل شاة عن

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٠٠/٤

(٢) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ص/٩٧

مائة وعشرين نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج الى ماله ولزمه شاة أخرى وان نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين أنها زكاة معجلة جاز له أن يسترجع وان هلك الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجزئه عن الفرض ويسترجع ان كان قد بين انها معجلة ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي الناض وأموال التجارة والزكاة جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز أن يدفع الى الامام وفي الأفضل أوجه أحدها أن يفرق بنفسه والثاني أن يدفع الى الامام والثالث ان كان الامام عادلا فالأفضل أن يدفع اليه وان كان جائز فالأفضل أن يفرق بنفسه وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار **والمعادن** قولان أصحهما أن له أن يفرق بنفسه ويكره أن ينقل الزكاة من بلد المال وان نقل ففيه قولان أحدهما يجزئه و الثاني لا يجزئه وان نقل الى ما لا تقصر اليه الصلاة فقد قيل يجوز والثاني لا يجوز وان حال عليه الحول والمال ببادية فرقها أقرب البلاد اليه وان وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره ففيه قولان أحدهما أنها تجب لفقراء بلد المال والثاني تجب لفقراء موضعه وهو الأصح ولا تصح الزكاة حتى ينوي انها زكاة ماله وزكاة واجبة وقيل ان دفع الى الامام أجزأه من غير نية وليس بشيء ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع وقيل لا يجوز وان دفع الى وكيله ونوى وكيله ولم ينو رب المال لم يجز وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان حصل عند الامام ماشية فالمستحب أن يسم الابل والبقر في أصول أفخاذها والغنم في آذانها فإن كانت من الزكاة كتب

(١) ".

"كان دارا فبأن يبني ويسقف وان كان حظيرة فبأن يحوط عليها وينصب عليها الباب وان كان مزرعة فبأن يصلح ترابها ويسوق اليها الماء ويزرع في ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع وان كان بئرا أو عينا فبأن يحفرها حتى يصل الى الماء فيملك المحيا وما فيه من **المعادن** والشجر والكلأ وما ينبت فيه وينبع ويملك معه ما يحتاج اليه من حريمه ومرافقة وقيل لا يملك الماء والمذهب الأول ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك الا الماء فإنه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزرع وأن تحجر شيئا من الموات بأن شرع في احيائه ولم يتمم فهو أحق به فان نقله الى غيره صار الثاني أحق به وان مات قام وارثه مقامه فيه وان باع لم يصح بيعه وقيل يصح وان لم يحيي وطالت المدة قيل له اما أن تحيي واما أن تخليه لغيرك فإن استمهل أمهل مدة قريبة فإن لم يحيي جاز لغيره أن يحييه وان أقطع الامام مواتا صار المقطع كالمتحجر وما بين

---

(١) التنبيه، ص/٦٢

العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالاحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء ومن سبق الى شيء منها جاز له أن يرتفق بالقعود فيه ما لم يضر بالمارة فإن قام ونقل عنه قماشه كان لغيره أن يقعد فيه وان طال مقامه وهناك غيره أقرع بينهما وقيل يقدم الامام أحدهما فإن أقطع الامام شيئا من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به وان نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه ومن حفر معدنا باطنا لا يتوصل الى نيله الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها فوصل الى نيله ملك نيله وفي المعدن قولان أحدهما يملكه الى القرار والثاني أنه لا يملكه فإذا انصرف كان غيره أحق به وان طال مقامه وهناك غيره أو سبق اثنان اليه أقرع بينهما وقيل يقدم الامام أحدهما وان أقطع شيئا من ذلك فإن قلنا أنه يملك المعدن بالعمل صح الاقطاع وصار المقطع أحق به من غيره وان قلنا لا يملك ففي الاقطاع قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح فيما يقدر على العمل فيه ومن سبق الى معدن ظاهر يتوصل الى ما فيه بغير عمل كالقار

".(١)

"بإجماع جماعة من أهل الإجتهاد على التولية ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد فإن عقد لاثنين فالإمام هو الأول وإن عقد لهما معا أو لم يعلم الأول منهما إستؤنفت التولية وينبغي أن يكون الإمام ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالأحكام كافيا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة وأن يكون من قريش فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته والأولى أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فإن اضطر إلى ذلك إتخذ أمينا سلسا ولا يكون جبارا شرسا ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام وأهل الرأي في النقض والإبرام ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة والأئمة وأمر الصوم والأهلة وأمر الحج والعمرة وأمر القضاء والحسبة وأمر الأجناد والأمرة ولا يولي ذلك إلا ثقة مأمونا عارفا بما يتولاه كافيا لما يتقلده من الأعمال ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم وينظر في أموال الفيء والخراج والجزية ويصرف ذلك في الأهم فالأهم من المصالح من سد الثغور وأرزاق الأجناد وسد البثوق وحفر الأنهار وأرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وينظر في الصدقات ومصارفها ويتأمل أمر المرافق **والمعادن** ومن يقطعها على ما ذكرناها في مواضعها

---

(١) التنبيه، ص/١٣٠

"(١)

"ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي الناض، وأموال التجارة، والركاز جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله، ويجوز أن يدفع إلى الإمام، وفي الأفضل أوجه؛ أحدها: أن يفرق بنفسه. والثاني: أن يدفع إلى الإمام. والثالث: إن كان الإمام عادلا فالأفضل أن يدفع إليه، وإن كان جائرا فالأفضل أن يفرق بنفسه. وفي الأموال الظاهرة وهي: المواشي، والزروع، والثمار، **والمعادن** قولان؛ أصحهما: أن له أن يفرق بنفسه. ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال فإن نقل ففيه قولان؛ أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه، وإن نقل إلى ما لا تقصر فيه الصلاة فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وإن حال الحول عليه، والمال ببادية فرقها على أقرب فقراء البلاد إليه، وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه يجب لفقراء بلد المال، والثاني: لفقراء موضعه، وهو الأصح، ولا تصح الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة واجبة. وقيل: إن دفع إلى الإمام أجزأه من غير نية. وليس بشيء ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع. وقيل: لا يجوز، وإن دفع إلى وكيله، ونوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٨٧

وإن حصل عند الإمام ماشية، فالمستحب، أن يسم الإبل، والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت من الزكاة كتب: زكاة، أو صدقة، وإن كانت من الجزية كتب: جزية، أو صغارا ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف:

أحدها: العامل، ومن شرطه أن يكون حرا فقيها أمينا، ولا يكون ممن تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى. ويجعل له الثمن، فإن كان الثمن أكثر من (أجرة) عمله رد الفاضل على بقية الأصناف. وإن كان أقل تمم من خمس الخمس. في أحد القولين، ومن (سهام) الزكاة في الثاني.

"(٢)

"من جاز أن يملك الأموال، جاز أن يتملك الموات بالإحياء، ولا يجوز للكافر أن يملك بالاحياء في دار الاسلام، ويملك في دار الشرك، وكل موات لم يجر عليه أثر ملك، ولم يتعلق بمصلحة عامر، جاز

(١) التنبيه، ص/٢٤٩

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٥٠

تملكه بالاحياء. وما جرى عليه أثر ملك ولا يعرف له مالك، فإن كان في دار الإسلام لم يملك بالإحياء، وإن كان في دار الشرك فقد قيل: يملك وقيل: لا يملك.

والإحياء: أن يهيىء الأرض لما يريد، فإن كان دارا بأن يبني ويسقف، وإن كان حظيرة بأن يحوط عليها وينصب عليها الباب.

وإن كانت مزرعة، بأن يصلح ترابها، ويسوق الماء إليها، ويزرع في ظاهر المذهب، وقيل: يملك وإن لم يزرع.

وإن كان عينا، أو بئرا فبأن يحفرها حتى يصل إلى الماء./ ويملك المحيا، وما فيه من **المعادن**، والشجر، والكلأ وما ينبت فيه وينبع. ويملك معه ما يحتاج إليه من حريمه ومرافقه، وقيل: إن الماء لا يملك، والمذهب الأول، ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك إلا الماء، فإنه يجب عليه بذل فضله للبهائم، دون الزرع.

وإن تحجر شيئا من الموات، بأن شرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به. وإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به. وإن مات قام وارثه مقامه، فإن باع لم يصح بيعه وقيل: يصح، وإن لم يحي، وطالت المدة قيل له: إما أن تحيي، وإما أن تخليه لغيرك فإن استمهل أمهل مدة قريبة. فإن لم يحي جاز لغيره أن يحييه، وإن اقطع الإمام مواتا صار المقطع كالمتحجر.

وما بين العامر من الشوارع، والرحاب، ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكها بالاحياء، ولا يجوز فيها البناء، ولا البيع والشراء، ومن سبق إلى شيء منها جاز له أن يرتفق بالقعود فيه، وما لم يضر بالمارة، فإن قام ونقل عنه قماشه، كان لغيره أن يقعد فيه، وإن طال مقامه وهناك غيره، أقرع بينهما. وقيل: يقدم الإمام أحدهما. فإن أقطع الإمام شيئا من ذلك صار المقطع احق بالارتفاق. وإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه. ـــــ." (١)

"ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد، فإن عقد لاثنين فالإمام هو الأول، فإن عقد لهما معا أو لم يعلم الأول منهما، استؤنفت التولية. وينبغي أن يكون الإمام ذكرا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالأحكام، كافيا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة، وإن يكون من قريش.

فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته، وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته. والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف، لينا من غير ضعف، ولا يحتجب عن الرعية.

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/١٢٨

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، فإن اضطر إلى ذلك اتخذ أمينا، سلسا، لا يكون جبارا شرسا.

ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام، وأهل الرأي في النقض والإبرام، ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة والأئمة، وأمر الصوم والأهلة، وأمر الحج والعمرة، والقضاء والحسبة، وأمر الأجناد الرتبين في الحصون وغيرها، والإمرة، ولا يولي ذلك إلا ثقة، مأمونا، عارفا بما يتولاه، كافيا لما يتقلده من الأعمال.

ولا يدع السؤال عن اخبارهم والبحث عن أحكامهم. وينظر في أموال الفيء، والخراج، والجزية، ويصرف ذلك في الأهم فالأهم من المصالح من سد الثغور، وأرزاق الأجناد، وسد البثوق، وحفر الانهار، وأرزاق القضاة، والمؤذنين، وغير ذلك من المصالح، وينظر في أموال الصدقات، ومصارفها، ويتأمل أمر المرافق، **والمعادن**، ومن يقطعها على ما ذكرناه في مواضعها.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٤

كتاب الأقضية

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٧

باب ولاية القضاء وأداب القاضي

ولاية القضاء فرض على الكفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد، تعين عليه ويلزمه طلبه، فإن امتنع أجبر عليه.

وإن كان هناك غيره (صالح له) كره أن يتعرض له إلا أن يكون محتاجا، فلا يكره له لطلب الكفاية، أو خاملا فلا يكره لنشر العلم. ويجوز أن يكون في البلد قاضيان فأكثر، ينظر كل واحد منهما في موضع.

--

ولا يصح القضاء الا بتولية الإمام، أو من فوض إليه الإمام.." (١)

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق .

قال الماوردي : اعلم أن كل ما كان معتصرا من شجر أو ثمر ، أو ورق إستعماله في الطهارة ؟ ، كماء الورد والبقول الفواكه فهو طاهر غير مطهر لا يجوز أن يستعمل في حدث ، ولا نجس ، وحكي عن ابن أبي ليلى ، والأصم ، أنه طاهر يجوز استعماله في الحدث والنجس ، وقال أبو حنيفة : يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث ، فأما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلا بأنه مائع طاهر ، فوجب أن يكون مطهرا كالماء

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٢٦٢

، قالوا : ولأن الله تعالى أودع كل ماء معدنا وأودع هذه المياه في النبات كما أودع غيرها في العيون والآبار فوجب أن لا يتغير حكمها في التطهير باختلاف **معادنها** كسائر المياه ، والدليل على فساد هذا القول تخصيص الله تعالى الماء الجزء الأول [١] المطلق بالتطهير ، وتخصيص الذكر إذا علق بصفة يوجب اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة ؛ ولأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء اللحم ، وهذا يفسد ما استدلوا به .

مستوى دليل أبي حنيفة والرد عليه

". [٢]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا تجب الزكاة إلا بالحول " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

الجزء الثالث [٣] الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه ، ومال مرصد للنماء ، ومال غير نام بنفسه ، فأما النامي بنفسه ، فمثل المواشي **والمعادن** والزرع والثمار ، وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات ، والفرق بين هذين المالين : أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك لا للعمل ، والنماء فيما كان مرصدا للنماء تابع للعمل والتقلب لا للملك ، ألا ترى : أنه لو غصب ماشية فنتجت أو نخلا فأثمرت حكم نتاجه كان النتاج والثمرة لرب الماشية والنخل دون الغاصب ، ولو غصب دراهم أو دنانير فنمت بالتقلب والتجارة كان النماء الزايد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير ، وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصدا للنماء ، فهو كل مال كان معدا للقنية ، كالعبد المعد للخدمة ، والدابة المعدة للركوب ، والثوب المعد للبس ، فأما ما لا يرصد للنماء ، ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعا ؛ لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " فنص عليها تنبيها على ما كان في معنى حكمها ،." [٤]

---

(١) ٤٤

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٥٦/١

(٣) ٨٨

(٤) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٧٤/٣

"كالحشيش والحطب ، ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس تعلقت بأعلى نوعيه وسقطت عن أدونهما ، كالحيوان لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيه وهو النعم السائمة ، **وكالمعادن** لا تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي الفضة والذهب ، وكالعروض ولم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعها وهي عروض التجارات ، فاقتضى أن تكون زكاة الزروع متعلقة بأعلى نوعيه دون الآخر ، وتحرير ذلك قياسا : أنه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب أن تختص الزكاة بأعلى نوعين من جنسه كالحيوان .

الجزء الثالث [1] فأما الجواب عن قوله تعالى : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض [البقرة :] ، فهي عامة ولا بد من دعوى الإضمار فيها ، فأما أبو حنيفة يقول : إلا الفضة ونحن نقول إلا ما يقتات ، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر فتعارضا ، على أن قوله ليس في الخضروات شيء يخصه ، وبهذا الجواب ينفصل عن قوله تعالى : وآتوا حقه يوم حصاده [الأنعام :] ، وينفصل عنه أيضا بجوابين آخرين : أحدهما : أنه محمول على غير الزكاة من صدقة يتطوع بها يوم الحصاد لأمرين : أحدهما : أنه أمر بإيتاء حقه ، ولم يقل حق الله منه ، وليس لشيء مما ذكر حق ، وإنما الحق لله." [2]

"لا منفعة لها ، فإذا كان كل واحد منهما يجب بما يجب به الآخر لم يجز اجتماعهما ، ألا ترى الجزء الثالث [3] أنه لو ملك للتجارة خمسا من الإبل سائمة لم تجب فيها الزكاتان معا ، ولأن الخراج يجب بحكم الشرك ، والعشر يجب بحكم الإسلام ، وهما متنافيان فلم يجز أن يجتمعا .

والدليل على ما قلناه من جواز اجتماعهما قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيما سقت السماء العشر فعم ولم يخص ولأنه حكم يتعلق بالمستفاد من غير أرض الخراج فجاز أن يتعلق بالمستفاد من أرض الخراج **كالمعادن** ، ولأن العشر وجب بالنص والخراج أوجب بالاجتهاد ، وما ورد به النص أثبت حكما فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكما ، ولأن الخراج ، أجرة لا جزية ، لجواز أخذه من المسلم ، وإذا كان أجرة لم يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما كالمحرم إذا قتل صيدا مملوكا ، واختلاف حقهما أن العشر يجب لأهل السهمان ، والخراج دارهم تجب

(١) ٢٤٠
(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥١٤/٣
(٣) ٢٥٣

لبيت المال ، واختلاف موجبهما أن الخراج واجب في رقبة الأرض وجدت المنفعة أو فقدت ، والعشر واجب المنفعة ، ويسقط بفقد المنفعة فلم يجز إسقاط أحد الحقين بالآخر." (١)

"والضرب الثاني : أن يكون قدر فضته مجهولا ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون ما خالط الفضة مقصودا له قيمة كالمس والنحاس .

والضرب الثاني : أن يكون مستهلكا لا قيمة له كالزئبق والزرنيخ ، فإن كان مقصودا فعلى ضربين : أحدهما : أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين .

والثاني : أن يكونا ممتزجين ، فإن كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس والمس وإنما الفضة على ظاهرها والمس في باطنها ، فالمعاملة بها غير جائزة ، لا معينة ولا في الذمة : لأن الفضة وإن شوهدت فالمقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد ، كما لا تجوز المعاملة بالفضة المطلية بالذهب : لأن أحد مقصوديها غير معلوم ولا مشاهد ، وإن كانت الفضة ممازجة للغش من النحاس والمس لم تجز المعاملة بها في الذمة للجهل بها ، كما لا يجوز السلم في المعجونات للجهل بها ، وفي جواز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة وجهان : أحدهما : لا يجوز للجهل بمقصودها كتراب **المعادن** .

والوجه الثاني : يجوز وهو أظهر وبه قال أبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن أبي هريرة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت ، وإن جهل قدر كيل واحد منهما ، وكما يجوز بيع المعجونات إذا." (٢)

"شوهدت وإن لم يجز السلم فيها ، وخالف بيع تراب **المعادن** : لأن الجزء الثالث (٣) التراب غير مقصود ، فهذا الكلام في الغش إذا كان مقصودا ، فأما إن كان غير مقصود فعلى ضربين وبيان حكم كل قسم : أحدهما : أن تكون الفضة والغش ممتزجين فلا تجوز المعاملة بها ، لا معينة ولا في الذمة : لأن مقصودهما مجهول بممازجة ما ليس بمقصود كتراب **المعادن** .

والثاني : أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين وإنما الفضة على ظاهرها والغش في باطنها كالزرنيخية فتجوز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة : لأن المقصود منها مشاهد ، ولا تجوز المعاملة بها في الذمة : للجهل بمقصودها ، فهذا حكم الورق المغشوشة في المعاملة ، لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيعها

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٤٢/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٥٦/٣

(٣) ٢٦١

بالفضة : لأجل الربا ، وقد روي عن ابن مسعود أنه باع سقاطة بيت المال من المغشوش والزائف بوزنه من الورق الجيد ، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ورد البيع ، فلو أتلفها رجل على غيره لم يلزمه مثلها : لأنه لا مثل لها ولزمه رد قيمتها ذهبا ، والحكم في الدنانير المغشوشة كالحكم في الورق المغشوشة .
وقال أبو حنيفة : إن كان غشها مثل نصفها أو أكثر فلا زكاة فيها حتى تباع قدر حصتها نصابا .

". (١)

" الجزء الثالث (٢) باب زكاة المعدن قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا زكاة في شيء مما يخرج من **المعادن** إلا ذهبا أو ورقا " .

قال الماوردي : أما المعدن فهو مأخوذ من عدن الشيء في المكان إذا أقام فيه والعدن الإقامة ، وقد قال أصحاب التأويل في قوله تعالى : جنات عدن ، [النحل :] ، جنات إقامة وقيل : في البلد المنسوب إلى عدن إنه سمي بذلك ، إنه كان حبسا لتبع يقيم فيه أهل الجرائم ، **فالمعادن** هي التي أودعها الله سبحانه ، جواهر الأرض من الفضة والذهب والصفر والنحاس والحديد والرصاص والمرجان والياقوت والزمرد والعقيق والزبرجد ، وإلى ما سوى ذلك من الكحل والزئبق والنفط فلا زكاة في جميعها ، سواء كانت في ملك أو موات إلا في **معادن** الفضة والذهب ، دون ما عداهما ، وقال أبو حنيفة : الزكاة واجبة في كل ما انطبع منها كالصفر والنحاس ، دون ما لا ينطبع من الذائب والأحجار : استدلالا بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الركاز الخمس **والمعادن** تسمى ركازا فوجب أن يكون الخمس في جميعها عاما ، ولأنه جوهر ينطبع فوجب أن يتعلق حق الله تعالى به كالفضة والذهب ، ودليلنا هو أن كل ما لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه لم تجب فيه الزكاة." (٣)

"، إذا أخذ من معدنه كالكحل والزرنيخ ، ولأن كل ما لو ورثه ، لم تجب فيه الزكاة فوجب إذا استفاده من المعدن أن لا تجب فيه الزكاة كالنفط والقير ، ولأنه مقوم مستفاد من المعدن ، فوجب أن لا يجوز فيه الزكاة كالياقوت والزمرد ، ولأن **المعادن** إما أن تجري مجرى الفيء فيما تجب فيه ، أو مجرى الزكاة فلم

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٥٧/٣

(٢) ٣٣٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧١٨/٣

يجز أن تكون كالفيء : لأن خمس الفيء يجب في جميع الأموال ما انطبع منها ولم ينطبع ، فثبت أنه يجري مجرى الزكاة ، والزكاة لا تجري في غير الذهب والفضة فكذا لا تجب إلا في معادن الفضة والذهب فأما استدلالهم فلا حجة فيه : لأن الركاز غير المعادن وأما قياسهم على الفضة والذهب بعلة أنه ينطبع ففاسد بالزجاج : لأنه ينطبع ثم المعنى في الفضة والذهب أنه مما تجب فيه الزكاة لو ملك من غير المعدن والله أعلم .

الجزء الثالث (١)

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطعن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا " .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

أما وجوب الزكاة فيه فباستخراجه من معدنه زكاة المعادن قبل معالجتها بالنار ، وأما وقت إخراج الزكاة منه فبتخليصه وتصفيته حتى يصير ورقا خالصا أو ذهبا صافيا ، كالثمار التي تجب زكاتها ببدو صلاحها ، ويخرج منها بعد جفافها وصرامها ، كذلك معادن الذهب والفضة تجب الزكاة فيه بالأخذ والاستخراج ، وتجب الزكاة منها بعد التصفية والتميز تشبيها بما ذكرنا ولأن النصاب فيه معتبر ، ولا يمكن اعتباره إلا بعد تمييزه ، وعليه التزام مؤنته والله أعلم .

". (٣)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال : لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره " .

قال الماوردي : وهو كما قال : بيع تراب المعدن وتراب الصاغة غير جائز .

---

(١) ٣٣٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٧١٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٧٢٠

وقال مالك يجوز بيع تراب المعادن دون تراب الصاغة : لأن اختلاط الشيء بغيره لا الجزء الثالث [١] يمنع من جواز بيعه كالحنطة المختلطة بالشعير والند المعجون ، والدلالة على فساد مذهبه نهي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الفرز وفي تراب المعادن والصاغة أعظم الفرد : لأن المقصود منه مجهول ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، وما ذكره من جواز بيع الحنطة المختلطة بالشعير فإنما جاز : لأن كل واحد منهما مقصود ، ومثله إذا اختلطت الدراهم بالدنانير جاز بيعها : لأن كل واحد منها مقصود ، فإذا تقرر أن ذلك لا يجوز ، فإن باع تراب معادن الفضة بالفضة وتراب معادن الذهب بالذهب لم يجز لعلتين .

إحداهما : خوف الربا .

والثانية : جهالة المعقود .

فلو باع تراب الفضة بالذهب ، أو تراب الذهب بالفضة لم يجز عندنا لجهالة العقود ، وجاز عند أبي حنيفة لزوال الربا .

". [٢]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة ، وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس " .

قال الماوردي : اختلف الناس فيما يجب في المعادن على ثلاثة مذاهب حكاها أصحابنا أقاويل للشافعي : أحدها : فيها ربع العشر مقدار زكاة المعادن كالزكاة ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وإسحاق ، وبه قال من التابعين الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ونص عليه الشافعي في القديم ، " والإملاء " وفي كتاب " الأم " .

والمذهب الثاني : أن فيها الخمس كالركاز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد أقاويل الشافعي .

والمذهب الثالث : أنه إن أخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر ، وإن وجد ندرة مجتمعة أو وجد في أثر سيل في بطحاء بلا مؤنة ففيه الخمس ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحكاه الشافعي عن مالك ، وأومأ إليه في كتاب

---

(١) ٣٣٥

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٢٣/٣

" الأم " فمن أوجب فيه الخمس استدل برواية أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله وما الركاز ؟ فقال الذهب والفضة اللذان جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض ، فدل على أن **المعادن** ركاز وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده." (١)

"أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة .

فقال : إن وجده في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه ، الجزء الثالث (٢) وإن وجده في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس " ولأنه مستفاد من الأرض من غير إيداع أصل ، فوجب أن يكون حق الله تعالى فيه الخمس كالركاز ، واستدل من أوجب فيه ربع العشر بعموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الرقة ربع العشر ، وروى الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أقطع بلال بن الحارث **معادن** القبلية فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم وهذا مرسل ووجه الدلالة منه ضعيف ، فلذلك لم يعتمد عليه الشافعي لكن قد روى غير الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أخذ منه زكاة **المعادن** القبلية وهذا نص مستند ، وروى جويبر عن الضحاك أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة ، ولأنه مستفاد من الأرض لم يملك غيره فوجب أن لا." (٣)

"يجب فيه الخمس كالحبوب ، واستدل من اعتبر كثرة المؤنة وقلتها بالزرع والثمرة : لأن حق الله تعالى فيها يقل بكثرة المؤنة ، إذا سقى بغرب أو نضح فيجب فيه نصف العشر ، ويكثر بقلة المؤنة ، إذا سقى بماء سماء أو سيح فيجب فيه العشر ، فكذلك **المعادن** إن قلنا المؤنة في المأخوذ منها ، وجب فيها الخمس كالركاز وإن كانت المؤنة في المأخوذ منها وجب فيه ربع العشر كالناض ، فهذا توجيه الأقاويل الثلاثة .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢٤/٣

(٢) ٣٣٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢٥/٣

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق " .

قال الماوردي : وهذا كما قال : ليس يختلف مذهب أن النصاب معتبر في **المعادن** سواء قيل : إن الواجب فيه ربع العشر كالزكاة ، أو الخمس كالركاز ، فإن كان وزنا فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمس أواق ، وإن كان ذهبا فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا ، وقد قال الشافعي في بعض المواضع : " لو كنت الواجد له لزكيته بالغا ما بلغ " على سبيل الاحتياط لنفسه ، ليكون خارجا من الخلاف كما قال في السفر : " أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث " فلا وجه فيه لما وهم فيه بعض أصحابنا فخرج له ذلك قولا ثانيا .

وقال أبو حنيفة يخرج من قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب ، وبناء على أصله في أن المأخوذ منه ليس بزكاة وإنما هو كخمس الفيء والغنيمة المأخوذ من قليل المال وكثيره ، والدلالة على أنه زكاة ، وإن وجب فيه الخمس وكذا الزكاة قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ليس في المال حق سوى الزكاة فلما نفى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما سوى الزكاة ، وأثبت الزكاة وكان في **المعادن** والركاز حق ثابت ، علم أنه زكاة لنفيه ما سواها." (٣)

"، ولأن مال الفيء مأخوذ من مشرك على وجه الصغار والذلة ، وهذا مأخوذ من مسلم على وجه القربة والطهرة ، فلم يجز أن يجمع بينهما مع اختلاف أحكامهما وموجبهما ، والدلالة على اعتبار النصاب مع ما سلف في باب زكاة الورق والذهب ، ما روي في حديث المقداد أنه ذهب لحاجة ، فإذا بجرذ يخرج من أرض دنانير فأخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار ، فجاء بها إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فلم يأخذ زكاتها فدل هذا الحديث على أن ما دون النصاب من **المعادن** والركاز لا شيء فيه والله أعلم .

---

(١) ٣٣٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢٦/٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢٧/٣

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة من المعادن " .

قال الماوردي : وإنما ضم بعضه إلى بعض : لأنه لا بد من وقوع مهلة من النيل ، فلو قلنا أن لا يضم لأدى ذلك إلى سقوط الزكاة عنها ، ألا ترى أن ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الجميع ، لأنا لو اعتبرنا ثمرة بعد ثمرة سقطت الزكاة ، فكذا المعادن فلو أتلف ما أخذه أو لا حسب ذلك عليه ، فإذا بلغ مع الثاني نصابا زكاه ، وفيما زاد فبحسابه .

(١) ".

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول " .

قال الماوردي : إن كان مقيما على العمل فحقد المعدن ، ومنع نيله ثم أنال فيما بعد ذلك فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون حقده يسيرا فهذا يبنى ، ولا تأثير لحقده لجريان العادة به .
والضرب الثاني : أن يكون حقده كثيرا وزمان منعه طويلا ، ففيها قولان أحدهما وهو قوله في القديم يستأنف ولا يضم : لأن وجوب الضم بشرطين العمل والنيل فلما كان قطع العمل مع استدامة النيل لا يوجب الضم فكذا استدامة العمل مع قطع النيل لا يوجب الضم .
والقول الثاني : وهو قوله في الجديد يضم ولا يستأنف : لأن نيل المعادن في العادة يختلف بنيل تارة وبحقد تارة ، ولأن انقطاع النيل عذر كانقطاع العمل بعذر ، ثم ثبت أن انقطاع العمل بعذر يوجب الضم وكذا انقطاع النيل الذي هو عذر يوجب الضم .

(٢) ".

" فصل : فأما الذمي فإنه يمنع من العمل في المعادن كما يمنع من إحياء الموات فإن عمل فيه بعد ملك ما أخذه ، لم تلزمه زكاته : لأن الذمي لا زكاة عليه ، فإن قيل : إذا كان ممنوعا من العمل في المعدن كما يمنع من إحياء الموات ، فهلا كان غير مالك لما أخذه من المعدن ، كما كان غير مالك لما أحياه

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٢٨/٣

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٣٠/٣

من الموات .

قيل : الفرق بينهما أن ضرر الأحياء مؤبد فلم يملك به وضرر عمله في المعدن غير مؤبد فملك به كما يملك الصيد والماء العذب والله أعلم .

مستوى باب في الزكاة وما تجب فيه وما تملك به

". [1]

"والإملاء أنه لا شيء فيه كالمستفاد من المعدن وقد حكي عنه في قول ثان : أن فيه الخمس ولو كان فخارا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد الروايتين عن مالك : لعموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي الركاز الخمس فأما الحول فغير معتبر في الركاز ، وهو إجماع أهل الفتوى فإن قيل : ما الفرق بينه وبين **المعادن** حيث اعتبر ثم الحول فيها على أحد القولين ، قيل : الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يعتبر فيها الحول كالركاز ، ولكن الفرق بينهما على القول المخرج أن **المعادن** يلزم فيما يستأنف منها الجزء الثالث [2] مؤنة فاعتبر فيها الحول رفقا كعروض التجارات ، والركاز نماء كامل من غير مؤنة لازمة ، فلم يعتبر فيه الحول كالسخال .

". [3]

" فصل : فأما العبد إذا وجد ركازا فهو لسيده : لأنه من جملة كسبه وعلى السيد إخراج خمسه ، وحكي عن الأوزاعي والثوري ، وأبي عبيد أن الإمام يرضخ للعبد فيه ولا يعطيه كله وما ذكرنا أصح : لأنه كسب كالاصطياد وكذا المدبر والمعتق بصفقة ، فأما المكاتب إذا وجد ركازا فهو له دون سيده : لأنه أملك لكسب نفسه ، فلا زكاة عليه ولأنه ممن لا يلزمه زكاة ماله .

الجزء الثالث [4]

فصل : فأما الكافر إذا وجد ركازا فهو له ، ولا شيء عليه كما قلنا في **المعادن** وكان بعض أصحابنا يقول : الكافر لا يملك الركاز ، ولا المعدن كما لا يملك الإحياء وقد ذكرنا الفرق بينهما مع أن تملكه للركاز

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٣٣/٣

(٢) ٣٤١

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٣٥/٣

(٤) ٣٤٣

أقوى : لأنه يؤخذ خلسة .

". (١)

" فصل : الخمس الواجب في الركاز مصارفه ، وما يجب في **المعادن** يصرف مصرف الصدقات في أهل السهمان .

وقال أبو حنيفة : يصرفان في أهل الفيء والغنيمة : لأنه مال يجب فيه الخمس كالفيء والغنيمة .

الجزء الثالث [٢] وقال أبو إبراهيم المزني وأبو حفص بن الوكيل : حق **المعادن** يصرف في أهل الصدقات وخمس الركاز يصرف في أهل الفيء : لأنه واصل من جهة مشرك والدلالة عليهم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليس في المال حق سوى الزكاة وحديث بلال بن الحارث المزني وقد مضى ، ولأن الاعتبار في المعدن والركاز بواجده بدليل أنه لو وجده مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ، وإذا كان الاعتبار بواجده لم يجز أن يصرف مصرف الفيء : لأن واجده مسلم وأوجب أن يصرف خمسه مصرف الفيء والغنيمة : لأنه واصل من جهة مشرك لوجب أن لا يملك الواجد أربعة أخماسه ، ليصرف في أهل الفيء والغنيمة ولوجب التوقف عن تملكه ، لجواز أن يكون لمن لم تبلغه الدعوة فلا يحل تملكه ، وفيما ذكرنا بطلان ما اعتبروا والله أعلم بالصواب .

مستوى باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

". (٣)

" فصل : فإذا ابتاع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع كما لا يدخل الكنز المدفون في الدار في البيع ، ثم ينظر في اللؤلؤة أو الجوهرة ، فإن كان فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة ، فهي لقطة لا تملك للصياد البائع ، وإن لم يكن فيها أثر ملك من ثقب فهي ملك للصياد البائع ، كما يملك من ذلك ما يأخذه من معدنه : لأن الحوت والسمك قد يمر **بمعادن** اللؤلؤ والجوهر فربما ابتلع شيئا منه .

لكن لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة كانت داخلة في البيع ، وملكها المشتري .

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٤٠/٣

(٢) ٣٤٥

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٤٤/٣

والفرق بين السمكة تكون في جوف السمكة وبين اللؤلؤة : أن السمكة قد تغتذي بالسمك فصار ما في جوفه من ذلك من أغذيته ، ومحكوم به من جملته ، وليس كذلك اللؤلؤ .

وهكذا لو ابتاع طائرا فوجد في جوفه سمكا أو جرادا ، كان داخلا في البيع : لأنه من أغذيته ، ولو وجد في جوفه خاتما لم يدخل في البيع .

الجزء الخامس [1] قال الشافعي رحمه الله : ويؤكل الحوت والجراد الموجود في جوف الطائر ، وهذا صحيح : لأنهما يؤكلان ميتين ، لكن بعد الغسل لنجاستهما بما في جوف الطائر ، ولو كان مأخوذا من جوف الحوت لم يجب غسله : لأن ما في جوف الحوت ليس بنجس ، وما في." [2]

" فصل : ومن ذلك المعدن الشفعة فيه : وهو على ضربين : أحدهما : أن يكون جاريا كمعادن القار والنفط ، فيكون حكمه حكم البئر والعين .

إن كان ضيقا لا يصير ما قسم معدنا فلا شفعة فيه ، وإن كان واسعا نظر ، فإن كان ينبوعه في أحد جوانبه فلا شفعة فيه ، وإن كان ينبوعه من جميع جوانبه ففيه الشفعة .

ثم ينظر : فإن كان ما ينبع منه يجتمع فيه ، ولا يخرج منه فهل يكون ما اجتمع فيه وقت العقد داخلا في البيع ، ومأخوذا بالشفعة على وجهين : أحدهما : يدخل فيه كاللبن في الضرع ، ويؤخذ بالشفعة ؛ لأنه يتبع لما فيه الشفعة كالثمرة غير المؤبرة .

والوجه الثاني : لا يدخل في البيع كالولد المنفصل ، والثمرة المؤبرة لظهوره كامل المنفعة .

فإن شرط في العقد دخل فيه ، ولم تجب فيه الشفعة .

وإن كان ما ينبع جاريا لا يجتمع فيه ، فعلى قول أبي إسحاق لا يملك إلا بالإجارة ، والأخذ ، وإذا خرج عن معدنه لم يمنع الناس منه ، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة أنه مملوك قبل إجارته ، وله منع الناس منه ، فإذا خرج عن معدنه ، فعلى هذا هل يكون داخلا في البيع إذا كان ظاهرا وقت العقد على ما ذكرنا من الوجهين ؟ .

والضرب الثاني : أن يكون المعدن جامدا." [3]

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣٧٢/٥

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٦٦٢/٧

"كمعادن الصفر ، والنحاس فكل ما دخل فيه داخل في البيع ؛ لأنه تربة المعدن فصار كالأرض ثم ينظر فإن كان قسمته ممكنا ، وتصير كل حصة منه إذا قسمت معدنا وجبت فيه الشفعة وإن كان بخلافه فلا شفعة .

مستوى مسألة الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها
". (١)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وعطيته – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

الموات يملك بإحيائه من غير إذن الإمام وإقطاعه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

الجزء السابع (٢) وقال أبو حنيفة : من أحيا مواتا بغير إذن الإمام حكم لم يملكه وانتزعه من يده .

وقال مالك : إن كان للأرض ثمن ويشاع الناس عليها ويتنافسون فيها لم يجز إحياؤها إلا بإذن الإمام ، وإن كانت مهملة جاز إحياؤها بغير إذنه ، واستدل من منع من إحيائها بغير إذنه ، واستدل من منع من إحيائها بغير إذن الإمام بما روي عن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – أنه قال : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، ولأن ما ثبت أصوله من المباحات لم يملك بغير إذن الإمام كالمعادن ، ولأن وجوه المصالح إذا كان اجتهاد للإمام فيها يقطع الاختلاف والتنازع فيها كان إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها قياسا على بيت المال ، ودليلنا قوله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : من أحيا أرضا مواتا فهي له ، فكان على عمومه فيما كان بإذن الإمام وبغير إذنه ، ولأن ما يبتدئ المسلم بملكه لا يفتقر إلى." (٣)

"وسلم – : من أحيا أرضا مواتا فهي له ، وأما الجواب عن قياسه على المعادن فهو أن المعادن أموال في الحال يتوصل إلى أخذها بالعمل ، فصارت كأموال بيت المال وليس كذلك الموات : لأنه ليس بماله ولو جاز أن يستويا في كونهما مالا : لأن الموات قد يصير مالا لكان المعنى في أموال بيت المال أن إذن الإمام فيها محصور ، وفي الموات غير محصور ، فإذا ثبت أن الموات يجوز بإذن الإمام وبغير إذنه

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧/٦٦٣

(٢) ٤٧٩

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧/١١٩٢

، فكل مسلم أحياه من رجل ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مجنون فقد ملكه وملك حريمه الذي لا يستغني عنه ، فإن خرب بعد إحيائه حتى صار مواتا لم يزل عنه ملك مالكه .
وقال مالك : قد زال ملكه بزوال العمارة ، فإن أحياها غيره كان أحق بها ، وقد مضى الكلام معه .

" .(١)

" الجزء السابع (٢) باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ما مضى ، ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه ، والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره ، وذلك **المعادن** الظاهرة ، والباطنة من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت والملح وغيره " .

قال الماوردي : وجملة ما لم يملكه من الأرض ضربان **معادن** وموات ، فأما الموات فقد انقضى حكمه ، وأما **المعادن** مناها وحكمها فهي البقاع التي أودعها الله عز وجل جواهر الأرض سميت بذلك ، لإقامة الجواهر فيها كما قال تعالى : جنات عدن أي جنات إقامة ، غير أن المزني أخطأ في نقله حين نقل ، فقال : ما لا يطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره ، وهذه صفة الموات التي لا منفعة فيه إلا أن يجعل فيه غيره من غرس ، أو زرع ، أو بناء ، فأما **المعادن** فهي التي بطلت المنفعة فيها لا بشيء يجعل فيه غيره من غرس ، أو زرع ، أو بناء : لأن منفعته مخلوقة فيه .

" .(٣)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وأصل **المعادن** صنفان : ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال ، والناس فيه شرع ، وهكذا النهر ، والماء الطاهر ، والنبات فيما لا يملك لأحد ، وقد سأل الأبيض بن حمال النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه ، أو أراده فقيل له : إنه كالماء العد فقال : " فلا إذن " قال : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط ، أو قير ، أو كبريت ، أو موميا ، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء ، والكلأ ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٩٤/٧
(٢) ٤٩١
(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٢٦/٧

والناس فيه سواء " .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، والمعادن ضربان ظاهرة وباطنة ، فأما الباطنة فيأتي حكمها فيما بعد ، وأما الظاهرة فهو كل ما كان ظاهرا في معدنه يؤخذ عفوا على أكمل أحواله كالملح ، والنفط ، والقار ، والكبريت ، والموهبا ، والحجارة فهذه المعادن الظاهرة حكمها كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها ، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها ، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وكافرهم ، روى ثابت بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله – صلى الله عليه." (١)

"وسلم – ملح مأرب فأقطعه ثم إن الجزء السابع (٢) الأقرع بن حابس التميمي قال : يا رسول الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس فيها ملح ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد بأرض ، فاستقال الأبيض من قطيعته الملح ، فقال الأبيض : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه وروت نهيسة ، عن أبيها أنه قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال : أن تفعل الخير خيرا لك ، وأنه ليس المانع بأحق من الممنوع ، فاقتضى أن يكونا فيه سواء ، وإذا استوى الناس في المعادن الظاهرة ، فإن أمكن اشتراك الناس فيه عند الإجماع عليه ، وإلا لقدم الأسبق فالأسبق فإن تساوى مجيئهم ، فعلى وجهين : أحدهما : يقرع بينهم فمن قرع منهم تقدم .

والوجه الثاني : يقدم السلطان باجتهاده من رأى ، فلو أقام رجل على المعدن زمانا يتفرد به وبما فيه نظر ، فإن كان مع تفرده به يمنع منه فمنه تعدى ، وعلى السلطان أن يرفع." (٣)

"والكلأ وسائر المعادن الظاهرة ، وقد مضى الكلام فيها ، وأما ما اختلف قوله في جواز إقطاعه فهي المعادن الباطنة ويأتي الكلام فيها ، وأما ما يجوز إقطاعه فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يملك بعد الإقطاع ، وقسم لا يملك ، وقسم اختلف قوله في تمليكه ، فأما ما يملك بعد الإقطاع فهو الموات يملك بالإحياء

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٢٢٧/٧

(٢) ٤٩٢

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٢٢٨/٧

ملكا مستقرا وقد مضى ، وأما ما يملك بالإقطاع فهو الذي ذكره في هذا الباب ، وهو الارتفاق بمقاعد الأسواق وأقنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار ، أن يجلس فيه الباعة وأن تحط فيه الرحال فهذا مباح ، قد أقر رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – الناس عليه بمكة والمدينة ، ومكن الخلفاء الراشدون بعده في الأمصار كلها فتوحها ومحياها ، ولأن حاجة الناس إلى ذلك ماسة وضرورتهم إليه داعية فجرى مجرى الاستطراق ، والارتفاق ، وأما ما اختلف قوله في تمليكه فهو **المعادن** الباطنة .

(١) ".

"تملكه وادعائه ، فلو أراد رجل أن يبني في مقعد من فناء السوق بناء منع : لأن إحداث الأبنية يستحق في الأملاك ، وأما إذا حلق الفقهاء في المساجد ، والجوامع حلقا منع الناس من استطراقها والاجتياز فيها ، لقوله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : لا حمى إلا في ثلاث : ثلة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم فلو عرف فقيه بالجلوس مع أصحابه في موضع من الجامع لم يكن له منع من سبق إليه وكان السابق أحق به ، وقال مالك : قد صار من عرف بذلك الموضع من الفقهاء والقراء أحق به ، وله منع من سابق إليه وهذا غير صحيح لقوله تعالى : سواء العاكف فيه والبادي ، والله أعلم بالصواب .

مستوى باب إقطاع **المعادن** وغيرها

(٢) ".

" الجزء السابع (٣) باب إقطاع **المعادن** وغيرها مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وفي إقطاع **المعادن** حكمه قولان : أحدهما : أنه يخالف إقطاع الأرض : لأن من أقطع أرضا فيها **معادن** ، أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا ، أو فضة ، أو نحاسا ، أو ما لا يخلص إلا بمؤنة : لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ، ومخالفة للموات في أحد القولين ، فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها ، وهذه في كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها "

.

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٢٣١/٧

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٢٣٨/٧

(٣) ٤٩٧

قال الماوردي : قد ذكرنا أن **المعادن** ضربان ظاهرة وباطنة فما حكم إقطاعها ؟ ، وذكرنا أن الظاهرة منها لا يجوز إقطاعها ، فأما الباطنة وهي التي لا شيء في ظاهرها حتى تحفر أو تقطع ، فيظهر ما فيها بالحفر والقطع **كمعادن** الفضة ، والذهب ، والنحاس ، والحديد ، سواء احتاج ما فيها إلى سبك وتخليص كالفضة ، والنحاس ، أو لم يحتج إلى ذلك كالتبر من الذهب ، ففي جواز إقطاعها قولان : أحدهما : أن إقطاعها لا يجوز ، والناس كلهم فيها شرع يتساوى جميعهم في تناول ما فيها **كالمعادن** الظاهرة التي يتساوى الناس فيها ، ولا يجوز إقطاعها : لأن ما فيها جميعا مخلوق يوصل إليه." (١)

"بالعمل ويملك بالأخذ ، فعلى هذا يستوي حال المقطع وغيره في تناول ما فيها ، كما لو أقطع **المعادن** الظاهرة ، ولم يصر أحق بها من لم يستقطعها .

والقول الثاني : أن إقطاعها جائز ، والقطع أحق بها من غيره ، روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – أقطع بلال بن الحارث المزني **معادن** القبلية جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم وفيه تأويلان : أحدهما : وهو قول عبد الله بن وهب أن جلسيها وغوريها أعلاها وأسفلها .

والتأويل الثاني : وهو قول أبي عبيد وابن قتيبة أن الغور ما كان من بلاد تهامة ، والجلس ما كان من بلاد نجد .

قال الشماخ : الجزء السابع (٢) فأضحت على ماء العذيب وعينها كوقب الصنعا جلسيها قد تغورا ولأن **المعادن** الباطنة تخالف الظاهرة من وجهين توافق بينهما الموات .

أحدهما : ما يلزم من كثرة المؤونة في الباطنة حتى ربما ساوت مؤونة إحياء الموات وزادت ، ولا يلزم ذلك في الظاهر .

والثاني : أن ما في الباطنة مظنون متوهم فشابه ما يظن من منافع الموات بعد الإحياء ، وما في الظاهرة مشاهد متيقن فصارت الباطنة من هذين." (٣)

" فصل : فعلى هذا إذا أقطعها الإمام رجلا فما لم يتصرف فيهما بالعمل أي الباطن من **المعادن** لم يملكها كما لا يملك الموات بالإقطاع ما لم يحيه ، فإذا عمل فيها صار مالكها ، وفي ملكه قولان :

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٣٩/٧

(٢) ٤٩٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٤٠/٧

أحدهما : أنه قد ملكها ملكا مؤبدا ، سواء أقام على العمل أو ترك ، كما يملك الموات بالإحياء سواء استدام عمارته أو عطله ، فعلى هذا يكون إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها وإن لم يكن إذنه في إقطاعها شرطا في تناول ما فيها ، لكونه على أصل الإباحة ، والقول الثاني : أن ملكه لها مقدر بمدة عمله فيها فما أقام على العمل فهو على ملكه ، وله منع الناس منه ، فإذا فارق العمل زال ملكه عنه وعاد إلى أصل الإباحة إلا أن يكون ذلك لتعذر آلة أو هرب عبد ، فلا يزول ملكه ما كان ناويا للعمل حتى يقطع قطع ترك فيزول ملكه ، وإنما كان كذلك : لأن عمله يكون إحياء للطبقة التي عمل فيها فصار مالكا لها بإحيائه وعمله ، فأما ما تحت تلك الطبقة فلم يقع عليها عمل ، ولم يحصل فيها إحياء فلم يملكها ، فعلى هذا اختلف أصحابنا : هل يكون إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكه عليها مدة عمله فيها ؟ على وجهين : أحدهما : أن إذنه شرط فيه حتى يجوز منع غيره كما لو قيل." (١)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولا ينبغي أن يقطعه من **المعادن** إلا قدر ما يحتمل ، على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ، ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع **المعادن** وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ، ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به ، فإذا تركه لم يمنع منه من نزله " .

قال الماوردي : واعلم أن الإقطاع ضربان : إقطاع إرفاق ، وإقطاع تمليك ، فأما إقطاع الجزء السابع (٢) الإرفاق معناه وحكمه فهو التمكين من المعدن ليعمل فيه ولا يمنع غيره منه ، فهذا يصح في **المعادن** الظاهرة والباطنة جميعا ، وأما إقطاع التمليك معناه وحكمه فهو الذي يمنع منه في **المعادن** الظاهرة ، وفي جوازه في **المعادن** الباطنة قولان مضيا ، فإذا جوزناه فلا ينتفي للإمام أن يقطع أحدا منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ويقدر على القيام به ، فإن كان واحدا أقطعه قدر ما يحتمله الواحد ، وإن كانوا عشرة أقطعهم قدر ما يحتمل العشرة ، فإن اقتطع أحدا ما لا يقدر على العمل فيه ولا يتمكن من القيام به لم يجز ، لما فيه من تفويت منفعته على المقطع وغيره فصار أسوأ حالا من الحمى الذي ينتفع." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٤٢/٧

(٢) ٤٩٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٤٤/٧

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن حكم ملكه المعدن ملكه ملك الأرض في القولين معا " .

قال الماوردي : إذا أحيا الرجل أرضا مواتا بإقطاع أو غير إقطاع ، فظهر فيها بعد الإحياء معدن فقد ملكه ملكا مؤبدا قولا واحدا ، سواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا : لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعين استنبطها ، أو بئر احتفرها ، ولأن المعدن من أرضه التي ملكها بإحيائه فخالف المعادن التي في غير ملكه ، فإن قيل : أليس لو أحيا أرضا فظهر فيها ركاز لم يملكه ، فهلا صار المعدن مثله لا يملكه قبل الفرق بينهما أن المعدن خلقه في الأرض فمالكه يملك الأرض ، والركاز مستودع في الأرض فلم يملك ، وإن ملك الأرض لما بنته لها ، ألا ترى أنه لو اشترى أرضا فكان فيها حجارة مستودعة لم يملكها ولو كانت الحجارة خلقة فيها ملكها ؟ .

". (١)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل فما الحكم ، ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلي والماء العد ، فلا يمنع أحد أن يعمل فيه ، فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا ، وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ، ثم يتبع الآخر حتى يتآسوا فيه ، والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول فيه ، ولا يملكه إذا تركه ، والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة " .

قال الماوردي : أحدها : أنه كالسر الجاهلي والماء العد هل يمنع أحد بالعمل فيه ، فلا يمنع أحد يعمل فيه ، فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم غلوا معا ، وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ، ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتساووا فيه .

الجزء السابع (٢) والثاني : للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه ، والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة .

اعلم أن المعادن الباطنة ضربان : ضرب لم يعمل فيه ، وضرب عمل فيه ، فأما ما لم يعمل فيه فضربان :

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٤٦/٧

(٢) ٥٠٠

أحدهما : أن يعمل منه بما يشاهد من ظاهره أنه إن عمل فيه ظهر نيله وأجاب ولم يخلف ، فهذا هو الذي ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز إقطاعه ،." (١)

"ومن لم يقطع فهو على أصل الإباحة لمن ورده أن يعمل فيه .

والضرب الثاني : أن لا يعلم منه ظهور نيله يقينا ، وقد يجوز أن يخلف ويجوز أن لا يخلف ، فقد اختلف أصحابنا فيه هل يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء ، أو يجري عليه حكم **المعادن** ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء : لأنه من جملة الموات ما لم يتيقن كونه معدنا .

والوجه الثاني : أنه يجري عليه حكم **المعادن** تغليبا لظاهر أمرها ما لم يتيقن كونه مواتا ، والأول أصح ، والله أعلم بالصواب .

." (٢)

" فصل : فإن كان العمل فيه جاهليا كمعدن عملت الجاهلية فيه ثم وصل المسلمون إليه فما الحكم ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون الجاهلي قد تملكه بعمله أو بإحيائه ، فهذا مغنوم ، ولا يجوز أن يقطع ، ولا أن يستبيحه الناس ، ويجري عليه حكم ما استقرت عليه أرضهم من صلح أو غيره .

والقسم الثاني : أن يكون الجاهلي لم يتملكه بعمله ولا بإحيائه ، وإنما استمتع بما فيه وفارقه عفوا فهو في حكم **المعادن** المباحة ، إن كان ظاهرا منع من إقطاعه ، وإن كان باطنا ، فعلى قولين : أحدهما : أنه في حكم العامر من أموالهم لا يجوز إقطاعه ، ولا استباحته .

والثاني : أنه في حكم **المعادن** الإسلامية ، وفي إقطاعها قولان ، والله أعلم .

." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٤٧/٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٤٨/٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٥١/٧

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها ، فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك " .

قال الماوردي : اعلم أن الشافعي أراد بهذا الفصل أن جميع ما وصفه من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها من الحمى هل هو في بلاد العرب أو في بلاد الإسلام عامة فإنما هو في بلاد الإسلام فقال : إنما عنيته في عفو بلاد العرب ، يريد بالعفو الموات الذي هو عفو متروك ، ويريد ببلاد العرب بلاد الإسلام : لأن بلاد العرب هي دار الإسلام ومنها بدأ وفيها نشأ ، ثم قال : الذي عامره عشر يعني لا خراج عليه ، وإنما هي أرض عشر يؤخذ العشر من زرعها ، ولا يؤخذ الخراج من أرضها ، ثم قال : وعفوه مملوك ، وروى الربيع : وعفوه غير مملوك ، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذه الرواية ، فكان أبو علي بن أبي هريرة ، وأبو حامد المروزي ، وأبو حامد الإسفرابيني ينسبون المزني إلى الخطأ في نقله حين قال : وعفوه مملوك : لأنه لو كان مملوكا ما جاز إحياؤه ، وأن الصحيح ما نقله الربيع ، وأن عفوه غير مملوك ليملك بالإحياء ، وكان أبو القاسم الصيمري وطائفة يقولون : كلا النقلين صحيح ، والمراد بهما." (١)

"الغانمون أولى به ، ثم اختلف أصحابنا هل صاروا أولى به يدا ، أو ملكا ؟ وهو ما ظهر عليه المسلمون يدا أو غلبة على وجهين : أحدهما : أنهم أولى به يدا كالمحجر على الموات وهو أولى به ، لمحجره ويده من غيره ، وإن لم يصر ملكا له فإن أخروا إحياءه قال لهم الإمام : إما أن تحيوه أو ترفعوا أيديكم عنه ليحييه غيركم ، كما يقول لمن يحجر مواتا في بلاد الإسلام ، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الإسفراييني : لأن منع المشركين منه تحجير ثم انتقلت أيديهم إلى الغانمين فصاروا بالغنيمة متحجرين ، فعلى هذا الوجه لو بدر غير الغانمين فأحياه ، ملكه كما يملك ما أحياه من موات ما يحجر عليه مسلم في بلاد الإسلام .

الجزء السابع (٢) والوجه الثاني : وهو قول أبي حامد المروزي وأبي الفياض أن الغانمين أولى بالموات ملكا : لأنه قد صار بالمنع تبعا للعامر ، فلما ملك الغانمون العامر ملكوا ما صار تبعا له من الموات ، فعلى هذا لا يملكه غيرهم بالإحياء ، ولا يعترض عليهم برفع اليد بتأخير الإحياء ، ولا يجوز لغيرهم أن يأخذ من

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٢٥٢/٧

(٢) ٥٠٣

معادن هذا الموات شيئا لا من ظاهرها ، ولا من باطنها ، وعلى الوجه الأول يجوز فهذا حكم ما فتح عنوة ، وسيأتي حكم ما." (١)

"هذين الضربين أم لا ؟ نص الشافعي على أنه يملك ، ومن أصحابنا من قال : لا يملك : لأن الماء في البئر لو كان مملوكا يستباح بالإجارة : لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة ، ولأنه لو كان مملوكا لما جاز بيع دار في بئرها ماء بدار في بئرها ماء : لأن الربا يجري في الماء لكونه مطعوما ، ولما جاز ذلك دل على أنه ليس بمملوك ، والدليل على أنه مملوك أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة ، ولأن هذا الماء معدن ظهر في أرضه ، فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها إذا ظهرت في أرضه .

فأما الجواب عن قولهم : لو كان مملوكا لم يستبح بالإجارة ، فهو أن العين قد تستباح بالإجارة إذا دعت الحاجة إليه ، ألا ترى أنه يجوز أن تملك بعقد الإجارة على الإرضاع عين اللبن : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وجواب آخر وهو أنه إنما جاز أن يستبيحه المستأجر : لأنه لا ضرر على المكري في ذلك : لأنه يستخلف في الحال ، وما لا ضرر عليه فيه فليس له منع الجزء السابع (٢) الغير منه ، ألا ترى أنه ليس له أن يمنع أن يستظل بحائطه فكذلك هاهنا .

وأما الجواب عن دليلهم الثاني فهو أن الماء يجري فيه الربا على أحد الوجهين فهو مملوك ، ولا يجري فيه الربا على هذا." (٣)

"الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه ، فإذا أحيا على هذا النهر الصغير رجل أرضا مواتا هي أقرب إلى فرهة النهر من أراضيهم ، فإنهم أحق بمائه ، فإذا فضل عنهم شيء سقى المحيي منه ، ولا يقول : إن هذا الماء ملك لهم كما إذا حازوه ملكوه ، وإنما هو من مرافق ملكهم فكانوا أحق به مع حاجتهم إليه ، فما فضل منهم كان لمن أحيا على ذلك الماء مواتا ، وأما الذي في نهر مملوك فهو أن يحفروا في الموات نهرا صغيرا ليحيوا على مائه أرضا ، فإذا بدوا بالحفر فقد تحجروا إلى أن يصل الحفر بالنهر الكبير الذي يأخذون الماء منه ، فإذا وصلوا إليه ملكوه كما إذا حفروا بئرا فوصلوا إلى الماء ملكوه ، وإذا حفروا معدنا من المعادن الباطنة ، وقلنا : يملك في أحد القولين ، فإذا وصلوا إلى النيل ملكوه .

إذا ثبت هذا ، فإنهم يملكونه على قدر نفقاتهم عليه ، فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالتسوية ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٥٥/٧

(٢) ٥٠٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٦٧/٧

وإن تفاضلوا كان ملكهم على قدر ما أنفقوا .

فإذا تقرر هذا ، فإن الماء إذا جرى فيه لم يملكوه كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل واجتمع لم يملكه ، ولكن يكون أهل النهر أولى به : لأن يدهم عليه وليس لأحد أن يزاحمهم فيه : لأن النهر ملك." (١)

" فصل : فأما قول الشافعي في صدر هذا الباب أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه : أحدها : ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذاك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء ، والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - وفعله فجعل نظر الإمام في الأموال مختصا بثلاثة أموال : أحدها : ما أخذ من المسلمين من صدقات أموالهم تطهيرا لهم وهي الزكاة .

والثاني : ما أخذ من المشركين عنوة وهو الغنيمة .

والثالث : ما أخذ من المشركين عفوا وهو الفيء وكل واحد من هذه الأموال الثلاثة منصوص في كتاب الله - عز وجل - على وجوبه وجهة مصرفه وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة إلا أنه في الزكاة ينوب عن معطيها ومستحقها معا وفي الفيء والغنيمة ينوب عن مستحقها دون معطيها ؛ لأن نيابته عن المسلمين لا عن المشركين ، ثم إن أصحابنا اعترضوا على هذا الفصل من كلام الشافعي من وجهين : أحدهما : قالوا : قد جعل الشافعي نظر الإمام مقصورا على النظر في ثلاثة أموال وقد ينظر الإمام في الموات وفي **المعادن** الباطنة ، والجواب عنه أنه إنما قد خص الأموال الثلاثة بنظره لاختصاص وجوبها." (٢)

" مسألة : قال الشافعي : " ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - أخرها عاما لا يأخذها فيه .

وقال أبو بكرالصديق - رضي الله عنه - : لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - لقاتلتهم عليها " .

قال الماوردي : اعلم أن الأموال ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة هي المواشي والزروع **والمعادن** ، والباطنة الذهب والورق وعروض التجارات .

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧/١٢٧٦

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٨/٩٩٨

الجزء الثامن [١] فأما الباطنة : فأرباب التجارات وسائر الأموال الباطنة ؛ فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه ، أو دفعها إلى الإمام العادل ليتولى تفريقها بنفسه ، ولا يلزم دفعها إليه وهو قول الجمهور ، وأما الظاهرة ففيها قولان : أحدهما : قاله في القديم ، إن على أربابها دفع زكاتها إلى الإمام ولا يجزئهم تفريقها بأنفسهم الأموال الظاهرة وبه قال مالك وأبو حنيفة .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد ، إن أربابها بالخيار في دفعها إلى الإمام ، أو تفريقها بأنفسهم ودليل قوله في القديم أن دفعها إلى الإمام واجب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم [التوبة : ١٠٣] وإذا دلت." [٢]

" مسألة : قال الشافعي : " فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد .

وقسم الفيء خلاف هذا ؛ فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع "
.

قال الماوردي : وهذا كما قال كلما وجب في مال المسلم من حق ، إما بحلول الحول كالمواشي وزكاة الذهب والورق ، أو بتكامل المنفعة كالزروع والثمار ، أو بالاستفادة كالمعادن والركاز ، أو عن رقبة كزكاة الفطر ، فمصرف جميعه واحد في السهمان الموضوعة في الزكوات والصدقات بقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية .

إلا أنه ما تجب زكاته بالحول إذا حال عليه في يده أحوال زكاة في كل حول كالمواشي والذهب والورق ، وما يجب زكاته بتكامل المنفعة كالزروع والثمار ، إذا بقي في يده أحوال لم يزكه إلا الزكاة الأولى وما استفيد من معادن الذهب والورق أو ركاز زكى في كل حول : لأنهما ذهب وورق يراعى فيها بعد الاستفادة حلول الحول ، وخولف الشافعي في هذه الجملة في أربعة أشياء : أحدها : الزروع والثمار ، فجعل." [٣]

---

(١) ٤٧٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٩٢/٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٠٥/٨

"أبو حنيفة مصرف عشرها مصرف الفيء دون الزكاة ، وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة .

الجزء الثامن [١] والثاني : زكاة الفطر جعل مالك مصرفها في المساكين خاصة ، وقال أبو سعيد الإصطخري : إن فرقت في ثلاثة فقراء أجزأت .

والثالث : المعادن .

والرابع : الركاز ، جعل أبو حنيفة مصرفها الفيء استدلالا بثلاثة أشياء : أحدها : أن المستحق فيها الخمس كالفيء والغنيمة مباينة لمقادير الزكوات كلها ، فانصرف مصرف الفيء لا مصرف الزكاة .

والثاني : أن الحق فيها معجل وفي الزكاة مؤجل فلو جريا مجرى الزكاة المأخوذة من المسلمين لتأجلت ولما تعجلت المأخوذة من المشركين .

والثالث : إذا اعتبر بالركاز حال الدافن أنه كافر ، وقد ملك عنه كالفيء والغنيمة .

ودليلنا ، قوله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : ليس في المال حق سوى الزكاة ولأنه حق يجب في مال مسلم فلم يجز أن يكون فيئا كالزكاة ، ولأن أربعة أخماسه لما خرجت عن حكم الفيء خرج خمسه عن حكم الفيء .

وتحريره أن ما لم يجز على المستبقى منه حكم الفيء لم يجز على المأخوذ منه حكم الفيء كسائر أموال المسلمين ، ولأن حق المعدن والركاز لما اختص ببعض أموال دون بعض كالزكاة ، كان زكاة." [٢]

" فصل : قال الشافعي : " وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال : وفي الركاز الخمس وقال : المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز ، ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فوسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه ، وللوالي أن يرده عليه بعدما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه ، وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ، ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) فإنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم ، فقال علي – رضي الله عنه – : لأقضين فيها قضاء بينا : أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ، ثم قال الخمس مردود عليك (قال الشافعي) – رحمه الله – : فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا : إذ زعم أن عليا قال : والخمس للمسلمين ، فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له ؟ ! وهذا عن علي مستنكر ، وقد رووا

---

(١) ٤٧٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨/١٢٠٦

عن علي – رضي الله عنه – بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس في فقراء أهلك .

فهذا الحديث أشبه بحديث علي – رضي الله." (١)

" فصل : ويقطع فيما كان مباح الأصل قبل أن يملكه ما تقطع به يد السارق كالصيد المأكول وغير المأكول ، والخشب من الساج وغير الساج معمولا كان أو غير معمول ، وما أخذ من المعادن مطبوع وغير مطبوع ، وما عمل من الطين كالفخار ، وما عمل من الحجر كالبرام .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيما كان مباح الأصل من صيد البر والبحر ، ولا في جميع الطير ، ولا في الخشب إلا في الساج والعود ، إلا أن يكون معمولا أبوابا أو أبنية ، ولا في المعمول من الطين والحجر ، ولا في المأخوذ من المعادن كلها ، إلا الفضة والذهب والياقوت والفيروزج ، ولا في الحشائش كلها إلا في الصندلة ، فإن عمل من الحشيش حصرا كالأسل والسامان قطع ، وإن عمل من القصب بوار لم يقطع : لأن الزيادة في عمل السامان كثيرة ، وفي عمل البواري قليلة ، واحتج فيه برواية يوسف بن روح ، عن الزهري ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : لا قطع في الطير .

وهم عمر بن عبد العزيز بقطع رجل سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة : سمعت عثمان يقول : لا قطع في الطير .

فتركه عمر ولم يقطعه .

وليس فيه مخالف فكان إجماعا فجعله أصلا لجميع الصيد ، ثم احتج بعموم مذهبه بثلاثة معان : أحدهما : أنه." (٢)

" فصل : فأما معادن بلاد أهل الحرب إن غنمها المسلمون بلادهم : فإن كانت مملوكة فهي غنيمة ، وإن كانت في موات مباح فهي كمعادن مواتنا ، ونظر ما فيه : فإن كان ظهر بعمل تقدم فهو غنيمة لا يملكه آخذه ، وإن كان كامنا فهو ملكه أخذه .

وأما الركاز فإن كان في أرض مملوكة فهو غنيمة ، وإن كان في موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون عليه طابع قريب العهد ، ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكها واجدها .

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٨/١٤٠٥

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٣/٥٨١

والضرب الثاني : أن يكون عليه طابع قديم ، لا يجوز أن يكون أربابه أحياء ، فهذا ركاز يملكه واجده ، وعليه إخراج خمسه .

والضرب الثالث : ما استشكل واحتمل الأمرين ، ففيه وجهان : أحدهما : يكون غنيمة اعتبارا بالدار .

والثاني : يكون ركازا اعتبارا بالمال .

وأما ما وجد من عدة المحاربين وآلة القتال من خيم وسلاح ، فعلى ثلاثة أضرب : أحدها : أنه يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة .

والضرب الثاني : أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لقطة .

والضرب الثالث : أن يكون مشكوكا فيه ، فينظر فإن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمة ، وإن وجده في معسكر المسلمين كان لقطة اعتبارا باليد .

". [1]

" الجزء الرابع عشر [2] باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية على نصارى العرب مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب ، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم ، وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا : رامهم عمر على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة فقال : عمر – رضي الله عنه – لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية : فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، (قال :) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من **معادن** بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر ، وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها " .

قال الماوردي : أما دين العرب ، فلم يكونوا أهل كتاب ، وكانوا عبدة أوثان ، فجاورت طائفة منهم اليهود ، فتهودوا وجاورت طائفة منهم النصارى ، فتنصروا ، فكان في قحطان بالشام تنوخ وبهراء." [3]

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٤/٣٧٧

(٢) ٣٤٥

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٤/٧٦٧

"التجارة إذا بلغت نصابا ، ولا شيء عليهم دون النصاب ، ولا في الدور والعقار ، ولا في الخيل ، والبغال ، والحمير ، فيؤخذ منهم عن كل خمس من الإبل شاتان ، وعن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، وعلى كل أربعين شاة شاتان ، وعما سقته السماء من الزروع والثمار التي يجب فيها العشر الخمس ، وعما سقي بنضح أو غرب يجب فيه نصف العشر العشر ، وعما وجب فيه ربع العشر من الفضة والذهب نصف العشر ، فيؤخذ من عشرين مثقالا من الذهب مثقال ، ومن مائتي درهم من الورق عشرة دراهم ، وعما وجب فيه الخمس من الركاز والمعادن الخمسين ، فكان عقد صلحهم مع عمر مستقرا على هذا ، وحملهم عليه بعد عمر عثمان رضي الله عنهما وعلي – عليه السلام – ولم يمنعوهم أن ينصروا أولادهم ، فدل على أن اشتراط ذلك عليهم كان إرهابا ولم يكن إلزاما .

". (١)

"وضعها فلا يضمنه : لأن وضع الشبكة مباح ، فلم يضمن ما تلف بها .

والضرب الثاني : أن يموت بسهم رماه ، فيكون ضامنا له : لأنه تلف بفعله ، وإن كان مغرورا به : لأن الضمان لا يسقط إلا بالأعذار .

والضرب الثالث : أن يموت بإرسال الكلب عليه ففي ضمانه وجهان : أحدهما : يضمنه كما يضمنونه بسهمه .

والوجه الثاني : لا يضمنه : لأن قتل الكلب منسوب إلى اختياره ، وقتل السهم منسوب إلى راميه .

فصل : وهكذا ما أخذه من أحجار الجبال ، وخشب الغياض إذا وجد فيه صنعة آدمي ، من نقر أو نحت أو تربيع لم يملكه كالصيد الإنسان من الحرم ، فأما إذا صاد سمكة وجد في جوفها جوهرة ، فإن كان فيها أثر صنعة ملك السمكة ولا يملك الجوهرة ، وإن لم يكن فيها أثر صنعة نظر ، فإن صادها من بحر ذلك الجوهر ، أو كان فيها غيره فصادها من بحر العنبر والعنبر ملكها ، ولم يملك الجوهرة والعنبرة ، وكذلك لو وجد في جوفها ذهبا فإن كان مطبوعا لم يملكه ، وإن كان غير مطبوع وليس فيه أثر النار فإن كانت في بحر هو من معادن الذهب ملكه ، وإن لم تكن من معادنه لم يملكه وكان لقطة .

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٤/٧٦٩

". [1]

" فصل : [الاستنباط] .

وأما الاستنباط : وهو المقدمة الثانية من مقدمتي القياس فهو من نتائج الاجتهاد فكان فرعا له وأصلا للقياس : لأن الوصول إلى استنباط المعاني تلو الاجتهاد في الدلائل ، وصحة القياس تكون بعد استنباط المعاني ، فلذلك صار الاستنباط فرعا للاجتهاد وأصلا للقياس .

والاستنباط مختص باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص ، مأخوذ من استنباط الماء الذي استخرج من معدنه ، ومنه سمي النبط لاستنباطهم الماء بالاستخراج له من **معادنه** .

وقد جعل الله تعالى للأحكام أعلاما هي أسماء ومعان .

فالأسماء ألفاظ ظاهرة تعرف بالبديهة .

والمعاني علل باطنة تعرف بالاستنباط .

فيكون الحكم بالاسم مقصورا عليه وبالمعنى متعديا عنه ، فصار معنى الاسم أحق بالحكم من الاسم ، لعموم المعنى بالتعدي ، وخصوص الاسم بالوقوف .

ولئن كانت المعاني تابعة للأسماء ، لأنها مستودعة فيها فالأسماء تابعة لمعا نيها الجزء السادس عشر [2] لتعديها إلى غيرها ، فإن توزعنا في تعليق الأحكام بالمعاني كان يدل عليه في إثبات القياس كافيا .

وإذا كان كذلك وجب أن يستنبط معاني الأحكام بالاجتهاد ليعلم بالقياس حكم ما لم يرد فيه نص من معاني ما ورد فيه." [3]

" تقديم النظر بين السابقين .

مسألة : قال الشافعي : " ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل " .

قال الماوردي : قد ذكرنا أن السبق معتبر في تقديم النظر بين الخصوم ، لقول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " منى مناخ من سبق " وكما يراعي السبق في مقاعد الأسواق وفي ورود المياه وفي أخذ **المعادن** .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣٤/١٥

(٢) ١٣١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٥٣/١٦

فإذا اجتمع الخصوم ندب القاضي لهم من يكتب الأسبق فالأسبق لينظر بينهم على الولاء اعتبارا بالسبق .
فإن اختلفوا في السبق ، أو جاءوا معا ، أقرع بينهم الخصوم امام القاضى ، إن أمكنت القرعة لقلة عددهم ورتبهم على ما خرجت به القرعة .
وإن تعذرت القرعة لكثرة عددهم أثبت اسم كل رجل منهم في رقعة مفردة ، وطواها القاضي بين يديه ، ولو غطاها كان أولى ، ورتبهم على ما تخرج به رقاعهم .
فإذا وجب تقديم أحدهم ، إما بالسبق ، وإما بالقرعة ، لم يجز أن يقدم عليه الجزء السادس عشر (١) غيره ، فيصير بتقديمه جائرا ، يفعل كذلك في خصم بعد خصم ، حتى يستنفد جميع الخصوم .
فإن قدم مسبوقا على سابق بطيب نفس السابق الخصوم امام القاضى جاز ، وإن قدمه بغير طيب نفسه ظلمه ، وكان حكمه للمسبوق نافذا ، لأنه ظلم في السبق ولم يظلم في الحكم .
فإن كان المسبوق مريضا." (٢)

" بغير دليل مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد ، فأما ما حمي بالشمس ثم برد استعماله في الطهارة فقد اختلف أصحابنا في كراهة استعماله على وجهين : أحدهما : أنه على حال الكراهة لثبوت حكم له قبل البرد . والوجه الثاني : أنه غير مكروه ، لأن معنى الكراهة كان لأجل الحمي ، فإذا زال الحمي زال معنى الكراهة ، وكان بعض متأخري أصحابنا يقول : ينبغي أن يرجع فيه إلى عدول الطب فإن قالوا : إنه بعد برده يورث البرص كان مكروها ، وإن قالوا : إنه لا يورث البرص لم يكن مكروها ، وهذا لا وجه له ، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة ، لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه . فصل : فإذا ثبت كراهة الماء المشمس فإنما تختص الكراهة في استعماله فيما يلاقي الجسد من طهارة حدث ، وإزالة نجس أو برد ، أو تنظيف ، أو شرب ، سواء لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة ، فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض الماء المشمس ، فلا يكره ، لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص ، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره ، فأما إن استعمله في طعام يريد أكله الماء المشمس ، فإن كان قد يبقى في الطعام كالمري به في الطبخ كان مكروها ، وإن كان لا يبقى ما يعافيه كالدقيق المعجون به ، أو الأرز المطبوخ به لم يكره .

---

(١) ٢٩٠

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٥٧٦/١٦

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق . قال الماوردي : اعلم أن كل ما كان معتصرا من شجر أو ثمر ، أو ورق إستعماله في الطهارة ؟ ، كماء الورد والبقول الفواكه فهو طاهر غير مطهر لا يجوز أن يستعمل في حدث ، ولا نجس ، وحكي عن ابن أبي ليلى ، والأصم ، أنه طاهر يجوز استعماله في الحدث والنجس ، وقال أبو حنيفة : يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث ، فأما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلا بأنه مائع طاهر ، فوجب أن يكون مطهرا كالماء ، قالوا : ولأن الله تعالى أودع كل ماء معدنا وأودع هذه المياه في النبات كما أودع غيرها في العيون والآبار فوجب أن لا يتغير حكمها في التطهير باختلاف **معادنها** كسائر المياه ، والدليل على فساد هذا القول تخصيص الله تعالى الماء ." (١)

"الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه ، ومال مرصد للنماء ، ومال غير نام بنفسه ، فأما النامي بنفسه ، فمثل المواشي **والمعادن** والزرع والثمار ، وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات ، والفرق بين هذين المالين : أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك لا للعمل ، والنماء فيما كان مرصدا للنماء تابع للعمل والتقلب لا للملك ، ألا ترى : أنه لو غصب ماشية فنتجت أو نخلا فأثمرت حكم نتاجه كان النتاج والثمرة لرب الماشية والنخل دون الغاصب ، ولو غصب دراهم أو دنانير فنمت بالتقلب والتجارة كان النماء الزايد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير ، وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصدا للنماء ، فهو كل مال كان معدا للقنية ، كالعبد المعد للخدمة ، والدابة المعدة للركوب ، والثوب المعد للبس ، فأما ما لا يرصد للنماء ، ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " فنص عليها تنبيها على ما كان في معنى حكمها ، وأما المال النامي بنفسه ، فينقسم قسمين : قسم يتكامل نماؤه بوجوده ، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده ، فأما ما يتكامل نماؤه بوجوده فمثل الزرع والثمرة ، فلا يعتبر فيه الحول إجماعا ، وعليه أداء زكاته بعد حصاد زرعه ودياسه ، وجداد ثمرته وجفافها ، والتزام المؤن فيها ، وما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده ، فمثل المواشي ، والحكم فيها وفيما أرصد للنماء مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحد لا زكاة في شيء منها حتى يحول عليه الحول ، وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء . وقال عبد الله بن عباس : إذا استفاد مالا بهبة أو بميراث أو بالعطاء هل تجب فيه زكاة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٤٣

لزمته زكاته من غير حول يعتبر . وقال عبد الله بن مسعود : يزكي العطاء وحده دون غيره ، قالا ؛ لأن نماء ذلك متكامل بوجوده فلم يفتقر إلى حول كالركاز وغيره . والدلالة عليهما رواية عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول " . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول " . ." (١)

" السلام ورواه موسى بن طلحة عن أبيه طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضراوات صدقة . وروى أبان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في شيء من البقول زكاة . وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما أنبتت الأرض من الخضراوات زكاة وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب ، ففيه نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب ، فأما البطيخ والقثاء والخضراوات فعفو عفا الله عنها ، ولأنه نبت لا يقتات غالبا فاقتضى أن لا يجب فيه العشر كالحشيش والحطب ، ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس فيه العشر كالحشيش والحطب ، ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس تعلقت بأعلى نوعيه وسقطت عن أدونهما ، كالحيوان لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيه وهو النءم السائمة ، **وكالمعادن** لا تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي الفضة والذهب ، وكالعروض ولم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعها وهي عروض التجارات ، فاقتضى أن تكون زكاة الزروع متعلقة بأعلى نوعيه دون الآخر ، وتحرير ذلك قياسا : أنه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب أن تختص الزكاة بأعلى نوعين من جنسه كالحيوان . ." (٢)

" أنه لو ملك للتجارة خمسا من الإبل سائمة لم تجب فيها الزكاتان معا ، ولأن الخراج يجب بحكم الشرك ، والعشر يجب بحكم الإسلام ، وهما متنافيان فلم يجز أن يجتمعا . والدليل على ما قلناه من جواز اجتماعهما قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فعم ولم يخص ولأنه حكم يتعلق بالمستفاد من غير أرض الخراج فجاز أن يتعلق بالمستفاد من أرض الخراج **كالمعادن** ، ولأن العشر وجب بالنص والخراج أوجب بالاجتهاد ، وما ورد به النص أثبت حكما فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكما ، ولأن الخراج ، أجرة لا جزية ، لجواز أخذه من المسلم ، وإذا كان أجرة لم يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما كالمحرم إذا قتل صيدا مملوكا ، واختلاف

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٨٨/٣

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٣٩/٣

حقهما أن العشر يجب لأهل السهمان ، والخراج دارهم تجب لبيت المال ، واختلاف موجبهما أن الخراج واجب في رقبة الأرض وجدت المنفعة أو فقدت ، والعشر واجب المنفعة ، ويسقط بفقد المنفعة فلم يجز إسقاط أحد الحقين بالآخر تشبيها بما ذكرنا . وأما الجواب عن قوله العشر والخراج لا يجتمعان في أرض مسلم فهو حديث ضعيف رواية إسحاق بن عنبسة ، وقيل إنه يضع الحديث ، ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالا على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالا على إسقاط الخراج ، ولو سلم من هذا القلب لكان محمولا على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمي ويسقط عن المسلم ، وبمثله يجاب عن قوله : منعت العراق درهمها وقفيزها إن صح ، ولا أراه صحيحا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن ثم روي أنه قال بعد أن ذكرها : منعت العراق درهمها وقفيزها فدل ذلك على أن سبب المنع ما ذكره من الفتن ، ولولاها لم يكن مانعا منها فكان دالا على صحة مذهبنا مبطلا لمذهبهم . وأما الجواب عن حديث عمر في دهقان نهر الملك ، فلا يدل غلى إسقاط العشر ، وإنما يدل على إيجاب الخراج ، فإن قيل : لو وجب العشر لأمر به ، قيل : العشر إنما يجب في الزرع ولعله لم يكن له زرع ، أو لم يكن وقت حصاد الزرع ، أو لم يكن من أمره بأخذ الخراج ، واليا على جباية العشر . وأما قوله إن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر فغير صحيح : لأن الخراج يجب في رقبة الأرض والعشر يجب في الزرع . ." (١)

" المفضي جميع ذلك إلى اختلاف الأمور ، وفساد أحوال الجمهور فأما جواز المعاملة بها ووجوب الزكاة فيها أي الورق المغشوش ، فهما فصلان : نبدأ بأحدهما : وهو جواز المعاملة بها أي الورق المغشوش : اعلم أن المغشوش ضربان : ضرب يكون غشه لرداءة جنسه ، فتكره المعاملة به لمن لا يعرفه إلا بعد إعلامه ، لما فيه من الغرور والتدليس وفي مثل ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من زافت دراهمه فليأت السوق فليشتر بها الثوب السميق ، وقد ذكرنا وجوب الزكاة فيه . والضرب الثاني : ما كان غشه من غيره لا من جنسه كالفضة المختلطة بغيرها ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون قدر فضته معلوما ، وجنس ما خالطه وغش به معروفا ، قد اشتهرت حاله عند الكافة وعلمه الخاصة والعامة لا يختلف ضربه ولا يتناقض فضته ، فالمعاملة به جائزة حاضرا بعينه وغائبا في الذمة . والضرب الثاني : أن يكون قدر فضته مجهولا ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون ما خالط الفضة مقصودا له قيمة كالمس والنحاس . والضرب الثاني : أن يكون مستهلكا لا قيمة له كالزئبق والزرنيخ ، فإن كان مقصودا فعلى ضربين : أحدهما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٥٣/٣

: أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين . والثاني : أن يكونا ممتزجين ، فإن كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس والمس وإنما الفضة على ظاهرها والمس في باطنها ، فالمعاملة بها غير جائزة ، لا معينة ولا في الذمة : لأن الفضة وإن شوهدت فالمقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد ، كما لا تجوز المعاملة بالفضة المطلية بالذهب : لأن أحد مقصوديها غير معلوم ولا مشاهد ، وإن كانت الفضة ممازجة للغش من النحاس والمس لم تجز المعاملة بها في الذمة للجهل بها ، كما لا يجوز السلم في المعجونات للجهل بها ، وفي جواز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة وجهان : أحدهما : لا يجوز للجهل بمقصودها كتراب **المعادن** . والوجه الثاني : يجوز وهو أظهر وبه قال أبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن أبي هريرة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت ، وإن جهل قدر كيل واحد منهما ، وكما يجوز بيع المعجونات إذا شوهدت وإن لم يجز السلم فيها ، وخالف بيع تراب **المعادن** : لأن ." (١)

" التراب غير مقصود ، فهذا الكلام في الغش إذا كان مقصودا ، فأما إن كان غير مقصود فعلى ضربين وبيان حكم كل قسم : أحدهما : أن تكون الفضة والغش ممتزجين فلا تجوز المعاملة بها ، لا معينة ولا في الذمة : لأن مقصودهما مجهول بممازجة ما ليس بمقصود كتراب **المعادن** . والثاني : أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين وإنما الفضة على ظاهرها والغش في باطنها كالزرنيخية فتجوز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة : لأن المقصود منها مشاهد ، ولا تجوز المعاملة بها في الذمة : للجهل بمقصودها ، فهذا حكم الورق المغشوشة في المعاملة ، لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالفضة : لأجل الربا ، وقد روي عن ابن مسعود أنه باع سقاطة بيت المال من المغشوش والزائف بوزنه من الورق الجيد ، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ورد البيع ، فلو أتلفها رجل على غيره لم يلزمه مثلها : لأنه لا مثل لها ولزمه رد قيمتها ذهبا ، والحكم في الدنانير المغشوشة كالحكم في الورق المغشوشة . وقال أبو حنيفة : إن كان غشها مثل نصفها أو أكثر فلا زكاة فيها حتى تباع قدر حصتها نصابا .

فصل : فأما وجوب زكاتها فلا شيء فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصابا وإن كان غشها أقل من نصفها ففيها الزكاة ، وإذا بلغت نصابا بناء على أصله في أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه ، حتى لو اقترض رجل عشرة دراهم فضة لا غش فيها فرد عشرة فيها أربعة دراهم غش لزم المقرض قبولها ، وفساد هذا القول ظاهر ، والاحتجاج عليه تكلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٦٠/٣

يمنع من وجوب الزكاة فيما ليس فيه خمس أواق من الورق ، فإذا ثبت أن لا زكاة فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصابا الورق المغشوش ، فإذا علم قدر الفضة يقينا أو احتياطا وأخرج زكاته جاز ، وإن شك ولم يحتط ميزها بالنار فإن أخرج زكاتها فضة خالصة جاز ، وإن أخرج زكاتها منها أجزأه ، إذا علم أن فيما أخرجه من الفضة مثل ما معه أو أكثر وسواء تعامل الناس بها أم لا ، لأنها من جملة ماله .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما ، فيخرج الصدقة من كل واحد منهما " . قال الماوردي : وهذا كما قال إذا كانت له فضة قد خالطها ذهب وأراد إخراج زكاتها فله حالان : أحدهما : أن يتولى إخراجها بنفسه فإن علم قدر الفضة والذهب يقينا وكان كل واحد ." (١)

" باب زكاة المعدن قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهبا أو ورقا " . قال الماوردي : أما المعدن فهو مأخوذ من عدن الشيء في المكان إذا أقام فيه والعدن الإقامة ، وقد قال أصحاب التأويل في قوله تعالى : جنات عدن ، [النحل :] ، جنات إقامة وقيل : في البلد المنسوب إلى عدن إنه سمي بذلك ، إنه كان حبسا لتبع يقيم فيه أهل الجرائم ، فالمعادن هي التي أودعها الله سبحانه ، جواهر الأرض من الفضة والذهب والصفر والنحاس والحديد والرصاص والمرجان والياقوت والزمرد والعقيق والزبرجد ، وإلى ما سوى ذلك من الكحل والزئبق والنفط فلا زكاة في جميعها ، سواء كانت في ملك أو موات إلا في معادن الفضة والذهب ، دون ما عداهما ، وقال أبو حنيفة : الزكاة واجبة في كل ما انطبع منها كالصفر والنحاس ، دون ما لا ينطبع من الذائب والأحجار : استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس والمعادن تسمى ركازا فوجب أن يكون الخمس في جميعها عاما ، ولأنه جوهر ينطبع فوجب أن يتعلق حق الله تعالى به كالفضة والذهب ، ودليلنا هو أن كل ما لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه لم تجب فيه الزكاة ، إذا أخذ من معدنه كالكحل والزرنيخ ، ولأن كل ما لو ورثه ، لم تجب فيه الزكاة فوجب إذا استفاده من المعدن أن لا تجب فيه الزكاة كالنفط والقير ، ولأنه مقوم مستفاد من المعدن ، فوجب أن لا يجوز فيه الزكاة كالياقوت والزمرد ، ولأن المعادن إما أن تجري مجرى الفيء فيما تجب فيه ، أو مجرى الزكاة فلم يجز أن تكون كالفيء : لأن خمس الفيء يجب في جميع الأموال ما انطبع منها ولم ينطبع ، فثبت أنه يجري مجرى الزكاة ، والزكاة لا تجري في غير الذهب والفضة فكذا لا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/٢٦١

تجب إلا في معادن الفضة والذهب فأما استدلالهم فلا حجة فيه : لأن الركاز غير المعادن وأما قياسهم على الفضة والذهب بعلة أنه ينطبع ففاسد بالزجاج : لأنه ينطبع ثم المعنى في الفضة والذهب أنه مما تجب فيه الزكاة لو ملك من غير المعدن والله أعلم . ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطعن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا " . قال الماوردي : وهذا صحيح . أما وجوب الزكاة فيه فباستخراجه من معدنه زكاة المعادن قبل معالجتها بالنار ، وأما وقت إخراج الزكاة منه فبتخليصه وتصفيته حتى يصير ورقا خالصا أو ذهبا صافيا ، كالثمار التي تجب زكاتها ببدو صلاحها ، ويخرج منها بعد جفافها وصرامها ، كذلك معادن الذهب والفضة تجب الزكاة فيه بالأخذ والاستخراج ، وتجب الزكاة منها بعد التصفية والتميز تشبيها بما ذكرنا ولأن النصاب فيه معتبر ، ولا يمكن اعتباره إلا بعد تمييزه ، وعليه التزام مؤنته والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن ، والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه " . قال الماوردي : قد ذكرنا أنه لا يجوز إخراج زكاة الذهب والورق قبل التمييز والتصفية ، فإن أخرجها قبل تمييزها وتصفيتها وجب على المصدق رد ما أخذه ، وكان ضامنا له حتى يرده : لأنه أخذ ما لا يجوز أن يأخذه ، فإن تلف في يده كان عليه غرم قيمته فإن كان ذهبا غرم قيمته ورقا ، وإن كان ورقا غرم قيمته ذهبا فإن اختلفا في القيمة ، كان القول قول المصدق مع يمينه : لأنه غارم فلو رده عليه ، فقال رب المال : ليس هذا لي ، أو قد كان أكثر من هذا ، فالقول أيضا قوله مع يمينه ، فلو لم يرد المصدق ما أخذه حتى صفاه وميزه ، وكان ذلك بقدر ما وجب من الزكاة أجزأه ، وإن كان أكثر رد الزيادة وإن كان أقل طالب بالنقصان كأنه ميز ما أخذه فكان عشرة دراهم ، فيحتسب بهذه العشرة وإن كان جملة ما أخذ من المعدن بعد تمييزه أربعمائة درهم ، فالعشرة قدر زكاتها إذا قيل : إن الواجب فيها ربع العشر وإن كان أكثر طالب بالزيادة عليها ، وإن كان أقل رد ما فضل منها ويشبه ذلك من زكاة الثمار ، أن يأخذ المصدق عشر الثمرة رطبا وهي مما تصير تمرا فعليه رده ، فلو لم يرده حتى جففه احتسب

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٣٣

بما حصل منه من زكاة رب المال وطالب بما زاد أو رد ما نقص والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال : لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره " . قال الماوردي : وهو كما قال : بيع تراب المعدن وتراب الصاغة غير جائز . وقال مالك يجوز بيع تراب المعادن دون تراب الصاغة : لأن اختلاط الشيء بغيره لا ." [1]

" يمنع من جواز بيعه كالحنطة المختلطة بالشعير والند المعجون ، والدلالة على فساد مذهبه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرز وفي تراب المعادن والصاغة أعظم الفرد : لأن المقصود منه مجهول ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، وما ذكره من جواز بيع الحنطة المختلطة بالشعير فإنما جاز : لأن كل واحد منهما مقصود ، ومثله إذا اختلطت الدراهم بالدنانير جاز بيعها : لأن كل واحد منها مقصود ، فإذا تقرر أن ذلك لا يجوز ، فإن باع تراب معادن الفضة بالفضة وتراب معادن الذهب بالذهب لم يجز لعلتين . إحداهما : خوف الربا . والثانية : جهالة المعقود . فلو باع تراب الفضة بالذهب ، أو تراب الذهب بالفضة لم يجز عندنا لجهالة العقود ، وجاز عند أبي حنيفة لزوال الربا .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة ، وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس " . قال الماوردي : اختلف الناس فيما يجب في المعادن على ثلاثة مذاهب حكاها أصحابنا أقاويل للشافعي : أحدها : فيها ربع العشر مقدار زكاة المعادن كالزكاة ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وإسحاق ، وبه قال من التابعين الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ونص عليه الشافعي في القديم ، " والإملاء " وفي كتاب " الأم " . والمذهب الثاني : أن فيها الخمس كالركاز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد أقاويل الشافعي . والمذهب الثالث : أنه إن أخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر ، وإن وجد ندرة مجتمعة أو وجد في أثر سيل في بطحاء بلا مؤنة ففيه الخمس ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحكاه الشافعي عن مالك ، وأومأ إليه في كتاب " الأم " فمن أوجب فيه الخمس استدل برواية أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله وما الركاز ؟ فقال الذهب والفضة اللذان جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٣٤

فدل على أن المعادن ركاز وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة . فقال : إن وجده في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه ، ." [1]

" وإن وجده في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس " ولأنه مستفاد من الأرض من غير إيداع أصل ، فوجب أن يكون حق الله تعالى فيه الخمس كالركاز ، واستدل من أوجب فيه ربع العشر بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر ، وروى الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم وهذا مرسل ووجه الدلالة منه ضعيف ، فلذلك لم يعتمد عليه الشافعي لكن قد روى غير الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية وهذا نص مستند ، وروى جويبر عن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة ، ولأنه مستفاد من الأرض لم يملك غيره فوجب أن لا يجب فيه الخمس كالحبوب ، واستدل من اعتبر كثرة المؤنة وقلتها بالزرع والثمرة : لأن حق الله تعالى فيها يقل بكثرة المؤنة ، إذا سقى بغرب أو نضح فيجب فيه نصف العشر ، ويكثر بقلة المؤنة ، إذا سقى بماء سماء أو سيح فيجب فيه العشر ، فكذلك المعادن إن قلنا المؤنة في المأخوذ منها ، وجب فيها الخمس كالركاز وإن كانت المؤنة في المأخوذ منها وجب فيه ربع العشر كالناض ، فهذا توجيه الأقاويل الثلاثة . ." [2]

"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق " . قال الماوردي : وهذا كما قال : ليس يختلف مذهب أن النصاب معتبر في المعادن سواء قيل : إن الواجب فيه ربع العشر كالزكاة ، أو الخمس كالركاز ، فإن كان وزنا فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمس أواق ، وإن كان ذهبا فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا ، وقد قال الشافعي في بعض المواضع : " لو كنت الواجد له لزكيته بالغا ما بلغ " على سبيل الاحتياط لنفسه ، ليكون خارجا من الخلاف كما قال في السفر : " أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث " فلا وجه فيه لما وهم فيه بعض أصحابنا فخرج

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٣٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٣٦

له ذلك قولا ثانيا . وقال أبو حنيفة يخرج من قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب ، وبناء على أصله في أن المأخوذ منه ليس بزكاة وإنما هو كخمس الفيء والغنيمة المأخوذ من قليل المال وكثيره ، والدلالة على أنه زكاة ، وإن وجب فيه الخمس وكذا الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم : ليس في المال حق سوى الزكاة فلما نفى النبي صلى الله عليه وسلم ما سوى الزكاة ، وأثبت الزكاة وكان في **المعادن** والركاز حق ثابت ، علم أنه زكاة لنفيه ما سواها ، ولأن مال الفيء مأخوذ من مشرك على وجه الصغار والذلة ، وهذا مأخوذ من مسلم على وجه القربة والطهرة ، فلم يجز أن يجمع بينهما مع اختلاف أحكامهما وموجبهما ، والدلالة على اعتبار النصاب مع ما سلف في باب زكاة الورق والذهب ، ما روي في حديث المقداد أنه ذهب لحاجة ، فإذا بجرذ يخرج من أرض دنانير فأخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار ، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ زكاتها فدل هذا الحديث على أن ما دون النصاب من **المعادن** والركاز لا شيء فيه والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة من **المعادن** " . قال الماوردي : وإنما ضم بعضه إلى بعض : لأنه لا بد من وقوع مهلة من النيل ، فلو قلنا أن لا يضم لأدى ذلك إلى سقوط الزكاة عنها ، ألا ترى أن ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الجميع ، لأنا لو اعتبرنا ثمرة بعد ثمرة سقطت الزكاة ، فكذا **المعادن** فلو أتلف ما أخذه أو لا حسب ذلك عليه ، فإذا بلغ مع الثاني نصابا زكاه ، وفيما زاد فبحسابه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ، كثر القطع عنه له أو قل ، والقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد ، لا وقت فيه إلا ما وصفت " . ." (١)

"قال الماوردي : أما قوله غير حاقد يعني مانع لنيله يقال حقد المعدن إذا منع وأنال إذا أعطاه ، فلو كان المعدن منيلا غير حاقد فقطع العمل فيه كيفية الزكاة إذا ، فذلك ضربان : أحدهما : أن يقطعه لعذر من مرض أو هرب عبيد ، وتعذر آلة ، فإذا أعاد ضم ما أصابه بعد عوده إلى ما أصابه قبل فقد قطعه : لأن القطع لم يقع باختياره فكان بمنزلة زمان النيل ، وأوقات الاستراحة والضرب الثاني : أن يقطعه مختارا ناويا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٧/٣

ترك العمل فيه ، فإن عاد صار مستأنفا ولم يضم ما أصابه في الثاني إلى ما أصابه في الأول ، كمن غير نية التجارة ثم استأنفها لم يبن على ما مضى ، واستأنف حكمها والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول " . قال الماوردي : إن كان مقيما على العمل فحقد المعدن ، ومنع نيله ثم أنال فيما بعد ذلك فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون حقده يسيرا فهذا يبنى ، ولا تأثير لحقده لجريان العادة به . والضرب الثاني : أن يكون حقده كثيرا وزمان منعه طويلا ، ففيها قولان أحدهما وهو قوله في القديم يستأنف ولا يضم : لأن وجوب الضم بشرطين العمل والنيل فلما كان قطع العمل مع استدامة النيل لا يوجب الضم فكذا استدامة العمل مع قطع النيل لا يوجب الضم . والقول الثاني : وهو قوله في الجديد يضم ولا يستأنف : لأن نيل المعادن في العادة يختلف بنيل تارة وبحقد تارة ، ولأن انقطاع النيل عذر كانقطاع العمل بعذر ، ثم ثبت أن انقطاع العمل بعذر يوجب الضم وكذا انقطاع النيل الذي هو عذر يوجب الضم .

مسألة : قال المزني رضي الله عنه : " وقال في موضع آخر : والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض (قال المزني) إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق " . قال الماوردي : أما اعتبار الحول في زكاة المعدن فساقط لا يعرف ، قول الشافعي اختلف فيه إلا ما حكاه المزني أنه أخبره بذلك من يثق به ، فلا يلزمنا القول به : لأنه مرسل ويلزم المزني القول به : لأنه متصل ثم استدل المزني أيضا بقوله إنه فيه واقف ، وعندنا أن ." (١)

" وقوف الشافعي في المقدار لا في الحول ، والذي عليه جمهور أصحابنا أن الحول لا يعتبر في المقادير قولا واحدا ، وهو قول مالك وأبي حنيفة : لأنه مستفاد من الأرض ، فلم يراع فيه الحول كالزرع ولأن الحول إنما يعتبر كامل النماء وهذا نماء في نفسه فلم يعتبر فيه الحول كالسخال وأرباح التجارات ، ومن أصحابنا من خرج ما رواه المزني قولا ثانيا واعتبر فيه الحول ، وهو مذهب المزني وإسحاق بن راهويه لقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولأنه من جنس ما تتكرر زكاته : فوجب أن يعتبر حوله كالمستفاد بهبة أو ميراث .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣٣٨/٣

فصل : إذا اجتمع رجلان على معدن فأخذا منه معا نصابا كيفية أخذ الزكاة ، فإن قلنا إن الخلطة لا تصح في غير المواشي على قوله في القديم فلا شيء على واحد منهما ، وإن قلنا : إن الخلطة تصح من غير المواشي على قوله في الجديد فعليهما الزكاة لأنهما خليطان في نصاب .

فصل : إذا عمل المكاتب في المعدن واستفاد منه ورقا أو ذهبا هل تجب عليه الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن كان مالكا لما أخذه : لأنه من غير أهل الزكاة كالفيء والغنيمة ، فإن قيل : ما الفرق بين أن يغنم المكاتب مالا فيؤخذ خمسه ؟ وبين أن يستفيد معدنا أو ركازا فلا يؤخذ منه ؟ قيل : لأنه في الغنيمة لا يملك إلا أربعة أخماسها ويملك أهل الخمس معه خمسها ، وفي الركاز والمعدن يملك جميعه أولا فإن كان حرا استحق عليه خمسه بعد ملكه ، كما يستحق عليه زكاة ماله ، وإن كان مكاتبا لم يستحق عليه خمسه بعد ملكه ، كما لا يستحق عليه زكاة ماله .

فصل : فأما الذمي فإنه يمنع من العمل في **المعادن** كما يمنع من إحياء الموات فإن عمل فيه بعد ملك ما أخذه ، لم تلزمه زكاته : لأن الذمي لا زكاة عليه ، فإن قيل : إذا كان ممنوعا من العمل في المعدن كما يمنع من إحياء الموات ، فهلا كان غير مالك لما أخذه من المعدن ، كما كان غير مالك لما أحياه من الموات . قيل : الفرق بينهما أن ضرر الأحياء مؤبد فلم يملك به وضرر عمله في المعدن غير مؤبد فملك به كما يملك الصيد والماء العذب والله أعلم .

باب في الزكاة وما تجب فيه وما تملك به

". (١)

" باب في الزكاة وما تجب فيه وما تملك به هذا باب أغفل المزني نقله ، وقد ذكره الشافعي في القديم والجديد قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس أما الركاز تعريفه فهو : ما دفنه آدمي في أرض فعثر عليه إنسان مأخوذ من قولهم . ركزت الرمح في الأرض إذا غرسته فكل من وجد ركازا في أرض الإسلام فعلى ضربين : أحدهما : أن تكون الأرض مواتا . والثاني : أن تكون محياة فإن كانت الأرض مواتا ، فالركاز

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٣٩

على ضربين : أحدهما : أن يكون ذهبا أو ورقا . والثاني : أن يكون من سائر الأموال غير ذهب ولا ورق : فإن كان ذهبا أو ورقا فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون من ضرب الإسلام فيكون لقطة يعرفه الواجد حولا . والضرب الثاني : أن يكون من ضرب الجاهلية فهو لواجده ثم لا يخلو حال واجده من أحد أمرين ، إما أن يكون من أهل الزكاة أو من غير أهل الزكاة فإن كان من غير أهل الزكاة ، فلا شيء عليه فيه وإن كان من أهل الزكاة ، فإن كان الركاز نصابا ففيه الخمس ، وإن كان أقل من نصاب فالصحيح من مذهب الشافعي ، وما نص عليه في الجديد والإملاء أنه لا شيء فيه كالمستفاد من المعدن وقد حكي عنه في قول ثان : أن فيه الخمس ولو كان فخارا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد الروايتين عن مالك : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس فأما الحول فغير معتبر في الركاز ، وهو إجماع أهل الفتوى فإن قيل : ما الفرق بينه وبين المعادن حيث اعتبر ثم الحول فيها على أحد القولين ، قيل : الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يعتبر فيها الحول كالركاز ، ولكن الفرق بينهما على القول المخرج أن المعادن يلزم فيما يستأنف منها ". (١)

"

فصل : فأما الكافر إذا وجد ركازا فهو له ، ولا شيء عليه كما قلنا في المعادن وكان بعض أصحابنا يقول : الكافر لا يملك الركاز ، ولا المعدن كما لا يملك الإحياء وقد ذكرنا الفرق بينهما مع أن تملكه للركاز أقوى : لأنه يؤخذ خلسة .

فصل : قد ذكرنا أن الركاز الذي يملكه واجده ما جمع وصفين أحدهما : أن يكون من ضرب الجاهلية من شروط الركاز ، وذلك مشهور بما عليه من الصور وأما ما كان من ضرب الإسلام فلا يكون ركازا فلو اشتبه ضرب الجاهلية وضرب الإسلام أو كانت يجوز أن تكون بجاهلية ، ويجوز أن تكون إسلامية فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : وهو قول البصريين تكون ركازا ، وحكوه عن الشافعي نصا : لأن الإسلام طارئ فلا يثبت حكمه إلا بيقين . والوجه الثاني : وهو قول البغداديين يكون لقطة ولا يكون ركازا وحكوه عن الشافعي نصا : لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين فهذا أحد الوصفين . والوصف الثاني : أن يكون مدفونا في أرض موات من شروط الركاز فإن كان ظاهرا غير مدفون فعلى ضربين : أحدهما : أن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٤٠

يعلم أن السيل قد أظهره : لأنه كان في مجرى السيل ، أو كان على شفير واد فهذا ركاز . والضرب الثاني : أن يكون ظاهرا من غير أن يظهره السيل ، فهذا لقطة ولا يكون ركازا فلو شك هل أظهره السيل أم لا ؟ كمن شك هل هو من ضرب الجاهلية ، أم لا ؟ فيكون على الوجهين : أحدهما : يكون ركازا . والثاني : لقطة .

فصل : قد ذكرنا أن النصاب معتبر في الركاز على الصحيح من المذهب وعليه يقع التفريع في المسائل ، فإذا كان الركاز نصابا ، وكان واجده حرا مسلما فعليه إخراج خمسه ، وإن كان دون النصاب الركاز فلا يخل حال واجده من أحد أمرين : إما أن يملك تمام النصاب . أو لا يملك فإن لم يملك تمام النصاب فلا شيء عليه في هذا الركاز وإن ملك تمام النصاب فعلى ثلاثة أقسام : ." (١)

"أحدها : أن يجد الركاز عند تمام الحول على ما كان بيده كأن كان يملك مائة درهم قد حال عليها الحول بأن اشترى بمائة درهم سلعة للتجارة ثم حال حولها ووجد مائة درهم ركازا حين حال الحول فهذا يضم الركاز إلى ما كان بيده ويزكيهما فيخرج من الركاز الخمس ، ومما كان بيده ربع العشر : لأن الركاز لا يفتقر إلى حول ، وما كان بيده قد حال عليه الحول ، وقد بلغا نصابا فصار تقديرهما تقدير نصاب حال حوله . والقسم الثاني : أن يجد الركاز قبل حلول الحول على المائة التي بيده ، فهذا لا شيء عليه في الركاز ويضمه إلى المائة التي كانت بيده ، ويستقبل بهما الحول لأنهما تما نصابا فإذا حال الحول أخرج منها الزكاة ربع العشر . والقسم الثالث : أن يجد الركاز بعد حول المائة فهذا حكم من معه عرض للتجارة حال حوله ، وقيمته دون النصاب ثم زادت قيمته بعد الحول ثم بلغت نصابا فيكون على وجهين : أصحهما : لا شيء عليه ويستأنف لهما الحول من حين تما نصابا ، فإذا حال حولهما أخرج زكاتهما ربع العشر . والوجه الثاني : أن يكون كوجوده عند الحول فيضمهما ويخرج من الركاز الخمس ، ومما كان بيده ربع العشر فلو وجد مائة درهم ركازا وهو لا يملك غيرها ، ثم وجد بعد يوم مائة درهم ركازا فلا شيء عليه فيما نص عليه الشافعي في الأم ويستأنف لها الحول من حين وجد المائة الثانية ، فإذا حال الحول أخرج زكاتها ربع العشر .

فصل : إذا وجد رجل ركازا فأخرج خمسة ثم أقام رجل البينة أنه ملكه فللمقيم البينة استرجاع الركاز من

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤٣/٣

واجده مع ما أخرجه الواجد من خمسه ، وللواجد أن يرجع بالخمس على الوالي إن كان قد دفعه إليه ، وللوالي أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم ، وإن لم يكن باقيا في أيديهم أو كان قد تلف في يد الوالي بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وإن تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله .

فصل : الخمس الواجب في الركاز مصارفه ، وما يجب في **المعادن** يصرف مصرف الصدقات في أهل السهمان . وقال أبو حنيفة : يصرفان في أهل الفيء والغنيمة : لأنه مال يجب فيه الخمس كالفيء والغنيمة . ." (١)

"وقال أبو إبراهيم المزني وأبو حفص بن الوكيل : حق **المعادن** يصرف في أهل الصدقات وخمس الركاز يصرف في أهل الفيء : لأنه واصل من جهة مشرك والدلالة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة وحديث بلال بن الحارث المزني وقد مضى ، ولأن الاعتبار في المعدن والركاز بواجده بدليل أنه لو وجده مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ، وإذا كان الاعتبار بواجده لم يجز أن يصرف مصرف الفيء : لأن واجده مسلم وأوجب أن يصرف خمسه مصرف الفيء والغنيمة : لأنه واصل من جهة مشرك لوجب أن لا يملك الواجد أربعة أخماسه ، ليصرف في أهل الفيء والغنيمة ولوجب التوقف عن تملكه ، لجواز أن يكون لمن لم تبلغه الدعوة فلا يحل تملكه ، وفيما ذكرنا بطلان ما اعتبروا والله أعلم بالصواب .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

." (٢)

"أحدها : أنه لا يدخل في البيع ، كما لا تدخل الحجرة المتصلة بالدار . والثاني : يدخل في البيع كما يدخل فيه الأجنحة والميازيب . والوجه الثالث : وهو تخريج أبي الغياض أن تعتبر حال الأجذاع من الطرفين ، فإن كان كل واحد من الطرفين مطروحا على حائط لهذه الدار دخل الساباط في البيع لأن جميعه تبع ، وإن كان أحد الطرفين مطروحا على حائط لغير هذه الدار لم يدخل في البيع لأن جميعه ليس بمبيع .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٤٤

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٤٥

فصل : فأما إذا باعه عبدا وعليه ثياب أو أمة وعليها جلبابها ، فقد حكي عن عبد الله بن عمر أن جميع ما على العبد أو الأمة من ثياب وحلي يدخل في البيع : لأنه يد قد ملكت . وقال قوم : بل يدخل في البيع من جميع ما عليها قدر ما يستر العورة . وقال جمهور الفقهاء : لا يدخل شيء من ذلك في البيع لانفصاله عن المبيع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشتري المبتاع " ولو وجب قدر ما يستر العورة للزم قدر ما يسد الجوعة .

فصل : وإذا ابتاع دابة عليها سرج ولجام أو شيء من آلتها ، كالحبل والمقود هل يدخل الحبل والمقود في البيع لم يدخل شيء من ذلك في البيع . وقال قوم : يدخل في البيع الحبل والمقود ، وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما يستر العورة ، وقد بينا وجه فساده ، لكن يدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في أرجلها : لأنها كالمتصل وهي بخلاف القرط في الأذن ، حيث لم يدخل في البيع : لأن نعال الدابة موضوعة للاستدامة والقرط لا يلبس للاستدامة .

فصل : فإذا ابتاع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع كما لا يدخل الكنز المدفون في الدار في البيع ، ثم ينظر في اللؤلؤة أو الجوهرة ، فإن كان فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة ، فهي لقطة لا تملك للصياد البائع ، وإن لم يكن فيها أثر ملك من ثقب فهي ملك للصياد البائع ، كما يملك من ذلك ما يأخذه من معدنه : لأن الحوت والسمك قد يمر **بمعادن** اللؤلؤ والجوهر فربما ابتلع شيئا منه . لكن لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة كانت داخلة في البيع ، وملكها المشتري . والفرق بين السمكة تكون في جوف السمكة وبين اللؤلؤة : أن السمكة قد تغتذي بالسمك فصار ما في جوفه من ذلك من أغذيته ، ومحكوم به من جملته ، وليس كذلك اللؤلؤ . وهكذا لو ابتاع طائرا فوجد في جوفه سمكا أو جرادا ، كان داخلا في البيع : لأنه من أغذيته ، ولو وجد في جوفه خاتما لم يدخل في البيع . ." (١)
"

والوجه الثالث : يدخل فيه السفل دون العلو ، فعلى هذا تجب الشفعة في السفل دون العلو . فأما بيت الرحاء فداخل في البيع على الوجوه كلها ، والشفعة فيه واجبة كسائر الأبنية .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/١٨١

فصل : ومن ذلك الدولاب في الأرض فإن أفرد بالبيع فلا شفعة فيه ، وإن بيع مع الأرض فاختلف أصحابنا : هل يقتضي إطلاق البيع دخوله فيه تبعا له على ثلاثة مذاهب : أحدها : أنه يدخل فيه تبعا كالبناء لاتصاله ، فعلى هذا تجب الشفعة فيه . والثاني : أنه لا يدخل فيه لتميزه ، فعلى هذا لا شفعة فيه . والثالث : إن كان كبيرا لا يمكن نقله على حاله صحيحا دخل في البيع ووجبت فيه الشفعة تبعا ، وإن كان صغيرا يمكن نقله على حاله صحيحا لم يدخل في البيع ، ولم تجب فيه الشفعة .

فصل : ومن ذلك المعدن الشفعة فيه : وهو على ضربين : أحدهما : أن يكون جاريا كمعادن القار والنفط ، فيكون حكمه حكم البئر والعين . إن كان ضيقا لا يصير ما قسم معدنا فلا شفعة فيه ، وإن كان واسعا نظر ، فإن كان ينبوعه في أحد جوانبه فلا شفعة فيه ، وإن كان ينبوعه من جميع جوانبه ففيه الشفعة . ثم ينظر : فإن كان ما ينبع منه يجتمع فيه ، ولا يخرج منه فهل يكون ما اجتمع فيه وقت العقد داخلا في البيع ، ومأخوذا بالشفعة على وجهين : أحدهما : يدخل فيه كاللبن في الضرع ، ويؤخذ بالشفعة ؛ لأنه يتبع لما فيه الشفعة كالثمرة غير المؤبرة . والوجه الثاني : لا يدخل في البيع كالولد المنفصل ، والثمرة المؤبرة لظهوره كامل المنفعة . فإن شرط في العقد دخل فيه ، ولم تجب فيه الشفعة . وإن كان ما ينبع جاريا لا يجتمع فيه ، فعلى قول أبي إسحاق لا يملك إلا بالإجارة ، والأخذ ، وإذا خرج عن معدنه لم يمنع الناس منه ، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة أنه مملوك قبل إجارته ، وله منع الناس منه ، فإذا خرج عن معدنه ، فعلى هذا هل يكون داخلا في البيع إذا كان ظاهرا وقت العقد على ما ذكرنا من الوجهين ؟ . والضرب الثاني : أن يكون المعدن جامدا كمعادن الصفر ، والنحاس فكل ما دخل فيه داخل في البيع ؛ لأنه تربة المعدن فصار كالأرض ثم ينظر فإن كان قسمته ممكنا ، وتصير كل حصة منه إذا قسمت معدنا وجبت فيه الشفعة وإن كان بخلافه فلا شفعة .

مسألة الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ، ولا بها " . قال الماوردي

: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بذلك فقال أبو علي بن أبي هريرة ،
". (١)
"

وقال أبو حنيفة : من أحيا مواتا بغير إذن الإمام حكم لم يملكه وانتزعه من يده . وقال مالك : إن كان للأرض ثمن ويشاع الناس عليها ويتنافسون فيها لم يجز إحياؤها إلا بإذن الإمام ، وإن كانت مهملة جاز إحياؤها بغير إذنه ، واستدل من منع من إحيائها بغير إذنه ، واستدل من منع من إحيائها بغير إذن الإمام بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، ولأن ما ثبت أصوله من المباحات لم يملك بغير إذن الإمام **كالمعادن** ، ولأن وجوه المصالح إذا كان اجتهاد للإمام فيها يقطع الاختلاف والتنازع فيها كان إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها قياسا على بيت المال ، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – : من أحيا أرضا مواتا فهي له ، فكان على عمومه فيما كان بإذن الإمام وبغير إذنه ، ولأن ما يبتدئ المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد ، ولأن كل ما لا يفتقر بملك الصيد إليه لم يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد ، ولأن كل ما لا يفتقر بملك الصيد إليه لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام ، ولأن كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام ، ولأن كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه لم يفتقر تملكه إلى إذنه كالماء ، والحطب ، ولأن كل مال لم يملكه مسلم لم يفتقر المسلم في تملكه إلى إذن الإمام كالغنائم ، ولأنه نوع تمليك فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالبيع والهبة ، ولأن الإذن في التمليك إنما يستفاد به رفع الحجر عن المتملك ، والموات مرفوع الحجر عنه فلم يفده الإذن صحة التمليك ، فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه فمن وجهين : أحدهما : ما أجاب به الشافعي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو إمامنا وإمام الأئمة قد طابت نفسه لنا بذلك ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني . والثاني : أنه عام في أموال الفيء وأنواع الغنائم وسائر المصالح فخص الموات منه ، بقوله – صلى الله عليه وسلم – : من أحيا أرضا مواتا فهي له ، وأما الجواب عن قياسه على **المعادن** فهو أن **المعادن** أموال في الحال يتوصل إلى أخذها بالعمل ، فصارت كأموال بيت المال وليس كذلك الموات : لأنه ليس بماله ولو جاز أن يستويا في كونهما مالا : لأن الموات قد يصير مالا لكان المعنى في أموال بيت المال أن إذن الإمام فيها محصور ، وفي الموات غير محصور ، فإذا ثبت أن الموات

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٣/٧

يجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ، فكل مسلم أحياه من رجل ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مجنون فقد ملكه وملك حريمه الذي لا يستغني عنه ، فإن خرب بعد إحيائه حتى صار مواتا لم يزل عنه ملك مالكه . وقال مالك : قد زال ملكه بزوال العمارة ، فإن أحياها غيره كان أحق بها ، وقد مضى الكلام معه .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " سواء كان إلى جنب قرية عامرة ، أو حيث كان ، وقد أقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : فلم ابتعثني الله إذن ، إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ

". (١)

"

باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ما مضى ، ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه ، والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره ، وذلك المعادن الظاهرة ، والباطنة من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت والملح وغيره " . قال الماوردي : وجملة ما لم يملكه من الأرض ضربان معادن وموات ، فأما الموات فقد انقضى حكمه ، وأما المعادن مناها وحكمها فهي البقاع التي أودعها الله عز وجل جواهر الأرض سميت بذلك ، لإقامة الجواهر فيها كما قال تعالى : جنات عدن أي جنات إقامة ، غير أن المزني أخطأ في نقله حين نقل ، فقال : ما لا يطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره ، وهذه صفة الموات التي لا منفعة فيه إلا أن يجعل فيه غيره من غرس ، أو زرع ، أو بناء ، فأما المعادن فهي التي بطلت المنفعة فيها لا بشيء يجعل فيه غيره من غرس ، أو زرع ، أو بناء : لأن منفعته مخلوقة فيه .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال ، والناس فيه شرع ، وهكذا النهر ، والماء الطاهر ، والنبات فيما لا يملك لأحد ، وقد سأل الأبيض بن حمال النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه ، أو أراده فقيل له : إنه كالماء العد فقال : " فلا إذن " قال : ومثل هذا كل عين ظاهرة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٧٩/٧

كنفط ، أو قير ، أو كبريت ، أو موميا ، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء ، والكلأ ، والناس فيه سواء " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، **والمعادن** ضربان ظاهرة وباطنة ، فأما الباطنة فيأتي حكمها فيما بعد ، وأما الظاهرة فهو كل ما كان ظاهرا في معدنه يؤخذ عفوا على أكمل أحواله كالملح ، والنفط ، والقار ، والكبريت ، والموميا ، والحجارة فهذه **المعادن** الظاهرة حكمها كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها ، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها ، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وكافرهم ، روى ثابت بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ملح مأرب فأقطعه ثم إن

". (١)

"

الأقرع بن حابس التميمي قال : يا رسول الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس فيها ملح ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد بأرض ، فاستقال الأبيض من قطيعته الملح ، فقال الأبيض : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه وروت نهيسة ، عن أبيها أنه قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال : أن تفعل الخير خيرا لك ، وأنه ليس المانع بأحق من الممنوع ، فاقتضى أن يكونا فيه سواء ، وإذا استوى الناس في **المعادن** الظاهرة ، فإن أمكن اشتراك الناس فيه عند الإجماع عليه ، وإلا لقدم الأسبق فالأسبق فإن تساوى مجيئهم ، فعلى وجهين : أحدهما : يقرع بينهم فمن قرع منهم تقدم . والوجه الثاني : يقدم السلطان باجتهاده من رأى ، فلو أقام رجل على المعدن زمانا يتفرد به وبما فيه نظر ، فإن كان مع تفرده به يمنع منه فمنه تعدى ، وعلى السلطان أن يرفع يده عنه ، وقد ملك ما أخذه منه ، وإذا لم يمنع غيره منه ففيه وجهان : أحدهما : أن يقر ما لم يكن في إقراره إدخال ضرر على غيره والوجه الثاني : يمنع ليلا بطول مكثه ويدوم تصرفه فينتقل عن حكم المباح إلى أحكام الأملاك ، وهذان الوجهان في هذين الفرعين من اختلاف أصحابنا : هل للسلطان استحقاق نظر فيها أم لا ؟ فلهم فيها وجهان .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٩١/٧

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترابا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح ، كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها " . قال الماوردي : وهذا صحيح : لأنها ليست في الحال معدنا وإنما هي موات تصير بالإحياء معدنا ، فجاز إقطاعها كما يجوز إقطاع الموات ، والله أعلم .

باب تفريق القطائع وغيرها

" (١).

"

باب تفريق القطائع وغيرها مسألة : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " والقطائع ضربان : أحدهما : ما مضى . والثاني : إقطاع إرفاق لا تمليك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيما فيه ، فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم ، فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا " . قال الماوردي : وهذا صحيح قد ذكرنا أن إقطاع السلطان إنما يتوجه إلى ما كان مباحا من الأرض لم يجر عليه ملك مسلم ، قال الشافعي في الأم : وليس للسلطان أن يعطي إنسانا ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، والسلطان لا يحل له شيئا ، ولا يحرمه ، ولو أعطى السلطان أحدا شيئا لا يحل له حكمه لم يكن له أخذه ، فدل ذلك من قوله مع ما قد استقرت عليه أصول الشرع أن ما استقر عليه ملك آدمي لم يجز للسلطان أن يقطعه أحدا ، وإن أقطعه جاز للمقطع أن يملكه ، فأما ما لم يستقر عليه ملك من سباخ الأرض فينقسم ثلاثة أقسام أي ملك السلطان : قسم لا يجوز إقطاعه ، وقسم يجوز إقطاعه ، وقسم اختلف قوله في جواز إقطاعه ، فأما ما لا يجوز إقطاعه فالماء والكلأ وسائر **المعادن** الظاهرة ، وقد مضى الكلام فيها ، وأما ما اختلف قوله في جواز إقطاعه فهي **المعادن** الباطنة ويأتي الكلام فيها ، وأما ما يجوز إقطاعه فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يملك بعد الإقطاع ، وقسم لا يملك ، وقسم اختلف قوله في تمليكه ، فأما ما يملك بعد الإقطاع فهو الموات يملك بالإحياء ملكا مستقرا وقد مضى ، وأما ما يملك بالإقطاع فهو الذي ذكره في هذا الباب ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤٩٢/٧

وهو الارتفاق بمقاعد الأسواق وأقنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار ، أن يجلس فيه الباعة وأن تحط فيه الرحال فهذا مباح ، قد أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس عليه بمكة والمدينة ، ومكن الخلفاء الراشدون بعده في الأمصار كلها فتوحها ومحياها ، ولأن حاجة الناس إلى ذلك ماسة وضرورتهم إليه داعية فجرى مجرى الاستطراق ، والارتفاق ، وأما ما اختلف قوله في تمليكه فهو المعادن الباطنة .

فصل : فإذا تقرر جواز الارتفاق بما وصفنا فهو على ثلاثة أضرب : ضرب يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات ، وضرب يختص الارتفاق فيه بأقنية المنازل والأملاك ، وضرب يختص الارتفاق فيه بأقنية الشوارع والطرقات . فأما الضرب الأول وهو ما يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات حكمه ، كمنازل المسافرين إذا حلوا في أسفارهم بمنزل استراحة ، فلا نظر للإمام عليهم فيه لبعده عنهم

". (١)

"

أحدهما : يقر في مكانه ما لم يسبقه إليه غيره . والوجه الثاني : أنه يقام عنه ويمنع منه لئلا يصير زريعة إلى تملكه وادعائه ، فلو أراد رجل أن يبني في مقعد من فناء السوق بناء منع : لأن إحداث الأبنية يستحق في الأملاك ، وأما إذا حلق الفقهاء في المساجد ، والجوامع حلقا منع الناس من استطراقها والاجتياز فيها ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : لا حمى إلا في ثلاث : ثلة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم فلو عرف فقيه بالجلوس مع أصحابه في موضع من الجامع لم يكن له منع من سبق إليه وكان السابق أحق به ، وقال مالك : قد صار من عرف بذلك الموضع من الفقهاء والقراء أحق به ، وله منع من سابق إليه وهذا غير صحيح لقوله تعالى : سواء العاكف فيه والبادي ، والله أعلم بالصواب .

باب إقطاع المعادن وغيرها

". (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٩٣/٧

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٩٦/٧

"

باب إقطاع المعادن وغيرها مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وفي إقطاع المعادن حكمه قولان : أحدهما : أنه يخالف إقطاع الأرض : لأن من أقطع أرضا فيها معادن ، أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهبا ، أو فضة ، أو نحاسا ، أو ما لا يخلص إلا بمؤنة : لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ، ومخالفة للموات في أحد القولين ، فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها ، وهذه في كل يوم يبتدأ إحياؤها لبطون ما فيها " . قال الماوردي : قد ذكرنا أن المعادن ضربان ظاهرة وباطنة فما حكم إقطاعها ؟ ، وذكرنا أن الظاهرة منها لا يجوز إقطاعها ، فأما الباطنة وهي التي لا شيء في ظاهرها حتى تحفر أو تقطع ، فيظهر ما فيها بالحفر والقطع كمعادن الفضة ، والذهب ، والنحاس ، والحديد ، سواء احتاج ما فيها إلى سبك وتخليص كالفضة ، والنحاس ، أو لم يحتج إلى ذلك كالتبر من الذهب ، ففي جواز إقطاعها قولان : أحدهما : أن إقطاعها لا يجوز ، والناس كلهم فيها شرع يتساوى جميعهم في تناول ما فيها كالمعادن الظاهرة التي يتساوى الناس فيها ، ولا يجوز إقطاعها : لأن ما فيها جميعا مخلوق يوصل إليه بالعمل ويملك بالأخذ ، فعلى هذا يستوي حال المقطع وغيره في تناول ما فيها ، كما لو أقطع المعادن الظاهرة ، ولم يصر أحق بها من لم يستقطعها . والقول الثاني : أن إقطاعها جائز ، والقطع أحق بها من غيره ، روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم وفيه تأويلان : أحدهما : وهو قول عبد الله بن وهب أن جلسيها وغوريها أعلاها وأسفلها . والتأويل الثاني : وهو قول أبي عبيد وابن قتيبة أن الغور ما كان من بلاد تهامة ، والجلس ما كان من بلاد نجد . قال الشماخ :

". (١)

"

فأضحت على ماء العذيب وعينها كوقب الصنعا جلسيها قد تغورا ولأن المعادن الباطنة تخالف الظاهرة من وجهين توافق بينهما الموات . أحدهما : ما يلزم من كثرة المؤونة في الباطنة حتى ربما ساوت مؤونة إحياء الموات وزادت ، ولا يلزم ذلك في الظاهر . والثاني : أن ما في الباطنة مظنون متوهم فشابه ما يظن من منافع الموات بعد الإحياء ، وما في الظاهرة مشاهد متيقن فصارت الباطنة من هذين الوجهين مفارقة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٤٩٧

للظاهرة في المنع من إقطاعها ، وملحقة بالموات في جواز إقطاعها .

فصل : فعلى هذا إذا أقطعها الإمام رجلا فما لم يتصرف فيهما بالعمل أي الباطن من **المعادن** لم يملكها كما لا يملك الموات بالإقطاع ما لم يحيه ، فإذا عمل فيها صار مالكها ، وفي ملكه قولان : أحدهما : أنه قد ملكها ملكا مؤبدا ، سواء أقام على العمل أو ترك ، كما يملك الموات بالإحياء سواء استدام عمارته أو عطله ، فعلى هذا يكون إذن الإم؛م شرطا في ثبوت ملكها وإن لم يكن إذنه في إقطاعها شرطا في تناول ما فيها ، لكونه على أصل الإباحة ، والقول الثاني : أن ملكه لها مقدر بمدة عمله فيها فما أقام على العمل فهو على ملكه ، وله منع الناس منه ، فإذا فارق العمل زال ملكه عنه وعاد إلى أصل الإباحة إلا أن يكون ذلك لتعذر آلة أو هرب عبد ، فلا يزول ملكه ما كان ناويا للعمل حتى يقطع قطع ترك فيزول ملكه ، وإنما كان كذلك : لأن عمله يكون إحياء للطبقة التي عمل فيها فصار مالكا لها بإحيائه وعمله ، فأما ما تحت تلك الطبقة فلم يقع عليها عمل ، ولم يحصل فيها إحياء فلم يملكها ، فعلى هذا اختلف أصحابنا : هل يكون إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكه عليها مدة عمله فيها ؟ على وجهين : أحدهما : أن إذنه شرط فيه حتى يجوز منع غيره كما لو قيل بتأييد ملكه . والوجه الثاني : أن إذنه ليس بشرط كما لم يكن إذنه شرطا في إحياء الموات : لأن ملكه فيها يختص بما باشر عمله ، ويجوز له عند شروعه في العمل أن يمنع غيره من الموضع الذي عمل فيه ، ولا يمنعه من غير ذلك الموضع من العذر كما لا يمنع بشروعه في إحياء الموات من غير إقطاع إلا من الموضع الذي عمل فيه ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولا ينبغي أن يقطعه من **المعادن** إلا قدر ما يحتمل ، على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ، ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع **المعادن** وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ، ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به ، فإذا تركه لم يمنع منه من نزله " . قال الماوردي : واعلم أن الإقطاع ضربان : إقطاع إرفاق ، وإقطاع تمليك ، فأما إقطاع
". (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٤٩٨

"

الإرفاق معناه وحكمه فهو التمكين من المعدن ليعمل فيه ولا يمنع غيره منه ، فهذا يصح في المعادن الظاهرة والباطنة جميعا ، وأما إقطاع التمليك معناه وحكمه فهو الذي يمنع منه في المعادن الظاهرة ، وفي جوازه في المعادن الباطنة قولان مضيا ، فإذا جوزناه فلا ينتفي للإمام أن يقطع أحدا منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ويقدر على القيام به ، فإن كان واحدا أقطعه قدر ما يحتمله الواحد ، وإن كانوا عشرة أقطعهم قدر ما يحتمل العشرة ، فإن اقتطع أحدا ما لا يقدر على العمل فيه ولا يتمكن من القيام به لم يجز ، لما فيه من تفويت منفعته على المقطع وغيره فصار أسوأ حالا من الحمى الذي ينتفع به من حماه ، وأما قوله على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ، فقد اختلف أصحابنا في مراده به فقال بعضهم : أراد به إقطاع الإرفاق دون التمليك ، وقال آخرون : بل أراد به إقطاع التمليك وهو أحد قوليه في أنه يملكه مدة عمله ، ولا يملكه إذا عطله ، فأما ما ظهر بالعمل قبل التعطيل فقد صار في ملكه وله منع غيره منه ، وقال آخرون : بل أراد به إقطاع التمليك إذا قدره بمدة العمل وشرط فيه زوال الملك عند تعطيل العمل ، فلا يتأيد ملكه قولا واحدا ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولو أقطع أرضا فأحياها ثم ظهر فيها معدن حكم ملكه المعدن ملكه ملك الأرض في القولين معا " . قال الماوردي : إذا أحيا الرجل أرضا مواتا بإقطاع أو غير إقطاع ، فظهر فيها بعد الإحياء معدن فقد ملكه ملكا مؤبدا قولا واحدا ، سواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا : لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعين استنبطها ، أو بئر احتفرها ، ولأن المعدن من أرضه التي ملكها بإحيائه فخالف المعادن التي في غير ملكه ، فإن قيل : أليس لو أحيا أرضا فظهر فيها ركاز لم يملكه ، فهلا صار المعدن مثله لا يملكه قبل الفرق بينهما أن المعدن خلقه في الأرض فمالكه يملك الأرض ، والركاز مستودع في الأرض فلم يملك ، وإن ملك الأرض لما بنته لها ، ألا ترى أنه لو اشترى أرضا فكان فيها حجارة مستودعة لم يملكها ولو كانت الحجارة خلقة فيها ملكها ؟ .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل فما الحكم ، ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلي والماء العد ، فلا يمنع أحد أن يعمل فيه ، فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا ، وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ، ثم يتبع الآخر حتى يتآسوا فيه ، والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول فيه ، ولا يملكه إذا تركه ، والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها

عمارة " . قال الماوردي : أحدها : أنه كالسر الجاهلي والماء العد هل يمنع أحد بالعمل فيه ، فلا يمنع أحد يعمل فيه ، فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم غلوا معا ، وإن ضاق أقرع بيهم أيهم يبدأ ، ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتساووا فيه .

". (١)

"

والثاني : للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه ، والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة . اعلم أن **المعادن** الباطنة ضربان : ضرب لم يعمل فيه ، وضرب عمل فيه ، فأما ما لم يعمل فيه فضربان : أحدهما : أن يعمل منه بما يشاهد من ظاهره أنه إن عمل فيه ظهر نيله وأجاب ولم يخلف ، فهذا هو الذي ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز إقطاعه ، ومن لم يقطع فهو على أصل الإباحة لمن ورده أن يعمل فيه . والضرب الثاني : أن لا يعلم منه ظهور نيله يقينا ، وقد يجوز أن يخلف ويجوز أن لا يخلف ، فقد اختلف أصحابنا فيه هل يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء ، أو يجري عليه حكم **المعادن** ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأييد ملكه بالإحياء : لأنه من جملة الموات ما لم يتيقن كونه معدنا . والوجه الثاني : أنه يجري عليه حكم **المعادن** تغليبا لظاهر أمرها ما لم يتيقن كونه مواتا ، والأول أصح ، والله أعلم بالصواب .

فصل : وأما ما عمل فيه فضربان : أحدهما : أن يكون العمل فيه إسلاميا فضربان : أحدهما : أن يكون عن إقطاع إمام . والثاني : عن غير إقطاع ، فإن كان قد عمل فيه مسلم بغير إقطاع ، فإن ترك العمل عاد إلى أصله في الإباحة وجاز للناس العمل فيه ، وفي جواز إقطاعه قولان ، وإن كان المسلم مقيما على العمل فيه ، ففي جواز مشاركة الناس له فيه وجهان من اختلاف أصحابنا : هل يكون إذن الإمام شرطا في تملكه مدة العمل أم لا ؟ الإقطاع إن كان العمل إسلاميا . أحدهما : أنه قد صار أحق به من غيره ، وله منع الناس منه ، وليس لأحد مشاركته فيه حتى يقطع العمل ، وهذا على الوجه الذي لا يجعل إذن الإمام شرطا في تملكه مدة العمل ، وعلى هذا لا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه أحدا . و ا لوجه الثاني : أنه فيه وغيره سواء ، ولمن ورد إليه أن يشاركه في العمل ، وإنما يختص هذا العمل بالموضع الذي قد عمل فيه

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٤٩٩

دون غيره ، وهذا على الوجه الذي يجعل إذن الإمام شرطا في تملكه مدة العمل ، وعلى هذا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه من رأى ويتوجه إقطاع الإمام إلى ما سوى موضع عمله من المعدن ، فإذا قطع العمل جاز إقطاع جميعه .

فصل : فإن كان قد عمل فيه مسلم بإقطاع إمام فهل له أن يشارك فيه في مدة العمل لم يجز في مدة العمل أن يشارك فيه ،
". (١)
"

فأما بعد قطع العمل ، فإن قيل : قد استقر ملكه عليه مؤبدا لم يجز أن يعمل فيه أحد إلا بإذنه ، ولا أن يجعله الإمام إقطاعا لغيره ، ويجوز له أن يبيعه ويهبه ، وإن مات ورث عنه كسائر أمواله ، وإن قيل : إن ملكه مقدر بمدة العمل جاز لغيره أن يعمل فيه ، وهل يفتقر إلى إذن الإمام أم لا ؟ على وجهين مضيا ، وهل يجوز للإمام إقطاعه أم لا ؟ على ما ذكرناه من القولين ، ولا يجوز له بعد قطع العمل أن يبيعه ، ولا أن يهبه وإن مات لم يورث عنه ، فأما في مدة العمل فلا يجوز له بيعه ولا هبته : لأن ملكه غير مستقر لكن ترتفع يده بالهبة ، ولا ترتفع بالبيع ، والفرق بينهما أن رفع يده في البيع كان مشروطا بعوض لم يحصل له ، ولم ترتفع يده وليس كذلك الهبة ، ولا يورث عنه بالموت ، ويكون لوارثه إتمام ما شرع فيه من العمل وهو فيما يستأنفه كسائر الناس كلهم ، هل يلزمه استئذان الإمام فيه بعد تقضي مدة الإقطاع بترك العمل أم لا ؟ على وجهين .

فصل : فإن كان العمل فيه جاهليا كمعدن عملت الجاهلية فيه ثم وصل المسلمون إليه فما الحكم ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون الجاهلي قد تملكه بعمله أو بإحيائه ، فهذا مغنوم ، ولا يجوز أن يقطع ، ولا أن يستبيحه الناس ، ويجري عليه حكم ما استقرت عليه أرضهم من صلح أو غيره . والقسم الثاني : أن يكون الجاهلي لم يتملكه بعمله ولا بإحيائه ، وإنما استمتع بما فيه وفارقه عفوا فهو في حكم **المعادن** المباحة ، إن كان ظاهرا منع من إقطاعه ، وإن كان باطنا ، فعلى قولين : أحدهما : أنه في حكم العامر من أموالهم لا يجوز إقطاعه ، ولا استباحته . والثاني : أنه في حكم **المعادن** الإسلامية ، وفي

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٧/٥٠٠

إقطاعها قولان ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع **المعادن** وغيرها ، فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك " . قال الماوردي : اعلم أن الشافعي أراد بهذا الفصل أن جميع ما وصفه من إحياء الموات وإقطاع **المعادن** وغيرها من الحمى هل هو في بلاد العرب أو في بلاد الإسلام عامة فإنما هو في بلاد الإسلام فقال : إنما عنيته في عفو بلاد العرب ، يريد بالعفو الموات الذي هو عفو متروك ، ويريد ببلاد العرب بلاد الإسلام : لأن بلاد العرب هي دار الإسلام ومنها بدأ وفيها نشأ ، ثم قال : الذي عامره عشر يعني لا خراج عليه ، وإنما هي أرض عشر يؤخذ العشر من زرعها ، ولا يؤخذ الخراج من أرضها ، ثم قال : وعفوه مملوك ، وروى الربيع : وعفوه غير مملوك ، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذه الرواية ، فكان أبو علي بن أبي هريرة ، وأبو حامد المروزي ، وأبو حامد الإسفراييني ينسبون المزني إلى الخطأ في نقله حين قال : وعفوه مملوك : لأنه لو كان مملوكا ما جاز إحياؤه ، وأن الصحيح ما نقله الربيع ، و أن عفوه غير مملوك ليملك بالإحياء ، وكان أبو القاسم الصيمري وطائفة يقولون : كلا النقلين صحيح ، والمراد بهما مختلف ، فقول المزني : وعفوه مملوك ، يعني لكافة ". (١)

"

والوجه الثاني : وهو قول أبي حامد المروزي وأبي الفياض أن الغانمين أولى بالموات ملكا : لأنه قد صار بالمنع تبعا للعامر ، فلما ملك الغانمون العامر ملكوا ما صار تبعا له من الموات ، فعلى هذا لا يملكه غيرهم بالإحياء ، ولا يعترض عليهم برفع اليد بتأخير الإحياء ، ولا يجوز لغيرهم أن يأخذ من **معادن** هذا الموات شيئا لا من ظاهرها ، ولا من باطنها ، وعلى الوجه الأول يجوز فهذا حكم ما فتح عنوة ، وسيأتي حكم ما فتح صلحا ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له " . قال الماوردي : وهذا صحيح إذا قسم عامر بلاد العنوة بين الغانمين ، فحصل في قسم أحدهما من العامر معدن فما حكم المعدن فهذا على ضربين . أحدهما : أن يكون

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٠١/٧

ظاهرا ، فهذا ملك لمن قسم له من الغانمين ، لا يجوز لأحد أن يشاركه فيه وإن كان ظاهرا . والضرب الثاني : أن يكون باطنا فلا يجوز أن يكون الإمام قد عرف حاله وقت القسم أو لم يعرف ، فإن عرف حاله بعد ملكه للغانم بالقسم ، وإن لم يعرف حاله ففيه وجهان : أحدهما : قد ملكه كما يملك ما أحياه . والثاني : لا يملكه لجهالة الإمام به ، وإن قسم المجهول لا يصح ، فعلى هذا لا يملك المعدن وحده ويملك ما سواه مما قسم له ، فإن لم يكن عليه في إفراده عن ملكه ضرر فلا خيار له ولا بدل ، وإن كان عليه في إفراده ضرر فلا خيار له أيضا : لأن قسم الإمام لا يتعلق به للمقسوم له خيار ، ولكن عليه أن يعطيه بدل النقص الداخل عليه بالضرر ما يكون عوضا عنه ، أو ينقض القسم من يعطيه غيره مما يفي بسهمه .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك ، فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء ، وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب " . قال الماوردي : اعلم أن ما اندرست عمارته من بلاد المشركين حتى صار مواتا خرابا فما حكمه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون الشروط المعتبرة في إحيائها باقية فيه كأرض الزراعات إذا كانت مسنياتها باقية وماؤها قائما ، وصارت بنبات الحشيش خرابا وبتأخير عمارتها مواتا ، فهذه في حكم العامر من أموالهم يقسم بين الغانمين في العنوة . والقسم الثاني : أن تكون الشروط المعتبرة في إيجابها ذاهبة كالدور والمنازل إذا ذهب آلتها واندرست آثارها ، فحكم هذا على ما استوفيناه تقسيما وحكما في صدر هذا الكتاب .
(١) ".

"

لغيره ، والبيع والشراء يقع لغيره دونه ، فأما في مسألتنا فإن العمل وقع لنفسه ، ولم يقصد بذلك إلا نفسه ، فلهذا لم يكن له أجرة ، فأما إذا استأجره لإخراج شيء من المعدن فإنه ينظر ، فإن استأجره مدة معلومة صحت الإجارة ، وإن كان العمل معلوما مثل أن يقول : تحفر لي كذا وكذا ذراعا صح ذلك إذا كانت الأجرة معلومة ، فأما إذا استأجره لذلك وجعل أجرته جزاء مما يخرجه من المعدن مثل أن يقول : ثلثه ، أو ربعه ، فإن الإجارة فاسدة : لأنها مجهولة ، وله أجرة المثل ، فإن كان ذلك بلفظ الجهالة مثل أن يقول :

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٠٣/٧

إن أخرجت منه شيئا فقد جعلت لك نصفه أو ثلثه فإنه لا يجوز : لأن الذي جعل له كمجهول القدر ، وإن جعل معلوما فقال : إن أخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم ، صح ذلك كما لو قال : من جاء بعبدي ، أو قال : إن جئت بعبدي فلك دينار صح ذلك ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : من منع فضل ماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وليس له منع الماشية من فضل مائه ، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه " . قال الماوردي : وهذا كما قال . الآبار احياء الموات على ثلاثة أضرب : ضرب يحفره في ملكه ، وضرب يحفره في الموات لتملكه ، وضرب يحفر في الموات لا للتملك . فأما الضرب الأول : وهو إذا حفر بئرا في ملكه ، فإنما نقل ملكه من ملكه : لأنه ملك المحل قبل الحفر . وأما الضرب الثاني : وهو إذا حفر بئرا في الموات ليتملكها نوى تملك البئر بالاحياء فإنه يملكها بالإحياء ، والإحياء أن يبلغ إلى مائها : لأن ذلك نيلها ، وإذا بلغ نيل ما يحييه ملكه ، وقيل : إن يبلغ الماء يكن ذلك تحجرا ، وهذا كما قلنا في المعدن الباطن : إن تحجيره ما لم يبلغ النيل ، وإذا بلغ النيل كان ذلك إحياء ويملكه ، ويفارق المعدن على أحد القولين : لأن المعدن لا ينتهي عمارته ، والبئر تنتهي عمارتها ، فإذا بلغ الماء تكررت منفعتها على صنفيها ، إذا ثبت هذا فهل يملك الماء الذي يحصل في هذين الضربين أم لا ؟ نص الشافعي على أنه يملك ، ومن أصحابنا من قال : لا يملك : لأن الماء في البئر لو كان مملوكا يستباح بالإجارة : لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة ، ولأنه لو كان مملوكا لما جاز بيع دار في بئرها ماء بدار في بئرها ماء : لأن الربا يجري في الماء لكونه مطعوما ، ولما جاز ذلك دل على أنه ليس بمملوك ، والدليل على أنه مملوك أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة ، ولأن هذا الماء معدن ظهر في أرضه ، فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها إذا ظهرت في أرضه . فأما الجواب عن قولهم : لو كان مملوكا لم يستبح بالإجارة ، فهو أن العين قد تستباح بالإجارة إذا دعت الحاجة إليه ، ألا ترى أنه يجوز أن تملك بعقد الإجارة على الإرضاع عين اللبن : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وجواب آخر وهو أنه إنما جاز أن يستبيحه المستأجر : لأنه لا ضرر على المكري في ذلك : لأنه يستخلف في الحال ، وما لا ضرر عليه فيه فليس له منع
". (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٠٦/٧

"الماء إلى جاره ، فلما أساء جاره الأدب أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستوفي في حقه فقال : احبس الماء حتى يبلغ الجدر (وهو الحائط) . فإن قيل : ففي الحديث الآخر أنه علق الحق بأن يبلغ الماء إلى الكعبين ، وهذا مخالف لذلك . قلنا : ليس فيهما خلاف : لأن الماء إذا بلغ الكعبين وكانت الأرض مستوية رجع الماء إلى الجدار . إذا تقرر هذا ، فإن الأقرب إلى الفرهة يسقي ويحبس الماء عمن دونه ، فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره ، وهكذا الأقرب فالأقرب يفعل كلما حبس الماء وبلغ في أرضه إلى الكعبين أرسله إلى من يليه حتى تشرب الأراضي كلها ، فإن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه ، فإذا أحيا على هذا النهر الصغير رجل أرضا مواتا هي أقرب إلى فرهة النهر من أراضيهم ، فإنهم أحق بمائه ، فإذا فضل عنهم شيء سقى المحيي منه ، ولا يقول : إن هذا الماء ملك لهم كما إذا حازوه ملكوه ، وإنما هو من مرافق ملكهم فكانوا أحق به مع حاجتهم إليه ، فما فضل منهم كان لمن أحيا على ذلك الماء مواتا ، وأما الذي في نهر مملوك فهو أن يحفروا في الموات نهرا صغيرا ليحيوا على مائه أرضا ، فإذا بدوا بالحفر فقد تحجروا إلى أن يصل الحفر بالنهر الكبير الذي يأخذون الماء منه ، فإذا وصلوا إليه ملكوه كما إذا حفروا بئرا فوصلوا إلى الماء ملكوه ، وإذا حفروا معدنا من **المعادن** الباطنة ، وقلنا : يملك في أحد القولين ، فإذا وصلوا إلى النيل ملكوه . إذا ثبت هذا ، فإنهم يملكونه على قدر نفقاتهم عليه ، فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالتسوية ، وإن تفاضلوا كان ملكهم على قدر ما أنفقوا . فإذا تقرر هذا ، فإن الماء إذا جرى فيه لم يملكوه كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل واجتمع لم يملكه ، ولكن يكون أهل النهر أولى به : لأن يدهم عليه وليس لأحد أن يزاحمهم فيه : لأن النهر ملك لهم ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك : لأن الانتفاع به لأجل الملك ، فإن كان الماء كبيرا يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه ، وإن لم يسعهم فإن تهابوا وتراضوا على ذلك جاز لهم ما تراضوا به ، فإن لم يفعلوا ذلك واختلفوا نصب الحاكم في موضع القسمة خشبة مستوية الظهر محفرة بقدر حقوقهم ، فإن كان لقوم مائة جريب ولآخر عشرة أجربة كانت الحفر إحدى عشرة حفرة متساوية فيكون حفرة منها لساقية من له عشرة أجربة ، والبواقي لأصحاب المائة جريب ، وذلك قسمة الماء العادلة . والله الموفق للصواب .

______كتاب العطايا والصدقات والحبس وما دخل في ذلك من كتاب السائبة ______

مسألة يجمع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه." (١)

"والثاني : أن كل واحد منهما يخمس . وقال أبو حنيفة : مال الفيء لا يخمس وفي نص الآية ما يدفع قوله . وأما وجه الافتراق : فأحدهما : في الاسم ، فإن كل واحد منهما يختص باسم ، والثاني : في حكم أربعة أخماسها ، فإن مصرفها مختلف .

فصل : فأما قول الشافعي في صدر هذا الباب أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه : أحدها : ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذاك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء ، والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك وكلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله فجعل نظر الإمام في الأموال مختصا بثلاثة أموال : أحدها : ما أخذ من المسلمين من صدقات أموالهم تطهيرا لهم وهي الزكاة . والثاني : ما أخذ من المشركين عنوة وهو الغنيمة . والثالث : ما أخذ من المشركين عفوا وهو الفيء وكل واحد من هذه الأموال الثلاثة منصوص في كتاب الله – عز وجل – على وجوبه وجهة مصرفه وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة إلا أنه في الزكاة ينوب عن معطيها ومستحقها معا وفي الفيء والغنيمة ينوب عن مستحقها دون معطيها ؛ لأن نيابته عن المسلمين لا عن المشركين ، ثم إن أصحابنا اعترضوا على هذا الفصل من كلام الشافعي من وجهين : أحدهما : قالوا : قد جعل الشافعي نظر الإمام مقصورا على النظر في ثلاثة أموال وقد ينظر الإمام في الموات وفي المعادن الباطنة ، والجواب عنه أنه إنما قد خص الأموال الثلاثة بنظره لاختصاص وجوبها لكتاب الله وتعين مستحقيها في كتاب الله وليس غيرها مساويا لها في هذين الحكمين فتميزت في نظره . والاعتراض الثاني : أن قالوا : قد جعل الإمام مختصا بالولاية على الصدقات ، ولو أخرجها أربابها أجزاء فلم يكن يختص بالولاية عليها ، والجواب عنه أن يقال لهم : أما الأموال الباطنة وإن جاز لأربابها أن ينفردوا بإخراجها فولايته فيها على من امتنع من أدائها أن يأخذها منه جبرا ، فلو لم يكن له ولاية عليها لما اعترض عليهم في أخذها جبرا منهم وأما الأموال الظاهرة قولان : أحدهما : أنه لا يصح من أربابها أن ينفردوا بإخراجها ، فعلى هذا تكون ولايته عامة على المعطي والممتنع . والقول الثاني : أنه يصح منهم أن ينفردوا بإخراجها ، فعلى هذا تكون ولايته خاصة على الممتنع دون المعطي ، والله أعلم .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥١٠/٧

من قتل من المسلمين مشركا في معركة الحرب فله سلبه." (١)

" وإسحاق وأبي ثور ، وقال أبو شبرمة : يجوز صرف الزكوات كلها إلى أهل الذمة ، وكذلك الكفارات . وقال أبو حنيفة : يجوز أن تصرف إليهم زكاة الفطر استدلالا بقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين [التوبة : ٦٠] وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : في كل ذات كبد حرى أجر وبرواية سعيد بن جبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى أهل الذمة من الصدقات ، ولأن كل من جاز أن تدفع إليه صدقة التطوع جاز أن تدفع إليه زكاة الفطر كالمسلم . ودليلنا رواية أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله نشدتك الله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا ؟ فقال : نعم ، فأخبر أن المأخوذ منهم هم المردود عليهم وهي من المسلمين مأخوذة ، فوجب أن تكون عليهم مردودة ؛ ولأنه مال يخرج على وجه الطهر فلم يجز دفعه إلى من ليس من أهل الطهرة قياسا على زكاة المال ؛ ولأن من لا يجوز دفع زكاة المال إليه لا يجوز دفع زكاة الفطر إليه كالأغنياء وذوي القربى ، ولأن من نقص بالكفر حرم دفع الزكاة إليه كالمستأمن ؛ ولأن الله تعالى خولنا أموال المشركين استعلاء عليهم ، فلا يجوز أن نملكهم أموالنا استذلالا لهم . فأما عموم الآية والخبر مخصوصان بما ذكرنا . وأما حديث سعيد بن جبير فعنه ثلاثة أجوبة : أحدها : أنه مرسل لا يلزمنا العمل به . والثاني : أنه محمول على صدقة التطوع . والثالث : يجوز أن يكون افترض منهم لأهل الصدقة ، فرد عليهم الفرض من مال الصدقة . وأما قياسهم بأنه ممن يجوز دفع صدقة التطوع إليه كالمسلم فمنتقض بذوي القربى ، ثم المعنى في المسلم أنه يجوز دفع زكاة المال إليه وليس كذا الذمي ، فكان إلحاقه بالمستأمن أولى ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرها عاما لا يأخذها فيه . وقال أبو بكرالصديق – رضي الله عنه – : لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها " . قال الماوردي :

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٩٢/٨

اعلم أن الأموال ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة هي المواشي والزروع والمعادن ، والباطنة الذهب والورق وعروض التجارات . ." (١)

" والثمر يسمى عشرا ، والمأخوذ من الماشية يسمى صدقة ، والمأخوذ من الذهب والورق يسمى زكاة ، ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيرا في اختلاف الأحكام . وقال أبو حنيفة : هي مختلفة الأسماء على ما ذكرنا ، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف الأحكام ؛ فخص المأخوذ من الزرع والثمر باسم العشر دون الصدقة والزكاة ، وجعل حكمه مخالفا لحكم الصدقة والزكاة من وجهين : أحدهما : وجوب العشر في مال المكاتب والذمي ، وإن لم يجب في مالهما صدقة ولا زكاة . والثاني : جواز مصرف العشر في أهل الفيء وإن لم تصرف فيهم صدقة ولا زكاة . وقال الشافعي في الجديد : الأسماء مشتركة والأحكام متساوية ، وإن المأخوذ من الزرع والثمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة ، أما تسميته بالصدقة فلقوله – صلى الله عليه وسلم – : فما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وأما تسميته زكاة فلقوله – صلى الله عليه وسلم – في الكرم : يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل ثمرا . وإذا ثبت أن الأسماء مشتركة ثبت أن الأحكام متساوية ؛ ولأنه لما ثبت ذلك في مال المسلم ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ليس في المال حق سوى الزكاة لما ثبت أنه زكاة ؛ ولأن كل ما كان طهرة للمسلم في ماله كان زكاة لماله كالزكاة .

مسألة : قال الشافعي : " فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد . وقسم الفيء خلاف هذا ؛ فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع " . قال الماوردي : وهذا كما قال كلما وجب في مال المسلم من حق ، إما بحلول الحول كالمواشي وزكاة الذهب والورق ، أو بتكامل المنفعة كالزروع والثمار ، أو بالاستفادة كالمعادن والركاز ، أو عن رقبة كزكاة الفطر ، فمصرف جميعه واحد في السهمان الموضوعة في الزكوات والصدقات بقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية . إلا أنه ما تجب زكاته بالحول إذا حال عليه في يده أحوال زكاة في كل حول كالمواشي والذهب والورق ، وما يجب زكاته بتكامل المنفعة كالزروع والثمار ، إذا بقي في يده أحوال لم يزكه إلا الزكاة الأولى وما استفيد من معادن الذهب والورق أو ركاز زكى في كل حول : لأنهما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٨/٤٧١

ذهب وورق يراعى فيها بعد الاستفادة حلول الحول ، وخولف الشافعي في هذه الجملة في أربعة أشياء : أحدها : الزروع والثمار ، فجعل أبو حنيفة مصرف عشرها مصرف الفيء دون الزكاة ، وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة . ." (١)

"والثاني : زكاة الفطر جعل مالك مصرفها في المساكين خاصة ، وقال أبو سعيد الإصطخري : إن فرقت في ثلاثة فقراء أجزأت . والثالث : **المعادن** . والرابع : الركاز ، جعل أبو حنيفة مصرفها الفيء استدلالا بثلاثة أشياء : أحدها : أن المستحق فيها الخمس كالفيء والغنيمة مباينة لمقادير الزكوات كلها ، فانصرف مصرف الفيء لا مصرف الزكاة . والثاني : أن الحق فيها معجل وفي الزكاة مؤجل فلو جريا مجرى الزكاة المأخوذة من المسلمين لتأجلت ولما تعجلت المأخوذة من المشركين . والثالث : إذا اعتبر بالركاز حال الدافن أنه كافر ، وقد ملك عنه كالفيء والغنيمة . ودليلنا ، قوله – صلى الله عليه وسلم – : ليس في المال حق سوى الزكاة ولأنه حق يجب في مال مسلم فلم يجز أن يكون فيئا كالزكاة ، ولأن أربعة أخماسه لما خرجت عن حكم الفيء خرج خمسه عن حكم الفيء . وتحريره أن ما لم يجز على المستبقى منه حكم الفيء لم يجز على المأخوذ منه حكم الفيء كسائر أموال المسلمين ، ولأن حق المعدن والركاز لما اختص ببعض أموال دون بعض كالزكاة ، كان زكاة ولم يجز أن يكون فيئا لاستواء حكمه في جميع الأموال . وأما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه فهو أن مقادير الزكوات مختلفة ، فتارة يكون ربع العشر ، وتارة نصف العشر ، وتارة العشر ، ولا يخرج عن أن يكون جميع ذلك زكاة ، فكذلك تكون تارة الخمس ، ولا يخرج عن أن يكون زكاة ، ويكون اختلاف المقادير بحسب اختلاف المؤن ألا ترى أن ما سقي بناضح أو رشاء لما كثرت مئونته قلت زكاته ؛ فكانت نصف العشر وما بسيح أو سماء لما قلت مئونته كثرت زكاته ، فكانت العشر ، ولما لم يكن للركاز مؤنته أضعفت زكاته فكانت الخمس . وأما الجواب عن استدلاله بتعجيل الحق فيه فهو لأنه تعجلت الفائدة به فتعجل الحق ، وما تأجلت الفائدة به تأجل الحق فيه ، ألا ترى أن ما لم تكمل فائدته إلا بالحول روعي فيه الحول كالمواشي ، وما كملت فائدته قبل الحول لم يراع فيه الحول كالزروع والثمار . وأما الجواب عن اعتباره بحال الدافن دون الواجد فهو أن اعتباره بالواجد دون الدافن أولى من وجهين : أحدهما : أنه اعتبر بحال الدافن لما جاز أن يملك لجواز أن يكون لمن لا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٧٦/٨

يملك عليه ماله من مسلم أو من هو على دين موسى وعيسى قبل التبديل أو لمن لم تبلغه الدعوة ، وكل هؤلاء لا يجوز أن تملك عليهم أموالهم فلم يجز أن يعتبر به الدافن . ." (١)

"

فصل : قال الشافعي : " وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : وفي الركاز الخمس وقال : **المعادن** من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز ، ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فوسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه ، وللوالي أن يرده عليه بعدما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه ، وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ، ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) فإنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم ، فقال علي – رضي الله عنه – : لأقضين فيها قضاء بينا : أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ، ثم قال الخمس مردود عليك (قال الشافعي) – رحمه الله – : فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا : إذ زعم أن عليا قال : والخمس للمسلمين ، فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له ؟ ! وهذا عن علي مستنكر ، وقد رووا عن علي – رضي الله عنه – بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس في فقراء أهلك . فهذا الحديث أشبه بحديث علي – رضي الله عنه – ، لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم ، (قال الشافعي) – رحمه الله – : وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين : أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا ، والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له ما سواها ، ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ، ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله . (قال الشافعي) – رحمه الله – وإذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردها إليه فليست بواجبة عليه ، وتركها وأخذها سواء . وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية ، فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز ، قيل : فإن قيل لك لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق ، فما الحجة عليه إلا كهي عليك ؟ والله

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٧٧/٨

سبحانه تعالى أعلم " . قال الماوردي : وهذه مسألة سابقة أراد بها أبا حنيفة ، فإنه جعل في الركاز الخمس للخبر المروي فيه ، ثم ناقض في قوله بعد وجوب الخمس فيه ، فجعل واجد الركاز مخيرا بين إظهاره للإمام وبين كتمه ، ثم جعل للإمام إذا ظهر له الركاز مخيرا بين أخذ خمسه منه وبين رده عليه ، وعول فيه على أنه ضعيف رواه الشعبي منقطعا : أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم ، فقال علي : لأقضين فيها قضاء بينا ، أما أربعة أخماسه فلك وخمس للمسلمين ، ثم ." (١)

"

فصل : ويقطع فيما كان مباح الأصل قبل أن يملكه ما تقطع به يد السارق كالصيد المأكول وغير المأكول ، والخشب من الساج وغير الساج معمولا كان أو غير معمول ، وما أخذ من المعادن مطبوع وغير مطبوع ، وما عمل من الطين كالفخار ، وما عمل من الحجر كالبرام . وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيما كان مباح الأصل من صيد البر والبحر ، ولا في جميع الطير ، ولا في الخشب إلا في الساج والعود ، إلا أن يكون معمولا أبوابا أو أبنية ، ولا في المعمول من الطين والحجر ، ولا في المأخوذ من المعادن كلها ، إلا الفضة والذهب والياقوت والفيروزج ، ولا في الحشائش كلها إلا في الصندلة ، فإن عمل من الحشيش حصرا كالأسل والسامان قطع ، وإن عمل من القصب بوار لم يقطع : لأن الزيادة في عمل السامان كثيرة ، وفي عمل البواري قليلة ، واحتج فيه برواية يوسف بن روح ، عن الزهري ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : لا قطع في الطير . وهم عمر بن عبد العزيز بقطع رجل سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة : سمعت عثمان يقول : لا قطع في الطير . فتركه عمر ولم يقطعه . وليس فيه مخالف فكان إجماعا فجعله أصلا لجميع الصيد ، ثم احتج بعموم مذهبه بثلاثة معان : أحدهما : أنه مباح الأصل في دار الإسلام فيسقط فيه القطع كالماء والتراب . والثاني : أنه تافه الجنس للقدرة عليه متى أريد فسقط فيه القطع كالسرجين . والثالث : أنه لما وجب القطع في مقدار من المال ولم يعم كل مقدار ، اقتضى أن يجب في جنس من المال ولا يعم جميع الأجناس . ودليلنا : مع عموم الظواهر من الكتاب والسنة أنه جنس مال متمول فوجب القطع بسرقته ، كسائر الأجناس ، ولأن ما وجب القطع في معموله وجب في أصله كالذهب والفضة ، ولأن المتعلق بالأموال المأخوذة بغير حق حكمان : ضمان وقطع ، فلما كان الضمان عاما في جميع الأموال وجب أن يكون القطع عاما في جميع الأموال . ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان : أحدهما : أنه حكم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٥٣/٨

يتعلق بالمال الذي أصله غير مباح ، فوجب أن يتعلق بالمال الذي أصله مباح كالضمان . والثاني : أنه مال يتعلق به الضمان فوجب أن يتعلق به القطع كالذي أصله غير مباح ، ولأن القطع في السرقة موضوع للزجر عنها وحفظ الأموال على أهلها ، فاقتضى أن ." (١)

" الغانمين استدلالا بأنه ذو قيمة ، فوجب أن يكون مغنوما كسائر أموالهم . ودليلنا هو أن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على الإباحة في دار الحرب كالحشيش ، ولأنها دار يستباح حشيشها : فاستباح ما لم يجر عليه ملك من مباحها كدار الإسلام ، ولأن دار الإسلام أغلظ حظرا من دار الشرك : فكان ما استبيح فيها أولى أن يستباح في دار الشرك . والجواب عن قياسه مع انتقاضه بالحشيش أن معنى أصله أنه مملوك وهذا غير مملوك .

فصل : فأما معادن بلاد أهل الحرب إن غنمها المسلمون بلادهم : فإن كانت مملوكة فهي غنيمة ، وإن كانت في موات مباح فهي كمعادن مواتنا ، ونظر ما فيه : فإن كان ظهر بعمل تقدم فهو غنيمة لا يملكه آخذه ، وإن كان كامنا فهو ملكه أخذه . وأما الركاز فإن كان في أرض مملوكة فهو غنيمة ، وإن كان في موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون عليه طابع قريب العهد ، ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكها واجدها . والضرب الثاني : أن يكون عليه طابع قديم ، لا يجوز أن يكون أربابه أحياء ، فهذا ركاز يملكه واجده ، وعليه إخراج خمسه . والضرب الثالث : ما استشكل واحتمل الأمرين ، ففيه وجهان : أحدهما : يكون غنيمة اعتبارا بالدار . والثاني : يكون ركازا اعتبارا بالمال . وأما ما وجد من عدة المحاربين وآلة القتال من خيم وسلاح ، فعلى ثلاثة أضرب : أحدها : أنه يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة . والضرب الثاني : أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لقطة . والضرب الثالث : أن يكون مشكوكا فيه ، فينظر فإن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمة ، وإن وجده في معسكر المسلمين كان لقطة اعتبارا باليد .

مسألة : قال الشافعي : " ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ، ومن أنبت فهو بالغ ، والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٦/١٣

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧٢/١٤

" باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية على نصارى العرب مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب ، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم ، وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا : رامهم عمر على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة فقال : عمر – رضي الله عنه – لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية : فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، (قال :) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر ، وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها " . قال الماوردي : أما دين العرب ، فلم يكونوا أهل كتاب ، وكانوا عبدة أوثان ، فجاورت طائفة منهم اليهود ، فتهودوا وجاورت طائفة منهم النصارى ، فتنصروا ، فكان في قحطان بالشام تنوخ وبهراء وبنو تغلب مجاورين للنصارى ، فتنصروا ، وأشكلت حالهم عند فتح الشام على عمر – رضي الله عنه – هل دخلوا في النصرانية قبل التبديل فيقرون أو بعد التبديل مع المبدلين ، فلا يقرون ، فغلب فيهم حكم الحظر في حقن دمائهم ، وتحريم مناكحهم وذبائحهم ، فأقرهم على هذا ، وشرط عليهم ألا ينصروا أولادهم ، ثم طالبهم بالجزية حين أقرهم على النصرانية ، فأبوا أنفة من ذل الجزية ، وقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة فرضها الله على المسلمين طهرة : فنفر بعضهم ولحق بالروم ، وكاد الباقون أن يلحقوا بهم ، فقال عبادة بن النعمان التغلبي : يا أمير المؤمنين إن للقوم بأسا وشدة ، فلا تعز عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فأعاد من رحل إلى من أقام ، وقالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضاهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة وجعلوها جزية باسم الصدقة ، ." (١)

" تؤخذ من أموالهم الظاهرة والباطنة كما تجب الصدقة على المسلمين في الأموال الظاهرة والباطنة من المواشي والزروع ، والثمار ، والذهب ، والفضة ، وعروض التجارة إذا بلغت نصابا ، ولا شيء عليهم دون النصاب ، ولا في الدور والعقار ، ولا في الخيل ، والبغال ، والحمير ، فيؤخذ منهم عن كل خمس من الإبل شاتان ، وعن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، وعلى كل أربعين شاة شاتان ، وعما سقته السماء من الزروع

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤/٣٤٥

والثمار التي يجب فيها العشر الخمس ، وعما سقي بنضح أو غرب يجب فيه نصف العشر العشر ، وعما وجب فيه ربع العشر من الفضة والذهب نصف العشر ، فيؤخذ من عشرين مثقالا من الذهب مثقال ، ومن مائتي درهم من الورق عشرة دراهم ، وعما وجب فيه الخمس من الركاز **والمعادن** الخمسين ، فكان عقد صلحهم مع عمر مستقرا على هذا ، وحملهم عليه بعد عمر عثمان رضي الله عنهما وعلي – عليه السلام – ولم يمنعوهم أن ينصروا أولادهم ، فدل على أن اشتراط ذلك عليهم كان إرهابا ولم يكن إلزاما .

فصل : فإذا تقرر ما وصفناه من صلح عمر ، فهو شيء يزيد ، وينقص بكثرة المال وقلته ، ويجب ولا يجب بوجود المال وعدمه ، ويعلم ولا يعلم بظهور المال واستبطانه ، فصار مجهولا لتبرزه بين قليل وكثير ووجوب وإسقاط ، ومكتوم ومشهور . وقد ثبت أن عمر صالحهم عليه ، ولم يأخذ منهم دينار الجزية : لأنهم امتنعوا من بذل الجزية لئلا يجري عليهم صغار ، فصارت مضاعفة الصدقة على نصارى العرب هي الجزية مأخوذة باسم الصدقة ، وقد قال عمر : هؤلاء قوم حمقى ، أبوا الاسم ، ورضوا بالمعنى . واختلف أصحابنا في عقد الصلح مع أهل الحرب على مضاعفة الصدقة التي على المسلمين عليهم على هذا الوجه على ثلاثة أوجه : أحدهما : يجوز حملهم عليه سواء بلغ المأخوذ من كل واحد منهم دينارا أو نقص عنه ، ومن لم يبلغ ماله نصاب الزكاة لم يؤخذ منه ، ومن لم يملك مالا مزكى ، فلا شيء عليه ، وهو الظاهر من فعل عمر فكان إمضاؤه على هذا ، وإن نقص المأخوذ من كل واحد على الدينار : لأنه قد يجوز أن يزيد في وقت آخر على الدينار لما يستفيده ، ويجوز أن يملك من لا ملك له ، فيؤدى ، فيكون الاعتبار بها لا بالدينار ، ويكون ما يخاف من نقصان الدينار في وقت مجبورا بما يرجى من الزيادة عليه في وقت . والوجه الثاني : يجوز أن يصالحوا على هذا إذا علم أن المأخوذ من ذوي الأموال منهم يفي بدينار عن كل رأس من جميعهم ، وإن لم يف بالدينار عن كل رأس لم يجز . مثاله : أن يكونوا ألف رجل ، فإن علم أن المأخوذ بمضاعفة الصدقة ألف دينار فصاعدا جاز ، وإن علم أنه أقل من دينار لم يجز ، ولا يضر أن يؤخذ من بعضهم أقل من دينار إذا أخذ من غيره أكثر منه ، ولا شيء على من لا مال له من مزكى : لأنه قد ." (١)

"والحال الثالثة : أن يموت هذا الصيد باصطياده فلا يخلو حال ما مات به من ثلاثة أضرب : أحدها : أن يموت في شبكة قد وضعها فلا يضمنه : لأن وضع الشبكة مباح ، فلم يضمن ما تلف بها . والضرب

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤/٣٤٦

الثاني : أن يموت بسهم رماه ، فيكون ضامنا له : لأنه تلف بفعله ، وإن كان مغرورا به : لأن الضمان لا يسقط إلا بالأعذار . والضرب الثالث : أن يموت بإرسال الكلب عليه ففي ضمانه وجهان : أحدهما : يضمنه كما يضمنونه بسهمه . والوجه الثاني : لا يضمنه : لأن قتل الكلب منسوب إلى اختياره ، وقتل السهم منسوب إلى راميه .

فصل : وهكذا ما أخذه من أحجار الجبال ، وخشب الغياض إذا وجد فيه صنعة آدمي ، من نقر أو نحت أو تربيع لم يملكه كالصيد الإنسان من الحرم ، فأما إذا صاد سمكة وجد في جوفها جوهرة ، فإن كان فيها أثر صنعة ملك السمكة ولا يملك الجوهرة ، وإن لم يكن فيها أثر صنعة نظر ، فإن صادها من بحر ذلك الجوهر . أو كان فيها غيره فصادها من بحر العنبر والعنبر ملكها ، ولم يملك الجوهرة والعنبرة ، وكذلك لو وجد في جوفها ذهبا فإن كان مطبوعا لم يملكه ، وإن كان غير مطبوع وليس فيه أثر النار فإن كانت في بحر هو من **معادن** الذهب ملكه ، وإن لم تكن من **معادنه** لم يملكه وكان لقطة .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل : والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم والذكاة جائزة بالقرآن قال المزني رحمه الله : وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكي ، وهو قول المدنيين ، وهو عندي أقيس لأني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم ، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع له ولا يرد بها ، كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ، ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكي من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها زكية ، وفي هذا على ما قلت دليل ، وقد قال الشافعي : ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل " قال المزني " (١).

"وقالت طائفة من أهل العراق : ليس بمأجور عليه ولا مأثوم فيه . ودليلنا قول النبي عليه السلام : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " . وكان شيخنا أبو القاسم الصيمري

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥/٥٧

لأجل هذا يقول : إن كل مجتهد مصيب في أنه أدى ما كلف من الاجتهاد ، مخطئ للحكم الذي أراده الله تعالى إلا واحدا . وليس هذا بصحيح لأنه كلف الاجتهاد المؤدي إلى الصواب ولم يكلف الاجتهاد المؤدي إلى الخطأ ، وإنما استحق الأجر بنيته في طلب الحق وبما تكلفه من الاجتهاد الذي اعتقد أنه حق وإن لم يكن بحق . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " نية المرء من خير من عمله " . وفيه ثلاثة تأويلات : أحدها : أن نيته في الاجتهاد خير من خطئه في الاجتهاد . والثاني : يعني أن نيته خير من خيرات عمله . والثالث : أن النية أوسع من العمل : لأنها تسبق الأقوال والأفعال فيعجل الثواب عليها .

فصل الاستنباط

فصل : [الاستنباط] . وأما الاستنباط : وهو المقدمة الثانية من مقدمتي القياس فهو من نتائج الاجتهاد فكان فرعا له وأصلا للقياس : لأن الوصول إلى استنباط المعاني تلو الاجتهاد في الدلائل ، وصحة القياس تكون بعد استنباط المعاني ، فلذلك صار الاستنباط فرعا للاجتهاد وأصلا للقياس . والاستنباط مختص باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص ، مأخوذ من استنباط الماء الذي استخرج من معدنه ، ومنه سمي النبط لاستنباطهم الماء بالاستخراج له من **معادنه** . وقد جعل الله تعالى للأحكام أعلاما هي أسماء ومعان . فالأسماء ألفاظ ظاهرة تعرف بالبديهة . والمعاني علل باطنة تعرف بالاستنباط . فيكون الحكم بالاسم مقصورا عليه وبالمعنى متعديا عنه ، فصار معنى الاسم أحق بالحكم من الاسم ، لعموم المعنى بالتعدي ، وخصوص الاسم بالوقوف . ولئن كانت المعاني تابعة للأسماء ، لأنها مستودعة فيها فالأسماء تابعة لمعانيها ." (١)

" والوجه الثاني : تعتبر استطابة نفوس المقيمين فإن طابت نفوسهم بتقديم المسافرين قدمهم ، وإن امتنعوا لم يجبرهم ، لاستحقاق التقديم بالسبق . وإن كثر المسافرون حتى ساووا أهل المصر حكم تقديمهم وقت الخصومه كأيام المواسم بمكة والمدينة وكان في تقديمهم إضرار بالمقيمين لم يجز أن يرفع الضرر عن المسافرين بإدخاله على المقيمين ، ونظر : فإن كان اليوم الواحد للنظر بين المقيمين والمسافرين جعل للمقيمين فيه وقتا وللمسافرين فيه وقتا ، فإن استوى الفريقان سوى بين الوقتين ، وإن تفاضل الفريقان فاضل

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/١٣٠

فيهما بين الوقتين . وإن كان اليوم الواحد لا يتسع للنظر بين الفريقين ، جعل للمسافرين يوما وللمقيمين يوما امام القاضى إن استوى الفريقان ، وإن تفاضلوا فاضل بينهم في الأيام ، وخص المسافرين بالمجلس الأول إن لم يضر المقيمين ، إما إجبارا على أحد الوجهين وإما باستطابة نفوس المقيمين على الوجه الثاني ، وإن استضر به المقيمون أقرع بينهم في المجلس الأول ؛ لأنه ليس فيه سبق يعتبر . فعدل فيه إلى القرعة ، واستقر بها ترتيب المجالس فيما بعد ليكون مجلس المسافرين معروفا ومجلس المقيمين معروفا ، حتى يقصد كل فريق في يومه المعروف . فإذا اتسع مجلس أحد الفريقين في أن ينظر في يقينه للفريق الآخر جاز ، لأنه قد استوفى أهله حقهم فيه فلم يبق لهم حق في باقيه .

تقديم النظر بين السابقين

تقديم النظر بين السابقين . مسألة : قال الشافعي : " ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل " . قال الماوردي : قد ذكرنا أن السبق معتبر في تقديم النظر بين الخصوم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " منى مناخ من سبق " وكما يراعي السبق في مقاعد الأسواق وفي ورود المياه وفي أخذ **المعادن** . فإذا اجتمع الخصوم ندب القاضي لهم من يكتب الأسبق فالأسبق لينظر بينهم على الولاء اعتبارا بالسبق . فإن اختلفوا في السبق ، أو جاءوا معا ، أقرع بينهم الخصوم امام القاضى ، إن أمكنت القرعة لقلة عددهم ورتبهم على ما خرجت به القرعة . وإن تعذرت القرعة لكثرة عددهم أثبت اسم كل رجل منهم في رقعة مفردة ، وطواها القاضي بين يديه ، ولو غطاها كان أولى ، ورتبهم على ما تخرج به رقاعهم . فإذا وجب تقديم أحدهم ، إما بالسبق ، وإما بالقرعة ، لم يجز أن يقدم عليه ." (١)

"٥- و دية المجوسي و الوثني و الزنديق و نحوهم : ثلث خمس دية المسلم .

٦- و دية أنثى كل صنف نصف دية ذكره .

٧- ودية الرقيق قيمته .

٨- و الجنين الحر : غرة .

٩- و الجنين الرقيق : عشر قيمة أمه .

(٢) دية ما دون النفس :

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٦/٢٨٩

ﷺ دية مادون النفس – من أطراف **ومعادن** و جروح – قد تكون :

١- كدية النفس : كما في قطع اللسان ، و إذهاب العقل ، وكسر الصلب المفوت للمشي أو الجماع .

٢- و قد تكون نصفها : كما في قطع اليد أو الرجل .

٣- و قد تكون ثلثها : كما في الجائفة .

٤- و قد تكون ربعها : كما في جفن العين .

٥- و قد تكون عشرها : كما في الإصبع .

٦- و قد تكون نصف عشرها : كما في موضحة الرأس أو الوجه .

القسامة

ﷺ القسامة : حلف المدعي بالقتل على معين .

ﷺ حكم القسامة :

الجواز بخمسة شروط :

١- كون المدعى قتلا .

٢- و كونه مفصلا من عمد ، أو شبهه ، أو الخطإ .

٣- و تعيين المدعى عليه .

٤- و وجود لوث : أي قرينة لصدق المدعي .

٥- و أن يحلف المدعي خمسين يمينا .

ﷺ الواجب بالقسامة :

الدية على المدعى عليه في العمد ، و على عاقلته في غيره .

حد الزنا

ﷺ الحد :

لغة : المنع .

و شرعا : عقوبة مقدرة ، وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها .

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ الزنا :

هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة .

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ حد الزاني :

(١) حد الزاني المحصن : الرجم بحجارة معتدلة حتى الموت .

(٢) حد الزاني الغير المحصن : مائة جلده ، و تغريب عام ، إن كان بالغا عاقلا حرا ، و نصف ذلك إن كان عاقلا رقيقا ، و لا حد على الصبي و المجنون .

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ المحصن : هو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه ، و عقله و حريته ، بقبل في نكاح صحيح .

القذف

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ القذف :

لغة : الرمي .

و شرعا : الرمي بالزنا في معرض التعيير .

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ حد القذف :." (١)

" شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده

(قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس إن قريشا أهل إمامة من بغاها العواثير أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات

حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله

---

(١) الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، ص/٣٨

صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجالا أو يأتى منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله

(قال الشافعي) أخبرني مسلم بن خالد عن بن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس **معادن** فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية

حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ها هنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ها هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة

حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي (((والدوسي))) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وات بهم

حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت أمرءا من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصارى (((الأنصار))) أو شعبهم

حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني بن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقى الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال غيره عن الحسن ما لم يكن فيه حد وقال الجرجاني في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة

(قال الشافعي) وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر قال ما وجدت أنا لهذا الحي من الأنصار مثلا إلا ما قال الطفيل الغنوي

." (١)

" لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتى المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة (قال) فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها فقال قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر (١) (قال الشافعي) وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك + (قال الشافعي) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرا بل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره - * باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم + (قال محمد بن إدريس الشافعي) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

أخبرنا مالك عن بن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب قال أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية + (قال الشافعي) العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (قال) وإنما هو مال يؤخذ من الفيء من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم + (قال الشافعي) كل مال

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٦٢/١

لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح وكذلك ما خرج من الأرض من **المعادن** وما وجد في الأرض من الركاز (قال) فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال) وأحب أن يكون يأخذها (((أخذها))) في المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا (((ولأنا))) نالوا أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت (قال) ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المصدق ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول + (قال الشافعي) وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فنتجت قبل الحول حسب نتاجها معها وكذلك إن نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعي بالنتاج فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة + (قال الشافعي) ولا يبين لي أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه أو معه إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد (((يمد))) عليه فهو أحب إلى له ولا أرى أن يجبر على ذلك وإن حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعي فلم يأخذها فعليه أن يخرج صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه + (قال الشافعي) وكذلك إن ذبح منها شيئا

١- (قال الشافعي) وهكذا الإبل والبقر

". (١)

" درهم قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتنزه فتزكيه (قال) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ففيها الزكاة في القولين معا ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حليا يلبس (١) (قال الشافعي) ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة في الحلي إذا أرصده لمن يصلح له فإن لم يرد هذا أو أراده ليلبسه فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه وكذلك إن أراده ليكسره - * باب ما لا زكاة فيه من الحلي - * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وما يحلى النساء به

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٧/٢

أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس + (قال الشافعي) ولا شيء فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق - * باب زكاة **المعادن** - * (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا عمل في **المعادن** فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت والموميا وغيره فلا زكاة فيه + (قال الشافعي) وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا ويميز ما اختلط به من غيره + (قال الشافعي) فإن سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهبا أو ورقا ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه وإن كان في يده فقال هذا الذي أخذت منك فالقول قوله + (قال الشافعي) ولا يجوز بيع تراب **المعادن** بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه + (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن **المعادن** ليس بركاز وأن فيها الزكاة

١- (قال الشافعي) وإن كان حليا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلى العرائس وغير هذا من الحلي ". (١)

"

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٤٢/٢

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني **معادن** القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك **المعادن** لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم (١) (قال الشافعي) وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويحصى منه ما أصاب في اليوم والأيام المتتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متتابعا وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاة + (قال الشافعي) وإذا كان المعدن غير حاقد فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول قل قطعه أو كثر والقطع ترك العمل بغير عذر أداة أو علة مرض فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعا لأن العمل كله يكون هكذا وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه أو هرب عبيده فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت قل أو كثر + (قال الشافعي) ولو تابع العمل في المعدن فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول لأنه عمل كله وليس في كل يوم سبيل للمعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع - * باب زكاة الركاز - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة

١- (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة في **المعادن** دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيه وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في **المعادن** الزكاة (قال) وذهب غيرهم إلى أن **المعادن** ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال في **المعادن** الزكاة قال ذلك فيما خرج من **المعادن** فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولو قاله فيما يوجد ذهبا مجتمعا في **المعادن** وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهبا ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لأن الرجل إذا أصاب البدرة المجتمعة في **المعادن** قيل قد أركز وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازا دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا

". (١)

" وأخذ من واجد الركاز جميع ما أخذ (((أخذا))) وإن استهلكها معا ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي استحقه وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أي صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء (١) (قال الشافعي) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة وهي للذي وجدها إذا لم يعترف وكذلك إذا اعترف لم تخمس + (قال الشافعي) وإذا وجد رجل ركازا في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك موات كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس وإن وجده في أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم - * باب ما وجد من الركاز - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهبا أو ورقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس + (قال الشافعي) وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس ولو كان فيه فخار أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغا ثمنه ما بلغ + (قال الشافعي) وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة **المعادن** حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض + (قال الشافعي) ومن قال ليس في الركاز شيء حتى يكون ما تجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله في المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز في صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكي الركاز بالخمس وإن كان الركاز دينارا لأن هذا وقت زكاة الركاز

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢/٤٣

وبيده مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالا دينا أو غائبا في تجارة عرف الوقت الذي أصاب فيه الركاز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب في تجارة كان في يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككينونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذي كان غائبا عنه وهكذا إذا كان له وديعة في يد رجل أو مدفون في موضع فعلم أنه في الوقت الذي أصاب فيه الركاز في موضعه + (قال الشافعي) وهكذا لو أفاد عشرة دنانير فكان حولها في صفر وحول زكاته في المحرم كان كما وصفت في الركاز + (قال الشافعي) وإذا وجد الركاز في صفر وله دين على الناس تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه ما يفي بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكاه + (قال الشافعي) من قال هذا القول قال لو أفاد اليوم ركازا لا تجب فيه زكاة وغدا مثله ولو جمعا معا وجبت فيهما الزكاة لم يكن في واحد منهما خمس ولم يجمعا وكانا كالمال يفيده في وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر في وقت

١- (قال الشافعي) وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهمان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان (قال) وإن عزل الذي قبضة كان على الذي ولي من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان

". (١)

" عليك أن يعود إليك منها شيء فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته فإن قال فإن وليتها غيري قيل إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك أو أقل لأن عليك تفريقها فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها (قال) ولا أحب لأحد من الناس يولي زكاة ماله غيره لأن المحاسب بها المسئول عنها هو فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها وفي شك من فعل غيره لا يدري أداها عنه أو لم يؤدها فإن قال أخاف حبائي فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ويستيقن فعل نفسه في الأداء ويشك في فعل غيره - * باب فضل السهمان عن جماعة أهلها - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا ينبغي للوالي أن يؤخر الصدقة عن محلها عاما واحدا فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر فإن فعلا معا قسماها معا في ساعة يمكنهما قسمها لا يؤخرانها بحال فإن

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٤٥/٢

كان قوم في العام الماضي من أهلها وهم العام من أهلها وكان بقوم حاجة في عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا في العام الماضي أعطى الذين كانوا في العام الماضي من أهلها صدقة العام الماضي فإن استغنوا به لم يعطوا منه في هذا العام شيئا وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر لم يعط منها شيئا ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضي كانوا شركاء في صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا في عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها بأن يكونوا استوجبوها في العام الماضي قبله على قوم لم يكونوا من أهلها وإنما يستحقها في العامين معا الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول وأن بن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم للعون على أخذها وهي في عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها - * باب جيران الصدقة - * + (قال الشافعي) رحمه الله كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة ليمتنع بعضها على بعض

١- (قال الشافعي) رحمه الله ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع **والمعادن** والماشية فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى وإن قسموها دونهم فلا بأس وهكذا زكاة الفطر والركاز - * باب تدارك الصدقتين - *
(١) ".

" عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل وإبل الجزية أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء قال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة قال بل من نعم الجزية وقال له إن عليها ميسم الجزية (١) (قال الشافعي) **والمعادن** من الركاز وفي كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غني أو فقير كان ركازا فيه الخمس + (قال الشافعي) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالي وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه ويدعه له + (

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٧٨/٢

قال الشافعي) أو رأيت إذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركاز الخمس وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه والخمس إنما يجب عندنا وعنده في ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالي أن يترك حقا أوجبه الله عز وجل في ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له أرأيت لو قال قائل هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه أليس أن يقال إن الذي عليك في مالك إنما هو شيء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له + (قال الشافعي) ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فقال إنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك + (قال الشافعي) وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذ زعم أن عليا قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يك،ن الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالي أن لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم في ماله أن يجاهده عليه + (قال الشافعي) وهذا عن علي مستنكر وقد روى عن علي بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس على فقراء أهلك وهذا الحديث أشبه بعلي لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم + (قال الشافعي) وهم مخالفون ما روى عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذي زعموا أن عليا ترك له خمس ركازه وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالي إذا أخذ منه واجبا في ماله لم يكن للوالي أن يعود بما أخذ منه عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها ہو دون الوالي لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله + (قال الشافعي) والذي روي عن علي رضي الله تعالى عنه إعادتها عليه بعد أن أخذها منه أو تركها له قبل أن يأخذها منه وهذا إبطالها بكل وجه وخلاف ما يقولون وإذا صار له أن يكتمها وللوالي أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها لا تؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح

هذا إلا في الركاز قيل فإذا قال قائل فإذا صلح في الركاز وهو من الصدقات صلح في كلها ولو جاز لك أن تخص

١- وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا وقال بعض الناس مثل قولنا أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس

". (١)

" (قال الشافعي) فأما السلف فإن أسلفه شيئا ثم اقتضى منه أقل فلا باس لأنه متطوع له بهبة الفضل وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس لأن هذا ليس من معاني البيوع وكذلك لو كان عليه سلف ذهبا فاشترى منه ورقا فتقابضاه قبل أن يتفرقا وهذا كله إذا كان حالا فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ مني أنقص فلا خير فيه (قال الشافعي) ومن تسلف من رجل دنانير أو دراهم فجاءه بها وأكثر منها فلا بأس به كان ذلك عادة أو غير عادة ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفا فلا يجوز لأن ذلك دين بدين وقال مالك رحمه الله تعالى إذا حل فجائز وإذا لم يحل فلا يجوز (قال الشافعي) ومن كان له على رجل ذهب حالا فاعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب فليس ببيع والذهب كما هو عليه وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ منه وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين فتقابضاه فلا بأس به ومن أكرى من رجل منزلا إلى أجل فتطوع له المكترى بأن يعطيه بعض حقه مما أكراه به وذلك ذهب فلا بأس به وإن تطوع له بأن يعطيه فضة من الذهب ولم يحل الذهب فلا خير فيه ومن حل له على رجل دنانير فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به وله متى شاء أن يأخذها منه لأن ذلك موعد وسواء كانت من ثمن بيع أو سلف ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلا دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه دينارا فقال خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد علي نصفه كانت له عليه

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٩٣/٢

دراهم لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار (قال الشافعي) ومن باع رجلا ثوبا فقال أبيعكه بعشرين من صرف عشرين درهما بدينار فالبيع فاسد من قبل أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين (قال الشافعي) ومن كانت عليه دنانير منجمة أو دراهم فأراد أن يقبضها جملة فذلك له ومن كان له على رجل ذهب فأعطاه شيئا يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه فليس في هذا من المكروه شيء إلا أن يقول لا أقضيك إلا بأن تبيع لي وما أحب من الإحتياط للقاضي ومن كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تتهيأ عنده بغير مصارفه حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار فأراد أن يصارفه فلا خير فيه لأن هذا دين بدين وإن أحضره إياها فدفعها إليه ثم باعه إياها فلا بأس ولا بأس بأن ينتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار وإنما هي حينئذ سلف له إن شاء أن يأخذ بها دراهم وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتما فيه فص أو فضة أو حلية للسيف أو مصحف أو سكين فلا يشتري بشيء من الفضة قل أو كثر بحال لأنها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشترى بالعرض (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشتري شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرفا وبيعا لا يدري كم حصة البيع من حصة الصرف (قال الشافعي) ولا خير في شراء تراب **المعادن** بحال لأن فيه فضة لا يدري كم هي لا يعرفها البائع ولا المشتري وتراب المعدن والصاغة سواء ولا يجوز شراء ما خرج منه يوما ولا يومين ولا يجوز شراؤه بشيء ومن أسلف رجلا ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ففعلا فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ويترادان والمائة الدينار عليه

". (١)

" واد أو غيل مشترك في ماء عين له أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياها الإحياء الذي يملكها به (قال الشافعي) ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ولم يملك أبدا إلا أن يخرجه من أخياه (((أحياه))) من يده والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣٣/٣

نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحدا بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت قيل (أخبرنا) بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه فقيل له إنه كالماء العد قال فلا إذن (قال الشافعي) فنمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله فإن قال قائل فكيف يكون حمى قيل هو لا يحدث فيه شيئا تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئا لا يدركه إلا بالمؤنة عليه إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا ظهور الماء والكلأ فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد فإن قال قائل فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى قيل إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس وما يستغني به وينتفع به هو وغيره قال ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه أو غرس أو زرع لم يكن لآدمي وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والأرضين فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكا له ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها فهذا معنى قطيع مأذون فيه لا حمى منهي عنه (قال الربيع) يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه (قال الشافعي) ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا (((مومياء))) أو حجارة ظاهرة كموميا (((كمومياء))) في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطان (((لسلطانها))) أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ وهكذا عضاه الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره لأنها ظاهرة ولو أقطعه أرضا يعمرها فيها عضاه فعمرها كان ذلك له لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه له سلطان كان ظالما ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئا لم يكن عليه أن يرده إلا أنه يشرك فيه من منعه منه ولا أن يغرم لمن منعه شيئا بمنعه وذلك أنه لم يأخذ شيئا كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه وإن منع الرجل مما

للرجل أن يأخذه من جهة الإباحة لا يلزمه غرما إلا أنه لم يمنعه أن يحتطب حطبا أو ينزل أرضا لم يضمن له شيئا إنما يضمن ما أتلف لرجل أو أخذ مما كان ملكه لرجل ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه وقيل له لك بناؤك ولا تمنع أحدا من هذه المنفعة ولا يمنعك وأنت وهم فيها شرع ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصنعة وذلك أن يحفر ترابا من أعلاها

(١) ".

" فينحى ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان والله تعالى أعلم أن يقطعها وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء وذلك أن هذا أكثر عمارتها وأن هذا شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعة وفي وقت ليس بدائم وحديث معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك وهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر لأن المنفعة كانت محولا دونها إلا بعمله وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ويخلف ولا يخلف (قال الشافعي) ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطعه الرجل فأحياه ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا فإذا ملكه لم يملك أبدا إلا عنه وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه لأن كل من أحيا مواتا فبقطع (((فيقطع))) رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياه وعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ومنعه من غيره ما أقام فيه أو وكيل له فإذا فارقه لم يكن ملكا له ولا يكون له أن يبيعه وذلك أنه إقطاع أرفاق لا تمليك وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ومتى قام عنه لم يكن له ان يمنعه من غيره قال وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا وكذلك لو بنوا خياما لأن الخيام تجف وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط وهذا والمقاعد بالسوق ليس بإحياء موات وفي إقطاع **المعادن** قولان أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض لأن من أقطع أرضا فيها **معادن** أو عملها ليست لأحد فسواء في ذلك كله

(١) الأم – دار المعرفة، ٤/٤٢

وسواء كانت المءادن ذهبا أو فضة أو نحاسا أو حديدا أو شيئا في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة ولم يكن ملكا لأحد فللسلطان أن يقطعها من استقطعه إياها ممن يقوم به وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحياؤها وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن فإقطاعه الموات ليحييه يثبته له ملكا ولا ينبغي أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحياها وإحياؤها إدامة العمل فيها فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل ولا وقت في قدر ما يقطعه منها إلا ما احتمل عمله قل منها ما عمل أو كثر والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها (قال الشافعي) فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ليست للآدميين فيه صنعة إنما يلتمسونه ويخلصونه والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه فلا يكون لأحد أن يحتجره (((يحتجزه))) على أحد إلا ما كان يعمل فيه فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدنا إلا على ما أصف من أن يقول أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزقه (((رزق))) الله أدى ما يجب عليه فيما يخرج منه وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها وليس له أن يبيعها له قال ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول ليس له بيعها ولا بيع الأرض لا معدن فيها قال ومن قال هذا قال ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت وكان هذا جورا من السلطان يرد وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ومن قاړ هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يحفر البئر بالبادية

". (١)

" فتكون له فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها وجعل عمله فيها غير إحياء له جعله مثل المنزل ينزل بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله وجعله غير مملوك وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهرا كظهور الماء والملح الظاهر وأما ما كان من هذا ظاهرا من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يمنعه وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه وكذلك الشذر يوجد في الأرض ولو أن رجلا أقطع أرضا فأحياها بعمارة بناء أو زرع أو غيره

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٤/٤٣

فظهر فيها معدن كان يملكه ملك الأرض وكان له منعه كما يمنع أرضه في القولين معا والقول الثاني أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الأرض وكذلك إذا عمله بغير إقطاع وما قلت في القولين معا في **المعادن** فإنما أردت بها الأرض القفر تكون أرض **معادن** فيعملها الرجل **معادن** وفي القول الأول يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع يمنعه ما كان يعمل فيه فإذا عطله لم يمنعه غيره وفي القول الثاني إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض يملكها أبدا ولا تملك إلا عنه (قال) وكل معدن عمل جاهليا ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل منها أنه كالبئر الجاهلية والماء المعد فلا يمنع أحد العمل فيه ولا يكون أحد أولى به من أحد يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه والثاني أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه ولا يملكه ملك الأرض فإذا تركه عمل فيه غيره والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيه عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات (((الموت))) وإقطاع **المعادن** وغيرها فإنما أعني في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه غير مملوك قال وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر علىه من المسلمين على خمسة أسهم لأهل الخمس سهم وأربعة لمن أوجف عليه فيقسم بينهم قسم الميراث وما ملكوا بوجه من الوجوه وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له كما يظهر المعدن في دار الرجل فيكون له ويظهر بئر الماء فيكون له (قال الشافعي) وإن كان فيها معدن ظاهر فوقع في قسم رجل بقيمته فذلك له كما يقع في قسمة العمارة بقيمة فتكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة وذلك ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء وبالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم وكان مواتا فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف في أنه ليس بملك لأحد دون أحد ومن أراد أن يقطع منه أقطع ممن أوجف أو لم يوجف هم سواء فيه لا تختلف حالاتهم فيما أحيوا وأرادوا من الإقطاع قال وما كان من بلاد العجم صلحا فأنظر مالكه فإن كان المشركون مالكيه فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معدنا ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صولحوا عليه قال وإن كان المسلمون مالكين شيئا منه بشيء ترك لهم فخمس ما صولح عليه المسلمون لأهل الخمس وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفيء من المسلمين حيث كانوا فيقسم لأهل الخمس رقبة الأرض والدور ولجماعة المسلمين أربعة أخماس فمن وقع في ملكه شيء كان له وإن صالحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر وما كان في حق امرئ من معدن فهو له وما كان في حق جماعة من معدن فبينهم كما يكون بينهم ما سواه وإن صالحوا المسلمين على أن لهم الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فإن الأرض

كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت وإذا وقع صلحهم على العامر ولم يذكروا العامر فقالوا لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر والعامر ما فيه أثر عمارة أو ظهر عليه النهر أو عرفت عمارته بوجه وما كان من الموات في بلادهم فمن أراد اقطاعه ممن صالح عليه أو لم يصالح أو عمره ممن صالح أو لم يصالح فسواء لأن ذلك كان غير مملوك كما كان عفو بلاد العرب غير مملوك لهم ولو وقع

" (١).

" فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة (قال الشافعي) ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم فإن قبلوا أخذه وإن امتنعوا جاهدهم عليه وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل اليمن دينارا على كل حالم والحالم المحتلم وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم وكذلك تؤخذ منهم وفي هذا دلالتان إحداهما أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه والأخرى أنه ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائنا ما كان وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم وأطعمتهم وذهبهم وورقهم وما أصابوا من **معادن** بلادهم وركازها كل ما أخذت فيه من مسلم خمسا فخذ منهم خمسين وعشرا فخذ منهم عشرين ونصف عشر فخذ منهم عشرا وربع عشر فخذ منهم نصف عشر وعددا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف ولا تؤخذ منهم من أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف (((النصف))) من المال ما لو كان لمسلم وجب فيه الزكاة فإذا كان ذلك ضعف عليهم الزكاة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية عن النساء والصغار لأنه إذا قال خذ من كل حالم دينارا فقد دل على أنه وضع عمن دون الحالم ودل على أنه لا يؤخذ من النساء (١) ولا يؤخذ من نصارى بني تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب لأنه لا يؤخذ ذلك منهم على الصدقة وإنما يؤخذ منهم على الجزية وإن نحى عنهم من اسمها ولا يكرهون على دين غير دينهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي وأخذها من عرب اليمن ونجران وأخذها الخلفاء بعده منهم وأخذها منهم على أن لا يأكلوا ذبائحهم لأنهم ليسوا

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٤/٤٤

من أهل الكتاب أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي رضي الله تعالى عنه (لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر) [شك الشافعي] (قال الشافعي) وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عثمان وعمر وعليا قد أقروهم وإن كان عمر قد قال هكذا وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجميع ما أخذ من ذمي عربي وغيره فمسلكه مسلك الفيء قال (((وقال))) وما تجر (((اتجر))) به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهودا فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة وما تجر (((اتجر))) به نصارى بني إسرائيل الذين هم أهل الكتاب فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيهم أنه أخذ منهم في بعض تجاراتهم العشر وفي بعضها نصف العشر وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم على الجزية المسماة ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصالحهم فعلى إمام المسلمين أن يفرق الكتب في الآفاق ويحكي لهم ما صنع عمر فإنه لا يدري من صنع به ذلك منهم دون غيره فإن رضوا به أخذه منهم وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم صلحا فيه كما يجدد فيمن ابتدأ صلحه ممن دخل في الجزية اليوم وإن صالحوا على أن يؤدوا في كل سنة مرة من غير بلدانهم فكذلك وإن صالحوا أن نأخذ منهم كلما اختلفوا وإن اختلفوا في السنة مرارا فذلك وكذلك ينبغي لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم في الضيافة صلحا فإنه روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة أيام وروى عنه أنه جعل ضيافة يوم وليلة فإذا جدد عليهم الصلح في الضيافة جدد بأمر بين أن يضيف الرجل الموسر كذا والوسط كذا ولا يضيف الفقير ولا الصبي ولا المرأة وإن

---

(١) ".

" (ولا لزوما) للزكاة (في غير ما قلناه) من أول الباب إلى هنا ، فلا تلزم في غير النعم كالخيل والرقيق والمتولد بين النعم وغيرها بل أو بين الأهلي والوحشي منها ولا في غير النقدين من المعادن ولا في غير المقتات اختيارا ؛ لأن الأصل عدم اللزوم وفي الصحيحين خبر ﴿ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٤/٢٨٢

﴿ وقضية كلامهم أنه لا زكاة في المتولد بين زكويين كالإبل والبقر أو البقر والغنم لكن قال الشارح في تحريره خرج بقول المنهاج لا المتولد من غنم وظباء المتولد من زكويين ، فالظاهر وجوب الزكاة فيه لكن يشكل بأي أصليه يلحق في كيفية زكاته ولم أر من تعرض لذلك انتهى .

والأوجه على هذا إلحاقه بالأخف زكاة لبنائها على التخفيف." (١)

"ثم شرع الناظم في شروط وجوب أداء الزكاة وضمانها ، فقال (وإمكان الأدا) شرط لإيجاب الضمان والأداء كما سيأتي ، وإمكانه يحصل (بالتنقيه) في الحبوب **والمعادن** مما خالطها (وبالجفاف) في الثمار بل لو أخرج الرطب لم يجز كما قدمته (وحضور) أي : وبحضور (المال) الغائب عن محل المالك (و) حضور (آخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق (وعود ذي الضلال والغصب) أي : المال الضال والمغصوب إلى المالك وكلاهما داخل في قوله وحضور المال (والحلول) لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الأجل (والتقرر في الأجر) بمضي المدة المقابلة له ، فلو آجر دارا سنتين بأربعمائة درهم حالة وقبضها ولا تفاوت في المدة لم يجب أن يؤدي عند كل سنة إلا لما استقر ملكه عليه ؛ لأنه معرض للسقوط بانهدام الدار ، فضعف الملك وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة ؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفا ع الضعف من كل وجه ، فيؤدي لمضي السنة الأولى عنها زكاة مائتين ، ولمضي الثانية عنهما معا زكاة المائتين الأخريين ، وعن الثانية زكاة المائتين الأوليين إن كانتا باقيتين كذا قالوا وفي وجوب زكاة المائتين الأخريين عن الثانية نظر ؛ لأن المستحقين ملكوا منهما جزءا في آخر الأولى وجوابه يعرف مما مر في التنبيه السابق (لا الصداق للتشطر) أي : لا التقرر للشطر في الصداق بالدخول أو الموت ، فإنه ليس بشرط سواء قبضته الزوجة أم لا ، فلو أصدقها نصابا وحال عليه الحول لزمها." (٢)

"(قوله : ويتناول حريمها) عبارة الروض ويدخل في بيع الدار حريمها بشجره إن كانت في شارع لا ينفذ قال في شرحه وإلا فلا يدخلان .

ا هـ .

(قوله إلا المعدن) قال في الروض وهي أي : **المعادن** الظاهرة كالماء قال في شرحه في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي إلا بشرط دخولها .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦/٢٨٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٦/٣٩٦

(قوله : الظاهر) ويدخل الباطن (قوله لاختلاط الموجود .

.

.

إلخ) هذه العلة تخرج ماء الصهاريج .

(قوله : بما يحدث .

.

.

إلخ) قال في شرح الروض فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع .

اهـ .." [1]

"ملكها بالإرث ، والشراء ونحوهما .

(قوله : في تلك) أي : لا يصيران بأخذهما مالكين لأصل دار الإسلام .

(قوله : فإن علم إلخ) المعتمد أنه ، مع العلم لا يملك واحدا من المعدنين ، ولا البقعة ومع الجهل يملك ذلك م ر .

(قوله : وأصحهما فيه) أي : المعدن الباطن .

(قوله : فأما البقعة) أي : التي اتخذها عليه .

(قوله : ولا إقطاع) شامل لإقطاع التمليك ولإقطاع الإرفاق وفي شرح الروض قال الزركشي : الظاهر أن هذا في إقطاع التمليك ، أما إقطاع الإرفاق فيجوز ؛ لأنه ينتفع به ، ولا يضيق على غيره وفيما قاله نظر .

اهـ .

، وهذا ، بخلاف إقطاع المعدن الباطن فإنه صحيح كما قال في الروض : وإذا أقطع الإمام من الباطنة أي : المعادن الباطنة رجلا ما يقدر عليه جاز لا الظاهرة .

اهـ .

قال في شرحه : قال الزركشي : والظاهر إلى آخر ما تقدم نقله عنه .

(قوله : أنه يملكه) كذلك يملكه فيما يوقف على عمل كما لو كان بقرب الساحل موضع ، إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح فيجوز تملكه وإقطاعه كما صرح به الشيخان إلا أنهما قالا : إن ذلك ليس من

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣١٣/٩

المعادن الظاهرة ؛ لأن المقصود منها يظهر بالعمل ونقل في الجواهر تقييد هذا بالمسألة عن الإمام بأن يكون سوق الماء إليها من البحر ، فإن كان من مملحة فهو كنيل المعادن الظاهرة قال فيها أيضا : ولو ملك أرضا بالإحياء فجرى عليها الماء فانعقد ملحا اختص به قال : ويحتمل أن يتقيد ذلك بما إذا قصده كما لو بنى دارا ودخل فيها طائر وعشش .

ا هـ .

(قوله : وما للكفر)." (١)

"فينبغي الجواز قال : ويجوز لغير سكان المدرسة من فقيه وعامي دخول ، وجلوس ، واتكاء ، ونوم فيها ، وشرب من مائها ، ودخول سقايتها ، ونحو ذلك مما يعتاد .

وأما سكنى غير فقيه في بيوتها فإن شرطه الواقف ، أو نفاه اتبع ، وإلا فالظاهر منعه قال فيها كأصلها : والمرتفق بالشارع ، أو المسجد إذا طال مقامه لم يزعج على الأصح ، أو بالربط الموقوفة ، فإن عين الواقف مدة الإقامة فلا مزيد عليها ، وإن وقف على المسافرين فلا مزيد على ثلاثة أيام ، وإن أطلق نظر إلى الغرض الذي بنيت له وعمل بالمعتاد فيه فلا يمكن من الإقامة بربط المارة إلا لمصلحتها ، أو لخوف يعرض ، أو تواتر مطر .

والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الإقامة فيها إلى تمام غرضه ، فإن ترك التعلم ، والتحصيل أزعج (بل) انتقالية لا إبطالية أي : وأحق بالأخذ من جوهر المعدن (فيما ظهر من معدن) أي : في المعدن الظاهر من سبق إليه (إلى قضائه الوطر) أي : حاجته على ما يقتضيه عادة أمثاله ؛ لأنه مشترك بين الناس كالماء الجاري ، والكلأ ، والحطب ، فإن طلب زيادة على حاجته أزعج ؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر المانع من الأخذ وفرق الرافعي بينه وبين مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى نيل المعادن قال ابن الرفعة : وإنما يكون أحق به ما دام فيه ، فإن انصرف فغيره ممن سبق أولى وظاهر أن اعتبار السبق إنما يكون عند ضيق المعدن ، فإن اتسع فكل يأخذ من جانبه .

وقد يفهم كلام النظم وأصله أن المعدن الباطن." (٢)

"قلنا : يبطل بمسألة العبدين(٢٠٦٨)، ثم رب المال يضمن نصيب العامل؛ لأنه وجب عليه تسليمه والعامل لا يضمنه؛ لأن إتلافه كالمقاسمة .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٢٦٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٢/٢٩١

قالوا: لو لم يملك لورث عن رب المال ، ولم يورث عن العامل(٢٠٦٩) .

قلنا : يورث عن رب المال، وقد تعلق به حق العامل؛ كالمرهون، ويورث عن العامل حق التسليم كما يورث حبس الرهن(٢٠٧٠) .

......*

مسائل المعدن(٢٠٧١)(٢٠٧٢)

١٦٧. مسألة : [الواجب في المعدن]

في الواجب في المعدن أقوال(٢٠٧٣) :

أحدها : ربع العشر .

والثاني : إن أصابه دفعة واحدة، ففيه الخمس، وإن أصابه بعلاج، ففيه ربع العشر.

والثالث: الخمس، وهو قول أبي حنيفة(٢٠٧٤) .

لنا : أن ذلك ركاز(٢٠٧٥)؛ والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع(٢٠٧٦)بلال بن الحارث(٢٠٧٧) **المعادن** القبلية/(٢٠٧٨) وأخذ منها الزكاة(٢٠٧٩) .

ولأنه لو لم يكن زكاة لتعلق بجميع الأموال، وكان تفرقته إلى الإمام؛ كخمس الفيء وفي الزكاة لا يستحق الخمس .

ولأنه حق يجب في نماء الأرض؛ فاختلف باختلاف المؤن؛ كحق الزرع .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس(٢٠٨٠) ، والمعدن ركاز؛ ولهذا يقال: أركز المعدن، إذا كثر نيله .

ولأن الركاز سمي ركازا : لخفائه؛ ولهذا يقال للصوت الخفي : ركز .

قلنا : بل الركاز دفين الجاهلية؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)(٢٠٨١) ، فغاير بينهما .

وقولهم : أركز المعدن ، حجة لنا : لأنه لا يقال ذلك إلا إذا كثر نيله(٢٠٨٢)؛ فيقال تشبيها بما يحصل من الركاز الذي هو دفين الجاهلية؛ ولهذا يقال : [أركزت] (٢٠٨٣) التجارة ؛ إذا كثر نيلها .." [1]

"(إذا دخل أحدكم المسجد ...)

....

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٩٢/١

٢١٣

.١٢

(إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد ...)

....

١٥٢

.١٣

(إذا رأيتم الهلال فصوموا ...)

....

٣٩٣

.١٤

(إذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ...)

....

٢٩٤

.١٥

(إذا ماتت فأذنوني ...)

....

....

٢٨٣

.١٦

(أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن ...)

....

١١٤

.١٧

(اصنعوا بموتاكم ما تصنعون ...)

....

٢٥٣

.١٨

(أعطوا السائل ولو جاء على فرس ...)

....

٣٨٦

.١٩

(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ...) ....

٣٧٧

.٢٠

(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...)

....

٢٥٧

.٢١

(أقام أصحاب النبي (برامهرمز تسعة أشهر ...) ....

١٨٣

.٢٢

(أقام النبي (بتبوك عشرين يوما يقصر)

....

١٨٣

.٢٣

(أقطع بلال بن الحارث **المعادن** القبلية ...)

....

٣٥٥

.٢٤.." (١)

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٢٤٢/١

"(٤٤٣) قال أبو حنيفة : القتل العمد الموجب للقصاص : ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح . (الهداية مع تكملة فتح القدير (٢٠٤/١٠)) .

أو هو : تعمد ضرب الآدمي بالحديد . سواء كان له حد : كالسيف ، والسكين، أو طعن: كالرمح أو الإبرة في مقتل . أو بما كان كالحديد في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب، والحجر، والزجاج والليطة . قشر القصب . وكالنار، ومثل الحديد في ذلك غيره من المعادن: كالنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة . وقتل العمد عند الشافعية هو : قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا، جارح أو مثقل. فيتحقق بالآلة الجارحة، وبالمثقل الذي يقتل في الغالب. واستند هذا الرأي إلى قوله تعالى : ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ الإسراء : ٣٣ .

وأما إقرار العبد بالقتل العمد فقال الماوردي: المتعلق ببدنه فإقراره بقتل يوجب قودا، أو زنى يوجب حدا ، أو قذفا يوجب جلدا، وذلك مقبول منه ومأخوذ به ولا اعتبار بتكذيب سيده، وقال المزني وزفر ومحمد بن الحسن وداود: إن إقراره بتكذيب السيد مردود؛ استدلالا بأن بدنه ملك لسيده فكان إقراره في بدنه إقرارا في ملك سيده، ولأنه متوهم في إقراره إضرارا بسيده فكان مردودا كإقراره بالمال، وهذا خطأ، ودليلنا قوله (: "من أتى من هذه القاذورات= =شيئا فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه "فكان على عمومه في كل مبد لصفحته من حر وعبد، ولأنه أقر بحق على بدنه؛ فوجب أن يلزمه إقراره كالصلاة والصيام، ولأن ما لا يقبل فيه إقرار السيد على العبد يقبل فيه إقرار العبد على السيد: كالردة طردا، والمال عكسا . ...." (١)

"(٢٠٠٦) اختلف القديم والجديد فيمن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب، فهل الدين يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها . وهو القديم . : الدين يمنع وجوب الزكاة فلا تجب، وهو نصه أيضا في اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة.=

=والثاني . وهو الجديد . : لا يمنع الدين وجوب الزكاة، فتجب ، هو الأصح عند الأصحاب، وهو نص الشافعي . رضي الله عنه . في معظم كتبه الجديدة .

والثالث . حكاه الخراسانيون . : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهو الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها .

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٤٥٩/١

وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا، كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . (المجموع (٥٠٦/٥)، الأم (٥٠/٢)،روضة الطالبين (١٣٦/٢)، الحاوي (٣٢٣/٤، ٣٢٤)) .

(٢٠٠٧) الأصل (٩/٢)، بدائع الصنائع (٨٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٣/١) ، البحر الرائق (٢١٩/٢) ، تحفة الفقهاء (٤٢٧/١) ، الاختيار (٩٩/١)، الحجة على أهل المدينة (٤٧٤/١) ، الجامع الصغير ،ص(١٢٢) ، شرح فتح القدير (٢٢٤/٢) ، المبسوط (١٦٠/٢) ، اللباب للغنيمي(١٣٧/١) ، مجمع الأنهر (١٩٣/١) ، حلية العلماء (١٦/٣) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(١٧٥) ، رؤوس المسائل ،ص (٢١٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٤/١) ، مختصر الخلافيات (٣٢٨/٢) .

(٢٠٠٨) ينظر : الحاوي (٣٢٥/٤) .

(٢٠٠٩) ورد في المخطوط (لا يمنع) . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢٠١٠) الوصية: قال ابن القطاع : يقال : وصيت إليه وصاية ووصية، ووصيت الشيء بالشيء وصيا: وصلته .

قال الأزهري : وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعد من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضا، والاسم : الوصية والوصاة .." [١]

"(٢٠٧٢) لم يرد في هذا الجزء من مسائل الزكاة في المعدن عدا هاتين المسألتين .

(٢٠٧٣) ينظر :الأم (٤٣/٢)، التنبيه ،ص (٦٠)، المجموع (٤٤/٦)، الوجيز (٢٣١/١)، العزيز (١٢٩/٣) ،الحاوي (٣٥٨/٤). والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر .

(٢٠٧٤) ينظر: المبسوط (٢١٥/٢) ،بدائع الصنائع (١٩٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٨/١) ، درر الحكام (١٩٥،١٨٤/١) .

، حلية العلماء (١١٣/٣)، مختصر الخلافيات (٣٣٢/٢)، الإفصاح (١٧٥/١) .

(٢٠٧٥) ينظر : الحاوي (٣٥٩/٤) .

(٢٠٧٦) الإقطاع لغة : إعطاء القطعة من الشيء: أي الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء : أخذها ، ويقال : استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياه . (لسان العرب (٢٨٠/٨)) .

(٢٠٧٧) هو بلال بن الحارث المازني: أبو عبد الرحمن المدني، وفد على النبي (في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعا يعرف بالأشعر وراء المدينة، وكان أحد من يحمل لواء مزينة يوم الفتح

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٥٨/٢

، روى الحديث عن النبي(وعن عمر ابن الخطاب وابن مسعود، وتوفي سنة ستين هـ وله ثمانون سنة .(تهذيب التهذيب (٥٠١/١)، الاستيعاب (١٨٣/١))

(٢٠٧٨) **المعادن** القبلية : بتحريك القاف، والباء ثانية الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه مسيرة خمسة أيام . قال القاضي الحسين : وقد روى القبيلة ، ومن روى هذا يعني ناحية القبيلة .

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكاة . (المصباح المنير (٦٧١/٢) ، النهاية في غريب الحديث (١٠/٤)، معجم ما استعجم (١٠٤٧/٢)) .

(٢٠٧٩) أخرجه مالك (٢٤٨/١-٢٤٩) كتاب : الزكاة، حديث (٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلا، أبو داود(١٧٣/٣) كتاب : الخراج والإمارة والفيء، باب : في إقطاع الأرضين ، حديث (٣٠٦١) .." [١]

"في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي : لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، لأن الإغماء يرجى زواله عن قرب غالبا . وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه على تفصيل بين الإمام وصاحبيه :

أ – من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمي عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء . صح الإحرام عنه، ويصير المغمى عليه محرما بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقا بين أئمة الحنفية، ويجزيه عن حجة الإسلام .

ب – إن أحرم عنه بعض رفقته بلا أمر سابق على الإغماء، صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة ، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . وإن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك .

وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة، ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة؛ لأنه لم يكن محرما .

ثانيا : من أغمي عليه بعد إحرامه بنفسه :

الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة، وعلى ذلك فهذا حمله متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائما أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له .

(الشرح الكبير وحاشيته (٣/٢) ، المجموع (٣٦/٧)) .

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، 2/١٦٧

(٢٢٠٢) لا خلاف بين القديم والجديد أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، ونقل فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وأما الأموال الظاهرة: وهي الزروع الثمار، والمواشي، **والمعادن**، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران: القديم : يجب دفعها إلى الإمام أو نائبه، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان . ...=

= قال في المجموع : وسواء أكان الإمام عادلا أم جائرا .." (١)

"**والمعادن** هي الجواهر المخلوقة في الأرض كنقد وحديد ونحاس مشتقة من عدن أي أقام والركاز ما دفن بالأرض من ركز إذا غرز ومنه "أوتسمع لهم ركزا" مريم:٩٨ أي صوتا خفيفا (من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) من أرض مباحة أو ملك له أو موقوفة عليه (لزمه ربع عشره) لتملكه له لخبر "وفي الرقة ربع العشر"ولا تجب عليه زكاته إذا وجده في ملكه عن السنوات الماضية لعدم التحقق من وجوده (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز بجامع الخفاء (وفي قول إذا حصل بتعب فربع العشر وإلا فخمسه) أي بتنقية وتصفية أو معالجة بنار أو ماء أو مواد أخرى أما إذا خرج صافيا نقيا أو بشوائب لا تكاد تذكر فالخمس (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) لأن الحول لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فأشبه الثمر وأما خبر الحول السابق فمخصوص بغير المعدن كما أن المعدن يشبه الفيء (ويضم بعضه إلى بعض) في حساب النصاب (إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد) أي تتابع الانتاج لأن العادة تفرقه وفي القديم إن طال زمن الانقطاع لا يضم بعضه إلى بعض (وإذا قطع العمل بعذر ضم) كإصلاح آلة أو هرب عامل ومرضه وسفره (وإلا فلا) إذا لم يكن عذر فلا ضم لأن الأول غير الثاني (يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ملكه) كما لو استخرج ١٢٠ درهما وكان يملك ٨٠ درهما فيزكي ١٢٠ درهما ولا يزكي الثمانين عند اكتمال النصاب وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها وكذا لو استخرج ٨٠ درهما ثم ١٢٠ درهما فإنه يزكي المائة والعشرين ولا زكاة في المستخرج من غير الذهب والفضة (وفي الركاز الخمس) لخبر الشيخين عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: "وفي الركاز الخمس قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة".." (٢)

"(وقيل إن كان له أصل اعتبر) أصله المعلوم إن كان موزونا فيباع الفرع موزونا وإن كان مكيلا فيباع الفرع مكيلا كدبس التمر فيباع مكيلا لأن التمر يباع مكيلا ودبس الرمان موزون (والنقد بالنقد كطعام بطعام)

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٨٤/٢

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٧٣/١

أي إذا بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق وعلة الربا في الذهب والفضة الثمنية وهي منتفية عن الفلوس وهي المصنوعة من **معادن** خسيسة كالحديد والنحاس لتفاهة قيمتها ولا أثر لقيمة الصنعة فيها لأنها تبقى خسيسة (ولو باع) طعاما أو نقدا (جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع لقولهم الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة والجزاف أي من غير كيل ولا وزن.

(وتعتبر المماثلة) في الثمار والحبوب (وقت الجفاف) لأنه وقت الكمال (وقد يعتبر الكمال أولا) وهي مسألة العرايا فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها وقيل المعنى أن العراي، وهو بيع الرطب على الشجر بتمر جاف أعتبر حالة كمال لأنه يؤكل هكذا فهي حالة كمال له.

(فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) لجهلنا الآن بالمماثلة وقت الجفاف فقد أخرج مالك والشافعي والترمذي وصححه عن سعد بن أبي وقاص أن النبي (ص) سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم قال: فلا إذن فالمماثلة المعتبرة عند الجفاف وألحق بالرطب التين فلا يباع الرطب باليابس ولا الرطب بالرطب وألحق به أيضا طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده أي جافه.." (١)

"(وقيل إن كان له أصل اعتبر) أصله المعلوم إن كان موزونا فيباع الفرع موزونا وإن كان مكيلا فيباع الفرع مكيلا كدبس التمر فيباع مكيلا لأن التمر يباع مكيلا ودبس الرمان موزون (والنقد بالنقد كطعام بطعام)

أي إذا بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق وعلة الربا في الذهب والفضة الثمنية وهي منتفية عن الفلوس وهي المصنوعة من **معادن** خسيسة كالحديد والنحاس لتفاهة قيمتها ولا أثر لقيمة الصنعة فيها لأنها تبقى خسيسة (ولو باع) طعاما أو نقدا (جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع لقولهم الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة والجزاف أي من غير كيل ولا وزن.

(وتعتبر المماثلة) في الثمار والحبوب (وقت الجفاف) لأنه وقت الكمال (وقد يعتبر الكمال أولا) وهي مسألة العرايا فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها وقيل المعنى أن العراي، وهو بيع الرطب على الشجر بتمر جاف أعتبر حالة كمال لأنه يؤكل هكذا فهي حالة كمال له.

(فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) لجهلنا الآن بالمماثلة وقت الجفاف فقد أخرج

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٠٢/١

مالك والشافعي والترمذي وصححه عن سعد بن أبي وقاص أن النبي (ص) سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم قال: فلا إذن فالمماثلة المعتبرة عند الجفاف وألحق بالرطب التين فلا يباع الرطب باليابس ولا الرطب بالرطب وألحق به أيضا طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده أي جافه.." (١)

"المعدن وهو نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج أي بلا عمل وإنما العمل والسعي في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو الزفت ومومياء وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار، وقيل: ومنه العنبر أيضا لأن موج البحر يقذفه إلى البر وبرام وهو حجر تعمل منه القدور وأحجار رحى وملح وياقوت وكحل وكل ما يلقيه البحر لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع من سلطان وغيره بل هو مشترك بين المسلمين وغيره كالماء والكلأ لما روى أصحاب السنن الأربعة والشافعي عن ابن عيينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال المازني ملح مأرب فقال رجل: يا رسول الله إنه كالماء العد – أي العذب– لا انقطاع لمنبعه، فقال: فلا إذا)، وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة ويمنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ حطبها أو صيدها وبركة لأخذ سمكها لما روى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)) وللحديث طرق فروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند صحيح (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار)، وروى أبوداود من حديث بهيسة عن أبيها (أنه قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، ثم عاد فقال: الملح). فإن ضاق نيله أي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا إليه قدم السابق إليه بقدر حاجته منه لسبقه ويرجع في الحاجة إلى العادة في أمثاله وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زاحمه آخرون لأن عكوفه منفردا كالتحجر وهو ممنوع فيما ذكرنا لشدة حاجة الناس إلى المعادن خلافا لما ذكر في مقاعد الأسواق أما إذا لم يضر الغير ولم يزاحمه أحد فلا يزعج فلو جاءا معا وجهل السابق منهما أقرع بينهما وإن كان أحدهما غنيا في الأصح." (٢)

"إذ لا مرجح وإن وسعهما اجتمعا وليس لأحدهما أن يأخذ أكثر من الآخر إلا برضاه والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وعقيق وياقوت وسائر الجواهر المبثوثة

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٥٣/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٠٣/٢

في طبقات الأرض لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر وفرقه عن الأول أن الموات يملك بالعمارة بينما الحفر لإخراج **المعادن** تخريب كما أن إخراج **المعادن** من باطن الأرض يحتاج إلى عمل مستمر والنيل في طبقات الأرض مبثوث ولا يمكن اختصاص واحد به لأن في ذلك تعطيل للاستخراج والنيل كما أن فيه تضييق على الناس الراغبين في الحفر وامتلاك **المعادن** ومن أحيا مواتا فظهر به معدن باطن لم يعلم به ملكه لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء والمياه المباحة في الأودية كالنيل والفرات والدجلة والعيون في الجبال وسيول الأمطار يستوي الناس فيها للخبر السابق (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار)، فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها إجماعا فيأخذ كل واحد من الناس ما يشاء منها فإن أراد قوم سقي أراضيهم من ماء مباح فضاق سقى الأعلى لأن الماء ما لم يجاوز أرضه فهو أحق به ما دامت له به حاجة فالأعلى أي الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه أما إذا اتسع فيسقي كل متى شاء.." (١)

"الباب الثاني في كيفية التيمم له سبعة أركان. الركن الاول (١): التراب (٢). وشرطه أن يكون طاهرا خالصا، غير مستعمل. فالتراب متعين، ويدخل فيه جميع أنواعه، من الاحمر، والاسود، والاصفر، والاغبر، وطين الدواة (٣)، وطين الارمني الذي يؤكل تداويا وسفها. والبطحاء، وهو التراب الذي في مسيل الماء. والسبخ: الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح. ولو ضرب يده على ثوب، أو جدار، ونحوهما، وارتفع غبار، كفى. والتراب الذي أخرجته الارضة من مدر، يجوز التيمم به، كالتراب المعجون بالخل إذا جف، يجوز التيمم به، ولا يصح التيمم بالنورة، والجص، والزرنيخ، وسائر **المعادن**، والذريرة، والاحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة، وشبهها. وقيل: يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط، ولو أحرق التراب حتى صار رمادا، أو سحق الخزف، فصار ناعما، لم يجز التيمم به. ولو شوى الطين وسحقه، ففي التيمم به وجهان. وكذا لو أصاب التراب ن١ر، فاسود، ولم يحترق، فعلى الوجهين. قلت: الاصح في الاولى، الجواز. والصحيح في الاخيرة (٤) القطع بالجواز. والله أعلم. وأما الرمل، فالمذهب: أنه إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار، لم يكف ضرب اليد عليه. وإن ارتفع، كفى. وقيل: قولان مطلقا (٥). وأما كونه طاهرا، فلا بد." (٢)

"أحدها: أن يفرق المالك بنفسه، وهو جائز في الاموال الباطنة، وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر. قلت: وفي زكاة الفطر وجه، أنها من الاموال الظاهرة، حكاه في البيان ونقله

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٠٤/٢

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٢٢٢/١

في الحاوي عن الاصحاب مطلقا، واختار أنها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب. والله أعلم. وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي، والمعشرات، **والمعادن**، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان. أظهرهما وهو الجديد: يجوز، والقديم: لا يجوز، بل يجب صرفها إلى الامام إن كان عادلا، فإن كان جائرا، فوجهان. أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله، وعلى هذا القول: لو فرق بنفسه لم تحسب، وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجئ الساعي، فإذا أيس، فرق بنفسه. الضرب الثاني: أن يصرف إلى الامام وهو جائز. الثالث: أن يوكل في الصرف إلى الامام، أو التفرقة على الاصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه، وهو جائز. وأما أفضل هذه الاضرب، فتفرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف، لان الوكيل قد يخون، فلا يسقط الفرض عن الموكل، وأما الافضل من الضربين الآخرين، فإن كانت الاموال باطنة، فوجهان. أصحهما عند جمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم، وبه قطع الصيدلاني: الدفع إلى." (١)

"بعض طرق العراقيين، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي، ونسبه الامام إلى السهو وقال: إذا كان يملكه دون النصاب، فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر، ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل. ولا شك في القول بوجوب الزكاة فيه للنيل، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل، ولا صار إليه حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجبا منه، منكرا له. وأما إذا كان ما عنده مال تجارة، فتنتظم فيه الاحوال الثلاثة وإن كان دون النصاب بلا إشكال، لان الحول ينعقد عليه، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول على الاصح. فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول. وإن نال قبل تمام الحول، ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان، وإن نال بعد تمام الحول، نظر، إن كان مال التجارة نصابا في آخر الحول، وجب في النيل حق المعدن، لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة، وإن لم يبلغ نصابا ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلا، بني ذلك على الخلاف في أن سلعة التجارة إذا قومت في آخر الحول فلم تبلغ نصابا، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر، هل تجب فيها الزكاة، أم ينتظر آخر الحول الثاني ؟ فإن قلنا بالاول، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل قطعا. وإن قلنا بالثاني، ففي وجوب حق المعدن الوجهان، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المعدن. فإن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦١/٢

شرطناه، انعقد الحول عليه من حين وجده. فرع لا يمكن ذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ منها، كما لا يمكن." (١)

"الباب الثالث : في الاعيان الخارجة من الارض فيه طرفان.

الطرف الأول : في المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة، وهي قسمان، ظاهرة، وباطنة. فالظاهرة: هي التي يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله. ثم تحصيله قد يسهل، وقد يكون فيه تعب، وذلك كالنفط وأحجار الرحى، والبرام، والكبريت، والقطران، والقار، والمومياء، وشبهها، فلا يملكها أحد بالاحياء والعمارة، وإن زاد بها النيل. ولا يختص بها أيضا المتحجر، وليس للسلطان إقطاعها، بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية، والكلا، والحطب. ولو حوط رجل على هذه المعادن وبنى عليها دارا أو بستانا، لم يملك البقعة، لفساد قصده. وأشار في الوسيط إلى خلاف فيه. والمعروف، الاول. وإذا ازدحم اثنان على معدن ظاهر، وضاق المكان، فالسابق أولى. ثم قال الجمهور: يقدم بأخذ قدر حاجته، ولم يبينوا أنها حاجة يوم أو سنة. قال الامام: والرجوع فيه إلى العرف، فيأخذ ما تقتضيه العادة لامثاله. وإذا أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق، فهل يزعج أم يأخذ ما شاء ؟ وجهان أصحهما عند الاصحاب: يزعج. فأما إذا جاءا معا، فالاصح أنه يقرع بينهما. والثاني: يجتهد الامام ويقدم من." (٢)

"يراه أحوج وأحق. والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما. وقال العراقيون: الاوجه فيما إذا كانا يأخذان للحاجة. فإن كانا يأخذان للتجارة، يهايأ بينهما. فإن تشاحا في الابتداء، أقرع بينهما. والاشهر: إطلاق الاوجه. وعلى مقتضى قول العراقيين: إذا كان أحدهما تاجرا والآخر محتاج، يشبه أن يقدم المحتاج. فرع من المعادن الظاهرة، الملح الذي ينعقد من الماء، وكذا الجبلي إن كان ظاهرا لا يحتاج إلى حفر وتنحية تراب، والجص، والمدر، وأحجار النورة. وفي بعض شروح المفتاح عد الملح الجبلي من المعادن الباطنة. وفي التهذيب عد الكحل والجص منهما، وهما محمولان على ما إذا أحوج إظهارهما إلى حفر. ولو كان بقرب الساحل بقعة، لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر فيها الملح، فليست هي من المعادن الظاهرة، لان المقصود منها يظهر بالعمل، فللامام إقطاعها، ومن حفرها وساق الماء إليها، وظهر الملح، ملكها كما لو أحيا مواتا. القسم الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة،

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١٤٦/٢

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٣٦٥/٤

كالذهب، والفضة، والفيروزج، والياقوت، والرصاص، والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الارض. وتردد الشيخ أبو محمد، في أن حجر الحديد ونحوه، من الباطنة، أم الظاهرة، لان ما فيها من الجوهر باد ؟ والمذهب أنه باطن، لان الحديد لا يستخرج منه إلا بعلاج، وليس البادي على الحجر عين الحديد، وإنما هو في مخيلته. ولو أظهر السيل قطعة ذهب، أو أتى بها، التحقت **بالمعادن** الظاهرة. إذا ثبت هذا، فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل ؟ قولان، لتردده بين الموات والمعدن الظاهر، أظهرهما: لا، رجحه الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم. فإن قلنا: يملك، فذاك إذا قصد التملك وحفر حتى ظهر النيل. فأما قبل الظهور، فهو كالمتحجر، وهذا كما إذا حفر بئرا في الموا ت على قصد التملك، ملكها إذا." (١)

"وصل إلى الماء. وإذا اتسع الحفر ولم يوجد النيل إفي الوسط، أو في بعض الاطراف، لم يقصر الملك على موضع النيل، بل يملك أيضا مما حواليه مما يليق يحريمه، وهو قدر ما يقف فيه الاعوان والدواب. ومن جاوز ذلك وحفر، لم يمنع وإن وصل إلى العروق. ويجوز للسلطان أن يقطعه كالموات. وإن قلنا: لا يملك، فالسابق إلى موضع منه أحق به، لكن إذا طال مقامه، ففي إزعاجه ما ذكرناه في **المعادن** الظاهرة. وقيل: لا يزعج هنا قطعا، لان هناك يمكن الاخذ دفعة فلا حاجة حلى الاطالة، وهنا لا يحصل إلا بمشقة فقدم السابق. ولو ازدحم اثنان، فعلى الاوجه التي هناك. وفي جواز إقطاعها على هذا القول، قولان. أحدهما: المنع **كالمعادن** الظاهرة. وأظهرهما: الجواز، ولا يقطع إلا قدرا يتأتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه. وعلى القولين، يجوز العمل في المعدن الباطن والاخذ منه بغير إذن الامام، فإنه إما كالمعدن الظاهر، وإما كالموات. فرع لو أحيا مواتا، ثم ظهر فيه معدن باطن، ملكه بلا خلاف، لانه بالاحياء ملك الارض بأجزائها إن لم يعلم بها معدنا. فإن علم واتخذ عليه دارا، فطريقان. أحدهما: على القولين السابقين. والثاني: القطع بالملك. وأما البقعة المحياة، فقال الامام: ظاهر المذهب، أنها لا تملك، لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة، فالقصد فاسد. وقيل: يملكها. وكأن ما ذكرناه من الخلاف في **المعادن** الظاهرة عن الوسيط مأخوذ من هذا. فرع مما يتفرع على القولين في المعدن الباطن، أنه إذا عمل عليه في الجاهلية، هل يملك ؟ وهل يجوز إقطاعه ؟ إن قلنا: يملك بالحفر والعمل، فهو ملك للغانمين، وإلا، ففي جواز إقطاعه القولان السابقان. فرع مالك المعدن الباطن، لا يصح منه بيعه على الصحيح، لان مقصوده النيل،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٦٦/٤

وهو متفرق في طبقات الارض، مجهول القدر والصفة، فهو كبيع قدر مجموع من تراب المعدن وفيه النيل، وهو باطل. وحكى الامام وجها في جوازه،." (١)

"أحدهما أن الواجب فيه ربع العشر وهو المشهور وبه قال أحمد

والقول الثاني أن الواجب فيه الخمس وهو قول أبي حنيفة ويحكى عن المزني

والثالث أنه إن وجده دفعة واحدة وجب فيه الخمس وإن احتاج فيه إلى مؤونة وتخليص ففيه ربع العشر وقد حكى ذلك عن مالك وحكي ايضا عنه ربع العشر

ولا يجوز صرف حق المعدن إلى من وجب عليه وبه قال مالك وأحمد

وقال أبو حنيفة يجوز ذلك لأنه عنده خمس لا زكاة

ويجب إخراج حق المعدن بعد التمييز وما يلزمه من المؤونة في الاستخراج يكون من ماله وتخرج الزكاة من جميعه

وقال أبو حنيفة المؤونة تكون من أصل المال بناء على أصله أنه ليس بزكاة وإنما هو خمس

ولا يجوز بيع تراب **المعادن** الذي فيه ذهب أو فضة بجنسه وغير جنسه

وقال مالك يجوز بيع تراب **المعادن** ولا يجوز بيع تراب الصاغة

فصل

ويجب في الركاز الخمس والركاز ما وجد في موات يملك

بالأحياء ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الحرب وبين أن يكون في دار الإسلام إذا لم يكن عليه علامة الإسلام

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال إن كان في موات دار الحرب كان غنيمة لواجده لا يخمس وإن وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان حربيا فهو غنيمة وبه قال أبو حنيفة

وقال أبو يوسف وأبو ثور هو ركاز فإن كان ساكنا في دار غيره بإجارة أو إعارة ووجد فيها ركازا فادعاه أحدهما كان له وإن اختلف المالك والساكن فادعاه كل واحد منهما

قال الشافعي رحمه الله القول قول الساكن

وقال المزني رحمه الله القول قول المالك

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٣٦٧

ولا فرق بين أن يكون الواجد للركاز رجلا وبين أن يكون امرأة مكلفا أو غير مكلف محجورا عليه أو مطلق التصرف في وجوب الحق عليه

وقال سفيان الثوري لا يملك الركاز إلا رجل عاقل

والكافر إذا وجد الركاز ملكه ولا شيء عليه فيه

وقيل لا يملك الكافر الركاز ولا المعدن وليس بمذهب

وإن كان عليه علامة الإسلام كان لقطة يعرفها سنة ويتملكها

حلية ا\علماء ج:٣ ص:٩٨." (١)

"فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب

وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر والأول أصح

فإن عجل الزكاة عن نصاب ومات قبل تمام الحول أجزأ المدفوع عن الوارث

إذا قلنا إنه يبنى حول الوارث على حول الموروث

وإن قلنا بقوله الجديد استأنف الحول

فإذا تم حوله أجزأه ما كان عجله موروثه على ظاهر المذهب

حلية العلماء ج:٣ ص:١١٨

باب قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفرقة زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وله أن يدفع إلى الإمام وفي الأفضل ثلاثة اوجه

أحدها وهو الأظهر أن تفرقته بنفسه أفضل

والثاني أن الدفع إلى الأمام أفضل

والثالث أن الإمام إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإلا فتفرقته

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣٧/٣

حلية العلماء ج:٣ ص:١١٩

بنفسه أفضل وأما الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار **والمعادن** فعلى قوله القديم يلزمه دفعها إلى الأمام وهو قول أبي حنيفة ومالك

وعلى قوله الجديد يجوز له تفرقتها بنفسه

وذكر في الحاوي أن الإمام إذا كان جائرا لم يجز الدفع إليه ولا يجزئه

وقال أبو حنيفة يجزئه دفعها إليه

وقال مالك إن أخذها منه جبرا أجزأه وإن دفعها إليه باختياره لم يجزه

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لجباية الصدقات ولا يبعث إلا حرا عدلا فقيها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا إذا أراد أن يأخذ جزءا من الزكاة

وقيل يجوز ذلك وفي مواليهم وجهان

أحدهما أنه يجوز أن يجعل عاملا على الصدقات

حلية العلماء ج:٣ ص:١٢٠

فإن قال رب المال بعث النصاب ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول أو قال قد أديت زكاته وقلنا يجوز له تفرقته بنفسه حلفه الساعي وهل اليمين واجبة أو مستحبة فيه وجهان

وكذا إن قال هي وديعة ولم يصدقه الساعي حلفه على ما ذكرناه

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال إذا قال هي وديعة عندي ودعواه لا تخالف الظاهر فيكون اليمين مستحبة وجها واحدا وليس بصحيح." (١)

" شيخنا كابن حجر أن وضع العصير عليها مضر فراجعه ، وكوضع شيء لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها ، ويعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج إليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك ، ويطهر ما تخلل في حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب . قال شيخنا الرملي : وفي نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لأنه يتخلل معها ، ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه ، قاله البغوي ، أي لأنه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر . قوله : (وكذا إن نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح ، وحديث ﴿ أتتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا ﴾

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٤٦/٣

محمول على نجس العين . قوله : (والخمر المشتد إلخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر . قوله : (وقال البغوي) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد . . قوله : (وإلا جلد) لا غيره من الأجزاء كلحم وشعر . نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد . وقال ابن حجر إنه يطهر تبعا . قوله : (ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ ، وقيل الوجهان ، وهو مشكل إلا إن حمل على وضع الدابغ عليهما . قوله : (كجلد الكلب) خلافا لأبي حنيفة ، قيل : واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير في لحمه ولا جلد له ، لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه ، وفي الكاف إشارة إليه . قوله : (كالشث بالمثلثة) اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد **المعادن** وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة . قوله : (إذ لو نقع في الماء عاد إليه النتن) فإن لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر ما لم يكن فيه يبس ، قاله شيخنا الرملي ، وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف ، والمراد بالدبغ الاندباغ لأنه لا يعتبر الفعل . قوله : (فيجب غسله) ولو سبعا بتراب إن كان من مغلظ كروثه . (تنبيه) مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا إن أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين ، وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما ، كذا قالوا هنا ، وهو مخالف لما قالوه في تفريق الصفقة فليراجع . قوله : (وما نجس إلخ) هذا شروع في المقصد الثالث من مقاصد

---

(١) ".

" الأصح إلخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابي فهي من أمثلة المضبوط ، وما في شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه . قوله : (قائلا إلخ) وأجابوا بأن الماء ضروري في الخل والشمع في العسل كالنوى في التمر والملح للإصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت ما في الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثاني . قوله : (لا الخبز) أي يخبز منه الكنافة والقطائف ، وكذا ما يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض . فرع : يصح السلم في المسموط لعدم تأثير النار فيه قال شيخنا الزيادي : ويصح السلم في النيلة باللام والنيدة بالدال ، وخالفه شيخنا الرملي في الأولى وعدها كالخبز وهذا التشبيه يفيد البطلان ، وفي الثانية بالأولى فتأمل . قوله : (وتأثير النار فيه منضبط) مردود . قوله : (ولا يصح فيما ندر إلخ) وصححه شيخنا الرملي فيمن هو عنده وفيه نظر . قوله : (كاللؤلؤ الكبار

---

(١) حاشية قليوبي، ٨٣/١

) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح . قوله : (وهي) أي الصغار ما تطلب للتداوي فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا . قوله : (وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة وأفراخها . تنبيه : علم مما ذكر أنه يصح السلم في الأدهان غير الممتزجة بالأوراق قال شيخنا : وكذا ما في الممتزجة بها إن عصرت بعد نزع دوده ، وفي القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رءوسه وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي أنواع المياه كماء الورد ، وفي أنواع العطر كالمسك والزعفران ، وفي أنواع البقول كالسلق والبصل ، وفي نحو الجزر بعد إزالة ورقه ، وفي النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا ، وفي قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى ، وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن ، والجواهر . نعم قال الماوردي : لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذكر الوزن ، ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه ، وأنه يصح في الأرز والعلس بعد نزع قشرهما ، وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ، ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ، ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم قول المتن : (ولا فيما إلخ) مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود قوله : (واجتماع إلخ) تبع في ذلك الرافعي رحمه الله ، والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لأن الصفات تختلف ولا تنضبط قول المتن : (وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل ، وفي الشاة اللبون قولان والأظهر المنع قوله : (فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله قوله : (في الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد . قوله : (بكرا) ويسمى الثني وهو ما دخل في السنة السادسة ، والرباعي ما دخل في السابعة . قوله : (فقيس

". (١)

" منها الغرا بالغين المعجمة . قوله : (من البرام) بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ . قوله : (ونحوه) أي نحو الحفر كالصناعة في غيرها من المذكورات . قوله : (المربعة) وكذا المدور غير الضيقة الرأس . قوله : (المذكورات) أي مما يتأتى فيه الصب لأن أصل البرمة حجر إلا

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/٣١٣

أن يريد بها الأعم . قوله : (وعبارة الروضة إلخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للأسطال كما توهمه عبارة المصنف . قوله : (بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الأواني بصب **المعادن** المذابة فيها من غير طرق ولا دق . . قوله : (أو حالا) وإن نويا فيه الصرف ، لأن وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر . قوله : (في الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر في حبه مما يأتي هنا ومعياره الكيل كما مر ، ويصح في النخالة كالتبن ومعيارها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح في المدشوش والمسوس . . قوله : (لعدم انضباطه) فإن انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمي وفيه نظر لأنه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لأنه أجود منه قوله : (وإن شرط الأردأ) أي من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم . . قوله : (عدلان) قال شيخنا م ر : في محل التسليم وشيخنا ز ي في دون مسافة القصر وقد مر ذلك . قوله : (لأن المراد هناك إلخ) أي والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها في العقد كما أشار إليه بقوله المذكور في العقد

". (١)

"[توهم الاندمال] قال [الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان الركن الاول نقل التراب إلى الوجه واليدين فلا يكفى ضرب (ح) اليد علي حجر صلد ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) **والمعادن** إذ لا يسمى ترابا ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ولا التراب المستعمل علي أحد لوجهين ولا يجوز سحاقة الخزف وفى الطين المسوى المأكول تردد ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبار] جعل للتيمم سبعة أركان أحدها نقل التراب إلى الوجه واليدين وغرضه في هذا الفصل الكلام في التراب وما يعتبر فيه من الاوصاف فأما الكلام في النقل وفى الوجه واليدين فهو مذكور فيما بعد من الاركان وجملة ما اعتبره فيما يتيمم به أربعة أمور أن يكون ترابا طاهرا خالصا مطلقا أما كونه ترابا فلابد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفى ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث قال بمثل قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالاشجار والزرع لنا قوله تعالى]

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/٣١٧

---

[٣١٠]." (١)

"[المعجون بالخل إذا جف يتيمم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزرنيخ والنورة والجص وسائر **المعادن** فلا يجوز التيمم بها وأغرب أبو عبد الله الحناط من أصحابنا فحكي في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدفونة والقوارير المسحوقة واشباهها وأما الرمل فقد حكي عن نصه في القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع واختلفوا فيه على طريقين أحداهما وبها قال صاحب التلخيص أنه على قولين أحدهما المنع كالحجارة المدفونة والثاني الجواز لانه من جنس التراب وعلي طبعه والثانية وهى الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول والنصان محمولان علي حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد بالمنع وان كان يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيمم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجواز وأما كون المتيمم به طاهرا فلابد منه فلا يجوز التيمم بالتر اب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس والتراب النجس هو الذى أصابه مائع نجس أما إذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الروث فلا مؤثر في أجزائه بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضا لانه إذا استعمله كان الواصل إلى بعض أجزائه ترابا والى بعضها روثا والنجس لا يطهر ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النبش وغلب اختلاط صديد الموتي به ففى جوازه قولا تقابل الاصل والغالب الظاهر كما تقدم وان ضرب يده علي ظهور كلب عليه تراب فان عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز وان عرف التصاقه به في حال الرطوبة أو علم]

---

[٣١٢]." (٢)

"* الزكاة أحد أركان الاسلام فمن منعها جاحدا كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهرا فان لم يكن في قبضة الامام وامتنع القوم قاتلهم الامام على منعها كما فعل الصديق رضى الله عنه قال الاصحاب: الزكاة نوعان (زكاة الابدان) وهى الفطرة ولا تعلق لها بمال إنما يراعى فيها إمكان الا داء (وزكاة الاموال) وهى ضربان (زكاة تتعلق بالقيمة والمالية) وهى زكاة التجارة (وزكاة تتعلق بالعين) والاعيان التى تتعلق بها الزكاة ثلاث. حيوان. وجوهر.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩١/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٣/٢

ونبات. وتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات علي ما سفنصل جميعه وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر علي المقاصد فقال: الزكاة ستة انواع وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والتجارة **والمعادن** وزكاة الفطر ثم تكلم في زكاة النعم في طرفين الوجوب والاداء ولك أن تقول كان الاحسن في الترتيب أن يقول أولا النظر في طرفين الوجوب والاداء ونتكلم في الانواع النسة في طرف الوجوب ثم نعود إلى طرف الاداء لان الكلام في الاداء لا اختصاص له بزكاة النعم بل يعم سائر الانواع ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان (قدر الواجب) و (ما تجب فيه) و (من تجب عليه) ولك أن تقول من تجب عليه زكاة النعم هو الذى تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها فلا تفصيل فيه بين الانواع وانما التفصيل في الركنين الباقيين فكان الاولى أن يقول: النظر في الزكاة في الوجوب والاداء وللوجوب أركان (أحدها) من تجب عليه ونفرغ منه ثم نذكر

---

[٣١٥]." (١)

"ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى أن عبد المديون لو جني تعلق ارش الجناية برقبته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضا فلما سيأتي في التفريع ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار **والمعادن** والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج ألي صرفها إلى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندن ا لا فرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة روايتان * (التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (إحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فههنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحد منهم شيئا من ماله علي ما يقتضيه التقسيط ومكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضا لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافا وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٠/٥

أن وجوب الزكاة يرج على الخلاف في المجحود والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجحود والمغصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة إلى وجوب الزكاة وههنا نفوا الوجوب والصورتان يشتركان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط." (١)

"رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) والاموال (١) الباطنة هي الذهب والفضة وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر ملحقة بهذا النوع وأما الاموال الظاهرة وهي المواشى والمعشرات والمعادن فهل يجوز أن يفرق زكاتها بنفسه فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنة (والثاني) وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ويروى عن مالك أيضا انه لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه إليه كالخراج هذا إذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) يجوز ولا يجب خوفا من أن لا يوصله

---

[٥٢١]

إلي المستحقين (وأصحهما) انه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وعلي هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجئ الساعي فإذا أيس فرق بنفسه (والثانى) أن يصرف إلى الامام وهو جائز فان نائب المستحقين (وكان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة) (١) (والثالث) أن يوكل بالصرل إلى الامام أو بالتفرقة علي المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه وهو جائز أيضا لانه حق مالي فيجوز التوكيل في أدائه كديون الآدميين (وأما) الافضل من هذه الطرق فلا خلاف في أن تفرقة الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل بها لانه على يقين من من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل وبتقدير أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل وله على الوكيل غرم ما أتلف وفي الافضل من الطريقين الاولين في الاموال الباطنة وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق ان الصرف الي الامام أولى لانه أعرف بأهل السهمان واقدر علي التفرقة بينهم ولانه إذا فرق الامام كان علي يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان أن يسلم الي من ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه بصفة الاستحقاق (والثانى)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٥٠

أن الاولي أن يفرقها

---". (١)

"قال (النوع الخامس زكاة **المعادن** والركاز وفيه فصلان (الاول) في **المعادن** فكل حر مسلم نال نصابا من النقدين (ح و) من **المعادن** فعليه ربع العشر في قول والخمس في قول تشبيها بالركاز وفى قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيرا بالاضافة الي عمله وان لم يكثر فربع العشر وفيه قول ان النصاب لا يعتبر (م) والصحيح ان الحول لا يعتبر) * من أنواع الزكاة ما يخرج من الاموال الكامنة في الارض إذا نالها الانسان وعده في أنواع الزكاة يتفرع علي المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات وفيه وجه يأتي في موضعه ان مصرفه مصرف الفئ فعلي ذلك الوجه لا يتضح عده من الزكوات ثم الاموال الكامنة في الارض اما مخلوقة فيها وهى المعدن والفصل الاول معقود له واما مدفونة فيها وهي الركاز والفصل الثاني معقود له والاصل في زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى (وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) ومم ا أخرج لنا من الارض **المعادن** وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقطع بلال ابن الحرث المزني **المعادن** القبلية وأخذ منها الزكاة) (١) وفقه الفصل الذى أخذنا في شرحه مسائل (أحداها) لا زكاة في المستخرج من **المعادن** الا في الذهب والفضة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر علي المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالكحل والفيروزج والياقوت ولاحمد حيث قال يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعا كان أو غير منطبع وحكي الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وجها مثله عن بعض الاصحاب * لنا مع أبى حنيفة القياس علي غير المنطبعات ومع احمد على الطين

---

[٨٩]". (٢)

"الفرق علي هذا القول النظر إلى الحاجة إلي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنهما فما يحتاج إلي الطحن والمعالجة ففيه ربع العشر وما يستغني عنهما ويؤخذ مجموعا خالصا ففيه الخمس ولم ينظروا إلي قلة الموجود وكثرته وحكى الامام مع هذا طريقه أخرى وهى عد الاحتفار من جملة العمل المعتبر والنظر إلي نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما فان عد كثيرا بالاضافة الي العمل أو مقتصدا ففيه ربع العشر وان عد كثيرا ففيه الخمس وأوضحهما بالتصوير فقال: لو استفاد الي قريب من آخر

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٧٥/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥٥/٦

النهار دينارا وبعمل قليل في بقية النهار دينارا ففى الاول ربع العشر وفى الثاني الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئا ثم وجد في آخر النهار دينارين وكان المعتاد المقتصد في اليوم دينارا فينبغي ان يحط دينارا فنوجب فيه ربع العشر وفى الزيادة الخمس ويحتمل أن يقال فيهما الخمس والزمان الاول قد حبط والاحتمال الاول هو الذى أورده المصنف في الوسيط واستحسن القفال الا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال بل يرتب فيقال ما استخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس أو ربع العشر فيه قولان (ان قلنا) بالثاني ففيما وجد من غير تعب أولي (وان قلنا) بالاول ففيه قولان والفرق ما قد تبين (الثالثة) يتفرع علي الخلاف في قدر الواجب اعتبار

---

[٩١]

النصاب والحول فان أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب كالنقدين من غير **المعادن** وفى الحول قولان (أصحهما) أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها (والثانى) أنه يشترط ولا يجب شئ حتي يتم عليه الحول كما في النقدين من غير **المعادن** وهذا القول ينقل عن مختصر البويطي ايماء ورواه المزني في المختصر عمن يثق به عن الشافعي رضى الله عنه واختاره وذكر بعض

---

[٩٢]." (١)

"بما ذكره في أركان الوجوب وان كان في ترتيب الكتاب اضطراب على ما بينه في أول كتاب الزكاة ويجئ مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة المعشرات إذا كان مالكه حرا مسلما ومن قوله النقدين قصد به الاحتراز عن المستخرج من **المعادن** مما سوى النقدين فليكن معلما بالحاء والالف والواو لما سبق (وقوله) ربع العشر معلم بالحاء والزاى (وقوله) الخمس بالالف والميم لما سبق (وقوله) وفيه قول أن النصاب لا يعتبر ينبغى أن يعلم كلمة لا يعتبر بالميم والالف لانهما يعتبران النصاب كما هو الاصح عندنا (وقوله) والصحيح أن الحول لا يعتبر يجوز أن يعلم بالواو لانه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت ما رواه المزني لارساله ولو اعلمت قوله لا يعتبر بالزاى لما ذكرنا من اختيار المزني جاز * قال (ثم علي اعتبار النصاب ما يجد شيئا فشيئا يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥٧/٦

من الثمار ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فان أعرض لاصلاح آلة لم ينقطع وان كان للانتقال إلي حرفة أخرى انقطع وإن كان لمرض أو سفر فوجهان وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة **المعادن** وبما يملكه من أموال التجارة حتي تجب الزكاة في قدر النيل بحسابه وان لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق فيكمل بعضها بالبعض) * مضمون الفصل مسألتان مفرعتان علي اشتراط النصاب (إحداهما) ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلي بعض في الجملة لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبا فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الي العمل

---

[٩٤]". [١]

"والنيل وان تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم قال في التهذيب ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه وان تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل بل حفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمان الانقطاع يسيرا لم يقدح في الضم وان طال فقد قال في النهاية في الضم وجهان وقال الجمهور فيه قولان (الجديد) الضم لان المعدن كثيرا ما يعرض له ذلك فلو لم يضم بطل زكاة المعدن في كثير من الاحوال (والقديم) وبه قال مالك انه لا يضم كما لو قطع العمل وكحملي سنتين وأن قطع العمل مع تواصل النيل ثم عاد إليه

---

[٩٥]

نظر إن كان القطع بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر لانه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرفة أخرى فما يناله بعد العود شئ جديد وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين لانه عاكف علي العمل متي ارتفع العذر وحكي الصيدلاني وغيره وجها أنه لا ضم عند طول الزمان وفى حد الطول وجهان نقلهما القاضى الروياني (احدهما) انه ثلاثة أيام (والثاني) يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك نوبة كاملة فصل طويل والاصح فيه وفى نظائره تحكيم العرف ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا خلاف وفى المرض والسفر وجهان مرويان في النهاية (أحدهما) انهما يمنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع أنهما قديمتدان (واصحهما) انهما لا يمنعان

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥٩/٦

كسائر الاعذار وهذا ما نص عليه في المرض ولم يذكر الاكثرون غيره وينبغي أن يكون السفر مرتبا علي المرض ومتى حكمنا بعدم الضم فذلك علي معنى أن الاول لا يضم إلى الثاني في وجوب حق المعدن فاما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لا من جهة **المعادن** علي ما سيأتي بيانه (وقوله) في الكتاب ولكن الجامع ههنا اتصال العمل قصر للنظر علي العمل

---

[٩٦]." (١)

"واعراض عن تواصل النيل وانما يستمر ذلك جوابا علي الجديد وهو ان انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل فيجوز أن يعلم بالميم والواو اشارة إلى القديم ومذهب مالك (المسألة الثانية) إذا نال من المعدن ما دون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا أو زائدا عليه فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله فاما في الحالتين الاوليين فيصير النيل مضموما الي ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه علي اختلاف الاحوال فيه لانهما من جنس واحد والوجوب ثابت فيهما جميعا وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ فيما عنده حتي يتم حوله وفى وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان (أصحهما) وبه أجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابو الطيب وهو ظاهر نصه في الام انه يجب لان زكاة النقدين لا من جهة **المعادن** مع زكاتهما من جهة **المعادن** متشابهتان في اتحاد المتعلق على ما سبق ذكر نظيره في زكاة التجارة (والثاني) وبه قال الشيخ ابو حامد أنه لا يجب لانه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره فعلي هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وان كان يملك من جنسه دون النصاب كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر إن نال بعد تمام حول علي ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان لانه لا زكاة فيما عنده

---

[٩٧]

لنقصانه عن النصاب فعلى الاول يجب فيما عنده ربع العشر إذا مضي حول من يوم كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شئ حتي يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل والحول قد مضى عليه والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الاموال وان ناله قبل ان يمضى حول علي

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٠/٦

---

[٩٨]." (١)

"المعدن الوجهان (واعلم) أن جميع ما ذكرناه مفرع علي الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن فان شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وجده وقوله في الكتاب حتى تجب الزكاة في قدر النيل معلم بالواو للوجه المنسوب إلى الشيخ أبى حامد وشهره الامام برواية الشيخ أبي على (وقوله) لعدم الحول فيه تمثيل وفى معناه ما إذا كان الذى عنده دون النصاب فانه لا تجب فيه الزكاة الا علي ما حكى عن صاحب الافصاح (وقوله) قبل ذلك بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن ثم الحكم غير مخصوص بما إذا كان يملكه لا من جهة المعادن بل لو نال من المعدن ما دون النصاب وحدث ما يمنع الضم ثم نال قدرا آخر يبلغ مع الاول نصابا كان حكمه حكم مالو كان الاول لا من جهة المعادن فيجب في الآخر حق المعدن علي الاصح ولا يجب في الاول لكن ينعقد الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب باخراج حق المعدن والله أعلم * قال (وللمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الاسلام ولكن ما ناله قبل الازعاج يملكه ولا زكاة عليه الا إذا قلنا على وجه بعيدان مصرفه الفئ علي قولنا واجبه الخمس فإذ ذاك يؤخذ من الذمي) *

---

[١٠١]." (٢)

"الذمي لا يمكن من احتفار معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء في دار الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها لكن ما أخذه قبل الازعاج يملكه كما لو استولى علي الحطب والحشيش وهل عليه حق المعدن ينبني علي ان مصرف حق المعدن ماذا ولاشك أن مصرفه مصرف الزكاة ان اوجبنا فيه ربع العشر وان اوجبنا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ ابو علي وغيره (احدهما) ان في مصرفه قولين (احدهما) مصرفه مصرف خمس الفئ والغنيمة لانه مال مخمس مثلهما وبهذا قال ابو حنيفة (واصحهما) ان مصرفه مصرف الزكوات لانه حق وجب في مستفاد من الارض فاشبه حق الثمار والزروع (والثانى) وبه قال الاكثرون ان مصرفه مصرف الزكوات قولا واحدا بخلاف الركاز لانه مال جاهلي والظاهر انه كان للكفار وكان شبيها بالفئ والمعادن بخلافه وصاحب التلخيص قد ذكر الطريق الاول في باب زكاة

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦١/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٣/٦

المعدن في التلخيص والطريق الثاني في باب بعده (فان قلنا) مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من الذمي شئ وان قلنا مصرف الفئ أخذ الخمس وعلي هذا لا يشترط فيه النية وعلي الاول يشترط ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب

---

[١٠٢]." (١)

"فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي لكنه غير ممنوع عن الاخذ بخلاف الذمي ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه فان امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل علي القولين في ان العبد هل يملك ما ملكه السيد أم لا وحظ الزكاة من القولين وقد قدمناه ولو استخرج اثنان من المعدن نصابا فوجوب الزكاة يبي على القولين في أن الخلطة هل تثبت في غير المواشى (وقوله) في الكتاب وللمسلم ازعاج الذمي لك أن تبحث عنه وتقول اثبت الازعاج لكل مسلم أم هو من اعمال الحاكم (والجواب) ان كلام الائمة بالثاني أظهر اشعارا والاول منقدح ايضا فان كل واحد منهم صاحب حق فيه فكان له ان يمنعه (وقوله) ولا زكاة عليه الا إذا قلنا الخ فيه استئناء الخمس علي قولنا ان مصرفه الفئ عن ففى الزكاة وذلك يستدعي كون الخمس زكاة لكن من اوجب الخمس فلا يكاد يسميه زكاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذهب بعض اهل ناحيتنا يعنى مالكا الي ان في **المعادن** الزكاة وذهب غيرهم يعنى ابا حنيفة إلى ان فيها الخمس فلم يعد الخمس زكاة (وقوله) على وجه بعيد عبر عن ذلك المذهب بالوجه والاكثرون سموه قولا وكأنه مستخرج من مثله في الركاز فيجوز كل واحد من الاطلاقين (واعلم) أنا إذا فرعنا علي ظاهر المذهب وهو أن الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص

---

[١٠٣]." (٢)

"فصل): ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع،لأن الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراق) وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٤/٦

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٥/٦

(إن سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر، فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت ب (نضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر.

(فصل): وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا، فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها وإلا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام (ففيه) أي للركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

.)"[1]

"وسائر المعادن والذريرة والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبهها

وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط ولو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف فصار ناعما لم يجز التيمم به

ولو شوى الطين وسحقه ففي التيمم به وجهان

وكذا لو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق فعلى الوجهين

قلت الأصح في الأولى الجواز

والصحيح في هذه الصورة القطع بالجواز

والله أعلم

وأما الرمل فالمذهب أنه إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه

وإن ارتفع كفى

وقيل قولان مطلقا

وأما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقا

---

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/٦٠

فإن كان على ظهر كلب تراب فإن علم التصاقه برطوبة عليه من ماء أو عرق أو غيره لم يجز التيمم به

وإن علم انتفاء ذلك جاز وإن لم يعلم واحد منهما فعلى القولين في اجتماع الأصل والظاهر

قلت كذا قاله جماعة من أصحابنا فيما إذا لم يعلم أنه على القولين وهو مشكل وينبغي أن يقطع بجواز التيمم عملا بالأصل وليس هنا ظاهر يعارضه

والله أعلم

وأما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما

وإن كثر المخالط لم يجز بلا خلاف

وكذا إن قل على الصحيح

قال إمام الحرمين الكثير ما يظهر في التراب

والقليل ما لا يظهر

ولم أر لغيره فيه ضبطا

ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا

وأما كونه غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح

والمستعمل ما لصق بالعضو

وكذا ما تناثر عنه على الأصح

." (١)

"

أحدها أن يفرق المالك بنفسه وهو جائز في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر

قلت وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة حكاه في البيان ونقله في الحاوي عن الأصحاب مطلقا واختار أنها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٩/١

والله أعلم

وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات **والمعادن** ففي جواز تفريقها بنفسه قولان

أظهرهما وهو الجديد يجوز والقديم لا يجوز بل يجب صرفها إلى الامام إن كان عادلا فإن كان جائرا فوجهان

أحدهما يجوز ولا يجب وأصحهما يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم تحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي فإذا أيس فرق بنفسه

الضرب الثاني أن يصرف إلى الامام وهو جائز

الثالث أن يوكل في الصرف إلى الإمام أو التفرقة على الأصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه وهو جائز

وأما أفضل هذه الأضرب فتفرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأن الوكيل قد يخون فلا يسقط الفرض عن الموكل وأما الأفضل من الضربين الآخرين فإن كانت الأموال باطنة فوجهان

أصحهما عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني الدفع إلى الإمام أفضل لأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقته بنفسه فإنه قد يدفع إلى غير مستحق والثاني بنفسه أفضل لأنه أوثق وليباشر العبادة وليخص الأقارب والجيران والأحق وإن كانت الأموال ظاهرة فالصرف إلى الإمام أفضل قطعا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وطرد الغزالي فيه الخلاف

ثم حيث قلنا الصرف إلى الإمام أولى فذاك إذا كان عادلا فإن كان جائرا فوجهان

أحدهما أنه كالعادل وأصحهما التفريق بنفسه أفضل ولنا وجه أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر وهذا غريب ضعيف مردود

". (١)

"فلم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر آخر الحول الثاني فإن قلنا بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل قطعا

وإن قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المعدن

فإن شرطناه انعقد الحول عليه من حين وجده

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٠٥

فرع لا يمكن ذمي من حفر **معادن** دار الاسلام والأخذ منها كما من الإحياء فيها ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه كما لو احتطب

وهل عليه حق المعدن ينبى على أن مصرف حق المعدن ماذا فان أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وإن أوجبنا الخمس فطريقان

المذهب والذي قطع به الأكثرون مصرف الزكوات والثاني على قولين

أظهرهما هذا والثاني مصرف خمس الفيىء

فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وإن قلنا بالمذهب لم يؤخذ منه شيء

وعلى المذهب تشترط النية فيه

وعلى قول مصرف الفيىء لا تشترط النية

ولو كان المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة

ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبة

ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل على القولين في ملك العبد بتمليك السيد وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه

واعلم أن السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار الاسلام

وينقدح جواز إزعاجه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه

". (١)

"قلت ولو أرادت طائفة النزول في موضع من البادية للاستيطان قال الماوردي إن كان نزولهم مضرا بالسابلة منعهم السلطان قبل النزول أو بعده

وإن لم يضر راعى الأصلح في نزولهم ومنعهم ونقل غيرهم إليها

فان نزلوا بغير إذنه لم يمنعهم كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير إذنه ودبرهم بما يراه صلاحا لهم وينهاهم عن إحداث زيادة إلا بإذنه

والله أعلم فصل المرتفق بالشارع والمساجد إذا طال مقامه هل يزعج وجهان

أصحهما لا لأنه أحد المرتفقين وقد سبق

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٨٥

والثاني نعم

لتميز المشترك من المملوك

وأما الربط الموقوفة فإن عين الواقف مدة المقام فلا مزيد عليها وكذا لو وقف على المسافرين

وإن أطلق الواقف نظر إلى الغرض الذي بنيت له وعمل بالمعتاد فيه فلا يمكن من الاقامة في ربط المارة إلا لمصلحتها أو لخوف يعرض أو أمطار تتواتر وفي المدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة إلى إتمام غرضه

فإن ترك التعلم والتحصيل أزعج

وفي الخانقاه لا يمكن هذا الضبط ففي الازعاج إذا طال مقامه ما سبق في الشوارع

الباب الثالث في الاعيان الخارجة من الأرض فيه طرفان

الطرف الأول في **المعادن** وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة وهي قسمان ظاهرة وباطنة

". (١)

"فالظاهرة هي التي يبدو جوهرها بلا عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله

ثم تحصيله قد يسهل وقد يكون فيه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحى والبرام والكبريت والقطران والقار والمومياء وشبهها فلا يملكها أحد بالاحياء والعمارة وإن زاد بها النيل

ولا يختص بها أيضا المتحجر وليس للسلطان إقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلأ والحطب

ولو حوط رجل على هذه **المعادن** وبنى عليها دارا أو بستانا لم يملك البقعة لفساد قصده

وأشار في الوسيط إلى خلاف فيه

والمعروف الأول

وإذا ازدحم اثنان على معدن ظاهر وضاق المكان فالسابق أولى

ثم قال الجمهور يقدم بأخذ قدر حاجته ولم يبينوا أنها حاجة يوم أو سنة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٠٠

قال الإمام والرجوع فيه إلى العرف فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله

وإذا أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فهل يزعج أم يأخذ ما شاء وجهان أصحهما عند الأصحاب يزعج

فأما إذا جاءا معا فالأصح أنه يقرع بينهما

والثاني يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج وأحق

والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما

وقال العراقيون الأوجه فيما إذا كانا يأخذان للحاجة

فإن كانا يأخذان للتجارة يهايأ بينهما

فإن تشاحا في الابتداء أقرع بينهما

والأشهر إطلاق الأوجه

وعلى مقتضى قول العراقيين إذا كان أحدهما تاجرا والآخر محتاج يشبه أن يقدم المحتاج

فرع من **المعادن** الظاهرة الملح الذي ينعقد من الماء وكذا الجبلي إن النورة

وفي بعض شروح المفتاح عد الملح الجبلي من **المعادن** الباطنة

وفي التهذيب

". (١)

"عد الكحل والجص منهما وهما محمولان على ما إذا أحوج إظهارهما إلى حفر

ولو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر فيها الملح فليست هي من **المعادن** الظاهرة لأن المقصود منها يظهر بالعمل فللامام إقطاعها ومن حفرها وساق الماء إليها وظهر الملح ملكها كما لو أحيا مواتا

القسم الثاني **المعادن** الباطنة وهي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠١/٥

وتردد الشيخ أبو محمد في أن حجر الحديد ونحوه من الباطنة أم الظاهرة لأن ما فيها من الجوهر باد والمذهب أنه باطن لأن الحديد لا يستخرج منه إلا بعلاج وليس البادي على الحجر عين الحديد وإنما هو في مخيلته

ولو أظهر السيل قطعة ذهب أو أتى بها التحقت **بالمعادن** الظاهرة

إذا ثبت هذا فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل قولان لتردده بين الموات والمعدن الظاهر أظهرهما لا رجحه الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم

فإن قلنا يملك فذاك إذا قصد التملك وحفر حتى ظهر النيل

فأما قبل الظهور فهو كالمتحجر وهذا كما إذا حفر بئرا في الموات على قصد التملك ملكها إذا وصل إلى الماء

وإذا اتسع الحفر ولم يوجد النيل إلا في الوسط أو في بعض الأطراف لم يقصر الملك على موضع النيل بل يملك أيضا مما حواليه مما يليق بحريمه وهو قدر ما يقف فيه الأعوان والدواب

ومن جاوز ذلك وحفر لم يمنع وإن وصل إلى العروق

ويجوز للسلطان أن يقطعه كالموات

وإن قلنا لا يملك فالسابق إلى موضع منه أحق به لكن إذا طال مقامه ففي إزعاجه ما ذكرناه في **المعادن** الظاهرة

وقيل لا يزعج هنا قطعا لأن هناك يمكن الأخذ دفعة فلا حاجة حلى الاطالة وهنا لا يحصل إلا بمشقة فقدم السابق

ولو ازدحم اثنان فعلى الأوجه التي هناك

وفي جواز إقطاعها على هذا القول

---

(١) ".

"قولان

أحدهما المنع **كالمعادن** الظاهرة

وأظهرهما الجواز ولا يقطع إلا قدرا يتأتى للمقطع العمل عليه والأخذ منه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٠٢

وعلى القولين يجوز العمل في المعدن الباطن والأخذ منه بغير إذن الإمام فإنه إما كالمعدن الظاهر وإما كالموات

فرع لو أحيا مواتا ثم ظهر فيه معدن باطن ملكه بلا خلاف ملك الأرض بأجزائها إن لم يعلم بها معدنا

فإن علم واتخذ عليه دارا فطريقان

أحدهما على القولين السابقين

والثاني القطع بالملك

وأما البقعة المحياة فقال الإمام ظاهر المذهب أنها لا تملك لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد

وقيل يملكها

وكأن ما ذكرناه من الخلاف في **المعادن** الظاهرة عن الوسيط مأخوذ من هذا

فرع مما يتفرع على القولين في المعدن الباطن أنه إذا عمل عليه الجاهلية هل يملك وهل يجوز إقطاعه إن قلنا يملك بالحفر والعمل فهو ملك للغانمين وإلا ففي جواز إقطاعه القولان السابقان

فرع مالك المعدن الباطن لا يصح منه بيعه على الصحيح لأن مقصوده النيل وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة فهو كبيع قدر مجموع من تراب

". (١)

"

قوله (نصاب ذهب) يعلم من كلامه الآتي أن كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فإن قوله الآتي ويضم ثانيا لما ملكه صريح في ذلك

قوله (من معدن) أي من غير دار الحرب لأن المأخوذ منها غنيمة لآخذه ق ل

قوله (موات أو ملك له) كذا اقتصروا عليه وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٠٣

يظهر في ذلك أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة إنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه العين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك حج وزي

قوله (كما في الترجمة) ففي صنيعه شبه استخدام وهو أن يذكر اللفظ أولا بمعنى ويذكر ثانيا بمعنى آخر

قوله (لزمه ربع عشره) ولا تجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوبها شرح م ر

قوله (لخبر وفي الرقة ربع العشر) قدمه على خبر الحاكم لأنه أنص على بعض أفراد المدعي وهو الفضة وإن كان خبر الحاكم عاما فيها وفي الذهب إلا أن عموم **المعادن** يشمل ما لا تجب فيه الزكاة من الجواهر كما قاله الأطفيحي

وأيضا ليس فيه قدر الواجب

وقال بعضهم إنه مقيس على الفضة في ذلك وعبارة م ر بعد قوله ربع عشر لعموم الأدلة السابقة

قوله (القبلية) بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة زي

ونقل عن المصباح أيضا أنها بكسر القاف وسكون الباء

قوله (لا يحتمل المواساة) أي الإحسان

قوله (كما في سائر الأموال الزكوية) أي التي تعلقت الزكاة بعينها كالمواشي والنقد وليس المراد التي وجبت زكاتها بالفعل ب ر

قوله (ويضم الخ) الضمير المستتر فيه يعود على من في قوله من استخرج الخ ا ه

قوله (إن اتحد معدن) عبارة شرح م ر إن اتحد معدن أي المخرج بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبري

ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ا ه

ومنه يعلم أن الاتحاد في كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وإن كان معنى الاتحاد في المستخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل

وكذا تشترط هذه الشروط في الركاز كما في الشوبري

قوله (واتصل عمل) ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لأن الغالب عدم حصوله متصلا

قوله (أو قطعه) أي أو لم يتصل لكن قطعه الخ

قوله (وسفر) أي لغير تنزه أما إذا كان لنزهة فيقطعه برماوي

قوله (وإصلاح آلة) أي وهرب أجير م ر

قوله (وإن طال الزمن) أي زمن قطعه عرفا لعدم إعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره شرح م ر

قوله (أو زال الأول عن ملكه) أي فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الأول في ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف وتخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب فإن زال ملكه عن الأول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيئا أباعه أو وهبه إلى أن أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره حج في زكاة النابت من أنه لو حصل له من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وإن ظن حصول تمام النصاب مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول في عام فإذا تم النصاب بأن بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لأنه بأن لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى ع ش على م ر

قوله (أو قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثاني المردد بين الأمرين فيكون مفهومه شيئا واحدا ا هـ شيخنا

قوله (فلا يضم نيلا أول لثان في إكمال

". (١)

"ما صرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال بحقوقها العدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها م ر ع ش

قوله (ويدخل في بيع دار) مثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه إلحاق الربع بذلك فراجعه ق ل على الجلال ولو باع علوا على سقف فهل يدخل السقف لأنه موضع القرار كالأرض أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو والأوجه الثاني كما أفتى به الوالد خلافا لما أفتى به الجلال من الدخول ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥/٢

ويظهر فائدة عدم الدخول فيما لو انهدم السقف فإنه يأخذه البائع بعد انهدامه ولا يكلف إعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل فإنه يضمنه كما ذكره ا ط ف نقلا عن شرح م ر وع ش

قوله (حتى حمامها) ابتدائية والخبر محذوف أي حتى حمامها يدخل في بيعها لاعاطفة لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو فسقط الاعتراض على المصنف شرح م ر ملخصا

ولا ولي أن يكون من عطف الجزء على الكل فلا حاجة إلى جعل حتى ابتدائية مع حذف الخبر وانظر لم نص عليه وعبارة ع ش قوله حتى حمامها غاية للبناء فلا حاجة إلى تقييده بالمثبت على أن التقييد به يفهم من قوله الآتي وحمام خشب ا هـ

قوله (ومثبت فيها للبقاء) قضية اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان فليحرر شوبري

قوله (وتابع) المراد بالتابع هنا كل منفصل توقف عليه المثبت

قوله (كأبواب منصوبة لا مقلوعة) بخلاف دار أريب الدكان وآلات السفينة فإنها تدخل وإن كانت منفصلة لأن العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب الدار ح ل

قوله (بفتح الحاء) في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الأصمعي الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب كلهم على ضعف قال أبو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق ومثله في المصباح

قوله (مثبتات) ظاهره ولو بالربط للسلم والرف وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن الرف والسلم لا بد في جعلهما مثبتين من تسميرهما أو بنائهما كما قرره شيخنا ح ف ومثله في ح ل وهو المعتمد

قوله (ومفتاح غلق) أي ضبة بخلاف الأقفال المقفلة فإنها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا وتر القوس كما قاله ح ل

وقال ق ل على الجلال ويدخل وتر القوس في بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم إلى الجمع بأنه إن بيع وهو موتور دخل وتره وإلا فلا فراجعه

وعلل م ر في شرحه دخول الحجر الأعلى ومفتاح الغلق المثبت لأنهما تابعان لمثبت قال الرشيدي عليه لأنهما تابعان لمثبت أي مع كونهما لا يستعملان في غيره إلا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا تعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته من أنه إذا باع مدق البن هل تدخل آلته التي يدق بها أو لا وهو أنها لا تدخل لأنها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وتوقيع فهي كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى

قوله (نعم الماء الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله وبئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف مائها لكان أولى ع ش

قوله (إلا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقدين قدر ما في البئر من الماء طولا وعرضا وعمقا كما نقله سم عن شرح الروض وقرره ح ف وكالماء فيما ذكر **المعادن** الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطن كالذهب والفضة شوبري

قوله (وانفسخ البيع) مراده إن لم يشرط بطل البيع لأنه صح ثم انفسخ شوبري أي فالمراد بالانفساخ عدم الصحة

وعبارة ع ش أي آل إلى الانفساخ لأنه انفسخ بمجرد الاختلاط

قوله (لا منقول) أي غير تابع

---

(١) ".

"المصفى) أي عسل النحل لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق مدابغي

قوله (والسكر) أي والصابون والجص والنورة والزجاج والفحم إذا انضبط وماء الورد والشمع وقد يقال في انضباط نار العسل نظر لأنها لتمييز شهده فالتمييز حاصل بها خفت أو كثرت تأمل ح ل

قوله (والفانيد) وهو العسل المأخوذ من أطراف القصب المسماة باللكاليك أي الزعازيع وهو غير حلو وقيل المأخوذ من القصب جميعه والدبس ماء العنب بعد طبخه

قوله (واللبأ) بالهمز والقصر أول ما يحلب

قوله (في كل ما دخلته نار لطيفة) المراد باللطيفة المنضبطة وإن أثرت شيخنا

قوله (ومثل بالمذكورات غير العسل) وهو السكر والفانيد والدبس واللبأ ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٩٧

قوله (يميل إلى المنع) أي في المذكورات غير العسل

قوله (كما في الربا) أي لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة

قوله (صحة السلم في الآجر) ومثله أواني الخزف ح ل

قوله (ومنارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبيها للأصلي بالزائد وأصله مناور كذا في الصحاح وغيره ونظيره مصائب أصله مصاوب فزعم بعضهم أن الصواب مناور لا منائر غير صحيح إيعاب شوبري

والمراد بالمنارة المسرجة التي يقاد فيها مأخوذة من النور

قوله (وخرج بمعمولة) لا حاجة إليه مع قول المتن ويصح فيما صب منها في قالب وإنما ذكر المصنف المفهوم لأجل قوله بعد وأسطال فيفهم منه أن السلم يصح فيها مطلقا وكان الأولى تقديم قوله و يصح على الجلد ليتصل المفهوم بالمنطوق أو تقديم الجلد على البرمة

قوله (في قالب) بفتح اللام إذ مكسورها البسر الأحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا حج شوبري

وفي ق ل على الجلال وهو آلة يعمل بها الأواني تصب **المعادن** المذابة فيها من غير طرق ولا دق ا هـ

والجمع قوالب بكسر اللام لأن ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر ا هـ ع ش على م ر

قوله (كما شمله الكلام الآتي) هذا يقتضي أن ما يأتي أعم من هذا مع أنه عينه كما يعلم من قول المتن منها فلعل الأولى أن يقول كما يعلم من الكلام الآتي

قوله (أولى مما صنعه) لأن إطلاقها يفيد أن مثل المربعة المدورة ا هـ

وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وإن كانت معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا تختلف أجزاؤه رقة وغلظا ح ل

وانظر الفرق بينها وبين الطنجير وقد يقال الفرق أن الطنجير لما كان شأنه أن يستعمل في النار كان اختلاف أجزائه بالرقة والثخن مضرا لأنه ربما أسرع إليه الخلل من الجزء الرقيق وأن السطل لما كان المقصود الأغلب استعماله في غير النار كان اختلاف أجزائه بما ذكر غير مضر لكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقمقم

قوله (لا بمثلهما) لتضاد أحكام السلم والصرف لأن الصرف يقتضي قبض العوضين والسلم إنما يقتضي قبض أحدهما في المجلس فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس ا هـ ح ل

وقول ح ل يستحق قبضهما الخ أي فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق وفيه بحث بأن ذلك بجهتين ولا محذور في مثله إلا أن يقال الجهتان المستندتان لعقد واحد في حكم الجهة الواحدة ا هـ سم

قال في شرح الروض ثم محل ذلك إذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والأصح لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره وهذا أي كلام الحلبي المتقدم إنما يتم لو كان السلم يقتضي تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع أنه ليس كذلك بل إنما حاله أنه لا يقتضي القبض ولا عدمه أي في المسلم فيه

قوله (وشرط في رقيق الخ) شروع في تفصيل ما أجمله أولا بقوله وذكرها أي الصفات التي يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها في العقد ع ش

ويلزم أن النوع من الصفات شيخنا

قوله (كتركي) إن قلت التركي ليس نوعا وإنما هو صنف من النوع الذي هو إنسان كما هو مقرر في المنطق وكلام الشرح يقتضي أن الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع أن الجنس إنما هو الحيوان قلنا

". (١)

"استعماله وتحريمه محلى، لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله (ولا مرأة) في غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلى، ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن اتبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وإن زعم الاسنوي أنها تجب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه (إلا إن بالغت في سرف) في شئ من ذلك كخلخال وزنه مائة مثقال، فلا يحل لها لان المقتضى لاباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة، الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٤٠/٢

النفس لاستبشاعه، فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها، فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما مر.

وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (و لكل) من المرأة وغيرها. (تحلية مصحف بفضة) إكرما له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر: أحل الذهب والحرير لاناث أمتي، وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي أم من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه.

(تنبيه) قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لا يبين لم يحرم.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة (من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر:

وفي الرقة ربع العشر.

ولخبر الحاكم في صحيحه أنه (صلى الله عليه وسلم) أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية (ويضم." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٨ """"""""

قوله : (فلأنها) أي القيمة متعلقة أي ربع العشر .

قوله : (وأي نصاب) أي ولو بضمه لما عنده كما يأتي ، وسواء استخرج بمعالجة أو بدونها خلافا للقول المفصل بين ما استخرج بمعالجة ففيه ربع العشر ، وما استخرج بلا معالجة ففيه الخمس .

قوله : (من معادن) أي أمكنة الذهب الخ فمن للابتداء والإضافة حقيقية أو معادن هي الذهب ، فالإضافة بيانية ومن بيان لما ؛ لأن المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواء كان بكسر الدال أو فتحها . وقيل : إن المكان بالفتح والمستخرج بالكسر ، والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان أقام به ، ومنه جنات عدن أي إقامة ح ل قال م ر ؛ سمي بذلك لعدونه أي إقامته .

---

(١) فتح الوهاب، ١٩٢/١

قوله : (من أرض مباحة أو مملوكة) سكت عما استخرج من مسجد أو موقوف ، ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجودا عند وقفه مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه ، وإن كان موجودا بعد الوقفية فهو من ريع المسجد ، والمستخرج من الموقوف على شخص إن كان موجودا عند الوقفية فهو من الوقف وإلا فهو من ريع الوقف فيكون مملوكا للشخص ، ويأتي ذلك في الموقوف على مسجد .

قوله : (ربع العشر) ولا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض ، لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا ، والأصل عدم وجوبها شرح م ر .

قوله : (إن اتحد المعدن) أي المكان لا إن تعدد وإن تقارب م ر . وكذا يشترط ما ذكر في الركاز ، ابن حجر شوبري .

قوله : (وتتابع العمل) أو قطعه بعذر كما يأتي .

قوله : (ولا يشترط بقاء الأول على ملكه) كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو بالتلف فيضم." (١)

"(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) قول المتن (زكاة المعدن) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ﴾ أي زكوا من خيار ﴿ ما كسبتم ﴾ أي من المال ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة ﴾ وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الإطلاق الثاني ومن الإطلاق الأول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي إقامة مغني (قوله وهو) إلى قوله كذا في النهاية والمغني .

(قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو وإلى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) أي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله ؛ لأنه من عين الوقف) يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٥٨

عبارة سم قوله ؛ لأنه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يمتنع." (١)

"(ولا يمنع الدين) الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي (وجوبها) عليه (في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الموجبة لها ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها ؛ لأن الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للإسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله النقد ؛ لأنها لا تسمى نقدا إلا بعد التخليص من التراب ونحوه ؛ لأنه ينمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الأول) الأظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) ؛ لأن الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا هذا إن لم يعين القاضي لكل غريم عينا ويمكنه من أخذها على ما يقتضيه التقسيط فإن فعل ولم يتفق الأخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ وقيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وإن اعترضه الأذرعي (تنبيه) مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وإن لم." (٢)

"قول المتن (ولا يمنع الدين) أي وإن استغرق النصاب نهاية .

(قوله الذي) إلى قوله وإن اعترضه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولما تكلموا إلى فلا اعتراض وقوله ولا ترد إلى ؛ لأنه (قوله لله تعالى أو لآدمي) من جنس المال أم لا والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون نهاية ومغني قال ع ش إنما قيد م ر بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا ا هـ .

(قوله غير ما بيده) أي من المال الزكوي نهاية (قوله والثاني يمنع) أي كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) أي في المال الباطن والمال الظاهر .

(قوله ومنه) أي من النقد وقال المغني ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا إلخ) أي في بحث أداء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٨/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢/١٣

الزكاة كردي وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها إلخ) أي زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن ا هـ أقول أشار الشارح إلى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو إلخ) أي ما يشملها وقال الكردي أي التكلم ا هـ .

(قوله ذكروها) أي في تفسير المال الباطن ثم ؛ لأنها منه ثم لا هنا كردي (قوله فلا اعتراض عليه) أي على المصنف (قوله دون الظاهر إلخ) حال من قول المصنف في المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) أي **المعادن** .

(قوله ؛ لأنه إلخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر أي يمنع في المال الظاهر ؛ لأنه إلخ (قوله بخلاف الباطن) أي فإنه إنما." (١)

"قول المتن (وله أن يؤدي بنفسه إلخ) أي لمستحقيها وإن طلبها الإمام نهاية ومغني (قوله أو ولي غيره) أي من الصبي والمجنون والسفيه وكان الأولى الواو بدل أو (قوله وليس للإمام أن يطلبها إلخ) أي قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما إلخ) عبارة النهاية والمغني كما (قوله نعم يلزمه إلخ) ومثل الإمام في ذلك الآحاد لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب ع ش (قوله ما يأتي) أي آنفا في شرح والصرف إلى الإمام .

(قوله ومر بيانهما إلخ) وهو أن المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشي والزروع والثمار **والمعادن** (قوله لأدائها إليه فيه) أي أداء الزكاة إلى الإمام أو نائبه في المال الظاهر (قوله ؛ لأنه لا يقصد) أي المال الظاهر (قوله بظاهر إلخ) متعلق بقوله وانتصر إلخ (قوله بأن الوجوب) أي وجوب الأداء للإمام (قوله بظاهره) أي ظاهر خذ إلخ والجار متعلق بالأخذ و (قوله لعارض إلخ) خبر أن (قوله عدم الفهم) أي إلف المؤمنين في أوائل الإسلام له أي لأداء الزكاة (قوله ونفرتهم إلخ) عطف على عدم إلخ .

(قوله هذا) إلى قول المتن وتجب في النهاية إلا قوله قاله القفال وقوله قال الأذرعي إلى ومثلها وكذا في المغني إلا قوله ومثلها في المتن (قوله هذا) أي الخلاف المذكور (قوله والأوجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك (قوله اتفاقا) أي بذلا للطاعة ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك وله." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦/١٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٠/١٣

"الظاهر ، ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي : الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي : كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج ا هـ ع ش عبارة المغني فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ، ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل في بيعها **المعادن** الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ، ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها ا هـ .

(قوله : أولا وأطلق) أي ثم باع الدهليز ، وكذا يقال في قوله الآتي أو الدهليز أولا أي : أو باع الدهليز وأطلق ثم باع الشرقي مثلا وظاهر أن بيع الدهليز في الأولى والشرقي في الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما قيدهما بالأولية ليظهر قوله الآتي : أو هما معا أي : في وقت واحد (قوله : أو هما) أي المخزن الشرقي والدهليز وكان الأولى ، أو إياهما (قوله : ما أوجب) ببناء المفعول وقوله : (لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله : وفيما ذكره آخرا) وهو قوله : أو هما معا إلخ (قوله : لم يتوافقا) أي : الإيجاب والقبول (فيه) أي : تفريق الصفقة (وصح) أي : العقد في تفريق الصفقة (بقسطه) أي : من الثمن (قوله : صحته) خبر الموصول." (١)

"فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة) (قوله : في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله " أي وهي الأشجار " إلى " وصيد البحر " وقوله " لكن أشار " إلى " فالأول محمله " (قوله : في بيان حكم إلخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة .

ا هـ .

ع ش (قوله : الأعيان المشتركة) أي المستفادة من الأرض نهاية ومغني (قوله : أودعها) أي أودع فيها على الحذف والإيصال (قوله : والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا .

ا هـ .

ع ش أي مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني : وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل .

ا هـ .

(قوله : جوهرا) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله : وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٢٩٢

والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل .

ا هـ .

مغني (قوله : بكسر أوله) إلى قوله وألحق به في المغني (قوله : بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما .

ا هـ .

مغني (قوله : فإذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار .

ا هـ .

ع ش (قوله : ويقال إنه) أي الأحمر و (قوله : يضيء في معدنه) فإذا فارقه زال ضوءه .

ا هـ .

مغني (قوله : أي زفت) ويقال فيه قير .

ا هـ .

مغني .

(قوله : حجارة سود إلخ) خفيفة فيها تجويف ا هـ مغني (قوله : يسمى بذلك) أي وليس مرادا هنا كما هو ظاهر ؛ لأن الكلام في المعادن التي تخرج من الأرض .

ا هـ .

ع ش (قوله : وهو نجس) أي متنجس .

ا هـ .

نهاية (قوله : لم." [1]

"(فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما إليه لسبقه وإنما يقدر (بقدر حاجته) عرفا فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا (فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) لشدة الحاجة إلى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق ، ومحل الخلاف إن لم يضر الغير وإلا أزعج جزما (فلو جاءا) إليه (معا) أو جهل السابق (أقرع) بينهما وإن كان أحدهما غنيا (في الأصح) إذ لا مرجح وإن وسعهما اجتمعا ، وليس لأحدهما أن يأخذ أكثر من الآخر إلا برضاه كذا في الجواهر وحمل على أخذ الأكثر من البقعة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٢٥١

لا النيل فله أخذ الأكثر منه

s(قوله : في المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك ؟ (قوله : في المتن فلو جاءا معا أقرع) قال في شرح الروض فرو كان أحدهما مسلما فالظاهر كما قال الأذرعي أنه كنظيره فيما مر في مقاعد الأسواق .

ا هـ .." (١)

"قول المتن (ما لا يخرج) أي لا يظهر جوهره .

ا هـ .

مغني (قوله : وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحرر .

ا هـ .

سم وقوله : وتقدم ذكر الياقوت إلخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدر (قوله : كما قالاه) عبارة النهاية وعد في التنبيه الياقوت من **المعادن** الظاهرة وجرى عليه الدميري والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة .

ا هـ .

قال ع ش حمل سم على حج القول بأنه من الظاهر على أن المراد أحجاره والقول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع .

ا هـ .

أقول الذي يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه بحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر هو كامن في صلبه (قوله : وسائر الجواهر إلخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغني قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر .

ا هـ .

ع ش (قوله : مطلقا) أي بقعا ونيلا .

ا هـ .

كردي وهذا ينافي قول الشارح والنهاية والمغني محله وقولهم الآتي وخرج بمحله نيله إلخ فمعنى الإطلاق

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٢٥٥

هنا أخذا من عبارة المغني والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به الملك أم لا .

(قوله : ولا بالإحياء) إحياء **المعادن** أن يحفر حتى يظهر النيل ا هـ كردي (قوله : على ما يأتي) أي في قوله لو استقل بالإحياء إلخ .

ا هـ .

كردي ويجوز أن المراد في قوله وخرج بمحله إلخ كما هو المتعين في عبارة النهاية (قوله : وفارق الموات إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الأول بأن." (١)

"الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب .

ا هـ .

(قوله : بأن إحياءها) أي الموات والتأنيث بتأويل الأرض وكذا ضمير قوله لها الآتي (قوله : وإحياؤه) أي المعدن (قوله : لو استقل بالإحياء) أي بإحياء محل **المعادن** دون انضمام شيء من أطرافه (قوله : مطلقا) أي بقعة ونيلا أي قبل أخذه بقرينة ما بعده (قوله : وأفهم) إلى قوله ومع ملكه في المغني (قوله : هنا) أي في المعدن الباطن (قوله : للاتباع) أي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ أقطع بلال بن الحارث **المعادن** القبلية ﴾ رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء .

ا هـ .

مغني." (٢)

"للتمويه عبارة الكردي أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه قوله: (قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني قوله: (من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وإيعاب قوله: (فقد أحسن) أي وإن لم يحصل بالكتابة شئ بالعرض على النار سم قوله: (إكرامها) أي حروف القرآن قوله: (إلا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه قوله: (فكان) أي التمويه وكذا ضمير إليه قوله: (فيه) أي في إكرام حروف القرآن أو في كتبها قوله: (بخلافه) أي الاكرام قوله: (في غيرها) أي غير حروف القرآن قوله: (نعم) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني قوله: (ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني قوله: (كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي قوله: (فإذا كان)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٢٥٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٢٦٠

أي الآخر وقوله: (موسرا) أي وباذلا قوله: (كاللؤلؤ) إلى الباب في النهاية والمغني قوله: (وريواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه.

خاتمة لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره (ص) وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى * (أنفقوا من طيبات) * أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه (ص) أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغني ونهاية قوله: (هو) إلى المتن في المغني والنهاية قوله: (وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن قوله: (ومنه جنات عدن) أي إقامة مغني قوله: (وهو) إلى قوله كذا في النهاية والمغني قوله: (وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية قوله: (من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش قوله: (وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر قوله: (والذي يظهر) إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو وإلى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي قوله: (ونحو المسجد) أي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا قوله: (لانه من عين الوقف)." (١)

"وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اه ومعلوم أن طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) أي وإستغرق النصاب نهاية قوله: (الذي) إلى قوله وإن اعترضه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولما تكلموا إلى فلا اعتراض وقوله ولا ترد إلى لانه قوله: (لله تعالى أو لآدمي) من جنس المال أم لا والاوجه إلحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون نهاية ومغني قال ع ش إنما قيد م ر بالاذن لقوله الاوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اه قوله: (غير ما بيده) أي من المال الزكوي نهاية قوله: (والثاني يمنع) أي

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٨٢

كما يمنع وجوب الحج نهاية قوله: (مطلقا) أي في المال الباطن والمال الظاهر قوله: (ومنه) أي من النقد وقال المغني ومن الباطن الركاز قوله: (ولما تكلموا الخ) أي في بحث أداء الزكاة كردي وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا قوله: (على ما يشملها الخ) أي زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اه أقول أشار الشارح إلى دفعه بقوله ولو بطريق القياس قوله: (وهو الخ) أي ما يشملها وقال الكردي أي التكلم اه قوله: (ذكروها) أي في تفسير المال الباطن ثم لانها منه ثم لا هنا كردي قوله: (فلا اعتراض عليه) أي على المصنف قوله: (دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف في المال الباطن قوله: (ولا ترد هذه) أي **المعادن** قوله: (لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر أي يمنع في المال الظاهر لانه الخ قوله: (بخلاف الباطن) أي فإنه إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه نهاية ومغني قوله: (أو نحوه) أي كقضاء الغير دينه قوله: (وإلا فلا الخ) ولو فرق القضاء ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكة نهاية وأسنى أي ملك كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله ع ش قوله: (فلا زكاة قطعا الخ) عبارة شرح الروض أي والمغني فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية إلى رد شرح الروض بما نصه والاوجه

عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك أي المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اه.

قوله: (وقيده الخ) أي عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور قوله: (وهو متجه) اعتمد ذلك م ر اه سم قوله: (مقتضى ما ذكر) أي قوله هذا إذا لم يعين القاضي الخ (أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه) تقدم عن." (١)

"لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع قوله: (مع نحو التصفية الخ) أي كجفاف الثمار نهاية ومغني قوله: (ديني) أي كصلاة مغني قوله: (أو بمضي مدة الخ) عطف على بحضور المال قول المتن (والاصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ع ش قوله: (ونائبهم الخ) أي ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الامام بأن طلبها من الاموال

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٣٧

الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله م ر ولو في الاموال الباطنة أي فعدم وجوب دفعها للامام في الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين اه عبارة الرشيدي أي فحضور واحد من الامام والساعي مقتض للوجوب الفوري وإن قلنا إن له أن يفرقها بنفسه اه قوله: (كالساعي) أي أو الامام مغني ونهاية.

قوله: (حتى لو تلفت الخ) عبارة النهاية والمغني حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه أي الحاضرين ع ش قوله: (أو بعضهم الخ) أي ويكفي في التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن (وله أن يؤدي بنفسه الخ) أي لمستحقيها وإن طلبها الامام نهاية ومغني قوله: (أو ولي غيره) أي من الصبي والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو قوله: (وليس للامام أن يطلبها الخ) أي قهرا كما هو ظاهر سم قوله: (على ما الخ) عبارة النهاية والمغني كما قوله: (نعم يلزمه الخ) ومثل الامام في ذلك الآحاد لكن في الامر بالدفع لا في الطلب ع ش قوله: (ما يأتي) أي آنفا في شرح والصرف إلى الامام قوله: (ومر بيانهما الخ) وهو أن المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشي والزروع والثمار والمعادن قوله: (لادائها إليه فيه) أي أداء الزكاة إلى الامام أو نائبه في المال الظاهر قوله: (لانه لا يقصد) أي المال الظاهر قوله: (بظاهر الخ) متعلق بقوله وانتصر الخ قوله: (بأن الوجوب) أي وجوب الاداء للامام قوله: (بظاهره) أي ظاهر خذ الخ والجار متعلق بالاخذ وقوله: (لعارض الخ) خبر إن.

قوله: (عدم الفهم) أي الف المؤمنين في أوائل الاسلام له أي لاداء الزكاة قوله: (ونفرتهم الخ) عطف على عدم الخ قوله: (هذا) إلى قول المتن وتجب في النهاية إلا قوله قاله القفال وقوله قال الاذرعي إلى ومثلها وكذا في المغني إلا قوله ومثلها إلى المتن قوله: (هذا) أي الخلاف المذكور قوله: (والاوجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك قوله: (اتفاقا) أي بذلا للطاعة ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغني أي فلا يجب دفعها للامام وإ طلبها بل

لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي الخ ع ش قوله: (ولو جائرا) أي لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغني قوله: (إذا جاز له الخ) أي في المالين نهاية ومغني قوله: (فيها) أي في تفرقة الزكاة وأدائها قوله: (وكذا لنحو كافر الخ) عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه اه قال ع ش قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفيه ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز

اه قوله: (إن عين له الخ) أي لمن ذكر ويشكل هذا على ما يأتي في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب." (١)

"قوله: (ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اه ع ش عبارة المغني فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء، ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل في بيعها **المعادن** الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها اه قوله: (أولا وأطلق) أي ثم باع الدهليز وكذا يقال في قوله الآتي أو الدهليز أولا أي أو باع الدهليز وأطلق ثم باع الشرقي مثلا وظاهر أن بيع الدهليز في الاولى والشرقي في الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما قيدهما بالاولية ليظهر قوله الآتي أو هما معا أي في وقت واحد قوله: (أو هما) أي المخزن الشرقي والدهليز وكان الاولى أو اياهما قوله: (ما أوجب) ببناء المفعول وقوله: (لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب قوله: (وفيما ذكره آخرا) وهو قوله أو هما معا الخ قوله: (لم يتوافقا) أي الايجاب والقبول (فيه) أي

تفريق الصفقة (وصح) أي العقد في تفريق الصفقة (بقسطه) أي من الثمن.

قوله: (صحته) خبر الموصول قول المتن (وفي بيع الدابة نعلها) أي المسمر كما قال السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر أو لا، فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق سم على حج وما نسبه إلى ظاهر عبارتهم هو مقتضى قول الشارح لاتصالهما الخ اه ع ش قوله: (وبرتها) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني إلا قوله وظاهر إلى الفرع قوله: (وبرتها) أي الحلقة التي في أنفها وكذا لا يدخل في بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتها نهاية ومغني قوله: (لاتصالهما بها) أي مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش قوله: (لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل أنهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عمر قوله: (ولو ساتر عورته) استقرب سم أنه لا يلزم البائع إبقاؤه إلى أن يأتي له المشتري بساتر واستقرب ع ش لزوم الابقاء بأجرة على المشتري قوله: (نعله) أي مداسه اه مغني.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٤٤

قوله: (وحلقته) أي القرط الذي في أذنه اه نهاية قوله: (ونازع السبكي الخ) ضعيف اه ع ش قوله: (بأنه كالثوب) أي فيكون من محل الخلاف اه رشيدي.

قوله: (من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل صح إذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كما مال إليه م ر ولانها لا تقصد بالشراء بوجه فهي متمحضة للتبعية وغير منظور إليها بل ربما تنقصه وتنفر منه وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفح أبوابها بالذهب إذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا أنه لا يطمع في أخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب انتهت اه ع ش قوله: (رطبة) سيذكر محترزها بقوله أما الجافة ثم هو إلى قول المتن وورقها في النهاية والمغني قوله: (أو تبعا) كأن باع الارض وأطلق اه ع ش قوله: (كما مر) أي في أول الباب قول المتن (دخل عروقها) أي إن لم يشرط قطعها أي الشجرة نهاية ومغني وسينبه عليه الشارح في شرح أو القطع.

قوله: (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن أرض البائع كان لصاحب الارض." (١)

"فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة قوله: (في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله أي وهي الاشجار إلى وصد البحر وقوله لكن أشار إلى فالاولى محمله قوله: (في بيان حكم الخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة اه قوله: (الاعيان المشتركة) أي المستفادة من الارض نهاية ومغني قوله: (أودعها) أي أودع فيها على الحذف والايصال قوله: (والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا اه ع ش أي مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل اه قوله: (جوهره) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها قوله: (وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل اه مغني قوله: (بكسر أوله) إلى قوله وألحق به في المغني قوله: (بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما اه مغني قوله: (فإذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار اه ع ش قوله: (ويقال إنه) أي الاحمر وقوله: (يضئ في معدنه) فإذا فارقه زال ضوءه اه مغني قوله: (أي زفت) ويقال فيه قير اه مغني قوله: (حجارة سود الخ) خفيفة فيها تجويف اه مغني قوله: (يسمى بذلك) أي وليس مراد هنا كما هو ظاهر لان الكلام في المعادن التي تخرج من الارض اه ع ش قوله: (وهو نجس) أي متنجس اه نهاية قوله: (لم يحوج الخ) أي الملح وسيذكر محترزه قوله: (وألحق به) أي المعدن الظاهر ع ش وكردي قول

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٥٠

المتن (لا يملك بالاحياء) خبر
قوله المعدن وقوله: (ولا يثبت فيه اختصاص الخ) معطوف على هذا الخبر اه مغني قوله: (إن علمه الخ) سيذكر محترزه قبيل قول المصنف فإن ضاق الخ قوله: (بالرفع) إلى قوله وللاجماع في المغنى الا قوله أي فقال وقوله أي إلى قال قوله: (بالرفع) أي عطفا على اختصاص قوله: (مارب) كمنزل قوله: (أي مدينة) الاولى وهي مدينة قوله: (أي) الاولى تأخيره عن قوله أوله قوله: (قال فلا إذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف أنه لا فرق في الاقطاع بين إقطاع التمليك وإقطاع الارفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالاول مغني ونهاية وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف ومن أحيا مواتا ما يفيده قوله: (وأخذها الخ) عطف على الحاجة قوله: (ويمتنع أيضا) إلى قوله وفي الانوار في المغني.
قوله: (ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبها الخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز إقطاع الموات ولو تمليكا فيكون محله في موات لم يشتمل على شئ من الاعيان التي تعم الحاجة إليها كالحطب والكلا والصيد أو اشتمل عليها ولكن قصد بالاقطاع الارض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح أن الاقطاع إنما يجوز بالمصلحة فحيث كان الاقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب إلى الموات المذكور من بادية أو حاضرة فينبغي منعه اه سيد عمر قوله: (نحو حطبها الخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصبغ وثمار أشجارها قوله: (وبركة) بكسرة الباء وضمها اه ع ش قوله: (أي وهي) أي الايكة ولا حاجة إلى الجمع بينهما قوله: (وصيد البر الخ) عطف على الايكة قوله: (وجواهره) أي البحر قوله: (ومنه) أي من المشترك المذكور قوله: (ما ذكره) أي الانوار قوله: (لكن أشار الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بحمل الاول على." (١)

"قصد الايكة دون محلها والثاني على قصد إحياء الارض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا اه قوله: (ما فيه) أي التنبيه مقرر أي في المذهب قوله: (فالاول) أي ما في الانوار وقوله: (والثاني) أي ما في التنبيه قوله: (فعلم أي من هذا الجمع قوله: (وإطلاقهما) أي الشيخين (أنه لا يملك) أي الكلا قوله: (وعلى عدم ملكه) أي نحو الكلا بالاحياء والاقطاع أصله قوله: (وهو أحق به) قضيته أنه يأثم آخذه بلا إذن وفيه وقفة قوله: (أما إذا لم يعلم الخ) محترز قوله السابق لمن علمه قبل إحيائه قوله: (على ما حكاه الامام) التبري إنما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة وإلا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي اه رشيدي قوله: (وأما ما فيه) إلى قوله ويبطل حقه في

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٤/٦

المغني قوله: (وأما ما فيه علاج الخ) عبارة المغني وأما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينعقد فيها ملحا فيجوز إحياؤها وإقطاعها اه قوله: (كأن كان بـقرب الساحل الخ) لعله أدخل بالكاف ما إذا كان الملح الجبلي في باطن الارض فاحتاج إخراجه إلى حفر الارض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع قوله: (فيملك بالاحياء) أي ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك اه ع ش قوله: (وللامام إقطاعها) والاقرب للارفاق والتمليك لانها تملك بالاحياء اه ع ش قوله: (أي الحاصل) إلى قوله فيملكه دون بقعته في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وخرج وقوله بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) أي ولو ذميا ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه اه ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهرة أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج أقول الاقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة اه ع ش وأقول يصرح بهذا قول المغني ويرجع فيها إلى ما يقضتيه عادة أمثاله كما قاله الامام وأقرأه وقيل إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات اه قول المتن (فالاصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة لان عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغني قال ع ش قوله فالاصح إزعاجه أي وعليه فلو أخذ شيئا قبل الازعاج هل يملكه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه حين أخذه كان مباحا وقوله م ر إن زوحم أي فإن لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بأن عكوفه عليه كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فإنه ما دام مقيما عليه يهاب فلا يقام عليه غيره وإن احتاج اه قوله: (وبه فارق) أي بالتعليل.

قوله: (فلو جاءا إليه معا الخ) أي ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء نهاية ومغني قول المتن (أقرع) أي وجوبا اه ع ش قوله: (وإن كان أحدهما غنيا) عبارة المغني والنهاية ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يأخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الاذرعي نظير ما مر في مقاعد الاسواق اه وقولهما ولو كان أحدهما الخ ذكر سم عن شرح الروض مثله ويفيده أيضا وقول الشارح إذ لا مرجح قال ع ش قوله م ر قدم المسلم أي وإن اشتدت حاجة الذمي لان ارتفاقه إنما هو بطريق التبع لنا اه قول المتن (ما لا يخرج) أي لا يظهر جوهره اه مغني.

قوله: (وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحرر اه سم وقوله وتقدم ذكر الياقوت الخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدر قوله: (كما قالاه) عبارة النهاية وعد في التنبيه الياقوت

من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميري والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة اه قال ع ش حمل سم على حج القول بأنه من الظاهر على أن المراد أحجاره والقول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع اه أقول الذي يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه بحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر." (١)

"هو كامن في صلبه قوله: (وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغني قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر اه ع ش قوله: (مطلقا) أي بقعة وبلا اه كردي وهذا ينافي قول الشارح والنهاية والمغني محله وقولهم الآتي وخرج بمحله نيله الخ فمعنى الاطلاق هنا أخذا من عبارة المغني والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به الملك أم لا قوله: (ولا بالاحياء) إحياء المعدن أن يحفر حتى يظهر النيل اه كردي قوله: (على ما يأتي) أي في قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كردي ويجوز أن المراد في قوله وخرج بمحله الخ كما هو المتعين في عبارة النهاية قوله: (وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب اه قوله: (بأن إحياءها) أي الموات والتأثيث بتأويل الارض وكذا ضمير قوله لها الآتي قوله: (وإحياؤه) أي المعدن قوله: (لو استقل بالاحياء) أي بإحياء محل المعدن دون انضمام شئ من أطرافه قوله: (مطلقا) أي بقعة ونيلا أي قبل أخذه بقرينة ما بعده قوله: (وأفهم) إلى قوله ومع ملكه في المغني قوله: (هنا) أي في المعدن الباطن قوله: (للاتباع) أي لانه (ص) أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء اه مغني قوله: (ونيلا) فيه مع قوله الآتي ومع ملكه الخ شئ اه سم قوله: (بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتأمل هذا فإنهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى أن ينتهي الامر إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه منه فإنه مدفون منقول انتهى اه سم قوله: (وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (في ملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين أنه لا يملك شيئا من البقعة والنيل خلافا للكفاية محلي ونهاية ومغني وسم قوله: (فالقصد فاسد) لتأديته إلى حرمان غير من الانتفاع اه ع ش قوله: (ومع ملكه الخ) أي في صورتي الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على محتار غيره

فهو حينئذ راجع إلى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغني حيث ذكره عقبه قوله: (لا يجوز له بيعه

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٢٥

الخ) فلو قال مالكه لشخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا أجر له أو قال له فهو بيننا فله أجرة النصف أو قال له كله لك فله أجرته والحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك لانه هبة مجهول اه مغني قوله: (وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما الخ) عبارة المغني والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء إن علمه أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه الحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وإن أفهمت عبارة المصنف أن الظاهر لا يملك مطلقا وأما بقعة المعدنين فلا يملكها بالاحياء مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا أو نحوها تنبيه: إنما خص المصنف المعدن الذكر لان الكلام فيه وإلا فمن ملك أرضا بالاحياء ملك طبقاتها حتى الارض السابعة اه عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وإن جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي وسلطان وشوبري اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال.

فرع: وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء." (١)

"الذهب أو الفضة.

(قوله: وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهن.

وعبارة الروض وشرحه.

وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم.

وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرا من التشبه بالرجال.

وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه – في باب ما يجوز لبسه – والمختار، بل الصواب، حله مطلقا، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي.

اه.

(قوله: وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهن قلادة.

(قوله: فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها – كما سيذكره – لانها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى.

(وقوله: قطعا) أي بلا خلاف.

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٢٦

(قوله: وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة.

قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الاسنوي أنه غلط، لكنه غلط فيه.

ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لانها لم تخرج بالثقب، عنها.

اه.

والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها.

اه.

وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة – أي من التحريم – اه.

(قوله: ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما.

وفي بعض نسخ الخط فيهما – بالتثنيه – فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة.

(قوله: أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف.

وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة.

اه.

والفرق بين الاسراف والتبذير.

أن الاول هو صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشئ فيما لا ينبغي – كما قاله الكرماني على البخاري.

اه.

وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا.

(قوله: فلا يحل شئ من

ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده.

(قوله: كخلخال إلخ) تمثيل للسرف.

(وقوله: وزن مجموع فرديته) أي لاحداهما فقط، خلافا لمن وهم فيه.

(قوله: مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص.

وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب.

اه.

(قوله: فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط.

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز.

وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر، لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر.

ولخبر الحاكم أنه (ص) أخذ من المعادن القبلية الصدقة.

ولا يعتبر فيه االحول، بل يخرج حالا، لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة - كما في سائر الاموال الزكوية - وما يوجد من الركاز - وهو دفين الجاهلية - ففيه الخمس إن بلغ نصابا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة - على المعتمد.

(قوله: وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والاصل فيها قوله تعالى: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (١) وقوله تعالى: * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * (٢) فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض، وهو الزكاة، لانه لا حق فيما أخرجته غيرها.

(قوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.

(قوله: في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبا، لان الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات.

وخرج به ما يؤكل تداويا، أو تنعما، أو تأدما كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح - فلا تجب الزكاة في شئ منها، لانها لا تستعمل للاقتيات.

(وقوله: اختياري) أي يقتات في حالة الاختيار.

وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار - كحب حنظل،

---

(١) الانعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٧." [١]

"ليس بتراب والبطحاء هو التراب اللين فى مسيل الماء ويخرج الزرنيخ والنورة وسائر **المعادن** لأنه لا يسمى ترابا

وقولنا طاهر يخرج منه أن التراب النجس لا يتيمم به إذ الطهور ما يكون طاهرا في نفسه

وقولنا خالص يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران والدقيق فلا يجوز التيمم به فإن كان الزعفران مغلوبا لا يرى فيجوز التيمم على وجه كالزعفران اليسير في الماء وعلى الثاني لا لأن الماء بلطافته يجري على مواضع الزعفران

وقولنا مطلق يخرج عليه أن سحاقة الخزف أصلها تراب ولكن لا يسمى ترابا فلا يتيمم به وفى الطين المأكول إذا شوي ثم سحق وجهان لأن الشي فيه قريب

اختلف نص الشافعي رضي الله عنه فى الرمل والأصح تنزيله على حالين فإن كان عليه غبار جاز وإلا فلا

". [٢]

"

الأصل فيها من الكتاب قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾

ومن السنة قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وقوله مانع الزكاة في النار

والإجماع منعقد على وجوب الزكاة وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة

زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات **والمعادن** والفطرة

". [٣]

" النوع الخامس من الزكاة زكاة **المعادن** والركاز وفيه فصلان   الأول في **المعادن**

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٨١/٢

(٢) الوسيط، ٣٧٦/١

(٣) الوسيط، ٣٩٩/٢

والزكاة واجبة على كل حر مسلم نال من **المعادن** نصابا من النقدين وما عدا النقدين فلا زكاة فيه

وفيه وجه آخر أنه يجب في كل معدن

وأوجب أبو حنيفة فيما ينطبع تحت المطارق والنظر في أمور ثلاثة

الأول في قدر الواجب وفيه ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر تشبيها بزكاة النقدين

والثاني أنه الخمس تشبيها بالركاز والثالث أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل ربع العشر وما يصادفه مجموعا كثيرا بالإضافة إلى العمل ففيه الخمس

ومعنى كثرة العمل أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة فإن عد زائدا على المعتاد فالمقدار اللاحق بالمعتاد فيه ربع العشر والزائد عليه يخص

". (١)

"بالخمس الأمر الثاني النصاب

وهو معتبر إن أوجبنا ربع العشر وإن أوجبنا الخمس فقولان لتردده بين مشابه الغنائم في قدر الواجب ومشابه الزكوات في الجنس

فإن لم نعتبر النصاب فلا حول وإن اعتبر النصاب ففي الحول قولان واعتبار الحول مع النصاب لا يبقي لإضافة الزكاة إلى **المعادن** وجها

فإن اعتبرنا النصاب مما يتواصل من النيل بضم بعضه إلى البعض كتلا حق الثمار في سنة واحدة والجامع هاهنا اتصال العمل فلو أعرض على عزم أن لا يعود فقد انقطع وإن ترك لإصلاح آلة لم ينقطع وإن كان لعذر سفر أو مرض فوجهان فرع

إذا وجد تسعة عشر دينارا فأعرض ثم عاد بعد مدة ووجد دينارا وكانت التسعة عشر باقية فعليه أن يخرج واجب هذا الدينار لأنه كمل عند النيل بما في ملكه وأما التسعة عشر فيه شئ فلا لأنه لم يكن نصابا كاملا ذلك الوقت والكمال بعده لا ينفع

وكذلك إذا كان في ملكه سلعة للتجارة فيكمل به نصاب **المعادن** ويكمل سلعة

---

(١) الوسيط، ٢/٤٩٠

". (١)

"التجارة بمال المعادن إذا وجد مع آخر حول التجارة وقلنا المعتبر آخر الحول لأن زكاة النقدين والتجارة والمعدن متداخلة في المعنى فينبني بعضها على البعض وإن كانت قد تختلف في شرط النصاب والحول

وحكى الشيخ أبو علي وجها أن دينار المعدن لا يكمل إلا بما يجب فيه زكاة المعدن معه الأمر الثالث أنه لا يجب إخراج الواجب قبل التنقية كما في الحبوب ثم لا يجزئه إخراج التراب المخلوط فإن مقصوده مجهول فرع

للمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الإسلام إذا انتهى إليه ولكن ما ناله بالمبادرة ملكه كالصيد والحشيش ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرف واجبه الفيء على قول إيجاب الخمس فإنه يؤخذ منه الخمس

". (٢)

"الركاز وكمل نصابه بما ليس بركاز كما ذكرنا في المعادن

وفي طريقة العراق أنه إن كان في ملكه نصاب كامل في النقدين سوى الركاز وقد تم عليه الحول وجب الخمس في هذه المائة تكميلا لها بما هو محل الوجوب وإن وجد قبل حولان الحول فلا يكمل به وإن وجد عند حولان الحول ولكن كان النصاب ناقصا فالمنصوص في الأم أنه يكمل به الركاز

وحكوا وجها آخر أنه لا يكمل لنقصان النصاب وهذه الطريقة جارية في المعادن وإن لم نحكها ثم

الثالث أن يكون عليه ضرب الجاهلية فلو كان على ضرب الإسلام فهو لقطة

وقيل إن الإمام يحفظها كحفظ الأموال الضائعة لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع وطرد هذا في الثوب الذى تلقيه الريح في دار إنسان فإنه ليس معرضا للضياع

ولو انكشف الركاز بسيل جارف ألحق باللقطة على مساق هذا المعنى

فأما إذا احتمل أن يكون من ضرب الإسلام والكفر جميعا كالأواني والحلى فوجهان أحدهما أنه لقطة والثاني أنه ركاز

---

(١) الوسيط، ٤٩١/٢

(٢) الوسيط، ٤٩٢/٢

". (١)

"

الشرط الرابع أن يوجد في موضع مشترك كموات وشارع فإن وجد في عمران دار الحرب فهو غنيمة أو فيء وعلى اختلاف الحال في إيجاف خيل وركاب أو عدمه

وإن وجده في ملك نفسه نظر فإن كان يملك بالإحياء فله الأخذ ولكن يملك بالإحياء أم بالأخذ فيه وجهان فعلى وجه لا يملك بالإحياء فإنه ليس من أجزاء الأرض بخلاف **المعادن** وإن كان الملك قد انتقل إليه من غيره

فإن قلنا يملك بالإحياء فعليه طلب المحيي وإلا فهو لقطة أو مال ضائع وإن قلنا لا يملك بالإحياء فلا شك في أن المحيي أولى به

ولا يبطل اختصاصه بالبيع فلا يملكه الواجد وهذا فيه احتمال فإنه يشبه بما لو عشش طير في داره فأخذه غير صاحب الدار وفي ملكه خلاف فرع

لو تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير وقال كل واحد أنا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد في الحال فإن قال المكري بعد رجوع الدار إلى يده أنا كنت دفنته قبل الإجارة

". (٢)

"فهذا يظهر إلحاقه بمقاعد الأسواق

وأما الرباطات والمدارس فالسابق إلى بيت أولى به

وإن غاب بعذر فإذا عاد فهو أولى به لوقوع الإلف بوجه الارتفاق بالبقعة بخلاف المساجد

ولو طال مقام واحد إن كان له غرض كما في المدارس فلا يزعج إلى تمام الغرض

وإن لم يكن للغرض مرد كرباط الصوفية ففي إزعاجه وجهان

---

(١) الوسيط، ٤٩٤/٢

(٢) الوسيط، ٤٩٥/٢

ووجه الجواز أنه يؤدي إلى أن يتملك الرباط ويبطل الاشتراك منه فيتقدم إليهما جماعة ويقيمون فيها على الدوام وإن جوزنا ذلك فالرأي في تفصيل مدة الإقامة إلى المتولي وهو جار في العكوف على **المعادن** ومقاعد الأسواق

". (١)

"& الباب الثالث في الأعيان المستفادة من الأرض **كالمعادن** والمياه &

أما **المعادن** فظاهرة وباطنة

أما الظاهرة كالملح المائي والجبلي والنفط والمومياء والمياه العدة في الأودية والعيون وأحجار الأرجبة والقدور وكل ما العمل في تحصيله لا في إظهاره فهذا لا يتطرق إليه اختصاص لا يتحجر ولا يملك بإحياء ولا إقطاع لما روي أن أبيض ابن حمال المأربي استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فهم بإقطاعه فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كالماء العد فقال فلا إذا

فلو سبق واحد وحوط مثل هذا المعدن وبنى وزعم أنه أراد مسكنا فالظاهر أنه لا يملكه فإنه احتيال إذ لا يقصد من هذه البقعة المسكن

". (٢)

"

نعم لكل سابق أن يأخذ قدر حاجته لا يزعج قبل قضاء وطره إلا إذا طال عكوفه ففيه الخلاف السابق

فلو تسابق رجلان فتزاحما قيل إنه يقرع بينهما

وقيل للقاضي أن يقدم منهما من يراه أحوج وهو جار في مقاعد الأسواق

فرع لو حفر بجنب المملحة حفيرة يملك تلك الحفيرة

فلو اجتمع فيها ماء وانعقد ملحا فهو مخصوص به وكأنه أخذه بيده ووضعه في ظرف مملوك له

---

(١) الوسيط، ٢٢٩/٤

(٢) الوسيط، ٢٣٠/٤

أما **المعادن** الباطانه فهي التى تظهر بالعمل عليها كالذهب والفضة والفيروزج وما هو مثبوت في طبقات الأرض ففي تملك ذلك بإحيائه بالإظهار بالعمل أو بعمارة أخرى قولان

أحدهما نعم لأن إحياءه إظهار فهو كعمارة الموات

والثاني لا إذ تبقى حياة العمارة بالبناء وهذا يحتاج إلى عمل في كل ساعة لينتفع به

التفريع إن قلنا يملك فهو كالموات على ما سبق وفيه فروع

الأول لو حفر حفيرة وظهر النيل في طرفها لا يقصر ملكه على محل

". (١)

"ولكن قيل إنه يستحق أجرة نصف العمل لأنه قصد غيره بالنصف وقيل إنه يستحق أجرة نصف العمل للكل

أما إذا فرعنا على أنه لا يملك **المعادن** بالإظهار

فلو أحيا مواتا بالبناء ثم ظهر بعد ذلك معدن فلا خلاف في أنه ملكه

فإنه من أجزاء الأرض المملوكة إلى تخوم الأرضين

وعلى قولي الملك ينبني جواز الإقطاع فإن قلنا يملك بالإظهار تطرق إليه الإقطاع كالموات وإلا فلا **كالمعادن** الظاهرة أما المياه فهي ثلاثة أقسام

الأول المياه العامة المنفكة عن كل اختصاص وهي التى لم تظهر بالعمل ولا حفر نهرها كدجلة والفرات وسائر أودية العالم فحكمه أن من سبق إليه واقتطع منه ساقية إلى أرضه وانتفع به جاز

فإن تنازعا وجب على الأسفل الصبر إلى أن يسرح إليه الأعلى فضل مائه فقد ورد فيه الحديث

". (٢)

"(وما) أي وأي نصاب (استخرج من **معادن** الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب (ربع العشر) بعموم الأدلة السابقة لخبر ﴿

---

(١) الوسيط، ٢٣١/٤

(٢) الوسيط، ٢٣٣/٤

وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه ﴾ إذ لا وقص في غير الماشية كما مر .
s." [1]

"قوله : (وأي نصاب) أي ولو بضمه لما عنده كما يأتي ، وسواء استخرج بمعالجة أو بدونها خلافا للقول المفصل بين ما استخرج بمعالجة ففيه ربع العشر ، وما استخرج بلا معالجة ففيه الخمس .
قوله : (من **معادن**) أي أمكنة الذهب إلخ فمن للابتداء والإضافة حقيقية أو **معادن** هي الذهب ، فالإضافة بيانية ومن بيان لما ؛ لأن المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواء كان بكسر الدال أو فتحها .
وقيل : إن المكان بالفتح والمستخرج بالكسر ، **والمعادن** جمع معدن من عدن بالمكان أقام به ، ومنه ﴿ جنات عدن ﴾ أي إقامة ح ل قال م ر سمي بذلك لعدونه أي إقامته .
قوله : (من أرض مباحة أو مملوكة) سكت عما استخرج من مسجد أو موقوف ، ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجودا عند وقفه مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه ، وإن كان موجودا بعد الوقفية فهو من ريع المسجد ، والمستخرج من الموقوف على شخص إن كا ن موجودا عند الوقفية فهو من الوقف وإلا فهو من ريع الوقف فيكون مملوكا للشخص ، ويأتي ذلك في الموقوف على مسجد .
قوله : (ربع العشر) ولا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض ، لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا ، والأصل عدم وجوبها شرح م ر .." [2]

"مفتوحتين نوع يجلب من ناحية يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة ا هـ برماوي وفي المصباح والقبلية بفتح القاف والباء موضع من الفرع عن المدينة نحو خمس ليال في ناحية من ساحل البحر وفي الحديث أقطع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ **معادن** القبلية قال المطرزي هكذا صح بالإضافة وفي كتاب الصغاني مكتوب بكسر القاف وسكون الباء ا هـ قوله نماء في نفسه عبارة المصباح نما الشيء ينمي من باب رمى يرمي نماء بالفتح والمد كثر ا هـ انتهى ع ش على م ر وفيه بعد الذي نقله الشيخ قال الأصمعي وزعم بعض الناس أن ينمو نموا من باب قعد لغة ا هـ قوله كما في سائر الأموال الزكوية أي التي تعلقت الزكاة بعينها كالمواشي والنقد كالفضة وليس المراد التي وجبت زكاتها بالفعل ا هـ برماوي قوله ويضم بعض نيله بفتح

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٥/٦

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٦/٦

الياء وضم الضاد والميم هكذا ضبطه بالقلم ا هـ شوبري والضمير المستتر فيه يعود على من في قوله من استخرج ا هـ شيخنا قوله إن اتحد معدن عبارة شرح م ر إن اتحد معدن أي المخرج ا هـ بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبري ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ا هـ ومنه يعلم أن الاتحاد في كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وإن كان معنى الاتحاد في المستخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل قوله واتصل عمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لأن الغالب عدم حصوله متصلا ا هـ شرح م ر قوله وسفر أي لغير نزهة أما إذا كان لنزهة فيقطعه ا هـ برماوي قوله وإن طال الزمن أي زمن قطعه عرفا لعدم إعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره ا هـ شرح م ر قوله أو زال الأول عن ملكه أي فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الأول في ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو هبة بل أو بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب فإن زال ملكه." (١)

"الدار ا هـ ح ل قوله بفتح الحاء في المختار الحلقة بالتسكين الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الأصمعي الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه قال أبو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق ا هـ ومثله في المصباح قوله مثبتات ظاهره ولو بالربط للرف والسلم وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن السلم لا بد أن يكون مسمرا أو مبنيا ا هـ ح ل وفي شرح م ر ما يعلم منه أن السلم والرف لا بد في جعلهما مثبتين من تسميرهما ا هـ شيخنا ح ف قوله الأعلى ومثله كلما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة ا هـ ق ل على الجلال قوله ومفتاح غلق مثبت بخلاف الأقفال المنقولة فإنها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا وتر القوس ا هـ ح ل وعلل م ر في شرحه دخول الحجر الأعلى ومفتاح الغلق المثبت بقوله لأنهما تابعان لمثبت ا هـ وكتب عليه الرشيدي قوله لأنهما تابعان لمثبت أي مع كونهما لا يستعملان في غيره إلا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته من أنه إذا باع مدق البن هل تدخل اليد التي يدق بها أو لا وهو أنها لا تدخل لأنها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وتوقيع فهي كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى ا هـ قوله نعم الماء

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/١٩٥

الحاصل فيها إلخ هو مفهوم قوله وبئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف مائها لكان أولى ا هـ ع ش قوله إلا بشرط دخوله ولو بيعت مستقلة وكالماء فيما ذكر **المعادن** الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطنة كالذهب والفضة فتدخل بل١ شرط فائدة لا تدخل لؤلؤة وجدت في بطن سمكة على المعتمد بل هي." (١)

"شعشاعا وفي قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوه من بقية **المعادن** والجواهر نعم قال الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح في الأرز والعلس بعد نزع قشرهما وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصفقته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم ا هـ فرع أفتى شيخنا بأنه لا يصح السلم في الفول المدشوش ولا يخفى أن مثله القمح المدشوش وقال في شرح الروض يجوز السلم في النخالة إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه ا هـ سم قوله الملح والإنفحة كل منهما غير مقصود لكنه من مصالحه ومثل الجبن السمك المملح لأنه من مصالحه وبه فارق عدم صحة السلم في اللبن المشوب بالماء لأن الماء ليس من مصالحه ولا وجوده فيه ضروري خلقة أو صناعة ولا يصح السلم في بر مختلط بشعير ولا في أدهان مطيبة بنحو بنفسج بخلاف السمسم المطيب بنحو زعفران إذا عصر ا هـ ح ل قوله والإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وجمعها أنافح كما في المختار ا هـ شيخنا وقوله من مصالحه حال أي حال كون كل من الملح والإنفحة من مصالح كل من الجبن والأقط فهذه العبارة تقتضي أن الأقط فيه أنفحة ومثلها عبارة شرح م ر وهو خلاف المعروف وفي المصباح الأقط قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وفي المصباح والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء أقل من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الإنفحة فقال أحدهما لا أقول إلا إنفحة يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول إلا منفحة يعني بالميم." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٣/٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧٩/٦

"ابن الأنباري قال الفراء كلام المعرب طست وقد يقال طس بغير تاء وهي مؤنثة ومذكرة فيقال هو الطست وهي الطست وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها وقال السجستاني هي أعجمية معربة ولهذا قال الأزهري هي دخيلة في كلام العرب لأن الطاء والتاء لا يجتمعان في كلمة واحدة ا هـ قوله ومنارة تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبيها للأصلي بالزائد وأصله مناور كذا في الصحاح وغيره ونظيره مصائب أصله مصاوب فزعم بعضهم أن الصواب مناور لا منائر غير صحيح إيعاب ا هـ شوبري وهو المسرجة التي يقاد فيها مأخوذة من النور ا هـ قوله وخرج بمعمولة إلخ انظر هذا مع قوله ويصح إلخ هل فيه تكرار وما فائدته معه ا هـ والجواب أنه أشار به إلى أن ما يأتي هو مفهوم هذا القيد وإنما نبه عليه هنا لأن المتن لما فصل بين ما يأتي وبين القيد بالجلد أوهم أن ما يأتي كلام مستقل ليس مفهوم القيد فنبه الشارح هنا على أن ما يأتي هو مفهوم هذا القيد دفعا لهذا الإيهام قوله في قطع منه مدبوغة وزنا بحث الأذرعي أن يكون مرادهم بهذه القصاصة التي يتخذ منها الغراء ولا تنفع لغيره ا هـ وقوله الغراء بالغين المعجمة والراء وهو الغراء المعروف وقد تصحف على بعضهم بالفاء وعلى بعض آخر بالعراء بالعين المهملة وهو غفلة عن تذكير ضميره إذ لو كان كما توهم لأنث وجوبا فتأمل ا هـ شوبري قوله في قالب بفتح اللام إذ مكسورها البسر الأحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا ا هـ حج ا هـ شوبري وفي ق ل على الجلال وهو آلة يعمل بها الأواني تصب **المعادن** المذابة فيها من غير طرق ولا دق ا هـ وفي المصباح القالب بفتح اللام قالب الخف وغيره ومنهم من يكسرها والقالب بالكسر البسر الأحمر ا هـ قوله أولى مما صنعه أي لأن إطلاقها يفيد أن مثل المربعة المدورة وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وإن كانت معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا تختلف أجزاؤه دقة وغلظا ا هـ ح ل وانظر ما الفرق بينه وبين الطنجير وقد." (١)

"أشجار تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وإن قيدها الماوردي بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر أفرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اتحاد العامل وما بعده ا هـ وكتب عليه ع ش قوله فيأتي هنا جميع ما يأتي منه كما سيأتي أن لا تقدم المزارعة بأن يأتي بها عقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع ا هـ سم على حج لكن قضية قول المتن الآتي وأن لا تقدم المزارعة الصحة ولا ينافيه قول الشارح بأن يأتي بها عقبها إلخ لجواز أن ذلك لمجرد التصوير لتعذر جمعهما في عبارة واحدة لتغاير

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٣/٦

حقيقتيهما بخلاف ما هنا إذ يجمع الكل الشجر لكن قضية قول المنهج وقدمت المساقاة لأن المقارنة ممتنعة قوله وصنوبر على وزن سفرجل شجر يتخذ منة الزفت ا هـ مصباح وسيأتي في إحياء الموات أن الزفت من **المعادن** التي تخرج من الأرض فلعله نوعان ا هـ قوله أو يخلو عن العوض كما في ذكور الشجر الصنوبر قوله ولا على مبهم أي ولو عين في المجلس ا هـ ع ش ويفرق بينه وبين القراض حيث يكفي التعيين فيه بأن ذلك عقد جائز فاغتفر فيه وهذا عقد لازم ا هـ س ل قوله ولا على كونه بيد غير العامل أي ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل ففي العبارة مسامحة إذ الكون ليس معقودا عليه ا هـ ع ش قوله ولا على ودي وهو صغار النخل وإذا عمل فيه فله أجرة المثل إن توقعت الثمرة في تلك المدة وإلا فلا ا هـ زي والودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ا هـ ع ش وفي المصباح الودي على فعيل صغار العسيل والواحدة ودية ا هـ وفيه أيضا والعسيل صغار النخل وهي الودي والجمع عسلان مثل رغيف ورغفان الواحدة عسيلة وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس قوله ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة قضيته أنه لو عقد على ودي ليغرسه." (١)

"هو محل الخلاف في تكليفه هو المتعدي قوله من زال عقله أي تمييزه لا الغريزي أي لأنه لا يزيله إلا الجنون قوله بما أثم به يؤخذ منه أنه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل وإقرارنا إياه على شربه ليس لحل ذلك له بل لكون الجزية مأخوذة في مقابلة كف الأذى عنهم ا هـ ع ش على م ر قوله ويرجع في حده إلى العرف إلخ قد وجدت بهامش شرح الروض ما نصه فائدة السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على **معادن** الفكر ا هـ دميري قوله وعن الشافعي أنه الذي اختل كلامه إلخ وتظهر ثمرة ذلك فيما لو علق الطلاق على السكر ا هـ ح ل قوله واختيار قال الشيخ عميرة توهم بعض الضعفة أنه لا حاجة إلى قيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على أن المكره غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لأن المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على أن المسألة خلافية ا هـ ومن خطه نقلت ا هـ شوبري قوله فلا يصح من مكره أي بغير حق والأصح بأن امتنع المولى من الفيئة والطلاق ولو باللسان بأن قام به مانع طبيعي بأن يقول إذا قدرت فئت أو من الطلاق فقط بأن قام به مانع شرعي كإحرام وصوم واجب لأنه لا يطالب حينئذ بفيئة حتى لو قال إذا انقضى إحرامي أو صومي وطئت لا يكتفي منه بذلك فأكرهه القاضي على الطلاق ولا يمنع من ذلك تمكن القاضي من إيقاع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٢٢٤

الطلاق بنفسه كذا ذكروا وللرافعي فيه إشكال قوي ذكره في تحرير الفتاوى محصله أن المولى يجبره القاضي حتى إذا امتنع من الفيئة لا ينبغي أن يلزمه بالطلاق عينا ا هـ ح ل فرع لو قال طلقت مكرها فأنكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه وإلا فلا كدعوى الإغماء بأن طلق مريض ثم قال كنت مغمى علي فإنه إن عهد له إغماء قبل قوله وإلا فلا فإن ادعى الصبا وأمكن صدقه صدق بيمينه ا هـ من الروض وشرحه قوله وإن لم." (١)

" أشبه كما قاله ابن الرفعة في المطالب قال ولهذا كان أكابر علماء وقتنا يقولون تستحق الفقهاء الجامكية إذا بطلوا في الأشهر الثلاثة التي وقعت في زمن عهدت فيه البطالة فيها فأما المدارس القديمة الموقوفة في زمن لم يعهد ذلك فيها فلا يجوز أخذها فيها وقوله والأول أشبه أشار إلى تصحيحه وكذا قوله تستحق الفقهاء الجامكية قوله ونحو ذلك مما جرى به العرف لدخول سقاياتها قال في الجواهر وينبغي أن يختلف الحال في بيوت سقاياتها بين قلتها وكثرتها والظاهر أن المراد بالشرب من مائها الماء الجاري فيها كما في مدارس الشام لا المنقول إليها كما في مدارس مصر قال وكان ابن الرفعة يحكي عن بعض مشايخه المتورعين أنه كان لا يليق منه دواته كما نصوا على أنه لو وجد ماء مسبلا بالطريق لم يجز له الوضوء منه ويتيمم

ا هـ

ما استظهره مردود نظرا للعرف

قوله لو طال مقام بضم الميم أي إقامته والمقام بالفتح موضع الإقامة

تنبيه قال ابن عبد السلام في أماليه إنه لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشرين سنة ولم يكن في البلد معيد غيره جاز استمراره وأخذه المعلوم لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة قال وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بتخصيصه ا هـ

وقوله قال ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ذكره السبكي وغيره كابن الرفعة قال شيخنا وهو كما قال

الباب الثالث في الأعيان الخارجة قوله الأول **المعادن** الظاهرة أطلقوا امتناع إقطاع **المعادن** الظاهرة قال الزركشي وتعليلهم يرشد إلى أن ذلك في إقطاع التمليك أما إقطاع الإرفاق فالظاهر جوازه لأنه ينتفع به

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٦٦/٨

ولا يضيق على غيره وسيأتي في كلام الشارح قوله لم يحوج إلى حفر فإن احتاج إظهارها إلى حفر وتنحية تراب فهي باطنة قوله والياقوت عده في التنبيه من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميري قال شيخنا قد جزم الدميري بكونه من الباطن وعده قبل ذلك في جملة المعدن من غير تصريح بكونه باطنا أو ظاهرا

". (١)

" قوله وكالماء الجاري ونحوه الممتنع إقطاع ذلك ليكون أحق به من غيره ع قوله فيجوز لأنه ينتفع به أشار إلى تصحيحه

تنبيه ليس للإمام أن يقطع أرضا ليأخذ حطبها أو حشيشها أو صيدها ولا بركة ليأخذ سمكها ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر كما لا يدخل إقطاع

قوله فالظاهر كما قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويأخذ قدر حاجته عرفا فإن وجد النيل في مدة يسيرة أو طالت المدة ولم ينل شيئا ففي إزعاجه تردد والأصح عدم إزعاجه لعدم حصول قدر حاجته

قوله من أحيا أرضا وفيها معدن باطن ملكه إنما خص المعدن بالذكر لأنه في سياقه وإلا فمن ملك أرضا بالإحياء ملك تضاعيفها وطبقاتها والكلأ والعشب الذي ينبت فيها جزم به في التنبيه وأقره في تصحيحه وعزاه الإصطخري في أدب القضاء للشافعي قوله وفي نسخة لا إن علم به إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارة إرشاده بمعدن مجهول وقال في شرحه وإن كان المعدن معلوما لم يملك بالإحياء إذا كان ظاهرا قطعا وكذا إن كان باطنا على الأصح

ا هـ

وعبارة الأنوار وإن لم فلا يملكه قوله فلا يملكه بالإحياء إن علمه فإن لم يعلمه ملكه لإجماع الأصحاب على أن من أحيا أرضا مواتا يملكها بجميع أجزائها وما ظهر فيها من المعادن وصرح كثيرون بملكه النوعين فلذلك قال الإمام وإذا أحيا أرضا مواتا وحكمنا له بالملك فظهر فيها معدن ظاهر كالكبريت ونحوه ملكه المحيي إجماعا فلا يزاحم فيه وبهذا صرح الماوردي والدارمي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قوله والأوجه خلافه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه إذ لا تصح هبة المجهول كما لا يصح بيعه

قوله أو لك الكل فله أجرته قال في الأنوار ويقرب من مسألة المعدن ما اعتيد من دفع الأولاد الأحرار إلى المراضع للتعهد بالإرضاع والحضانة على أن يكون الولد لهن في استحقاقهن الأجرة وعدمه وقياس ما

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٥٢/٢

سبق في المقبوض بالبيع الفاسد وفي آخر الإجارة أنهن لا يرجعن بما أنفقن عليهم قوله وهو غير متبرع به يفهم أن شرط وجوب الأجرة أن يكون العامل جاهلا بالحكم وأنه لو كان فقيها يعلم علة الوجوب لم يجب له شيء كما لو طلقها بمهرها وقد برئ منه فإن الأذرعي قيد قول من قال يقع بمهر المثل بما إذا كان جاهلا بأنه برئ منه وإلا فلا شيء له لأنه غير طامع في عوض

(١) ".

"(قوله : وكنوز العلم) وفي نسخة : وكنوز أهل الحكم ، وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذي يحفظ فيه العلم وفي الأصل المال المكنوز ، فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ، ولو عبر **بالمعادن** لكان أولى لأنها جمع معدن وهو المكان (قوله : ورموز الحكم) أي هم رموز للحكم لاستفادتها وأخذها منهم ، وسماهم رموزا ؛ لأنهم يشيرون إليها ببيان بعض الأحكام ؛ لأنهم لم يتصدوا لتدوينها ، بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع ، والرمز : الإشارة والإيماء بالشفتين والحاجب (قوله : تتعاظم شرفا) أي في المقدار : أي لا يعظم عندها شيء ، لكن الفقه أشرفها كما يأتي في قوله فلا مرية إلخ (قوله : شرفا) قال في المختار : الشرف بفتح الشين والراء : العلو والمكان العالي ، ثم قال : وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف ا هـ .." (٢)

"ورامه ، دونتها لتستفاد ويعم نفعها إن شاء الله تعالى بين العباد ، أقتصر فيها على ما يتعلق بألفاظ الكتاب وما فيه من الأحكام ، وأوجز الكلام حسب الطاقة إلا حيث اقتضى المقام ، لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود ، المجمع على أنه في هذا الوقت الجوهر الفرد والإمام الأوحد ، قاموس العلوم وقابوس الفهوم ، البصير بقلبه مولانا شيخ الإسلام نور الدين علي الشبراملسي ، أمتع الله الوجود بحياته ، وعاد علي وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا الكتاب لأن ذلك مفروغ منه ، والغرض تجديد الفائدة للطلاب إلا حيث سنح للخاطر ما تظهر نكتته للناظر .
وأنا أقول بذلا للنصيحة التي هي الدين وإرشاد المسترشدين ، لا تبجحا وافتخارا ؛ لأني دون ذلك رتبة ومقدارا : إن هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع إلى هذا الكتاب الذي هو عمدة الناس في هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين ، فإنها متكفلة حسب الطاقة بتتبع

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٥٣/٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٤/١

مواد الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن صوب الصواب كما ستراه إن شاء الله تعالى في مواطنه من الدر المستخرج من **معادنه** .." (١)

"والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وخبر الحاكم في صحيحه " أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة ﴾ وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) أي أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر ﴿ وفي الرقة ربع العشر ﴾ وسواء أكان مديونا أم لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، ولا تجب عليه في المدة الماضية ، وإن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه مالكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا ، والأصل عدم وجوبها ، ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض (وفي قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة

بالنار أو حفر (فربع عشره ، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات .." (٢)

"قوله : ومراد من عدها) أي **المعادن** (قوله : والأوجه إلحاق دين الضمان) أي في جريان الخلاف ، وإنما قيد بالإذن لأن له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ أنه لا يتأتى فيه مقابل الأظهر أنه إذا غرم رجع فكأنه لا دين عليه (قوله : وتركهم ذلك) أي تركهم المال للمحجور عليه قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة (قوله : وإلا قدمت مطلقا) أي سواء أحجر عليه أم لا
---." (٣)

"ويمكن الجمع بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها ، والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا ، وعلم من ذلك أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ ، وإطلاقهما

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٦/١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٤٧/١٢

(٣) حاشية الشبراملسي، ٧٥/١٣

أنه لا يملك يمكن حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به ، أما إذا لم يعلم إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام ، وأما ما فيه علاج كما لو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ، ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما لسبقه ، وإنما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ، ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا (فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة ، لأن عكوفه عليه كالتحجر ، والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه . وفارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى **المعادن** ، ومحل الخلاف عند ___." (١)

"انتفاء إضرار الغير ، وإلا أزعج جزما (فلو جاءا) إليه (معا) أو جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما ، أو تنازعا في الابتداء (أقرع بينهما في الأصح) لانتفاء المرجح ، فإن وسعهما اجتمعا ، وليس لأحد أخذ أكثر من الآخر برضاه قاله في الجواهر ، وهو محمول على أخذ الأكثر من البقعة لا النيل إذ له أخذ الأكثر منه ، ولا فرق كما هو ظاهر كلام المصنف بين أخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة أو لا .

نعم لو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي في نظير ما مر في مقاعد الأسواق ، ومقابل الأصح يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج ، وقيل ينصب من يقسم الحاصل بينهما (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) ورصاص وفيروزج وعقيق وسائر الجواهر المبثوثة في الأرض ، وعد في التنبيه الياقوت من **المعادن** الظاهرة ، وجرى عليه الدميري ، والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة (لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالإحياء في موات على ما يأتي (في الأظهر كالظاهر) .." (٢)

"والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات ، وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ، ولأن الموات إذا ملك يستغني المحيي عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى حفر وعمل وخرج بمحله نيله فيملك من غير إذن الإمام بالأخذ قطعا لا قبل الأخذ على الأصح ، وأفهم سكوته هنا عن الإقطاع جوازه وهو كذلك للاتباع بالنسبة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٥٤/٢٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٥٥/٢٥

للإرفاق لا للتملك .

نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر .

الشرح

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة (قوله : في بيان حكم إلخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة (قوله : والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا (قوله : فإذا جمد) من باب نصر ودخل ا هـ مختار (قوله : يسمى بذلك) أي وليس هو مرادا هنا كما هو ظاهر لأن الكلام في **المعادن** التي تخرج من الأرض (قوله : وألحق به) أي المعدن الظاهر (قوله : كالماء العد) أي الذي له مادة لا تنقطع كما تقدم له (قوله : وللإجماع) أي فلا يختص إذن (قوله : وبركة) بكسر الباء كما في القاموس ، ونقل بالدرس عن السيوطي أن فيه لغة بضم الباء (قوله : الأيكة) أي وهي الأشجار النابتة في الأراضي لا مالك لها ا هـ حج .." (١)

"أعين أهل العلم بوافر فهومه عند قراءته للكتاب المرقوم على وجه العموم مع مذاكرة إخوان الصفاء وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بثغر رشيد جعله الله وسائر بلاد المسلمين دار إسلام إلى يوم القيامة وحماه ممن قصده بسوء ورامه دونتها لتستفاد ويعم نفعها إن شاء الله تعالى بين العباد أقتصر فيها على ما يتعلق بألفاظ الكتاب وما فيه من الأحكام وأوجز الكلام حسب الطاقة إلا حيث اقتضى المقام لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود المجمع على أنه في هذا الوقت الجوهر الفرد والإمام الأوحد قاموس العلوم وقابوس الفهوم البصير بقلبه مولانا شيخ الإسلام نور الدين علي الشبراملسي أمتع الله الوجود بحياته وعاد علي وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا الكتاب لأن ذلك مفروغ منه والغرض تجديد الفائدة للطلاب إلا حيث سنح للخاطر ما تظهر نكتته للناظر وأنا أقول بذلا للنصيحة التي هي الدين وإرشاد المسترشدين لا تبجحا وافتخارا لأني دون ذلك رتبة ومقدارا إن هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع إلى هذا الكتاب الذي هو عمدة الناس في هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين فإنها متكفلة حسب الطاقة بتتبع مواد الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن صوب الصواب كما ستراه إن شاء الله تعالى في مواطنه من الدر المستخرج

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٥٦/٢٥

من **معادنه**

واعلم أني حيث أنسب إلى التحفة فمرادي تحفة المحتاج الذي هو شرح خاتمة المحققين الشهاب ابن حجر الهيتمي سقى الله ثراه والله المأمول والمسئول في التفضل بالإثابة والقبول

". (١)

"قوله أن الآيل للزوم حكمه إلخ معتمد أي كثمن البيع في مدة الخيار لغير البائع قوله وعجز نفسه سقط أي ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم

قوله أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم قدمنا أنه لا ينافي ما مر له عند قول المصنف في المشتري قبل قبضه فالصورة أن هذا بعد القبض قوله وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا أي على الجديد قوله على إبرائها من صداقها وخرج ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعض من صداقها فحيث أبرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكاة وقع

قوله وهو نصاب خرج به ما دونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب

قوله لعدم ملكها الإبراء من جميعه أي وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه

قوله ومراد من عدها أي **المعادن** قوله والأوجه إلحاق دين الضمان أي في جريان الخلاف وإنما قيد بالإذن لأن له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ أنه لا يتأتى فيه مقابل الأظهر أنه إذا غرم رجع فكأنه لا دين عليه قوله وتركهم ذلك أي تركهم المال للمحجور عليه

قوله كحج وزكاة تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة قوله وإلا قدمت مطلقا أي سواء أحجر عليه أم لا قوله عند انتفاء الشرط الأول الأصوب أن يقول بدله في الأولى كما صنع في التحفة وكذا يقال في قوله عند انتفاء الثاني وما بعده فالأصوب أنه يقول في الثانية إلخ

فصل

". (٢)

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣/١

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣٢/٣

" باب زكاة المعدن قوله : (أي مكان إلخ) سمي بذلك لإقامة ما خلق الله فيه . يقال : عدن يعدن عدونا أقام ، ومنه جنات عدن لطول الإقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين . ومنه أيضا عدن للبلد المعروف ، لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم . وقيل : سمي معدنا لإقامة الناس عليه ، والركاز دفين الجاهلية ، سمي بذلك : لأنه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح . وقيل : لخفائه ومنه قوله تعالى ﴿ : أو تسمع لهم ركزا ﴾ أي صوتا خفيا ، والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح ، والأصل في زكاة المعدن قوله تعالى ﴿ : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ أخذ من **المعادن** القبلية الصدقة ﴾ ، وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء ، وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة ، قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة . قوله : (كما اختلف إلخ) بجامع أن كلا مأخوذ من الأرض . قوله : (كذا في أصل الروضة إلخ) يشير إلى مخالفته لما في الرافعي حيث قال : إن أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب ، وفي الحول قولان : وإن أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول ، وفي النصاب قولان انتهى . قوله : (مفرع على وجوب الخمس) أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة ، بجامع أنه مال الخمس ، وقوله مفرع على وجوب ربع العشر ، أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة . قول المتن : (ويضم بعضه إلخ) قال الرافعي رحمه الله : لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم ، لأنه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار ، لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام ، وها هنا ينظر بدله إلى العمل . قوله : (لإعراضه) فإن الإعراض يصير الثاني مالا آخر . قول المتن (في إكمال

---

(١) ".

" قول المتن : (وكبريت) هو عين تجري وتضيء في موضعه ، فإذا فارقه زال ضوءه . قوله : (كالماء الجاري إلخ) بجامع الظهور ، والنفع العام ، وعدم الاحتياج ، إلى مؤنة في التحصيل . قول المتن : (قدم السابق) قال ابن الرفعة : ما دام في ذلك المجلس ، فإن قام فغيره ممن سبق إليه أحق منه . قوله : (كالتحجر) أي فهو كتحجر الماء العد ، ويفارق مقاعد الأسواق لشدة الحاجة إلى **المعادن** . قول المتن : (وهو ما لا يخرج إلخ) لو أظهر السيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر . قوله : (كالموات إذا أحيي) بجامع أن كلا يتوقف على العلاج والمؤن . . قوله : (لأنه من أجزاء الأرض) أي بخلاف الركاز

---

(١) حاشية عميرة، ٣٢/٢

كذا قاله بعضهم ، ولكن تقدم في الزكاة أن المحيي يملك الركاز أيضا . قول المتن : (والثاني القطع بالملك) رجحه ابن الرفعة وغيره . قوله : (وأما البقعة إلخ) مقابل قوله : فإن علم به . قوله : (أو ظاهر ملكه)

". (١)

" قوله : (لا يحصل به إكراه) لأنه يخاف منه التلف وربما يجامعه النظر والاختيار . قوله : (بأن ينوي غيرها) أو ينوي حل الوثاق أو يقصد بطلقت العزم على الطلاق في المستقبل أو الإخبار كاذبا ، فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوي بقبله التعليق على مشيئة الله تعالى ، كما في الرافعي والروضة ، واعترضه ابن الرفعة ، بأن الناوي لذلك في الاختيار لا يدين إلا إن تلفظ سرا . وأجاب الزركشي بأن المكره يكفي فيه القصد القلبي كما نقله القاضي عن الأصحاب انتهى . واعلم أنه لو قصد التوقف على مشيئة زيد نفعه بلا إشكال لأن من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى ، كما سيأتي في أواخر فصل السني والبدعي . قوله : (من شراب أو دواء) قضيته أنه لو ألقى نفسه من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر . قوله : (نفذ طلاقه إلخ) قال الماوردي لأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسراية في الجناية . قوله : (إذ هو من قبيل ربط الأحكام إلخ) قلت فحينئذ لا يحتاج إلى أن يكون له فهم وقصد ، إلا أن يقال هذا من الشارح ميل إلى عدم تكليف الطافح الذي لا فهم له ولا قصد أصلا ، كما سيأتي عن إمام الحرمين رحمه الله . قوله : (وقيل عليه) عبارة المحرر في هذا وفرق فارقون بين ماله فجعلوه على القولين ، فقطعوا بنفوذها عليه قال الزركشي وهذا لا يفهم من صنيع المنهاج . قوله : (عليه) لو كان التصرف له وعليه كالإجارة والبيع قال الرافعي ينفذ على هذا تغليبا للذي عليه . قوله : (ويرجع في حد السكران إلخ) قال الغزالي السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر . فائدة : لو قال السكران بعدما طلق شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أنه مسكر صدق بيمينه قاله في البحر . قوله : (من .

". (٢)

---

(١) حاشية عميرة، ٣/٩٦

(٢) حاشية عميرة، ٣/٣٣٤

